البرهان المبين

انّ مصنّف هذا الكتاب اخفى اسمه ولم يسمّ كتابه
هذا ولعلّ اسمه (المسائل التي وقع فيها التشاجر والنزاع
بين الامامية) وهو اخباري يشتمل فيه على بطلان
مباني المجتهدين والاصوليين وما عرفت الآن
مصنّف الكتاب ولا اسمه الا انك ترى انه قبل تصنيف هذا الكتاب في الثلث الا[illegible]

من الفصل الحادي عشر وقبل الباب الثالث بعشرة اوراق في الصفحة اليسرى يقول قال الاستاد دام ظله في حواشي العدة ولما كان المولى خليل القزويني
هو المحشي للعدة ولم يتعرض صاحب الذريعة لحاشية اخرى على العدة فالظاهر انه كان تلميذا للمولى خليل القزويني
الغازي الشارح لكتاب الكافي فارسيا وعربيا لاسيما فان المولى خليل كان اخباريا ولا انه نقل فيه كلاما
عن المولى رضي الدين القزويني في كتابه لسان الخواص ~~[illegible]~~ قبل نقله عن المولى خليل بخمسة اوراق
وهو ايضا من تلاميذ المولى خليل فالظاهر انه غير صاحب لسان الخواص فلينظر وليتفحص عن سائر تلاميذ
المولى خليل فانما صاحب اعيان الشيعة عدّ عشرة من تلاميذه نقلا عن الرياض وقد ذكرنا
لبعضهم في تراجم

هو الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السادات الشرفا اما بعد فاني اوردت في هذه الاوراق انشاء الله تعالى جملة من المسائل التي وقع فيها التشاجر والنزاع بين الامامية رضوان الله عليهم تباينت فيها طريقة المتقدمين والمتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين وذاكرا ما اقتضته الادلة والبراهين الهادية الى الصراط المستقيم والحق المبين واني اقسم عليك ايها الناظر فيها والمتدبر في دلائلها ومعانيها برب العالمين وقاصم الجبارين ونكال الظالمين ... والمطلع على السرائر ان تنطق بالانصاف من نفسك وان تترك العصبية والعناد واللجاج واللداد قال امير المؤمنين الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا وقال الصادق عليه السلام الا اخبركم باشد ما فرض الله على خلقه فذكر ثلاثة اشياء اولها انصاف الناس من نفسك وقال تعالى اتقوا الله واعدلوا فانكم تبعثون على قوم لا تعدلون وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا وقال الباقر ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة احدهم من حكم في نفسه بالحق وقال الصادق عليه السلام الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وعنه ع قال قال رسول الله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه ولا تجد يا اخي الى الانكار حيث انه خالف جمهور الناس في هذا الزمان فان الحق احق ان يتبع واعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال وانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال فانما ... والبرهان فقد ... انه ما من يوم الا ويموت فيه سنة ويحيى فيه بدعة وقد جعلنا الله ورسوله وهذا انا ايها الناظر حكما بيني وبينك وسيحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وقد رتبت هذه الاوراق على مقدمة واثني عشر بابا وخاتمة اما المقدمة فاعلم انه قد اجمع الامامية رضوان الله عليهم قديما وحديثا حتى صار من ضروريات مذهب اهل البيت عليهم السلام على اصالة حرمة العمل بالظن في امور الدين وانها مبنية على العلم واليقين دون الظن

والتخمين

والتخمين وبذلك صرح الشيخ المفيد ره في جملة من مؤلفاته كالمسائل السروية والعكبرية والصاغانية والسيد المرتضى علم الهدى في مواضع من الانتصار والذريعة والثاني في الشيخ الطايفة في مواضع من العدة وفي كتابي الاخبار وابن ادريس في مواضع من السرائر وابن قبة في كتاب الرد على الزيدية والكليني في اول الكافي وامين الاسلام الشيخ الثاني في تفسيره وفي كتاب الغيبة والفضل بن شاذان والصدوق في العلل وامين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان والقطب الراوندي في فقه القرآن والكراجكي في كنز الفوايد وغيرهم في غيرها وانما الخلاف بين الطايفة في وجه حرمته انه عقلي او سمعي فالاول مختار ابن قبة الرازي كما عن ابن ميثم البحراني والمحقق الطوسي والثاني مذهب المرتضى والشيخ ابي زهرة وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتأخرين فعلى الاول يستحيل التعبد به ... لعدم جواز تخصيص الحكم العقلي وعلى الثاني يحتاج الى مخصص قطعي كما ادعى على حجية ظواهر الكتاب واخبار الاحاد قال الشيخ المفيد ره في المجالس في مباحثة جرت بينه وبين ابي بكر الباقلاني حيث ادعى العمل على غلبة الظن في الشريعة بان اسبابه معروفة كالرجل الذي يغلب في ظنه انه ان سلك هذا الطريق نجى وان سلك هذا الطريق هلك وان اتجر في ضرب من المتاجر ربح وان اتجر في غيره خسر وان ركب الى ... والسماء متغيمة مطر وان ركب وهي مصحية سلم وان شرب هذا الدواء انتفع وان عدل الى غيره استضر وما اشبه ذلك قال ومن خالفني في اسباب غلبة الظن فيجمع كلا فقال المفيد ره فقلت له ان هذا الذي اوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة واحكامها وذلك انه ليس شيء منه الا وللخلق فيه عادة وبه معرفة وانما تغلب ظنونهم حسب عاداتهم ... واما الشريعة فلا عادة فيها ولا امارة من دليل ومشاهدة لان النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته وظاهر معناه واتفاق المختلف في الحكم والتبس المعقول في رفع حكمهما وايجابه محال وان ثبت فيها عادة بطل غلبة الظن فيها الا ترى ان من لا عادة له بما ... بعادة الناس فيها لا يصح ان يغلب ظنه بربح في نوع منها ولا خسران ومن لا معرفة له بالطرق ولا باخبارها ولا له عادة في ذلك ولا سمع بعادة اهلها فليس يغلب ظنه بالسلامة في طريق دون طريق ثم قال واذا كان الامر على ما بيناه وكان الاتفاق حاصلا على انه لا عادة في الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن وقال في موضع آخر قال ابو القاسم الكعبي في كتاب الغرر سئل سائل فقال من اين اثبت الاجتهاد فقلنا لانا قد وجدنا كل مسئلة قد صار فيها ... الى الاجتهاد واوجب الوقوف في الحادث واوجب الاخذ بقول الامام ...

بعض الامامية قال فهو على كل حال فلرضنا الى الاجتهاد لان اجابه الوقوف حكم حكم به وكذلك لاخذ
بقول الامام حكم لم ينص الله عليه ولا نص عليه رسوله ص فلما كان هؤلاء انما ابطلوا الاجتهاد من هذه
الجهة كانوا مصيبين له من حيث لا يشعرون ومثبتين انه لا بد من الاجتهاد قال الشيخ المفيد ره
فيقال له خبرنا عمن اثبت الاصول عندك من جهة الاجتهاد وابطل النص فيها ولم يعتمد عليه
زعم ان الاجتهاد طريق الى العلم بها لكون النظر اصلا في ابطال مقاله ام لا سبيل الى الرد
عليه الا من جهة التوقيف فان قال لا سبيل الى كسر مذهبه الا من جهة التوقيف قيل له فقد كان العقل
اذا بحجر للناس وضع الشرايع كلها من جهة الاجتهاد وهذا خلاف مذهبك وما لا يعلم ان احدا
من الفقهاء ولا اهل العلم كان ذهب على ان صحة السمع لا تخلو من ان تكون معروفة من جهة النظر او الخبر
فان كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر كحكمها وهذا يؤدي الى ما لا نهاية له وان كانت معروفة
بالنظر فقد ظفر بالبغية في الزامك ذلك وساق الكلام الى ان قال على انه يقال له ما بين خلافك ان
زعم ان الاجتهاد في الاحكام له حد يمنع من الحكم على الذاهب عنه بالضلال ومبطلوا الاجتهاد انما
ابطلوه بضرب من النظر والاستدلال حكموا على الذاهب عنه بالضلال فمن اين صار ما ابطله
القوم من الاجتهاد عندك هو الذي صححوه وما صححوه هو الذي تقدو ابطاله لولا سهوك عن
الحق واعلم رحمك الله ان الذي يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس
هو اجتهادا في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقينا ولا يولد علما ثم قال الشيخ ره
وقد تعلق قوم من حشوية المتفقهة العامة ومن جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد والقياس بقول
امير المؤمنين ع علمني رسول الله الف باب فتح لي كل باب الف باب فيقال لهم وهذا اصول
الشريعة كلها الف اصل وفروعها الف الف وذلك نهاية فيها وهي محصورة بهذا العدد ولا اقل
ولا اكثر فان زعموا ذلك قالوا قولا مرغوبا عنه وقيل لهم اوردوا اصلا واحدا له الف فرع وقد
ظهرت حجتكم وهذا مما يعجزون عنه وان قالوا ليست الاصول الفا على التحرير وليس فيها ما ينتج
الف فرع ابطلوا استدلالهم ثم ذكر ره للحديث تاويلات منها ان المعلم له ص فتح له بكل باب منها
الف باب واوقفه على ذلك ومنها ان علم بكل باب اوجب فكره فيه فتحه الفكر على الف مسئلة عن شعب
ومتعلقاته فاستفاد بالفكر فيه علم الف باب ومنها انه نص له على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل
كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكان هذا بابا استفيد منه تحريم الاخت من الرضاع
والام والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وكقول الصادق ع الربا في كل مكيل وموزون

واستفيد

٣

واستفيد بذلك الحكم في اصناف المكيلات والموزونات كلها وهكذا وقال السيد المرتضى علم الهدى
في الشافي بعد ان نقل عن صاحب المغني قال شبهة اخرى لهم يعني الامامية ربما تعلقوا باختلافهم
في الفقه والاجتهادات وقالوا لا بد من حجة ليقطع هذا الخلاف ولا يمكن اثبات حجة قاطعة في الكتاب
والسنة ولا بد من ان يكون علم ذلك مستودعا في الامام قال وهذا يبطل بما دللنا عليه من اثبات الاجتهاد
قال السيد يقال له قد تعلق اكثر اصحابنا بهذه الطريقة واعتمدوها في الحاجة الى الامام بعد النبي ص
فما حكيته من نفي حجة قاطعة في الكتاب والسنة باطل لا يطلقه القوم المستدلون بهذه الطريقة وتحقيق
ترتيب الاستدلال بها ان يقال قد علمنا انه ليس كلما تمس الحاجة اليه من الشريعة عليه حجة قاطعة من
كتاب او تواتر او اجماع او ما جرى مجرى ذلك بل الادلة في كثير من ذلك متكافئة او هي مفقودة
ولولا ما ذكرناه ما فزع خصومنا الى غلبة الظن والاجتهاد وغيرهما مما يسمونه اجتهادا واذا ثبت ذلك وكنا
مكلفين بالعلم بالشريعة والعمل بها وجب ان يكون لنا مفزع نصل من جهته الى ما اختلفت اقوال الامة
فيه فاما قولك وهذا يبطل بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد فقد بينت الادلة الواضحة عندنا على ابطال
ما تسميه اجتهادا واحد ما يدل على ذلك ان الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل
عليه والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة ولا يصح ان يغلب في الظن تحريم شيء منها وتحليله
لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله من مصلحتنا التي لا يحصل لنا فيها ولا عادة ولا تجربة الا ترى ان الله
تعالى قد حرم شيئا واباح مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما صفته كصفته فكيف يمكن
ان يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة ثم اطال الكلام في ذلك واعترض بمثل اعتراض
الباقلاني المتقدم واجاب بنحو جواب المفيد الى ان قال قال صاحب الكتاب وبعد فلو كان
الحق في واحد لكان لا بد من ان يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل لكنا نستغني عن
الامام فيها كما قدمناه من قبل فلذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل وان يقال ان من خالف
الحق انما اتى من قبل نفسه بان قصر في النظر والاستدلال الذي يمكنه ان يفعله على الوجه الذي لزم
ووجب وفي ذلك ايضا الاستغناء عن الامام قال السيد يقال له انما كان ما ذكرته سائغا
لو كان كل حق في الشريعة عليه دليل قائم كادلة التوحيد والعدل وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة لانه
لو كانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلف الناس في التوصل اليها طرق الاجتهاد والاجتهاد كما لم يتكلفوا
مثل هذا في التوحيد والعدل لان الامر فيما ذكرناه اوضح من ان يخفى على احد ومن اعترض هذا
مخالفينا في الفروع لم ينصب على عشرها ادلة قاطعة كادلة التوحيد والعدل بل وجد المعول

فى جميعها او اكثرها على الاجتهاد والظن وما اشبههما مما هو خارج عن طريقة العلم فان قال ما ذكرتموه يؤدي
الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يوصلون اليه من جهته قيل له ما كلف الله
الا ما امكن الوصول اليه من شريعة او غيرها فى نقل من الشريعة عن الرسول ص نقلا يقطع العذر
كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية اما لان الناس عدلوا
عن نقله او لانهم لم يخاطبوا به وعولوا فيه على قول الامام القايم مقام الرسول كلفنا فيه الرجوع الى
الائمة ع المستخلفين بعد الرسول ص ولهذا نجد الحكم فى جميع ما يحتاج اليه فى الحوادث موجودا فيما تنقله
الشيعة عن ائمتها ع وكلما يكلف خصومنا فيه القياس والاجتهاد وطريق الظن عند الشيعة فيه نص اما
مجمل او مفصل قال صاحب الكتاب ويلزمهم على هذه العلة وجود الامام وظهوره وتمكنه
من ملاقاته لازالة هذا الاختلاف ويلزمهم وجود الحجة فى كل بلد وعند كل فريق ويلزمهم ابطال
الفتاوى من العلماء لجواز الغلط عليهم او على كثير منهم وان يوجبوا ان لا يفتي الا الامام وان لا يحكم
الا هو وفى ذلك خروج عن دين المسلمين يقال له اما وجود الامام وظهوره فى كل بلد فقد مضى
الكلام فيه فلا نعيده مرة اخرى فاما الفتاوى فلا تبطل كما ادعيت بل يتولاها من استودع حكم الحوادث
وهم الشيعة بما نقلوه عن ائمتهم ع ومن عدل عن هذه الطريقة التي بيناه لم يكن له ان يفتي لانه لا يفتي
فى الاكثر الا بما هو عامل فيه على الظن والترجيح ثم نقل عن صاحب الكتاب تثبيت الاجتهاد الحاصل من
والصحابة فقال السيد يقال له هذا الكلام فى نصرة الاجتهاد وقد جعلنا لاستقصائه موضعا غير هذا
ثم ذكرت العلماء منه ع خلافه ثم قال السيد فى مقام آخر ما اعظم ان من عول فى الشريعة على الظن
فقد خبط وضل عن القصد وقد صرح فى هذا الكتاب فى مواضع عديدة بعدم جواز العمل بالظن
وبذلك صرح ايضا فى مواضع من الذريعة فى خبر الواحد وفى بحث القياس وفى بحث
الاجتهاد وقال شيخ الطائفة ره فى تلخيص الشافي فى الطريقة الثانية فى وجوب الامامة
ما نصه فان قيل ما انكرتم ان يكون ما عولتم عليه من وجود الاختلاف بين الامة والقول بالاجتهاد
الرأي فى الشريعة وجعلتموه وجها للحاجة الى الامام مباحا فى الشريعة وسوغا العمل به قيل له قد ثبت
عندنا بالادلة القاطعة ان الحق فى واحد وان القول بالاجتهاد محظور فى الشريعة ومما لا
يجوز ان يتعبد الحكيم به والكلام على ذلك موجود مشهور فى كتب اصحابنا المتقدمين والمتأخرين
ونحن نذكر ههنا موجزا من الدليل على بطلان ذلك لئلا نكون محيلين بجملة والذي يدل على ان القول
بالاجتهاد محظور فى الشريعة هو ان الاجتهاد فى الشريعة عندهم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه

والظن

والظن محال فى الشريعة ولا يصح ان يغلب الظن فى تحريم شيء منها او تحليله لان الشريعة مبنية على مصالح يعلم
الله تعالى من مصالحنا التي لا تجد لنا فيها لا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا واباح شيئا
مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله وما صفاته كصفته فكيف يمكن ان يستدرك
بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها ثم قال بعد كلام
فان قيل كيف يمكنكم الاستدلال على حظر استعمال الاجتهاد فى الشريعة والمشهور من مذهب امير المؤمنين ع
القول بالرأي والرجوع من شيء الى شيء حتى قال فى بيع امهات الاولاد وكان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن
والآن رأيي ان يبعن وانه كان يجيز لمن يخالفه فى المذهب ان يحكم ويفتي ويولي الاسود وكل هذا
يبين فساد ما تعلقتم به قيل لهم اذا ثبت بما قدمناه استحالة التعبد بالرأي والاجتهاد وانه لا يجوز العمل
عليه وقامت الدلالة عندنا على عصمة امير المؤمنين علمنا ان جميع ما تعلقتم به باطل ثم ذكر نحو كلام الشيخ
المتقدم وقال فى جملة كلامه ما كلف الله تعالى الا ما امكن الوصول اليه من شريعة وغيرها فما نقل
من الشريعة عن الرسول ص نقلا تاما يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا
ما يقوم مقامه من الحجج السمعية اما لان الناس عدلوا عن نقله او لانهم لم يخاطبوا به وعولوا بهم على قول الامام
القايم مقام الرسول ص كلفنا فيه الرجوع الى الائمة المستخلفين بعد الرسول ص ولهذا نجد الحكم فى جميع
ما يحتاج اليه فى الحوادث موجودا فيما تنقله الشيعة عن ائمتها وكلما تكلف خصومنا فيه الاجتهاد
والرأي فيه نص اما مجمل او مفصل وهذا يسقط ما ظنوه ثم قال واما القول بابطال الفتاوى
فمعاذ الله ان نقول ذلك او نختاره بل عندنا ان يتولى ذلك من استودع حكم الحوادث وهم
الشيعة بما نقلوه عن ائمتهم ع ومن عدل عن الطريقة التي بيناها لم يكن له ان يفتي لانه لا يفتي فى الاكثر
الا بما هو عامل فيه على الظن والترجيح وقد بينا بطلانهما وقال فيها ايضا فى مقام آخر فان قيل لم لا يجوز
ان يكون الامام غير عالم بجميعها الا الحكم فيه غير انه متى احتاج الى الحكم رجع الى الاجتهاد او الى
اخبار الآحاد او الى استفتاء العلماء كما يرجع العامي فى ذلك اليهم او فرضه التوقف فيما لا يعلمه الى
ان يتبين بعد ذلك باحد طرق العلم وكل ذلك يجوز ورود التعبد به قيل له هذا كلام من يظن انا انما
لان الامام وهو لا يعلم جميع الاحكام من حيث لم يكن له طريق الى العلم بها وقد بينا ان وجود الطريق
فى هذا الموضع كعدمها اذ كان العلم بما اسند الى المولى مفقودا وانه لا بد من فتح هذه الولاية مع
فقد العلم ولا حاجة بنا الى الكلام على ما عددتموه من وجوه طرق العلم التي يجوز ان يرجع الامام اليها
لانه لو ثبت فى جميعها انه طريق الى العلم وموصل الى المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه فكيف واكثر

ما اورده الدليل لا يوصل عندنا الى العلم اما القياس واخبار الاحاد والاجماع فقد بينا فيما تقدم
انه لا يجوز التعبد به واما رجوع العامي الى العالم فعندنا انه لا يجوز لاحد ان يقلد غيره بل
يلزمه طلب العلم من الجهة التي توديه الى العلم ولو اجزنا ذلك لم يجب امره امر الامام وقال الشيخ
المفيد في التذكرة التي كتبها في اصول الفقه اعلم ان اصول الاحكام الشرعية ثلاثة اشياء
كتاب الله سبحانه وسنة نبيه واقوال الائمة الطاهرين من بعده والطرق الموصلة الى علم المشروع
في هذه الاصول ثلاثة احدها العقل وهو السبيل الى معرفة حجية القران ودلايل الاخبار والثاني اللسان
وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام وثالثها الاخبار وهي السبيل الى اثبات اعيان الاصول
من الكتاب والسنة واقوال الائمة والاخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة اخبار خبر متواتر
وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه وخبر مرسل في الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق وقال
الكراجكي في كنز الفوايد في جملة كلام له باب انه في الاجتهاد والتقليد فاما الذي يجب ان يعتقده
اليوم المسترشدون ويعول عليه المستفيدون فهو الرجوع الى الفقهاء من شيعة الائمة وسوالهم في
الحادثات عن الاحكام والاخذ بفتاويهم في الحلال والحرام فهم الوسايط بيننا وبين صاحب الزمان
والمستودعون احكام شريعة الاسلام ولم يكن الله تعالى ليبيح حجته الاستتار الا وقد اودع الامر في
ثقة ابائه ما ينقطع به الاعذار وليس الرجوع اليهم كالرجوع الى القايسين ولا التعويل عليهم
بما ثل التعويل على المخمنين المفتين في الشريعة بالظن والترجيح وانما هو رجوع الى ما استودعوه
من النصوص المفيدة للعلم واليقين وتعويل على ما يحفظونه من الاثار المنقولة عن مواليهم
الصادقين اللتي فيها علم ما يلتمسه الطالبون وحكم ما يستفتيه السائلون ومن اخذ من هذا المعدن
فقد اخذ من الامام لانها علومه واقوال ابائه انتهى اقول واستقصاء عبارات القدماء
يفضي الى التطويل وسياتي جملة من عباراتهم ايضا في حجية الاخبار وفي الاجتهاد والتقليد
وفي الايات القرانية والنصوص المعصومية كما ياتي ان شاء الله تعالى ما فيه كفاية لمن خلع عن نفسه ربقة
التقليد والقى السمع وهو شهيد ولا يدخل عليك الاشتباه من قول الشيخ في العدة فاما ما يتعلق
الاحكام الشرعية بالظن فاكثر من ان يحصى نحو وجوب التوجه الى القبلة عند الظن بانها
في جهة مخصوصة وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات والعمل بقول اثنا هذا بين
انتهى اذ هذا هو الظن في متعلق الاحكام واسباب تحققها وهو مدخول الحكم القطعي في
العمل ح على القطع كالحكم به كما اشار اليه المرتضى والشيخ في ما تقدم من عباراتهما فالشان
وتلخيصه

وتلخيصه وبالجملة فمحل النزاع في التعبد بالظن في نفس الاحكام الشرعية دون موضوعاتها بل لا اختصاص
للظن في موضوعات الاحكام ومتعلقاتها بل الشك والوهم كذلك فان الحاكم اذا حكم بالشاهد
لا يقال انه حكم بالظن ومن شك بين الاقل والاكثر فبنى على الاكثر لا يقال انه عمل بالشك بل
بالدليل القطعي على الحكم ابتداء ولذا لم يدع احد ان حكم النبي والامام بالشاهدين الذين لا تفيد
شهادتهما العلم واليقين حكم بالظن والتخمين ولذا يحكم بشهادتهما وان لم تفدنا بل شكا ووهما
بل كان الظن بخلافها وستقف لهذا مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى ولا تتوهم ان النزاع لفظي بين الفريقين لان الكل متفقون
على العمل بالكتاب والسنة في الجملة وعلى ان دليل العقل والبراءة الاصلية ونحوهما الا تعارض ما صح
منها فان شئت فسم ما يستفاد منها علما او ظنا لانه ليس محل النزاع المهم ذلك وان كان محل نزاع
كما ستعرف انشاء الله ولكن المهم من ذلك الذي تبين الله ببطلانه هو بناء الاحكام الشرعية على قواعد
ظنية لم يقم عليها دليل من كتاب او سنة كالقول ببطلان الصلوة في اول وقتها ممن راى نجاسة
في المسجد وتمكن من ازالته فانه ان قلنا بالمضايقة بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص
وبطلان الصلوة في اللباس المغصوب بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وغير ذلك
من الفروع التي لا تحصى والمسائل التي لا تستقصى المبتنية على قواعد ظنية بل مقدمات خطابية
لم يزل فيها التشاجر والنزاع بل ربما ضيع فيها محل النزاع لتصادم الاقوال وتعارض الشبهات
والقيل والقال ومن اعتراه الشك في ذلك فليرجع الى تمهيد القواعد وما فيه من التفريعات
على ما يزيد على مائتين فما عدت اكثرها من المتشابهات التي نهينا عن الخوض فيها وجملة منها قد دل الكتاب
والسنة على بطلانها ولينظر كتاب المسالك واحتجاجات المختلف ونحوهما مما اشتمل على الجدالات
العقلية والادلة النظرية والاستحسانات الاعتبارية وغيرها من كتب المتاخرين والاشتغال
بنقل عباراتهم وايراد ما اشرنا اليه من كلماتهم يحتاج الى مجلدات عديدة ولعلنا نذكر شيئا منها
في الخاتمة انشاء الله تعالى الباب اول في الكلام على العمل بالظن والتعبد به وهل ذلك عقلي
او شرعي وهل فرق بين زماننا هذا وزمان القدماء ام لا وهل انعكس الاصل او بقي على حاله
وهل باب العلم منسد في زماننا هذا او لا وفيه فصول الفصل الاول في عدم جواز العمل بالظن
وقبح التعبد به والاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الايات
الدالة على الامر بالعلم والنهي عن القول بغير علم والقول بالظن في الاصول والفروع فاكثر من
ان تحصى البقره قل اتخذتم عند الله عهدا ام تقولون على الله ما لا تعلمون آل عمران وان منهم لفريقا

يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من
عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال تع ها انتم حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم المائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون وقال تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تع ولكن
الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون الاعراف ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
او كذب باياته انه لا يفلح الظالمون وقال تع افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقال تع قد
خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا
مهتدين وقال تع واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا
يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون ولا يخفى ما فيهما من التوبيخ على القول بغير علم سيما في الفروع
وقال تع قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى ان قال وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون وقال تع الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق الانعام وان كثيرا
ليضلون الناس باهوائهم بغير علم وقال تع قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وهي خاصة
بالفروع وقال تع ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين
ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبؤني بعلم ان كنتم صادقين ولا يخفى انها خاصة في الفروع وشرط
التصديق فيها بقوله نبؤني بعلم ولو كان غير العلم كافيا لما كان لتخصيص المطالبة به وقال تع ومن
الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم
شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم
الظالمين وهي خاصة بالفروع وفيها من التهديد والتوبيخ على القول بغير علم من نسبته الى الافتراء و
الاضلال ما لا يخفى وقال تع سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا
من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون
الا الظن وان انتم الا تخرصون قيل هي شاملة للاصول بقولهم ما اشركنا وللفروع بقولهم ولا
حرمنا من شيء وقوله تع هل عندكم من علم فتخرجوه لنا مطالبة بالدليل العلمي عليهما سواء وان تتبعون
تبكيت لعمل بالظن والاكتفاء به فيهما سواء الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الخ وهي خاصة بالفروع التوبة الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل
الله قيل ذم الاعراب لكونهم اولى بجهالة حدود ما انزل الله فيدل على ذم الذين لا يعلمون حدود ما
انزل الله

انزل الله وهي في الفروع اظهر يونس بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقال تع قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وما ظن الذين يفترون
على الله الكذب يوم القيمة قيل فتم الحكم بين الاذن والافتراء والاذن بدون العلم لا يتيسر وقال تع
ايقولون على الله ما لا تعلمون قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا
مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون هود فاعلموا انما انزل بعلم الله الرعد افمن
يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى النحل ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم وقال تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تع ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم بني اسرائيل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا الانبياء فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون النور وتقولون بافواهكم
ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم النمل قال اكذبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما
قال تع فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
العنكبوت وليسئلن يوم القيمة عما كانوا يفترون وقال تع ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب
بالحق لما جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين الروم بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من
اضل الله وقال تع كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون لقمان ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
الشورى وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم الزخرف الا من شهد بالحق وهم يعلمون الجاثية
واتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال تعالى ولا تتبع اهواء الذين
لا يعلمون الاحقاف ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين النجم وما لهم به من علم
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا الحاقة ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين الى غير ذلك من الايات الكثيرة الامرة بالعلم والناهية
عن التقول والحكم بغير علم العامة للاصول والفروع والمختص بعضها بالفروع وقد تركنا ذكر كثير من الايات
المختص ظاهرها بالاصول وان كان الحق ان الحكم فيهما واحد كما ياتي تحقيقه ان شاء الله تع واما السنة
فهي اخبار متكاثرة وروايات متظافرة نذكر جملة منها ما رواه ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي في كتاب العلم وفي كتاب القضاء والتهذيب في باب في الصحيح عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر

من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من عمل بفتياه قال المحدث الكاشاني في المراد بالعلم ما يستفاد من الانوار الالهية والالهامات
الكشفية كما هو للائمة ع وبالهدى ما يسمع من اهل بيت النبوة كما هو لنا وفي الفقيه عن السكوني عن ابي جعفر
قال قال رسول الله ص يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب
عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك
بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب
به شيئا من الجوارح وعن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك
الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم قال في تدين الله بالباطل دينا بينك و
بين الله تتعبد به الله عز وجل والباطل ما لم تعلم بثبوته كما لا يؤخذ من الله سبحانه واولي العلم من
الانبياء والاوصياء ع سواء حصل بالدلائل الظاهرة او القياس او الاجتهاد او غير ذلك من الاستدلال بالمتشابهات
والظنيات اذ لا علم الا ما يؤخذ من اهله كما يأتي وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو
عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم قال في
الراي اعم من القياس والاجتهاد المتعارف بين متاخري فقهائنا اليوم كما يظهر بعون ربي وعن زياد بن
ابي رجاء عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية
من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء وعن العلا عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال
القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
يعلم فهو في الجنة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وزاد وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وروى الشيخ الطوسي مرسلا نحوه وروى الذي قبله
عن زياد ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله وفي الخصال باسناده عن ابن ابي عمير رفعه الى
ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة وساق الخبر بنحو ما مر وفي الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر
ع قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية وفي الكافي عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون

فاذا

فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ورواه الصدوق في الفقيه عن محمد
بن سنان وقال لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وفي بعض النسخ كثرة السير بدل سرعة
السير ورواه في الامالي مسندا عن طلحة بن زيد ومعنى قوله ع على غير بصيرة اي غير معرفة بعينه و
بما يعمله وقد مر طريق المعرفة ويأتي وفي الكافي عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب
المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم
بطلبه من اهله فاطلبوه اقول اشار بقوله ع من اهله الى قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون وهم اهل البيت ع كما ورد في النصوص الكثيرة وعن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح اقول قال بعض المحققين السر في هذا الحديث
وحديث طلحة بن زيد ان صلاح القلب وتطهيره بالعبادات الحقانية وتصفية النفس وتهذيبها ليس مقصودا
بالذات لانها كالاعدام للملكات والعدم لا يكون مطلوبا الا بالعرض انما المطلوب ان تنكشف له المعارف
الحقيقية من العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لكل انسان بحسب عقله وفهمه على تفاوت مراتبهم
في ذلك ولا تنكشف هذه المعارف الا ان يقع ذلك الاصلاح والتطهير على وجه ماخوذا من صاحب الشرع
ع مع اعتقاد صحيح ولو بالسماع منه فمن اقتصر في سلوكه على مجرد العمل والرياضة والمجاهدة من غير
بصيرة ولا معرفة فالتصفية تضره ولا تنفعه اذ تتحرك النفس بالخواطر الوهمية وتستولي عليه الوساوس
الشيطانية فيتشوش القلب حيث لم يتقدم لهذه الرياضة النفس بالعلوم الحقة والافكار الصحيحة ولم ياخذ كيفية العبادة
عن صاحب الشرع وخلفائه ع فتنبث بالقلب خيالات فاسدة وتصورات باطلة واوهام كاذبة
ربما يحصل في ذات الله وصفاته اعتقادات فاسدة من باب الكفر والزندقة وهو يزعم انها صحيحة حقة نعوذ
بالله منه وربما يهلك به غيره فيعظم شره ويصير من الجاهلين المتنسكين الذين يقصمون الظهر ثم مع ذلك فلا
يخلو عن اعجاب بنفسه واعتداد بعمله واغترار بعبادته ونظره الى ساير الناس بعين الاحتقار و
الازدراء وربما يتخيل بواطنه بامراض نفسانية وهو غافل عنها غير ملتفت الى معالجتها وازالتها وربما يظن
الرذايل فضايل والعيوب كمالات فيكون ممن اخبر الله تعالى عنهم بقوله سبحانه قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا انتهى وفي الكافي عن حمزة بن الطيار انه
عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع

لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد
ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي بعض
النسخ يحملوكم فيه على الحق واحكمت معنى رددت وهو صريح في النهي عن الخوض في متشابه الاحاديث فان فيها
منها المحكم والمتشابه كالقرآن وليس لسائر الناس ان يتكلموا فيها بآرائهم ولذا منع ع عن ذلك وامر بالكف والتثبت
اي التوقف والرد الى اهله وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب
العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله العمري عن
ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة وعن ابي عبد الله رجل من اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع
قال رسول الله ص طلب العلم فريضة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال للعالم اذا سئل عن شيء
وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم وليس لغير العالم ان يقول ذلك وعنه عن ابي عبد الله ع قال اذا سئل الرجل
منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكا واذا قال المسؤول لا ادري
فلا يتهمه السائل اقول قال في في شكا اي في عدم علمه فيتهمه بالعلم فيل لا ادري نصف العلم لكانه اشار
الى ان المتعلق بكل مسئلة علمان علم بحكمها وعلم بانه يعلمها او لا يعلمها ولا ادري احد العلمين وورد العلم ثلثة
كتاب ناطق وسنة قائمة ولا ادري وعلى هذا فهو ثلث العلم وعن ابي بصير واسحق بن عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع قال الوقوف عند الشبهة خير
من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وعن ابن شبرمة قال
ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله
قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله ص قال قال رسول الله ص من
عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد
هلك واهلك اقول ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي كان قاضيا من جانب المنصور على سواد
الكوفة والانصداع الانشقاق والتصدع التفرق وفي الكافي ويشبه عن عبد الرحمن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع
قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي
أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي
أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن وفي
التهذيب عن حبة العرني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون

قال

8

قال رسول الله ص قولا آل منه الى غيره وقال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة
وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين ع فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك
علماء آل محمد ع وفي الفقيه خطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما
استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها اقول قال في في فلا تكلفوها
معناه ان ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمة من
الله لكم وفي هذا قيل اسكتوا عما سكت الله عنه وفي الكافي عن حسين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان
الايمان بعضه من بعض وعن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم
كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعن زيد الشحام عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى طعامه
قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه وعن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال
فيها اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه الحديث وعن مسعدة
بن صدقة عن الصادق ع في حديث قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن
دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن سليم بن قيس الهلالي عن
امير المؤمنين ع في حديث طويل قال ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الى ان قال ومن نجى من
ذلك فمن فضل اليقين وروى الصدوق في الامالي باسناده عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر
الباقر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن ابي يعقوب اسحاق
بن عبد الله عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى عير عباده بايتين من كتابه ان
لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله ورواه العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد العزيز
ورواه ايضا عن ابي السفاتج وفي قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
قال لرجل وهو يوصيه خذ مني خمسا لا يرجون احدكم الا ربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحي ان يتعلم ما لم يعلم ولا
يستحي اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم الحديث وروى الصدوق في الخصال مسندا عن مفضل بن زيد قال قال

ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وعن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس
برايك او تدين بما لا تعلم وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان من حقيقة الايمان ان تؤثر الحق وان
ضرك على الباطل وان نفعك وان لا يجوز منطقك علمك وفي المحاسن عن الواسطي مثله وفي الخصال
باسناده عن احمد الطائي عن الرضا عن ابائه ع قال قال علي ع خمس لو رحلتم فيهن ما قدرتم على
مثلهن لا يخاف عبد الا ذنبه ولا يرجو الا ربه عز وجل ولا يستحيي الجاهل اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
الله اعلم ولا يستحيي احدكم اذا لم يعلم ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عنه ع عن ابائه مثله وفي الخصال مسندا عن الشعبي قال قال
علي ع خذوا عني كلمات لو ركبتم المطي فانضيتموها لم تصيبوا مثلهن لا يرجو احد الا ربه ولا يخاف
الا ذنبه ولا يستحيي اذا لم يعلم ان يتعلم ولا يستحيي اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم واعلموا ان الصبر من
الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا خير في جسد لا راس له وروى الصدوق في العيون باسناده
عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في خبر طويل قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا وشمالا
فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه ان ادنى ما يخرج الرجل من الايمان ان يقول
للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد
جمعت لك فيه خير الدنيا والاخرة وبالاسانيد الثلاثة عن الرضا ع عن آبائه ع عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وروى البرقي
في المحاسن عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع مثله وروى
الطبرسي في صحيفة الرضا عن الرضا عن ابائه ع مثله وروى الصدوق في العلل باسناده عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن الحسين ع ليس لك ان تقعد مع من شئت
لان الله تبارك وتعالى يقول واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وليس لك ان تتكلم بما
شئت لان الله عز وجل قال ولا تقف ما ليس لك به علم ولان رسول الله ص قال رحم الله عبدا
قال خيرا فغنم او صمت فسلم وليس لك ان تسمع ما شئت لان الله عز وجل يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وفي معاني الاخبار باسناده عن حمزة بن حمران قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله ع يقول من استأكل بعلمه افتقر فقلت له جعلت فداك ان في شيعتك ومواليك
قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون على ذلك منهم البر والصلة والاكرام فقال ع ليس
اولئك بمستأكلين انما المستأكل بعلمه الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ليبطل به الحقوق
طمعا في حطام الدنيا وعنه قال قال ابو عبد الله ع ان من اجاب في كل ما يسئل عنه لمجنون وعن ابن
عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص اتقوا تكذيب الله قيل يا رسول الله وكيف ذاك
قال يقول احدكم قال الله فيقول الله عز وجل كذبت لم اقله ويقول لم يقل الله فيقول عز وجل كذبت
قد قلته وروى في عقاب الاعمال باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكذب
على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع من الكباير وقال رسول الله ص من قال علي ما لم
اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي مثله
وروى الكشي في رجاله عن جعفر بن عيسى وعلي بن اسمعيل عن الرضا ع قال والله ما احد
يكذب علينا الا ويذيقه الله حر الحديد وفي المحاسن عن ابي جميلة قال سمعت عليا ع على منبر الكوفة
يقول ايها الناس ثلاث لا دين لهم لا دين لمن دان بجحود آية من كتاب الله ولا دين لمن دان بفرية
الباطل على الله ولا دين لمن دان بطاعة من عصى الله تبارك وتعالى ثم قال ايها الناس لا خير في دين
لا تفقه فيه ولا خير في دنيا لا تدبر فيها ولا خير في نسك لا ورع فيه وعن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد
والله ادوا اليه حقه وعن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اياك وخصلتين مهلكتين ان تفتي
الناس برايك او تقول ما لا تعلم وعنه قال سئلت ابا عبد الله ع عن مجالسة اصحاب الراي فقال
جالسهم واياك وخصلتين هلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رايك او تفتي الناس بغير علم
وعن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا
سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ينصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله ص قال
ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله ص فقال قال رسول
الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر ع قال ما علمتم
فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القران يخر فيها ابعد

من الثمالي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري
ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكا واذا قال المسئول لا ادري فلا يتهمه السائل وعن
عن احدهما ع قال للعالم اذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم وليس لغير العالم ان
يقول ذلك توضيح لا ينافي الخبر السابق لان الاول محمول على غير العالم ويمكن ان يختص بمن يتهمه
السائل بالجهل عن الجواب وفي المحاسن ايضا عن فضيل بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا
سئلت عما لا تعلم فقل لا ادري فان لا ادري خير من الفتيا وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
عن ابائه قال قال علي ع في كلام له لا يستحي العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا علم لي به وعن
عبد الله بن زراره عن رجل لم يسمه انه سئل ابا عبد الله ع عن رجلين تداريا في شيء فقال احدهما
ان هذا كذا وكذا برايه فوافق الحق وكذلك الاخر فقال القول قول العلماء فقال هذا افضل
الرجلين او قال اورعهما وعن زراره عن ابي جعفر ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا
لم يجحدوا ولم يكفروا وعن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله ع قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما
لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على
القصد قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن حمزة بن الطيار انه عرض
على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف وقال ابو عبد الله ع
اكتب فاملى عليه انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة الهدى
حتى يحملوكم فيه على القصد وفي مصباح الشريعة قال الصادق ع لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي
من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال لان من افتى
فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل ماخوذ بجهله
ماثوم بحكمه قال النبي ص اجرأكم بالفتيا اجرأكم على الله عز وجل او لا يعلم المفتي انه هو الذي
يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الحاجز بين الجنة والنار ايضاح قال في البحار من حكم بالخبر
بلا معاينة اي بلا علم بمعنى الخبر وجهة صدوره وكيفية الجمع بينه وبين غيره اقول هو نظير
قوله ع من حكم بالحق وهو لا يعلم وخص ذكره لانه الفرد الاخفى وباقي الافراد المعلومة وروى
ابن جمهور في عوالي اللآلي قال قال النبي ص من افتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين
اكثر مما يصلحه وقال ع من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ
من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وروى الشيخ المفيد في المجالس باسناده عن

عروة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ص ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء واذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستفتوهم فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان
بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله وروى الطوسي في اماليه باسناده عن
محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن الرضا ع عن ابيه عن ابائه عن النبي ص قال طلب
العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله الحديث ورواه بطريقين آخرين
وروى الصفار في بصائر الدرجات مسندا عن الصادق ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة
على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعنه ع قال طلب العلم فريضة على كل حال وعنه ع قال طلب
العلم فريضة من فرائض الله وفي آخر نحوه وفي آخر عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول
الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي امالي الطوسي باسناده عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع
قال قال رسول الله ص العالم بين الجهال كالحي بين الاموات وان طالب العلم ليستغفر له كل شيء
حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان
طلب العلم فريضة على كل مسلم ورواه المفيد في مجالسه مسندا عن الصادق ع عن ابيه ع مثله وفي
تحف العقول عن النبي ص انه قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وفي قرب الاسناد
عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وروى ثقة
الاسلام في الكافي عن الصادق ع قال لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط
تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم فقد جدع انف نفسه
ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن
كان كذلك كان احرى ان يندم وفي حديث عمر بن حنظلة الآتي في محله انشاء الله في حديث التثليث
قال وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم الحديث وعن ابي جعفر ع فيما قال لاخيه زيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما و
فرض فرائض وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من
امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وفي النهج
عن الصادق ع في حديث عند سؤال ابن شبرمة قال له ع اما ما صنع النبي فقد اخبرتك واما

لم يصنع فلا علم لي به وفي الكافي عن ابي جعفر ع في وصية لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا
عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وفي النهج عن امير المؤمنين ع في وصيته لابنه
الحسن يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته
فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال الى ان قال وابدأ قبل ذلك بالاستعانة
بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة وقال ع
من ترك قول لا ادري اصيبت مقاتله وقال ع لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقال ع انما سميت الشبهة
شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم
فيها الضلال ودليلهم العمى وقال ع ان من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى
عن تقحم الشبهات وفي درر الكلم وغرر الحكم عن امير المؤمنين ع قال المتعبد بغير علم كحمار الطاحونة
يدور ولا يبرح من مكانه وفي مصباح الشريعة قال الصادق ع لا تدع اليقين بالشك والمكشوف
بالخفي الى ان قال قال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم اقول والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى واوسع من ان تستقصى و
لو اردنا استقصاءها لخرجنا عن موضوع هذه الرسالة وستأتيك جملة منها ان شاء الله تعالى في المباحث
الاتية مضافا الى الايات القرآنية سوى ما قدمناه منها والذي وقفت عليه من الايات القرآنية
والاخبار المعصومية الواردة في هذا المقام الدالة على المطلوب بالمطابقة والتضمن والالتزام ما يزيد على
مائة آية ويقرب من خمسين حديث فانصفني ايها الناظر هل يبقى لك شك في عدم حجية الظن
وعدم جواز التعبد به وليت شعري اي مطلب من مطالب الاصول او الفروع قامت عليه اكثر
من مائة آية وما يقارب خمسين حديثا عن اهل بيت العصمة وهل يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يعرض عن هذه الايات والروايات ويرتكب نسخ الشريعة المطهرة او تغييرها او تبديلها ويقول بعكس
هذا الاصل وصار الاصل حجية كل ظن ويبني الاحكام الشرعية والفروع الفقهية على قواعد
اصولية ابتدعتها العامة العمياء لم يقم عليها دليل ولم يتضح لها سبيل ولم يزل التشاجر والنزاع فيها
على ساق يتزايد يوما فيوما بل الى الان لم يتضح محل النزاع فيها ورتب عليها من الاحكام ما لا يحصى قل
آلله اذن لكم ام على الله تفترون ولنشر الى هنا الى جملة يسيرة من الاحكام الشرعية التي بنوها
على القواعد الحكمية والكلامية والاصولية والاعتبارات الظنية فمنها اختلافهم في تطهير الزيت
المتنجس بالضرب الكثير في الماء فزعم بعضهم على تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى توهما انه

ان

ان الماء يتخلل به في كل جزء فيطهر ومنها مسألة طهارة الكلب والخنزير اذا صارا ملحا بوقوعهما في
المملحة وطهارة العذرة اذا صارت ترابا بمرور الزمان علق بعضهم الطهارة فيهما على عدم اشتراك
الاجسام وعدم بقائها كما هو مذهب النظام ومنها مسألة انضمام السلت الى الحنطة الموافقة
له طعما لا الى الشعير المشابه له صورة في الزكاة فرعه بعضهم على اتحاد المادة والصورة الجسمية ولزوم
اتحاد الجنسية عند اتحاد الطبيعة الصادرة عن الصورة النوعية ومنها وجوب رد العصير المغصوب
بعد صيرورته خلا الى مالكه قال في الايضاح والتحقيق ان هذا مبني على ان الذوات هل
هي متساوية واختلافها باعراض واحوال كمذهب الجبائيين او متخالفة كمذهب ابي الحسين فعلى الاول
يجب رده وعلى الثاني لا يجب لانه غير المغصوب ومنها مسألة استحقاق الاجرة على العمل في العين التالفة
عند الاجير من غير تفريط قال فيه والتحقيق انه هل هو علة معدة للصفة الحاصلة للعين كقول
ابي الحسين البصري ومن تبعه من المعتزلة باحتياج الباقي الى المؤثر او علة فاعلية كما قال المرتضى ومن
ذهب الى استغناء الباقي عن المؤثر من المعتزلة فعلى الاول الاجارة تقع على حركاته وعمله والله
تعالى يفيض الصفة الحاصلة بعد ذلك عند تمام الاستعداد بالعمل فيستحق الاجرة وعلى الثاني ان قلنا
انها حدثت على ملك المالك ابتداء احتمل استحقاق الاجرة لانه ادخل في ملكه العوض بيده نيابة
عنه ويده نائبة عنه وبدا امانة فكان كالوكيل او المستعير ويحتمل عدمه لعدم وصولها اليه
في المعاوضة لا يتحقق تسليم العوض الا بتسليم الاخر وكان موجودا كعدمها وان قلنا انها حدثت على ملك العامل
وتنتقل منه الى المالك ليقع المعاوضة والانتقال على موجود فلا يستحق العامل اجرا ومنها مسألة التوريث
المطلقة للاخوة هل يعتبر فيها رعاية تأكد القرابة فيفضل الاخ من الابوين على الاخ من الام كما في الحجب
ام لا فبني تحقيقها على تحقيق معنى التشكيك هل هو باعتبار اجتماع الامثال او الاضداد او باختلاف الانواع
ومنها مسألة تطهير الارض خشبة الاقطع واسفل العكاز وسكة الحرث ونحوها الحاقا بتطهير الارض
اسفل النعل ومنها ما ورد في النصوص من جواز فعل النافلة للجالس اختيارا ووجوب ركعتين
بركعة فجوز جملة من المتأخرين فعلها اختيارا على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء
قال بعض فضلاء المتأخرين وليس بجيد فان غاية ما احتج تضعيف العدد في الحالة التي نص
عليها على حسب رتبتها من القيام فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة فانما يحتسب المضطجع على الايمن
اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر اقول ولو رمنا الاتيان بجميع المسائل التي
بنيت على تلك القواعد الظنية والامور الاعتبارية لاحتجنا الى افراد كتاب كبير الحجم بل لو شئت

ح الايضاح

ان اقول لم تكد تبقى قاعدة من قواعد العامة اللتي اخترعوها واسسوا عليها الا وقد دبت وسرت
في مناحي اصحابنا الكتب صادقا ومن اراد تحقيق قولي فليراجع شرح القواعد والمسالك و
المختلف ونحوها ويرى طرق الاحتجاجات وبناء الاحكام على الاعتبارات فانا لله وانا اليه
راجعون وعلى الاسلام السلام ليبك على الاسلام من كان باكيا فقد هدمت اركانه ودعائمه اين
تلك الايات القرانية والاخبار المتواترة المعصومية اين قولهم ع من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض وملائكة الرحمة والعذاب ويلحقه وزر من عمل بفتياه اين قولهم ع انهاك عن خصلتين
فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم اين قولهم ع حق الله على
العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون اين قولهم ع كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل
اين الاخبار المتواترة الناصة على تحريم القول بغير الكتاب والسنة اين الاخبار الدالة على النهي
عن القول بغير نص اين قوله تعالى الم يؤخذ ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق اين قوله
تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه
حاجزين اين قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم
ام على الله تفترون اين قوله اتقولون على الله ما لا تعلمون اين قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقوله ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون يا اخي لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحترز عن ذلك بانه انسد
على باب العلم فالتجأت الى العمل بالظن مع تواتر الاخبار عنهم ع بانه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه وقولهم ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واوما بيده الى فيه اين
قولهم ع اسكتوا عما سكت الله عنه قال امير المؤمنين ع في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على
احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف
قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم
واحد ونبيهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه
دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه
دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء و
فيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال ع في مقام اخر فيا عجبا وما لي لا اعجب

من خطأ

من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا
يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا
والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرئ
منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات اقول ولله در المحقق
في المعتبرات اعلم انك مخبر في حال فتواك عن الله ربك ناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت
وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر
الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
وتفكر كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر واما الاجماع فقد عرفت
فيما اشرنا سابقا اتفاق علماء الامامية وجميع اصحاب الائمة على خلافه بل لعل ذلك من ضروريات
مذهبهم ع كما لا يخفى على من له ادنى خبرة وليت شعري ان الاجماع الذي به يصولون وعليه يعولون
وفيه يناضلون قد اخترعوا ابوابه منشا حجية الاجماع انما هو كشفه عن قول المعصوم ع او رايه
هذا قول المعصوم ورايه كما ترى تواترت به الروايات ونصت عليه الايات افبعد ذلك من عذر
وهل مجال لشك وان يبقى لك شك بعد ذلك او ترديد فلا اظنك قد دنت الله بشيء او عولت في
امور دينك اصولا وفروعا على شيء اذا لم تقم على مسالة منها مثل ما قامت على هذه المسالة واما دليل
العقل القاطع والمركب من العقل فمن وجوه نذكر منها شيئا مقنعا منها ان العمل بالظن قبيح
عقلا فيكون قبيحا شرعا للملازمة الثابتة بين العقل والشرع والدليل على قبحه عقلا امور كثيرة منها
انه يلزم اما اجتماع النقيضين ان قلنا ان كل مجتهد مصيب واما وجوب اتباع الخطاء ان قلنا
ان احد الاجتهادين المبنيين على الظنون صواب والاخر خطاء يجب اتباعه وكلاهما قبيح بط
كما سياتي زيادة ايضاح له ان شاء الله تعالى ومنها ان التعبد بالظنون يؤدي الى الاختلاف
في الدين ويبعد من الحكيم ان يكل احكامه الى الظنون المختلفة اللتي لا تقف على حد كما ترى من اختلاف
اهلها في الاصول والفروع والعيان يغني عن البيان لا يقال ان الظن الحاصل من ظاهر الايات
والروايات قد قام على حجيته الدليل القطعي لانا نقول اولا نمنع عليك البراهين في ان ما
يعول عليه من الكتاب والسنة يفيد القطع وثانيا ان الكلام في ابتناء الاحكام الشرعية على قواعد
ظنية خارجة عن الكتاب والسنة لا يقال ان هذه الاحكام اللتي تبتنى على هذه القواعد الظنية لكنها
عن الكتاب والسنة محتاج اليها لان الحوادث تتجدد يوما فيوما والكتاب والسنة لا تفي بالحوادث

المجردة والوقايع المحتاج اليها يوما فيوما والناس في حيرة فلذا التجأنا الى فتح باب الظن
وذلك من باب جواز اكل الميتة في المخمصة للاضطرار والضرورات تبيح المحظورات لانا نقول
اولا ان ذلك يؤدي الى فتح ساير الظنون التي لا تجوزون العمل بها كالقياس والاستحسان
اذ الاضطرار حاصل اليها والظنون التي اقتصرتم عليها لا تفي بالوقايع بل العامة مع فتح ابواب
ظنون كثيرة فهم في حيرة في احكامهم وثانيا ان هذا قياس مع الفارق لان اكل الميتة من موضوعات
الاحكام وجوازه يجري في افعال العباد والتعبد بما لا امن فيه من الخطا في نفس الاحكام الشرعية
ويرجع في افعاله تعالى ويرجع القبح الى افعاله تعالى شانه لان التكليف من افعاله تعالى وثالثا ان قبح
الميتة شرعي لعدم فرق العقل بين المذبوح والمقطوع والحكم الشرعي يختص عقلا وشرعا بخلاف
العقلي فانه لا يختص معا ورابعا ان قبح الميتة بشرط شيء وهو الاختيار وعند الاضطرار لا قبح
فيها لفقدان الشرط عند سلب اختيار العبد وقبح التعبد بما لا امن فيه من الخطا لا بشرط
لا ينفك عنه والعلة لا ينفك بالاضطرار حتى يجوز له ان يتعبد عباده به وخامسا ان تجويز اكل الميتة
لا يستلزم قبحا وتجويز التعبد بما لا امن فيه من الخطا ينقض برهان وجوب العصمة في الائمة
لانهم استدلوا على وجوب عصمة الامام بانه لو لم يكن معصوما لزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وهو
قبيح ولا يرد النقض بالحكم بشهادة العدلين لانها من قبيل الاسباب كالزوال في سببيته وجوب الصلوة
وليس من نفس الاحكام كما اعترف به صاحب المعالم وغيره من الاعلام وسادسا ان جواز
اكل الميتة في المخمصة مدخول الحكم القطعي المعلوم بنص الكتاب والسنة وضرورة الدين وجواز
التعبد بالظن ليس كذلك ولا يقال ان الاختلاف حاصل في الاخبار ايضا لانا نقول الاختلاف
في الاخبار ما وقع فيه لقولهم ع نحن اوقعنا الاختلاف بينكم وتجويزهم الاخذ بايها من باب التخيير
الاختلاف من القواعد الظنية الغير المستندة الى الكتاب والسنة غير ماذون فيه بل منهي عنه في الاخبار
المتواترة على ان الاخبار المختلفة قد جعل الشارع ميزانا جامعا لجمع مختلفاتها كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
ومنها ان التعويل على الظنون يستلزم ارتكاب التقول عليه تعالى والافتراء عليه والاقدام على حكم
بغير اذنه فتشمله ايات الوعيد الواردة في ذلك مثل قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ومثل قوله تعالى الله اذن لكم ام على الله تفترون ونحو ذلك
من الايات الكثيرة المتقدمة ومنها ان التدين به يستلزم مخالفة ايات الرد الى الله والرسول واولي
الامر ومخالفة الاخبار المتواترة الواردة في ذلك كما يأتي بيانها ان شاء الله تعالى ومنها ان التدين بالظن

يستلزم

يستلزم الحكم بغير ما انزل الله وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي
الاخرى فاولئك هم الظالمون وفي الثالثة فاولئك هم الكافرون ومنها انه يستلزم تحليل ما حرم الله
وتحريم ما احل الله من الفروج والاموال والدماء عند الخطاء في الظن وقبح ذلك وعدم جوازه مما قطعت
به الايات وتواترت به الروايات مضافا الى حكم العقل القاطع به ولقد ذكر بعض محققي المحدثين ان
التعبد بالظن والتعويل على الاجتهاد الظني يخالف الفا ومائتين وستة وعشرين حديثا من اهل بيت العصمة
ومنها انه يستلزم الخروج عن الاحتياط لارتكاب ما لا امن فيه من الخطا والاعتقاد بجواز التعبد به على الحكم تعالى
المولى بمجرد ظاهر انتهى الكتاب والسنة مشتملان على المجملات والمتشابهات وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد
المختلف باختلاف الامارات فيه تعطيل الامور والتكليف بغير المقدور والخوف عن فوت اصابة الحق و
منها انه يستلزم فوت غرض التكليف من امتثال الاوامر واهمال الزواجر عند الخطا باعتبار الظن فان لم يكن
للتكليف طريق يؤدي الى العلم دل ذلك على الاطلاق لزم التكليف بما لا يطاق ونفي الغرض عن افعاله تعالى
ومنها انه يستلزم التكليف بما يريد العباد لا بما يريد الله تعالى وقد ثبت بالدليل العقلي والنقلي ان الله سبحانه
تعبد عباده بما يريده لا بما يريدونه والتكليف بما اراد المكلف تعالى شانه بلا نصب القرينة والدلالة قبيح ومنها
انه عين مذهب جمهور العامة ومقتضى اصولهم وقواعدهم التي اخترعوها من انه ليس لله في
كل واقعة حكما معينا وليس عليه دليل ونحن مامورون بمخالفتهم ومنها ان القول بالتعبد به يستلزم
انكار حجية الكتاب والسنة والعمل عليهما لانهم يدعون انهما انما يجب العمل بهما بالنسبة الى ظن
المجتهد الجامع للشرايط فيهما حتى ادعى جماعة منهم ان اطلاق الادلة على الكتاب والسنة مجاز
لان الدليل ما يفيد بنفسه القطع بالمقصود وهما ليسا كذلك بل هما امارتان من الامارات الاجتهادية
قال الشهيد الثاني قدس سره في الرسالة التي الفها في المنع عن تقليد الاموات ما لفظه الدليل الحاكم
عندنا ان مستند الاحكام ودلايل الفقه لما كانت ظنية ما كانت دالة بنفسها على تلك الاحكام وحجة
للعمل بها بل لا بد من اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها عنده ولولا ذلك لما الحكمية
لكمال وضوحه وخفته وهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه او حصلت تلك الادلة لغيره ممن لم يبلغ الدرجة
ولا للعامة اذ بغير ظنه ان يرجع الى نفسها وح يكون المثبت لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المعتبرة بالظن
فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلايل لا تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار اشتغالها
وهذا الظن ينتفي ببقائه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحياة فيزول المفتي بزواله فيبقى
الحكم بعد موته خاليا عن مستند فيكون غير معتبر شرعا ومنها انه يستلزم ذلك القول بتفضيل المفضول

على الفاسق انه لم يجوزوا للمعصومين عليهم السلام الاعتماد على الظنون والآراء والاجتهاد مع شدة اتصالهم
بالمبدء الفياض وكون عقولهم ارجح لمشية الله تعالى وقوة رايهم وصحة نظرهم وجوزوا لمن لا يعصم
ومنها ان القول بذلك يستلزم التشهي في الدين والقول بلا دليل مبين لعدم ظهور دلالة
قطعية على ذلك من عقل صريح او نص صحيح والذي اعتمدوا عليه لا يسمن ولا يغني من جوع كما ياتي
بيانه انشاء الله تعالى ومنها ما ذكره بعض المحققين وهو ان القول به يستلزم القول بالقياس مع الفارق
وهو باطل بالضرورة الدينية واخفى من قياس المواساة الذي لم يقل احد به من الامامية لان الظن
في نفس الاحكام ممنوع عقلا وشرعا بخلاف اسباب تحقق موضوعها لانه لولا اعتبار الظن
في الاسباب لزم خلو الحوادث من الاحكام مرة والحرج البين اخرى ولو اعتبر الظن في احكام
الله تعالى لادى الى العنت والحروب مضافا الى النصوص المانعة منه الناعية على اهله الدالة على
اعتباره هناك وعدم اعتباره هنا وبيان الملازمة بين عدم اعتبار الظن في الاسباب وخلو كثير
من الاحكام انه اذا تردد انسان في الصلوة بين الثلاث والاربع ثم حصل له الظن بانها الرابعة فحصلت
حادثة على هذه الكيفية فلا بد لها من حكم قطعي ولا فصل للظن في مثل هذا المقام لان الجهل
والوهم والشك بل جميع الفواحش مثل الزنا واللواط والسحق والخضخضة وغير ذلك يقع اسبابا
لتحقق موضوعات الاحكام بل موضوعات لها الا ترى ان الجاهل في مثل الجهر والاخفات
وكثير من مناسك الحج يعذر وتصح عبادته ويقع جهله سببا لصحتها وتنجز تكليفه وتامل
اما بيان الحرج فبين لان اسباب الموضوعات انواع متباينة واجناس متخالفة من افعال
الرب والعبد نفسه وغيره من الانسان والحيوان ويتعذر انضباط اشخاصها والاحكام
جمل كلية لها جهات مستوعبة ومنها ان القول به يستلزم اما انه ليس لله في بعض الوقايع
حكم معين او انه ليس عليه دليل قطعي وكلاهما خلاف ما دلت عليه النصوص المتواترة
كما ياتي ان شاء الله ومنها انه يستلزم تجويز نسخ الشريعة مرة بعد اخرى بحسب اختلاف الاستنباطات
الظنية وعدم استمرار الاحكام الشرعية والملة المحمدية بل يصير الحلال حراما والحرام حلالا وقد
تواترت الاخبار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة وحيث
كانت الظنون تتغير وتتبدل وتنتقل لزم كونها ليست من شريعة الرسول صلى الله عليه وآله ومنها انه يستلزم بناء
الدين القويم على امر متزلزل مضطرب غير مستقيم الا ترى في كثير من المسائل يختار جمع من
اهل الاستنباط انواعا من الترجيحات دون جمع وفي … ومنها ان الشريعة

النهلة

السهلة السمحة الناسخة لكل شريعة المحضرية باستمرار الاحكام المبعوث بها خير الانام الى الامة هي اكثر الامم لا
يجوز ان تكون مبنية على ظنون تختلف باختلاف الاذهان والاحوال مع ان الذهن الواحد الغير
المعصوم لا يصلح ان يجعله الله تعالى مناطا لاحكامه غير متناهية ومنها انه اذا وقعت خصومة بين مجتهدين مبنية
على اختلاف اجتهادهما المبني على القواعد الظنية في مال او فرج او دم يلزم ان لا يجوز لاحدهما
ان ياخذ جبرا من الاخر ما يخصه في حكم الله تعالى قال المحدث العاملي وما قاله علماء العامة انهما
يرجعان الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا وجب اتباعه عليهما و
قول بعضهم وبعض الاصوليين من الخاصة انهما يرجعان الى رجل من الرعية يفصل بينهما بقول حكمت فلعله
وضع لفصل الخصومات مما لا يرضى به الذهن السليم والطبع المستقيم فكيف يرضى به السميع العليم ومنها
ان من اعتبر احكام الشرع المعلومة علم ان كثيرا من الاشياء المتوافقة مختلفة الاحكام وكثيرا من الاشياء المختلفة
متفقة الاحكام ومع ذلك يتعذر ابتناؤها على القواعد الظنية والامور الاعتبارية ومنها ان الخير والشر بالله تعالى
والخير حسن ذاتا والشر قبيح ذاتا كل ذلك بالضرورة دائما والشر يرجع في الحقيقة الى الاعدام كما تقرر
والظن هو حقيقة نوع ادراك ناقص يحتمل خلاف المدرك ولو تم لكان علما فهو بسبب عدم كماله شر
وهذا العدم هو داخل في حقيقة الظن مقوم لماهيته لانه لا يكون الظن ظنا الا وهو يحتمل الخلاف
ولذا لا يوصف الباري تعالى شانه بالظن مثلا كما لا يسلب عنه العلم مطلقا ولو وقع التعبد للزم في امره
تعالى باتيان الشرور والامر بالشر يستلزم الرضا به والرضا بالشر شر لا يوصف الباري تعالى شانه به فلا
يصح اسناد التكليف بالظن في نفس احكامه تعالى اليه ومنها ان مبنى التكليف والغرض منه حصول الثواب
بمراد الحكيم تعالى فعلا او تركا والاحكام المبنية على الاحكام الاجتهادية الظنية غير مطابقة
لمراده تعالى في صورة الخطاء فيبقى التكليف في ذلك الفعل الخاص الذي وقع الخطاء في حكمه
بلا غرض فلو نسب الى الرب تعالى لزم تكليفه بلا غرض وهو خروج عن مذهب الامامية ولو
نفي عنه تعالى يكون تكليفا وتشهيا والقاء النفس بلا عوض يستحق من الشارع لعدم تكليفه به ومنها
ان التكليف بالعلم وما يقابله وصفان متقابلان لا يمكن خلو المحل عنهما كالاجتماع وهذا شان
الصفات المتقابلات فلا بد ان يوصف تعالى في تكليفه عباده باحد المتقابلين والعقل مضطر بالحكم
لافعاله تعالى باشرف المتقابلين والعلم اشرف من لا علم الذي يشمل الظن وان كان مصيبا وانكار ذلك
مكابرة لحكم العقل بوجوب اتصافه في تكليفه الذي تعبد به عباده بالعلم المقابل لللاعلم فيكون
التعبد بالظن خارجا عن التكليف داخلا في باب التكليف المحظور عقلا وسمعا وهذا الطريق

لاثبات تكليفه تعالى بالعلم اسهل واسلم واقرب واقوى بل انفع من وجوه شتى فاذا ثبت تكليفه تعالى
عباده بالعلم سهل لنا بعونه اثبات عليه جميع ما انحصر التوقيف فيه من الكتاب والسنة النصوص
الظن منها مضافا الى قيام الدليل العقلي على قبح الخطاب بما له ظاهر وارادة خلاف ظاهره
من دون نصب قرينة كما ياتي في محله انشاء الله ومنها ان التعبد بالظن يستلزم مخالفة الميزان المنزل من
الرحمن وبيان ذلك جملة قرره بعض المحققين ان الحكيم تعالى شانه اوحى الى نبيه ص وقال لقد ارسلنا
رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وبين ان الميزان نازل من عند الله تعالى
لعلة قيام الناس بالقسط ومعلوم ان ميزان البر والشعير ما نزل على النبي الذي ولا هو من خصايص
الملتين بل هو موجود عند الكفار الجاحدين لنبوة سيد المرسلين مع ان هذا الميزان البري والشعيري
لا يقوم به القسط في جميع الامور من اعمال الجنان واللسان والاركان وليس ساير الاشياء من موزونات
الميزان الحسي فلزم ان يكون ذلك الميزان المنزل من الرحمن عاما مستوعبا لجميع الاوزان معيارا لمعرفة
جميع الامور المعقولة والمحسوسة وليس ذلك الميزان الموزون به ساير الاشياء الا نور العلم اذ به يحصل
التميز بين الناقص والكامل والحق والباطل بل لا يتم معرفة المقادير الحسية والاوزان الجسمية الا بمعونة
ذلك الميزان الالهي اذا تحقق هذا فاعلم ان ساير افراد الادراكات كالوهم والشك والظن والجهل
المركب والاعتقاد المبتدأ والتقليد لا يصح ان تكون موازين لمعرفة الاشياء والتميز بينها لانها تختلف
وتتغير والمختلف والمتغير المضطرب لا يصح عقلا ان يكون ميزانا مميزا مستمرا مع كونه غير مستقيم فتفوت
الغاية من قيام الناس بالقسط فانحصر ان يكون ذلك الميزان هو العلم الذي يفرق به بين الاشياء
وساير الادراكات وجميع الكاينات موزونة به فاذا اوزنت الظنون والشكوك وساير الامور
التكوينية والارادية في اسباب الموضوعات الحكمية بكفة العقل الوزان بامر الرحمن الذي خلق
الانسان وعلمه البيان بميزان العلم في كفة البرهان فيحكم حكما قطعيا بتعليق كل حكم بموضوعه
ودخول كل موضوع تحت حكمه فاذا فرض الظن ميزانا للاحكام والاعمال لا يتاتى به التميز
الذي هو ثمرة الوزن وغاية الميزان ولا القيام بالقسط الذي امر به في القران لان الظن امر
مبهم الحقيقة مركب من ظلمة الجهل والريبة فمن دان الله بالظن فقد جعل الميزان وجعل المؤمن
ميزانا باطلا مخبيا وباء بالخسران وترك امره تعالى في قوله واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
ومنها ان التدين بالظن يستلزم مخالفة فعل الله من غايته بنهج آخر وبيان ذلك انه تعالى قد نص
في القران فقال ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واللام هنا للغاية بالاتفاق والعبادة

المقصودة

المقصودة هي اللتي تليق به تعالى لا مطلق وانما تتاتى تلك العبادة بعد العلم بالمنعم وصفات الجلال له والجمال
والاسمائيه والفعليه والعلم بالكيفية الماخوذة من صاحب الشريعة والا فكون تنبيها وفي الحديث
القدسي اني احب ان اعبد حيث اريد والاتيان بمراد المعبود لا يتصور الا في صورة العلم لان
الظن يختلف والمظنون يخالف فتفوت الغاية ومنها ما ذكره بعض المحققين ان الظن يزول بعد الموت
كما نص عليه محققو الاصوليين والمجتهدين فالاعمال المتفرعة عليه تفنى بفنائه لانه يضمحل بقاء المعلول
بعد فناء علته والمقصود من العمل هو بقاء حقيقته الحقة مع حقيقة العامل في اطواره المعادية
البرزخية والحشرية والجنانية فاذا فني العمل بفناء العلة والاركان اللتي هي محل الحسنات فلا فايدة فيه اذ
لا ثمرة للاعمال الاركانية في النشاة الدنيوية وبرهان ان العلم يبقى ببقاء الروح ومحال ان يضمحل المعلول
مع بقاء علته هو ان العلم بسيط الحقيقة نوري الذات والبسيط لا يضمحل بزواله كما برهن عليه في محله
فالاعمال المتفرعة عليه العمل تبقى حقيقتها مع بقاء حقيقة العلم الذي هو علتها ويبقى العلم البسيط مع بقاء
الروح البسيط والظن مركب الحقيقة لانه يقتضي الرجحان والاحتمال الخلاف والمقتضي الرجحان
لا يكون مقتضيا لاحتمال الخلاف والا لما انفك علم من احتمال لان الرجحان متحقق فيه فيكون ظنا وهذا
خلف فثبت ان الجزء المقتضي لاحتمال الخلاف غير الجزء المقتضي للرجحان وحقيقة الظن مركبة منهما
والمركب لابد من فنائه باختلال تركيبه ليوم الفصل والروح بسيط وهو لا يصلح لظرفية المركب فاذا
خلص الروح من نقض القالب التركيبي يستصحب معه كلما كان من عالمه بسيطا مثله ويرفض كل مركب
برفض القالب المركب وعالم التركيب والى هذا اشار تعالى بقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا لان الهباء الاجزاء المتفرقة بعد تركيبها وانثلامها وهذا يدل على ان عملهم كان مركبا متفرعا
على اصل مركب ظني فان البسيط لا يصير هباء متفرقا لانه لا اجزاء له واشار بقوله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واشار الى عمل العاملين العالمين من العارفين
بقوله نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ومعلوم ان النور بسيط الحقيقة وهو العمل المتفرع على العلم
البسيط وبقوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ومعلوم ان الله محل البسايط ولا يصعد
اليه الا البسيط ومن هنا يظهر للمتامل المتاهل سر الحبط والتكفير ولا ينبئك مثل خبير اعلم ان المراد
ببقاء العلم بقاء حقيقته في روح الانسان لانها جوهرة مجردة متشابهة بجوهر الروح والبرهان على
هذا ان العدم غير معقول ولا متصور لانه رفع الوجود فالشيء اذا كان مركبا فانعدامه باختلال تركيبه
وانتظامه وان كان بسيطا فينقسم الى صورة وعرض وجوهر مجرد اما الصور والاعراض فانعدامها بزوالها

عن موادها ومحالها فانعدامها ايضا معقول لكن انعدام المركبات اسهل تعقلا وايسر تصورا اما البسيط
البرى عن المواد بل عن الاجزاء معقولة ومجردة فضلا عن الموضوع فكيف يعقل انعدامه وبائ
طريق يتوهم فناؤه ولو جاز فناء العلم جاز فناء الايمان وجاز ان يحشر المؤمن الميت على الايمان كالكافر
مسلوب الايمان فاذا صفة الايمان ... يرتفع الوثوق عن الاديان فلو فرض ... ذلك فاما ان يستند
لذاته او لغيره والاول محال اذ الشئ لا يقتضي عدم نفسه والا لم يقبل الوجود فيكون ممتنعا وقد كان ممكنا
هذا خلف وان استند لغيره فذلك لا يخلو اما ان يكون لعدم ... وهو محال لان المعدوم لا يكون الا عدم
السبب لا السبب المعدم لان الاعدام فعل في شئ وفعل العدم محال لان العدم كما لا يفعل فعلا لعاقبة
فكذلك لا ينفعل اذ الفعل مباشرة والعدم لا يباشر ولا يجوز ان يتخلل لطريان ضد لان شرط التضاد
الطريان على الموضوع او المحل على اختلاف القولين وقد نفي ذلك عنه ولا يجوز ان يستند الى انتفاء شرط
اذ لا شرط له لانه علة بسيطة كالة الوجود والايجاد لانها بسيطة فتاثيرها فيه غير متوقف على
شرط بل الواهب له علة تامة لوجوده نعم ظهوره في عالم الحس مشروط بتهيؤ المادة البدنية لقبول العلم
الذي هو جزء من افراده ولكن شرط وجوده الحسي وظهوره غير شرط دخوله في الوجود العقلي
فان عني بانعدام غيبوبته عن عالم الحس المتدعي له طلوعه عن مغربه في افق عالم الارواح كما هو
معنى الموت الطبيعي عندنا فلا يلزم من انتفاء وجوده الحسي انعدامه بالكلية فان المعقولات كلها مع
الحواس موجودة للعقل فافهم ان كنت له اهلا ولا تكن ممن قال الله فيهم بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
وسنا ... جملة من البراهين العقلية على عدم جواز التعبد بالظن في اجوبة حجج المجوزين وفي باب
الاجتهاد والتقليد وفي غيرها من المواضع فانتظر والعجب ممن ادعى اصالة حجية الظن في
الاحكام الشرعية واعرض عن تلك النصوص القرآنية والاخبار المتواترة المعصومية متمسكا
بالدليل العقلي الذي ياتي بيانه وهو المشهور عندهم بالدليل الرابع مع ان الادلة العقلية القطعية
والبراهين اليقينية والاصول الحكمية والقواعد الكلامية والضوابط العقلية كلها تنادي بقبح التعبد
بالظن وانه لا يجوز ان يجعل مناطا للاحكام الالهية والتكاليف الشرعية وما زعموه من الدليل الرابع
فمحض وهم وخيال كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وهو اوهن
من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت كما يأتي بيانه ان شاء الله **الفصل الثاني** في حجج القائلين بحجية
الظن او اصالة حجيته اعلم ان من اشرنا اليهم قد صرحوا بان الاصل الاصيل وان كان عدم
حجية الظن في الاحكام الشرعية وعدم التعبد به الا ان انسداد باب العلم علينا بسبب غيبة الامام ع

وذهاب

وذهاب الاصول واختلاف الافهام والعقول وظنية الدلالة واحتمال التقية واحتمال التورية ووقوع
السهو والخطا في ضبط الرواية ودس المكذوب فيها وعدم كتابة الآيات والاخبار في جميع الاحكام
التي يحتاج اليها الانام وغير ذلك مما يمنع حصول العلم بالحكم الشرعي الواقعي عكس هذا الاصل فصار
الاصل حجية كل ظن للمتعبد بالحكم الشرعي الواقعي بعد بذل جهده الا ما خرج بالدليل كالقياس والاستحسان
ونحوهما وهذه الطائفة لا يقتصرون على ظنون مخصوصة ولا يحتاجون الى اقامة دليل على كل ظن
مخصوص بحجيته كظواهر الكتاب واخبار الآحاد ولذا تراهم يعولون في الاصول والفروع على قواعد ظنية
وامور اعتبارية وان لم يدل عليها الكتاب والسنة ومن قواعدهم انه اذا تعارضت الشهرة في الفتوى
ولم يكن معها دليل من كتاب او سنة مع اخبار صحيحة لم يعمل بها المشهور تطرح الاخبار الصحيحة ويؤخذ
بالشهرة لان الظن الحاصل منها اقوى وبالجملة فالمدار على حصول الظن وهو الحجة وان عارض عمومات
الكتاب والسنة او خصوصهما والظاهر ان اول من فتح هذا الباب الشهيد الثاني في الدراية والمحقق الشيخ
حسن صاحب المعالم ولم اقف على احد من علمائنا سبقهما الى ذلك قال في المعالم ان باب العلم القطعي
بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت ع في زماننا منسد قطعا
اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع
من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة
واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن
اذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح
ولا ريب ان كثيرا من اخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشئ من سائر الادلة فيجب تقديم العمل
بها لا يقال لو تم هذا الوجه فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ظن اقوى من الحاصل بشهادة
العدلين ان يحكم بالواحد او الدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا
بالظن بل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او الدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم
في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او الدعوى وهو خلاف الاجماع
لانا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فيتحقق بانتفائها وتثبت الفتوى
والاقرار فهي كما اشار اليه المرتضى في معنى الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة
الى الاحكام المتعلقة بها فخارجة عن محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن لا يقال الحكم المستفاد
من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة حكمة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم

بالدظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر سلمنا ولكن ذلك على مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنها الى غيره الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين فى زمن الخطاب وان ثبوت حكمه فى حق من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل وح فمن الجائز ان يكون اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك فى مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد فى تعريفنا بيانها على الامارات المفيدة للظن القوى وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفى القطع بالحكم ويستوى ح الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف به لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة فى التكاليف المستفادة من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الاتية المفيد للظن الراجح بان التكليف بخلاف ذلك الظن الظاهر ومثله يقال فى اصالة البراءة لمن التفت اليها انتهى ما ذكرنا اخيرا فى ظاهر الكتاب انتهى كلامه ره وقد يقرر من تاخر عنه هذا الدليل بطريق آخر منها انه لو لم يجب على المجتهد العمل بظنه الحاصل من الادلة المعروفة فى جل اكثر الوقايع والاحكام الشرعية عن الدليل والحكم لان المتواتر اللفظى قليل جدا بل لا يكاد يوجد والاطلاع على الاجماع متعسر فى غالب الاوقات والكتاب لا يشتمل الا على قليل من الاحكام بالاستقراء والتتبع المفيدين للقطع وسقوط التكليف عنا فى تلك الوقايع المذكورة باطل بالضرورة فلم يبق لنا الا العمل بالظن كما لا يخفى ومنها ان باب العلم منسد فى زماننا لما تقدم من الادلة الدالة عليه وح فاما ان يرتفع التكليف عنا وهو باطل بالضرورة من الدين واجماع المليين فضلا عن المسلمين واما ان يبقى التكليف بالعلم ويلزم منه تكليف ما لا يطاق وهو محال عقلا ونقلا اية ورواية واما ان يكون التكليف بالظن وهو المطلوب ومنها ان باب العلم القطعى فى الاحكام الشرعية منسد فى امثال زماننا فى غير الضروريات ولا ريب انا مشاركون لاهل زمان المعصومين فى التكاليف وليس فى غير ما علم ضرورة او اجماعا او حكم به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين فان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن وكذلك اصل البراءة والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت بها شيء بنفسها فى الفقه بل هى انما تثبت بعض الاحكام اجمالا ولا يحصل منها التفصيلات وعلى هذا فينحصر الامتثال فى العمل بالظن والا لزم تكليف ما لا يطاق ويندرج فى ذلك الظن الحاصل من خبر الواحد فانه لا فرق بين افراد الظن من حيث هو لو اذا حصل منه ظن اقوى من غيره فيجب مثلا بعنوان انه

لامعنى

لا معنى ح لكونه اقوى بل الظن انما هو من حجيته وملاحظة القوة والضعف انما هى بملاحظة كل منها على حدة لا مجتمعين ومرجع جميع هذه التقريرات الى شيء واحد وهو انه لو لم يجز العمل بمطلق الظن لزم اما ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل اجماعا والاقتصار على الظنون المخصوصة لا يفى بالاحكام هذا غاية ما شيد به هذا المطلب العظيم والمقصد الجسيم **اقول** ويدل على بطلان هذا الطريق مضافا الى ما مر من الادلة الدالة على عدم جواز التعبد بالظن من العقل والنقل وجوه **الاول** انا لا نسلم ان الادلة الثلاثة التى ذكرها صاحب المعالم وغيره انما كانت حجة من جهة افادتها الظن بل بسبب انعقاد الدليل القطعى على حجيتها كالاجماع ونحوه وتكون من قبيل الاحكام الوضعية كما ضربه مثلا للشاهدين **الثانى** انه انسداد باب العلم مع تسليمه لا يستلزم حجية الظن من حيث هو ظن بل يجوز ان يكون الشارع قد اعتبر ظنا مخصوصا كالظن الحاصل من الادلة الثلاثة التى ذكرها فانه يجوز ان يكون لبعض الظنون خصوصية يجوز العمل بها ولبعضها خصوصية لا يجوز العمل بها كما يقول القائل باخبار الاحاد ان الظن الحاصل من خبر الواحد العدل حجة يجب العمل به والظن الحاصل من خبر الفاسق والمجهول ونحوهما لا يجوز العمل به وكذا الحاصل من القياس والاستحسان وان كان اقوى من الظن الحاصل من الخبر **الثالث** ان الدليل العقلى اذا حكم بشيء يجب ان يكون مطردا شاملا غير مخصص ولا مقيد كما قرر فى محله ولا ريب انا نرى هذا الدليل غير مطرد بالبديهة لعدم حجية ظنون كثيرة كالظنون الحاصلة من القياسات الفقهية والاستحسانات العقلية والامارات الاعتبارية والاعتبارات العقلية والمصالح المرسلة وخبر مجهول الحال والفاسق والكافر والمنافق والمجنون والمميز وغيرها لا يقال ان الدليل المذكور يقتضى حجية ما ذكر الا انها خرجت بالدليل من اجماع او نص لانا نقول لو كان الامر كذلك لكان الدليل العقلى مخصصا او مقيدا والدليل العقلى لا يقبل ذلك بل يجب اطراده **الرابع** انه لو كان الامر كما ذكر لزم ان يكون تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف لغوا وقصر العمل على الصحيح وحده او مع الحسن او مع الموثق لا معنى له لان المدار على حصول الظن مطلقا لا من خصوص الصحيح وغيره كما ان المدار فى المتواتر حصول العلم مع قطع النظر عن السند **الخامس** انه لو كان انسداد باب العلم والضرورة يوجبان العمل بمطلق الظن فى الاحكام الشرعية مع التزام القول بحرمته وعدم جواز العمل والتعبد به ابتداء لوجب العمل بالقياسات والاستحسانات والاعتبارات والامارات والمصالح المرسلة ونحوها بسبب الحاجة اليها ولا سيما اذا اعضد حصول الظن بالحكم منها

وتخصيص الادلة الدالة على عدم اعتبارها وعدم جواز التعويل عليها بما اذا امكن حصول العلم
خصصت الادلة الدالة على عدم حجية الظن بذلك اذ لا فرق بين المقامين كما هو واضح وفي
السادس انا لا نسلم بقاء التكليف لا بشرط شيء ولا الاجماع بالمعنى المتنازع فيه بل نقول بعدم التكليف
بغير التوقيف بالنسبة الى الازمنة والاشخاص اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا تقوم الحجة الا
بعد البرهان كما دلت على ذلك البراهين العقلية القطعية والادلة النقلية فعن بريد بن معاوية
العجلي عن ابي عبد الله ع قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله
ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وعن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال
لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم الحديث وعنه ع قال
ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وعن حماد بن
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة
قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قال وسألته
عن قوله عز وجل ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم
ما يرضيه وما يسخطه وعنه ع قال من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وعن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وعن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال
حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذ واما تارك وعنه ع في قوله تعالى
وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وعن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وعن ابي بصير عن احدهما ع قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم
ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وعن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال لم يكلف الله العباد
المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا وعنه ع في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
قال عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بيناهم الى غير ذلك من الاخبار
اللتي بهذا المضمون وياتي تمامها ان شاء الله السابع ان انسداد باب العلم اما اذا اتى فيلزم منه جواز
التعبد بالظن مطلقا وقد عرفت فساده من وجوه شتى واما عرفيا فان كان حدوثه من الله تعالى

فيلزم

فيلزم جواز تكليفه تعالى بغير البيان وهو ممتنع عقلا ونقلا رواية ودراية او من العبد فلا يكون معذورا
الثامن ما افاده الفاضل المدقق الخونساري في حاشية شرح العضدي وهو ان انسداد باب
العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يتجه ما ذكروه لجواز ان لا يجوز
العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به وما لم يحصل العلم به او ظن بقيام
على اعتباره دليل يفيد العلم فيه ففيما انفق الامران فيه نحكم العقل ببراءة الذمة فيه وعدم جواز العقاب
على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا ببقضائها حتى يعارض الظن الحاصل من اخبار الاحاد
بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم به على احد الوجهين وكان
ناسيا وحتى عندك الى ان قال اما فيما لم يكن لنا مندوحة عنه كالجهر بالتسمية والاخفات بها في
الصلوات الاخفاتية حيث يقول بوجوب كليهما قوم ولا يمكن ترك التسمية فلا محيد لنا عن الاتيان
باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر او الاخفات فلا
حرج علينا في شيء منهما ولا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا التاسع انا لا نسلم لزوم
ارتفاع التكليف في صورة سد باب العلم على الوجه المذكور مع فتح ابواب الاحكام والضروريات
والاجماعية وكثرة المعاني المتواترة في الاحاديث المعتبرة كما لا يخفى على من تتبع تلك الاثار
وجاس خلال تلك الديار واقتران جملة منها بقرائن قطعية العاشر انا لا نسلم ان العامل
بالاخبار المودعة في هذه الكتب المعتمدة والاصول المعتبرة التي عليها المعول والمدار في الاعصار
والامصار اما ان تكون متواترة كما ادعاه المرتضى علم الهدى وغيره حيث قال المرتضى فان قيل   قائم الظن
انا سددتم باب طريق العمل باخبار الاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما
حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا ع بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق
فيه ذلك ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية الى آخر كلامه وقال صاحب المعالم
ما لفظه ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلوم
مقطوع على صحتها اما بالتواتر واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة
للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى واما
ان تكون محفوفة بالقرائن او لا اذ لا ذلك ولكن يجب العمل بها للادلة القطعية الدالة على وجوب
العمل بها من الاخبار المتواترة والاجماعات المتظافرة على وجوب العمل بها كما سيأتي بيانه ان شاء الله
فيحصل حينئذ يقين قطعي بالمقدمتين والنتيجة هكذا هذا مدلول خبر جامع لشرائط العمل وكلما كان كذلك

يجب العمل به فهذا يجب العمل به **الحادي عشر** ان العقل السليم والفهم المستقيم يحكم حكما قطعيا لا ريبة
فيه ولا شبهة تعتريه وكذا النقل القطعي فيما اذا تواترت الاخبار والاثار عن النبي والائمة الاطهار
عليهم صلوات الملك الغفار بعدم جواز العمل بالظن والنهي عن التعبد به ثم وقت غيبة الامام
الموجبة لانسداد العلم القطعي بجميع الاحكام وكانت باقية ولا دليل على ان لا يبقى بجميع الفروع الفقهية
والاحكام الشرعية بل ببعض دون بعض انه يجب علينا الاخذ بتلك الدلائل العلمية والاحتياط
مع امكانه او التخيير مع عدمه او التوقف في الباقي ولا يجوز لنا الخوض في الظنون اللتي
ورد النهي عنها ولم يرد من الشارع رخصة فيها وهذا هو الميزان والقاعدة اللتي امرونا
بها انتهاء ففي صحيح البجلي قال سئلت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض
اصحابنا سئلني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسئلوا عنه فتعلموا وعن الزهري عن ابي حمزة ع قال الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة وعن الصادق انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وفيه من ترك امرا نظر فاقام على احدهما فقد حبط عمله
ان حجة الله هي الحجة الواضحة وفي الباقري فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك
وتبيان من شانك فشانك والا فلا ترد من امرا انت منه في شك وشبهة والاخبار في هذا المعنى
متواترة المعنى فتامل ويأتي جملة منها انشاء الله تعالى **الثاني عشر** ان يقال ان انسداد باب العلم
الذي تدعوه الذي عكس الاصل الاصيل واصل لنا اصلا غير اصيل وهو اصالة حجية
الظن اما المراد به فان اريد به الانسداد المطلق في جميع الاحكام الشرعية والفروع الفقهية فهو واضح
البطلان مخالف للوجدان ولضرورة الاديان لان كثيرا من المسائل ضروري الدين وكثير منها ضروري
المذهب وكثير منها ضروري بين الملتين وكثير منها يجمع عليه بين المسلمين وكثير منها مجمع عليه بين الفرقة
المحقة وكثير منها معلوم بالاجماع المنقول وكثير منها معلوم بالاخبار المتواترة لفظا او معنى او المقطوع
على صحتها لكونها في غاية الفصاحة ونهاية البلاغة كنهج البلاغة ونحوه او مقرونة بعمل الاصحاب او
مقترنة بقراين قطعية تدل على صحة لفظها او معناها او غير ذلك من الامور الموجبة للعلم والقطع
وقد ذكر جملة من علمائنا في كتبهم الفقهية كالعماني والاسكافي والمفيد والمرتضى والحلي والشيخ في
... والمبسوط والخلاف والعلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف وغيرها كثيرا من المسائل ادعوا

فيها التواتر والدليل القطعي كما لا يخفى على المتتبع وما يقال من ان التواتر اللفظي لا وجود له الا في خبر
ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه وربما قيل بحصانه في قوله ص من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار وانما الاعمال بالنيات فهو كلام شعري اصله من العامة العميا وان سلم ذلك بالنسبة
الى احاديثهم فلا يلزم بالنسبة الى احاديثنا لان مجموع احاديثهم لا تزيد على عشرة الاف وذكر بعضهم
انها لا تزيد على خمسة عشر الف حديث في الاصول والفروع وقد ذكر الشهيد في الذكرى ان احاديث
الكافي تزيد على جميع احاديث صحاح العامة متونا واسانيدا قوله ... ثم انهى بعض علمائنا احاديث
الكافي وانها تبلغ ستة عشر الف حديثا ومائة وتسعة وتسعين حديثا واحاديث التهذيب تزيد
عليه والاستبصار خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا ومسانيد الفقيه ثلاثة الاف وتسعمائة وثلاثة
عشر حديثا والمراسيل الفان وخمسون حديثا واخبار الكتب الاربعة بالنسبة الى ساير كتب الاخبار كقطرة
من سحاب او نقطة من عباب وقد ذكر جماعة من علمائنا انه روى عن الصادق ع اربعة الاف رجل
من الثقات وانهم كتبوا من جواب مسائله اربعمائة كتاب سموها اصولا وجميع ما الفوا من الكتب في
المدة السابقة لا يقصر عن ستة الاف كتاب كما يظهر من كتب الرجال وذكروا ان ابان بن تغلب روى
عن الباقر ع ثلاثين الف حديثا وان محمد بن مسلم روى عنهما ثلاثين الف حديثا وعن الصادق ع
ستة عشر الف حديث وان جابر بن يزيد الجعفي روى عن الباقر ع سبعين الف حديثا كان
مامورا باظهارها وسبعين الف حديثا كان مامورا بكتمانها وان احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
كان يحفظ ثلاثين الف حديث باسانيدها ويذاكر بثلثمائة الف حديث وان يونس بن عبد الرحمن
صنف الف كتاب في الرد على العامة وثلاثين كتابا في غير ذلك وان الحسن بن علي الوشا ادرك
في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كلهم يقول حدثني جعفر بن محمد ع وان جعفر بن محمد بن نعيم [illegible] روى
عن مشايخه الف كتاب من مؤلفات الامامية وان اناسا سئلوا الجواد ع عن ثلاثين الف مسئلة
في يوم واحد فاجابهم ولكن متاخروا اصحابنا رضوان الله عليهم قد اعرضوا عن كتب الاخبار بالمرة
وهجروها حتى ان في عصرنا من تصدى منهم للحكم والفتوى وبلغ في العلم الغاية القصوى واصبح
مرجعا للانام معولا عليه في النقض والابرام لم يستقص كتابا من كتب الاخبار بالمطالعة فضلا
عن القراءة والتدريس والمباحثة بل علم الله وكفى به عليما لو شئت ان اقسم بالله ان بعضهم
لم ينظر الى الكافي ولم يعد ما فيه فضلا عن غيره لكنت صادقا ولا قوة الا بالله ولعل ذلك امتثالا
للاخبار المتواترة الواردة عنهم بوجوب العمل باخبارهم وتتبع اثارهم وقوله ع خذوا باحاديثنا

وانا يخفاكم زعيم ونحو ذلك مما ياتى بيانه ان شاء الله والظاهر ان اصل انكار وجود المتواتر والمقطوع به فى الاخبار من العامة العمياء قاصدين بذلك انكار تواتر اخبار النص الذى تدعيه الشيعة ثم سرى ذلك فى متاخرى اصحابنا لتوغلهم فى كتب العامة واعراضهم عن اخبار اهل البيت عم غفلة عن حقيقة الحال وان اريد بالانسداد فى الجملة وبالنسبة الى بعض الاحكام دون بعض فلا يخفى ان هذا لا اختصاص له بهذه الازمنة ولا بزمان الغيبة بل كان ذلك موجودا فى زمن النبى والائمة اذ لم يكن كل احد متمكنا من مشافهتهم والوصول الى حضرتهم والتشرف بخدمتهم وليس كل من بناؤه كان يعول على الاخبار المتواترة سيما بالنسبة الى من كان فى المواضع البعيدة والامكنة النائية منهم وليس كل حاضر يمكنه السؤال ولا كل سائل يجاب ولا كل جواب يفهمه السائل ولا كل من لم يفهم يسئلهم فان كان الانسداد بهذا المعنى مجوزا لفتح ابواب الظنون واصالة حجيتها فلا معنى لتخصيصكم ذلك بزمن الغيبة او بزماننا هذا دون ما تقدمه من زمن الشيخ المفيد والمرتضى والاعتذار بالاضطرار وانه من باب اكل الميتة لطول الغيبة واضمحلال الاصول وفقد القرائن والامارات والدلالات والاعتذار بامثال هذه الاعذار والتزام ادعاء ذلك فى ازمنة الائمة الطاهرين مخالف لضرورة المذهب ونصوص السنة والقرآن ولتصريح العلماء الاعيان وليت شعرى اى علم كان مفتوحا فى ذلك الزمان وانسد علينا بل لو شئت ان ادعى ان ما كان مسدودا عليهم قد فتح علينا ببركات الائمة لكنت صادقا فان الاخبار كانت تبلغ اكثر شيعتهم من ثقاتهم واحدا بعد واحد ولا يمكنهم استعلام جملة الاحكام دفعة وفى زماننا هذا اجتمعت اكثر الاخبار المروية عن كل واحد منهم عم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها ومجملها ومبينها ومحكمها ومتشابهها وقد اوضحت معانيها وشرح جميع ما يتعلق بمعانيها الى غير ذلك مما ياتى بيانه ان شاء الله او ضح بيان ومثل هذا لم يكن ممكنا لاكثر الناس بل لجلهم فى زمانهم فتثبت وتدبر ولا تغفل فان هذا المقام مما زلت فيه اقدام اعلام والله المستعان وبه الاعتصام الثالث عشر ان تجويز التعبد بالظن مطلقا والاستناد فى الاحكام الشرعية اليه والاعتماد عليه لعلة انسداد باب العلم فى بعض الموارد والوقايع واستدعاء الضرورة اليه يقتضى تجويز التعبد بما دون الظن ايضا عند فقده فى بعض الوقايع والاضطرار الى الحكم مع مس الحاجة لاشتراك العلة المجوزة ودليل العقل المعروض وهو خروج عن ما علم من المذهب ضرورة ووجه ذلك عدم وفاء ظن المجتهد بل الظنون مطلقا بجميع الاحكام وفى الحوادث والوقايع المتجددة بين الانام مع مس الحاجة الى ذلك كما نرى جل الاصحاب متوقفين مترددين فى جملة كثيرة من الاحكام

الرابع عشر

١٠

الرابع عشر انه لو صح التمسك بهذا الدليل فى فتح ابواب مطلق الظنون لاجل لزوم عدم ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق لصح لمدعى قطعية الاخبار ان يقلب هذا الدليل بعينه عليكم ويقول ان ما نحن فيه مما يوصل الى العلم واليقين فى الاحكام الشرعية منسد فى امثال زماننا فى غير الضروريات لغيبة الامام وتعذر المشافهة ولا ريب انا مشاركون لمن قبلنا فى ازمنة الائمة المعصومين فى التكاليف وقد تظافرت الآيات الصريحة المتكاثرة والروايات الصحيحة المتواترة فى تحريم العمل بالظن والتقليد بمعنى الرجوع الى البراهين العقلية وليس فى غير ما علم ضرورة او اجماعا ما يدل على الحكم اليقينى والضرورة والاجماع والعقل القاطع ولا يثبت بها شئ ينفعنا فى الفقه بل هى انما تثبت بعض الاحكام اجمالا ولا يحصل منها التفصيل فينحصر العمل بالاخبار المروية فى الكتب المعتبرة اللتى عليها المدار والا لزم تكليف ما لا يطاق بقاء التكليف واعتضاد التوقيف فى الاخبار الخامس عشر ان فتح هذا الباب ينقض البرهان الذى اقيم على اشتراط العصمة فى النبى والامام وهو انه يقبح تعبد الخلق بما لا امن فيه من الخطأ ووجوب اتباع من لا يجوز عليه الخطاء ولا ينقض ذلك بالتعويل على خبر الثقة والشاهد لانهما من قبيل الاسباب كما تقدم بيانه السادس عشر ان الامارات الظنية والاعتبارات العقلية الغير القطعية الخارجة عن الكتاب والسنة المعصومية لو جاز التعويل عليها والركون اليها فى الاحكام الشرعية والفروع الفقهية لزم الهرج والمرج والاختلاف العظيم ويبعد من الحكيم ان يكل احكامه الى ظنون تختلف غاية الاختلاف باختلاف الاذهان والاحوال من غير انضباط بنص او شرع فانه يوجب الاختلاف والنزاع مع ان دفعه احد الفوائد فى ارسال الرسل ونصب الامام وانزال الكتب والحاصل ان مطلوب الشارع هو الاتفاق فى الدين والغرض من ايجاد الخلق هو العبادة والدين بدين الله وهو مطلوب من كل احد فالاتفاق ايضا مطلوب ووكول الاحكام الشرعية الى الظنون المختلفة والآراء الغير المؤتلفة نقض لغرض الحكيم لا يقال ان رد الاحكام الشرعية الى الامور المختلفة ليس بعزيز فى الشريعة اليس قد جعلت اخبار الآحاد على ما ذهب اليه اكثر المتاخرين مدركا للاحكام مع ما فيها من الاختلاف الشديد متنا وسندا ودلالة فالجواب اولا ان الاختلاف الذى يوقع الامام بين اصحابه لاجل مصلحة التقية ونحوها المكلف معذور فيه ولا يعزر فى وضع ما عنده لم يرد فيه كتاب ولا سنة توجب الاختلاف كما ياتى توضيحه ان شاء الله فى باب الاجتهاد والتقليد وثانيا ان الشارع لم يجعل اخبار الآحاد مدركا للاحكام حتى ضبط قوانين التخلص من الاختلاف كما نرى فى باب التعادل والتراجيح وثالثا ان الخطاب هو الطريق الاصلى للوصول الى مراد الشارع غايته ما هنا

انه عرض له الاختلاف وراينا انا لم نضطر اليها ونأخذ بها الا بالقاطع وانى لك باثباته هنا السابع
عشر انه اذا سلم الخصم انه لولا الضرورة وانسداد باب العلم لما عملنا بالظن وانما الذي سوغ لنا
انسداد باب العلم مع بقاء التكليف فيقال له لو لم يحصل لك الظن في المسألة كما هو المعلوم من حال اشكال
من التردد والتوقف مع الحاجة اليها ووقوعها فهل تقول ح بارتفاع التكليف او تقول بجواز
البناء على الوهم والاخذ والجهل والثالث او تقول بوجوب التوقف فما تقوله نقوله ونعتذر به هنا فانت
مجاب به هناك الثامن عشر ان هذا القول مخالف لما علم من مذهب الامامية ضرورة من ان
لله تعالى في كل واقعة من الوقايع حكما معينا وان على كل حكم دليلا موصلا كما ياتي في محله
التاسع عشر ان هذا مبني على الخطاب والتكليف بالاحكام الواقعية وقد انسد باب العلم بها
فيقوم الظن مقامه وسيأتي ان الحق خلاف ذلك وان التكليف الابتدائي انما وقع بالرجوع
الى الانبياء والاوصياء مشافهة او بوسايط فما كلفوا به متمكنون منه وما لم يتمكنوا منه غير مكلفين به
وكيف يسوغ للحكيم ان يكلف بالاحكام الواقعية ولا ينصب عليها دليلا موصلا وهل يسوغ لاحد
ان يدعي ان اصحاب النبي والائمة الآخذين باقوالهم مشافهة او بوسايط كانوا عاملين بالظن
وان باب العلم منسد عليهم بل الحق ان التكليف انما وقع اولا وبالذات بذلك وهذا هو الحكم
الواقعي بالنسبة الى المكلفين فالعامل بذلك عامل بعلم ويقين لا بظن وتخمين العشرون ان هذا
الدليل لو سلم من الايرادات لا يدل على مطلوبكم من اصالة حجية الظنون والتعبد بها وذلك لانا
اذا قلنا ان التكليف باق وباب العلم منسد فلا ريب في انحصار الادلة بعد العقل القاطع العاري
عن شوائب الريب والشبهة في الكتاب والسنة المعلومتين فاذا انسد باب العلم بهما التجأنا الى
فتح باب الظن الموصل اليهما فقط ولا يجوز لنا فتح باب آخر واضافة دليل آخر بل يجب الاقتصار
ح على الظن الموصل الى الكتاب والسنة فاذا انسد علينا العلم بالسنة المقطوع بها كالمتواتر منها
ونحوه عولنا على الظن الموصل كخبر الواحد ولا نقول بفتح باب مطلق الظن كالحاصل من الشهرة
المجردة عن الدليل وكما اذا قال الراوي اظن ان الامام قال كذا او فعل كذا او قرر كذا او نحو
ذلك مما يحصل فيه الاشتباه بالاصل لان العمل بالظن بعد انسداد باب العلم انما يجوز في طريق
الوصول الى الادلة السمعية المقررة والاصول الشرعية المعتبرة ان اقررنا بكل عليها فارجعوا
بعد الى الآثار ولم يعهد من الشارع انه جعل عقايد الناس وادابهم من الادلة الشرعية حتى انه
مع تعذر العلم يكتفي بالظن الحادي والعشرون انه لو تم هذا الدليل وقلنا بعد التنزل باصالة حجية
الظن

الظن وجوب تقديم الراجح منه فنقول الاخذ بالظن الحاصل من هذه الاخبار والآثار سيما المودعة
في الكتب المعتبرة والاصول المشهورة اولى وارجح من التعويل على الظنون الماخوذة من تلك الامارات
والاعتبارات والاستحسانات فانضمامها الى الظنين اولى بالاتباع واحق واحرى هذا كله مضافا الى
كونه مناط العمل في ازمنة ارباب الشريعة ومعادن الوحي والتنزيل مضافا الى تواتر الاخبار ونقل
الآثار واستقرار عمل الشيعة الابرار في جميع الاعصار والامصار على العمل به والتعبد بنحوه واشتهاره
اشتهار الشمس في رابعة النهار مضافا الى شهادة جمع من العلماء الاعلام الذين عليهم المعول في النقض
والابرام بحجيتها ووجوب التعويل عليها والاعتماد والركون اليها كما سياتي انشاء الله بيانه الكلي
ونقل كلمات العلماء الاحياء الثاني والعشرون انه لو تم هذا الدليل لانفتح العذر لساير الفرق المختلفة
والمذاهب الباطلة فان العلة الجزئية مشتركة بين الجميع فلا مجال للتشنيع على مذاهب المخالفين
في فروعهم المختلفة واعتبارهم بعض الامارات الغير المعتبرة عندنا مع لزوم الاستغناء بهذا الطريق
معذورية من عول عليه الثالث والعشرون انه لو ساغ التمسك بهذا الدليل لساغ للمخالفين الاستدلال
به على الاستغناء عن الامام المعصوم بعد النبي ولقد يسعهم الاخذ بظنونهم بالاحكام الواقعية بعد
فقد النبي وانقطاع الوحي كما زعموه من عدم الحاجة الى الامام الرابع والعشرون قال بعض
المحققين قد اتفق المتبرون لا تمانع بينهم ان التكليف من فعله تعالى وقد اتفق العدلية على انه لا بد
في افعاله تعالى من جهة الحكمة المقصودة بها وعدم جهة القبح ونفي القبح عن فعله تعالى لا يستلزم نفي
القبح عن متعلقه بالقبح ولا اثبات قبح المتعلق يستلزم اثبات قبح الفعل الصادر منه تعالى ومثال ذلك ان
ان الايجاد من افعاله تعالى وقد انتفى فيه وجه القبح من حيث انه فعله واما الموجد الذي يتعلق
به الايجاد فلا يلزم نفي القبح عنه فايجاد ابليس مثلا من حيث انه افاضة الوجود وهو فعله
تعالى لا قبح فيه ولو وجد فيه جهة قبح رجع اليه تعالى لان قبح الفعل راجع الى فاعله تعالى الله عن
ذلك واما نفس ابليس الذي تعلق به الايجاد ووقع عليه ونحوه من الاشرار فقد ثبت
لتلك النفوس القبح من حيث افعالها لا من حيث وجودها وان كانت متوقفة على الايجاد
والوجود توقف الشيء على سببه وذاته فلا يلزم من نفي القبح عن الايجاد والوجود نفيه عن
ابليس ولا من اثباته لابليس من حيث افعاله اثباته للايجاد والوجود وهذا مما لا ينكره ذو عقل
واذا ثبت هذا فنقول قد ثبت مكلف بكسر اللام وتكليف وهو فعله تعالى ومكلف بفتح اللام
ومكلف به وهو ما يتعلق به التكليف من افعاله واحواله وهي موضوع الحكم ومتعلقه

في نفس التكليف من جهة الحسن المقصود وتنحى جهة القبح لئلا يعود الى المكلف تعالى واما وجود
وجوه القبح في متعلقات التكليف فغير ضاير لنفس التكليف لرجوعه الى نفس المكلف بالفتح
ثم لو قلنا بجواز التكليف بالظن الذي لا ينفك عن الخطاء المقابل للصواب لا العمد لزم جهة
القبح في فعله تعالى وهو التعبد بما يستلزم الخطاء وقد ينتفى ح غرض الفعل ايضا من اقامة العباد
على الحق والصواب في كل باب وفي جرح هذا الدليل جرح دليل العصمة الذي ليس الى جرحه
لاحد من الامامية من سبيل واما وجود الظنون المعتبرة في متعلقات الحكم اللتي ليست من
فعل الحكيم وثبوت جهة الخطاء والبطلان فيها لامكان التخلف فلا يضر بمذهب العدلية لعدم
رجوعه اليه تعالى لان المتعلقات الاحكام والتكليف ليست من افعاله تعالى بل هي افعال العباد
وهم مكلفون فيها باختيارهم يثابون ويعاقبون بما يأتون به من معروف او منكر لاستناد
افعالهم اليهم لا الى خالقهم كما يذهب اليه العدلية ولذا قال المحقق الطوسي ره الضرورة قضت
باستناد افعالنا الينا فالحاكم بحجة البينة العادلة يحكم بمحض دعوى المدعى لا من حيث حصول
الظن له بل لعلمه اليقيني بان التكليف الذي هو من فعله تعالى هناك انفاذ الحكم عند البينة العادلة
ولا تقيد هناك بالظن ولا قبح في نفس الحكم الذي هو فعله تعالى وهذا هو الجاري في جميع الموارد
اللتي اعتبر فيها الظن قال شيخ الطائفة طاب مثواه واما الظن عندنا وان لم يكن اصلا في الشرع
لتستند الاحكام اليه فانه تقف احكام كثيرة عليه الى آخر كلامه واذا دل الشاهدان بشهادة ملك
او ذهاب حق او ابطال عقد ان ليس من فعله تعالى ولا هو نفس التكليف بل هو من فعل العباد الذي
يتعلق به ويا مثاله التكليف قولا او تركا والقبح ح في ذلك ليس راجعا الى نفس العباد وذلك مثل سائر
افعالهم الاختيارية اللتي يرجع حسنها او قبحها الى عامله لا الى خالقهم فظهر ان الحكم بانفاذ الحكم
عند البينة العادلة ليس تكليفا بالظن حتى يلزم احد المحذورات من التعبد بالخطاء او ارتفاع التكليف
او التكليف بالايطاق او القول بان البينة تفيد القطع مطلقا وهو خلاف الضرورة فلا تثبت بقاء التكليف
عند اللبيب وانه من فعله تعالى وانه لا بد من نفي وجه القبح عنوان التعبد بالظن لوجه قبح فانحصر
جهة التكليف في العلم فوجب على المكلف تعالى ابقاء العلم بقدر الحاجة اليه لصحة التكليف لئلا
يلزم ارتفاع التكليف الذي هو قبيح من اجل الاهمال ومنافاة غرض الايجاد والتكليف بالظن الذي
هو قبيح من حيث التعبد بالخطاء او التكليف بالمعدوم الذي هو قبيح من جهة التكليف بما لا يوجد
٢ قوله وبهذا الدليل يتبين لك ان العمل بخبر الثقة كالحكم بالشاهدين ليس من باب التعبد بالظن

والتخمين

والتخمين بل من باب العلم واليقين ويوضح ذلك ان النبي ص والائمة المعصومين كانوا يحكمون بالظاهر
ولا يبيح احد ان يدعي ان حكمهم بالظن روى الصدوق في الفقيه عن عيسى بن ابي منصور قال كنت
عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر اصام السلطان ام لا
فذهب ثم عاد فقال لا فدعى بالغداء فتغدينا معه وروى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن
عبد الحميد بن سعد قال بعث ابو الحسن ع غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر
بها فلما اتى به اكله ع فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعى بطشت فتقيأ فقاءه وسياتي في
حجية اخبار الثقات جملة من الاخبار مما مثل الخامس عشر قال المحقق المتقدم ايضا اعلم ان الامر لا
يخلو من ان يكون اشتغال الذمة به فعلا او تركا معلوما ام لا ففي الصورة الثانية لا حاجة الى براءة
الذمة لعدم ثبوت اشتغالها وثبوت البراءة مع عدم ثبوت الاشتغال كما ورد في محله قال الله تعالى
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وهذا
فرض محقق يتصور قبل بعثة الانبياء ع ولا يتم على مذهب الامامية لقولهم بعدم خلو الارض عن الحجة
معه وفي الصورة الثانية اما ان يكون فيه طريق الى نفس الحكم لوجه القاطع عقليا كان العلم والا فالاخذ
بالاحتياط قولا او فعلا او تركا كالاتيان الحكم المقطوع فيه عقلا وشرعا وذلك لان اشتغال الذمة اليقيني
الذي علم بثبوت التكليف ببعثة الرسل وانزال الكتب يحتاج الى براءة يقينية وهي في غير الامر البين رشده
او غيه متوقفة على الاحتياط فوجب الاخذ به وليس هذا تشريعا في دين الله ولا ايجابا لما لم يوجبه
الشارع لان الشارع قد قرر لنا قانونا لاستبراء الذمة بعد اشتغالها في صورة الاختلاف والتحير
سماه الاحتياط وبه يحصل العلم باداء التكليف وانما جوز من جوز الاكتفاء بالظن بعد فرض الانسداد
وفي صورة التمكن من الاحتياط باب العلم مفتوح فلا يجوز الاكتفاء بالمظنون اجماعا وكل من خالف
ذلك خالف المقطوع وايضا ترك الاحتياط والعمل بخلافه اخذ بالشبهة ومواقعة الهلكة وفي
مراعاته اخذ باليقين ومخالفة العامة والاجتناب عن الضرر المظنون ولان رجحان الاحتياط مما
لا ريب فيه ولا ينكره ملي وجواز تركه خلافي ولا يترك المجمع عليه الراجح عقلا وشرعا بالمرجوح ومن قبيل
ذلك ما احتج به الصادق ع على الزنديق المنكر للصانع بانه ان كان القول قولنا وهو قولنا ليس كذلك
نجونا وهلكتم وان كان القول قولكم وليس القول قولكم فقد نجوتم ونجونا سواء لا يضرنا ما صلينا وصمنا
وحججنا قال المحدث العاملي طاب ثراه في فوائده بعد نقل الحديث وهذا استدلال منه ع على عدم
جواز انكار التوحيد والمعاد وحدوث العالم لوجوب دفع الضرر والخوف عن النفس ضارا ذلك

دليلا تاما حصلنا نقليا لا اجمال لحمله على الاستحباب وهو بعينه شامل لما نحن فيه جار في مسئلة التوقف
والاحتياط في الاقسام السابقة الفصل الثالث قد عرفت ان القائلين باصالة حجية الظن انما استندوا
الى انسداد باب العلم وعمدة ما استدلوا به على الانسداد هو الدليل الرابع المتقدم ذكره وابطاله
ونقض بنيانه بوجوه عقلية ونقلية ذكرنا لك جملة منها وان شاء الله العزم على كتاب كتاب مستقل على ابطال
هذا الاصل الغير الاصيل الذي تولد منه اختلال اركان الشريعة النبوية وهدم القواعد المصطفوية
المعصومية يتضمن الف دليل من العقل القاطع والبرهان الساطع والف دليل من النقل آية ورواية
ثم ان جملة من تاخر عن صاحب المعالم ره المؤسس لهذا الاصل حاولوا تاييده وتشييده وتدليسه
بخيالات وهمية وتموهات اعتبارية لعل من لم يقف على العلم بصيرة قاطع يعلم ببطالة التامل والتتبع صرف في
تمويهها لذا التزمنا ذكرها والاشارة الى هدم بنيانها وتخريب اركانها وان لزم
جميع المواضع بتوهمها ادلة
في بعض مواضعها التكرار ولا باس بذلك لاتمام الحجة والاعتبار فنقول قال القوم لنا على انسداد
باب العلم وجوه اقول هذه الوجوه التي نقحوها على انسداد باب العلم ان كانت علمية انتقض مطلوبكم
وقد وضح تحقيقها وان كانت ظنية فالاستدلال بالظن على الظن غير معقول كما لا يخفى على ارباب
العقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا قالوا الاول ان غيبة الامام عن الانام صارت سببا لانسداد
العلوم والاحكام اقول في المثل الفارسي دروغ كو حافظه نداره يا اخواني انتم بالامس كنتم تدعون
عن ادعاء علم الهدى وغيره من عدم جواز العمل بخبر الواحد استنادا الى عدم جواز التعويل على الظن
خلافا وعقلا وآية ورواية وعن ادعائه ان اخبارنا المودعة في اصولنا متواترة او محفوفة بالقراين
ان باب العلم كان مفتوحا الى زمن السيد المرتضى بل الى زمن ابن ادريس واليوم تدعون ان غيبة الامام
صارت سببا لانسداد العلوم والاحكام ثم نغضي عن ذلك ونقول ايها الاخوان الكرام والخلان العظام
هداكم الله واياكم سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق ما المراد بان غيبة الامام سبب لسد باب
العلم ان كان المراد خلو الارض منه فهذا لا ينطبق على اصول الامامية التي دلت عليها الادلة العقلية والنقلية
ان الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وان الارض لو خلت منه لساخت باهلها وان كان المراد
عدم تمكن احد من الوصول اليه فقط فهذا مخالف لما ثبت بالاخبار ونقله العلماء الاخيار من ان
امام الزمان يراه ويرانا ويحيط باخبارنا ويطلع على احوالنا وان كنا لا نعرفه بشخصه وان له اعوانا
واصحابا كما تضمنته الكتب المؤلفة في هذا الفن قال المحقق الكراجكي في كنز الفوايد بعد ان اوجب
على الخلق في زمن الغيبة الرجوع الى الفقهاء والعلماء الحافظين للشريعة المعولين على اخبارهم ع وان

الرجوع

الرجوع اليهم ما استودعوه من النصوص مفيد للعلم واليقين ومن اخل من هذا المعنى فقد اخذ من
الامام ع قال وكثيرا ما يقول لنا المخالفون عند سماعهم منا هذا الكلام اذا كنتم قد وجدتم
السبيل الى علم ما تحتاجون من الفتاوي في الاحكام المحفوظة عن الائمة المتقدمين ع فقد استغنيتم
بذلك عن امام الزمان وهذا قول غير صحيح لان هذه الآثار والنصوص في الاحكام موجودة مع من
لا يستحيل منه الغلط والنسيان وسهو وعمد ينقل من يجوز عليه الترك والكتمان واذا جاز ذلك عليهم لم يوجد
منهم الا بوجود معصوم يكون من ورائهم شاهد لاحوالهم عالم باخبارهم ان غلطوا هداهم او نسوا ذكرهم
او كتموا علم الحق منه دونهم وامام الزمان ع وان كان مستترا عنهم بحيث لا يعرفون شخصه فهو موجود
بينهم شاهد احوالهم وعلم اخبارهم فلو انصرفوا عن النقل او ضلوا عن الحق لما وسعه التقية ولاظهره
الله سبحانه ومنعه الى ان يبين الحق وتثبت الحجة على الخلق ولو اوجبنا القول بالاستغناء عن الامام بما معنا
الطريق الى علمه من غير حجة للزم مخالفينا القول بالاستغناء عن النبي ص في جميع ما اداه مما علم بالعقول
قبل اداته وفي اطلاق القول بذلك خروج عن الاسلام واحكامه وقد ورد في جواب هذا السؤال
ما فيه بلاغ للمسترشد وهداية والحمد لله انتهى كلامه رفع مقامه اقول وروى الصدوق في الاكمال
باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي ص حيث سئل عن انتفاع الناس بامامة الامام الغائب
فقال ص اي والذي بعثني بالنبوة انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس
بالشمس وان جللها السحاب يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله قال
العلامة المجلسي ره التشبيه بالشمس المجللة بالسحاب يومي الى امور الاول ان نور الوجود والعلم و
الهداية يصل الى الخلق بتوسطه ع اذ ثبت بالاخبار المستفيضة انهم ع العلل الغائية لايجاد الخلق فلولاهم
لم يصل نور الوجود الى غيرهم وببركتهم والاستشفاع بهم والتوسل اليهم تظهر العلوم والمعارف على
الخلق ثم ساق الكلام في بيان الوجوه الى ان قال الثامن ان الشمس كما ان شعاعها يدخل البيوت بقدر
ما فيها من الروازن والشبابيك وبقدر ما يرتفع عنها من الموانع فكذلك الخلق انما ينتفعون بانوار
هدايتهم بقدر ما يرفعون الموانع من حواسهم ومشاعرهم التي هي روازن قلوبهم من الشهوات النفسانية
والعلائق الجسمانية وبقدر ما يدفعون عن قلوبهم من الغواشي الكثيفة الهيولانية الى ان ينتهي الامر الى حيث
يكون بمنزلة من هو تحت السماء يحيط به شعاع الشمس من جميع جوانبه بغير حجاب الى اخر كلامه ره اقول
ان الائمة الطاهرين والخلفاء المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لم يكونوا في ازمنتهم ظاهرين لجميع
الخلق بل ولا لاكثرهم بل كان اكثرهم ع من التقية الشديدة مستترين عن اكثر اصحابهم ولا كل احد يمكنه

الرجوع اليهم والاخذ عنهم والشيعة في شرق الارض وغربها انما كانوا ياخذون بما يصل اليهم من اخبارهم
وآثارهم وربما يبلغهم من احكام بل نقطع ان ليس كل من كان في بلادهم بل معظمهم يرجع اليهم مشافهة والائمة
فما اقروهم على ذلك بل امروهم بذلك فهل تدعون يا اخوان ان اصحابهم ع او شيعتهم بل من كان في
زمن النبي ص كان منسدا عليهم باب العلم وكانوا عاملين بالظن ام لا تدعون ذلك ولا تلتزمونه فبينوا لنا
الجواب حتى نحكم به ونقول انا في هذا الزمان كسائر شيعتهم في ازمنتهم بلا تفاوت بل نحن الآن ابواب
العلم مفتوحة علينا في هذا الزمان من بركات ائمتنا ع سيما صاحب العصر والزمان اكثر واوفر لان الاخبار
كانت تبلغهم تدريجا فربما بلغتهم العام ولم يبلغهم الخاص بالمرة او بعد حين او بلغهم المجمل ولم يبلغهم المبين قط
او بعد حين وكذا المطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغير ذلك ونحن بحمد الله قد وصل الينا اكثر ما وصل
الى جميع من الاخبار والآثار وقد يسر الله جمع محكمها ومتشابهها وناسخها وظاهرها ومطلقها ومقيدها
ومنسوخها ومجملها ومبينها ومعارضها وتفاسيرها وقواعد ترجيحها والاخذ بها في جامع واحد
كما لا يخفى ذلك على المتتبع البصير والمحقق النحرير ولا ينبئك مثل خبير هذا كله مضافا الى الادلة العقلية
العظيمة والآيات القرآنية والنصوص الصريحة المعتبرة ان لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان
ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فالهمها فجورها وتقواها انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وهديناه النجدين اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والبيان لا يكون بالظن والحجة لا تتم
بالظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا والتكليف انما هو بالحق فلا يناط التكليف به قال الصادق ع
ان الله احتج على العباد بما آتاهم وعرفهم وقال ع ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم
ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وقال ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصى واوسع من ان تستقصى وسنأتيك جملة منها اتم في مقام اليق وعن حماد بن
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا
قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
قال وسألته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى
يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وعنه ع في قوله فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تاتي
وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما آخذا واما تاركا وعنه ع في
قوله تعالى وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر الثاني دس المكذوب في الاخبار فكيف يحصل العلم بها

مع العلم بوقوع الكذب فيها فعن الصادق ع كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي وكان اصحابه
المستترون باصحاب ابي ياخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر
والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه فيامرهم ان يبثوها في الشيعة وفي آخر عن
الصادق ع ان اهل الكوفة نزل فيهم كذاب يعني المغيرة فانه يكذب على ابي وفي آخر عن الصادق ع لا تقبلوا
علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة
بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي وفي آخر عن يونس وافيت العراق
فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت
منهم واخذت كتبهم فعرضتها على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث
ابي عبد الله ع وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب وكذلك
اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع فلا
تقبلوا علينا خلاف القرآن الحديث وفي آخر انا اهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب
علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا كان رسول الله ص اصدق البرية لهجة وكان مسيلمة يكذب عليه
وكان امير المؤمنين ع اصدق من برأ الله بعد رسول الله ص وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب
صدقه ويفتري عليه من الكذب عبد الله بن سبأ لعنه الله وكان ابو عبد الله الحسين بن علي ع قد
ابتلي بالمختار ثم ذكر الصادق ع الحرث الشامي وبنان فقال كانا يكذبان على علي بن الحسين ع
ثم ذكر المغيرة بن سعيد والسري وابا الخطاب ومعمر وبشار وحمزة البربري فقال لعنهم الله انا
لا نخلو من كذاب يكذب علينا او عاجز الراي كفانا الله مؤنة كل كذاب واذاقهم حر الحديد فهو
ايها الاخوان انكم قد ابتليتم بالنسيان فان مدعاكم انسداد باب العلم في مثل هذا الزمان دون
ما تقدمه من الازمان الذي كان فيه قدماء العلماء الاخيار ومدعاكم من هذه الاخبار التي نقلت نحوها
على وضوح الكذب في زمن سيد المرسلين والائمة المعصومين ع انسداد باب العلم في ذلك الزمان
وادعاء ذلك مخالف لما عليه الفرقة المحقة والطائفة الحقة بل كافة المسلمين بل جميع المليين فضلا
عن محكمات الآيات ومتواتر الروايات ثم ان المستفاد من هذه الاخبار على وجه لا يخالجه ريب
ولا يتطرق اليه شك ولا عيب ان الكذب الواقع في الاخبار انما هو في اصول العقائد من التجسيم
والتشبيه والجبر والتفويض والكفر والزندقة كما صرح به في جملة منها فان اخبارهم ع يفسر بعضها
بعضا الا بالنسبة الى الاحكام الشرعية والفروع الفقهية وعلى تقدير التنزل فذلك يعلم من الميزان

الذي قرره لنا من الرجوع الى محكمات الكتاب والاصول الشرعية والقواعد المرعية فان لكل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا ثم ان الكذابين معلومون مشهورون مسمون لا يشتبهون بالصادقين ثم
ان هذه الاخبار الموجودة في اصولنا المعتبرة وجوامعنا المشهورة انما وصلت الينا بعد تهذيبها وتنقيحها
وتفتيشها وتصحيحها وعرضها على الائمة كما نطقت به اخبار اخر ويلوح من هذه الاخبار واخذ الصحيح
منها وطرح الفاسد وقد سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان في تنقيحها وقد تغربوا في تحصيلها
من معادنها عن الاوطان وهجروا في تنقيحها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من تتبع السير والاخبار
وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار من طريقة القميين ونحوهم في رواية الاخبار والكافي قد الف
في مدة عشرين سنة وانت جئت اليوم بسكين ترد هذه الاخبار وتقول ان فيها المكذوبة
انك غافل عن حقيقة الحال وسيأتي في الفصل المتضمن لنقل كلمات المحدثين وبيان طريقتهم ما يزيدك
وضوح الحال الثالث ان الاختلاف الواقع في الروايات يمنع من حصول العلم منها وكذا خطاء
الرواة وسهوهم ونسيانهم ان لم نقل بتعمدهم الكذب فانهم غير معصومين وحصول العلم من قول غير
المعصوم واضح البطلان اقول ان الجواب يعلم مما سبق فانه على انا نقول انا غير مكلفين بالاحكام
الواقعية بل بما وصل الينا من الكتاب والسنة ومع اختلاف الاخبار الواجب علينا الرجوع الى
القواعد المقررة والضوابط المعتبرة اللتي امرونا بها عند اختلاف الاخبار والعامل بذلك عامل
بعلم لا بظن كما لا يخفى على الاكثر في الشك في الركعات كما بين سابقا ونعم ما قيل ان الاصحاب قد اتفقوا
على ان القرآن واحد نزل من عند واحد بواسطة واحد على واحد مع اختلاف القراء اختلافا
فاحشا يؤدي الى اختلاف اللفظ والمعنى والحكم ولم يقل احد بمنافاة ذلك قطعيته وصدوره وهذا
كله مع الغض عن الاخبار اللتي كادت ان تكون متواترة الدالة على وقوع التحريف والنقصان
والتقديم والتاخير والتبديل في القرآن ولعلك لا تجد في الاخبار حديثا اختلاف الروايات الواقع في القرآن
الرابع ان الطريق الى العلم بالاحكام الشرعية والفروع الفقهية منحصر فيما وصل الينا من الآيات و
الاخبار ودلالتها على المعاني المقصودة منها ظنية فلا يحصل العلم مضافا الى قيام الاحتمالات وشيوع
المجازات وغلبتها على الحقايق وورود جملة من الاخبار ان كلامهم يتصرف الى سبعين وجها لهم في
كل واحد منها المخرج والجواب مضافا الى ما مر سابقا ان هذا مشترك الورود ولا اختصاص له في
زمن الغيبة بل الامر فيه كذلك بالنسبة الى زمن ظهور الائمة الطاهرين بل في زمان سيد المرسلين ان
هذه الشبهة شبيهة بشبه السوفسطائية فانه لو كان الامر كما زعموه وجهلتم ... لما حصلت الافادة
والاستفادة

والاستفادة من المشافهات فضلا عن الكتاب وهذا مخالف لضرورة العقل والوجدان فانا نعلم بالضرورة
معاني اكثر الروايات ومضامين غالب العبارات بل مقاصد الشعراء في القصايد المطولات مع كثرة
تضمنها الاستعارات والكنايات والمجازات وهذا امر وجداني لا شك فيه ولا ريبة تعتريه وكان المدعي
لذلك سوفسطائي ينكر الوجدان ويحاول الاستدلال على مخالفة العيان وما ينتهي ببطلانه الآن
والجان على ان الاخبار المتضمنة للشرايع والاحكام ليست الفاظا مفردة ذوات معان متعددة
بل جلها جمل تامة ناصة على معانيها يعرف منها المراد ويتعبد بها العباد ولو كانت الجمل والعبارات غير
مفيدة للعلوم ولا مستقلة في افادة المفهوم لما حصلت العلوم الادبية والعربية واللغوية والتاريخية
والسير والملاحم والوقايع واعجب من ذلك ان هذا القايل لا يزال يدعي اجماع الاصحاب والشهرة بينهم
وينقل فتاويهم واختلاف اقوالهم ومباني آرائهم ويبني على اجماعهم وشهرة القول بينهم احكاما شرعية
ولا يتفطن لما اورده هنا ان دلالة الالفاظ ظنية فكيف حصل له العلم بالاجماع والشهرة بينهم ثم نقول انه
قد دل العقل الصحيح وعاضده النقل الصريح ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف
ظاهره ولا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة اقتضى ان النبي والائمة يكلمون الناس بالالفاظ والتفهيم
بالنسبة الى الاحكام الشرعية المحتاجين اليها ورئيس ثقة الاسلام في الكافي عن جماعة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما كلم رسول الله
العباد بكنه عقله قط قال وقال رسول الله ص انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاخير وهذا كله مضافا الى تعاضد الاخبار بعضها ببعض وتفسير
بعضها بعضا وخصوصيات اجزاء الحديث وقرينة السؤال والجواب قال بعض المحققين ان خلق الالفاظ
وابداع المعاني تحتها بحيث متى تلفظ بها تفهم تلك المعاني منها ربط الهي لا يدرك كنهه الا بصيرة بنور
الوحي والالهام والغرض فيه بيان المعتبرات وافاضة الحكم والاحكام من صحايف القلوب والارواح
الى مسامع نظايرها من الارواح الاشباح وغرض الحكيم لا يتم في فعله مع كون الربط بالظنون بحجة
وكذا ما يصنعون اصحاب الادراك يفهمون المراد من الالغاز والمعميات والابهامات حيث تشكل
النفوس ويطمئن الفؤاد والاحتمال غير ضاير في المقام لانه من عالم الاوهام الخامس ان احتمال النسخ
واحتمال التورية يمنعان من حصول العلم والجواب مضافا الى ما مر سابقا ان ذلك اولا لا يجري الا
في قليل من المواضع وثانيا ان الميزان لمعرفة التقية قد عرفناها وثالثا ان ما صدر تقية فهو حكم الله
بالنسبة الينا اما حكما واقعيا ثانويا او ظاهريا قال الباقر ع لابي عبيدة بانا ما نقول لو اتقينا

رجلا من بني لنا ليتقي من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم
اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه والله اثم وقال الصادق ع لا يسع الناس حتى
يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية والاخبار في ذلك كثيرة وهل التقية الا كوجوب
التيمم بالنسبة الى فاقد الماء يجب عليه التيمم ولو كلف الطهارة المائية عند تعين التيمم عليه لما اجزأه وكذا
الافطار بالنسبة الى المتقي بالصوم **السادس** ان الجمع بين الاخبار المختلفة لا يمكن الا بوجه غايته
عليه الظن دون العلم **والجواب** انا اذا رجعنا في الجمع بين الاخبار الى القواعد المقررة والضوابط المنصوصة
التي عرفونا بها عليهم السلام والارجاء والتسليم او التخيير عملا وسعوا به علينا فقد عملنا بعلم لا بظن قال
الصادق ع من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان في
ذلك دفاعا منا عنه وسيأتي انشاء الله في الجمع بين الاخبار ما يوضح المقام وعن المعلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم
عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا
بالاحدث وقد ورد في التوقيع عن صاحب الزمان عجل الله فرجه في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري في الحديثين المختلفين بايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وفيه دلالة على ان التخيير فيما
عليه ثقة الاسلام ارجح سيما بالنسبة الى زماننا **السابع** ان الايات والاخبار لا تفي بجميع ما كلفنا
به من الاحكام والتكليف مستمر الى يوم القيامة وابواب العلم بالسؤال عن اهل الذكر عليهم السلام مسدودة
علينا في هذه الايام فلذا اضطررنا الى اصالة حجية المظنة وتعدينا عن الكتاب والسنة **والجواب**
ما تقدم مشروحا في رد الدليل الرابع وبالنص المتواتر عن المعصومين ع بان ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة ولا تكليف الا بعد البيان ولو تتبعنا الاحاديث الواردة عنهم ع لوجدنا فيها ابانة المراد كافية
للعباد اكثر من الظنون والاعتبارات التي هي اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت قال
ابو الحسن ع اتاهم رسول الله ص بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة
نبيه ص وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه
وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا
وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يأتي على الناس زمان يغيب عنهم امامهم قلت ما يصنع الناس
في ذلك الزمان قال يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم وفي المرتضوي ان غاب عن الناس شخصه

في حال

في حال هدنته لم يغب عنهم علمه واداته في قلوب شيعته مثبتة هم بها عاملون وفي مباحثة هشام مع
ضرار في مجلس يحيى بن خالد قال هشام اتقول ان الله عز وجل عدل لا يجور قال نعم هو عدل لا
يجور قال فلو كلف الله المقعد المشي الى المساجد والجهاد في سبيل الله وكلف الاعمى قراءة
المصاحف والكتب اتراه كان عادلا ام جائرا قال ضرار ما كان الله ليفعل ذلك قال هشام قد علمت
ان الله لا يفعل ذلك ولكن على سبيل الجدل والخصومة ولو فعل ذلك اليس كان في فعله جائرا اذ كلفه تكليفا
لا يكون له سبيل الى اقامته واداته قال لو فعل ذلك لكان جائرا قال فاخبرني عن الله عز وجل كلف
العباد دينا واحدا لا اختلاف فيه لا يقبل منهم الا الاتيان به كما كلفهم قال بلى قال فجعل لهم دليلا على وجود
ذلك الدين او كلفهم ما لا دليل لهم على وجوده فيكون بمنزلة من كلف الاعمى قراءة الكتب والمقعد المشي الى
الجهاد قال فسكت ضرار ساعة ثم قال لا بد من دليل وليس بصاحبك قال فتبسم هشام وقال تشيع شطرك
الثامن ان ارتداد بعض اصحاب الاصول صار سبب عدم الاعتماد على ما صدر منهم من الاخبار و
كثير منها بهذه المنزلة فكيف يمكن الاعتماد عليها والركون اليها والجواب عما يأتي انشاء الله في باب تقسيم
الاخبار الى الاقسام الاربعة وكلام البهائي ره في تحقيق ذلك وان الارتداد بعد تصنيف الاصل واشتهار
النقل واعتماد الاصحاب ورخصة الائمة الاطياب لا يضر في الاعتماد عليها والركون اليها على ان ذلك
في الاخبار قليل من كثير ويسير من عزير وعن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينوله قال قلت لابي جعفر
الثالث ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا
كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال ع حدثوا بها فانها حق وسئل عن كتب بني فضال
فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وروى الشيخ في كتاب الغيبة قال اخبرنا جماعة عن ابي الحسن
محمد بن داود القمي قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح رض
على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل انفذت من قم يسئل عنها هل هي جوابات الفقيه ع او جوابات محمد
بن علي الشلمغاني لانه حكي عنه انه قال هذه المسائل انا اجبت عنها فكتب اليهم على ظهر كتابهم بسم الله
الرحمن الرحيم قد وقفت على هذه الرقعة وما تضمنته فجميعه جوابنا ولا مدخل للمخذول الضال المضل
المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه وقد كانت اشياء خرجت اليكم على يدي احمد بن هلال وغيره
من نظرائه وكان من ارتدادهم عن الاسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه فاستثبت قديما
في ذلك فخرج الجواب الا من استثبت فانه لا ضرر في خروج ما خرج على ايديهم وان ذلك صحيح وروى
قديما عن بعض العلماء عليهم السلام والصلوة والرحمة انه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله

عليه فقال ع العلم علمنا ولا شيء عليكم من كفرمن كفر فاتح لكم مما خرج علي من برواية غيره من الثقات
فاحمدوا الله واقبلوه وما شككتم فيه او لم يخرج اليكم في ذلك الاعلى فردوه الينا ليضح لكم ان شاء الله
تقدست اسماؤه وجل ثناؤه ولي توفيقكم وحسبنا في امورنا كلها ونعم الوكيل وقال ابن نوح اول من
حدثنا بهذا التوقيع ابو الحسن محمد بن علي بن تمام وذكر انه كتبه من ظهر الدرج الذي عند ابي الحسين
داود وقال لم قام ابو الحسن بن داود وقرأته عليه ذكر ان هذا الدرج بعينه كتب به اهل قم الى الشيخ ابي
القاسم وفيه مسائل فاجابهم على ظهره بخط احمد بن ابراهيم النوبختي وحصل الدرج عند ابي الحسين
داود **التاسع** ان غالب الاخبار وصلت انما هي بوجادة وكتابة ومناولة والكتابة غير معلومة الحجية
وعلى تقدير حجيتها فلا تفيد الاطمئنان **والجواب** انه من المقرر عند المحققين ان الكتابة قد تفيد العلم اليقيني
واحتمال السهو والغلط وتعمد الكذب على الرواة جار في الاخبار الماخوذة مشافهة حتى بالنسبة الى معاصري
الائمة ع على ان هذه الجوامع والاصول قد قرئت ودرست وسمعت من الفحول كما لا يخفى على من
راجع اجازات العلماء ورسالة روايات الفضلاء والتمسك في حجية الكتابة والاعتماد عليها في غير
محله فان عمل الناس وسيرتهم ومعاملاتهم وسياساتهم في امور دينهم ودنياهم انما هو على الكتابة وقد كتب النبي
ص الى الملوك كسرى وقيصر يدعوهم الى الاسلام وكان ذلك حجة عليهم وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة
بالكتابة كما لا يخفى على من تتبع الروايات وقد روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله
ع قال القلب يتكل على الكتابة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون
حتى تكتبوا وعن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون
اليها وعن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث
كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم ورواه ابن طاوس في كشف
المحجة وفي الكافي وعن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك
ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا
صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني
القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا
ومن اخره حديثا وعن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب
ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وفي الامالي عن
انس قال قال رسول الله ص المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة

يوم

يوم القيمة حجابا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من
الدنيا سبع مرات وفي مجالس المفيد باسناده عن ابن تغلب عن ابي عبد الله ع قال نفس المهموم لظلمنا
تسبيح وهمه لنا عبادة وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله ثم قال ابو عبد الله ع يجب ان يكتب هذا الحديث
بماء الذهب ونحوه مروي في الكافي وفي فرحة الغري باسناده عن الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين ع
فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة يا ابن
مارد والله ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا
الحديث بماء الذهب وفي غوالي اللئالي عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما
تقييده قال كتابته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ص اكتب كلما اسمع منك
قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك كله الا الحق وروى النجاشي باسناده
عن الجعفري قال عرضت على ابي محمد ع صاحب العسكر كتاب يوم وليلة فقال لي تصنيف من هذا
فقلت تصنيف يونس مولى ال يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة وقد تقدم في تفسير قوله تعالى
هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب انهم قوم من شيعتنا امنوا بسواد على بياض **العاشر** قالوا اكثر الرواة
لم ينقلوا لفظ المعصوم ع بل نقلوه بالمعنى والنقل بالمعنى ربما لزم منه تغيير الاحكام فكيف يحصل القطع بالاحكام
وفي كثير من الاخبار اختلط كلام الراوي بكلام المعصوم ع فينسد باب العلم واليقين وينفتح باب الظن و
التخمين اذ يكون مراد الامام غير ما عرفناه **والجواب** ان النقل بالمعنى لا يخرج الحديث عن الحجية اذا
كان الناقل عارفا مميزا بالالفاظ ماهرا في معانيها ولذا لم يجوزوا ذلك لغيره على انه تجويز النقل بجواز نقل الحديث
بالمعنى نصا واجماعا وورود الرخصة من الشارع لا يبقى لهذه الاحتمالات والشبهات ولو كانت هذه الاحتمالات
الواهية والشبهات الركيكة ترفع باب الاعتماد على السنة لكان على الاسلام السلام روى ثقة الاسلام في الكافي
باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال
هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني
قلت نعم قال فلا باس وفي السرائر عن الصادق ع قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت
وقال بعضهم لا باس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت اذا اصبت المعنى **الحادي عشر** انه لو لم يجب
العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح كما ذكره العلامة في النهاية وتوضيحه ان لفظ

الترجيح في قولنا ترجيح المرجوح بمعنى الاختيار ولفظ المرجوح عبارة عن العمل بالوهم حكما
او العمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول بان المظنون حكم الله او العمل بمقتضاه ومبنى الاشتقاق في لفظ
الراجح والمرجوح في تركيب الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح المصطلحين عند زاعمهم في ان الترجيح بلا مرجح
محال وكذا ترجيح المرجوح وبالجملة المراد ان الفتوى والعمل بالوهم مرجوح عند العقل والفتوى والعمل بالراجح
حسن ووجهه ان الاول فيه الكذب بل هو هو بخلاف الثاني ولا يجوز ترك الحسن واختيار القبح والجواب
مضافا الى ما تقدم في الكلام على الدليل الرابع وغيره ان الرجحان الاضافي لا يجدي نفعا الا عند الدعوى
من الدعوى لشموله الشك بالنسبة الى الوهم والوهم القوي بالنسبة الى الضعيف مع عدم القائل به من
العقلاء وشموله ظن غير المجتهد بل ظن الكافر والفاسق بالنسبة الى الوهم وتخصيص الاجماع للدليل العقلي
دليل على انتفائه مع انه منتقض بدلوله ايضا حيث يقال ان الفتوى بالمظنون مرجوح عند العقل لعدم
الامن من الخطاء لاستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال وعدم الامتثال والحكم اذا لم يحصل العلم حسن ولا
يجوز العدول عن الحسن الى القبيح وايضا ان مبنى هذا الدليل على الدليل الاول وقد عرفت فساده على ان
قوله بان المظنون حكم الله اما ينطبق على مذهب المصوبة واللائق بمذهب المخطئة انه مظنون كونه
حكم الله لا ان المظنون حكم الله **الثاني عشر** ان ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة الضرر ودفع الضرر
المظنون واجب فالعمل بظنه واجب والجواب مضافا الى ما تقدم ان الضرر انما يخشى من الشارع
بالاعراض عما يفيد الظن بالتكليف لو لم يتقدم البيان بالاعراض عن الاخذ به في الشريعة والتهديد بالوعيد عليه
اما مع ذلك فالاخذ به مظنة للضرر فيجب اجتنابه لذلك وبالجملة فما تيقن الظن المتعلق بحكم الله مظنة
للضرر لاحتمال الخطاء والخروج عن مراد الله ومخالفة احكامه وتحريم حلاله وتحليل حرامه ودفع الضرر
المظنون واجب بعدم العمل بالظن وعدم التعويل عليه واجيب ايضا بانه لا مظنة للضرر حيث حكم العقل و
الشرع بقبح اتباع مطلق الظن والاعتماد عليه والاستناد اليه قال المحقق الحلي بعد ما نقل عن ابي جعفر
ابن شريح في حجية الاحاد انا علمنا بوجوب نصب الادلة من الشارع على ما يتوجه التكليف به بوجوب العمل
عند مخالفة صدق المخبر ثم ما ذكره منقوض برواية الفاسق بل برواية الكافر فان الظن قد يحصل عند
خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة فهو دليل
على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه لان الدليل العقلي لا يخصص ثم ان الحجة مقلوبة
على هذا المستدل لانه لو وجب على المجتهد العمل بظنه مع جواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفوتها
فلحصول الاحتمال لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها **الثالث عشر** ان شغل الذمة اليقيني

يستدعي

يستدعي البرائة اليقينية ولا يتم الا بالاخذ بكلما يفيد الظن الا ما دل الدليل على خروجه والجواب
مضافا الى ما تقدم ان الدليل الذي دل على عدم جواز العمل ببعض الظنون المخصوصة كالقياس
والراي والاستحسان ونحوها دل على المنع من العمل بمطلق الظن ايضا والعمدة المجوزة لفتح ابوابها
في الشافي جارية ههنا ونصا كما تقدم الكلام في ذلك على انه متكثر ما بدلته من العقل والنقل اية
ورواية من انه لا تكليف الا بعد البيان والتكليف الثابت انما هو بقدر ما عندنا وما وصل الينا
من التوقيف ولسنا مكلفين بما زيد من ذلك لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم **الفصل الرابع** اعلم انه قد لهجت كثير من الالسن وشاع بين ارباب الظنون
ان الايات الدالة على النهي عن العمل بالظن مخصصة بمواردها وهي الاصول دون الفروع فلا تدل على عدم
جواز العمل بالظن في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية وهذا باطل من وجوه **الاول** ان هذا التخصيص
تحكم فان الادلة المتقدمة شاملة للاصول والفروع كما مر لا يقال ان الاصول ادلتها قطعية واما الفروع
فلا يضر فيها الاختلاف لان ادلتها ظنية لانا نقول العقل والنقل قد دلا على انه يجب على الله تعالى
اقامة الحجة القطعية في الاصول والفروع ثم نقول ما الذي دعاكم الى القول بوجوب نصب الحجة القطعية
في الاصول فان كان ذلك لعدم تجويز الاختلاف فيها لما يترتب عليه من الفساد فهذا جار في
الفروع بل ربما كان اعظم كالاختلاف في الفروج والدماء والفرائض والمواريث وان كان لقبح التعبد
بالخطاء لانه يلزم الخروج عن الحق فهذا ايضا جار فيها وان كان ذلك لاستقلال العقل بالقطع بها فهو ممنوع
فان اختلاف العقول في الاصول اكثر من الفروع كما لا يخفى على من له خبرة بالكتب الكلامية والحكمية فمن
ادعى قيام الدليل العقلي القطعي على تجرده تعالى وعينية الصفات والحدوث الزماني ونفي العقول والمعاد
الجسماني وكيفية المعاد ونحو ذلك من المسائل التي لا تحصى فقد تكلف شططا وادعى محالا وكذا
القول بباقي مسائله كالحساب والكتاب والميزان والحوض والصراط والمعاد الجسماني ونبوة الانبياء لا منهم
الا وحيا انما يحصل الدليل فيها بالنقل مع دعواهم عدم افادته القطع وكثير من مسائل الفروع ادلتها
عقلية قطعية مع قطع النظر عن ورود الشرع كتحريم الكذب الضار وتحريم قتل النفس بلا جناية
وحسن العدل والاحسان وقبح الظلم والعدوان ونحو ذلك من المسائل التي لا تحصى فلم خصصتم
جواز التعبد بالظن في الفروع دون الاصول مع انهما من باب واحد لا يقال ان الوجدان حاكم
بان الطريق الى الاحكام الوضعية منحصر في الظن وقول الفقيه هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه
ظني حكم الله في حقي صغراه وجدانية فكيف يسوغ انكار الوجدان لانه يقال لو صحت هذه الد

نعم لكل مخالف للحق ان يتمسك بنحو هذا في مقابلة البرهان اذ هذا ما ادعى البرهان فيما انا عليه
من المذهب وكلما ادعى البرهان فهو حكم الله في حقي الثاني ان الدليل ليس منحصرا في الآيات حتى انه
حتى يختص بالاصول بل هناك ادلة عقلية واخبار متواترة قد تقدمت الاشارة الى جملة منها ولعله
يكن الامر له من انه اتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة السموات والارض وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ونحوه لكفى الثالث ان كثيرا من الآيات القرآنية شامل للاصول والفروع
ومنها خاص في الفروع ولا باس بذكرها واعادتها وان لزم التكرار وهي اقسام القسم الاول ما دل
على ذم الظن والتقليد به في الاصول والفروع قال تعالى في البقرة ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب
الا اماني وان هم الا يظنون وقال تعالى في آل عمران يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وفي النساء و
ان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وفي الانعام وضل عنكم ما كنتم تزعمون
اي تظنون وقال تعالى فلا تكونن من الممترين والامتراء هو التردد والشك والظن لا يخلو منه فيشمله من
باب المفهوم وقال تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون وقال تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء
كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و
ان انتم الا تخرصون ولا يخفى انها صريحة في الفروع وقال تعالى في الاعراف قال الملأ الذين كفروا
من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين وقال تعالى في سورة يونس حتى اذا اخذت الارض
زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا وقال
تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى وما ظن الذين يفترون على الله
الكذب يوم القيمة وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقال تعالى لقد جاءك الحق من ربك
فلا تكونن من الممترين وقال تعالى في سورة هود وما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا
بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين وقال تعالى في سورة بني اسرائيل و
تظنون ان لبثتم الا قليلا وقال تعالى في سورة الكهف ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها و
في سورة مريم قول الحق الذي فيه يمترون وفي الحج من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة
فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ وفي الشعراء حكاية قول الكفار
لنبيهم وان نظنك لمن الكاذبين وفي القصص وقال فرعون يا ايها الملأ ما علمت لكم من اله غيري
الى ان قال واني لاظنه من الكاذبين وقال تعالى واستكبر هو وجنوده في الارض بغير الحق

وظنوا

وظنوا انهم الينا لا يرجعون وفي الاحزاب واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون
بالله الظنونا وفي سبأ ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين وفي الصافات ائفكا
آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين وفي حم السجدة ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا
مما تعملون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال تعالى
حكاية وما اظن الساعة قائمة وقال تعالى في الزخرف ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون و
في سورة الجاثية وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون وقال تعالى حكاية ان نظن الا ظنا
وما نحن بمستيقنين وقال تعالى في الفتح ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات
الظانين بالله ظن السوء وقال تعالى في الحجرات يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم وقال تعالى في الذاريات قتل الخراصون وقال تعالى في النجم ان يتبعون الا الظن و
ما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى وقال تعالى وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن و
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى في الحشر وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله وقال
تعالى في سورة الجن وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا وقال تعالى في سورة القيمة
وجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة وقال تعالى وظن انه الفراق القسم الثاني ما دل
على ذم القول والحكم والعمل والافتاء بغير العلم قال تعالى في البقرة ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب
الا اماني ذمهم الله تعالى بنفي العلم عنهم وانما استحقوا الذم بتقصيرهم وقال تعالى قل اتخذتم عند الله
عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون ذمهم الله تعالى على قولهم بغير علم وهو عام في
الفروع والاصول وقال تعالى كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم وقال تعالى وقال الذين لا
يعلمون لولا يكلمنا الله وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قيل انه تعالى نهى اولا عن
اتباع الشيطان وهو امتثال اوامره ثم بين انه من جملة اوامره القول على الله بغير علم وقد ثبت
عقلا ونقلا آية ورواية ان الظن غير العلم والنهي هنا للتحريم اجماعا وهي شاملة للاصول و
الفروع وقال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون قيل غيرهم تعالى بنفي العلم وقال تعالى انبئوني [illegible] والله يعلم
وانتم لا تعلمون وقال تعالى في آل عمران وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم والوجه في الاستدلال
بها انه تعالى مدح الراسخين واثبت فضلهم بالعلم به وذم غيرهم بنفي العلم عنهم فمن قال في القرآن
بلا بيان من الراسخين فقد قال على الله بغير علم وقال تعالى ها انتم حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون

فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول وانت اذا نظرت الى محاجة جملة من المتاخرين في الاصول
والفروع رايت جلها محاجة بغير علم من قواعد ظنية وامور اعتبارية وقال تعالى في سورة النساء ان
الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا قال بعض المحققين في الاية
تنبيه على ان الشك ثمرة الظن وهما من باب واحد اما ترى انه تعالى اثبت لهم الشك فقال ان الذين اختلفوا
لفي شك منه فاثبت الشك لهم واكد الجملة بحرفي التاكيد ثم نفى عنهم العلم واثبت الظن بالاستثناء
المنقطع ثم نفى عنهم اليقين في ضمن الجملة المخبر به فعلم ان الشك والظن لا يتفارقان ومع العلم واليقين
لا يجتمعان وقال الله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق اقول وهذه الاية انما ضمت الى الاية الاخرى
وهي قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا نتج منهما ولا تقولوا على الله الظن وقال تعالى في سورة
المائدة واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لا
يعلمون شيئا ولا يهتدون ولا يخفى ما فيها من ذم التقليد والتوبيخ على تقليد من لا علم له والظن ليس بعلم
فلا يجوز تقليد من ينفي العلم عن نفسه ويعترف بالظن وبانه ليس من ارباب العلم وقال تعالى في الانعام
ولكن اكثرهم لا يعلمون فانه تعالى ذم الاكثر بانه لا علم لهم وارباب العلم قليلون وقليل من عبادي
الشكور وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وقال تعالى اليوم تجزون عذاب الهون
بما كنتم تقولون على الله غير الحق اقول والقائل بالظن قائل بغير الحق لان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقال تعالى وخرقوا له بنين وبنات بغير علم وقال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال تعالى ولكن اكثرهم يجهلون وقال تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين فان الظاهر ان قوله بغير علم لتوضيح الوصف لا للتقييد فان الاضلال لا
يكون الا بغير علم وفي اخر الاية اشعار على ان اتباع الهوى بغير علم واضلال الناس بها اعتداء وقال تعالى
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وقال تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام
الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله
لا يهدي القوم الظالمين وصريحها في الفروع وقد دلت على ان القول في الحلال والحرام بغير علم
افتراء وكذب واضلال والظن غير العلم اجماعا منضما الى رواية ان الظن اكذب الكذب وفيها من التهديد
ما لا يخفى وقال تعالى في الاعراف قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وفيها من التهديد على القول على الله في الحلال والحرام وغيرها بلا علم

من

من الاصول والفروع ما لا يخفى وقد قرنه الله بالشرك بل افضل وقال تعالى اتقولون على الله ما لا
تعلمون وقال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى في مقام الذم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال تعالى
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق اقول والظن لا يغني من الحق كما
في الاية الاخرى وقال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال في الانفال ايضا ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وقال في التوبة ذلك بانهم قوم لا يعلمون وقال وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون وقال في سورة يونس بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه اقول فيها رد على من كذب الاخبار وردها لمخالفتها للقواعد الظنية والامور
الاعتبارية وقال تعالى الا ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون
على الله ما لا تعلمون وقال في سورة هود ولا تسئلن ما ليس لك به علم الى ان قال والا تغفر لي وترحمني اكن
من الخاسرين وقال تعالى في سورة يوسف والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال ايضا
لكن اكثر الناس لا يعلمون وقال ايضا في الروح والقوم وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وقال تعالى حكاية اني اعلم من الله ما لا تعلمون وقال تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم
بغير علم وقال تعالى بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال تعالى ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا
مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون وقال تعالى ان الله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى بل اكثرهم لا يعلمون وقال
ايضا بل اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقال تعالى في سورة بني اسرائيل ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وفي اية اخرى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وقال تعالى في الكهف ما لهم به من علم ولا لابائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم وقال تعالى ما يعلمهم الا
قليل وقال تعالى هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون وقال في
الحج ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد وقال تعالى لكيلا يعلم من بعد علم شيئا
وقال تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير وقال تعالى ويعبدون
من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وقال تعالى في سورة النور وتقولون
بالسنتكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون و
قال تعالى في سورة النمل بل اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى اكذبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما وقال ولكن اكثرهم
لا يعلمون وقال ايضا ولكن اكثرهم لا يعلمون وقال في العنكبوت وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وقال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال تعالى بل اتبع الذين كفروا اهواءهم بغير علم

فمن يهدي من اضل الله وقال تعالى ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال تعالى في الروم
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم وقال تعالى وان جاهداك لتشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وقال تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب
منير وقال تعالى بل اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال ايضا ولكن اكثر الناس
لا يعلمون وقال تعالى في المؤمن قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
وقال تعالى بل اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى حكاية عن فرعون لاكفر بالله
واشرك به ما ليس لي به علم وقال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال ايضا ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وقال في الزخرف ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون وقال تعالى في الدخان وما خلقناهما الا بالحق
ولكن اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى في الجاثية ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين
لا يعلمون وقال تعالى وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون وقال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال تعالى في
الطور ولكن اكثرهم لا يعلمون وقال تعالى في النجم ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وقال في المنافقين
ولكن المنافقين لا يعلمون **القسم الثالث** ما دل من الايات الشريفة على ذم الاختلاف في الدين سواء كان القسم الثالث
في الاصول او الفروع وان الاختلاف منشاؤه الظن اذ لا يقع الاختلاف في الامور المعلومة من حيث هي
معلومة بل في الامور المظنونة ولا ينتقض ذلك باختلاف العلماء والمحدثين الصادر من اختلاف الاخبار
او اختلاف الافهام فيها لان هذا قد ورد من الله الاذن فيه وذلك فلا يرد النهي عنه كما ياتي تحقيقه
ان شاء الله في باب الاجتهاد والتقليد وغيره قال تعالى في سورة البقرة افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم
استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون وقال تعالى فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى
ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد وقال تعالى كان الناس
امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقد دلت الاية على ان الاختلاف انما يكون
لاجل البغي بينهم وهداية الله تشمل المؤمنين عند الاختلاف في الحق ولا تخصيص في الاية ولا مخصص
لها وهي وان نزلت في السابقين ولكنها عبرة للاحقين قال تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقال تعالى ولو
شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر وقال تعالى
في ال عمران وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال تعالى ثم الي مرجعكم
فاحكم

فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
واولئك لهم عذاب عظيم وقال تعالى في سورة النساء فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر قال بعض المحققين ما معناه ينبغي التدبر في هذه الاية وعدم الغفلة
حيث ان كل اية ذكر فيها الاختلاف فيه ابهام وكل اية فيها حكم نسب الى الله والى الرسول وقال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقال تعالى افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى ان الذين اختلفوا لفي شك منه وقال تعالى في المائدة الى الله مرجعكم
جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى في الانعام ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم
في شيء انما امرهم الى الله وقال تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى في يونس
وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون وقال
تعالى فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى قل يا
ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها قيل ان الهداية والضلال
اللذين هما منشأ اختلاف الرجال في الاقوال والعقائد والاعمال فيهما العزيز المتعال الى الخلق وقال
تعالى في سورة هود ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
قوله روي في تفسيرها ان اسم الاشارة للرحمة اي للرحمة خلقهم وقال تعالى في النحل وما انزلنا عليك
الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وقال تعالى وان ربك ليحكم بينهم يوم
القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى في الحج الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى
في النمل ان هذا القران يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وقال تعالى في السجدة ان ربك هو
يفصل بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى في الزمر ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون
وقال انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى في الشورى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه
الى الله وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى ان قال ولا تتفرقوا فيه قيل وجه الدلالة فيها
انه تعالى نهاهم عن التفرق ولولا ان التفرق من ظنهم لما تعلق به التكليف وصح الخطاب بالنهي عنه وقال تعالى
وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال تعالى في الزخرف قال قد جئتكم بالحكمة ولابين
لكم بعض الذي تختلفون فيه وقال تعالى فاختلف الاحزاب من بينهم وقال تعالى في الجاثية واتيناهم بينات من الامر

فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون و
قال تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون وقال تعالى في البينة وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الى قوله وذلك
دين القيمة القسم الرابع في الايات الدالة على ان للشرايع حدودا محدودة وعلى عتاب من تعدى
عنها الدالة بالالتزام على اختصاص التكليف في العلم ووجود السبيل اليه اذ مع تجويز التعبد بالظن لا معنى للتحديد
عن التعدي فان الظن يلزمه الخطاء والاختلاف وذلك يلزم التعدي قال تعالى في سورة البقرة
قل ان هدى الله هو الهدى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وتلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال تعالى في ال عمران ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال تعالى قل ان الهدى هدى الله وقال تعالى
في النساء تلك حدود الله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
واقول الحاكم بالظن ليس حاكما بالعدل لان العدل هو الحق والظن لا يغني من الحق شيئا وقال
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى في
الانعام ان اتبع الا ما يوحى الي وقال تعالى في الاعراف وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء اقول لا يخفى عليك حال متبع
الظن وقال تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال تعالى قل انما
اتبع ما يوحى الي من ربي وقال تعالى في التوبة الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل
الله وقال تعالى الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها القسم الخامس ما ورد
من الايات الشريفة في الامر بتحصيل العلم والتدبر وفضله ومدح اهله والعامل به واتباع البرهان
وكونه اية الصدق وما يناسب ذلك مما يرشد الى وجوب العلم والكمال قال الله تعالى في البقرة
فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم وقال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين وقال تعالى وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وقال تعالى
واعلموا ان الله شديد العقاب وقال تعالى واعلموا انكم اليه تحشرون وقال تعالى فاعلموا ان الله عزيز
حكيم وقال تعالى واعلموا انكم ملاقوه وقال تعالى وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال سبحانه واعلموا

ان الله

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى

ان الله بكل شيء عليم وقال تعالى واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه وقال تعالى واعلموا ان الله غفور حليم وقال تعالى فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى
واعلموا ان الله سميع عليم وقال تعالى واعلم ان الله عزيز حكيم وقال تعالى واعلموا ان الله غني حميد و
قال تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال تعالى في ال
عمران وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من
العلم فقل تعالوا الاية وقال تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال تعالى في النساء ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى وانزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وقال تعالى يا
ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة ويهديهم صراطا مستقيما وقال تعالى في المائدة قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
قال تعالى فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وقال تعالى فان توليتم فاعلموا انما
على رسولنا البلاغ المبين وقال تعالى ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله
بكل شيء عليم وقال تعالى اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم وقال تعالى في الانعام قد
فصلنا الايات لقوم يعلمون وقال تعالى ولنبينه لقوم يعلمون وقال تعالى والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه
منزل من ربك بالحق وقال تعالى ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام
الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ولا يخفى ان هذه الاية مختصة
بالفروع وقد طلب الله منهم الدليل العلمي وجعله علامة الصدق ولو كان الظن كافيا لما
لهم العذر وفي الاية اشارة الى ان الظن مباين للصدق وقال تعالى في الاعراف كذلك نفصل الايات
لقوم يعلمون وقال تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون وقال تعالى في الانفال
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وقال تعالى واعلموا ان الله شديد العقاب وقال تعالى
واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى وان تولوا فاعلموا ان الله
مولاكم وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وقال تعالى وان توليتم فاعلموا
انكم غير معجزي الله وقال تعالى ونفصل الايات لقوم يعلمون وقال تعالى واعلموا ان الله مع المتقين و

قال تع في يونس نفصل الآيات لقوم يعلمون وقال تع ان عندكم من سلطان بهذا وقال تع فان لم يستجيبوا
لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو وقال تع في سورة يوسف ولنعلمه من تأويل الاحاديث
وقال حكاية ذلكما مما علمني ربي وقال تع وانه لذو علم لما علمناه وقال اني اعلم ما لا تعلمون وقال رب
قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث وقال تع في الرعد افمن يعلم انما انزل اليك من ربك
الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب وقال تع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
وقال تع في ابراهيم فاعلموا انما هو اله واحد وقال تع في النحل قال الذين اوتوا العلم ان الخزي اليوم
والسوء على الكافرين وقال تع ولاجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون وقال تع في بني اسرائيل قل آمنوا
به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وقال تع في الكهف
ليعلموا ان وعد الله حق وقال تع وعلمناه من لدنا علما وقال تع قال له موسى هل اتبعك على ان
تعلمن مما علمت رشدا وقال تع في مريم يا ابت اني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني اهدك
صراطا سويا وقال تع في طه فستعلمون من اصحاب الصراط السوي ومن اهتدى وقال تع في الانبيا
قل هاتوا برهانكم وقال تع وكلا آتينا حكما وعلما وقال تع في الحج وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق
من ربك وقال تع في المؤمنين ان لبثتم الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون وقال تع ومن يدع مع الله الها
آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه وقال تع في النور ويعلمون ان الله هو الحق المبين وقال تع
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقال تع كل قد علم صلاته وتسبيحه قال بعض المحققين قد اثبت الله في
هذه الآية العلم لكل من في السموات والارض والطير ومن اشباه الانعام من ينكر حصول العلم في شرائع
والاحكام من الحلال والحرام ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وقال تع في الفرقان وسوف
يعلمون حين يرون العذاب من اضل سبيلا وقال تع في النمل ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا
يا ايها الناس علمنا منطق الطير وقال تع وقال الذي عنده علم من الكتاب وقال تع واوتينا
العلم من قبلها وقال تع قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقال تع في القصص وليعلم ان وعد الله
حق وقال تع ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما وعلما وقال تع فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال تع فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وقال
تع وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقال تع في العنكبوت وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون وقال تع بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال تع
في الروم فاما الذين اوتوا العلم والايمان وقال تع في سبا ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل

اليك

اليك من ربك هو الحق ويهدي الى صراط العزيز الحميد وقال تع في يس يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي
ربي وجعلني من المكرمين وقال تع في الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تع
ويعلمون انها الحق وقال تع في الاحزاب الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال تع في سورة محمد
قال الذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا وقال تع فاعلم انه لا اله الا الله وقال تع في النجم ذلك مبلغهم
من العلم وقال تع في سورة الرحمن خلق الانسان علمه البيان وقال تع في الحديد اعلموا ان الله
يحيي الارض بعد موتها وقال تع اعلموا انما الحياة الدنيا لهو ولعب وقال تع في الممتحنة فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وقال تع في الطلاق يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على
كل شيء قدير وقال تع في العلق علم الانسان ما لم يعلم وقال تع في التكاثر كلا سوف تعلمون ثم كلا
سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين الى آخره ولو لم يرد
في فضل العلم الا قوله تع انما يخشى الله من عباده العلماء لكفى ومن ثم يتبين الفرق بين العلم والظن
والقائلين بين اطلاقهما ومواضع استعمالهما **القسم السادس** الآيات الدالة على ذم ترك العمل بمقتضى
العلم واتباع الهوى وما يناسب ذلك من ذم الريب والشك والتقليد والكذب والافتراء على الله
مما لا ينفك عن الظنون والتقيد بها وجعلها مناطا للاحكام الالهية قال الله تعالى في سورة البقرة
ذلك الكتاب لا ريب فيه وقال تع ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن
الظالمين فتبين من سياق الآيات ان الهوى ضد الهدى والهدى ثمرة العلم والعلم ثمرة التقوى
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والفرقان ما يفرق به بين الحق والباطل وقال تع اولا يعلمون
ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون وقال تع ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله
من ولي ولا نصير وقال تع وان منهم فريقا ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال تع الحق من ربك فلا تكونن
من الممترين وقال تع في المائدة فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تع وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال تع قل يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وقال تع ما
جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا
يعقلون وقال تع قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق وقال تع في الانعام فقد كذبوا بالحق لما
جاءهم وقال تع ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وقال تع وكذب به قومك وهو الحق وقال تع اليوم تجزون
عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وقال تع ساء ما يحكمون وقال تع فذرهم وما يفترون وقال تع

بجزيهم بما كانوا يفترون وقال تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم وقال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها سنجزي
الذين يصدفون عن اياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون وقال تعالى في الاعراف فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او كذب باياته اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اينما
كنتم تدعون من دون الله وقال تعالى في يونس قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال تعالى وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة وقال تعالى
قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون انتهى قد تقدم في الخبر المروي عن الكاظم في بسند معتبر
ان الظن اكذب الكذب فمن تعبد بالظن وحكم به فقد افترى الكذب وقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
وقال تعالى اولئك الذين خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى في النحل ويجعلون لما لا يعلمون
نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقال تعالى في الكهف فمن
اظلم ممن افترى على الله كذبا وقال تعالى في القصص فمن اظلم ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال تعالى
وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى في العنكبوت ساء ما يحكمون وقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا او كذب بالحق لما جاءه وقال تعالى في الروم بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم وقال تعالى في ص ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى في الزخرف وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير
الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وقال تعالى في الجاثية ساء ما يحكمون **اقول**
هذه جملة من الايات الدالة على ذم الظنون والنهي عن اتباعها في الاصول والفروع والنهي عن اتباع
غير العلم والحكم به والتعبد به والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى واوسع من ان تستقصى كما تقدم في الفصل
الاول شطر منها وياتي في غيره ان شاء الله فان تم عليك الحجة ولم تتضح الحجة من عدم جواز التعبد بالظن والاخذ بغير
العلم والاعتماد على القواعد الظنية وتفريع الاحكام الشرعية عليها كمقدمة الواجب والنهي عن الضد
ونحوها وليت شعري ان انكرت حصول العلم من هذه الايات المتظافرة والاخبار المتواترة والبراهين العقلية
والادلة اليقينية فاي مسئلة يحصل لك فيها العلم وهل قام على مسئلة من مسائل الاصول او الفروع مثل
ما قام على هذه المسئلة من الادلة العقلية والبراهين اليقينية والايات القرانية والاخبار المتواترة
المعصومية فاذا لم تفدك في هذه المسئلة علما فليت شعري اي مسئلة يحصل لك العلم منها ثم ان حصل
لك

لك الظن منها فانت قائل بحجيته وفتح باب التعبد به فقول عليها الزلل **الفصل الثاني** في جملة من الادلة و
الشواهد والدلائل والمؤيدات الدالة على وجوب التعبد بالعلم وفتح بابه وامكانه ووجوده والمرشدة والموجبة
لزوال مضافا الى ما مر في ضمن الفصول السابقة وهي امور ذكر جملة منها بعض المحققين ذكرناها مع توضيح
وتاييد **الاول** ان التكليف الالهي من فعل الله تعالى قطعا ولا يخلو من ان يكون الله تعالى كلف عباده بالحق او
الباطل والثاني باطل عقلا ونقلا اية ورواية فتعين الاول ثم الحق اما ان يكون واحدا او متعددا والثاني باطل
قطعا لقوله تعالى وماذا بعد الحق الا الضلال وللاخبار المتظافرة المؤيدة بالاعتبار فتعين الاول ثم اما
ان يكون تعالى تعبد بالتكليف بالحق ابسط المحل اما ان يكون قد نصب عليه دليلا موصلا اليه ام لا والثاني
ممتنع لانه مستلزم للتكليف بما لا يطاق فتعين الاول وهو المطلوب ونقرر اخرا اذا ثبت انه تعالى قد كلف عباده بالحق
لزم ان يكون الظن غير متعبد به لان الظن لا يغني من الحق شيئا كما نطق به القران وقطع به ارباب العقول
والانصاف **الثاني** البرهان الذي يثبت به وجود الصانع تعالى شانه وصفاته الكمالية ونعوته الجلالية وسائر شئونه
الاضافية والفعلية بل سائر العقائد الاصلية من النبوة والامامة وغيرها وهو ان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما
محال فلا بد من اثبات واحد منها وقد ثبت بالبراهين العقلية والنقلية انه تعالى لا يجوز ان ينسب اليه والى ذاته
وصفاته وافعاله اخس النقيضين والا لم يكن واجبا بل يجب ان يثبت له اشرفهما وارفعهما بالضرورة فلذاته تعالى من المتقابلات
المتناسبة كالوجود والعدم والحدوث والقدم والعلم والجهل والقدرة والعجز والغنى والفقر والعزة والذل
والحياة والموت اشرفها واعلاها فهو تعالى موجود قدير غني عالم عزيز حي قيوم وكذا المبادي لافعاله
من صفاته الاضافية اشرف المتقابلين من الاختيار والاضطرار فهو تعالى فاعل مختار مريد لا موجب واذا تحقق
هذا فاعلم ان التكليف من افعاله تعالى الصادرة من لطفه الذي هو من صفاته الاضافية المنتهية الى صفاته
الكمالية المتحدة بذاته الجلالية والعلم واللاعلم متقابلان فينتفي عن فعله تعالى الاخس ويثبت له الاشرف فلا بد
ان يكون تكليفه بعلم والا لم يكن تكليفه تعالى وهو خلف فلا يكون الظن الذي هو من افراد اللاعلم تكليفه تعالى ولا
العمل بالظن مجزيا عنه ولا يصح التكليف بالعلم الا بعد امكانه وتحققه والاقتدار عليه حصولا او تحصيلا في الضروريات
والنظريات فتوقف التكليف البرهاني على التوقيف العلمي واعتبار التوقيف العلمي في الكتاب والسنة الغير المحتملة
الكذب برهان على صدقهما وحفظهما الفاظا بالتبع ومعنى بالذات من التحريف والتغيير والتبديل والتاويل و
توضيح ذلك ان الكتاب والسنة من حيث الحقيقة خبر وهو بحسب الوضع الالهي والايجاد الحقيقي كاشف عن
العلم الواقعي وهذا معلوم بالبرهان وهو من حيث المصداق الخارجي اما معلوم الكذب ام لا والثاني
اما معلوم الصدق ام لا فالاول وهو معلوم الصدق ومعناه بالذات ومعلوم الكذب عارضا بحسب الخارج

لا يجوز العمل عليه ولا يصح التوقيف به لان الحجة الذاتية الوضعية العلمية مقتضية للعمل موثرة في القبول ولا يؤثر
المقتضي الا بعد فقد المانع المقاوم والحجة الخارجية العارضة المعلومة الكذبية مانعة مقاومة لتلك الوجهة
الذاتية ولا قوة لاحدهما على الآخر لاشتراكهما في الدرجة العلمية فاذا تعارضتا تساقطتا فيبقى مثل هذا الخبر
بلا مقتضي للعمل وعدم علة العمل علة لعدم العمل ولو اخذنا بالوجهة الوضعية لزم الترجيح بلا مرجح وهو
بيّن [illegible] معلوم الصدق وضعا فاذا ابتلي بحجة خارجية يصح التوقيف به ولا الاخذ به لوجود المقتضي للعمل
المؤثر في الاخذ من الوجهين مع انتفاء المانع مطلقا واذا تحقق المقتضي وفقد المانع لزم العمل عقلا والثاني
وهو معلوم الصدق ذاتا ووضعا وغير معلوم الكذب خارجا عرضا فيصح الاخذ به ايضا لان المقتضي
هو العلم الوضعي الذي علق به التكليف والعمل في الايجاد الاول حاصل والمانع وهو العلم بالكذب
من الوجهة العارضية غير موجود فيبقى المقتضي بلا مانع من اثره فيؤخذ به عقلا ايضا لئلا يلزم الغاء
العلة عن معلولها والموثر عن اثره وهو خلف ثم اذا انحصر التوقيف فيه تعين الاخذ به لوجود الحق في التوقيف
الالهي فنقول هذا خبر موجود فيه مقتضي العمل منتف عنه المانع يصح التوقيف به والعمل بموجبه فهذا
الخبر وهو معلوم الصدق وضعا غير معلوم الكذب عرضا يصح التوقيف به والعمل بموجبه ثم اذا انحصر
التوقيف فيه وجب الاخذ به لئلا يلزم خلو الواقعة عن التكليف او خلو التكليف عن التوقيف او خلو التوقيف
عن الحق او التشافي بالقبح فيلزم تخلف الدليل عن المدلول ثم اعلم ان كل من تكلم في الخبر ورد خلق كثير منهم
انما دخل من الباب المفتوح الى الوجهة العرضية فقال بعضهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وقال بعضهم انه
يفيد العلم العادي بواسطة التواتر او الاشاعة والاذاعة وقال بعضهم انه لا يفيد الا الظن الضعيف وقال بعضهم
انه يفيد الظن المتاخم للعلم اذا اقترن بالقراين الخارجية والداخلية المتنية او السندية والباب الذي
دخلنا منه هو الباب المفتوح الى الوجهة الوضعية الفطرية المتعلق بها الاحكام التكليفية بمقتضى الحكم
الالهية ولا مدخل لهذا الباب الا بعد ما دخلنا من الباب الآخر بتحقق الكذب كما بيناه في الفرد الاول فلا
يعارض تحقيقنا حقيقة العلم من هذا الباب ما حققه السلف من تساوي الاحتمالين او حصول الظن او
العلم العادي من ذلك الباب وانما يتذكر اولوا الالباب ثم اعلم انه ليس المناط لتعلق التكليف حصول الظن
في نفس المكلف من مثل هذا التوقيف بل المناط حصول هذا التوقيف العلمي وضعا المجهول الكذب عرضا
الموجود فيه وجود المقتضي المؤثر المنتفي عنه المانع من الاثر كما جرى في الشاهدين فان مناط تكليف
القاضي بالحكم هناك حصول الشاهدين المرضيين المعلوم شهادتهما وضعا المجهول الكذب عرضا
الموجود فيها المقتضي المؤثر وهو العلم الوضعي المنتفي عنها المانع عن الاثر وهو العلم بالكذب العرضي
هذا

وهو العلم بالصدق الوضعي
منتف عنه المانع وهو العلم بالكذب
العرضي كل خبر موجود فيه
المقتضي للعمل م

هذا حصل الظن من الوجهة العرضية بالصدق او الكذب اولا ذا او لا ذاك كل ذلك بالاتفاق ثم اذا
حصل العلم بالكذب من الوجهة العرضية يصير هناك التقادم في العلمين العلم الوضعي المناط للعمل والعلم بالكذب
العرضي المانع عنه فيتساقط المتقاومان بالتصادم فيبقى الشهادة بلا مقتضي القبول فتترك فتأمل تنل
انتهى ثم اعلم ان هذا الباب اوسع ابواب البرهانيات يثبت به التوحيد والعدل وسائر الاصول الخمس مع
كل ما ينبغي بناؤه واحكامه [illegible] يثبت به النبوة والامامة والعصمة للحجة فنقول لا بد للرئيس الالهي الواقف من
التوقيف بالاصلح والاسد لتمام الحجة وصحة التكليف المبني على القدرة واللطف من تميزه بالرجحان على
المرؤوس والا لزم الترجيح بلا مرجح فكل فرد اشرف من المتقابلين يثبت للرئيس [illegible] احق عنده والعصمة
واللاعصمة وكذلك الصادقية والاساقية متقابلان لا يجوز اجتماعهما كما لا يمكن ارتفاعهما ولا يصح اثبات
الاخس للرئيس فيثبت له الاشرف النفيس بالضرورة فيثبت بهذا البرهان عصمة كل نبي ووصي [illegible] بل
اعلميتهم وارجحيتهم وافضليتهم من جميع الجهات كما يثبت به وجود الصانع جل شانه وسائر صفاته الكمالية
ونعوته الجلالية وصحة الاسامي والصفة كالارادة والاختيار والتكليف بالعلم في مورد الاضطرار ثم يثبت
بنيان امامة ائمتنا [illegible] نفي تلك الاوصاف عن سائر من ادعى الرياسة وادعيت له برهان الحصر فنقول لا يخلو
كل جزء من اجزاء زمان التكليف الباقي ببقاء قدرة العباد على فعل الاصلح وترك الافسد من رئيس متصف بالشرف
[illegible] في الفيض ولا رئيس متصف بهذا الوصف غير الحجة لحصول العلم بانتفاء الوصف عن غيره من الرؤساء
الموجودين ثم انه لا يشترط الظهور في حفظ التوقيف لحصول العلم من التوقيف الاجماعي والتسامع والاحاد
المنحصر فيه نوعا او فردا [illegible] بسبب كونه في وراء المجمعين والمتواترين والناقلين حتى لعلمنا بكونه غير تارك للواجب
ولا فاعل للحرام مع علمنا بوجوب اظهار الحق وامامته عند [illegible] والا لم يكن معصوما ولا نبيا ولا حجة
وعلى هذا دلت الاخبار والآثار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار ففي الكافي باسناده
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا
ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم وعن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي عبد الله ع قال ما زالت الارض
الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله وعن ابي بصير عن احدهما ع قال قال ان الله
لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال [illegible] والله ما
ترك الله ارضا منذ قبض الله آدم الا وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجته على عباده ولا تبقى الارض
بغير امام حجة لله على عباده وروى الصدوق في الاكمال باسناده عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا

تنقصوا شيئا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين امورهم وبهذا الاسناد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان الله عز وجل لم يدع الارض بغير امام ولولا ذلك لما عرف الحق من الباطل وعن الثمالي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لن تخلو الارض الا وفيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد زادوا واذا نقصوا
منه قال قد نقصوا واذا جاؤوا به صدقهم ولو لم يكن ذلك كذلك لم يعرف الحق من الباطل وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا
ردهم واذا نقصوا اكمله لهم وقال خذوه كاملا ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرق بين الحق
والباطل والاخبار بهذا المعنى كثيرة متواترة وقريب منها الاخبار الدالة على انهم عليهم السلام نصبوا لهداية الخلق
وانهم شهداء الله على خلقه واحاديث باب البيان والتعريف ولزوم الحجة الاخبار الدالة على صفات الامام
البرهان الثالث هو برهان ثبوت الاغراض ولزوم المصالح والحكم في افعاله تعالى المستلزم للحكمة وفعل
والعلم الذي ثبت به وجوب بعثة الرسل ونصب الحجج بالتوفيقات السابقة على التكليفات ومعلوم ان التكليف الذي
وجب على الله تعالى والتوفيق به بارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الاشباه هو التكليف بالارادة الله من عبادة
من فعل اصلح او ترك افسد واما فرض انسداد باب العلم التوفيقي وصحة التوقيف الظني الا ان الخطا عن المراد
ثبت تحقق التكليف بوقوع في موضع الخطا حقيقة بدون عوض والعقل قد حكم باحالة نفي الاغراض عن
فعل الحكيم فلم يكن ذلك تكليفا الهيا بل يكون تكليفا هو ايثار تشريعا وتشهيا وهذا خلف فلا يوجد التكليف الالهي
الا بعد التوفيق العلمي الكلي الحصول والله لا يدعه من بيانه الى سواء السبيل وبمجرد تجويز نفي الغرض ولو في الجملة
في افعاله تعالى ينتقض برهان الارسال والانزال والتكليف وينتقض مقاصدها لا يخفى البرهان الرابع برهان
اشتراط العصمة في الحجج ودليله عام وثمرته مشتركة وتوضيح ذلك ان اشتراط العصمة في الموقف لحفظ
الغرض ولئلا يلزم التقييد بما لا امن فيه من الخطا الذي هو قبيح بضرورة العقل على الله تعالى واذا قلنا بانسداد
باب التوقيف المعصومي العلمي وجواز اتباع الظن تعبدا من العلي الحكيم ينقض البرهان المثبت للعصمة و
تفوت ثمرتها فيبقى القول بوجوب العصمة بلا دليل البرهان الخامس ان المطابق للخارج ما لم يرتسم في الاذهان
والعقول اولا لا يمكن تركيب الصورة عليها في الوجود الحسي اذ من الجهل واللاعلم لا يتاتى الظن من الزيادة الا بل
وجود الاشياء واعتبر بالبناء كيف يتصور اولا في ذهنه صورة البناء ويحرزها ثم ينشئها في مادة الطين والماء
بتحريك المواد والاعضاء على وفق ذلك الحرر المنشأ كذلك الفاعل عما كلفه الله به يجب اولا ان يقويه علمه
صورة المعلوم ثم يبرزه في الخارج فلولا العلم لما صح العمل ولقبح التكليف من الله عز وجل السادس ان العلم
النوراني ينكشف الاشياء ويعلم لكونه من عالم اللطافة والالباب والظن محض الظلمة اذ يمتنع كون الشيء معلوما ومكشوفا

من

من عالم الكثافة والاول اتم واشرف منه فلا يتعلق تكليفه تعالى الا به تنبيه اعلم ان المبلغين الذين هم
الانبياء والاوصياء مطبقون على اقتصار التكليف في العلم او الظن ولا ثالث للمقولات وكذلك الاخذون الظن
مطبقون على تحريمه الابعد عدم امكان العلم ومع فلا وبذلك نعلم ترتب البرهان الاتية السابع ان الحقائق
العلية اشرف من الظنية والاشرف اقدم وجودا من الاخس فان الفاعل المطلق والواهب الحق لا يترك الاشرف
فالاشرف ويفعل الاخس فالاخس مع ان قدرته واسعة على كل شيء قدير وعلمه محيط بكل جليل وحقير
يحفظ الترتيب بين الامور ويكثر التفاوت بين كل ظلمة ونور وظل وحرور فيكون وجود العلميات اسبق على
الظنيات الثامن ان العلوم البسائط للظنون لان الظن مركب من الجزء الجهلي الظلماني المقتضي الاحتمال و
الجزء النوري الادراكي المقتضي للرجحان لاستحالة اقتضاء الجهة الواحدة الشيئين المتباينين والبسيط قبل
المركب فالمعلوم قبل المظنون التاسع ان العلم اشد تجردا من الظن لبرائة الحق تعالى عن الظن والمجرد قبل
المادي العاشر ان الوجود في المظنون ممزوج بالعدم لكونه غير خال عن الجهل والاحتمال وكلاهما كثرة
وجوده منازل العدم بخلاف الوجود في المعلوم فانه صرف خالص عن العدم اوله عين آخره وظاهره
عين باطنه والخالص من الشيء قبل مغشوشه وممزوجه فالعلم قبل الظن الحادي عشر ان المعلوم تام الوجود
والمظنون ناقص الوجود مفتقر الى ما ظن بقيه ويديم بقائه ويحفظه الا فهو بصدد التفرق والانعدام و
الانخراق بعد الالتئام والتام قبل الناقص بالشرف والغاية فالعلم قبل الظن الثاني عشر ان الظن من مكمن
الظلمة لانه ظلماني والعلم من معدن الوجود لانه نوري والبادي بحانه ينبوع النور والوجود وانما دخل العدم
والظلمة في بعض الافعال الناشئة عن منبع الافاضة والوجود على حسب العرض اللاحق والقصد الثاني الذي
وقع الشر في بعض حواشي الوجود لا في اوائل المصنوعات وبدايتها وبدايات الوجود اسبق مما بالعرض فالعلم النوري
قبل الظن الظلماني والله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ايخرج النفوس الايمانية العرفانية من
الحقائق العلمية على قدر ذواتهم من الظلمات عالم الجهل والظنون الى نور عالم العلم واليقين الثالث عشر ان ادراك
الظن لا يتم الا بالعلم وادراك العلم لا يحتاج الى شيء من الظنون ونسبة الادراك الى الادراك كنسبة المدرك
الى المدرك فهذا مما يدل على ان المظنون لا يتم وجوده الا بوجود المعلوم مع استغنائه عن ذلك فثبت
على ان المعلومية غناء الوجود والمظنونية افتقاره والمفتقر لكونه محتاجا الى المستغني كان المستغني
اقدم وجودا من المفتقر فالعلم اسبق من الظن وهذه البراهين الواقعة بعد التنبيه اقتبست من مشكاة
الاولياء وقد دلت على ان لا معنى لوجود الظن وامكانه مع عدم العلم وامتناعه مع ان العلم اسبق وجودا
منه والاسبق يكون اقوى والاقوى يكون ابقى فلا يمكن فرض حصول الظن في شيء مع امتناع حصول

العلم بزعم طرق العلم غير طرق الظن والفرق بين الطريقين كالفرق بين الغايتين فالسالك فى طريق
الظن وان استفرغ وسعه واستفرغ لن يصل الى مدينة العلم قال الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وقال
السائر على غير بصيرة لا تزيده سرعة السير الا بعدا قطع ولا ظهرا ابقى والسائر على غير الطريق لا تزيده كثرة السير الا بعدا

فايدة فى تحقيق الخطاب الالهى وتحقق التكليف بحجر الثقة اعلم ان فعل الحكيم لا يخلو عن حكمة و
كلام الشارع فعله وخطابه كلامه فلا بد فى تكوينه من حكمة وهى فى التشريعات اعلام المكلف بالاتيان
بالفعل والانتهاء بالعقل وهذا مراد الشارع الحكيم من الخطابات المتوجهة الينا وارادته لا تتخلف عن
مراده انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون لقوة تاثيره وخضوع المواد وانقياد الاستعداد
له ولهذا حق فى مجلاه الفهم بحسب خطاب الشارع تعالى شانه ثم اعلم ان نسبة خطابه تعالى الى المواد
القابلة له نسبة بسيطة متساوية بحسب الصدور منبسط الامر منظور الظهور فاذا تحقق صدور خطابه
فى خصوص شىء الى شخص استلزم ذلك ظهوره الا ان لم يكن خطابه او لم يكن هو المخاطب به فكل خطاب وصل الينا
من الشارع وعرفنا به مراده وجب علينا امتثاله على ما هو عليه مطلقا او مقيدا نوعا او شخصا فالايصال
والافهام واجب عليه تعالى والامتثال علينا وانما جاء الاختلاف من قبل البغى كما ذكره فى التنزيل وما اختلف
من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن قبل التاويل والتحريف المعنوى يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا
مما ذكروا به وتوضيح ذلك ان الشارع ربما علم ان الاصلح اتيان المكلف بشىء من حيث هو على اطلاقه بتقر
لداته وكذلك الاجتناب عن شىء بمجرد الامر به وتوجه الخطاب فلزم لنا الامتثال المحض بما كان من غير
تعيين وتقييد فامرنا بكون تكليفنا من انفسنا الا تكليفا منفردا بالنسبة الى ذلك التعيين والتقييد ولهذا لم ينقل
بانضمام الخطاب المالكى مراد الرب الارباب ومثل ذلك انه لما لم يكن لنا اصلح غسل يوم الجمعة وفساد ما يترتب
على تركه كالغسل فجوز ذلك الثواب موازن الخطاب بذلك حيث لم يختلف فيه مسلم ولما اصلحيته ومطلوبيته
ضرورى المذهب كلها وانما جا الاختلاف حيث ارادوا ان يبينوا ان هذا الطلب على جهة الوجوب المصطلح
عندهم او الندب الاصطلاحى عنا ولو اخراج هذا القيد من تلك الخطابات بوجوه خيالية وتوجيهات ظنية
ما انزلت ولو تم فيثبت ان القيد مما لم يرد به الشارع لو كان مطلوب الشارع لجاء الخطاب به مفصلا قد
فصلنا الايات لقوم يعلمون ولولا ذلك كذلك ثبت ان المطلوب هو الفعل الاعم على الاطلاق وهو الداخل تحت
التكليف والخطاب ناص والقيد من كلفنا تم وكذلك فى جميع الاختلافات الناشية بين الندب والوجوب
والكراهة والحرمة حيث لا دليل على التعيين والعمل الذى كان مقصود الشارع هو الفعل المتعلق به الخطاب به
حيث لا ينفع النزاع كما هو فى الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات الاتفاقية الضرورية المجمع عليها

وربما كان مقصود الشارع تحقق الكلى فورود الامر فيه مختلفا بحسب الافراد والاشخاص متحدا بحسب النوع
والشخص فحمل العموم وجه المراد وحكمة الامتثال وكيفية الاتحاد فجعلوه مختلفا متضادا او حاولوا الجمع
بالوجوه الرديه من ضرورة التاويل او الطرح او الجرح او التكذيب بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ورد تاويله
المقصود الحقيق والامتثال وعليه يحمل قوله من سمع شيئا من الثواب فعمله اوتيه وان لم يكن الامر كما
بلغه ويحصل مثل هذا بالمزوم خصوص الدلالات ودلالات النصوص فى عموم الاخبار والخصوص واذا
تاملت فى هذا التحقيق رايت الاختلاف مرتفعا والاتفاق متسعا ثم اعلم ان الانسان لا ينفك عن طوارق
الحدثان من فعله او فعل غيره ربما او عبدا ولا بد له عنها من طرق الخلاص بفعل الاصلح وترك
الافسد على وجه عام او خاص فاقتضت الحكمة الالهية والفيض الرحمانى تكليف العباد القاصدين بما فيه ارادة
الله تعالى على فعل الاصلح وترك الافسد بالاحكام التوقيفية الشرعية المتضمنة للحكم المراعى للنظام الاصلح
على الوجه الاتم الاوفى العقلى المنضم تحت الخير المرجح عن شر الشر ولما كان عالم الناسوت مشوبا بالظلمات
ومعترك مختلف الافهام وكثيرا ما يقع فيه الاشتباه لاختلاط النسب والاوضاع من التخالف والتقابل
والتضاد اراد الرب تعالى شانه بمقتضى هذا الاسم واسم العادل نصب ميزان الهى وقسطاس مستقيم
نورى توزن به جواهر الحقيقة وسماه علما حاضرا فى هوية حقايق الموجودات وجعله ميزان المعادات
والمبادات كما اشار اليه سيد الكائنات عليه وآله افضل الصلوات بقوله العلم نور يقذفه الله فى
قلوب الاولياء وابدع نورا فظهر بذلك النور سماه عقلا وجعله رزانا باعتبار وميزانا باعتبار كما
قال العقل نور يفرق به بين الحق والباطل وشرع الى ابناء الانسان المكلف مشارع لا هو شبه حرفية
وملكوتية وناسوتية تنتسب اليها مبانيها انضافا منها الوحى للانبياء والالهام للاولياء والحديث للاصفياء
ومنها الاخذ بالاثار والاخبار المنقوله عن النبى والائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار فاذا
تاملنا فى حقيقة الخبر رايناه ذا وجهين وجه باعتبار الوضع الالهى وهو لا يحتمل الا الصدق ولا
الا اليقين لان الحكيم جلت الاءه وضع الخبر لافادة المخبر بصورة الواقع للمخبر بالمعقول فالخبر على
هذا كلام يكون لنسبة خارج فى احد الازمنة الثلاثة وعلى هذا لا يكون الخبر كذبا ولا الكذب خبرا ووجه
آخر باعتبار المخبر عنه وهو بهذا الاعتبار يحتمل المطابقة واللامطابقة المعبر عنهما بالصدق والكذب
فما اشتهر من ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب هو بهذا الاعتبار الخارج عن ذات الخبر فالكذب
كلام انشائى له اشتراك صورى مع الخبر كصيغ العقود والايقاعات وحمل الدعا واعلم ان مفهوم
الكلام اعم من الخبر والصدق والكذب باعتبار العارض من اوصاف الخبر والانشاء لا يتصف بهما

فالكلام الخارج مخرج الاصلاح من التقية والتورية والالغاز والتعمية لا يكون خبرا ولا يتصف
بصدق ولا كذب اذ ليس قصد المتكلم فيه اخبارا عن الواقع بل اخراج الكلام من باب الانشاء
لاجل الاصلاح او دفع الفساد والنزاع فلا يكون الا مرغبا فيها ولا مستلزما لطلب القبح الذاتي
عن النبي ولا لغلبة الحكم العرضي على الذاتي ثم اعلم ان الشارع وضع الاخبار لافادة العلم
واوجب على المخبر حفظ وضعه وحرم عليه اخراجه عن الوضع الالهي ثم اوجب على المخبر له
قبول مؤداه اذا لم يكن المخبر بصيغة الفاعل معلوم الفسق بمعنى الكذب فاذا جاء مسلم غير معلوم
الكذب مخبرا عن واقع محسوس منتهٍ الى المعصوم ولو بواسطة يصير ذلك الخبر سببا لتحقق حكم شرعي
على نفس السامع ومثال ذلك انه اذا جاء الشاهدان المرضيان واقاما البينة على صدق دعوى زيد على
عمرو عند حاكم الشرع فيكون تكليف حاكم الشرع وحكم الله الواقعي النفس الامري في حقه المقطوع
عنه قبول البينة وتصديق الدعوى واخذ المال من عمرو واعطائه لزيد لاجل تحقق سببه وهو
البينة العادلة له ويكون حكم الله الواقعي المقطوع به في حق الشاهدين ان يشهدا بالحق مع العلم
لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ويكون حكم الله الواقعي المقطوع به في حق المدعي
ان لا يدعي خلاف الحق ولا ياخذ الا حقه فاذا شهد الشاهدان بزور وخرجا عن الوضع الالهي
في الشهادة وهو العلم يكونا خاطئين وخطأ في الشهادة استحقا العقاب لاجل ذلك ولزم عليهما رد
ذلك المال الذي اخذ من عمرو واعطي لزيد واما الحاكم فيثاب على فعله لتحقق شرط الحكم
بالنسبة اليه فكذلك اوجب الله على حملة الكتاب والسنة الاداء بالحق وهم يعلمون واوجب
على المتحملين الاخذ به وتصديق الحملة فيما ينقلونه اليهم فاذا روى الثقة رواية عن معصوم تحقق
شرط التكليف في حق المتحمل واثيب بفعله وعوقب على تركه فلو كان الراوي كاذبا رجع القبح
والعقاب اليه لاخراجه الخبر عن القانون الالهي والوضع الرباني ونظير ذلك الشاهدان في
شهادة الزور عند حاكم الشرع ثم اعلم ان قولنا الواحد نصف الاثنين والشمس مضيئة و
هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من حيث الخبرية مع قطع النظر
عن الامور الخارجة يحتمل الصدق والكذب مثل سائر الاخبار ومن حيث نفس الخبر ومضمونه لا
يحتمل الا الصدق كنفس الشهادات وبهذا الاعتبار جعل الله الشهادة المقبولة سببا لتحقق
الحكم الشرعي وكذلك الاخبار سببا لتحقق التكليف الالهي ثم اعلم ان اعتبار التوقيف في هذه
الاخبار الموجودة من طرق اصحاب العصمة برهان على كونها باعتبار النصوص والظواهر

مقتضية

مقتضية لاحكام الله النفس الامرية الواقعية في هذه الازمنة بالنسبة الى هؤلاء المكلفين والا لزم رفع التكليف
او التكليف بدون التوقيف فان قلت ما المانع من ان يجعل الله ظن المجتهد الحاصل من الامارات المعهودة
او سلط على القولين سببا لتحقق التكليف الفعلي في حقه وحق مقلديه فيقع هذا الظن سببا لتحقق
الاحكام وعلى هذا يبني العلامة حيث قال ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم فالجواب مضافا الى
ما مر من الوجوه العديدة في الفصل الاول وما ياتي انشاء الله في الاجتهاد والتقليد ان المانع هنا
كثيرة باعتبار الفروق الموجودة **الاول** ان القول بذلك يستلزم التصويب وعدم تخطئة المجتهد فيما افتى
به وقد حصل له الظن الذي هو سبب تحقق الحكم في حقه وهذا خلاف ضرورة الامامية
المخطئة **الثاني** ان شهادة العدلين وخبر الثقة سببا لوجوب اجراء الحكم لا من حيث حصول الظن
بل من حيث الذات حتى لو لم يحصل الظن للحاكم او المتحمل او يكونان ذاهلين عن الظن بل لو حصل
الظن بالعكس او حصل الظن من شاهد اقوى من الشاهدين لما جاز للحاكم الا قبول تلك الشهادة
واجراؤها وعدم الالتفات الى هذه الظنون اصلا فثبت ان المناط في قبول الشهادة والرواية
ليس حصول الظن اصلا ومناط الاحكام الاجتهادية في نظر المجتهد هو ظنه فلو لم يحصل له الظن
من كتاب او سنة او غيرهما من الامارات الاجتهادية لم يجز له الحكم لعدم صدق قولهم الذي هو
مناط حكمهم هذا ما ادى اليه ظني في حقي وبطلان الصغرى يبطل القضية وفساد النتيجة **الثالث**
ان الاحكام الالهية معينة غير مختلفة وانما الاختلاف في الموضوعات بسبب اختلاف اسبابها فكلما
تحقق سبب وترتب عليه موضوع دخل تحت حكم معلوم مقطوع غير مختلف مثلا اذا تردد المصلي
في عدد الركعات وبقي على تردده بين الثلاث والاربع يصير هذا التردد والشك سببا لتحقق الموضوع
الداخل تحت حكم البناء على الاكثر او الاقل على القولين وهذا حكم قطعي آخر فالاحكام متوجهة
للموضوعات متعلقة في الحقيقة والحوادث من شك او ظن او جهل او غير ذلك اسباب لتحقق الموضوع
الحكمية لا نفس الاحكام فكلما حدث حادثة تحقق موضوع وكلما تحقق موضوع حمل عليه حكم قطعي
فلا يستلزم اختلاف الحوادث الباعثة لاختلاف الموضوعات التقيد بالامن فيه من الخطأ والاختلاف
لان مناط العمل هو الاحكام المعلومة المترتبة على الموضوعات المعلولة للحوادث واما في صورة
تجويز الاجتهاد فتقع الاحكام تحت ظن المجتهد وتصير حوالة للظن وتختلف باختلافه لكون
الظن مناطا للعمل هناك لان الاجتهاد تحصيل ظن بحكم شرعي فيستلزم التقيد بالامن فيه من الخطأ
والاختلاف وهو قبيح عقلا لا يجوز من الله تعالى ولو من باب ارتكاب اقل القبيحين السائغ للعاجز

عن دفعهما معا والفرق بين ظن المجتهد في الحكم الاجتهادي وظن المصلي في الركعة ان متعلق الظن
في الاول هو نفس الحكم الالهي ومتعلق الظن في الثاني هو موضوع الحكم ومناط العمل نفس الحكم لا
نفس الموضوع ونفس الحكم فعل الرب ونفس الموضوع فعل العبد فتامل تنل **الرابع** ان الشاهد
والمخبر الثقة مأموران باداء الشهادة والخبر بالحق والصدق ولو غيّرا الوضع الالهي لاثما وعوقبا وجميع
ما يترتب على ظلم المظلوم والمجتهد مخبر عن ظنه لا عن حكم موضوع فرض صدقه محل الخلاف بخلاف
الشهادة والخبر فانهما بحسب الوضع علامتان على فرض الصدق غير محلات **الخامس** ان الشاهد
والمخبر يوردان عن محسوس لا تختلط عندهما بغيره والمجتهد ينبئ عن ادراكه انما هو الذي ليس
بمحسوس ولا معقول وكثيرا ما يقع الاشتباه بين الظن الحاصل من الامارة والاعتقاد المبتدا والجهل
المركب بل الاتحاد فيفرق بين هذه الثلاث **السادس** ان اتباع هذا المخبر ثابت بالاتفاق على خلافهما
المقابل للصواب والمجتهد خلاف معذور في الاجتهاد معذور وهذا فارق على مذهبهم **السابع** ان وجوب
شهادة العدلين وخبر الثقة سببا لوجوب الحكم المقطوع الاجزاء وقبولا مقطوع بالاتفاق وكون
ظن المجتهد سببا لتحقق وجوب الحكم في حقه وحق مقلديه غير مقطوع لعدم الدليل ووجود
الخلاف اذا قوى ادلتهم هو الاجماع كما ذكره صاحب المعالم وغيره وتحقيقه في هذه المسئلة
محل النزاع كما سيتبين ان شاء الله تعالى في باب الاجتهاد **الثامن** ان الشاهدين متعددان متحققوا وجود
شهادتهما عند الحاكم والاخذ بشهادتهما والمجتهد واحد لا يتعدد فان كان اخبارا عن ظنه من باب
الشهادة فلا يجوز لعدم التعدد بل التفرد ايضا مشكل لكونه متهما في ظنه الموجب على العباد بانواع
التكليف والانقياد وان كان من باب الاخبار فيفتقر الى الانتهاء الى محسوس والظن ليس كذلك
تأييد وتشييد المرام من كلام الملك العلام واخبار اهل الذكر عليهم السلام قال الله تعالى انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد
مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في
الارض **تفسير** فسالت اودية بقدرها اي في الصغر والكبر على حسب المصلحة فاحتمل السيل زبدا
رابيا مرتفعا ومما يوقدون عليه في النار من انواع الفلزات كالذهب والفضة والحديد والنحاس
ابتغاء حلية اي طلب حلية او متاع كالاواني والات الحرث والحرب زبد مثله اي ومما يوقدون
عليه زبد مثل زبد الماء هو خبثه كذلك يضرب الله الحق والباطل اي مثلهما مثل الحق في افادته
وثباته بالماء الذي ينزل من السماء فتسيل به الاودية على وجه الحاجة والمصلحة فينتفع به انواع

النافع

النافع ويمكث في الارض بان يثبت بعضه في منابعه ويسلك بعضه في عروق الارض الى العيون والقنوات والآبار وبالفلز
الذي ينتفع به في صوغ الحلي واتخاذ الامتعة المختلفة ويدوم ذلك مدة متطاولة والباطل في قلة نفعه وسرعة
اضمحلاله بزبدهما فاما الزبد فيذهب جفاء يجفأ به اي يرمي به السيل والفلزات واما ما ينفع الناس كالماء
وخلاصة الفلز فيمكث في الارض ينتفع به اهلها كذلك يضرب الله الامثال لايضاح المشتبهات وفي تفسير
القمي يقول انزل الحق من السماء فاحتملته القلوب باهوائها فذو اليقين على قدر يقينه وذو الشك على قدر شكه
فاحتمل الهوى باطلا كثيرا وجفاء فالماء هو الحق والاودية هي القلوب والسيل هو الهوى والزبد وخبث الحلية
هو الباطل والحلية والمتاع هو الحق من اصاب الحلية والمتاع في الدنيا انتفع به وكذلك صاحب الحق يوم
القيمة ينفعه ومن اصاب الزبد وخبث الحلية في الدنيا لم ينتفع وكذلك صاحب الباطل يوم القيمة لا ينتفع
وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين ع قد بين الله قصص المغيرين فضرب مثلهم بقوله فاما الزبد فيذهب جفاء
واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذي اثبتوه في القرآن فهو يضمحل
ويبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه والقلوب تقبله والارض في هذا الموضع هي محل العلم وقراره الحديث انتهى قال بعض
المحققين ولا يخفى دلالته على ما قرره علماء اهل البيت على بقاء العلم الحق وانتفاع الناس وهم الموصوفون بغلبة
بالعقل عليه والعلم به فعلم ان العلم الذي يحتاج اليه المكلف باق الى يوم القيمة وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وفي نهج البلاغة عنه ع في عهده للاشتر واردد الى الله ورسوله ما يضلعك
من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله الاية فالراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ بسنته الجامعة غير المفرقة
وروى الكليني والعياشي عن الباقر ع قال ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة بطاعتنا
وفي معاني الاخبار عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع انه سئله ما ادنى ما يكون به الرجل ضالا
فقال ان لا يعرف من امر الله بطاعته وفرض ولايته وجعله حجة في ارضه وشاهده على خلقه قال فمن هم
يا امير المؤمنين قال الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال فقبلت راسه وقلت اوضحت لي وفرجت عني واذهبت كل شك كان في قلبي
وفي الاكمال عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله عرفنا الله
ورسوله فمن اولي الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال هم خلفائي يا جابر وائمة المسلمين

بعدك اولهم علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر
وستدركه يا جابر فاذا لقيته فاقرأه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي
بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سميي محمد وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته
في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها ذاك الذي يغيب
عن شيعته واوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بامامته الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت له
يا رسول الله فهل لشيعته الانتفاع به في غيبته فقال اي والذي بعثني بالنبوة انهم يستضيئون بنوره
وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجللها سحاب يا جابر هذا من مكنون سر الله
ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله انتهى وفي التشبيه بالشمس المجللة بالسحاب لامور منها ان الناس ينتفعون
بعلمه وارشاده في غيبته كما ينتفعون بالشمس المجللة بالسحاب ففي غيبته ع لا تنسد ابواب علومه ومعارفه
في المناقب ودخل عليه يعني اباعبد الله الحسن بن صالح بن حي فقال له يا ابن رسول الله ما تقول في
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم من اولي الامر الذين امر الله بطاعتهم قال العلماء
فلما خرجوا قال الحسن ما صنعنا شيئا الا سألناه من هؤلاء العلماء فرجعوا اليه فسألوه فقال الائمة منا
اهل البيت وفي العلل عن امير المؤمنين ع لا طاعة لمن عصى الله وانما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر
انما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصيته وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون
لا يامرون بمعصيته فان تنازعتم ايها المامورون في شيء من امور الدين فردوه فراجعوا فيه الى الله الى حكم
كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه والاخذ بسنته والمراجعة الى من امر بالمراجعة اليه بعده من اوليائه
فانها رد اليه وفي تفسير القمي نزلت فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم وفي
الكافي وتفسير العياشي عن الباقر ع انه تلى هذه الاية هكذا فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول
والى اولي الامر منكم قال كذا نزلت وكيف يامرهم الله عز وجل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما
قيل للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله تاييد قال بعض المحققين الاستدلال بهذه الاية الكريمة على بقاء
العلم الذي يحتاج اليه وفتح ابوابه الى يوم يرجع اليه ورد قول الذي زعم انسداد باب العلم عليه من وجوه
الاول ان الله امر المؤمنين الى يوم القيمة باتباع كتابه وسنة رسوله ولوصيائه المعصومين سلام الله عليهم
اجمعين وسبيل الاتباع منحصر في زمن الغيبة في الرجوع الى تفاسير اهل البيت واخبارهم واثارهم في
التكاليف فوجب على الله الحكيم اللطيف ابقاء ما يحتاج اليه اصحاب الدين ليرجعوا اليه حين يريدون الرد
الى الائمة الماضين والله تعالى لم يترك ما يجب عليه فعله ولم يهمل ما وجب عليه حفظه فانه قبيح عليه تعالى

عقلا وكذلك لم يامر بما يقتضي ترك بعد فوت الاية بعمومها المكلفين الى اخر الابد على بقاء علوم اهل العصمة
في الامامة وفتح الابواب وعدم السد ويلزم على من قال بانسداد باب العلم اما تخصيص الاية بزمان دون زمان
وذلك خلاف الضرورة عند اهل الاسلام والايمان فان هذه الاية عندهم على عمومها واطلاقها في جميع
الاحيان واما تكليف الله الانس والجان بالايتان من الامر بالرد بعد قطع الطريق والسد مع تجويزه عليه
تعالى قبيح عقلا من ترك ما وجب حفظه واما القول بان الرد الى المعصومين يمكن بغير الرجوع الى الاحاديث
والقرآن فهذا مما لا يقوله من له مسكة العقل وعلم صحة الفهم لانه لا سبيل الى اثباته بالدليل مع ان حديث تحريم
الرد يكذبه الثاني ان الله تعالى امر الناس بالرد الى ولاة الامر الذين هم معصومون لتواتر الاحاديث وادلة
العقل بقبح ايجاب طاعة غير المعصوم ولضرورة المذهب الحق فلو لم يكن الى علومهم ع طريق صحيح لزم التكليف
بالايجاد وهو تكليف بالايطاق او التخصيص وهو خلاف الضرورة للمذهب او الرد الى غير المعصومين وهو
قبيح على الله ايجابه كما هو ثابت في كتبه وابوابه مع مخالفته ضرورة المذهب وكونه عين مذهب العامة لانهم
يعمون الاية في مطلق السلاطين والقضاة والفقهاء الثالث انه تعالى امرنا فيها ان نرجع اليهم عند التنازع
والتنازع فيما باق بالضرورة وكذلك وجوب الرد فان كان الباب منسدا لزم ارتفاع الحكم والتكليف اذا التكليف
بما لا يطاق او خلو الواقعة عن الحكم او الرجوع الى الآراء التي يجوز عليها الخطأ بل لا يخلو عن الخطأ وكل ذلك
باطل عند العدلية ولا يستقيم على مذهب الامامية لتوهم القبح عليه تعالى فيتقظ الاية الثالثة قال الله تعالى
وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين ذكر
الطبرسي في الاحتجاج عن ابي حمزة الثمالي قال دخل قاض من قضاة اهل الكوفة على علي بن الحسين ع فقال له
جعلني الله فداك اخبرني عن قول الله عز وجل وجعلنا بينهم وبين القرى الاية قال له ما يقول الناس فيها
قبلكم بالعراق قال يقولون انها مكة قال له هل رايت السرق في موضع اكثر منه بمكة قال فما هو قال انما
عنى الرجال قال له وابن ذلك في كتاب الله عز وجل قال له وما تسمع الى قوله تعالى وكاين من قرية عتت عن امر
ربها ورسله وقال وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وقال واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها
افيسأل القرية او الرجال او العير قال له وتلى عليه آيات في هذا المعنى قال جعلت فداك فمن هم قال نحن فقال له
فمع الحق له سيروا فيها ليالي واياما آمنين قال آمنين من الزيغ وفي الاحتجاج ايضا ان الصادق ع
قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال ابو حنيفة قال ع مفتي اهل العراق قال نعم قال بم تفتيهم
قال بكتاب الله قال فانك لعالم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه قال نعم قال فاخبرني
عن قول الله عز وجل وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين اي موضع هو قال ابو حنيفة هو ما بين

مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله ع الى جلسائه وقال نشدتكم بالله هل تسيرون بين مكة والمدينة ولا تأمنون
على دمائكم من القتل وعلى اموالكم من السرق فقالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله ع ويحك يا ابا حنيفة ان
الله لا يقول الا حقا اخبرني عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا اي موضع هو قال ذلك بيت
الله الحرام فالتفت ابو عبد الله ع الى جلسائه وقال نشدتكم بالله هل تعلمون ان عبد الله بن الزبير وسعيد
بن جبير دخلاه فلم يأمنا القتل قالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله ع ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول
الا حقا فقال ابو حنيفة ليس لي علم بكتاب الله انما انا صاحب قياس الحديث وباقي تمامه في
ابطال الراي والقياس وفي الاحتجاج ايضا عن ابي حمزة الثمالي قال اتى الحسن البصري ابا جعفر ع قال جئتك
لاسألك عن اشياء من كتاب الله فقال ابو جعفر ع الست فقيه اهل البصرة قال قد يقال ذلك وساق الخبر
الى ان قال فقال ع ارايت من قال الله عز وجل له في كتابه انك آمن هل عليه خوف بعد هذا القول منه فقال
الحسن لا فقال ابو جعفر ع اني اعرض عليك آية وانهي اليك خطابا ولا احسبك الا قد فسرته على غير وجهه
فان كنت فعلت ذلك فقد هلكت واهلكت فقال له وما هو قال ارايت حيث يقول وجعلنا بينهم
وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين يا حسن
بلغني انك افتيت الناس فقلت هي مكة فقال ابو جعفر ع فهل يقطع على من حج مكة وهل يخاف اهلها وتذهب اموالهم
فمتى يكونون آمنين بل فينا ضرب الله الامثال في القرآن فنحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله
عز وجل فمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان يأتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة
والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير
فالسير مثل للعلم سير به ليالي واياما مثلا لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام
والفرائض والاحكام آمنين فيها اذا اخذوا عن معدنها الذي امروا ان يأخذوا منه آمنين من الشك والضلال
والنقلة من الحرام الى الحلال لانهم اخذوا العلم ممن وجب لهم باخذهم اياه عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث
العلم من آدم الى حيث انتهوا ذرية مصطفاة بعضها من بعض الحديث وفي هداية الابرار عن علي ع قال نحن
القرى التي بارك الله فيها وذلك في قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة
قال القرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا قال بعض المحققين مستدلا
بالآية على بقاء العلم والتعبد به الاستدلال بالآية من وجوه الاول ان الله تعالى اخبر عما اراد ان يفعل
بصيغة الماضي كقوله تعالى اتى امر الله وغيره لانه متحقق وعدم جواز تخلفه فبين انه تعالى جعل بين
المعصومين ع وبين شيعتهم المخلصين وسائط من الرواة يبلغون علوم الائمة ع الى الرعية فلو انسد

باب

باب الرواية وانقطع علم اصحاب العصمة عن الرعية للزم ارتفاع مصداق الآية وكذب اخباره تعالى فعلم
انه صدق القائلين انما اخبر عن علمه في العالمين وان الباب مفتوح على الطالبين الثاني ان الحجة باق في
وكذلك الشيعة باقون الى زماننا ويبقون الى آخر الدهر فكما وجب على الله ابقاء الحجة والمحجوجين وجب عليه
ابقاء الوسائط بين الائمة والرعية لنقل علومهم الى الامة لتمام الحجة وايضاح المحجة فالقائلون باثبات الصفوة
فلا بد من الواسطة وهي كذلك فثبت فتح باب العلم واستبان خطأ من قال بانسداده الثالث ان الله تعالى
امر بالسير بين القرى المباركة وبين الرعية بنقل العلم ولم يكن الله ليأمر بشيء لم يوجد انه لم يكن والآية على عمومها
والعلة الداعية الى النقل والحمل باقية والامام موجود وحي فلزم ابقاء العلم وبقاؤه وهو كذلك وظهر فساد القول
بالانسداد الرابع ان الله امن السائرين بعلوم اهل البيت عن الريب والشك والضلال عن الرشاد ووعده
لا يخلف الميعاد فوجب عليه بحسب الوعد ومقتضى الحكمة رفع الفساد حفظ العلوم التي تحتاج اليها العباد
ولا يضر اخ بعدما وعدنا الله الامن من الريب والشك والضلال شيء من المغالطات والشبهات المستدل بها على
سد باب العلوم الخامس انه متى جاز علينا الضلال بعد التمسك بعروة احاديث النبي ص والآل مع وجود
الامام فقد جاز ان يدخل المؤمنين النار وفوز الكافرين بجنات وانهار وعدم الفرقة بين الكفر والايمان
لان طريق القطع عجال الابرار والفجار وهو عدل الله العزيز الجبار واذا جاز اعتبار خلف وعده في بعض
جاز في بعض آخر وارتفع الوثوق سبحانه وتعالى رب العزة عما يصفون السادس انه لو انسد علينا باب
العلم مع بقاء التكليف وجاز التمسك بالظنون في الدين الحنيف لوقع الخطأ لا محالة فان الظان ليس
بمأمون عن الخطأ والشبهات وخ يخلف الله وعده بقوله آمنين ولا يستقيم القول بالانسداد الا على رأي
المصوبة او الاشاعرة الآية الرابعة قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم في الجوامع عن الباقر ع هم الائمة المعصومون وفي تفسير العياشي عن الرضا ع يعني آل
محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم حجة الله على خلقه وفي اكمال الدين
عن الباقر ع من وضع ولاية الله واهل استنباط علم الله في غير اهل الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف
امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا انهم اهل استنباط علم الله و
كذبوا على الله وزاغوا عن وصية الله وطاعته فلم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا
واضلوا اتباعهم فلا يكون لهم يوم القيمة حجة وفي المحاسن عن ابي عبد الله ع في رسالة فاما ما سألت عن
القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة ان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه
على غير ما ذهبت وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين

يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله ص
انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما
اراد بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه
والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمنا
لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله
الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين
في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم
ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله وفي الكافي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال قال الله
عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولي
الامر منهم الذي امر بطاعتهم وبالرد اليهم قال بعض المحققين وجه الاستدلال بالآية انه تعالى اوجب الرد الى
اولي الامر المستنبطين المعصومين فيلزم اما بقاؤهم وحضورهم او حضور علمهم او تكليف ما لا يطاق او ارتفاع
التكليف مع كون الآية محكمة والاول باطل لمكان الغيبة والثالث قبيح عليه تعالى وهو ممتنع والرابع خلاف
ضرورة الدين واجماع المسلمين على بقاء حكم الآية وبقاء التكليف فتعين الوجه الثاني وهو بقاء العلم
الالهي الآية الخامسة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين روى
الصدوق باسناده عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين قال ايانا عنى وفي الاحتجاج عن علي ع في احتجاج طويل في هذه الآية
قال سلمان رض يا رسول الله عامة هذه الآية ام خاصة فقال اما المامورون فعامة المؤمنين امروا
بذلك واما الصادقون فخاصة لاخي علي واوصيائي من بعده الى يوم القيامة فقالوا اللهم نعم وفي الكافي
عن العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال ايانا
عنى وعن البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و
كونوا مع الصادقين قال الصادقون هم الائمة والصديقون بطاعتهم قال المحقق الطوسي ره
ان الله تعالى امر كافة المؤمنين بالكون مع الصادقين وظاهر ان ليس المراد به الكون معهم بالاجسام
بل المعنى لزوم طرائقهم ومتابعتهم في عقائدهم واقوالهم وافعالهم ومعلوم ان الله تعالى لا يأمر بمتابعة
من يعلم صدور الفسق والمعاصي عنه مع نهيه عنها فلا بد من ان يكونوا معصومين لا يخطؤون في شيء

حتى

حتى يجب متابعتهم في جميع الامور وايضا اجمعت الامة على ان خطاب القرآن عام لجميع الازمنة
لا يختص بزمان دون زمان فلا بد من وجود معصوم في كل زمان ليصح امر مؤمني كل زمان بمتابعتهم
اقول اذا كان الامر كذلك وهو كذلك قطعا فلما انسد علينا ابواب علومهم ع لزم اما تكليف ما لا يطاق
او ارتفاع التكليف وكلاهما خلاف ضرورة مذهب الامامية والعدلية والعجب من رئيس المشككين الفخر
الرازي حيث قال في التفسير الكبير انه تعالى امر المؤمنين بالكون مع الصادقين فلا بد من وجود الصادقين
لان الكون مع الشيء مشروط بوجود ذلك الشيء فهذا يدل على انه لا بد من وجود الصادقين في كل
وقت وذلك يمنع من اطباق الكل على الباطل فوجب ان اطبقوا على شيء ان يكونوا محقين فهذا
يدل على ان اجماع الامة حجة فان قيل لم لا يجوز ان يقال المراد بقوله كونوا مع الصادقين اي كونوا على
طريقة الصادقين كما ان الرجل اذا قال لولده كن مع الصالحين لا يفيد الا ذلك سلمنا ذلك لكن نقول ان
هذا الامر كان موجودا في زمان الرسول ص فقط وكان هذا امرا بالكون مع الرسول ص فلا يدل على وجود
صادق في سائر الازمنة سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الصادق هو المعصوم الذي يمتنع خلو زمان
التكليف عنه كما يقوله الشيعة والجواب عن الاول ان قوله كونوا مع الصادقين امر بموافقة الصادقين
ونهي عن مفارقتهم وذلك مشروط بوجود الصادقين وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فدلت هذه الآية
على وجود الصادقين وقوله انه محمول على ان يكونوا على طريقة الصادقين فنقول انه عدول عن الظاهر
من غير دليل قوله هذا الامر مختص بزمان الرسول قلنا هذا باطل لوجوه الاول انه ثبت بالتواتر الظاهر
من دين محمد ص ان التكاليف المذكورة في القرآن متوجهة على المكلفين الى قيام القيامة فكان الامر في هذا
التكليف كذلك والثاني ان الصيغة تتناول الاوقات كلها بدليل صحة الاستثناء الثالث لما لم يكن الوقت المعين
مذكورا في لفظ الآية لم يكن حمل الآية على البعض اولى من حملها على الباقي فاما ان لا يحمل على شيء فيفضي الى التعطيل
وهو باطل او على الكل وهو المطلوب والرابع ان قوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله امر لهم بالتقوى وهذا الامر انما
يتناول من يصح منه ان لا يكون متقيا وانما يكون كذلك لو كان جائز الخطاء فكانت الآية دالة على ان من كان
جائز الخطاء وجب كونه مقتديا بمن كان واجب العصمة وهم الذين حكم الله بكونهم صادقين وترتب
الحكم في هذا يدل على انه انما وجب على جائز الخطاء كونه مقتديا به ليكون مانعا لجائز الخطاء عن الخطاء وهذا
المعنى قائم في جميع الازمان فوجب حصوله في كل الازمان قوله لم لا يجوز ان يكون المراد هو كون المؤمن
مع المعصوم الموجود في كل زمان قلنا نحن نعترف بانه لا بد من معصوم في كل زمان الا انا نقول ان ذلك
المعصوم هو مجموع الامة وانتم تقولون ان ذلك المعصوم واحد منهم فنقول هذا الثاني باطل لانه تعالى اوجب

على كل من المؤمنين ان يكونوا مع الصادقين وانما يمكنه ذلك لو كان عالما بان ذلك الصادق من هو
لان الجاهل بانه من هو لو كان مامورا بالكون معه كان ذلك تكليف ما لا يطاق لكنا لا نعلم انسانا معينا موصوفا
بوصف العصمة والعلم بانا لا نعلم هذا الانسان حاصل بالضرورة فثبت ان قوله كونوا مع الصادقين
ليس امرا بالكون مع شخص معين ولما بطل هذا بقي ان المراد منه الكون مع جميع الامة وذلك يدل على
ان قول مجموع الامة صواب وحق ولا نعني بقولنا الاجماع حجة الا ذلك انتهى كلام الرازي قال العلامة
المجلسي ره في الاربعين الحمد لله الذي حقق الحق بما اجرى على اقلام اعدائه الا ترى كيف شيد ما ادعته
الامامية بغاية جهده ثم باي شيء تمسك في تزييفه والتفادي عن رشده وهل هذا الا كمن طرح نفسه في اللجج
العجاج رجاء ان يتشبث للحياة بخطوط الامواج ثم رده ره بوجوه اولها انه بعد اعترافه انه تع انما امر به
لحفظ الامة عن الخطاء في كل زمان فلو كان المراد ما زعمه من الاجماع كيف يحصل العلم بتحقق الاجماع في ذلك
الاعصار مع انتشار علماء المسلمين في الامصار وهل يجوز عاقل امكان الاطلاع على جميع اقوال احاد المسلمين
الثاني انه على تقدير تسليم تحقق الاجماع والعلم به في تلك الازمنة فلا يتحقق ذلك الا في قليل من الاعصار
فكيف يحصل تحفظهم من الخطاء بذلك الثالث ان الظاهر من الاية ان المامورين بالكون غير من امروا بالكون معهم
وعلى ما ذكره يلزم اتحادهما الرابع ان المراد بالصادق اما الصادق في الجملة فهو يصدق على جميع المسلمين
فانهم صادقون في كلمة التوحيد لا محالة او في جميع الاقوال والاول لا يمكن ان يكون مرادا لانه يلزم ان يكونوا
مامورين باتباع كل من احاد المسلمين كما هو الظاهر من عموم الجمع المحلى باللام فتعين الثاني وهو لا ينافي العصمة واما الذي
اختاره من اطلاق الصادقين على المجموع من حيث المجموع من جهة انهم من حيث الاجماع ليسوا كاذبين فهذا
احتمال لا يجوزه كودن لم يانس بكلام العرب فضلا الخامس ان تمسكه في نفي ما يدعيه الشيعة في معرفة الامام
لا يخفى سخافته اذ كل جاهل وضال ومبتدع في الدين يمكن ان يتمسك بهذا في عدم وجوب اختيار الحق
والتزام الشرايع فلليهود ان يقولوا لو كان محمد ص نبيا لكنا عالمين بنبوته ولكنا نعلم ضرورة انا غير عالمين
بنبوته وكذا ساير فرق الكفر والضلالة وليس ذلك الا لتعصبهم وعنادهم وتقصيرهم اقول اذا تاملت
في حقايق هذه البراهين انفتح لك مفتح ابواب علوم الائمة الطاهرين الاية الخامس قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد ففي الكافي عن الباقر ع قال رسول الله ص المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم
الى ما جاء به نبي الله ثم الهداة من بعده علي ثم الاوصياء واحد بعد واحد وعن الصادق ع كل امام هاد للقرن
الذي هو فيهم ومثله في الاكمال ورواه القمي والعياشي وغيرهما وفي تفسير القمي هو رد على من انكر ان
في كل عصر وزمان اماما وانه لا تخلو الارض من حجة ووجه الاستدلال بالاية انه لولا بقاء علومهم وارشادهم و

هدايتهم

هدايتهم لما تحقق مصداق هذه الاخبار الساطعة المنار السابع قال تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا في المحاسن عن زرارة عن الصادق ع في الاية قال علمه السبيل اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو
كافر اقول ولولا بقاء العلم وامكان الوصول اليه فيما يحتاج اليه لزم عدم تحقق المصداق الثامن قال تع
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ولا يخفى ان النهي عن التفرق والاختلاف عام شامل للمكلفين ولا سيما المؤمنين
ولم يكن الله لينهى عن فعل لم يمكن تركه فعلم ان ترك التفرق والاختلاف امر ممكن للعباد باتباع اخبار اهل البيت
واثارهم وكيف يتعبد الله عباده بالظن الذي لا يغني من الحق شيئا ويترتب عليه من الخلاف والاختلاف
ما لا يحصى ثم نهاهم عن التفرق والاختلاف التاسع قال تعالى وهديناه النجدين في الكافي عن الصادق ع
قال نجد الخير ونجد الشر والتقريب في الاية معلوم مما مر العاشر قال تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب روى ابن عباس عن النبي ص انه قال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات
الموت ومن شدائد يوم القيمة وعن ابي جعفر ع عنه انه قال اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فما زال يقرؤها ويعيدها وعن الصادق ع في الاية قال هؤلاء قوم من
شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون
اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء
فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وعن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر ع
قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل ان يسأل في يده فقال
يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا رحم الله عبدا احيى امرنا وفي رسالة ابي جعفر ع
الى سعد الخير اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله
عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجى نوح
ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب
من المهالك وفي جواب ابي عبد الله ع الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله
قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب والتقريب في الاية و
الاخبار ظاهر مما مر الحادي عشر قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ففي الكافي
وتفسيري القمي والعياشي عنهم ع في اخبار كثيرة رسول الله ص الذكر واهل بيته المسئولون وهم اهل
الذكر ورواه في العيون عن الرضا ع وزاد فيه قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم
ايات الله فالذكر رسول الله ص ونحن اهله وفي البصائر عن الباقر ع وفي الكافي عن الصادق ع

الذكر القرآن واهله آل محمد ع وزاد في الكافي امر الله بسؤالهم ولم يامر بسؤال الجهال وسمى الله القرآن
ذكرا فقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وفيه وفي تفسير العياشي عن الباقر ع قيل
ان من عندنا يزعمون ان قول الله فسئلوا اهل الذكر انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى
دينهم ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن مسئولون ووجه الاستدلال ان الله تعالى لا يامر
بما لا يكون ولا ريب انه في زمان حضورهم وظهورهم ع لم يكن السؤال مشافهة متيسرا لكل احد فعلم ان المراد
بما يعم ذلك ويعم الرجوع الى كلامهم وحكمهم واحكامهم كما هو الميسور لكل احد ولو انسدت ابواب
علومهم لاستلزم رفع حكم الآية او تكليف ما لا يطاق الثانية عشر قال تعالى بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق في المحاسن عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال لي ابو عبد الله ع
يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في
كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق اقول الآية صريحة في ان الله تعالى يريد الحق
والوصول اليه منحصر في العلم لان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالثة عشر قال تعالى ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله ووجه الاستدلال ظاهر مما تقدم لان النهي عن اتباع السبل الباطلة ولزوم سبيل
الحق لا يمكن الا بالعلم بها فدل على وجوده وامكانه والا لزم تكليف ما لا يطاق الرابعة عشر قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ووجه الاستدلال بها ظاهر الخامسة عشر قال تعالى ما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون في المحاسن عن ابي عبد الله ع في الآية قال حتى يعرفهم ما
يرضيه وما يسخطه والتقريب فيها ظاهر السادسة عشر قال تعالى واتوا البيوت من ابوابها في الاحتجاج
عن امير المؤمنين ع وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله
واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من
اعمال الخير يجري على غير ايدي اهل الاصطفاء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود
غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملتهم صفة الايمان وعنه ع نحن البيوت التي امر الله ان يؤتى
ابوابها نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منه فمن تابعنا واقر بولايتنا فقد اتى البيوت من ابوابها ومن
خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها ان الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفوه وحده
ويأتوه من بابه ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه قال فمن عدل عن ولايتنا

وفضل

وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها او فهم عن الصراط لناكبون وفي مجمع البيان وتفسير العياشي
عن الباقر ع آل محمد ابواب الله وسبله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيامة
وفي المحاسن عن الصادق ع قال ان حبرا من احبار بني اسرائيل عبد الله حتى صار مثل الخلال
فاوحى الله الى نبي من انبيائه في زمانه قل له وعزتي وجلالي وجبروتي لو انك عبدتني حتى تذوب
كما تذوب الالية في القدر ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي امرتك وعنه ع عن ابيه عن علي
بن الحسين قال مر موسى بن عمران ع برجل وهو رافع يده الى السماء يدعو الله فانطلق موسى ع في
حاجته فغاب سبعة ايام ثم رجع وهو رافع يده الى السماء فقال يا رب هذا عبدك رافع يديه اليك
يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة ايام لا تستجيب له قال فاوحى الله اليه يا موسى لو دعاني
حتى تسقط يداه او تنقطع يداه او ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي امرته
وفي نهج البلاغة نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من
غير ابوابها سمي سارقا وفي الكافي عن الصادق ع قال من دان بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة
الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون
وعن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء
سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله
ذلك رسول الله ص ونحن وفي الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يقول في آخره كيف
يهتدي من لم يبصر وكيف يبصر من لم ينظر اتبعوا قول رسول الله ص واقروا بما نزل من عند الله عز وجل واتبعوا
آثار الهدى فانها علامة الامانة والتقى الى ان قال اقصدوا الطريق بالتماس الباب والتمسوا من وراء الحجب
الآثار لتستكملوا امر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم اقول وجه الاستدلال بالآية المفسرة باخبار اهل الذكر ع
واضح انه لم يكن الله ليأمر عباده بما لم يتمكنوا منه واتيان ابوابهم ع في امثال هذا الزمان منحصر في الرجوع الى حديثهم
واتباع آثارهم كما صرح به في بعض اخبارهم ع السابعة عشر قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها في
المحاسن بسند صحيح قال الراوي هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا
ان على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اقول التقريب فيها ان الآية والرواية مضافا الى الادلة
العقلية فقد دلت على انه لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان كما نطقت به البراهين العقلية والنقلية
وقد تواترت الاخبار والآثار بوجوب طلب العلم والعمل به وعدم جواز التعبد بالظن فالقول بانسداد باب
العلم مناف لذلك ويلزم منه التكليف بما لا يطاق الثامنة عشر قال تعالى [illegible]

الدلالة انه تعالى قد نفى عنه التنازع والاختلاف فلا بد من وجود الطريق العلمي الرافع له فان الظنون
لا تتوافق والاراء لا تتطابق التاسع عشر قال تعالى اتقوا الله ويعلمكم الله فانه تعالى جعل العلم كالثمرة
للتقوى كما جعل التقوى ثمرة له في اية اخرى فعلم ان بعضهما من بعض وانهما لا يفترقان والقول بسد باب
العلم بعد التقوى تكذيب لوعد الله تعالى العشرون قال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس في تفسير القمي عن الصادق ع نحن والله النحل الذي اوحى الله اليه ان اتخذي من الجبال
بيوتا امرنا ان نتخذ من العرب شيعة ومن الشجر يقول من العجم ومما يعرشون يقول من الموالي والذي
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه اي العلم الذي يخرج منا اليكم وفي تفسير العياشي عنه ع النحل الائمة
والجبال العرب والشجر الموالي عتاقة ومما يعرشون يعني الاولاد والعبيد ممن لم يعتق وهو يتولى الله ورسوله
والائمة والثمرات المختلفة الوانه فنون العلم الذي قد يعلم الائمة ع شيعتهم فيه شفاء للناس يقول في العلم
شفاء للناس والشيعة هم الناس وغيرهم الله اعلم بهم ولو كان كما يزعم انه العسل الذي ياكله الناس اذا ما
اكل منه ولا شرب ذو عاهة الا شفي لقول الله تعالى فيه شفاء للناس ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في
علم القران لقوله وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة لاهله لا شك فيه ولا مرية واهله ائمة الهدى
الذين قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قال بعض المحققين انه الله تعالى اخبر
عن خروج علوم الائمة ع وافاضته بلفظ يخرج على صيغة المضارع التي تدل على التجدد والحدوث
فيها دليل على فتح باب العلم على اهله من اهله مع اهله وان انسد الباب على غير اهله وقد استدل
الامام ع بمثل هذا الاستدلال في سورة حم بلفظه فيها يفرق كل امر حكيم وفي سورة انا انزلناه في
ليلة القدر بلفظ تنزل الملائكة والروح وفي الاحتجاج عن علي ع ولو كان هذا الامر الذي مرتفعا
للنبي ص دون غيره لكان الخطاب يدل على فعل ماض غير دائم ولا مستقبل ولقال نزلت الملائكة وفرق
كل امر حكيم ولم يقل تنزل الملائكة ويفرق كل امر حكيم وعن ابي جعفر ع في اخر حديث طويل ايم الله
ان من صدق بليلة القدر ليعلم انها لنا خاصة الى ان قال ومن امن بليلة القدر ممن على غير رأينا
فانه لا يسعه في الصدق الا ان يقول انها لنا ومن لم يقل فانه كاذب ان الله عز وجل اعظم من ان ينزل
الامر مع الروح والملائكة الى كافر فاسق فان قال انه ينزل الى الخليفة الذي هو عليها فليس قولهم ذلك
بشيء فان قالوا انه ليس ينزل الى احد فلا يكون ان ينزل شيء الى غير شيء وان قالوا وسيقولون ليس هذا
بشيء فقد ضلوا ضلالا بعيدا وعنه ع قال يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا انزلناه تفلجوا فوالله انها
لحجة الله تبارك وتعالى على الخلق بعد رسول الله ص وانها لسيدة دينكم وانها لغاية علمنا يا معشر الشيعة

خاصموا

خاصموا بحم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فانها لولاة الامر خاصة بعد
رسول الله ص فتامل كيف استدل ع بهذه السورة باعتبار فعل المضارع الحادي والعشرون قال تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ووجه الاستدلال ان حبل الله الذي امر بالاعتصام به الائمة ع
على ما فسر في الاخبار وذلك في امثال هذا الزمان منحصر في الرجوع الى اخبارهم والتمسك باثارهم ولا
لزم تخلف مدلول الاية او التكليف بالايطاق الثاني والعشرون قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الاية في العلل عن السجاد ع ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ولان رسول الله
قال رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او صمت فسلم وليس لك ان تسمع ما شئت لان الله يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وفي تحف العقول عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه ع في حديث قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول
ولا تقف ما ليس لك به علم وفي رواية ابن مسعود عن النبي ص في حديث طويل يا ابن مسعود لا تتكلم
الا بالعلم بشيء سمعته ورأيته فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وقال ستكتب شهادتهم ويسئلون والتقريب في الاية والاخبار ان الله تعالى
ما كان ليمنع العباد من شيء لا يمكن التحرز منه او يامر بشيء لم يكن اليه سبيل الثالث والعشرون قال تعالى
الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون في الكافي عنه ع انه سئل عن الشجرة في
هذه الاية فقال رسول الله ص اصلها وامير المؤمنين ع فرعها والائمة من ذريتهما اغصانها وعلم
الائمة ع ثمرتها وشيعتهم المؤمنون ورقها وفي الاكمال تؤتي اكلها كل حين ما يخرج من علم الامام
اليكم في كل سنة من كل فج عميق وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين ع رجل اهل الكتاب النبيين
والعالمين بظاهره وباطنه من شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها اي يظهر مثل هذا العلم لمحتمليه في الوقت بعد الوقت والتقريب في الاية ان تؤتي اكلها
بصيغة المضارع فتأمل الرابع والعشرون قال تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
في الكافي والمحاسن عن الصادق ع قال بين لها ما تاتي وما تترك وفي المحاسن عنه قال ابى الله ان
يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه
ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل فانظر ايدك الله في وضوح الدلالة في تمام الحجة
المحمود لله الحجة البالغة وذلك لا يتصور في القول بالانسداد المانع من الوصول الى الحق المراد

الخامس والعشرون قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والتقريب بينها عموم الآية
بالاخذ بما اتى به الرسول وترك ما نهى عنه ولا سبيل الى ذلك الا بالاخذ بالآيات والروايات السادس
والعشرون قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها في الكافي عن الباقر عليه السلام ميتا لا يعرف شيئا ونورا يمشي به في الناس اماما يأتم به كمن
مثله في الظلمات الذي لا يعرف الامام وفي المناقب عن الصادق عليه السلام كان ميتا عنا فاحييناه بنا والتقريب
ان الميت الجاهل والحي المؤمن المتمسك العالم بعينه لان العلم هو الحياة الابدية والنور هدايتهم وكلامهم
واخبارهم وآثارهم كما في الزيارة الجامعة كلامكم نور فالمتمسك باخبارهم والعامل بآثارهم سائر بالنور
في ظلمات الجهل ولا يساوي الجاهل المعول على الظنون والشبهات والنور لا يكون الا علما به تنكشف الاشياء
ويتميز الحق من الباطل والظن ظلمة لا نور فيه ابى الله الا ان يتم نوره والا لما قامت الحجة وبعد الحجة البالغة
وروى العلامة المجلسي في البحار عن ابي القاسم الهروي قال خرج توقيع عن ابي محمد عليه السلام الى بعض
بني اسباط قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اخبره عن اختلاف الموالي واسأله باظهار دليل فكتب انما
خاطب الله العاقل وليس احد يأتي بآية ويظهر دليلا اكثر مما جاء به خاتم النبيين وسيد المرسلين
فقالوا ساحر وكذاب وهدى من اهتدى غير ان الادلة يسكن اليها كثير من الناس وذلك ان الله
يأذن لنا فنتكلم ويمنع فنصمت ولو احب الله ان لا يظهر حقنا ما ظهر بعث الله النبيين مبشرين و
منذرين يصدعون بالحق في حال الضعف والقوة وينطقون في اوقات ليقضي الله امره
وينفذ حكمه والناس على طبقات مختلفين شتى فالمستبصر على سبيل نجاة متمسك بالحق متعلق بفرع
اصل غير شاك ولا مرتاب لا يجد عني ملجأ وطبق لم يأخذوا الحق من اهله فهم كراكب البحر يموج
عند موجه ويسكن عند سكونه وطبق استحوذ عليهم الشيطان شأنهم الرد على اهل الحق ودفع
الحق بالباطل حسدا من عند انفسهم فدع من ذهب يمينا وشمالا الى ان قال فاياك والاذاعة وطلب
الرياسة فانهما يدعوان الى الهلكة وعن كتاب رياض الجنان لفضل الله بن محمود الفارسي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا صدور مشرقة وقلوب منيرة وافئدة سليمة
واخلاق حسنة لان الله اخذ على شيعتنا الميثاق فمن وفى لنا وفى الله له بالجنة ومن ابغضنا
ولم يؤد الينا حقنا فهو في النار وان عندنا سرا من الله ما كلف به احدا غيرنا ذلك ثم امرنا بتبليغه
فبلغناه فلم نجد له اهلا ولا موضعا ولا حملة يحملونه حتى خلق الله لذلك قوما خلقوا من طينة
محمد عليه السلام وذريته عليهم السلام ومن نورهم صنعهم بفضل صنع رحمته فبلغناهم عن الله ما امرنا فقبلوه واحتملوا

ذلك

ذلك ولم تضطرب قلوبهم ومالت ارواحهم الى معرفتنا وسرنا والبحث عن امرنا وان الله خلق اقواما
للنار وامرنا ان نبلغهم ذلك فبلغناه فاشمأزت قلوبهم منه ونفروا عنه وردوه الينا ولم يحتملوه و
كذبوا به وطبع الله على قلوبهم ثم اطلق السنتهم ببعض الحق فهم ينطقون به لفظا وقلوبهم منكرة له ثم بكى
عليه السلام ورفع يديه وقال اللهم ان هذه الشرذمة المطيعين لامرك قليلون اللهم فاجعل محياهم محيانا
ومماتهم مماتنا ولا تسلط عليهم عدوا فانك ان سلطت عليهم عدوا لن تعبد وقال الصادق عليه السلام الخشية
ميراث العلم والعلم شعاع المعرفة وقلب الايمان ومن حرم الخشية لا يكون عالما وان شق الشعر في متشابهات
العلم قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وآفة العلم ثمانية اشياء الطمع والبخل والرياء
والعصبية وحب المدح والخوض فيما لم يصلوا الى حقيقته والتكلف في تزيين الكلام بزوائد الالفاظ و
قلة الحياء من الله والافتخار وترك العمل بما علموا وقال النبي عليه السلام لا تجلسوا عند كل داع مدع يدعوكم
من اليقين الى الشك الى ان قال ادعوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص
ومن الشك الى اليقين السابع والعشرون قال تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق والتقريب هذه الآية بضميمة قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا يتولد منهما ان لا يقولوا على
الله بالظن وفي الكافي عن الصادق عليه السلام ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا
ولا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وفي تفسير العياشي ما يقرب منه الثامن والعشرون قال تعالى
لقد جاءت رسل ربنا بالحق والتقريب ان العامل بالظن والحاكم به لا يوافق حكمه وعمله ما جاءت به
الرسل من الله لانه الحق والظن لا يغني عنه التاسع والعشرون قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون والتقريب فيها ظاهر وفي التوحيد عن الباقر عليه السلام انه سئل ما حجة الله على العباد فقال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون وفي الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية يا بني لا تقل ما لا
تعلم بل لا تقل كلما تعلم وفي العيون عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و
الارض الثلاثون قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء والتقريب ان التكليف
بالآية عام اجماعا والاتيان بها لا يمكن الا بابتغاء السبيل الى علم ما انزل الله الحادي والثلاثون قال تعالى
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والتقريب ان ايجاب الاقتداء بهداهم متوقف على
بيان الطريق الى هداهم وهو منحصر في اخبارهم وآثارهم والا لزم تخلف المصداق او التكليف بما لا يطاق

الثانية والثلاثون قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون والتقريب في الآيات
ظاهر مما تقدم وكذا الاخبار الواردة في تفسيرها كما مر اذ تحريم الحكم بغير ما انزل والحصر فيه دليل على
بقاء العلم وامكان الوصول اليه وفي تفسير العياشي عن بعض اصحابه قال سمعت عمارا يقول على
منبر الكوفة ثلاثة يشهدون على ثلاثة انه كافر وانا الرابع ثم قرأ الآيات الثلاث وعن ابي جعفر ع
قال قال علي ع من قضى في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او كفر بما انزل
على محمد ص قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد ص فقد كفر بما انزل الله وعن ابي عبد الله ع قال من
حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وعنه ع من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ فقد كفر الثالثة والثلاثون قال تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق ٣٣
وقال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال تعالى تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال
تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والتقريب في هذه
الآيات واضح فان النهي عن القول بغير حق واعطاء العقول فيه وكذلك الامر بحكم العدل والنهي عن
تعدي حدود الله والوعيد عليه كل ذلك لا يتأتى الا بالعلم لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يخلو من
الاختلاف والخروج عن العدل والتعدي عن الحدود قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال الرابعة ٣
والثلاثون قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم
الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ولا يخفى ما فيها من الدلالة على المطلوب والآيات في ذلك كثيرة لا تحصى والاخبار الواردة في ذلك
اوسع من ان تستقصى فروى ثقة الاسلام في الكافي والبرقي في المحاسن والسيد الرضي في النهج
وغيرهم في غيرها بطرق متعددة عن امير المؤمنين ع انه قال على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك
من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع
اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب
عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون قال المحقق المازندراني
علمهم المبثوث القديم الذي نقله الرواة الثقاة كانه اخبر ع عن امثال زماننا هذا فان علمهم

مع

مع غيبتهم متتابع بين اصحاب الايمان وارباب العرفان ينقل السابقين الى التابعين وهكذا ينقل الى
ما شاء الله وبالاسناد عنه ع انه قال في هذه الخطبة في موضع آخر ضمن هذا لهذا يأرز العلم اذا
لم يوجد له حملة يحفظونه ويروونه كما سمعوه من العلماء ويصدقون عليهم فيه اللهم فاني لاعلم ان العلم
لا يأرز كله ولا ينقطع مواده وانك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او
خائف مغمور كيلا تبطل حججك ولا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم هم اولئك الاقلون عددا
الاعظمون عند الله قدرا وروى الكليني نحوه عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له اللهم واني لاعلم
ان العلم لا يأرز كله ولا تنقطع مواده وانك لا تخلي ارضك من حجة على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف
مغمور كيلا تبطل حججك ولا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله
جل ذكره قدرا المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الذين يتأدبون بآدابهم وينهجون نهجهم فعند ذلك
يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فتستجيب ارواحهم لقادة العلم ويستلينون من حديثهم ما استوعر على غيرهم
ويأنسون بما استوحش منه المكذبون واباه المسرفون اولئك اتباع العلماء صحبوا اهل الدنيا بطاعة الله تبارك
وتعالى ولاوليائه ودانوا بالتقية عن دينهم والخوف من عدوهم فارواحهم معلقة بالمحل الاعلى فعلماؤهم
واتباعهم خرس صمت في دولة الباطل منتظرون لدولة الحق وسيحق الله الحق بكلماته ويمحق الباطل ها ها
طوبى لهم على صبرهم على دينهم في حال هدنتهم واشوقاه الى رؤيتهم في حال ظهور دولتهم وسيجمعنا الله
واياهم في جنات عدن ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم قال المحقق المازندراني فلان يأرز بالراء ثم الزاء
المعجمة اذا انضم وتقبض يعني ان العلوم الدينية والمعارف الالهية والاسرار الربانية لا يذهب كله عن
الخلق والا ارتفع التكليف عنهم ولا تنقطع مواد العلم عنهم بالكلية اقول من مواد العلم الاصول الكلية
والقوانين القرآنية المتلقاة عن الائمة ع المشار اليه بقوله العالم ع علينا القاء الاصول وعليكم التفريع
وقوله علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقد جمع منها المحدث الحر العاملي في الفصول المهمة
فانظر اليها فتدبر كيف جعلوا القواعد والاصول التي يتفرع عليها الاحكام الشرعية صادرة عنهم
وحصرها بذلك بتقادم الظرف فلا تشتبه عليك الامر بالتفريع على القواعد الظنية والاصول العامة
التي منشأها من العامة العمياء كترتب الفروع الكثيرة على مقدمة الواجب والنهي عن الضد ونحوهما
فان كل ما لم يخرج من اهل البيت فهو باطل كما دلت عليه الاخبار المتظافرة وروى الصدوق في الاكمال
باسناده عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع انه قال في خطبة له على منبر الكوفة اللهم انه لا بد
لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع

اولياءك بعد اذ هديتهم بيانا ظاهرا ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في
حال هدايتهم لم يغب عنهم علمه وادابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون وعن الصادق عن
ابائه ع عن رسول الله ص انه قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان
لم يلحقوا النبي وحجبت عنهم الحجة فامنوا بسواد وبياض اذ لا يخفى ان الايمان بالسواد والبياض كناية
عن الايمان بالاخبار المروية عنهم ع وفي بعض الروايات امنوا بسواد على بياض ولا ريب ان الايمان
هو التصديق وكيف يتصور ذلك مع القول بالانسداد وروى ثقة الاسلام باسناده عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين
قال عنى بالكتاب التوراة والانجيل واثارة من علم فانما عنى بذلك علم اوصياء الانبياء وروى في الصحيح
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله وابا جعفر ع يقولان ان العلم الذي اهبط مع آدم لم يرفع
والعلم يتوارث وكلشيء من العلم واثار الرسل والانبياء لم يخرج من اهل هذا البيت فهو باطل الحديث
وهو ظاهر كمال الظهور في بقاء العلم وعدم انسداد بابه واختصاص العلم الحق في الاخبار لكون ما
عداه باطلا فلا يبقى الا حمله على الاظهار وفي الكافي عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع فقال له رجل
من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين ع سلوني عما شئتم فلا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به قال انه
ليس احد عنده علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر
الا من هاهنا واشار بيده الى بيته وعن ابي جعفر ع انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا
فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت وعنه ع في اخر حديث فوالله لا يوجد العلم
الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وبالاسناد عن ابي جعفر ع انه قال وعنده اناس من اهل الكوفة
عجبا للناس انهم اخذوا علمهم كله عن رسول الله ص فعملوا به واهتدوا ويرون ان اهل بيته لم ياخذوا
علمه ونحن اهل بيته وذريته في منازلنا نزل الوحي ومن عندنا خرج العلم اليهم افيرون انهم علموا
واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا ان هذا لمحال اقول اترى ايها الناظر المنصف ان العامل باخبارهم
والمقتفي لاثارهم والمستضيء بانوارهم هالك وان المعول على القواعد الظنية والاصول العامية اللتي خرجت
من اعدائهم ناج كلا ان هذا لمحال والحمد لله ان علومهم المحقة واخبارهم الهادية وانوارهم المضيئة حجة في
عندنا وبايدينا نستضيء بانوارها بل قد اجتمع عندنا من علومهم واخبارهم ما لم يجتمع عند اصحابهم
في زمن ظهورهم وحضورهم ع وروى الصدوق في الاكمال مسندا عن الصادق ع قال ان الله
تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا

نقصوا

نقصوا شيئا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين امورهم والاخبار بمضمونه كثيرة وعن ابي بصير
قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل لم يدع الارض بغير امام ولولا ذلك لما عرف الحق من الباطل وفي خبر
تعرفه الحق والباطل مما يجب على الله سبحانه ايصالها الى العباد كما ورد في اخبار كثيرة والتقييد بالعلم لا ينفي
عن الحق ولا عن معرفته وعن عبد الاعلى بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما ترك الله الارض
بغير عالم ينقص ما زادوا ويزيد ما نقصوا ولولا ذلك لاختلطت على الناس امورهم وعنه ع قال لا تخلو
الارض من حجة عالم يحيي ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الاية يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم والله متم
نوره ولو كره الكافرون وعنه ع عن ابائه ان النبي ص قال ان في كل خلف من امتي عدلا من اهل بيتي
ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل
فانظروا بمن تقتدون في دينكم وهذه الاخبار ونحوها صريحة في بقاء الطريق الى علوم الامام وعدم
انسداد ابواب المعارف والعلوم وربما تعثر لبعض من ناظر فاستدل بهذه الاخبار ونحوها على حجية الاجماع
وياتي الكلام فيه في محلها ثم وبالاسناد عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي ص حيث سئل عن انتفاع
الناس بامامة الامام الغائب فقال اي والذي بعثني بالنبوة انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته
في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجللها سحاب يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه
الا عن اهله اقول ذكر العلامة المجلسي في وجه التشبيه بالشمس امورا منها ان نور الوجود والعلم والهدى
يصل الى الخلق بتوسطه ع وتظهر العلوم والمعارف على الخلق ومنها الاخبار المتواترة الدالة على ان طلب العلم
فريضة على كل مسلم فانها ظاهرة بل صريحة في بقاء العلم وامكانه فان طلب المعدوم غير معقول ولا يتجه
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والا ما اتاها وما يجب عليه عن العباد فهو موضوع عنهم والتخصيص بالاول
بديهي البطلان كما مرت الاشارة اليه والتخصيص بزمان دون زمان يخالف البرهان وفي الكافي مسندا
عن امير المؤمنين ع قال ايها الناس ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون
عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه فان العمل بالعلم مرتبة على ان العلم الذي هو كمال الدين ما يتعلق بالعمليات
ويتفرع عليها الفرعيات وهو المقصود من الطلب وزيادة الكد والتعب على ان الايمان كله عمل يحصل بعضه
من بعض وان اختلف اساميه بحسب الجوارح فعمل القلب يسمى عقدا وعمل اللسان اقرارا وعمل الاركان
عبادة وقال المحقق المازندراني الظاهر ان المراد بهذا العلم المتعلق بكيفية العمل الى ان قال وشرف ذلك
ان بالعلم يعرف واضع الدين وحدوده واحكامه ولوازمه وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه

ومفاسد وبالعمل يحفظه ويقيمه ويوجده ويضع كل واحد من اجزائه في موضعه ويخرجه من حيز القوة
الى حيز الظهور فلولا العلم لبطل العمل ولولا العمل لبطل العلم وصار بلا فائدة ولا يبقى فيه دلالة على الاحتياج
بقرينة قوله كمال الدين فانا نقول لولا دلالة فيه على الاحتياج بمعنى نفي الغرض فان الكلام لا يدل على نفي الفرض
بل على اثباته وقد جعل الله الولاية كمال الدين واتمام النعمة بقوله اليوم اكملت لكم دينكم مع اتفاق الفرقة على كون
وكونها من اصول الدين مع ان في الحديث من القرائن الدالة على الوجوب ما لا يخفى على اللبيب من قوله اوجب
عليكم وقوله قد امرتم بطلبه وقوله فاطلبوه وفي الكافي باسناده عن الكاظم ع في حديث قال في آخره
ثم قال النبي ص انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل انتهى
فهو صريح ع ما بعضاد العلم في الثلاثة وهي موجودة ولله الحمد فاين الانسداد وبالاسناد عن الصادق ع
قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم
فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف
عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ولا يخفى ما فيه من الدلالة الصريحة و
المقالة الفصيحة على المطلوب من وجوه شتى لا يخفى على العارف وفي الاحتجاج عن ابي عبد الله ع انه قال
وما منع رسول الله ص ولا نبي قبله لم تختلف امته من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم على الحجج وتركهم اياه
قال فما يصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة قال قد يقتدى به ويخرج عنه الشيء بعد الشيء مكانه منفعة للخلق و
صلاحهم فان احدث محدث في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نقصوا منه شيئا افادهم وهو
صريح في عدم انسداد باب العلم ما دام الحجة موجودا وفي الكافي عن الصادق ع قال قال رسول الله
من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع قال ان الله احتج على
الناس بما آتاهم وعرفهم وعن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المعرفة
من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وعنه ع في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقواها
قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما آخذ واما تارك
وعن قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون
وفي رواية بينا لهم وعن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله وهديناه النجدين
قال نجد الخير ونجد الشر وعن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله هل جعل في الناس اداة
ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله

نفسا الا ما آتاها قال وسألته عن قوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال
حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وعن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا
وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا
عبد الله ع عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وعن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما
حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وعن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال لي اكتب فاملى
علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر
فيه بالصلاة والصيام فنام رسول الله ص عن الصلاة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا
اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك
فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله ع وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق و
لم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤوا صنعوا ثم قال ان الله يهدي
ويضل وقال ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو
موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ثم تلا ع ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج فوضع عنهم ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قال فوضع عنهم لانهم لا يجدون وروى الكليني والصدوق عن الصادق ع قال ان الله خلق
الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى الاخذ به
وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين الا باذن الله
انتهى ورواه الصدوق بطريق آخر ايضا انتهى وقد امرهم ثم بالعلم ونهاهم عن التقليد بالظن فلابد
من السبيل وكيف يتم القول بالانسداد مع هذه القواعد والاصول الواردة عن سادات العباد
ولكن الجزم ساعدنا الله واياهم غفلوا عن اصول اهل الذكر ع وتمسكوا بالاصول العامة الواردة
عن اهل الضلال والاوهام وعلى الاسلام السلام وعلم الله وكفى به عليما اني لم اذكر من الادلة
الدالة على فتح ابواب العلم وقبح التقليد بالظن من البراهين القطعية والادلة العقلية والقواعد
اليقينية والآيات القرآنية والاخبار المعصومية الا قليلا من كثير ويسيرا من غزير وقطرة من سحاب و
نقطة من حساب وستأتيك في ضمن الابواب والفصول الآتية ان شاء الله تعالى جملة وافرة منها فتنبه
بالصحو ولا تكن من الغافلين وتيقظ ولا تكن من النائمين وتدبر ولا تكن من الجاهلين والاعتزال القال
والمجادلات الكاسدة ان الدرر فعليك بها بالحجج القطعية سيما الآيات القرآنية والسنة المعصومية لا تقليد

شيئا اذا وقفت بين يدي رب الارباب ومالك الرقاب وسلطان يوم الحساب المحيط بالضماير و
العالم بالسراير وسئلت الم تتل كتابي او ما سمعت ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم
لقطعنا منه الوتين الم يوخذ عليهم ميثاق الذين من قبلهم الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ولا تقف ما ليس لك به علم الم يطرق سمعك السنة المتواترة من افتى الناس بغير علم ولا
هدى من الله لعنته ملائكة السموات والارض وملائكة الرحمة والعذاب اياك عن خصلتين فيهما هلك
من هلك ان تدين اصحابنا باطل او تفتي الناس بما لا تعلم حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا
عند ما لا يعلمون من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة الى الفنا وغير ذلك من الاخبار المتواترة
والايات المتكاثرة فكيف يثبت احكام الشرع المبين والدين المتين فيه باليقين على القواعد الظنية والاصول
العامية التي ابدعها العامة العميا ولم تكتف بذلك حتى اولت الايات وطرحت الروايات في مقابلها و
ادرتها ادراج الريح الهشيم ما هذه الغفلة العظيمة والغرة الجسيمة فان كان لك جواب بالحق فات
انت واما المجادلات والشبهات والمجازفات فلا تنفع هناك فان الناقد بصير والحاكم خبير ولا ينبئك مثل
خبير فنسال الله سبحانه ان يوفقنا واياك لما يحب ويرضى وان يجنبنا اتباع الهوى والاغترار
بالاباطيل والمنى وان يوفقنا للتي هي ازكى وان يسلك بنا الطريقة المثلى وان يفتح ابصار قلوبنا
لفهم احكام الدين المبين ويرفع حجب الجهالة المانعة من الاقتداء بسنة سيد المرسلين واهل بيته المعصومين
وان اجبت بالحجة الاقناعية والبراءة مما تمسكنا بالكتاب والسنة ونفينا ما سواهما فانا واياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين وستقف وتعرف ان الحكم لله رب العالمين الفوائد الحائرية بل
ظلمات سوفسطائية وشبهات ظلمانية قد زعم بعض المجدلين المخلطين محتجا لم يعض على العلم بضرس
قاطع ولم يعط التامل حقه في جميع المواضع ان العامل بالكتاب والسنة غير عامل بالعلم واليقين
بل لا مناص له عن الظن والتخمين لو فرع النزاع في اشتراط الصحة باصطلاح المتاخرين او كفاية
مطلق التوثيق او مجرد التحرز عن الكذب او مطلق المدح ثم في معنى العدالة هل هي الملكة او
حسن الظاهر او ظاهر الاسلام ثم في الكباير الماخوذ تركها في مفهوم العدالة هل هي عبارة
عن جميع الذنوب او بعضها وعلى الثاني تعددها مختلف فيه ثم الخلاف في انه هل يكفي في انجبار
الضعيف مطلق الشهرة او شهرة القدماء ثم بعد ذلك يبقى الكلام في علاج التعارض فان الاخبار
الواردة في علاج التعارض متعارضة جدا والاعتماد عليها غير ممكن للتعارض والترجيح
بينها يحتاج الى دليل وكذلك الحال في الاستصحاب واصل البراءة واصل الاباحة فان الدليل
عليها

عليها ان كان هو الاخبار فيعود لكونها احادا لم تبلغ حد التواتر وان كان مطلق الظن رجع الى
القول الاول وكذا الكلام في حجية ظواهر الكتاب اذ لو استند في حجية الى ظواهر الايات والروايات
فلا مر كما عرفت وان كان الاجماع او هما في الجملة فالقدر المجمع عليه اوفي الجملة انما هو النصوص
او الظاهر التي لم يعارضها شيء والا فالخلاف في المفاهيم وانواع الدلالات وفي تخصيص عموم الكتاب
بخبر الواحد خلاف مشهور وبالجملة فلا يمكن الاقتصار في سائر الفقه كلها على الايات والروايات
والظنون المعلومة فلا بد من القول بحجية مطلق الظن واصالة حجيته في الشريعة والا لم يقم للفقه عمود
ولم يخضر له عود هذا غاية ما يشيد به وهو نكوص على عقبيه من القول بالاستناد وفتح ابواب
الظنون المفضية الى الشقاق والفساد ونحن نقول وبالله التوفيق ان اكثر هذه الشبهات الظلمانية
والوساوس الخيالية انما يقع فيها امثال هؤلاء المتحذلقين المعرضين عن طريقة القدماء والمحدثين من
تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة واقتصارهم على العمل بالصحيح باصطلاحهم من كون جميع سلسلة رواته
عدلا ثقاة او مع الحسن او مع الموثق وحيث اشترطوا العدالة اختلفوا فيها فمن قائل انها
الملكة النفسانية ومن قائل انها حسن الظاهر ومن قائل انها ظاهر الاسلام ومن معتبر للتقوى فيها واختلفوا
في تفسيرها فقيل انها ترك الكباير والصغاير وقيل انها ترك الكباير وعدم الاصرار على الصغاير
ثم اختلفوا في الكباير فمن محدد لها ومن معدد واختلفت كلمتهم الى ما لا يحصى الى الخارج صنفا
على الفهم وان الدين اوسع من ذلك واما القدماء والمحدثون المقتصرون للخبر الى صحيح وضعيف
الصحيح عندهم ما اقتضى الاعتماد عليه والركون اليه سواء كان راويه عدلا ام لا امامياام لا فهم في
سعة وخلاص من هذه الظلمات التي بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها وسيأتيك
توضيح المقام بما لا مزيد عليه من الكلام بفضل الملك العلام في تقسيم المتاخرين الحديث الى الاقسام
الاربعة وبيان اعذارهم الفاسدة في العدول عن طريق القدماء ثم ان اهل هذه الطريقة الحادثة
معترفون بحمد الله بانه ليس بايديهم في شيء من امور الدين اصولا وفروعا الا على الظن والتخمين وانه
ليس عندهم في شيء منها علم ويقين وكفى ذلك شناعة في الدين المبين وعدولا عن منار نهج سيد
المرسلين والائمة الطاهرين واما القدماء والمحدثون فبناؤهم على العلم واليقين والحمد لله رب العالمين
وليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم ثم ان هذه الاستدلالات التي شيدها واوردها على انسداد ابواب
العلوم وانه ليس في شيء من ادلة الكتاب والسنة وغيرهما الا الظن هل افادت علما في مدعاه ام ظنا
فان كان الاول فهو نقض لمطلوبه وان الثاني فهو دور وان على الباقي تعدد الدوائر ومن خص

بين الاخبه وقع فيها ومن تصفح لمقاصيدهما ثم نقول انه من المعلومات اليقينيه والقطعيات البديهيه
التي لا يحوم حولها شوائب الاوهام ولا يعتريها نقض ولا ابرام ان الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا ابتداء بالاحكام
الواقعيه بل انما وقع التكليف الابتدائي بالرجوع الى الانبياء والاوصياء مشافهة او بوسائط ولهذا
كان مدار سائر المليين فضلا عن المسلمين في جميع الاعصار والامصار هو الرجوع الى انبيائهم وخلفائهم
مشافهة او بوسائط وح فالتكليف انما وقع اولا وبالذات بذلك وهذا هو الحكم الواقعي بالنسبة الى
المكلفين فالعامل بذلك عامل بعلم ويقين لا بظن وتخمين كما زعمه بعض المحدثين وقد روى كافة المسلمين
ان النبي صلى الله عليه وآله قال مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن
تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا مما لا ريب فيه وح فتكليف الخلق بعد النبي
انما هو الرجوع الى اوصيائه المعصومين والائمة الطاهرين مضافا الى محكمات الكتاب المبين فيجب
عليهم اتباع اقوالهم وافعالهم والناس عند ظهور الائمة بل في عصر النبي لم يكونوا كلهم متمكنين
من الاخذ عنهم مشافهة وليس كل احد كان مشافها ولا كل من شافه عرف ولا كل من عرف تمكن
من سؤال كل من اراد ولم يزعم احد انهم في هذه الحال كانوا عاملين بالظن والتخمين فليكن حالنا
كحالهم او كحال البعيد عن بلد المعصوم مع انا بفضل الله تعالى وبركات ائمتنا قد اجتمع عندنا في
هذا الزمان من علومهم واخبارهم وآثارهم ما لم يتمكن منه احد من اصحابهم المعاصرين في ايام ظهورهم
فكيف يدعي انسداد باب العلم حاشا ومعاذ الله ان هذا العجب ثم على تقدير التنزل وتسليم الا
نجري على قواعدك ومذاقك فاسمع الينا هداك الله واياك فنقول لا ريب في انحصار الادلة
بعد الدليل العقلي القاطع الذي به يميز الحق والباطل وهو النور الساطع في الكتاب والسنة المعلومتين
وما يرجع اليهما فاذا انسد باب العلم بهما احتجنا الى فتح باب الظن الموصل اليهما ولا يسوغ لنا فتح باب
آخر واضافة دليل آخر بان نقول بحجية مطلق الظن في الاحكام الواقعية وان لم يكن موصلا الى
الكتاب والسنة لان التكليف اولا وبالذات لم يتعلق بالاحكام الواقعية المعلومة حتى انه مع الانسداد
يفتح باب الظن بها بل انما تعلق بالكتاب والسنة المعلومتين فاذا انسد علينا العلم بهما عولنا على الظن
الموصل اليهما فاذا انسد علينا العلم بالسنة المقطوعة كالمتواتر ونحوه عولنا على السنة المظنونة
كخبر الثقة وهكذا هذا هو الذي يقتضيه برهانكم ويحكم به دليلكم على تقدير تماميته لا انكم تقولون بمطلق
الظنون في الاحكام الواقعية كالقول بحجية الشهرة وفتاوى الفقهاء وبالجملة فالعمل بالظن بعد تسليم
انسداد باب العلم انما يجوز في الوصول الى الادلة الشرعية المقررة والاصول الشرعية المعتبرة ثم بعد

التنزل

التنزل وتسليم هذا الاصل الغير الاصيل بتلك الشبهات التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل
نفتح ابواب الضلال والتضليل فنقول اذا زعمتم اصالة حجية الظن مطلقا وجوب تقديم الراجح
منه على المرجوح فيجب على مقتضى اصلكم وقاعدتكم الاقتصار على الظن الموصل الى الكتاب والسنة
كظواهر الآيات واخبار الثقات وما يرجع اليها لانه ترجيح للراجح الاقرب الذي كان مناط العمل في
ازمنة ارباب الشريعة ومعادن الوحي والتنزيل والله الهادي الى سواء السبيل فيا اخي ان كان الامر
كما قلتم فقد نجوتم ونجونا وان كان كما قلنا فقد نجونا وهلكتم فبالله عليك اسلك سبيل
الانصاف وتجنب طرائق العصبية والعناد والاعتساف فاذا تاملت الدليل العقلي بعد ترك التعصب
والعناد الى شيء وتيقنت حجته وقطعت به انقطع الكلام وانما قلت ذلك لما مر سابقا من قولهم ع
ابى الله ان يجعل الباطل في قلب المؤمن حقا لا ريب فيه ثم اقول يا اخي اذا تدبرت وتاملت علمت
ان العامل بهذه الاخبار الساطعة الانوار العلية المنار المودعة في الاصول المعتبرة والجوامع المشهورة
ليس عاملا بالظن ورغم ذلك عليهم من عمل بالظن وذلك انه كما ورد من الشارع النهي والتهديد و
الوعيد في الآيات القرآنية والاخبار المعصومية على العمل بالظن في الاحكام الشرعية وكذا ورد عنهم ايضا
بطرق متواترة معنى العمل بظواهر الآيات القرآنية والاخبار المعصومية المنقولة الينا سيما اخبار الثقات
ونهي عن ردها وتكذيبها كما يأتي بيانه ان شاء الله وح فالعمل بها ليس عملا بالظن اذ من العلوم الواضحة التي لا يختلجها
شك ولا ريب ولا يتطرق اليه شبهة ولا حجب انه كانت السيرة المستمرة والطريقة المتكررة في زمن
النبي والائمة المعصومين على الصحابة والتابعين والشيعة المؤمنين بل وسائر المسلمين العمل باخبار
الثقات وكانت تلك الآيات والروايات الدالة على المنع بالعمل بالظن بمرأى منهم ومسمع ومع ذلك قررهم
النبي والائمة على ذلك بل وامروهم بذلك وحثوهم عليه وهددوهم على تركه وح فالعمل بالاخبار الثقات
والتعويل عليها والاخذ بها والركون اليها ليس عملا بالظن المنهي عنه كما لا يخفى على المنصف والعدل
المحقق الشريف في الفصول حيث تنبه لذلك في مواضع منها في مبحث التجري قال ما لفظه ولعل
ان الظن الذي وردت عليه المذام وجاء به التقريع انما هو الظن المطلق الذي لا يصدر عن حجة
ولا يرد بصاحبه على علم ولا يؤول به الى رشد بل بمجرد الحرص والتخمين واثبات التقليد وبالجملة
ما لا يخرج عن دائرة التردد والاضطراب الى حد السكون والاطمئنان وان كان هناك رجحان
فان ذلك مأخوذ في معنى الظن لغة وعرفا ولهذا قال في القاموس هو التردد الراجح لا ما قامت
عليه الحجة وظهرت به المحجة واستقامت عليه طرائق اهل الاديان في سائر الازمان من الاخذ

باخبار الثقاة العدول الذين تسكن اليهم النفوس وتطمئن بهم القلوب عن ارباب الشريعة وهداة الخلق
ودعاتهم الى الله جل شانه بعد ان سطع البرهان وقامت الحجة على حقية الدين واستقامت الطريق
كلا ولا ما يتناول ذلك وكيف ولم ترد المناهي على مثل ذلك وبالاخذ به تكون الطاعة وبالاعراض
عنه يرتكب العصيان وهل للناس طريق فى تناول احكام الشريعة الا ذلك وما امرهم بابلاغ الشاهد
الغايب الا وقد امر الغايب بالتناول منه افمثل هذا يرد النهي وعلى مثله يقع التبكيت كلا بل كما جاء
الامر بطاعة الله عز وجل ورسوله واولى الامر والاخذ عنهم والرجوع اليهم والنهي عن معصيتهم والخلاف
عليهم على كثرة سنن اهل سارق على وجوب العمل بما يحكى عنهم الثقاة العدول انتهى ملخصا اقول
وسياتى اكثر فى الكلام على الخبر الواحد ما يوضح المقام وكذا فى الفصل المتضمن لنقل عبارات القدماء و
المحدثين ويجيئ فى بحث الكتاب انه ما يدل على وجوب الرجوع الى محكماته والاخبار الدالة على جواز
العمل بالاخبار الاحاد والاخذ بها والتعويل عليها مضافا الى الايات القرانية والبراهين القطعية و ٣٣
اجماع قدماء الامامية متواترة يحصل منها العلم لكل منصف منها الاخبار الدالة على مدح الرواة ومنها
الاخبار الدالة على الامر بالرجوع الى الرواة ومنها قول صاحب الزمان ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ومنها الاخبار المتواترة معنى المشتملة على امر
الائمة ع باخذ المسائل والاحكام من رواة الحديث واصحابهم وعلى مدحهم ع بانه لولاهم لاندرست الاخبار
ومنها الاخبار الدالة على تفضيل الرواة على العباد حتى الف عابد ومنها الاخبار الكثيرة الدالة على حفظ ٣
اربعين حديثا ورواية والاخبار الدالة على ان حديثا واحدا فى حلال وحرام تاخذه من صادق
خير من الدنيا وما فيها والاخبار الدالة على الرجوع فى القضاء والافتاء والتنازع والاخبار الدالة
على الترجيح بين الاخبار والاخبار الدالة على العرض على كتاب الله والاخبار الدالة على ان من بلغه
شيء من الثواب على عمل فعمله كان له ذلك الثواب وان لم يكن الامر على ما بلغه والاخبار الدالة على
عدم جواز تكذيب ما نسب اليهم ورده والاخبار الواردة فى الوكالة وفى الاذان وفى استبراء الجارية
وفى غير ذلك من المواضع التي لا تحصى ولعلنا نشير الى جملة منها ان شاء الله فى محل اليق **تنبيه** قال
بعض الاعلام ان الله سبحانه يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون فى العلم وهذا نهي صريح عن تاويل المتشابه لغير الراسخين فى العلم فيجب
علينا ان نؤمن بالمتشابه ونسلمه على مراد قائله حتى يصل الينا تاويله وفى عيون اخبار الرضا ع

من رد

من رد متشابه القران الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ع ان فى اخبارنا متشابها كمتشابه
القران ومحكما كمحكم فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وفى الكافي
عن الصادق ع انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله
ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من
المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفى رواية اخرى من حام حول
الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الحديث النبوي الذي رواه الصادق ع مع استفاضته بين اهل الاسلام
ومطابقته للقران وموافقته للوجدان نص فى تثليث الاحكام وبه يكاد يرتفع الخلاف بين الفقهاء ويحصل الخلاص
عما قيل انه من القول بالراي والاجتهاد وما لا يجوز عليه الاعتقاد لا بهاما ما ابهمه الله وسكوتنا عما سكت عنه
وكما ان تارك الشبهات ليس كالهالك من حيث لا يعلم فكذلك الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث
يعلم فالناس ثلاث فرق سيرتهم ولما كان ذلك كذلك وارتفع الحاجة الى القطع فى جميع الاحكام
وصح العمل بلا ادري الذي هو نصف العلم صح النهي عن التدين بلا علم ولا برهان وعن القول
بالراي من غير استيقان كما ورد فى اخبار كثيرة سواء تعلق بالاعتقاد او العمل لان التشابه فى المقام من حكم
ما لم يصل الينا تاويله من اهله وكذا الشبهة فى المشتبه فالجاهل بما لا سبيل له الى القطع فيه معذور بل
بالجهل ما امر وليس له ان يجتهد رايه ويعمل به فلا ان يعمل فيه بغيره بل يحتاط فيما لم يرد فيه نص
يعتمد عليه ويتخير فيما اختلفت الرواية فيه كما ورد عنهم ع وكلما اضطر الى العلم به فلنا طريق الى العلم به
وكلما لا طريق لنا الى العلم به فلا نضطر الى العلم به ولله الحمد على ذلك قال امير المؤمنين ع ان الله حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله
لكم فاقبلوها وقال ع فى ذم اختلاف الفتيا ترد على احدهم القضية فى حكم من الاحكام فيحكم فيها
برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم
الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف
فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له
فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا
فى الكتاب من شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه
ولا تكشف الظلمات الا به وقال ع اعلموا عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاما اول ويحرم العام

ما حرم عام اول وان ما احتاج الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم الله عليكم ولكن الحلال ما احل الله والحرام ما
حرم الله وقال ع يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم
الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم
الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق واهله وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من
الجهال الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم فضلوا
واضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما وعن الباقر ع قال
من افتى الناس بغير علم فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و
حرم فيما لا يعلم وعن الصادق ع انه سئل ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا
يعلمون وعنه ع انه قيل له ترد علينا اشياء لا نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك لو اصبت
لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله والاخبار في هذا المعنى منهم ع اكثر من ان تحصى فما اشتهر بين اهل
الاجتهاد ان من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد فهو خبر عامي لا نعتمد
عليه وان صح فهو محمول على الاجتهاد في متعلقات الاحكام مثل الاجتهاد في القبلة ودخول الوقت
وقدر اخذ الزكوة الى غير ذلك اذا لم يتيسر العلم بها دون نفس الحكم الشرعي فانه تشريع لا يصح الا بالوحي
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر هم الائمة المعصومون من اهل بيت النبوة
والوحي المنصوبون لهداية الخلق قال الصادق ع اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال
اما ان العلم الصحيح فخذوا عن اهل البيت فانا رويناه واوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب ان الله اصطفانا
واتانا ما لم يؤت احدا من العالمين وقال احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال المفضل بن عمر
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون
فيه الا بكتبهم ان اثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الاثار انتهى وقال المحقق المدقق الشيخ حسين
بن شهاب الدين العاملي في هداية الابرار اعلم ان السبب الداعي الى الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة
المتأخرين للقدماء في ثلثة امور احدها ان جماعة من القدماء كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ
الطوسي ره صرحوا بانه لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية بالظن واجاز المتأخرون ذلك وثانيها ما اجمع
عليه القدماء وصرح به الشيخ الطوسي ره في بحث الاجتهاد في العدة بعد ان نقل اختلاف الاقوال
فيما يجتهد فيه وان المجتهد المخطئ اثم ام لا فقال اما هذا النظر والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا
المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى ره واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله

ان الحق

ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى كلامه ره وقال المتأخرون المجتهد
المخطئ لا يأثم وثالثها ان جماعة من القدماء صرحوا بان الاخبار التي نقلوها في كتبهم وعملوا بها كلها صحيحة
وانها كلها مما توجب العلم والعمل اما لتواترها او لقرائن دلتهم على ذلك ولم يفرقوا بين ما رواه الامامي
او غيره لذلك ومنعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن القرينة المفيدة للعلم بصحته او وجوب العمل به وقال
المتأخرون انها كلها اخبار احاد مجردة لا تفيد الا الظن وزعم جماعة منهم كالشهيد الثاني ره ومن وافقه انه
لا يعمل منها الا بخبر العدل الامامي فقط فضيقوا على انفسهم وعلى من قلدهم في ذلك واكثر كلامنا في هذا
الباب مع هؤلاء وتوضيح المقام ان القدماء صرحوا بان الاخبار المنقولة في الكتب المعمول عليها عندهم
مقطوع على صحتها او صحة مضمونها اما بالتواتر او بالقرائن التي توجب العلم والعمل بها لثبوت ورودها عن
المعصومين ع سواء رواها عدل او غيره وان كثير من الرواة كانت مذاهبهم فاسدة ولكن كتبهم معتمدة وان كل
خبر قبله الاصحاب وعملوا به سواء رواه ممدوح او مجروح يجوز العمل به وما لم يقبلوه يجب طرحه وان كان
راويه عدلا اماميا وقد صرح بذلك الشيخ الطوسي ره في بحث الاخبار من العدة ونقله عنه المحقق الحلي ره و
عنه في اصوله ورده ثم ظهر له انه الحق فوافقه عليه في المعتبر وعمل به وخفي ذلك على من خالفه وكذلك السيد المرتضى ره
صرح بذلك في المسائل التبانيات وغيرها وما يحكى عنه انه لا يعمل الا بالمتواتر وانه يدعي تواتر جميع اخبارنا
فغرورهم هنا من عدم تأمل اطراف كلامه كما بينه ره وذلك ان المرتضى وغيره من القدماء على انه لا يجوز العمل
بخبر الواحد لكن كلامهم وان كان مطلقا فبعد التأمل في كلام الشيخ في العدة وكلام غيره ايضا يظهر ان مرادهم
ما يخبر به الكذابون والوضاعون كابن ابي العزاقر والمخالفون كمسلم والبخاري وغيرهما و[illegible]
على العلم بصدقها او على وجوب العمل به وان كان راويه عدلا اماميا وقد صرح ثقة الاسلام محمد بن يعقوب ره
كلما في الكافي لا بمعنى ان رواته كلهم ثقات بل بمعنى صدقه وثبوته عنده وكذلك الشيخ ابو جعفر الصدوق
صرح في الفقيه بما يدل على صحة كل حديث عمل به فيهما بل ادعى في كثير من ذلك التواتر واما تصريح
الصدوق ره بذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه فاشهر من ان يذكر واوضح من ان يذكر وهكذا كان
اعتقادهم وعملهم الى ان جاء محمد بن ادريس الحلي ره فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد ثم انه
راى هذه الاخبار مدونة في الكتب بطريق الاحاد فحكم بان اكثرها احاد مجردة فلم يجوز العمل بها لانه
كان على مذهب القدماء في انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب العلم وغفل عن ان هذه الاخبار كانت عند
من نقله مما توجب العلم والعمل لا سيما وقد دلتهم على ذلك فعمل هو بعضها واقتصر في العمل على ظواهر الكتاب
والسنة المشهورة المتواترة بزعمه وما اجمع على العمل به من هذه الاخبار وطرح ما سوى ذلك لزعمه انه خبر واحد

مجرد وما لم يجد عليه نصا يرجع فيه الا اجماعا من الطائفة عمل فيه بحكم العقل من اصالة البراءة ونحوها لكن
اكثر الظواهر التي اعتبرها ظني الدلالة والمجمع عليه قليل لاختلاف الطائفة لاختلاف الاخبار اضطرب
كلامه وتمسك بالوجوه الضعيفة واكثر الاعتراض على الشيخ الطوسي ره في عمله بالاخبار لا يعرف ان حجته
والحاصل انه وافق القدماء في منع العمل بخبر الواحد الذي لا يفيد علما ولا عملا وخالفهم في طرح كثير مما رووه و
عملوا به زاعما انه من جملة الاخبار المردودة فهو اول من فتح لمن تأخر عنه باب الطعن في كثير من هذه الاخبار
وردها اذا خالفت الظواهر والعمومات واوجبت العمل بالاصل اذا عارضها ووافقه المتأخرون على
ذلك لكن خالفوه في منعه للعمل باخبار الآحاد ثم انهم وجدوا نصوص الكتاب على جزئيات الاحكام قليلة
جدا والظواهر من العمومات وغيرها اكثرها ظني الدلالة والسنة كلها اخبار الآحاد بزعمهم ومع ذلك لا
يعمل كثير منهم الا بخبر العدل الامامي وذلك كله لا يفيد القطع ولا يفي باحتياج الناس الى الاحكام فاضطروا الى تجويز
العمل بالظن وبناء الاحكام على قواعد ظنية مستنبطة من ظواهر الكتاب والسنة وعلى اعتبارات عقلية تحتمل الوجوه
المختلفة لتفاوت العقول والافهام والقواكب الاصول وفرعوا على ذلك المسائل فكثر لذلك اختلافهم وتخطئة
كل واحد منهم الآخر بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب الواحد كما يظهر لمن تأمل تاليفات افاضل المتأخرين
واجمعهم لفنون العلوم شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ره ولم يأت بعد العلامة
من يشاركه غير الشهيدين والمحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي وكانوا في الحقيقة من اتباع العلامة
ومقلديه وتلاميذ كتبه وهؤلاء لم يتنبهوا لطريق القدماء في العمل بالاخبار كما يظهر لمن تأمل اعتراضات الشهيد
الثاني ره على الشيخ الطوسي ره في الدراية وغيرها والسبب في ذلك انه لم يطلع على كتب القدماء في الاصول
كعدة الشيخ وغيرها وغفل عن تامل ما ذكره الشيخ في اوائل كتبه وصار ذا ما اخذ طريق المتأخرين عن مشايخه
تقليدا ثم اجهد نفسه في اصلاحه وضبطه على ما يوافق قواعدهم وفي الغالب اخذ هو وغيره من اتباع
العلامة على المنطق في كتبه الاصولية والفروعية وفي كتب العامة واصولهم نحو شرح العضدي وقواعد ابن الحاجب
والقواعد العلائية وغيرها لما بينها من الجدل والدقة اللتي تميل اليها اكثر الطباع كما تراه من الطلبة في زماننا
هذا وبنوا على ذلك طريق الاستدلال فزاد بعدهم عن طريق القدماء بعدا ومن انكر هذا فلينظر الى
تمهيد القواعد للشهيد الثاني وليراجع القواعد العلائية ليعلم انها ملخصة منها على الا بتغيير يسير ولينظر
شرح الشرايع للشهيد الثاني وما فيه من الادلة النظرية والخيالات العقلية اللتي اعرض لاجلها عن كثير
من الاخبار وليراجع كتب الشافعية كالعزيز وغيره من الكتب المبسوطة ليعلم اتحاد الاسلوب ويرى كثيرا
من تحقيقاته اللتي ترك الاخبار لاجلها منقولة من كتاب العزيز بالفاظها ثم جاء بعد هؤلاء من بعضهم

عنهم

عنهم في علو الاذهان ولا دقة نظر مثل السيد محمد بن الحسن الحسيني والشيخ حسن بن الشهيد الثاني والشيخ بهاء الملة
محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي فنظروا فيما الفه القدماء والمتأخرون نظر دقيق وتامل فظهر لهم اختلاف
الطريقين بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله فكان اول من تنبه لذلك منهم الشيخ حسن ره ثم شيخنا البهائي ره و
ابطلوا بعض اراء المتأخرين المخالفة للقدماء ولكن لم يجروا على ظاهرها المخالفة واعتذروا عنهم بما تيسر
عند نقل كلامهم ثم جاء بعد هؤلاء جماعة اظهروا ما اضمره غيرهم من المخالفة وصوبوا قول القدماء
وسلكوا نهج ما نص القدماء على حجيته من الاخبار وابطلوا الاجتهاد وربما لم يتفق ذلك حتى لم يحصروا
في الاقتصار على طريق القدماء ولو توجه ما اعترضهم جماعة من مقلدة المتأخرين ووقفا في الفريقين قوم
من اهل الجدل والمماراة ممن شأنه حب الغلبة على خصمه من دون نظر الى تحقيق حق وابطال باطل ومن
هو بعيد عن الفهم فتبع الذي اعتاد من تصور معنى ما يقول فضلا عن افهام معنى ما يقال وطالب الحق قليل
والعامل به اقل فكثر النزاع ولو اطاعوا الحق وتركوا الحمية والتقليد ورجعوا الى صريح النص عن ائمة الهدى
لبطل الخلاف وذلك لان الكل اتفقوا على جواز العمل بهذه الاخبار في الجملة وعلى ان دليل العقل من البراءة
الاصلية وغيرها لا يعارض ما صح منها ثم اجمعوا على حجيتها لم يقع اختلاف في المسائل الضرورية لان كلما يحتاج
اليه بالفعل من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها وان وقع فيها اختلاف فطرق الجمع المتفق
الاتفاق معلومة مقررة لا تختلف اذا وجبت حمله عليها وما ليس فيه نص بخصوصه نص مما يظن او يعلم اشتغال
الذمة به احتمالا يعمل فيه بالاحتياط واما الكلام في انها توجب العلم او الظن بعد ثبوت حجيتها وبيان
العلم المعتبر شرعا وكذلك في صحة تسمية طريق القدماء في العمل بالاخبار والجمع بينها اجتهادا فمما لا
يترتب عليه محصل وانما النزاع في جواز استنباط الاحكام الشرعية النظرية من ادلة العقل وظواهر
الكتاب والسنة وطرح الاخبار اللتي يزعم المتأخرون ضعفها ان عارضها وانا بحمد الله سبحانه
اذكر ما يوافق الحق من ذلك كلا في بابه بحيث لا يرده من احسن النظر لنفسه وذكر يوم حلوله في رمسه
وترك تقليد من لا يؤمن عليه الخطأ والذهول وتمسك في اصول دينه وفروعه بما ورد عن آل الرسول الرسول
الاول في بيان العلم المعتبر شرعا في ثبوت الاحكام المنقولة الينا عن ائمة الهدى ع اعلم ان لفظ العلم
يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين وعلوم الانبياء
والائمة ع من هذا القبيل ويطلق ايضا على ما تسكن اليه النفس وتقتضي العادة بصدقه وهذا يسمى
العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة ايضا اذا علم من حاله انه
لا يكذب او دلت القرائن على صدقه كما اذا اخبر انسان خادم له عريانا لصدق عن شيء من احوال

منزلة فانه يحصل عنده من خبره حالة توجب الجزم بما اخبره به بحيث لا يشك في ذلك وليس له
سبب ايجابي بحصره بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة فربما ان ذا اليقين عند
قوم وما تسكن اليه النفس عند آخرين وما يقرب من الظن الغالب عند اخرين بحسب القراين و
الاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية واوجب عليهم
العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة السهلة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة
بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل اذا دلت القراين على صدقه
ولا بأس في هذا الجزم بتجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما لا بأس في جزمنا بجاه زيد الذي غاب عنا لحظة
بتجويز موته فجأة ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلا لما تحقق عندنا علم صار بوجود شيء
ولا عدمه مما غاب عنا او حضر عندنا ولو لمسنا الشك في ان رأيناه الآن اهو الذي رأيناه قبل ام غير
ذلك وهذا غيره او جدد الله على صورته بل ربما تطرق الشك الى الضروريات كما يزعمه الاشاعرة وهو غلط
ظاهر من تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاق لفظ العلم على ما يحصل
به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي معقول على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين اصطلاح حادث
لاهل المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون هذه التدقيقات وتحقق ان الظن لغة
هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلا واهل اللغة هم الاصل في تعيين الالفاظ للمعاني وليس
هذا خاصا بلغة العرب بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية وتأمل مواقع محاوراتها وتأمل لفظ ...
الدال على معنى العلم وكان دانم الدال على معنى الظن في لغة الفرس ظهر له صحة ما قلناه والعلم بهذا المعنى
قد اعتبره المتكلمون والاصوليون في اثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيره وان داخلك شك فراجع
الشرح العضدي وشرح المواقف ليظهر لك ذلك وهو الذي عناه القدماء بقولهم لا يجوز العمل الا
بما يوجب العلم ويدل على ذلك تعريف السيد المرتضى ره في الذريعة للعلم بانه ما اقتضى سكون النفس
وهذا التعريف يشمل نوعي العلم اعني اليقيني والعادي فهذا هو العلم الشرعي فان شئت فسمه علما
وان شئت ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح وهذا العلم كاف في ثبوت الاحكام الشرعية وقد كتب
رسول الله صلعم الى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهم الى الاسلام وكان ذلك
حجة عليهم حيث علموا صدق الرسول والكتاب من قراين الاحوال فان قلت غاية ما يدل عليه كلامك
ثبوت اطلاق العلم على ما ذكرته في اللغة فمن اين لك انه حقيقة فيما يشمل العلم العادي ولم لا يكون
فيه مجازا فان اطلاق لفظ العلم على الظن وبالعكس بطريق المجاز شايع قلت نحن لا ننكر ذلك

مع قيام القرينة وكلامنا فيما اذا كان بدونها وهذه شبهة نشأت من الف الذهن بكلام اهل المنطق
ولو سلمناها على طريق الجدل لم يضرنا لانا بينا ان حصول التصديق الموجب للجزم عادة كيف
كان يكفي في وجوب العمل بالاحكام المتلقاة من الشارع بواسطة او بوسايط فان قلت على تقدير
كونه داخلا في الظن كيف تصنع بالآيات والاخبار الدالة على النهي عن العمل بالظن مع انك تعتقد
انها غير خاصة بالاصول فقط كما يقول المتأخرون قلت هذا تشكيك وجوابه انا نفرق بين
اثبات الاحكام الشرعية بمعنى وضعها والتعبد بها وبين ثبوتها بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب
العمل بها فان اثبات نفس الحكم والفتوى بانه حلال او حرام مثلا خاص بمن لا ينطق عن الهوى
ولا يكون الا عن يقين بوحي من الله او الهام فتلك الآيات والاحاديث واردة في ذم من يقول بعقله
ورأيه في الدين من دون وحي الهي او الهام رباني او نص بحكم صريح الدلالة او برهان قاطع لا يحتمل
النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاخبار واسباب النزول واما ثبوت الاحكام الواردة من
الشارع عندنا ووجوب العمل بها علينا فيكفي فيه العلم الذي تطمئن النفس الحاصلة وثبوته ولسنا
مكلفين فيه باكثر من حصول العلم العادي كما بيناه من عمل الصحابة واصحاب الائمة ع وسوف
نذكر من الاحاديث الدالة على ذلك ما فيه الكفاية وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظي
لان الكل قد اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا فبما يحصل به الاطمئنان والجزم
عادة ولكن هل نسمي هذا علما حقيقة بان يكون العلم افراده متفاوتة اعلاها اليقين وادناها ما
قرب من الظن المتاخم له وهو اعلى مراتب الظن او حقيقة واحدة لا تتفاوت وهي اليقين و
ما سواه الظن وذلك خارج عما نحن فيه واعلم انه قال المحقق البحراني في الدرر النجفية لا ريب
في اختلاف العقول والافهام المفاضة من الملك العلام على كافة الانام كما استفاضت به اخبار
اهل الذكر عليهم السلام فان منها ما هو كالبرق الخاطف ومنها ما هو كالراكد الواضح وبينهما مراتب لا
تخفى على الفاضل العارف وبذلك تتفاوت المعرفة بالاحكام والادراك لما فيها من نقض او ابرام وقد اشير
الى هذه المعرفة بالدراية التي تتفاوت الناس في افرادها ففي حديث الزراد عن ابي جعفر ع انه
قال يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم والمعرفة هي الدراية للرواية وبالدرايات
يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان اني نظرت في كتاب علي ع فوجدت في الكتاب ان قيمة
كل امرئ وقدره معرفته ان الله يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا الحديث
ومن ذلك يعلم ايضا انه لا ريب ان التكليف الوارد في الكتاب والسنة انما وقع على حسب ما رزقه الله

من العقول والالباب وح فكلما ادى اليه الفهم بعد بذل الوسع فيما يتعلق بذلك الحكم من طلب الادلة
وتحصيلها من مظانها وطلب منافق او موبد او قرينة او ناسخ او مخصص او مقيد او نحو ذلك
وجب على الناظر الاخذ به والعمل عليه وان فرض خطائه واتفاقا لفكم انه غير مواخذ بعد بذل
الوسع كما قلنا الان هذا المعنى تكليفه المامور به وهذا ما ادى اليه فهمه الذى رزقه نعم لو كان خطاؤه
انما نشأ من عدم بذل الوسع في الدليل او في تحصيل تلك الامور اللتي تتضاف اليه فلا يبعد المواخذة
لتقصيره في السعي والفحص ولا يخفى ان ماذكرنا لا خصوصية له ببعض دون بعض من المجتهدين والاخباريين
كما زعمه جملة من متاخري الاخباريين حيث صرح بعضهم بجعل الاختلاف بينهم في العمل باخبار الآحاد
خاصة بمعنى ان اختلافهم انما نشأ من عملهم بالاخبار المختلفة اللتي بعضها قد يرد مورد التقية دون
اختلاف الانظار والافهام فانه لا يخفى على المتتبع المنصف ما وقع منهم من الغفلة والابهام والاختلاف
في فهم معاني الاخبار من الصدوق فا دونه ثم قال وعلى ما ذكرنا من الاخذ بما ادى اليه الفهم
ووصل اليه الذهن عمل كل من الاخباريين والمجتهدين الاخذين الاحكام من الكتاب العزيز والسنة
المطهرة وان اختلفوا في التعبير واطلاق العلم على ما يؤدي اليه افهامهم او الظن فالاخباريون
يسمون ذلك علما والمجتهدون يسمونه ظنا فانا نراهم في اكثر المواضع مشتركين في استنباط الاحكام
من الدليلين المذكورين وان اختلفوا في التعبير بهذين الاسمين والظاهر ان من اطلق عليه الظن
من المجتهدين اراد بالعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير القابل للتشكيك ومن اطلق عليه
العلم من الاخباريين اراد به ما هو اعم وهو ما تسكن النفس اليه وتطمئن به فان العلم له مراتب متفاوتة
ودرجات متكاثرة قوة وضعفا الا ترى انا ربما نتيقنا دين اخبار الاطفال فضلا عن عدول الرجال
بانضمام بعض قراين الاحوال ويدل على هذا المعنى جملة من الاخبار كما اوضحناه في محل اليق وح فحمل
الكل على هذه الطريقة وان اختلفوا في التعبير فلا يتوجه اذا طعن الاخباريين على المجتهدين بالعمل
بالظنون الذى منعت منه الايات والروايات فان الاختلاف كما عرفت ليس الا مجرد التسمية نعم
لو كان ما اخذه المجتهد من الاحكام انما استند فيه الى دليل خارج عن الكتاب والسنة فلا ريب في
توجه الطعن اليه انتهى كلامه ملخصا اقول التحقيق ان النزاع واقع فيهما بين المقام الاول في
ان هذه الاخبار المودعة في الكتب المعتبرة اللتي عليها المدار في ساير الاعصار والامصار هل هي
مفيدة للعلم واليقين الذي لا يحتمل النقيض او لا تفيد الا الظن لاحتمال الكذب والخطأ والسهو و
النسيان فيها ووقوع التعارض والتصادم والجمع بينها لا يمكن الا بوجه غايته غلبة الظن وهذا

النزاع

النزاع واقع بين المتاخرين من الاخباريين والمجتهدين فالمحقق الاسترابادي ومن تبعه من الاخباريين
والمجتهدين على انه في المقام الثاني انه في مثل هذا الزمان المدعى فيه انسداد باب العلم والاحكام وخفاء الادلة
والاحكام واضمحلال القراين وغير ذلك هل صار الاصل حجية الظن مطلقا سواء كان من الكتاب
والسنة ام لا بل ليس الحجة من الظنون مخصوصة دل الدليل عليها بالحجية كظواهر الكتاب واخبار الثقات
والنزاع الاول مقبل الجيدين وهو الذي حاول الفاضلان المتقدمان حمله لفظيا بانه لما وجب على كل من
الفريقين العمل بالكتاب والسنة او السنة وحدها في الجملة فلا مشاحة في تسمية ذلك علما او ظنا بعد
الاتفاق على وجوب العمل والعمل في النزاع الذى يقام له ويقعد انما هو المقام الاول بحيث ترتب
الاحكام الشرعية والفروع الفقهية على القواعد الاصولية والضوابط الظنية كالقول ببطلان الصلوة
في اول الوقت من دخل المسجد فراى النجاسة ولم يزلها واشتغل بالصلوة بناء على ان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن الضد الخاص الى غير ذلك من الفروع والاحكام اللتي ترتبت على ذلك وعلى مقدمة
الواجب وغيرها من مسائل الاصول ودونت فيها الدواوين وسطرت فيها الاساطير وجمعت فيها
الجوامع العظام في الفروع والاحكام كما لا يخفى على من راجع تمهيد القواعد وكتاب المسالك والجزء الثاني
من المختلف وكذا التذكرة وغيرها من كتب الاستدلال اللتي كثر فيها القيل والقال والنزاع والجدال
للابتناء على قواعد ظنية خارجة من الكتاب والسنة بناء على الاصل الغير الاصيل من حجية مطلق الظن
المفضي الى الضلال والتضليل واعلم ان هذا النزاع واقع بين الاصوليين ايضا فان القدماء و
جملة من المتاخرين على عدم حجية مطلق الظن بل على عدم جواز التعبد به واعترف السيد المرتضى
فيما تقدم من كلامه ان اخبارنا مفيدة للعلم وان كانت مروية بطريق الاحاد وكيف كان فاطلاق العلم
على العادى مما لا ينبغي التامل فيه كما صرح به السيد في الذريعة حيث عرفه به وغيره ولم يخل احد من اهل
العلم لغة باليقين الجازم المطابق للواقع الذي لا يحتمل النقيض الا الطريحي في مجمع البحرين والاعتماد عليه في
ذلك مع معارضة كلام اهل اللغة وتاخره وعدم ضبطه وخلطه بين المعاني اللغوية والشرعية والعرفية
ورجوعه في تفسير معاني الالفاظ الى المتشرعة والى شراح الحديث كما لا يخفى على من تتبع كلامه لا يخلو من مجازفة
واعلم ان بعض محققي متاخري الاصوليين من المعاصرين قد اعترف باطلاق العلم على مفاد خبر الثقة وان
ادلة النهي عن الظن لا تشمله قال المحقق الشريف في المحصول بعد ان استدل على حجية خبر الواحد بكل
ما دل على الامر بطاعة رسول الله والنهي عن معصيته ووجوب امتثال اوامره ونواهيه والاخذ عنه والرجوع
اليه توقيف من الشارع وتكليف بالاخذ بخبر من يخبر عنه اذ كله محض بطلان الخوض الى خيره كما

ككلفنا بالرجوع الى كلام المجموع منه وفعله وتقريره المشاهد لا لسواه الكل في صدق اسم الطاعة على الاخذ
والمعصية على الترك كما جرت به عادة العبيد مع مواليهم وليس يتوقف تحقق الطاعة والمعصية في الاخبار
على العلم القطعي بل على ما تطمئن به النفس فان تحقق الطاعة عرفا في الاخذ بخبر الثقة وان اقتضى جواز
العمل به ولكن ما دلّ على المنع من الاخذ بغير العلم وما جاء في ذم الاخذ بالظن خصوصا ما قيل ان الظن
لا يغني من الحق شيئا كما وقع في سورة يونس والنجم قاض بالمنع من الاخذ به قلت العلم في اللغة والعرف
ما تسكن به النفس ولم يذكر في الصحاح والقاموس للعلم معنى سوى المعرفة قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات
وقال تعالى لا تعلمهم وكيف كان فليس المراد بالعلم في الاية العلم القطعي بل العرفي وهو ما يحصل به اطمينان النفس
وذلك حاصل بخبر الثقة بقول اعلمني بذلك فلان اذا اخبرك به ولذا ترى الناس يعدون من عدل
عليه ولختلفه وقد مضى في من تقدم جماعة ما يحصل بالاخبار علما وذلك انه روى عن ابي الحسن موسى ع قال قلت
اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا وما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله علينا
بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه
فقال ما لكم والقياس اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه فانظر كيف
سمى ما عندهم علما واكثره انما يكون بواسطة وما يحدث به بعضهم بعضا علما وما كان جل شانه نهى عن العمل
بخبر الثقة ثم قال في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان المراد النهي عن اتباع ما لا يعرفه فان ذلك صحيح
العلم لغة وعرفا لا خصوص الجزم واليقين كما عرفت ولا ريب ان من سلك سبيلا دله عليه الثقة العدل
لا يكون سالكا على غير معرفة واما ما جاء في الظن فالمراد به ما يقابل العلم المذكور اعني ما لم تطمئن به النفس
ويسكن اليه القلب والمجادلة ما لم يبلغ الى الحد الذي يقال فيه انه فعل عن معرفة ولا يخرج عن دائرة
التردد والاضطراب وان رجح فان ذلك هو معنى الظن لغة قال في القاموس الظن هو التردد
الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم والحاصل ان الاعتقاد الراجح ان سكن به القلب فهو العلم
والا فهو يحصل منه السكون فذلك الظن انتهى ملخصا الفصل الثالث في شهادة جمع من اساطين الدين وقدماء
المحدثين على صحة ما في ايدينا من الاخبار المروية في الاصول المعتبرة عن النبي والائمة الاطهار عليهم
صلوات الملك الغفار فمنهم ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكليني ره حيث قال في اول
كتابه الكافي مخاطبا لمن سأله تأليفه ما لفظه ذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف
الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره
وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم

الدين

الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالاثار الصحيحة عن الصادقين ع
والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ص وقلت لو كان ذلك رجوت
ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم فاعلم
يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا على
ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف
كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم
ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله
وله الحمد تاليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة
اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في
دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب جل وعز واحد والرسول محمد خاتم النبيين ص واحد
والشريعة واحدة وحلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة انتهى قال بعض المحققين ره ثم
لم يذكر في كتابه هذا قاعدة بها يتميز بين الحديث الصحيح وغيره فعلم ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا
من صحيح وغير صحيح لزاد السائل الاشكال والحيرة ولما جاز اكتفاء المتعلم به واخذ المسترشد منه وايضا
من الامور المعلومة عند من يتتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت
في زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يجمع بين
مثل ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير نصب علامة مميزة ذلك ظاهر
لا يرتابون انتهى وقال صاحب هداية الابرار بعد ذكر كلام الكليني وقال ره وهو صريح في حكمه بصحة كلما هو
في كتابه فان قلت لا نسلم صراحته بل غاية ما يدل عليه انه طلب منه كتابا ياخذ منه من يريد علم الدين
والعمل بالاثار الصحيحة وانه اجابه الى ذلك وليس هذا نصا في صحة كلما فيه بل يدل على ان فيه من الصحيح
ما يحصل به غرضه قلت لو كان الامر كذلك لم يكن موافقا لغرض الطالب وهو انه يكتفي به المتعلم و
يرجع اليه المسترشد وكان يجب ان يميز الضعيف بعلامة والا لم يحصل به الكفاية والارشاد بل ا
والحيرة في العلم والعمل بما فيه ولم يكن لقوله ارجو ان يكون بحيث توخيت معنى محصلا وكيف يكتفي
ويرجع اليه واكثر ما فيه ضعيف بما اصطلح عليه متاخرو علماء الاخبار ان صح ما يقوله المتاخرون فان قلت
ذكر السند كاف في تمييز الضعيف عن غيره قلت قوله يكتفي به المتعلم ينافي ذلك لان الملفق من الصحيح

وغيره لا يكتفي به المتعلم ولا يرجع اليه المسترشد لان تميز الصحيح عن غيره انما يعرفه العلماء الماهرون في علم
الحديث والرجال لا المتعلمون الذين يحتاجون الى مرشد ومعلم ووجوح الراوي لا ينافي صحة خبره عند
القدماء اذا قامت القرينة على صدقه ومما يدل على هذا انه ذكر لترجيح الاخبار ثلاثة امور العرض
على كتاب الله سبحانه والاخذ بما خالف العامة والاخذ بما اجمع عليه ولم يذكر الترجيح باعتبار الراوي
لاعتقاده صحة كلما نقله في كتابه سواء رواه عدل او غيره وقوله لم نقصر بيننا صريح في انه نقل
ما اعتمد عليه واجتهد في ضبطه ويدل عليه انه الف الكافي في مدة عشرين سنة وكانت الاصول
كلها موجودة عنده فلو لم نقر كيف اتفق لما بقي في تلك المدة الطويلة مع كمال فضله
الذي اعترف به المخالف والموالف قال ابن الاثير في جامع الاصول انه مجدد مذهب الشيعة
على راس الثلاثمائة من الهجرة بعد ما ذكر ان الرضا مجدد مذهب الشيعة على راس المائتين فان
قلت ان الشيخ في التهذيب رد بعض اخبار الكافي ووصفها بالضعف والشذوذ وهو ينافي في الصحة
قلت لا ينافي فان الشيخ عارضها باحاديث اقوى منها لان رواتها اعدل واكثر فضعفها بالنسبة
الى المعارض الاقوى وشذوذها لانها تخالف ما رواه الاكثر وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها
بالمعصوم بل ينافي العمل بها لحزوجها مخرج التقية او غير ذلك وسيأتي في كلام الشيخ انه لا يعمل بخبر الواحد
العدل الامامي فضلا عن غيره الا مع عدم المعارض الاقوى الا تراه كثيرا ما يقول هذا الحديث ضعيف
لانه شاذ او لانه مخالف للاحاديث الكثيرة او المتواترة وكثيرا ما يرد خبر العدل الامامي بحمله على غاية
الضعف عند المتاخرين لقرينة دلته على صحته فان قلت ان الصدوق طعن في بعض اخبار الكافي
حيث قال في باب الرجل يوصي الى رجلين بعد ان ذكر انه على توقيعا بخط العسكري ع وذكر رواية
الكافي وزعم انها تخالف التوقيع ثم قال لست افتي بهذا الحديث بل بما عندي من خط الحسن بن علي ع
ولو صح الخبران جميعا كان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع قلت هذا ليس طعنا
بل عمل بالمتيقن وعدول الى الاقوى فان رواية الكافي بوسائط لا تصلح لمعارضة خط الامام ع فانه
حجة واما قوله لو صح الخبران جميعا فليس صريحا في تكذيب خبر الكليني فانه يجوز ان يكون
المراد بذلك انهما لو تساويا في الصحة ولا شك ان خط الامام اصح واولى بالاتباع وانما يتعين العمل
برواة الثقة لو شهد بصحته اذا لم يعارضه اقوى منه ولو سلم رد الصدوق له وطعنه فيه فربما كان
ذلك من باب الغفلة عما ذكره الكليني في اول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الاشرف وحق له ذلك
فقد عمل الصدوق قدس سره باخبار انفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضا فيها اعتد بالكافي

رواه في باب الوصي يمنع الوارث وقال ما وجدته الا في كتاب محمد بن يعقوب وهو يدل على عمله به انه لم ينقل في
ذلك الباب غيره ومنها حديث ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان وقال لم اجد ذلك في شيء
من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وهذا من اعظم الادلة على ان الصدوق كان يذهب
الى جواز العمل بل وجوبه بالصحيح عند القدماء وانه هو وغيره من القدماء لم يطلقوا الصحيح على حديث الا لظنهم
بصحته من طرق عديدة توجب اليقين وما ليس كذلك عملوا به من باب الاعتماد على الراوي لو ثاقته
ونبهوا على ذلك ومنها حديث رواه في عيون اخبار الرضا عن المسمعي ثم قال بعده كان شيخنا محمد بن الحسن بن
الوليد سيئ الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب
لانه كان في كتاب الرحمة وقد قراته عليه فلم ينكره ورواه انتهى وهذا يدل على انه كان يرى قبول ما قبله الثقة
الضابط من الاخبار واجازه وان كان راويه ضعيفا لان قبوله لخبر المجروح مع علمه بحاله لا يكون الا لقرائن
اوجبت له ذلك فكيف يتوهم منه الطعن فيما قبله ثقة الاسلام وحكم بصحته وعمل به الان يكون ذلك عن غفلة
والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع الاشرف ولكن الصدوق
لم يتامله كما ينبغي وقد نبه على ذلك العلامة في المختلف فليراجع وقال رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق
في اول كتاب من لا يحضره الفقيه ما لفظه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى
ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع انتهى وهو صريح في حكمه بصحة كلما رواه في
كتابه وعمل به لا يقال انه قد روى في هذا الكتاب اخبار سهو النبي وان شهر رمضان لا ينقص وذلك مخالف
لما عليه الطايفة او اكثرها لانا نقول لم يرو الصدوق وحده ذلك بل روى اخبار سهو المعصوم الكليني والشيخ
ولم يقولوا الا ما صح عندهم وليس كل خبر صحيح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به لانه قد يكون ورد للتقية
وما نحن فيه كذلك فان مسئلة تجويز السهو والخطاء على الانبياء من اشهر مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني
امية وبني العباس يبالغون في ترويج القول بها لما يلزم لها ما يدعونه من الامامة الباطلة فخرجت هذه الاخبار
مخرج التقية مع ان بعضها صريح في ذلك واما اخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب
العامة وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها فهي ايضا محمولة على التقية وقد غفل الصدوق عن ذلك او علم بها
سهوا كما افتى هو وغيره بمضمون احاديث كثيرة وردت للتقية اما لغفلة او لعدم الاطلاع على ما يعارضها
وانما نسب اليه هذا القول لمبالغته التي لا تخفى في امر هذه الاخبار ولو سكت عنها كما سكت غيره
جعلها من المتشابهات التي يجب ردها الى ائمة الهدى لكان اصلح وقال شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن

الحسن الطوسي في اول التهذيب بعد ذكر السبب الذي دعاه الى ان يشرح المقنعة ويذكر الاحاديث الدالة على
ما تضمنه من الفتاوى ويدفع التناقض الواقع بين الاخبار ما هذا لفظه اذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها
اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة
والاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة
المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها
انتهى كلامه ره وهو صريح في حكمه بصحة كل ما عمل به من الاخبار في كتابه وقال ره في اول الاستبصار
اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به
من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض
ولا التضاد في اخبار النبي والائمة وما ليس بمتواتر منه على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل
خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن
اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاها ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره
او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه قرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب
المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون
مطابقة لما اجمع عليه المسلمون ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن
تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون
متواترا او يتعرى من احد هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه
خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل
وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في
العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي
ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان
العمل به اولى من العمل بالاخر لانه يحتاج من يعمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين
معا وان كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد له على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان
العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكانا متحاذيين
كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما

وبعد

وبعد التاويل بينهما كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء من باب التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه
اذا اختلفا وعمل كل منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب وروي عنهم ع انهم
قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل
بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال
الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت
اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار لا تخلو من الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب
وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه وهو صريح
في ان الاخبار المنقولة في كتب الحديث المعمول عليها عند الامامية والتي عمل هو بها في كتبه كلها سواء رواها
عدل امامي او غيره لا تخلو عن ثلاثة اقسام احدها ان يكون الخبر متواترا والثاني ان توجد قرينة تدل على صحة
مضمونه وهذان يوجبان العلم والعمل والثالث ما ليس هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط ترجع كلها الى شيء
واحد وهو ان لا يعارضه ما هو اقوى منه وذلك لان هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل الا هو وما لو
او من الباب الذي اجمعوا على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم وكيف كان فيجوز العمل به بل يجب لقبول
الطائفة له وعدم ظهور مانع من العمل به وهذا هو الذي فهمه عنه المحقق الحلي في اصوله وعمل به في المعتبر
ولما لم يفهم المتاخرون مراده اكثروا الاعتراض على الشيخ وكان اشدهم في ذلك الشهيد الثاني ره لانه كان
اغلب الفقهاء تمسكا بطريق المتاخرين وابعدهم عن طريق العمل بالاخبار لا عن عدم اطلاعه عليها كما
ياتي انه في بحث الدراية فان قيل قوله ان الخبر المتواتر لا يقع فيه تعارض ولا تضاد لا يصح عندنا لجواز
تواتر خبرين متضادين احدهما للتقية قلت صرح المفيد في رسالته التي الفها في ان شهر رمضان كسائر الشهور
يتم وينقص بان الاخبار الواردة للتقية لا يصل خبر منها الى حد التواتر وان الاخبار المتواترة عندنا كلها خرجت
موافقة لحكم الله في الواقع وكلام الشيخ ره اخبار عن امر محقق معلوم عنده بالاستقراء والتتبع وما ذكره مجرد
احتمال منشأه عدم الاطلاع على حقيقة حال الاخبار عند القدماء وقال السيد المرتضى في جواب
المسائل التبانيات ما هذا لفظه ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق
الاشاعة والاذاعة او بامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
في الكتب مسندة مخصوصة انتهى وقال الشهيد الاول في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب
الامامية ما حاصله انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله ع اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله
المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر ع ورجال

باقي الائمة مشهورون معروفون او لو امصنفات مشهورة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم الينا الى ما نقل
نقل عدة جملة من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المتعددة والطعن والتعويل
فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم قال لا يقال لم اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهائنا
اذا كان نقلهم عن المعصوم وفتواهم عن الطاهرين لانا نقول ان محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه
العلماء والعلما والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو مشهور بين ساير علماء الامة و
اما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة
في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين
او بعض من عساه ان يصل اليه من المناوين او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها
اشتباها على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية قد كان
استقر امر الامامية على اربعمائة مصنف سموها اصولا وكان عليها اعتمادهم فتداعت الحال الى ذهاب
معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي
والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه قال بعض المحققين انظر الى ما ذكره يكون احاديث كتبنا
هي احاديث تلك الاصول بعينها فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول ثم الظاهر ان تخصيصه
هذه الكتب الاربعة بالاحسنية انما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه كلا على الترتيب بخلاف غيرها
من كتب الاخبار ولا يتوهم متوهم من ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول
ولخصها الخ ان تلخيص الجماعة لها انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك اما ولا فلان التلخيص وقع
عطفه في كلامه بالواو دون ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا فلان الظاهر ان اضمحلال تلك الاصول
انما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها اصحاب الاخبار لكونها احسن منها جمعا
واسهل تناولا وان الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاوس ره كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده
ونقل منها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع مصنفاته وبذلك يشهد كلام ابن ادريس في آخر كتاب السرائر
حيث انه نقل مما استطرفه من جملة منها سطرا وافرا من الاخبار وبالجملة فاشتهار تلك الاصول في زمن
اولئك الفحول لا ينكره الا معاند جهول ومنهم المحقق النقاد الشيخ حسن حيث قال في بحث الاجازة من
المعالم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها
متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وقال
الشيخ البهائي في وجيزته جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم

جمعون

ينتهون فيها الى النبي ص فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث
المروية عنهم تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان
بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق ع ثلاثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد جمع قدماء
محدثينا رضوان الله عليهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا ع في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة
من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا
كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة كالكافي وكتاب
من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها الى آخر
كلامه وسيأتي تتمة في باب تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة وغيرها **الباب** الثاني في الاجتهاد والتقليد **فصل الاول**
قد اتفق الجمهور من العامة ومن تابعهم من متأخري الخاصة ان الاجتهاد في اللغة هو استفراغ الوسع في تحصيل امر شاق
او بذل الجهد بالضم بمعنى الطاقة او تحمله بالفتح بمعنى المشقة وفي الاصطلاح هو استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل
الظن بحكم شرعي وعباراتهم وان اختلفت في حده لكن الكل اتفقوا على اخذ الظن في التعريف واجمعوا على ان
المعتبر في اصله الذي نزله منزلة فصله هو الظن حتى ان من لم ياخذ لفظ الظن في تعريفه اخذ ما يجري مجراه من الاستنباط
او الترجيح او نحوهما والاجتهاد اللغوي مما لا نزاع فيه ولا شبهة تعتريه وقد كثر استعماله في الكتاب والسنة وهو حسن
عقلا ومطلوب شرعا بقيام الليل وصيام النهار وترك الرجوع عن المباح وبذل المعروف وكف الاذى وفي طلب العلم
وتحصيله من الكتاب والسنة وتمييز المحكم من المتشابه وبذل العلم لاهله قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وروى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم قال الله
تبارك وتعالى لا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم
في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في
جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا الحديث وعن عمرو بن سعيد بن
هلال الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني لا القاك الا في السنين فاخبرني بشيء آخذ به فقال اوصيك بتقوى
الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وعن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة
الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا الحديث وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا
دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية وعن ابي اسامة زيد
الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع اقرء على من ترى انه يطيعني ويأخذ بقولي السلام اوصيكم بتقوى الله

عزوجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وتدقيق الحديث قال المحقق المازندراني والمراد بالاجتهاد المبالغة
في طلب الدين واحكامه والعمل بها من الجهد بالفتح وهو طلب الشيء الموجب للوصول الى غايته يقال
جهد في الامر جهدا من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته وقال الفيروزابادي في قوله تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم اي بالغوا في اليمين واجتهدوا وتجاهد بذل الوسع كالاجتهاد وبالجملة فالنزاع فيه انما هو بالمعنى الثاني
وهو ابتناء الاحكام الشرعية على الظنون التي نشأت من التعبد بالادلة العقلية والنقلية واصل هذا التوسع
من العامة العمياء حيث ضموا الرجعة الى مجتهد ومقلد واطلقوا عبارات من كان خارجا عن الصنفين ونتقل
لك جملة من كلمات العامة ومن تبعهم من اصحابنا في المقام حتى لا يشتبه عليك محل النزاع الذي زلت فيه الاقدام
اقوام قال في الشرح العضدي من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع الاحكام بين الحلال والحرام سببا
يصلح في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وان فهمهم قاصر عن ضبطها منتشرة ناطها بالدلائل
وربطها بامارات ومخايل ورشح طائفة من اعاظم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها اخذا ما اخذها
من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل افردوا لذلك علما
سموه لذلك اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا وينتظم من علوم شتى
اصولا وفروعا قال في موضع اخر الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه
وذلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تنحصر فهي
حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فضبطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اي كل مسألة مسألة
بدليل دليل ليستنبط منها لكل واحد عند الحاجة واذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض له لتوقفها على
ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية تخصص قوم بالاستنباط
وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه فتقرر ذلك فسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا في
الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتنقحوا
بينها شعبا وتحزبوا احزابا ودونوا فيها مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة
لهم على درك الحق منها بجهوله فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه وقال في موضع اخر الاجتهاد في الاصطلاح
استفراغ وسع الفقيه ليحصل ظن بحكم شرعي فقولنا استفراغ الفقيه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه
العجز عن المزيد عليه والفقيه قد تقدم لانك علمت الفقيه فيكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم بذلك اركان الاجتهاد
وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف نفسه بالاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل
اقول اشار بكلامه الى ما تقدم في كلامه في تعريف الفقه انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية

التفصيلية ثم اورد السؤالات المشهورات واجاب بجواباتها المعروفين المذكورين في التهذيب والمعالم وقال في
موضع اخر لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا حكم نفسه اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا خالف
اجتهاده اجتهاده بالاتفاق فلانه يؤدي الى نقض النقض من مجتهد اخر يخالفه ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب
الحاكم وهو فصل الخصومات هذا ما لم يكن مخالفا لقاطع واذا خالف قاطعا نقضه اتفاقا وفي التلويح للعلامة
التفتازاني الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد والمشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي
وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه
العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه في معرفة
حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يجمع العلم بالامور الثلاثة ثم ذكرها
الكتاب والسنة ووجوه القياس وفي احكام الامدي الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين مخصوص باستفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فقولنا استفراغ
الوسع كالجنس وما وراءه خواص غيره وقولنا في طلب الظن احتراز عن الاحكام القطعية وقولنا بشيء
من الاحكام الشرعية ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والحسيات وغيرها وقولنا بحيث يحس من النفس العجز
عن المزيد عليه ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد في اصطلاح الاصوليين
اجتهادا معتبرا وانما المجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد ثم قال واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الاحكام
الشرعية دليله ظنيا فقولنا من الاحكام الشرعية تمييز له عما كان من القضايا العقلية واللغوية وغيرها وقولنا
دليله ظني تمييز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها فانها ليست محلا للاجتهاد فيها لان
المخطئ فيها يعد اثما والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده فيها اثما انتهى وذكر العلامة الحلي قدس
سره في التهذيب ان الحادثة اذا نزلت بالمجتهد فعمل على ما اداه اجتهاده اليه فان تغيرت الامارات تخير
او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى حاكم يفصل بينهما ولا
يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى حاكم
غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من يحكم
بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم
الاورع فان تساويا تخير وان حكم بوقوع الخلع ثلاثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب
بقاء النكاح لانه حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تأكد فلا ينقض بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم
عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فانه سأل فقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع

عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا الا ظاهرا وحكم
فيه ايضا العامى يجب عليه التقليد فى الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد وان تمكن من فعل الاجتهاد
تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان بلغ رتبة الاجتهاد وادا
لم يجز له العدول الى قول المفتى وقال في مبادى الوصول الاجتهاد هو استفراغ الوسع في
النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح فى حق النبي ص لان الاجتهاد انما يكون
بجلي وهو يصيب فلا يجوز تعبده به وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة الاجتهاد عندنا لانهم معصومون
وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول او بالالهام من الله تعالى وقال فى التهذيب المجتهد فيه حكم شرعي ليس
عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب
الصلوة والزكوة اقول وكلام ساير الاصوليين على هذا المنوال فلا نطيل الكلام بذكر عباراتهم
وغرضنا بيان انهم اتفقوا على اخذ الظن فى حقيقته وان الاحكام المعلومة ليست داخلة فى الاجتهاد
وهذا هو المعنى المتنازع فيه بين المحدثين والمجتهدين وهو الذي صرح القدماء واساطين العلماء ابطالا
وعدم جواز التعبد به والعمل عليه كما لا يخفى على من تتبع العيون والمحاسن والمجالس والشافي والتلخيص
والعدة وغيرها بل كان نفي الاجتهاد من ضروريات مذهب الامامية حتى شاع ذلك بين مخالفيهم
فقال الفاضل الدامغاني في مقام الطعن على الشيعة ومنها انهم يزعمون انه لا يجوز القياس والاجتهاد والا العمل
باخبار الاحاد ويجوزون الزيادة والنقصان في الكتاب العزيز ويرفضون السنة ومن نقلها الا ما نقل
عن ائمتهم او ما قالوه لهم وقال في موضع آخر واما الفرقة الثانية من الشيعة فهم الاثنى عشرية وسموا
بذلك لانهم يعتقدون ان الائمة بعد النبي ليس الا اثنى عشر رجلا عليا والحسن والحسين وتسعة من
ولد الحسين ويسمونها الرافضة لرفضهم ساير الائمة الا المذكورين وقال الفاضل المعتزلي عبد الحميد بن
ابي الحديد في شرح النهج عند قوله ع ام امرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه
الى آخر ما ياتي ما نصه واعلم ان هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد
في الشرعيات وقد تكلم عليه اصحابنا في كتبهم وفي شرح المواقف كانت الامامية اولا على مذهب ائمتهم
حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب متاخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية وفي الملل والنحل
في ذكر الامامية قال كانوا في الاول على مذهب ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفوا في الروايات
عن ائمتهم وتمادى الزمان اختار كل فرقة طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية واما
تفضيلية وبعضها اخبارية اما مشبهة واما سلفية وقال الشيخ ابو جعفر بن قبة الرازي على ما حكي عنه

في

في كتاب النقض على الزيدية وقد اخذ عنه الصدوق ره في كتاب الغيبة ما لفظه ومذهب الامامية
ان الاحكام منصوصة واعلموا انا لا نقول منصوصة على الوجه الذي يسبق الى القلب ولكن المنصوص
عليه بالجمل التي من فهمها فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد وقال شيخ الطائفة في العدة واما
القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد وقال في
موضع آخر ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس وقال في مقام آخر قيل له هذا يسقط على مذهبنا اي
ان قالوا انما يصح على مذهب من قال بالاجتهاد وقال في فصل اجتهاد النبي اعلم ان هذه المسئلة
تسقط على اصولنا لانا قد بينا ان القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالهما في الشرع واذا ثبت ذلك فلا
يجوز للنبي ذلك ولا لاحد من رعيته حاضرا كان او غايبا لا في حال حياته ولا بعد وفاته استعمال ذلك
على حال واما على مذهب المخالفين لنا فقد اختلفوا الخ اقول من الغريب ان ادعى بعض الاحقا
هذا الاتفاق اياهم ان الاجتهاد سايغ في زمان الامام المعصوم بل لا يمتنع النبي والامام في الفتيا عنه
في الاحكام والقضايا الا بالفقيه المجتهد فانظر الى ما بين القولين وقال الشيخ ايضا في موضع من العدة
والمستدل في هذه المسئلة ايضا ما قدمناه من عدم الدليل على ورود العبادة بالقياس والاجتهاد وذلك
عام في جميع الاحوال وقال واما الادلة التي تعلم بالشرع فنحو القياس والاجتهاد عند من اثبتهما وجوز
العمل بهما وما يتعلق بهما من العلل والامارات والاحكام واما على مذهبنا فنحو الافعال الصادرة من النبي
وقال في مبحث الاجتهاد بعد نقل مذاهب العامة كابي حنيفة والشافعي وابي علي وابي هاشم والكرخي
والاصم والمريسي وساير فقهائهم ومتكلميهم ما لفظه والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا
المتكلمين من المتقدمين والمتاخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس روحه واليه كان يذهب
شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا وقال السيد المرتضى
في الشافي ولما ... وهذا يبطل ما يدعونه من صحة الاجتهاد فقد دلت الادلة الواضحة على
ابطال ما نسميه اجتهادا وقال في موضع آخر منه وكيف يتكلف خصومنا فيها القياس والاجتهاد
وطرق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل او مفصل وقال في مقام آخر في جواب القاضي يقال له
هذا كلام في نصرة الاجتهاد وقد بينا لا سيما انه موضعا غير هذا وقال في مقام آخر واما الاجتهاد
والقياس فقد بينا بطلانهما في الشريعة وانهما لا يجريان فيها ولا يحتاج اليهما لانا قد بينا فضلا من ان تكون
الشريعة محفوظة بها اقول وقد عقد المفيد ره فصلا في كتاب العيون والمحاسن في رد الاجتهاد
ونقضه على ابي القاسم الكعبي وكذا في المجالس والمجلد فانكار ذلك عند اساطين القدماء مما لا كلام

فيه ولاشبهة تعتريه ولكن القوم البله في غفلة عظيمة الفصل الثاني قال صاحب هداية الابرار الفصل
الاول في اصل حدوث الاجتهاد والعمل به عند العامة وانما قدمنا الكلام فيه عندهم لانهم اول من اسس
قواعده وبنوا عليه عدم الاثم واللوم على الحروب والفتن اللتي وقعت بين الصحابة وصار ضوء ذلك
وسره حتى جعلوا للمخطي منهم اجرا اعلم ان عمل الامة كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنص لا غير فلما
قبضه الله وتولى الامر غير اهله كان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة
وربما سئل عمن بحضرته من الصحابة فان لم يجد نصا حكم بما يراه من المصلحة كما هو شأن الملوك والامراء
يراعون ما ينتظم به امر الدولة ويصلح به الرعية سواء وافق الشرع او خالفه وكانوا يسمون ما لم يستند
الى النص اجتهادا والعامل به مجتهدا قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة كان عمر مجتهدا يعمل بالقياس
والاستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عموم النص بالرأي والاستنباط من اصول تقتضي خلاف
ما يقتضيه عموم النص ويامر امرائه بالكيد والحيلة ويؤدب في بادرة ويعفو عن آخرين استحقوا العقوبة
بحسب ما يراه من المصلحة انتهى ملخصا ودام الامر على ذلك الى ان تخلف امير المؤمنين ع فغير بعض
بدعهم وبقي الباقي لعدم تمكنه من ذلك لكثرة المخالفين فلما استولى بنو امية كثرت البدع وظهر
الباطل الى ان تولى بنو العباس وكثر الفقهاء من العامة في ايامهم فقربوهم وامروا الناس باتباعهم
وكان اقرب الفقهاء اليهم من خالف آل محمد ع كمالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وكان
في زمانهم من هو اعلم منهم لكن اشتهر هؤلاء لاظهار الزهد والهرب من مخالطة الملوك لانهم طلبوا
الرياسة بترك الدنيا فمالت اليهم العوام وظهرت لهم تلامذة روجوا اقوالهم ونشروا بعض ما ابدعوه
في الدين باصلاح او تاويل والتبس بقول حاسد وتحقق حيوته وبقبول قوله اكثر من الجهال وامروا
الناس باتباعهم ووضعوا لهم الكرامات ونسبوا اليهم خوارق العادات واستاكلوا الناس بهم كما
هو شان احوال الشيوخ والمريدين في كل زمان فمالت اليهم الحكام وولوهم المناصب والحكومات
من القضاء والتدريس وكثرت عليهم وارادوا اظهار الفضيلة بذكر المسائل الغريبة ولم يكن عندهم
من السنة ما يفي بذلك لعدم رجوعهم الى الائمة فنظروا فيما يمكن ان يستدل به فراوا اعضاد النقل
في الكتاب والسنة وراوا ما تقدم من ائمة الضلال قد عملوا بالاجماع والقياس والرأي والاستحسان
وغير ذلك فجعلوا تلك الطرق وما ضاهاها اليها ما يكمل به التصرف فيها من مسائل الكلام والمنطق
والعربية ورتبوا ذلك على تلك الابواب والفصول وسموه علم اصول الفقه وجعلوا محل الاجتهاد
من مسائل الفقه ما ليس عليه دليل قطعي بل ظني وقالوا القطعيات ليست فقها بل الفقه هو الظنيات

لاغير

لاغير والمجتهد هو العالم بتلك الاصول القادر على استنباط الاحكام منها ورد كل فرع اليها فان اصاب حكم
الظن حكم الله في الواقع فله اجران وان اخطأ فله اجر ونقلوا في ذلك حديثا رواه عمرو بن العاص و
قالوا ان الصحابة كانوا كلهم مجتهدين وكانوا يعرفون هذه الاصول بالسليقة وقالوا ان الرعية قسمان مجتهد
ومقلد يجب عليه تقليد المجتهد ولما تمادى الزمان وكثر المجتهدون وادى ذلك الى الاختلاف ارادوا
حسم مادة الفتنة فاجمعوا على حصر العمل بالمذاهب الاربعة المشهورة وعلى ان من خالفهم واحدث مذهبا خاصا
كان مبتدعا وعلى ما هو الان بنوب هذا محصل علمهم في الفروع واما علمهم في اصول الدين فكان القدماء
منهم بين جبرية وقدرية ومرجئة ومجسمة وحشوية وكانت الدولة للمعتزلة لميل اوائل بني العباس كالرشيد
والمأمون والمعتصم والمتوكل الى الاعتزال ودام ذلك الى ان ظهر ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري البصري
وكان اول امره معتزليا من تلامذة ابو علي الجبائي فاراد الانفراد طلبا للرياسة فخالف شيخه وكفره
اتبعه على ذلك قوم من العامة في زمانه وجماعة من العلماء المشهورين بعد موته كابي بكر الباقلاني وامام
الحرمين والغزالي والفخر الرازي فاشتهر مذهبه لذلك في المشرق والمغرب ومال اليه صلاح الدين
يوسف بن ايوب سلطان مصر وامر بقتل من خالفه حتى شاع في بلاد الاسلام فلم يبق الفضلاء السنيين
الا من كان اشعريا في الاصول ومقلدا لاحد المذاهب الاربعة في الفروع ودام الامر الى يومنا هذا
نسأل الله سبحانه كشف هذه الغمة بظهور صاحب الامر ع هذا اصل حدوث الاجتهاد عند العامة واما
بيان كيفيته على طريقتهم فقال العضدي ثم نقل عبارة المتقدمة واعلم ان الاصوليين من العامة كالغزالي
والعضدي والامدي وغيرهم اجمعوا على انه يشترط في المجتهد ان يكون عارفا بمدارك الاحكام اعني الادلة
الخمسة وهي الكتاب والسنة النبوية والاجماع ودليل العقل والقياس اما الكتاب فبان يعرف معانيه
لغة وشرعا اما لغة فبان يعرف معاني مفرداته ومركباته وخواصها في الافادة بحسب وضع اللغة
واما شرعا فبان يعرف معاني الالفاظ المنقولة من عرف اللغة الى عرف الشرع وان يضبط اقسام ذلك
كله من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ والمتواطي والمترادف والمتباين
والنص والظاهر والمقيد والمطلق والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء وغير ذلك
مما هو مذكور في الاصول وان يعرف مجاري عادات العرب والمخاطبات ويميز بين دلالات الالفاظ
من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد منها والمركب والكلي والجزئي والحقيقة والمجاز وغير ذلك واما
السنة فبان يعرف متن الحديث معاينة لغة وشرعا كما في الكتاب وان يعرف احوال السند من الصحة والضعف
وغير ذلك واما الاجماع فلا يخفى حاله واما دليل العقل من البراءة الاصلية والاستصحاب و

والمصالح المرسلة وكذلك القياس ومعرفة شرائطه والمقبول منه والمردود فليتم له ما يريد من ترجيح
الادلة واستنباط حكم ما لا نص فيه بخصوصه ولا يتم له ذلك الا بمعرفة علم الكلام واللغة والتصريف والمعاني
والبيان واحوال الرجال وطرق الجرح والتعديل ويكفيه من هذه كلها ما يتوقف عليه معرفة الاحكام
لا غيره من التفسير ما يتعلق بآيات الاحكام وهذه كلها انما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع
الاحكام واما المتجزي في البعض فيكفيه منها ما يتعلق بذلك البعض فقط واتفق الكل على انه اذا وقعت
منازعة بين مجتهدين في قضية اختلف اجتهادهم فيها انه يجب عليهما ان يرجعا الى ثالث يحكم بينهما و
يجب اتباع حكمه للموافق والمخالف وكذلك اتفقوا على ان الاثر الحاصل بالاجتهاد ظن بالحكم يحتمل الخطاء و
ان الاجتهاد لا يجري فيما علم من الدين بطلانه ضرورة كقدم العالم او ثبوت حدوثه فهذا هو الاجتهاد عند
العامة فما كان فيه من الحق فهو مما وصل اليهم من كلام الائمة ع وما كان فيه من الباطل فهو من بدعهم المحدثة

الفصل الثالث في ابتداء اطلاق لفظ الاجتهاد على طريق الامامية في معرفة الاحكام الشرعية وتسمية العلماء
منهم مجتهدا وبيان طريق المتأخرين في ذلك قال المحقق المتقدم ذكره اعلم ان اصحاب الائمة ع كانوا
مدار المتكلمين يحولون في اصول الدين ولا يرجعون الا الى كلام ائمة الهدى ع وكان فيهم جماعة من العلماء المتكلمين
كهشام بن الحكم ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وغيرهم فكانوا يأخذون مسائل اصول الدين عن الائمة ع ويؤيدونها
بالبراهين القاطعة العقلية ويأخذون مسائل الفروع ويعملون بها من باب التسليم من غير بحث عن عللها و
اسبابها وكانوا في اغلب الاحوال لا يمكنهم لقاء الامام ع لعدم انتشارهم في البلاد لانحصار الشيعة في زمان
امير المؤمنين ع في بلاد الحجاز وعراق العرب الا انه ودام الامر كذلك الى زمن الصادق ع فاذا وكت العناية
الازلية قوما من العجم فاهتدوا الى الحق وكان اكثرهم في قم فكانت خواص الشيعة منحصرة في هذه الاماكن و
كان منهم جماعة في بلاد الشام ولكن كانوا مستورين خوفا من بني امية ولذلك كان اكثر اصحاب الائمة ع من
اهل العراق وبلاد العجم فاخذوا عن الائمة ع كل ما يحتاجون اليه من امور الدين الى ان وقعت الغيبة الصغرى
بتعذر النقل وملاقات الامام ع لكل احد فخرجت التوقيعات على يد السفراء الى الشيعة بالرجوع الى رواة احاديثهم
وكان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية والقواعد الكلية وعلى قواعد الجمع بين الاخبار
المختلفة فكانوا يسمون المحصل لتلك الكتب الراوي لها العارف بما فيه فقيها وعالما ومحدثا وراويا ولم يكن
للمجتهد فيهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد والف ابو اسحق بن نوبخت مقالة في ابطال الاجتهاد وهو من
اكابر الامامية ودام الامر على ذلك الى ان وقعت الغيبة الكبرى وارتفع معظم التقية لاعراض الخلفاء
من بني العباس عن الشيعة حيث لم يكن الامام ظاهرا اعتمادا على ملكهم واتسع الى ذلك ظهور قوم من

الشيعة

الشيعة لهم دولة وشوكة كالسلاطين من آل بويه والامراء من بني حمدان وغيرهم وظهور امر الشيعة وبنائهم
علماء فضلاء في المعقول والمنقول كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم فنظروا في كتب
العامة بحثوا معهم في الاصول والفروع ولما كان مدار العامة في الفقه على الاعتبارات الظنية من الاجتهاد
والراي والقياس والظواهر الظنية الدلالة وغير ذلك مما احدثوه في الدين وكانوا يسمون الملكة التي يقتدرون
بها على استنباط الفروع من تلك الاصول الموضوعة اجتهادا وصاحبها مجتهدا وكان مدار الشيعة في ذلك
الزمان على البحث معهم في الاصول والفروع ومقابلتهم في كل ما يدعونه مما يخالف الحق بما يبطله من ادلة
العقل والنقل التي لا يمكنهم انكارها ولا ردها فسموا طريقهم في مقابلتهم اجتهادا والعارف بمذهب آل محمد
مجتهدا لم يخرجوا عن العمل بكلام الائمة ع مما اتفق فيه العقل والنقل فيدرك الحكم عندهم النقل لا غير والعقل
مؤيد له فهذا كان طريقهم من عصر الائمة الى اواخر الخمسمائة من الهجرة وقد صرح بهذا ابو المكارم ابن زهرة
في اصول كتاب الغنية حيث نقل ان بعض العامة اعترض فقال انتم معاشر الشيعة لا تعملون بالاصول
بل بأحاديث ائمتكم لا غير فكلامكم في الاصول عبث واجاب عنه بانا معاشر الشيعة لا نعمل الا بالحديث
وكلامنا في الاصول لامرين احدهما لنفهم ما في كلام الائمة ع من معنى الامر والنهي وغير ذلك مما يتعلق باللغة
والثاني ان الاحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل ونريد ان نؤيدها بادلة العقل ليتساعد العقل
والنقل على ذلك فلا يكون كلامنا في الاصول عبثا هذا خلاصة ما ذكره وهو بعينه ما نقلناه من طريق
القدماء فهذا اصل اطلاق لفظ المجتهد على العالم من الامامية ومع ذلك لم يكونوا يذكرون في وصف العالم
ومدحه لفظ المجتهد بل يمدحونه بالعدالة والعلم وكثرة الرواية ونحو ذلك كما في فهرست الشيخ وكتاب الكشي
والنجاشي وغيرها واما مدح الرجل بكونه مجتهدا فعرف حادث لا يوجد الا في كتب العلامة ومن تبعه ثم قال
ونحن نذكر هنا طريق المتأخرين في الاجتهاد حتى اذا ذكرنا طريق القدماء يعلم الفرق بينهما وما يوافق طريق
العامة من ذلك وما يخالفه ثم حكى عبارة المبادي والتهذيب جميعا ما تقدم فانه قال في نهاية الاصول التقليد
هو العمل بقول الغير من غير حجة بأخذه بل هو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كاخذ
بقول العامي واخذ المجتهد بقول من هو مثله ورجع فالرجوع الى قول النبي ص والى ما اجمع عليه اهل العصر
من المجتهدين ورجوع العامي الى قول المفتي وعمل القاضي بقول الشاهدين ليس تقليدا لاشتماله على الحجة الملزمة
لوجوب قبول قول النبي ص ووجوب الرجوع الى حكم الاجماع بقول الرسول والآيات الدالة عليه
ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين فالاجماع وقيام الادلة كالنصوص وقد يسمى ذلك تقليدا بعرف
الاستعمال والنزاع لفظي انتهى كلامه ونتكلم على بعض ما فيه فنقول قد ادعى العلماء بجواز لهم الاجتهاد وقوع

ثالثا استدلالا على [illegible] ليس الا [illegible]
[illegible] وبيان ان ما نقل عن [illegible]

بل لا يجوز العمل الا بالنص الصريح فان وافق حكم الله في الواقع فذاك وان خالفه لوروده مورد التقية
فهو رخصة بخلاف الخلاف الناشي عن الاستنباطات الظنية ثم ذكر الرخصة فيه والسند ما تقدم من النهي
عن ذلك واجماع اصحاب الائمة ع على بطلان الاجتهاد بهذا الطريق المتعارف بين المتاخرين لانه
طريق العامة بعينه الا في مسايل يسيرة فان قلت مع ظهور الامام وامكان الرد اليه يمنع الاجتهاد للقدرة
لا ضرورة فان الاحتياط اذا لم يتبين الحكم طريق مأمور به فالتمسك بترك اليقين الى الشبهة واما قوله ان
لله في كل واقعة حكما معينا ودليله ظاهر لا قطعي والمجتهد المخطي غير ماثوم فممنوع بل الدليل قطعي
يجب طلبه من كلام الائمة والمجتهد المخطي يأثم ويضمن والسند ما تقدم من الاخبار ثم قال في بيان طريق القدما
ان طريقهم هو السعي في تحصيل الحكم الشرعي من كلام الله سبحانه وكلام رسوله واهل بيته على الوجه الماثور
والتقليد هو رجوع العامي الى العالم بذلك فيما يحتاج اليه من امور دينه الى آخر ما ياتي في باب بيان طريق
القدماء وكلامه تم انشاء الله **الفصل الرابع** في بيان بطلان الاجتهاد وعدم جواز التدين به مضافا الى
ما مر من الادلة العقلية والنقلية الدالة على عدم جواز التعبد بالظن بوجه من الوجوه ونذكر هنا جملة وافرة
من الادلة وان استلزم التكرار في بعضها **الاول** اجماع الامامية قديما وحديثا وضرورة مذهب الائمة
على عدم جواز التعبد بالظن كما عرفت سابقا **الثاني** انه يلزم اما اجتماع النقيضين ان قلنا ان كل مجتهد
مصيب واما وجوب اتباع الخطاء ان قلنا ان احد المجتهدين مصيب والآخر مخطئ ويجب اتباع هذا
لعلم بطلان الاول **الثالث** ان سلوك طريق الاجتهاد الظني يودي الى الاختلاف في الدين لغير
ضرورة التقية فتنتفي فائدة بعث الرسل وانزال الكتب لان المشهور بين علماء الاسلام ان فائدته رفع الاختلاف
قال المحدث الحر العاملي وبعد التحقيق والتتبع يظهر ان الاختلاف بسبب الاجتهاد اكثر بمراتب من اختلاف
الاحاديث قال ولا يرد اختلاف الاحاديث لان ذلك مرض فيجبره كما ياتي انتهى وقال المحدث التقي
المجلسي في الروضة وكلما يقولونه راي الائمة فهو قول الله تعالى ويمنع الاختلاف في مثله نعم الآخر
الاحوال المختلفة مثلا ان المجامع جماعة في النهار فقال لاحدهم عليك عشر كفارات وللواحد منهم تسع و
هكذا الى الواحد وقال له عليك عتق رقبة وقال للآخر عليك صوم شهرين متتابعين وقال للآخر عليك
اطعام ستين مسكينا وقال للآخر استغفر الله فلا اختلاف لان احوالهم مختلفة واجيب عن كل واحد
بحسب حاله مثلا في الصورة الاولى اذا قال رجل تسع مرات انت كظهر امي يجب عليه تسع كفارات
حتى يجوز له الجماع فان جامع قبل التكفير يجب عليه العشر ولو كفر في هذه الصورة كفارة واحدة وجامع
فعليه تسع كفارات او تكلم بالكلمة ثماني مرات وجامع قبل الكفارة فعليه ايضا تسع وهكذا الى الكفارة الاولى

فلو

فلو كان يقدر على العتق يجب عليه العتق ولو لم يستطع فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه
اطعام ستين مسكينا فلو لم يقدر على الصيام والاطعام فعليه الاستغفار فمثل هذه الاختلافات لا تضر لان
الاحوال مختلفة الى ان قال ان النهي يحتمل التحريم والكراهة فاذا ورد نهي وورد خبر بالجواز علم ان النهي للتنزيه
لكنهم ع اذا اطلقوا النهي فانما يطلقون بالنظر الى شخص يفهم من كلامهم الكراهة وبالنظر الى شخص لا يفهم او ليس
قرينة تفهم يصرحون بها وبالنظر الى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى
يطلقون لهم لانهم يعلمون انهم يجاوزون الواجب والمندوب ايهما كان ويجتنبون عن الحرمة والكراهة مهما كان واذا
لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم او بحسب احوالهم في الضرورة وغيرها فاذا احكمت هذه القاعدة سهل
لك توجيه الاختلافات وهذا الوجه وامثاله ذكره الاصحاب في كتب الاصول من العام والخاص والمطلق و
المقيد والمحكم والمتشابه وغيرها انتهى **الرابع** ان التدين بالاجتهاد الظني يستلزم ارتكاب التقول عليه تعالى
والافتراء عليه والاقدام على حكمه بغير اذن منه فتشمله ايات الوعيد في ذلك كلها مثل قوله تعالى ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وهذا من قبيل قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
من باب اياك اعني واسمعي يا جارة **الخامس** ان التدين به يستلزم القول بغير علم فتشمله آيات النهي والوعيد في ذلك
مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وساير الآيات الواردة في ذلك **السادس** ان التدين به يستلزم اتباع الظن فتشمله صريح آيات النهي
عن ذلك كقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقوله تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن
وقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا مع ملاحظة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال **السابع** ان
التدين به يستلزم مخالفة الآيات الآمرة بالرد الى الله ورسوله واولي الامر والمستنبطين من ائمة الهدى
مضافا الى الاخبار الواردة في ذلك قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد تواتر عنهم ع انهم اولوا
الامر وانهم المستنبطون وفيهم نزلت خاصة وفي البصائر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال كنا
عند ابي عبد الله ع فتلاحا رجلان عنده حتى بدت كل واحد منهما من صاحبه فقال لهما ابو عبد الله ع ليس
من دينكم الرد الى غيرنا فقالا كما في الرواية **الثامن** ان التقليد يستلزم الاستغناء عن سؤال اهل
الذكر ع قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد تواتر عنهم ع ان اهل الذكر واياهم عني
خاصة ونحو ذلك **التاسع** انه يستلزم الحكم عند الخطاء بغير ما انزل الله وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى فاولئك هم الكافرون وفي ثالثة فاولئك هم الظالمون

الايات التي نزلت في الظالمين والكافرين والفاسقين العاشر انه يستلزم تحليل ما حرم الله وتحريم
ما احل الله من الفروج والاموال والدماء عند الخطاء فيشمله جميع الايات الواردة في ذلك نحو قوله تعالى ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقوله تعالى قل ارايتم ما انزل
لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله تعالى قل ءالذكرين حرم ام الانثيين
ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الحادي عشر انه يستلزم الاستغناء عن الحجة
من باب آخر لانه اذا جاز التقليد في الجملة جاز مطلقا لعدم الفرق حينئذ الثاني عشر قال بعض المحققين
من المحدثين انه يخالف القطع ماتين وستة وعشرين حديثا من اهل العصمة ع اخرى [illegible] والذي وقفت
عليه من ذلك باق في ابواب متفرقة وقد ذكر جملة منها المحدث الحر العاملي في قضاء الوسائل واشار اليها
في التحرير فمن ذلك باب انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به فيه عشرة احاديث
منها قولهم ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ومنها باب
عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ع فيه ستة وثلاثون حديثا منها قولهم ع من افتى
الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه وقولهم ع ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم وقولهم ع القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد
في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقولهم ع انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولهم ع طلب العلم فريضة على كل مسلم وقولهم ع من افتى الناس بغير علم
فليتبوء مقعده من النار وفي رواية لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء ومنها باب تحريم الحكم بغير
الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطاء فيه خمسة عشر حديثا منها قوله ع من حكم في درهمين
بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله ع اني
تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وقوله ع مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هوى والاخبار بهذا المضمون من طرق
العامة والخاصة كثيرة ومنها باب عدم جواز القضاء والحكم بالراي والاجتهاد ونحوهما من الاستنباطات الظنية
في نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا ومنها باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين ع
وفيه اثنان واربعون حديثا ومنها باب وجوب العمل باحاديث النبي والائمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة

وروايتها

وروايتها وتصحيحها وثبوتها فيه ثمانية وثمانون حديثا ومنها باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل
بها جميعا وورد عنهم ع دون الجمع بالتظني والراي فيه اثنان وخمسون حديثا ومنها باب عدم جواز تقليد
غير المعصوم ع فيما لا يعلم فيه نص عنهم ع فيه اربعة وثلاثون حديثا ومنها باب وجوب الرجوع في القضاء
والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عنهم ع من احكام الشريعة لا فيما يقولونه بارائهم فيه سبعة وعشرون
حديثا ومنها باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسالة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم
فيه سبعة وستون حديثا ومنها باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة
تفسيرها من الائمة ع فيه ثمانون حديثا اخر [illegible] ونحن نذكر ان شاء الله تعالى في ضمن المباحث الآتية المتعلقة
الثالث عشر ان التعبد بالاجتهاد يستلزم الخروج عن الامن بارتكاب ما لا امن فيه من الخطاء [illegible]
بجواز التعبد به على الحكيم تعالى قال المحدث [illegible] الكتاب والسنة مشتملان على المجملات والمتشابهات
وتفويضنا استخراج ذلك الى الاجتهاد المختلف باختلاف الامارات فيه تعطيل الامور والتكليف بغير
المقدور والخوف من فوت اصابة الحق الرابع عشر انه يستلزم فوت غرض التكليف من امتثال الاوامر
واهمال الزواجر عند الخطا باعتبار الظن فانه لم يكن للتكليف طريق يؤدي الى العلم بذلك على الاطلاق لزم التكليف
بالايقاع او نفي العوض عن فعل ما يرى الاصلح والاولى الخامس عشر انه يستلزم التكليف بما ارادة العباد
وبما يوصلهم للعلم به وهو خلف لان التكليف انما يتعلق بارادة المكلف بصيغة اسم الفاعل لا المكلف بصيغة
اسم المفعول والتكليف بما اراده المكلف من دون نصب دليل يوصل اليه قبيح عقلا ونقلا اية ورواية
السادس عشر انه يستلزم انعقاب البدن في مشقة عظيمة لا لامر قطعي ولا بامر قطعي وهو قبيح قطعا السابع
عشر انه يستلزم المحال لان اجتهاد غير الفقيه الجامع ساقط عن درجة الاعتبار اتفاقا ولذا قالوا في
تعريفه الاجتهاد استفراغ الوسع من الفقيه والفقيه لا يكون فقيها الا بعد الاجتهاد لان اكثر المسائل الفقهية
بل كلها عندهم اجتهادية لاخراجهم العقليات والضروريات والاجماعيات من الفقه فعلى كلامهم يلزم الدور
الواضح لان الاجتهاد لا يعتبر الا بعد الفقه والفقه لا يعتبر الا بعد الاجتهاد الثامن عشر انه يستلزم محالا آخر
لان العمل بظنه متوقف على حجية خبره وحجية خبره موقوفة على العمل بظنه لانه اذا لم يكن ظنه حجة لم يكن خبره عن
ظنه حجة وكذلك اذا لم يكن خبره حجة لم يكن ظنه حجة في حق غيره لانحصار السبيل اليه في خبره وهذا
دور آخر قال المحقق [illegible] قدس سره ان اخبار المجتهد المقلد عن هذا الحكم اما محتمل الصدق او لا
وعلى الثاني ظاهر عدم جواز العمل به وعلى الاول اما اخبار مطلق وهو غير ممكن الصدق لانه يستلزم صدق
شبه الدور لان تحقق الحكم الواصلي بالعقل في شان المقلد موقوف على خبر المجتهد وهو الفتوى [illegible]

الخبر جزء من الحكم الواصل بالفعل كان صدق نفس فرعية الحكم الواصل بالفعل او مستلزما لها وانما قيد
بشرط اطلاعه عن ظن المجتهد به وهو مشتمل على الاخبار عن الظن والا لم يحصل تابعية الفتوى وقد ابطلناه
انتهى التاسع عشر انه يستلزم التعبد بالضلال مع القول بوحدة الحق حقا لا لغيره فماذا
بعد الحق الا الضلال العشرون ان القطع بشرعية الحكم الاجتهادي يستلزم القول بالتصويب والقول
به يستلزم الخروج عن مذهب الامامية فالقطع بشرعية حكمه يستلزم الخروج عن مذهب الامامية
بيان الصغرى بما ذكره سلطان المحققين ره عند حل كلام صاحب المعالم ره حيث بالتفصيل على المسائل في
المسائل الفقهية فانها تؤخذ من دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد
افتى به المفتي وعلم ان كلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله
تعالى في حقه انتهى اقول هذه العبارة وما قبلها تناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام
بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المعلم موردا على الجواب المذكور في اخر الفصل
والمناسب بمذهب المخطئة على زعم المعلم وجه الحد على وفق ذلك ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتي فهو
مظنون انه حكم الله في حقه فيعلم ان ذلك الحكم المعين حكم الله في حقه الى ان قال والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم
الظن كما سيذكره في توجيه الحد باباه لفظ الضرورة هنا نعم يمكن ان يقال المراد بوجوب العمل بالحكم لا نفس
الحكم او الحكم بكونه هو المظنون حكم الله لكن المذكورات مع ما يردها لم يرتض بها المصنف ولم يلتفت الى
توجيه العبارات الاتية مع جريانها فيها فتأمل الحادي والعشرون انه عين مذهب جمهور العامة ومناسب
لاصولهم من انه ليس لله في كل واقعة حكم او ليس عليه دليل والخاصة مأمورون بمجانبتهم ولا سيما
هو من خصائصهم مع تواتر الاخبار من طرقنا كما ياتي انه ليس لله في كل واقعة حكم لا يقال ان اجتهادهم
غير اجتهاد الخاصة لانا نقول ان اريد من اجتهاد الخاصة المعنى اللغوي فلا نزاع فيه بين العقلاء وان اريد
الاجتهاد المصطلح فهو عين مذهبهم وتعريفه بما تقدم متفق عليه بين الفريقين كما عرفت وعدم اعتبار بعض
المدارك والامارات لا يستلزم تباين الاجتهادين مع اشتراك الحد والا لم يوجد مجتهدان ابدا بالمعنى المصطلح
في العامة ولا الخاصة لعدم اتفاق اثنين منهم في اعتبار جميع المدارك والامارات والظنون وتجويزهم تقليد
الاموات ليس من خصائصهم لوجود القائلين به من الخاصة ايضا الثاني والعشرون ان القول به يستلزم
تخصيص الايات والاخبار الناهية على اهل الاجتهاد بغير مخصص وينفتح باب العذر للصوفية وساير المبتدعة
الثالث والعشرون ما ذكره المحدث الحر العاملي وهو انه يستلزم صحة مذاهب العامة وجواز تقليد اتباعهم
لانهم اعرف بوجوه الاستخراج وطرق الاستنباط وهم الذين فتحوا باب الاجتهاد ولو جاز لنا لجاز

لهم

لهم ولا يرد انهم لا يعملون باخبار الائمة ع لان اجتهادهم ادى الى ضعفها واقتصروا على الكتاب والسنة والادلة
العقلية كما بين ضعف حجية عند المجتهد من الامامية وهذا الزام لا جواب عنه عند الانصاف ولا يمكنهم دعوى
عدم تجويز الاجتهاد في زمان المعصوم واثبات الفرق بذلك لان كلام الذين جوزوا الاجتهاد من اصحابنا
وغيرهم مطلق غير مخصوص بزمن الغيبة بل صرح الشهيد الثاني في شرح بداية الدراية في بحث الوقوف على الخبر
كون الاجماع في زمن النبي ص حجة وقال في رسالة الاجتهاد ما هذا لفظه الاجتهاد شايع في زمن المعصوم و
الامام بل لا ينفع النبي والامام بالنائب عنه الا اذا كان مجتهدا مع انه في زمن ظهور الامام ع لا يمكن كل واحد
قريب وبعيد ان يسئل الامام عن كل ما يحتاج اليه وهو واضح وقال ايضا تخصيص النهي باجتهاد العامة بمنزلة
تخصيص النهي عن شرب الخمر بشرب العامة لها وتخصيص الغنا بمجالس الشرب كما فعله جماعة من الصوفية و
لو ان احدا ادعى وجوب الصلوة والزكوة وتحريم الزنا والربوا مخصوص بالعامة لما كان اعجب من هذه
الدعوى ونظيرها تخصيص الصوفية ما ورد من النص المتواتر في ذم التصوف والصوفية بالعامة فانا لله
وانا اليه راجعون كيف بلغ الهرج والمرج في زمان الغيبة الى هذه الغاية من التخليط والتخبيط الرابع
والعشرون ان القول به يستلزم انكار حجية الكتاب والسنة والعمل عليهما لانهم يقولون لو ان عالما
من العلماء يفهم معنى اية من الايات او رواية من الروايات وهو لم يكن مجتهدا بالمعنى المصطلح ويطابق
فهمه عمله ومستنده فهم المجتهد الحي وعمله ومستنده لبطل عمله وان كان على علم بمراد الشارع لانه
لم يجيء بالطريق المعتبر عندهم ولم يقلد احدا من المجتهدين وانما عمل بمجرد الاية والرواية وهما عندهما ليسا
مستندين شرعيين الا باعتبارهما بنظر المجتهد الحي ويصح عمل ذلك المجتهد ومقلديه وان كان خطا لمراد الله
لانه عمل بالكتاب والسنة مع اقترانهما بنظر المجتهد ولذا يقولون ان اطلاق الادلة على الكتاب والسنة مجاز
لان الدليل ما يفيد بنفسه القطع بالمقصد كما هو معروف في محله وهما ليسا كذلك بل هما امارتان من امارات
الاجتهاد به الخامس والعشرون ان القول به يستلزم القول بحجية القياس او المنع عنه بغير دليل قاطع قال
المحدث الحر العاملي في التحرير ان الظن المعتبر عندهم هو ظن صاحب الملكة التي ذكروها في معنى
الفقيه والمجتهد والقدر المخصوص الذي اعتبروه من بذل الجهد في تحصيل الظن كلاهما امران مخفيان
غير منضبطين ولا ظاهرين للمكلف ولا للمجتهد فكيف يجوز ان يجعل مناطا لاحكام الله سبحانه وقد اعترفوا
في بحث القياس بان مثل ذلك لا يجوز ان يكون مناطا للاحكام الشرعية السادس والعشرون ان القول
بوجوب الاخذ عن المجتهد ولو بوسايط يستلزم نسبة القبيح اليه تعالى اما من التكليف بالاتفاق او
الاهمال او ابقاء الامة على الفسق والضلال قال المحدث الحر العاملي في تحرير الوسايل ان وجوب

خلو الارض من مجتهد مطلق ممكن ان لم يكن واقعا بالفعل فيلزمهم اما تجويز تكليف ما لا يطاق
او رفع التكاليف عن العباد و على تقدير وجوده فان اكثر البلاد خالية منه قطعا كما في زماننا
فيلزم تكليف ما لا يطاق او الحرج البين الواضح لوجوب المهاجرة اليه عينا او كفاية على الرجال
والنساء والاقوياء والضعفاء ولوجوب العمل بظنه الثاني اذا تغير ظنه فانهم ذكروا انه لا عبرة بما
يوجد من المجتهد الميت ولا بما ثبت عن المعصوم اذا ورد عن غير المجتهد الميت ولا بما ثبت عن
المعصوم اذا ورد عن غير المجتهد المطلق بل يأتي في كتاب القضاء احاديث كثيرة دالة على تعدد
وجود المجتهد المطلق فانه لا يعرف جميع الاحكام الا الامام انتهى السابع والعشرون انه يستلزم ايجاب
ما لم يجب على الله من حفظ مجتهد مطلق في كل زمان وهذه القاعدة وضعها العامة في مقابل
قول الامامية بوجوب وجود المعصوم في كل جزء من الزمان وان الارض لا تخلو منه الثامن والعشرون
ما ذكره المحدث الشريف الجزائري في منبع الحياة قائلا ولو فرضنا عدم خلو اي الزمان منه اي
من المجتهد لزم ايضا اما ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق مع عدم تيسر اخذ المكلف عنه
في وقت التكليف بالعبادة الموقتة اما للبعد عنه بقدر ما يفوت وقت تلك العبادة بالسعي اليه
والاخذ عنه او لمانع آخر فلو تم ما ذكروه اي من انتفاء المجتهد المطلق لعصر التكليف لزم عدم جواز
عدم تيسر اخذ المكلف عن المجتهد وقت العبادة الموقتة بعين الدليل مع ان وقوع هذه الصورة
مما لا كلام فيه التاسع والعشرون انه يستلزم تنويه غير المعصوم [illegible] في خصائصه في معنى وجوب حفظه
على الله تعالى ووجوب حفظ المجتهد المطلق او المتجزي على القول به وربما زعم من التزم هذا المذهب
القول بتسوية الافضل والمفضول في معنى الحفظ اولا ووجوب الاتباع والطاعة ثانيا فتامل الثلاثون
انه يستلزم القول بتفضيل المفضول على الفاضل لانهم حرموا على المعصومين الاخذ باجتهادهم
والقول به مع شدة اتصافهم بالمبادئ القياسية وكونه قلوبهم اوعية لمشيئة الله تعالى وقوة رايهم وحسن
نظرهم وجوزوا ذلك للمجتهد لو كانوا لو ابعد عصمة وحي انتصرفيه الخطاء منه الحادي والثلاثون ان القول
به يستلزم التشهي في الدين والقول بلا دليل مبين لعدم ظهور دلالة قطعية على ذلك من العقل الصحيح
والنقل الصحيح والذي اعتمدوا عليه لا يسمن ولا يغني من جوع الثاني والثلاثون ان القول به يستلزم
العدول الى الاجتهاد ظني رعاية ما يستفاد من ادلته بعد تسليمها الظن والتمسك في الظن بالظن
بعد ظاهر ظلمات بعضها فوق بعض الثالث والثلاثون ان القول به يستلزم ترجيح المرجوح وهو
قبيح عقلا لان دليل الاجتهاد بعد تسليمه يفيد ظنا ثم انه معارض بما هو اقوى ظنا بعد التنزل
بل هو

بل هو على كامل من الآيات القرآنية والاخبار المتواترة المعصومية والادلة العقلية القطعية على عدم جواز
العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى الرابع والثلاثون ان القول به يستلزم القول بالقياس مع الفارق
وهو باطل بالضرورة الدينية واخس من قياس المساواة الذي لم يقل به احد من الامامية لان الظن في
نفس الاحكام ممنوع عقلا وشرعا بخلاف اسباب تحقق موضوعاتها لانه لولا اعتبار الظن في الاسباب
لزم خلو الحادث من الاحكام مرة والحرج البين اخرى ولو اعتبر الظن في احكام الله تعالى لادى الى
الفتن والحروب مضافا الى النصوص المانعة منه الناصة على اهل الدلالة على اعتباره هناك وعدمه هنا
هنا بيان الملازمة بين عدم اعتبار الظن في الاسباب وخلو الحادث من الاحكام انه اذا تردد انسان في
الصلوة بين الثلاث والاربع ثم حصل له الظن بانها الرابعة فحصلت حادثة على هذه الكيفية فلا بد لها
من حكم قطعي ولا فصل الظن في مثل هذا المقام لان الجهل والوهم والشك بل جميع انواعها حتى مثل الزنا
اللواط والسحق والحيضة وغير ذلك تقع اسبابا لتحقق موضوعات الاحكام بل موضوعات لها الا ترى
ان الجاهل في مثل الجهر والاخفات وكثير من مناسك الحج يعذر وتصح عبادته ويقع جهله سببا لصحتها
وزد هذا وتامل واما بيان الحرج فبين لان اسباب الموضوعات انواع متباينة واجناس متخالفة من
افعال الرب والعبد نفسه وغيره من الانسان والحيوان ويتعذر انضباط اشخاصها والاحكام جملة كلية
لها جهات منحصرة الخامس والثلاثون ان القول به يستلزم رد نص القرآن وصريحه من وجوه فمنها
قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ثم قوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ومنها قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ثم قوله ولا تقف ما ليس لك به علم ثم
قوله ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن فانظر في صراحة الآيات والروايات المتقدمة في تحريم القول
بغير علم والعمل بغيره ثم بيان ان الظن غير العلم هذا مع اتفاق الامة على محكمية هذه الآيات وعدم كونها
منسوخة وهذا باب آخر من الاستدلال من جهة استلزام رد نص القرآن وصريحه غير الوجه الخامس
والسادس السادس والثلاثون ان القول به يستلزم اما انه ليس لله في بعض الوقائع حكم معين او انه
ليس عليه دليل قطعي والاحاديث المتواترة ناصة على ان لله في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم
القيامة حكما معينا وان على كل حكم دليلا قطعيا هو الوحي من الله الى الرسول وان جميع ذلك مخزون عند
الائمة يجب على الناس طلبه منهم والتوقف والاحتياط مع عدم العلم به بالنقل والسماع منهم
كل ذلك يأتي اكثره مفصلا السابع والثلاثون ان العمل عليه يستلزم تجهيل المفتي نفسه وابطال الفتاوى
حكما اذا ظهر ظن او قطع مخالف لظنه السابق لان ظاهرهم انه يجب عليه اعلام المقلد بتغير اجتهاده

ورجوعه هو وكلهم الى القول الثاني كما نسب الشهيد الثاني في رسالة المنع عن تقليد الاموات ما لفظه
ان المجتهد لو رجع في المسألة عن مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حق المقلد
كما لو رجع عنه الى ترجيح غيره الثامن والثلاثون انه يستلزم تجويز نسخ الشريعة مرة بعد اخرى بحسب
اختلاف الاجتهادات الظنية وعدم استمرار الاحكام الشرعية والمسألة الاجتهادية بل يصير الحلال حراما
والحرام حلالا وقد تواترت الاخبار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم
القيمة بل استحالة النسخ لشريعة الرسول كلا او بعضا من اوضح ضروريات الدين فيلزم كون تلك
الظنون ليست من شريعة الرسول ص التاسع والثلاثون انه يستلزم بناء الدين القويم على امر متزلزل
مضطرب غير مستقيم الا ترى في كثير من المسائل يخطر بال جمع من اهل الاستنباط انواع من [illegible]
دون جمع في وقت دون وقت الاربعون ان الشريعة السهلة السمحة انما تحفظ لكل شريعة المعصومة
باستمرار الاحكام الى يوم القيامة المبعوث بها اشرف الانبياء ص الى امة هي اكثر الامم لا يجوز ان
تكون مبنية على ظنون مختلفة باختلاف الاذهان والاحوال مع ان الذهن الواحد الغير المعصوم
لا يصلح ان يجعله الله مناط احكام غير متناهية مشتركة بين طوائف الاسلام بل ساير الانام
الحادي والاربعون اذا وقعت خصومة بين مجتهدين مبنية على اختلاف اجتهادهما في مال او فرج
او دم يلزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ حقه من الاخر ما لم يتحاكما في حكم الله تعالى قال المحدث الحر
العاملي وما قاله علماء العامة انهما يرجعان الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت
بكذا وجب اتباعه عليهما وقول بعضهم وبعض الاصوليين من الخاصة انهما يرجعان الى رجل من الرعية
يفصل بينهما بقوله حكمت فانه وضع لفصل الخصومات مما لا يرضى به الذهن السليم والطبع المستقيم
فكيف يرضى به السميع العليم الثاني والاربعون انه خلاف الاحتياط في الدين وسلوك سبيل النجاة
في احكام رب العالمين فانه لا شبهة ان سلوك طريق القدماء والمحدثين المعولين في الاحكام على
العلم واليقين اعني العمل بما صح عن المعصومين والتوقف والاحتياط فيما سواه اسلم عند الله تعالى
وسمعا باتفاق العقلاء في رجحانه وانما الخلاف في مقدار الرجحان انه الوجوب او الاستحباب المؤكد
انه يحصل يقين البراءة من جهة التكليف لانه غاية الاستظهار في الدين وسلوك طريق الظن
مجانب للاحتياط قطعا لعدم التزامهم بكلام المعصومين ع في جميع المواضع ولعدم ثبوتهم على الظن
فلا يجوز العدول عن اليقين الى الظن ولا ترك الاحوط الى خلافه ففي الصادق ع في وصية بالاحتياط
في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي المرتضوي قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك

وستاق

ومنعا جملة من الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط الثالث والاربعون انه يستلزم وجوب معرفة المقلد بان الذي
يقلده مجتهد مطلق ولا سبيل له الى ذلك كما لا يخفى فيلزم تكليفه بما لا يطاق وكذلك تكليفه بمعرفة الاعلم
المجتهدين مع التعدد الرابع والاربعون انهم حكموا ببطلان احكام المجتهد عند موته وعدم جواز العمل
بها ويلزمهم انقلاب الحق باطلا والجايز محرما بغير سبب سوى موت شخص لا يدل العقل ولا النقل على
الدين بموته مع عدم تغير الدين بموت الرسول ص والامام ع ورواة الاحكام فما الفرق في هذا المقام وبالجملة
فان كان حقا لا يبطل بموت احد وما يبطل بموت قائله فليس بحق الخامس والاربعون انه يستلزم القول بانه لا
يجوز لفاقد الملكة المعتبرة عندهم ان يعمل بنص صحيح صريح اطلع عليه ولم يطلع عليه صاحب الملكة او
بلغه ولم يطلع على صحته بل يجب عليه اطراحه بل اطراح النص والعمل بظن صاحب الملكة المبني على
براءة اصلية او استصحاب او عموم او اطلاق او نحوه واللازم باطل قطعا فكذا الملزوم اذ لا يجوز اطراح نص
المعصوم والعمل بظن غير المعصوم ع السادس والاربعون ان الاجتهاد لم يخرج من بيوت العصمة لاتفاق الشيعة
وضرورة مذهبهم بان النبي والائمة ع ما كانوا مجتهدين وقد صرح بذلك السيد المرتضى ره في الشافي وساير
الاصوليين في كتبهم الاصولية وقد تظافرت الاخبار عنهم ع بان كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل هذا
كله مع ورود الاخبار عنهم ع ببطلانه وعدم جواز التقليد السابع والاربعون ان من اعظم احكام الشرع
المعلوم علم ان كثيرا من الاشياء المتواطئة مختلفة الاحكام وكثيرا من الاشياء المختلفة متفقة الاحكام فلا يجوز
ان يوضع لها قواعد كلية وضوابط يتخرج منها كمسألة البراءة والاستصحاب ونحوهما وهذا الدليل قد
استدل به المرتضى في الشافي وشيخ الطائفة في التلخيص على بطلان القياس ولكن بعد التامل نعلم انه شامل
لجميع المدارك الظنية الثامن والاربعون ان ايجاب الاجتهاد الشايع فيه عينا او كفاية على المذهبين
وكذلك ايجاب التقليد بمعنى اتباع الظن المجتهد وقبول دعواه من غير دليل على من لم يجتهد على المذهب
الزام على المكلف بما لم يثبت به التكليف لو هي ادلتهم المذكورة اللتي تنتقض باضعافها غيرها البراهين
القاطعة ونصوص الكتاب والسنة كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء فاذا جاءه لم يجده شيئا والتكليف بما
لم يكلف به عباده تكلف وفي الحديث ان المتكلف ملعون وقال تعالى حكاية عن نبيه ص وتقريرا عليه
ما انا من المتكلفين التاسع والاربعون الاحاديث الدالة الاتية انه المؤيد بالاخبار انه ينص على تعذر
المجتهد المطلق المستقل بمعرفة جميع الاحكام وانه لا يعرف ذلك كله مفصلا سوى الامام والا لساوى الرئيس
والمرؤس وتجزي الاجتهاد مختلف فيه عندهم ولا يمكن دعوى الاجماع عليه الذي لم يدع حجة على العمل بالظن
المجتهد المطلق سواه الخمسون ان مبنى التكليف والغرض منه هو الاتيان بمراد الحكيم تعالى

فعلا او تركا والاحكام المبنية على الاجتهاد بالظنية غير مطابقة لمراد الله في صورة الخطا فينتفي
التكليف في ذلك الفعل الخاص الذي وقع الخطا في حكمه بلا غرض فلو نسب الى الرب تعالى لزم تكليفه بلا غرض
وهو خروج عن مذهب الامامية والعدلية ولو نفي عنه تعالى يكون تكليفا وتشهيا واتباعا للنفس بلا
عوض يتحقق من الشارع لعدم تكليفه **الحادي والعشرون** ان العدلية اتفقوا على ان التكليف من فعل الله تعالى
وان افعاله تعالى معللة بالاغراض والمصالح تعود الى المكلف لئلا يلزم العبث والانتفاء في افعاله فثبت ان
التكليف الذي هو من فعل الله تعالى معلل بغرض يعود الى المكلفين والاجماع من المليين واهل العدل اجمعين
منعقد على بقاء التكليف على من يصح تكليفه ابد الابدين لوجود العلة والغرض فيه اما عام او خاص فالغرض
العام هو اصلاح النظام وحفظه من الفساد والاختلال لان تحريم القتل مثلا لحفظ النفوس وتحريم السرقة
والغصب والنهب والحرب والقمار لحفظ الاموال وتحريم الزنا والقذف والبهتان لحفظ الانساب والاعراض
وتحريم اللواط ووطي البهائم والاستمناء مع الامر بنكاح الازواج والاماء لحفظ النسل وتحريم المسكر ونحوه لحفظ
العقل وتحريم السم واكل موذيات لحفظ النفوس ووجوب طاعة اولي الامر المعصومين للعصمة عن الخطا
الى غير ذلك فامثال هذه التكاليف متضمنة لغرض عام يعود الى الكل والمكلف منهم فلا محذور مع ترتب
الثواب عليها له والغرض الخاص كالصوم والصلوة والطهارة وامثال هذه التكاليف يعود نفعها الى
نفس المكلف من التحلية بالفضايل والتخلية من الرذايل واستعداده لقبول الفيض الالهي ولو كانت العقول
مستقلة في تشخيص ما يصلحها وما يفسدها حتى تلاقي به او تتركه لما وجب بعثة الرسل وانزال الكتب ونصب
الائمة الحفظة للشرايع فلما ثبت وجوب بعثة الانبيا ونصب الحجج علمنا ان العقول ليست مستقلة في علم
صلاحها وفسادها لكي تفعل او تترك ثم اذا ثبت وجوب التكليف ثم توقفه على التوقيف ثم بقاء التكليف
ثم فتح التكليف بعدم التوقيف علمنا ان طريق التوقيف باق ما دام التكليف باقيا ثم نظرنا فراينا طريق
التوقيف اما بالوحي وهو خاصة الانبيا ولسانهم واما بالالهام والقذف وهما من خواص الاولياء المعصومين
ولسانهم واما بالرجوع اليهم والاستفادة منهم وهما اما بالمشافهة فكانت واجبة اتفاقا في زمن حضورهم
وظهورهم واما بالرجوع الى الاخبار المروية عنهم والاثار الصادرة للبقية في كتب الاصحاب وهذا طريق
التوقيف لانحصار الامر فيه فثبت انه يجب على الله تعالى حفظ هذا الطريق من الاندراس والتحريف والزيادة
والنقصان ما دام التكليف باقيا على الانس والجان لئلا يلزم ارتفاع التكليف وهو خلاف ضرورة الاديان
او التكليف بالايطاق وهو خلاف ضرورة العقل والوجدان فاذا ثبت بقاء الطريق نظرنا في انه هل يجب
سلوكه بالعلم واليقين ام يجوز في سلوكه الظن والتخمين فراينا ان الظن لا يخلو من الخطا والخطا لا

بفارق

يفارق الاختلاف والاختلاف في امر الفروع والوفاق والامور لا ينفك عن الخطا فعلمنا ان تكليف الله
عباده بالظن مستلزم للتعبد بالخطا وهو قبيح على الله وكذلك مستلزم للتعبد بالاختلاف وهو قبيح كذلك
كذلك مستلزم للتعبد بالخطا وقبحه بديهي وقد ابنا ان الاختلاف والخطا ينافيان غرض التكليف الغرض العام
والخطا خروج عن الحق وهو ينافي الغرض الخاص فتبين بالبرهان ان التكليف وطريق التوقيف منحصر
في العلم فثبت فتح باب العلم ووجوده والتعبد به وقبح التعبد بالظن فانتفى القول بالاجتهاد المبتني على الظن
ولا يخفى ان هذا البرهان يجري في الاصول والفروع وتخصيصه بالاصول تحكم واي عقل او نقل يدل على ان
الائمة الحجة على الله في الاصول دون الفروع فان وجوب ذلك في الاصول اما لعدم تجويز تحقق الاختلاف
الذي يترتب عليه الخطا فهذا يجري هنا بل اعظم كما هو المشاهد في احكام الفروج والوقف والفرايض و
المواريث واما لقبح التعبد بالخطا لانه يلزم منه الخروج عن الحق والتعبد بالباطل فهذا مساو فيهما واما لتمكن
المكلف من ذلك في الاصول دون الفروع فهو ممنوع على ان ذلك من فعل المكلف بصيغة اسم الفاعل و
مقدورية ما فيهما على حد سواء ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فان قيل ان الوجدان حاكم
في الفروع بان غاية ما يحصل منها الظن لكان الاختلاف الواقع في ادلتها لكثرتها وخفائها غالبا واما ادلة
العقول فاسلبه لا اختلاف فيها فالجواب اولا ان هذا تحكم بلا دليل ودعوى ما الى اثباتها من سبيل
ثانيا ان اختلاف الادلة العقلية للمطالب الاصولية اكثر من الفروع حتى كاد ان لا يتوافق اثنان من ارباب
النظر فيها كما لا يخفى على المتتبع وثالثا ان جملة من المسايل الاصول ينحصر دليلها في النقل كانحصار الائمة
في الاثني عشر وكالنص من السابق على اللاحق وكذا القول بتأييد الشريعة المحمدية والحشر الجسماني والنعيم الجسماني
والحساب والكتاب والميزان والصراط والمعراج الجسماني ونحو ذلك مما لا يحصى مما لا دليل عليها الا من جهة النقل
وليت شعري ان من قال بوجوب العلم في الاصول وادعى انسداد باب العلم في النقل كيف يصنع بهذه
المسايل فان ادعى قيام الادلة العقلية عليها اكثر من قيامها على جملة من الفروع فقد كابر كما لا يخفى على المتتبع
ورابعا ان كثيرا من مسايل الفروع عليها ادلة ضرورية قطعية لا اختلاف فيها كما في تحريم الكذب الضار وقتل
النفس الا بالحق وتحريم الاساءة الى المحسن ووجوب الصدق النافع والاحسان الى المحسن وانقاذ الغريق
واطفاء الحريق ونحو ذلك كثير فان قيل ان الاتفاق حاصل في الاصول في الجملة فالجواب ان الامر كذلك
في الفروع ايضا كما ترى الاصحاب مجمعين في باب الطهارة على عدم انفعال الكر بالملاقاة ورجحان نزح
البئر عندها وعلى العفو عن دم القروح والجروح عما نقص من الدرهم وعلى عدم اجزاء غير الماء في البول و
المني وعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعلى كون النوم بمجرده ناقضا واختيار كون المذي غير ناقض وان

اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وعلى رجحان وضع الجريدتين مع الميت وفي باب الصلاة على المنع من لبس الحرير
والذهب وجلد ما لا يؤكل لحمه ووبره غير ما استثني ومن السجود على غير الارض وما كان منها على المأكول
والملبوس وعلى وجوب الفاتحة ورجحان القنوت ورفع اليدين بالتكبير وصلاة احدى وخمسين وعلى المنع
من الائتمام بالفاسق ومن صلاة الضحى وعلى وجوب التقصير في السفر وكون صلاة الميت خمس تكبيرات وفي
باب الصيام على سقوطه في السفر وفساده بالانزال وان يوم الشك لا ينوى من رمضان وان الاعتكاف لا يكون
اقل من ثلاثة ايام الى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى مما لم يتفق عشر معشارها في الاصول فكيف يدعي
فتح باب العلم في الاصول وانسداده في الفروع على ان ما ذكره المعترض من الاستدلال على مسائل الاصول
بالاجماع مكوص منه الى افادة النقل العلم لان الاجماع داخل في النقل متيد فان قيل انا نعتمد على
القواعد الظنية في الفروع ونقول بحجية الظن الخاص فيها لاجل دليل قطعي عليها فالجواب ان ذلك الدليل
انما هو ادعاء الانسداد لباب العلم وهو مرتاب فساده من وجوه لا تخفى ثم ان ساغ هذا الادعاء ساغ
لاهل الملل الباطلة في الاعتماد على مذاهبهم الفاسدة المبنية على ظنونهم الواهية التي يدعون التعبد بها
بدرايتهم الباطلة ان المرء المتعبد بظنه وقد استدل بهذا الخبر الموضوع جمع من ارباب الانسداد
في كثير من المطالب تبعا للعلة العينا وغفلة عن حقيقة الحال فان قيل انا نكذب وجداننا ام نامر بالجهد
اصبر لك ما نجد ابانا ونقضي به وجداننا بانا بعد الفحص والتتبع وبذل الجهد لا يحصل لنا اكثر من الظن وادعاء
خلاف ذلك علينا من محض الظن فالجواب اولا انا قد بينا لك سابقا في الباب الاول بالادلة القاطعة من البراهين
الساطعة وجود العلم والتقليد وامكانه وتحققه فان كنت في شك من ذلك فسل من كان قبلك من سبق
زمانه وما لك ممن تدعي ان باب العلم كان مفتوحا عليه من ابي استفاد العلم وما ابوابه فانظر الى ذلك
عند ذلك الكرام لا وقفنا بنا مرارا ان التكليف منحصر في التوقف وان التوقيف الحاصل لاهل هذه الازمنة
من علوم اهل البيت واخبارهم واثارهم لم يحصل معشار عشرها لمن كان قد ذهب ظهورهم وحضورهم
وثانيا ان هذا القول مجرد ضرام شبهاتكم واعتراضاتكم على القدماء والمحدثين المدعين للعلم واليقين
بوجدانهم فاعتراضاتكم عليهم وليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم وثالثا انه لو تم لكم هذه الدعوى لجاز
لكل مخالف للحق من ارباب المذاهب الباطلة ان يتشبث بمثل هذا الادعاء في مقابلة البرهان فقد ادعى
جملة من الائمة الضلال انا قد بذلنا جهدنا وجدنا فغاية ما حصل لنا الظن بما نحن عليه وعدم العلم ببطلانه
هذا منتهى تكليفنا وادعى بعض انهم اذا اطلع على النصوص الواردة في الامامة لم تفده ظنا او شكا
وجميع اهل المذاهب يدعون وجدانهم في حقية مذهبهم ولا يلتفتون الى البراهين فهل تعذرهم اذا

قالوا

قالوا انا اجتهدنا وبعد ما وصل اليه جدنا وجهدنا وكلما هو كذلك فهو حكم الله في حقنا وقولك في
الجواب انكم معذورون كاذبون لا ينفعك ورابعا انا لا نسلم ان الوجدان الذي تدعونه خالف البرهان الدالة
على وجوب نصب ما يوصل الى المكلف به من العلم وذلك لان غاية وجدانكم بزعمكم هو الظن وحصوله
لكم لا ينافي امكان العلم حقيقة ولا امكان تحققه حاديا في فرد آخر ولا في نفس ذلك الفات بعد ذلك الآن
بل الوجدان يشهد على ان حقيقة العلم ممكنة وتحققه في العقليات والنقليات ممكن ايضا بل يحكم بتحققه في الجملة
ايضا حصولا وعدم بعد الحكم بامكان الحقيقة وتحققها في الجملة ولو في فرد لا يمكنه تكذيب البرهان لان البرهان
يفيد وجوب التكليف بالعلم وذلك يتضح بامكان العلم فبعد ما سلم الوجدان امكانه لا يمكنه تكذيب برهانه
وانما يتحقق التعارض بين الوجدان والبرهان ان لو دل البرهان على استحالة حصول الظن والوجدان على
حصوله او دل على امتناع العلم والوجدان على حصوله واما اذا دل البرهان على امكان العلم وتحقق
اشتراط التكليف به فكيف وجدانه عند ذلك لا يدل على عدم وجوده وفي الحقيقة اذا تاملت وانصفت فان ما يدعي
انه من الوجدان المعارض للبرهان بل هو فقدان والفقدان لا يعارض البرهان والوجدان هنا مع البرهان الا ترى
انه اذا ادعى زيد انه رأى عمرا وقال خالد اني لم اره فلا يستلزم ذلك تكذيب زيد فيا ايها الاخوان هداني
الله واياكم الى الايمان والايقان انا ادعينا ان التكليف الالهي الذي هو من قبل الله تعالى لا يصح من دون
نصب دليل يوصل اليه وان الظن لا يغني عن الحق شيئا ولا يوصل الى المكلف به وان التعبد بما يصل الى المكلف
من الاخبار والآثار بواسطة الثقات الابرار على يد سفراء التكليف الالهي من النبي والائمة الطاهرين
وندعي ان هذا الطريق مسدود واضح وانتم تدعون انسداد ابواب العلم عليكم وان مرادكم في
الفروع بل في الاصول ايضا عند الانصاف على الظن ونحن نقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا وانتم
تقولون يغني عن الحق بل هو الحق وعين الحق وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والله يحكم بيننا
وبينكم وهو خير الحاكمين سبحانك ما اضيق الطريق على من لم تكن دليله وما اوضح الحق عند من هديته سبيله

الثالث والعشرون ان العقل لما استقل ان الله لم يرض بالباطل والضلال ولا يرضى الا بالحق في جميع الاحوال
ثم انه لما امر الانبياء بتبليغه ولم يمنعه الا ما غضب عليه واشتاد اوامره ثم واجتناب نواهيه بعث الانبياء الذي
به بعث الانبياء وانزل الكتب وقامت النواميس والاديان ولا نعلم لم يثبت الا علما امره ولم يعاقب
الا على ما نهى عنه وانه لا يعمل قبيحا ولا يكلف نفسا الا وسعها وهذه المقدمات كلها من المسلمات عند العقل
ومع ذلك نقول انه هل يمكن موافاته رضي الله باستلال اوامره وفعل الحق وترك الباطل وكذلك مجانبة سخطه
باجتناب نواهيه في فعل الباطل وترك الحق بالظن الذي لا يغني عن الحق شيئا عقلا ونقلا بعد ابلاغ الا

فلا شك في العدم وايضا ننظر في انه هل يمكن موافاة رضى الله في اوامره ونواهيه بدون التوقيف
ام لا فرأينا ان الاستغناء عن التوقيف يستلزم فساد الشرايع واختلال النظام وبثت مذهب الملاحدة
والفلاسفة المكتفين بعقولهم الناقصة ومحال ان تطابق العقول الناقصة مراده تعالى وتوافق احكامه
من كون صلوة الفجر ركعتين والمغرب ثلاثا والباقي اربعا وعدم اجزاء الزايد ووجوب صوم يوم آخر شهر رمضان
وحرمة ما بعده ورأينا ان الظنون فقط لا توافق الحق لان الحق لا اختلاف فيه ولا تعدد بعترته والظنون
كلما تتطابق وكيلا ما توافق ثم علمنا بالبراهين القاطعة نفي الواسطة بين الحق والضلال وماذا بعد
الحق الا الضلال فحصل لنا العلم واليقين ان السالك سبيل الظن والتخمين والمتقيد به في احكام الدين
كثيرا ما يجانب رضاه تعالى ويجوز خروجه عن الحق ويتحقق تخطيه تعالى بتركه الحق ودخوله في الباطل وذلك بحكم
تجدد الآراء واختلاف الانظار وتفاوت مراتب الاعتبار واذا ثبت انه تعالى لم يثب الا على ما امر به وقد
امر بالحق فاذا تعدى الحق فات الثواب واذا لم يعاقب الا على ما نهى عنه وقد نهى عن الباطل
فاذا دخل احد فيه استحق العقاب واذا ثبت بمقتضى القرآن وضرورة العقل ان الظن لا يغني من الحق شيئا فالعامل بمجرد الظن
به غير مستحق للثواب وان جد واجتهد بل مستحق للعقاب وايضا علم من تلك المقدمات المذكورة
القطعية ان طريق التكليف الالهي والوصول الى نعيم لا يتناهى والنجاة من العذاب الابدي و
العقاب السرمدي خارج عن الظنون الاجتهادية ومنحصر في العلم بالاحاديث المعصومية ولولاه للزم اما
ارتفاع التكليف وهو باق بالاتفاق فثبت بقاء شرطه وهو نصب الدليل الموصل اليه واما التكليف بما
لا يطاق ونفيه بقضاء العقل فان قيل لسنا مكلفين بالحق النفس الامري في مثل هذا الزمان الذي غاب فيه
الامام واندرست ابواب العلوم والاحكام قلنا ما وقع التكليف به فهو النفس الامري الواقعي والحق لا تعدد
فيه ولا اختلاف بعترته ولا معنى لكون الحق تارة النفس الامري وتارة غير مطابق للواقع والنفس
الامري ان انا في لبس بحث فان قيل انا مكلفون بالواقع فيجب علينا تطلبه فاذا لم يحصل لنا العلم به
قام الظن مقامه والا لارتفع التكليف او لزم تكليف ما لا يطاق قلنا ما كلفنا الله به يجب نصب الدليل
الموصل اليه وما لم يتحقق فيه الدليل الموصل فلسنا مكلفين به فان كان التكليف منوطا بالواقع مع فقد
الدليل الموصل فهو قبيح عقلا ونقلا آية ورواية كما قال لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة لان التكليف الابتدائي ما حجب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و
ان كان التكليف الابتدائي بالنسبة الينا انما يناط بما وصل الينا من الكتاب والسنة فهذا هو الواقع
النفس الامري بالنسبة الينا وتحكم له بغير ذلك لغو وخرافات ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم

ما انزل الله

ما انزل الله بها من سلطان **الثالث والعشرون** ان العمل اما شطر من الايمان كما صرح به جملة من
العلماء الاعيان وورد في اخبار سادات الانس والجان ان الايمان اقرار باللسان وعقد بالجنان وعمل بالاركان
او شرط للايمان التام او لمطلقه فالعمل متوقف على الاعتقاد بما به وكيف يعمل ولاي يعمل ولمن يعمل و
الاعتقاد هو التصديق والتصديق لا يكون الا بالعلم فكيف يجوز التعبد في الاعمال بالظن ان الظن لا يغني من
الحق وايضا العلم لا بد له من الطريق اليه فوجوب العمل مشروط بوجود العلم ولولا العلم لما صح العمل فالقول
بانسداد باب العلم والاكتفاء بالظن من العمل بمقتضى التكليف مخالف للاصول العقلية والادلة القطعية **الرابع
والعشرون** ان الاخبار الكثيرة المتظافرة دلت على ان العامل بغير علم لا ينتفع بعمله فكيف يجوز العمل بالظن
قال الصادق العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وقيل لا يقبل الله
عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه
من بعض وقيل قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح والاخبار في هذا الباب
كثيرة **الخامس والعشرون** انكم قد عرفتم ان الاجتهاد لا يتحقق في الامور المعلومة بل في الامور المظنونة
وان المعلومات لا يجري فيها الاجتهاد وان الذي سوغ لكم العمل بالظن الضرورة والاضطرار ممنوع واي
شيء اضطركم اليه ولم يضطر اليه المفيد والمرتضى وشيخ الطائفة ونحوهم من نفاة الاجتهاد والتقليد والظنون
وكيف لم يحصل الاضطرار للشيعة النائين عن مكان الامام في وقت ظهوره ووصول الاخبار اليهم بلا واسطة
وحصل لكم الاضطرار مع تظافر الاخبار المعصومية وجمعها وترتيبها وتبويبها وشرحها وبيانها وايم الله
انكم نبذتموها وراء ظهوركم وان اكثر مجتهديكم ومعاصريكم لم يضبطوا خبرا في واحد من كتب الاخبار المعروفة
المشهورة فضلا عن جميعها وفضلا عن غيرها فانا لله وانا اليه راجعون اللهم اهدنا واياهم سواء الطريق و
اجعل لنا التوفيق خير رفيق **السادس والعشرون** انه اذا اجتهد المجتهد في مسئلة غير منصوصة بالعموم
او الخصوص وحصل له ظن وحكم بما ادى اليه ظنه ثم انه لو حكم المجتهد في مثل هذه المسئلة بحكم غير حكمه او تجويز الخلاف
فان كان الاول فهو نقض لدعواك ويكون عاملا بالعلم وحاكما به لا بالظن وان كان الثاني فقد حكمت بما
لا تعلم انه حكم الله في الواقع فان قلت اما هذا حكم الله في حقي وهو غير حكم الله في الواقع قلنا هل الحكم
هو الحق او هذا هو الحق او كلاهما حق فان قلت الاول حق لزمك كون ما تفتي به باطلا فان الله لا يكلف
بغير الحق وان قلت بالثاني كان الاول باطلا وانت مكلف بما ليس هو حكمك ويكون كمن يجب عليه افطار
شهر رمضان لمرض او سفر فتكلف صيامه او وجب عليه التيمم فتكلف الوضوء فلا ينقطع عنه التكليف وان قلت
كلاهما حق فقد اخطأت والحق لا تعدد فيه ولا تناقض بعترته وماذا بعد الحق الا الضلال **السابع والعشرون**

ان الادلة الاجتهادية كثيرا ما تتعارض فلا يحصل للمجتهد ظن كما اعترف به جمع من اساطين المجتهدين
بقولهم فيه تردد وفيه توقف وفيه اشكال فان قلتم هناك بالرجوع الى الاجتهاد لزم الدور او التسلسل
وان قلتم بالرجوع الى الكتاب والسنة فالمفروض خلو المسئلة عنهما وان قلتم بوجوب التوقف او التخيير او الاحتياط
فنحن نقول به في مثل هذا الامر اذا لم يوجد دليل في الكتاب والسنة كما صرحت به الاخبار ويرشد اليه
الاعتبار ثم يبطل اعتراضكم على المحدثين من ان كل المواضع لا يطرد فيها التوقف والتخيير والاحتياط
الثامن والعشرون ان المسوغ للاجتهاد يدعي ان بقاء التكليف مع انسداد باب العلم احل له
الاعتماد على الظن فيقال له اذا فقد الظن في المسئلة ولم يحصل فهل تقول بارتفاع التكليف فهو
خلاف الضرورة او تجوز الاعتماد على الظن المتداول او الاحتمال والوهم او تدعي احالة الفرض
وان الله لا يتركه وانه بلا حكم ظني مادام التكليف باقيا فما هو جوابك فهو جواب المحدثين العاملين
بالعلم واليقين والمانعين من التعبد بالظن والتخمين التاسع والعشرون انه لما ثبت ان الاضطرار لم يرتفع
عند الاقتصار على الكتاب والسنة بزعمكم فكذلك لم يرتفع عند الاجتهاد ايضا باعترافكم فالسبب
الداعي الى الاجتهاد باق بعينه فاما ان تقتصروا على الكتاب والسنة ولا تتعدوا قول الله وقول النبي
والعترة الهادية واما ان تقولوا بحجية الظن المتداول والاحتمال وغيرها الثلاثون انه يلزمكم القول
بحجية القياس من حيث لا تشعرون وقد تقدم بيانه الحادي والثلاثون قال العلامة ره في التهذيب النبي
ص لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه ص قادر على العلم فلا يجوز له
العمل بالظن ولان مخالفته ص كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه ص كان يتوقف في الاحكام على
الوحي ولان تجويز اجتهاده يقتضي تجويز اجتهاد جبرئيل فيندفع القطع بالوحي احتج الشافعي
بان العمل بالاجتهاد اشق ولقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي والجواب ان المشقة انما تثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا والعفو عن اصحابه
اراد الاذن شرط في الاباحة فيمتنع استناد العفو معه وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه
بالاجتهاد انتهى ونحوه كلام غيره من اصحابنا في كتب الاصول اقول ما حققه ره هو الحق الذي
لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وعليه جميع اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم والادلة على ذلك كثيرة جدا
اشار قدس سره الى دليلين منها عقلي ونقلي اما الاول فانه ص لو كان مجتهدا او له قول في الدين بالاجتهاد
لارتفع الوثوق بالوحي لامكان ان يكون ما اخبر به عن اجتهاده وفيه هدم طريق العلم الى الوحي وهدم
معجزة النبوة وفي هدمها هدم النبوة واما الثاني فقوله تعالى وما ينطق عن الهوى حيث نفى عنه النطق

بالهوى

بالهوى وحصره في الوحي وحيث لم يكن القول بالاجتهاد قولا بالوحي ومنقولا به تعين ان يكون نطقا
عن الهوى لعدم الواسطة وعلى الفرق فتعين القول بالوحي وللمحدثين وارباب العلم واليقين ان يقولوا
انا اقررتم بان الاجتهاد قول بالهوى وان النبي ص لم يكن مجتهدا فنقول ان الله تعالى قد امرنا باتباع
النبي والاقتداء والتاسي به فلا يجوز لنا الاجتهاد وايضا اذا كان الاجتهاد قولا بالهوى فلا يجوز لنا ذلك
ايضا لقوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه والمفروض ان الاجتهاد الذي تجوزونه هل يجوز للنبي ص ام لا فان كان
الذي تجوزونه غير الهوى فلم لم تجوزوه على النبي ص وايضا فقد قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وما كان ص ليامر بما لم يأت به ولا كان لينهى عما لم يتركه وحيث كان ص تاركا للاجتهاد غير فاعل
له فلا يكون ص امرا به ولا يجوز لغيره اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم افلا تعقلون ولله در شيخ الطائفة
في العدة حيث قال واعلم ان هذه الاصول تنقلع على اصولنا لانا قد بينا ان القياس والاجتهاد لا يجوز
استعمالها في الشرع واذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي ص ولا لاحد من رعيته حاضرا كان او غائبا الا حال حياته
ولا بعد وفاته استعمال ذلك بحال ومن الغريب العجيب ان بعض من تاخر من اهل الاصول اول كلام
الشيخ ره بان مراده من الاجتهاد الذي نفاه الاخذ بالرأي والقياس والاستحسان والجهالة بغير دليل
وذلك لانه هو المحتمل استعماله في الشريعة دون المعنى الاصطلاحي الواجب على المكلفين بالاجماع ولا يخفى
ان هذا تاويل فاسد لا يلتفت عاقل اليه ولا يعول عليه فانه جعل الاجتهاد مقابلا للقياس وقد صرح
في مواضع من الشافي بعدم جواز التعبد بالظن الذي هو فصله ومقومه ثم لعل هذا المعتذر يجوز الاجتهاد
بالمعنى الاصطلاحي على النبي ص ثم يقال ان الاجتهاد الاصطلاحي اما واجب عينا كما قاله قوم من
الحلبيين او كفاية كما هو المشهور بين المجتهدين واما حرام كما هو طريقة المحدثين والواجب اما عقلي
او سمعي فان كان الاجتهاد واجبا فكيف ساغ للنبي ص ترك الواجب وربما لزم من ذلك تقدم الامة في
اعمال الخير والمثوبات على سيد البريات وآله الهداة وكيف ساغ للنبي ص عدم امر امته به وقد كان ص
مبعوثا للامر بالواجبات ثم ان كان واجبا عقلا فقد تقدم من الادلة العقلية والنقلية ما لا يحصى عدده
وان كان واجبا شرعا فالخصم معترف بانه لم يرد فيه كتاب ولا سنة بل جاء في الكتاب والسنة ما يدل على
بطلانه وتحريمه وان كان حراما وهو كذلك فان كان دليل التحريم عقليا فدليل العقل لا يخصص كما
برهن عليه في محله وان كان شرعيا فحلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ثم ان
الحرام الشرعي يحتاج الى رخصة شرعية فاين الرخصة في التعويل على الظنون الاجتهادية في نفس الاحكام
الشرعية بل قد عرفت ما يدل على العكس من الايات المتظافرة والاخبار المتواترة ثم قولكم ان مخالفة النبي ص

كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر فنقول ان مخالف النبي ص انما كفر لمخالفته الحق والمجتهد ان كان
محق فكذلك ثم نقول ان المجتهد ان كان ناطقا عن الله وحاكما بحكم الله ورسوله واهل بيته فلاشك
ان مخالفه كافر ايضا لانه مخالف لحكم الله ورسوله وراد عليه وان لم يكن ناطقا عن الله ولا حاكما
بحكم الله فطاعته حرام وفي المقبولة الحنظلية ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله والظاهر ان المحدثين
لا يرضون على ان الراد على من اتصف بالصفات المذكورة والنعوت المسطورة كفر باجماع معا الكفر المعروف
وفي التوقيع القائمي ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
ولاشك ان انكار حجة الامام وحجة الله كفر وورد عنهم ع لا تكذبوا بحديث اتاكم به مرجئي ولا قدري
ولا حروري ينسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه وعنهم ع فاذا قامت
علينا الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع وحيث مخالفه من
يحكي عن النبي ص والامام ع كمخالفتهم سواء ان كفرا فكفرا وان فسقا ففسقا وخطأ فمن لا يحكي عن
النبي والامام ع ولا يحكم بحكمهما شركت واثم اعظم الاثام قال ع من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال ع
الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية والاخبار في ذلك كثيرة
ثم ان الدليل الذي ذكروه ليس مطردا فان مخالف النبي ص في الاوامر الندبية مع اعتقاده استحبابها
وكذلك في الاوامر الواجبة مع القول بوجوبها لا يكفر بالكفر الذي يقابل الاسلام ثم نقول اذا
اعترفوا بان النبي ص كان متوقفا في احكامه على الوحي لا يجوز له الحكم بدونه مع كمال عقله
وصفاء طويته وشدة قربه فكيف يجوز لغيره ذلك لا سيما اذا لم يكن معصوما ان يفتي بلا توقيف
واذن من الله العزيز الحكيم واذا لم يكن للنبي ص طريق الى الاطلاع على اوامر الله ونواهيه ووصاياه
وتخطئته الا الوحي الالهي فكيف يسوغ لغيره الافتاء والحكم بغير ذلك من الظنون الاجتهادية ثم
ان الله تعالى قد خاطب نبيه الامين ص بقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فان كان هذا التهديد للنبي ص فالويل ثم الويل لغيره
ممن يقول على الله في الاحكام والحلال والحرام بالظنون والاوهام وان كان من قبيل اياك اعني
واسمعي يا جارة فما اسوء حال الذي يعتمد في الاحكام الشرعية على القواعد الظنية والاصول

العامية

العامية وفي مصباح الشريعة قال الصادق ع لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء
سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح
الا باذن من الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل ماخوذ بجهله مأثوم بحكمه قال
النبي ص اجرأكم بالفتيا اجرأكم على الله عز وجل او لا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين
عباده وهو الحائر بين الجنة والنار وقال امير المؤمنين ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ
قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال ع اذا هلكت واهلكت
وفي المرتضوي مخاطبا لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي والاخبار الواردة
في ذلك اكثر من ان تحصى قد ذكرنا شطرا منها وياتي الباقي في محله ثم توهمهم ان تجويز اجتهاده ص يقتضي
تجويز اجتهاد جبرئيل فبطلانه ينقطع بالوحي صريح في ان الحاكم بالاجتهاد غير عالم بحكم الله
تعالى وقد ثبت بالبراهين العقلية والنقلية ان القول على الله بغير علم حرام الم يوخذ عليكم ميثاق
الذين من قبلكم ان لا تقولوا على الله الا الحق وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ع
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة السموات والارض وملائكة الرحمة والعذاب
وقال انهاك عن خصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم
وفي آخر انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما
لا تعلم وفي الباقري سئل ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
وفي الصادقي ان الله خص عباده بآيتين من كتاب الله ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما
لم يعلموا قال عز وجل الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله **الفصل** في ذكر ذكر العلامة ايضا في التهذيب ان المجتهد فيه
حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم
كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة وذكر الضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الدليل
على المسائل الفرعية وانما يتم ذلك له بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع
بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنه في معاني الالفاظ جاز وتدخل فيه معرفة
النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان
يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه بالقبح
وباستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول واصول قواعد الكلام وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة

لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه حكيم

على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من سقيمها و
يعرف الفقه من الكتاب ما يستفاد من الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها
ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي
بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان
يعرف شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها
من طرق الاحكام وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية من المسايل الاصولية وذكر
في مبادي الاصول نحوه وكذا كلام غيره وذكر الشهيد الثاني ما محصله ان المعتبر من الكلام ما يعرف
به الله تعالى وما يليق به من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة
كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والاخرة
كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة عن ذلك ثم قال ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام
من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه
مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب
ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
تعالى ورسوله ونوابه ع بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك
ومن شرايط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة و
غيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية
للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او
فهم مقتضاها ليرجع اليه متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى
اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل
الى النبي ص او الائمة ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمتواتر والآحاد
وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي
امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود
موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها
احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة

الاصلية

الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول
الفقه كالتهذيب والمختصر لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل المدون في علم الميزان و
كثير من كتب النحو على ما يحتاج من التصريف ثم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من
رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات
قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة
بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق
المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من
الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على
حد الشرك بالله عز وجل انتهى وقال العلامة في التحرير بعد تعريف الفقه ومرتبته بعد علم الكلام
واللغة والنحو والتصريف والاصول انتهى وقال في المنتهى الحق عندي ان مرتبة هذا العلم
الفقه متاخرة عن غيره وذلك لافتقاره الى سائر العلوم واستغنائها عنه اما تاخره عن علم الكلام
فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق بمعرفة التكليف والمكلف واما
تاخيره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا بل لابد فيه من الاستدلال واصول
الفقه متكفل بكيفية ذلك الاستدلال وبهذا الاعتبار كان متاخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان
فساد الطرق وصحيحها واما اللغة والنحو والتصريف فلان مبادي هذا العلم انما هو القرآن والسنة
وغيرهما ولا شك ان القرآن والسنة عربيان فوجب تقديم البحث عن النحو والتصريف على البحث
عن هذا العلم انتهى ونحوه عبارة المعالم وذكر بعضهم التوقف على علم الرياضي لان معرفة القبلة موقوفة
عليه وكذلك علم الحساب لمكان الفرائض والمواريث وكذلك علم الهندسة لانه متوقف عليها معرفة
احوال الحياض وكيفياتها كما اشار اليه الشيخ البهائي في الحبل المتين وربما زاد بعضهم علم العروض
والقوافي لتوقف معرفة اوزان الاشعار التي يؤتى بها شاهدا على المطالب العلمية عليه وربما ذكر
بعضهم علم الطب والحكمة الطبيعية النظرية والعملية وبعض علم النجوم بل وعلم التجربة ايضا لان معرفة بعض
الواجبات الكفائية به وبه يفرق بين النبي والمتنبي وربما ذكر بعضهم علم الموسيقى ليفرق به بين الغنا

الحرام وغيره وكذلك علم الرمل والشعبذة وما قاربهما لانه يفرق بين كرامات الاولياء ومموهات
السحرة وزاد بعضهم علم الخط وعلم المناظرة والمباحثة الى غير ذلك من المموهات الفاسدة والآراء
الباردة هذا غاية ما ذكروه من الخيالات والتوهمات والكلام في ذلك يقع من وجوه الاول
ان ما ذكروه من الرجوع الى القرآن الشريف والاحكام التي فيه خصوصا في الكلام فيه انه في محل
من حجية الكتاب والذي نقوله هنا انه قد ثبت بالادلة القاطعة ان المخاطبين بالقرآن هم النبي
والائمة ع وان كان المكلف به عامة الثقلين ولكن يجب عليهم الرجوع في فهمه الى الائمة الطاهرين
وذلك لان غاية ما يستفاد من الادلة الكلامية ان الله سبحانه لا يخاطب من يخاطب بما لا يفهم من
الكلام وعموم التكليف لا يستلزم عموم الخطاب لوجود المتشابهات التي تحير فيها العقلاء ولو كان
الخطاب عاما لما صح انزال المتشابهات واذا جاز التخصيص في بعض جاز في جميع الآيات وايضا
لو كان المقصود افهام الكل لما وقع الاختلاف في السبل ولم توجد آية من الآيات من اول الكتاب الى آخره
الا وفيها اختلاف بحسب القراءات لفظا وبحسب التفاسير معنى وان كان محكما وايضا لو جاز
الاطلاع بمراد الله منه بلا بيان من المعصومين للزم الافتراق بين الثقلين ولن يفترقا حتى يردا
الحوض الثاني ان التمسك بالادلة العقلية من البراءة الاصلية والاستصحاب ونحو ذلك باطل كما
ثبت في محله انتهى ومرادهم هنا بالبراءة الاصلية هو ان العقل يحكم بان ذمة العباد قبل بعثة الانبياء
وانزال الكتب بريئة عن التكليف فان ورد حكم قطعي الدليل على اثبات تكليف وايجاب فهو مخصوص
به الاصل والا فلا وجوب او حملوه على الكراهة والاستحباب في صورتي الامر والنهي ولو كان العمل بالبراءة
الاصلية صحيحا عند الله لما انزل الكتب وارسل الرسل ونصب الحجج وكلف الثقلين بالنواميس الشرعية وقد
جاء كل نبي وحكم كل كتاب على خلاف مقتضى هذا الاصل الذي لا اصل له في الدين وانما يصح التمسك
به على طريق العامة المخالفين للائمة المعصومين ع الذين حاولوا الاستغناء عن الطاهرين فابتدعوا البراءة
الاصلية والاباحة الاصلية وسائر الاصول التي لا اصل لها في الشرع المبين واما على اصول الامامية
القائلين بان كل واقعة لها حكم معين من الله فكيف لهم الطريق الى حصول الظن بان الواقعة الفلانية
لا حكم لها وان الذمة خالية منها وربما استدل بعض من يعتني بعلم الاصول من قاصري الطلاب ولم يعط التأمل
حقه في المواضع ممن لا نصيب له من التحقيق والتدقيق بظواهر بعض الاخبار مثل قوله ع كلما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم وما شابه ذلك ولم يتفطنوا ان الاخبار عندهم ظنية الصدور والدلالة
فكيف يستدل على هذه الاصول التي بنوا عليها الاحكام الشرعية بالاخبار الظنية وكيف يعارض الاخبار

لمخالفيها

لمخالفيها واما مورد قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحوه الكلام في ذات الحادث
بالقديم وكيفية صدور العالم من الحكيم والكلام في علمه تعالى حضوري او شهودي وفي سائر صفاته والكلام
في حقيقة العقول والنفوس والمثل والافلاك وامثال ذلك مما لم يكلف به الشارع وسائر المسائل التي
اختلفوا فيها في الاصول والفروع بنفي او اثبات بلا دليل من الكتاب والسنة وليس مورد هذا الحديث
ليستدل به على نفي ما ذكر ويتفرع عنه آخرة بدينه وكلما ابتلي بواقعة من الوقائع يقول كلما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم واذا اعترض له عارض يقول كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحو ذلك فيبطل باب
العلم والتعلم واذا الى مورد الاخبار المتواترة الدالة على ان طلب العلم فريضة على كل مسلم والاخبار الدالة
على انه لا يسع الناس الجهالة والاخبار الدالة على وجوب السؤال والتعلم ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة
الثالث ان ما ذكروه من وجوب تعلم العلوم المذكورة كانهم غافلون عن ان الوجوب حكم شرعي
يحتاج الى دليل شرعي وما ادري اي دليل لهم على وجوب ذلك قال الشهيد الثاني في رسالته
الموسومة بالاقتصاد التي الفها في آخر عمره الفكر والاستدلال عن برهان للانسان لا يحتاج فيهما الى
البيان كما اشار اليه جل جلاله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وبينا النبي ص
كل مولود يولد على الفطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ثم استدل على ذلك بكلام طويل ثم قال ان
هذه المرتبة الفطرية مع الاشارات والتنبيهات الشرعية لا تتوقف على تعلم علم مدون وان توقف على تعلم
معلم وذلك لواجبه ثم استدل على ذلك بادلة عقلية وشرعية ثم قال في الكلام على تعلم علم الكلام اعلم
علم اسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته وزعموا ان الطريق منحصر فيه او هو اقرب الطرق
والحق انه ابعدها واصعبها واكثرها خوفا وخطرا ولذلك نهى النبي عن الخوض فيه ثم ذكر جملة من مناهي
النبي والائمة ع ثم قال ليت شعري ان هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي او نقلي على وجوبه او استحبابه او بمجرد
تقليد آبائهم واسلافهم فهم على امة وهم على آثارهم مقتدون بانهم هل يعرفون بايمان السابقين على تدوينه
ام يكفرون وهل يعترفون بايمان العوام الغافلين عنه او لا يعترفون فان اقروا او عرفوا فاما بعده والآن
يباشرهم بالرطوبات مع اعتقادهم ان عدم المعرفة بالاصول كفر يمكن الكافر نجس وكيف الاشتغال بالمباح
او السنة مع استلزامه ترك الواجب وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك الواجب وكيف يجوز
الاشتغال بالواجب مع استلزام ترك ما هو اوجب منه فدعهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي
يوعدون ثم قال في بيان حال المنطق ان من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل وان لم يعلم المنطق ولو
كان المنطق مميزا لما صدر الخطاء من المنطقيين والعذر بانه ناش من عدم الرعاية غير مقبول لتمادي

النزاع في مدة مديدة والمنطق لو سلّم أنه عاصم فلا يعصم الا من الخلل الواقع من جهة الصورة لا من جهة
المادة كما لا يخفى ثم أطال المقال في الاستدلال الى ان قال وناهيك بهذا دليلا على عدم فائدته ثم قال بعد
ابطال قول من قال بوجوبه واستحبابه لو سكتنا عن القول بحرمته فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتى
نسكت كما سكت الله عنه ثم ذكر ان الشكل الاول بديهي والثلاثة الباقية فيه الا ان يرد اليه وان الاستثنائي
بديهي وان اكثر التصديقات بديهية والباقي غير محتاج اليه ثم قال ان النحو والتصريف واللغة يكفي
فيها التقليد واما الاصول فلا شك في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان وامثالها وحكم
المسائل التي هي داخلة في العربية حكمها وكثير من مباحثه لا طائل تحتها والقدر الضروري كالاطلاق
والتقييد وطرق الجمع للخلاص من تعارض الامارات ذكره الاصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية
بحيث لا مزيد عليه فالحكم بوجوب تعلم هذا العلم مطلقا يحتاج الى دليل الى ان قال ولو تنزلنا عن هذه المرتبة فلا
شك في كفاية جانب من العلوم الثلاثة ولا يحتاج الى الاجتهاد فيها بالاجماع ولا المهارة بالمعرفة التامة بعد
ضبطها اذ فوق كل ذي علم عليم انتهى وذكر غيره ان المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن المامون العباسي
كانوا يستدلون بالحجج والبراهين على مسائل الاصول والفروع ولم يكونوا عارفين بالمنطق ولم يكونوا
محتاجين اليه فلما امر المامون بنقله ونقل الفلسفة من العبري الى العربي حصّله جماعة من المسلمين
طلبا لمرضاة خليفتهم فشاع فشاع بين المسلمين وحسب طالبوه انه حافظ للذهن عن الخطأ في الفكر
وهو خطأ لان المسائل المنطقية نظرية والذي يحفظ الذهن عن الخطأ فيها يحتاج الى حافظ عن الخطأ في فكرها
ولا يجوز ان يكون الحافظ عن الخطأ هو المنطق والا لزم الدور او التسلسل وهما باطلان الرابع ان التوقف
المدعى على هذه العلوم واضح البطلان فان كثيرا ممن لم يقرأ العلوم المذكورة يفهم الاحكام الشرعية
او اكثرها وفيهم طوائف الآيات والروايات او اكثرها الخامس ان هذه العلوم لم تكن متداولة لا في
في زمن النبي والائمة عليهم السلام كما هو ظاهر لمن تتبع فكيف عرف الناس الفقه والاحكام وعملوا بها في زمن النبي
والائمة من غير احتياج الى هذه العلوم واين توقف الفقه عليها وكيف اشترط على اولئك العلماء
الفقهاء الذين لم يعرفوا من هذه العلوم شيئا وعلى هذا حكمتم بالوبال لهم حيث انهم ليسوا اهلا لذلك [illegible]
للفتاوى في الاحكام والقول في الحلال والحرام وان لابي حنيفة والشافعي لمنة عظيمة عليكم حيث وضع
لكم ما يتم به امر دينكم واجتهادكم وكذا لمن وضع ساير العلوم ونقل عن الصفدي في شرح لامية العجم ان
المامون لما هادن بعض ملوك النصارى قال واظنه صاحب جزيرة قبرس كتب يطلب منه خزانة
كتب اليونانيين وكانت مجموعة في بيت لا يظهر عليه احد فجمع الملك خواصه واستشارهم في ذلك فكلهم

اشار

اشار ان لا يفعل الا مطران فانه قال ابعثها اليهم فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية الا افسدتها
واوقعت خلافا بين علمائها الى ان قال وعرّب يحيى بن خالد البرمكي كثيرا من كتب اليونان مثل كليلة ودمنة
وكتاب المجسطي وعرّب غيره الباقي من كتب الكيميا والطب والمنطق والطبيعي والالهي والرياضي
قال وكان الاختلاف قليلا قبل المامون ثم زاد انتشارا والعرض اسهل انتهى ونقل المولى محمد طاهر القمي
في رسالة له عن كتاب رشف النصائح ان ابا مرة الكندي وجد في الشام كتابا من كتب الفلاسفة فاخذه
الى المدينة فرآه عبد الله بن مسعود فطلب الطشت والماء وغسل الكتاب كله حتى ظهر سواد المداد
في الماء وانه لم يظهر لذلك اثر الى زمان المامون فانه رأى ارسطو في المنام وجرى بينهما كلام اعجب المامون
فارسل رسولا الى ملك الافرنج وطلب منه كتب الفلاسفة فارسلها اليه فامر بترجمتها بالعربية ثم
اشتهرت بين اهل السنة خصوصا ببلاد ما وراء النهر ورغب فيها الفارابي وابو علي فاشتهرت بانتشار [illegible]
وذكر ايضا ان الناصر لدين الله كان من خلفاء بني العباس وكان يميل الى التشيع امر بقتل عشر نسخ من
كتاب الشفاء وان السلطان مبارز الدين محمد اليزدي امر بغسل اربعة الاف كتاب من كتب الفلسفة
وجمعها في مدة سنتين وكان والي فارس وكرمان ويزد واصفهان ولرستان انتهى قال المحدث
الحر العاملي بعد نقل ذلك ونقل نحو ذلك جماعة من علماء الخاصة والعامة فظهر ان المنطق والكلام
مستحدثان في زمان المامون بعد المائتين فهل كان الاسلام والدين ناقصا في تلك المدة الطويلة حتى
كمل بكتب الكفار وعلومهم وكيف يخلو ويحرم نظم هذه العلوم بعد اكمال الدين وابن الوليد
وقد تواتر عنهم عليهم السلام النهي عن علم الكلام وتواتر ايضا ان المعرفة الاجمالية بديهية فطرية لا كسبية وان المعرفة
التفصيلية يجب اخذها من الكتاب والسنة لا من العقول الناقصة وقد ذكر جماعة من العلماء ان اصول
الفقه من مخترعات ابي حنيفة وصرح الشيخ الطوسي في اول كتاب العدة بانه لم يؤلف احد قبله
من الامامية في اصول الفقه الا المفيد فانه الف رسالة مختصرة بالمراد وكان في عصر الاربعمائة
بل بعد الاربعين وهذا انما يظهر انه الف العدة في رد الاصول لا في اثباتها لانه صرح ببطلان الاكثر
والظن وورود المدارك التي زعم ابو حنيفة وامثاله انها حجة واجاب عن ادلتها كما فعل السيد المرتضى
في كتبه ولم يقبل منها الا القليل النادر اما غفلة او لدخوله في العربية ومما يدل على ذلك ان العلامة
نقل الاقوال فيه عن ابي حنيفة كثيرا وعن جماعة كثيرين من العامة ولم ينقل عن احد من علماء الامامية
قولا الا الشيخ والمرتضى فظهر ان المتقدمين من الشيعة لم يكونوا يعرفونه وهجروه من مضار كتب الكلام
والمنطق بل اعظم فسادا ومخالفة للاحاديث كما يأتي ثم ذكر ان هذه العلوم محدثة وقد ورد عنهم عليهم السلام

من الاصول محدثاتها وروى عليكم بالتلاد وان الاحاديث المتواترة الاثنية في كتاب القضاء الدالة
على طريقة العمل اللتي امرهم الائمة ع مخالفة لقواعد الاصول مخالفة بائنة لها كمال المباينة
فهل يجوز ترجيح ما اخترعه العامة على ما تواتر عن النبي ص والائمة المعصومين ع وان ادلتهم اللتي
اوردوها في حجية تلك المدارك كلها ظنية بل ادلة الكلام في غير المعرفة الاجمالية اللتي هي وجوبية غير
كسبية كلها ظنية الا النادر وان قواعد اصول الفقه كلها ايضا ظنية الا النادر والمنطق لا فائدة فيه بعد
مجاوز الظن لا يعتمد عليه في الاصول اتفاقا كما يأتي وانه كيف يجوز الاستدلال على تلك المدارك الظنية بالظني
السادس انا ما ذكروه في الملكة لا يخفى صعوبة معرفتها على الذي هو فاقدها بل هي متعذرة لان يرجع
تقليد المجتهد بعد معرفة اجتهاده ومعرفة اجتهاده بعد معرفة حقيقة هذه القوة ولكان حصولها يجوز
في هذا الشخص المخصوص وليست هي من الامور المحسوسة فيستقيم فيها التواتر والاستفاضة والاذا عدم تحقق
حصولها في ذلك الشخص بحذ نظر انه ممن وجدوها ليس من باب المعلوم لانه مبني على اخبار الرجل
عن نفسه والشهادة لها لا عليها حتى يصدق فيها مع انه لا يجديهم نفعا لعدم جواز تقليده لهم والرجوع
الى الاستنباطات من العامي متعذر واحتمال الحكاية والتقليد يمنع العالم من العلم بها ثم بينا لهم ان كان المراد
من استنباط الاحكام الفرعية معرفة الجزئيات من الكليات المروية عن العترة الطاهرة ع المشار اليها
بقولهم ع علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وقولهم ع علينا ان نلقي الاصول وعليكم ان تفرعوا فتفرع
على القاعدة الماخوذة من قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل ما ابصرته ذكي وكلما غلب الله عليه فهو اولى
بالعذر وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي الى غير ذلك من القواعد المروية عنهم ع فمرحبا بالوفاق والحمد لله
على الاتفاق وهذا مما ندين الله به وان كان المراد تفريع الاحكام الشرعية واستنباط الفروع الفقهية من
القواعد الظنية والاصول العامية كمسئلة الضد والمشتق ومقدمة الواجب ونحو ذلك من القواعد المذكورة
في كتب الاصول اللتي فرعوا عليها من الفروع ما لا يحصى فهذا هو محل النزاع بيننا وبينكم وهذا الذي ندين الله
ببطلانه وبطلان التفريع انه لم يرد فيه اذن من الله ورسوله بل الايات الشريفة المتكاثرة والاخبار المتواترة على
النهي على العامل بكل ما ذكره الفضل قال العلامة ره في نهج الفصل الثاني المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي
ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع
كوجوب الصلوة والزكوة وقال الشارح السيد عميد الدين اقول لا يتحقق الاجتهاد بالفعل الا
في حكم مجتهد فيه اذ هو احد اركان الاجتهاد وهو كل حكم شرعي فرعي ليس عليه دليل قطعي فالحكم
كالجنس وهو شامل للاحكام الخمسة والتقييد بالشرعي يخرج الاحكام العقلية النظرية كحدوث العالم

ووجوب

ووجوب الصانع وغير ذلك من مسائل علم الكلام وغيره وبالفرعي الاحكام الشرعية الاصولية مثل
كون الاجماع حجة وخبر الواحد حجة وما جرى مجراه من مسائل اصول الفقه وتقييده بعدم الدليل القطعي
يخرج ما دلت عليه الادلة القطعية من الاحكام الشرعية الفرعية كوجوب الصلوة والزكوة و
تحريم الميتة والخمر وامثال ذلك مما اتفقت عليه الامة ونحو ذلك كلامهم في تعريف الفقه ولا يخفى عليك
ان كلامهم صريح في ان الاجتهاد بالمعنى المصطلح لا مجال له في القطعيات وكذا المعلومات الفرعية
فاستفراغ الوسع في تنقيح الادلة العقلية وتحقيق البراهين القطعية في المعارف الدينية ليس اجتهادا
وكذا الامامي يعلم تلك المسائل من علمائنا تقليدا وكذا اخذ الروايات من الرواة واخذ الاحكام من الوسائط
الثقات ليس بتقليد فمعظم ما عاب المقلدة على المحدثين بانهم مقلدون بعضهم بعضا من حيث لا يشعرون
اذ ليس ذلك بتقليد اجماعا والا لكان الاخذ من الواسطة ممن يرى تجتهده مقلدا للواسطة وح فيلزم
اما القول بجواز تقليد غير المجتهد او وجوب الاخذ عن المجتهد مشافهة وكلا القولين لا قائل بهما فعمل العلماء
بالروايات بواسطة الثقات وعمل العوام بقول العلماء الماخوذ من الروايات ليس اجتهادا ولا تقليدا
ثم ان اخراج القطعيات والمعلومات من الفقه ليس في محله قال المحقق الاسترابادي قد جرت عادة الحكماء
والمتكلمين جعل كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة دون ضروريات اطلاقها وتبع اثباتهم الفقهاء اراد
سلوك تلك الطريقة فاخرجوا ضروريات الدين من الفقه ويلزمهم خروج ضروريات المذهب ايضا وان لم يلتزموه
ويلزمهم ايضا خروج كثير من الاحكام الشرعية الفرعية عن الفقه ومن العلوم انه غير مستحسن وابحاث الحكماء
على ما فعلوا ان في باب التعليم والتعلم تدوين المسائل البديهية ليس مستحسنا فالفقهاء ظنوا ان ذلك لنا ابحاث هنا
وليس كذلك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك ان
كلها محتاج الى السماع من صاحب الشريعة وبالجملة فخروج الدليل لا يستلزم بداهة المدعى انتهى الفصل
قال العلامة ره في التهذيب اجمعت العلماء على ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما
قالا كل مجتهد مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى نفي الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه
دليلا فالمخطي له مقصر فيبقى في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب
حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل الى ان كل مجتهد مصيب لانه
ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم ثم المخطي معذور اجماعا الا من بشر المريسي لنا ان احدى
الامارتين ان رجحت على الاخرى تعين العمل فالمخالف لها مخطي وان لم ترجح كان اعتقاد كل واحد من
المجتهدين لرجحان امارته خطاء ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق كان حكما في الدين اما تنهيا او

بالايطاق وان كلف من طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح فان عدم الرجحان فالحكم
اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخطئ فالمصيب
واحد وقال السيد عميد الدين في الشرح اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين
المختلفين في العقليات اللتي وقع التكليف بها واحد وكل من قال بخلافه فهو مخطئ مأثوم لتقصيره
لعدم اصابته الحق خلافا للجاحظ وابا عبد الله بن الحسن العنبري فانهما ذهبا الى ان كل مجتهد في العقليات مصيب
وليس مرادهما من الاصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة لما في نفس الامر فان استحالة ذلك معلومة في
بديهة العقل بل مرادهما نفي الحرج والاثم عن المخطئ باعتقاد الواقع وخروجه عن العهدة ببذل الاجتهاد
واحتج الجمهور بان الله تعالى كلف بالعلم بقوله فاعلم انه لا اله الا الله واعلم ان لا اله الا هو ونصب عليه دليلا
والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح تعالى الله عنه علوا كبيرا فمن لم يدرك من المجتهدين ذلك الدليل فهو
مقصر فلا يخرج عن عهدة التكليف باجتهاده واعترض بانا نمنع من نصب تعالى ادلة قاطعة على تلك المسائل
وتمكن العقلاء من معرفتها والخطاب المذكور بالعلم في الايتين مواجهة للرسول انه مؤمن وموفور العقل
ودقة النظر وكمال الحدس ما ليس لاحد من امته فلا جرم كلفه بالعلم لتمكنه ولما كانت عقول الامة قاصرة عن ذلك
لم يكلفهم به والجواب ان الدليل القاطع ثابت على وجوب التاسي بالرسول كما تقدم فيكونون مكلفين
بالعلم بالوحدانية فلو لم يكن للامة وسيلة الى ذلك العلم لزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل لما مر واختلفوا
في تصويب المجتهد في الاحكام الشرعية وضبط المذاهب فيه على وجه التقسيم ان نقول المسئلة الاجتهادية
اما ان يكون لله تعالى قبل الاجتهاد فيها حكم معين اولا يكون والثاني قول من يذهب الى ان كل مجتهد مصيب
وهو اختيار اكثر المتكلمين كالاشعري والقاضي ابي بكر ومن المعتزلة ابو الهذيل العلاف والجبائيان ثم
لا يخلو اما ان يقال انه وان لم يوجد في الواقعة حكم الا انه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم في هذه لما حكم الا
به واما ان لا يقال به والاول هو القول بالاشبه وهو منسوب الى كثير من المصوبين والثاني قول باقيهم واما
الاول وهو ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا فذلك الحكم اما ان لا يكون عليه دلالة ولا امارة او يكون عليه
دلالة او امارة او يكون عليه دلالة والاول هو قول جماعة من المتكلمين والفقهاء والحكم ح مثل دفين يعثر
عليه الطالب اتفاقا فلمن عثر عليه وظفر به اجران ولمن اجتهد واخطأه ولم يصبه اجر واحد لما تحمله
الكد والمشقة في الطلب والثاني وهو ان عليه دلالة حكم امارة او دلالة فهو قول جماعة لكن بعضهم قال
ان المجتهد غير مكلف باصابة تلك الدلالة لخفائها ولهذا كان المخطئ معذورا ماجورا وهو قول الفقهاء
ونسب الى ابي حنيفة والشافعي وقال اخرون انه مامور بطلبه اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شئ اخر

تغير

تغير وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه وسقط عنه الاثم تخفيفا واما الثالث وهو ان عليه دليلا قطعيا
فهو مذهب جماعة لكنهم اختلفوا في موضعين احدهما ان المخطئ هل يستحق الاثم ام لا فذهب بشر
المريسي الى استحقاقه الاثم ونفاه الباقون والثاني ان القاضي لو قضى بخلافه هل ينقض قضاؤه ام لا فقال
الاصم نعم ومنعه الباقون والحق من هذه المذاهب ما اشار اليه المص بقوله وهو ان لله تعالى في كل واقعة
حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا فمن اخطأه بعد اجتهاده فهو معذور لنا ان رجحان الادلة ان
المجتهدين اذا اعتقد احدهما رجحان الامارة الدالة على الثبوت واعتقد الاخر رجحان الامارة الدالة
على النفي كان احد هذين الاعتقادين خطأ والخطأ منفي عنه فاحد هذين الاعتقادين منفي عنهما
بيان ذلك ان احدى الامارتين اما ان تكون راجحة على الاخرى اولا تكون فان كان الاول كان اعتقاد
ذي الامارة المرجوحة خطأ لكونه غير مطابق وان كان الثاني كان اعتقاد كليهما خطأ لذلك ايضا
فاذا اخطأ احد المجتهدين المختلفين لا اثم قطعا فلا يكون قول كل مجتهد مصيبا وهو المطلوب وفيه نظر فان ما ذكره
لا اثم على تقدير اعتبار كل واحد من المجتهدين امارة غيره ونسبتها الى امارته لان اعتقاد رجحان احدى
الامارتين على الاخرى بدون ذلك محال وهذا الاعتبار والنسبة غير لازم بمجرد الاجتهاد لجواز عدم
تفطن احدهما لامارة صاحبه اذ المجتهد اذا ظفر بدليل ظني على حكم شرعي غلب على ظنه ذلك الحكم ووجب
العمل به وان غفل عن الامارة المعارضة لها في نفس الامر لكن لا يلزم من خطاء احدهما في اعتقاد رجحان امارة
خطائه في الحكم المترتب على تلك الامارة والنزاع انما هو في هذا الثاني ان المجتهد اما ان يكون مكلفا بالحكم
بناء على طريق اولا والثاني باطل لانه ان كلف بحكم معين من غير دليل عليه كان تكليفا بما لا يطاق وان
ان كان بحكم ما لزم القول في الدين بمجرد التشهي وهو باطل اتفاقا واما الاول فاما ان يكون ذلك
الطريق خاليا من المعارض اولا فان كان الاول تعين العمل به اجماعا فيكون تاركه مخطئا وان كان
الثاني فاما ان يكون احدهما راجحا على الاخر اولا والاول يوجب تعين العمل بالراجح بالاجماع
فالعامل بالمرجوح يكون مخطئا والثاني وهو عدم رجحان احدهما على الاخر يوجب التخيير او التساقط
او الرجوع الى غيرهما وعلى التقديرين يكون الحكم باحدهما على التعيين خطأ فثبت انه على كل تقدير
لا يكون كل مجتهد مصيبا وفيه نظر فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مكلفا بحكم ما مبني على امارة
خالية عن المعارض او راجحة عليه عنده لا في نفس الامر ولا يلزم خطاؤه حينئذ في ذلك الحكم لاحتمال
استناده في الحكم المخالف الى امارة خالية عن المعارض او راجحة عليه في اعتقاد ذلك المجتهد فلا يكون
مخطئا في ذلك الحكم وان اخطأ في اعتقاده عدم المعارض او رجحان امارته عليه اقول نقلناه بطوله

لتلزما في كلما تهم المخالفة النظام من التهافت والتناقض في الكلام والمخالفة لقواعد اهل الذكر
وحجية ما عليه القدماء والمحدثون من العلماء الاعلام ومن الغريب تصريحهم بان الاجتهاد لا يجوز
في الاصول العقلية ولا في الامور القطعية واحتمالهم هنا في ان المجتهد في العقليات ما حكمه ثم تامل
في تفرقتهم بين الاصول والفروع وان المخطي في الاول غير معذور وفي الثاني معذور والتزامهم ان
الاحكام الشرعية متعينة وان عليها دليلا قطعيا في الاصول وظاهريا في الفروع مع ان الادلة العقلية
والنقلية اية ورواية مصرحة بوجوب طلب العلم وتحصيله وان لله في كل واقعة حكما معينا وان
عليه دليلا موصلا من اية او رواية يجب طلبه في الاصول والفروع بلا فرق بينهما فان كان باب
العلم منسدا في الفروع ففي الاصول كذلك لاختلاف الاعتقادات والافهام فيها اكثر من الفروع بمراتب
شتى هذا بالنسبة الى ما سبيله العقل والاكثر منها سبيله النقل كالقول بمسايلة القبر ونعيم البرزخ
وجحيم والحشر الجسماني ونعيمه وجحيمه والمعراج الجسماني والشفاعة والصراط والميزان ونحو ذلك فكيف
يكون باب العلم منسدا في النقل واكثر مسائل الاصول المدار فيها على النقل ولم يرد فيه اكثر مما ورد في غيره
وجملة من الفروع ادلتها قطعية اما من العقل الصحيح كوجوب الصدق النافع وحرمة الكذب الضار
ووجوب حفظ النفس وحرمة الافساد في الارض ونحو ذلك واما من النقل القطعي وان كان الحاكم
بان المخطي في الاصول هو العقل فهو يحكم في الفروع ايضا وان كان هو النقل فهو عام بل مورد اكثره
في الفروع كما ياتي واستنادهم في المعذورية الى الحديث من اجتهد واصاب فله اجران وان اخطأ
فله اجر واحد غريب واي غريب وعجيب واي عجيب فان الاستناد في مسائل الاصول التي
يفرعون عليها الاحكام الشرعية والفروع الفقهية الى حديث ضعيف عامي تفرد بروايته عمرو بن
العاص من اقبح الفساد ومن الغرايب ان الاصحاب هداهم الله واياهم لا يزالون يطرحون الاخبار
الصحيحة والنصوص الصريحة اذا خالفت قواعدهم الظنية واصولهم العامية او يأولونها ويستندون
في حجية اصولهم الى مثل هذه الاخبار العامية التي لا اصل لها عندنا بل المحكي عن الشافعي في رسالته ان
جمع من العامة انه من الموضوعات مع ان الوارد في اخبارنا ائمة ان اصاب لم يوجر وان اخطأ كذب
على الله فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ترد علينا
اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت
كذبت على الله عز وجل ونحوه غيره فانظر الى هذه الغفلة العظيمة والمصيبة الجسيمة والمشهور بين الخاصة
والعامة الاستدلال على ذلك ايضا بالقضية المعروفة هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حق

في حق

في حقي وحق مقلدي فان هذه القضية مخالفة لقواعد الامامية واصولهم القطعية من عدم تعدد
الحق وانه واحد لا تعدد فيه ولا اختلاف يعتريه فماذا بعد الحق الا الضلال وصفتهم مصرحة بان
الحق عند الله على نحو وعند المكلف على آخر وهذا تمويه في الدين فان المكلف ان وقع بالعقل الامر
في تلك الحال فالآخر لا يعني عنه وان وقع بما عند المكلف فالواقع غير مكلف به مع انه اذا قالت
في جوابهم لسنا مكلفين بالحق النفس الامري والحق الذي كلفنا به هو الظاهري يتضح لك انهم قائلون بتعدد
الحق الواحد في المثل الفارسي كوسيج ريش بهن والعجب ممن يشنع على المصوبة بقولهم ان لا حكم لله في
الواقع وقولهم ان كل مجتهد مصيب ثم يقول بما هو اشنع منه على انا نقول وهو ان لله حكما في الواقع وهو
الحق ولكنه تعالى لم يكلفنا به ويعقل من انه يلزمه القول بان الله لم يكلف بالحق او يقول انما كلفنا بالحق
الظاهري ومعلوم ان الحق لا تعدد فيه فان كان الحق الظاهري هو الحق الواقعي وهو الحق وحده
الحق فلا معنى لتغير الاسم والنزاع ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
وان كان غيره فلا معنى لكونه حقا مع كونه مخالفا للواقع فيلزمه القول له بتكليفه تعالى شانه بالباطل
المذكور مع قوله تعالى وماذا بعد الحق الا الضلال او يقول ان الله كلف بالحق ولم ينصب عليه
دليلا موصلا وفي ذلك من القبح ما هو اعظم واشنع ثم اذا تاملت في المال رأيت النزاع لفظيا بين
المصوبة وهذه الطريقة لان غرض من يقول ان كل مجتهد مصيب بمعنى انه تعالى لا حكم له في الواقع او
بمعنى انه لا اثم عليه بعد الاجتهاد وغرض من يقول ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد
هو رفع الخطأ والاثم ثم اذا كانت الاصابة بالاتفاق فما معنى زيادة الثواب بل استحقاق وانما
الثواب والعقاب على الامور الاختيارية والاصابة لم تكن اختيارية واما دعوى الاجماع على معذورية
المخطي الآن فتشبه فاسدة لان دعوى الاجماع في محل النزاع والتعويل على الاجماع المنقول في
مسائل الاصول مما ينكره ارباب العقول وصرح ببطلانه جملة من الفحول ولكن القوم اعرضوا عن
اصولهم القطعية وقواعدهم العقلية والنقلية وتمسكوا بهذه الشبهات العامية والاصول الظنية
غفلة عن حقيقة الحال والآيات القرآنية والروايات المتواترة المعصومية الناطقة بان المخطي في
الاصول والفروع آثم مقصر غير معذور وان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا
يجب طلبه من ائمة الهدى فان لم يصل اليه فالارجاء او التوقف او الاحتياط او التخيير كما ياتي
في محله قال الله تعالى ولا طعام الا من غسلين لا ياكله الا الخاطئون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فاولئك هم الفاسقون وفي ثالثة فاولئك هم الكافرون وقال

الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال و
في الصادق المروي في الكافي والتهذيب والخصال وغيرها القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد
في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وفي الكافي والتهذيب عن
عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون الحديث وفي الصافي والباقر ع المروي في الكافي قال من
حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصى فهو كافر بما انزل الله على محمد ص
وفي الصادق في من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وفي الكافي عن
عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه
كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت فكيف يجبر عليه فقال
يكون له سوط او سجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه وعن
معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد
من السماء وفي الفقيه عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر وقال
وقال ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية
ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى والاخبار في ذلك اكثر من
ان تحصى مضافا الى الاخبار الدالة على ان من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و
وملائكة الرحمة والعذاب ولعل بعض اوباش الخلق واشباه الناس يتوهم الاستناد في بعض
المحل الى النبوي رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان الخطأ هنا المراد به ما قابل العمد كالذي اراد ان
يضرب طيرا فيصيب انسانا وامثال ذلك مما خرج عن الاختيار لا الخطأ المقابل للصواب مما
نحن فيه فانه لو كان ذلك كذلك لما صح على الله ادخال احد في النار وان كان من المنافقين و
الكفار لان غاية ما في الباب انهم اخطأوا الصراط والجادة عن خطائهم دون اخرين يافي على
رب العالمين مع انه تعالى قد نصب خليفة تانوب عما يصاحب الخطأ وامر باتباعهم بقوله وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله
كونوا مع الصادقين وبقوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم وقد ورد في الاخبار ان الرد الى الله الاخذ بكتابه

والرد الى الرسول الاخذ بسنته وان المراد باولي الامر الائمة المعصومون وقد نص النبي ص عليهم
لامته بقوله مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وان تمسكتم بهما لن تضلوا وقال مثل اهل بيتي كسفينة نوح من
ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وقال انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليات الباب والحاصل انه
لم يزل الائمة واحدا بعد واحد يرجع الناس في احكامهم ومسائلهم اليهم مشافهة او بواسطة
الرواة الثقات الى ان انتهت النوبة الى مهدينا صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه فسئل ع عن الحوادث
الواقعة فقال ع في الجواب اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا
حجة الله وقال ع لا عذر لاحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وقال ع اذا قامت عليه الحجة
ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع وورد عنهم ع من عرف احكامنا
ونظر في حلالنا وحرامنا فقد جعلته حاكما عليكم فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و
علينا رد وقال احذروا ابدا ودعوا ما رأوا وعنهم ع اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما
يقول وعنهم ع من دان بغير سماع من صادق الزمه الله يوم القيمة وقال ع من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقالوا ع انما
انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا يا احوالي اين تذهبون واني تؤجهون وبالجملة فانتم
وهذه القوانين الشرعية والقواعد المعصومية التي وضعها لكم النبي ص والائمة ع في الاصول وما المنطق
والفضول وابن الاصطلاح وهذه الحجج الساطعة الانوار والادلة البينة الآثار ثم خرجوا او عزبوا فوالله لا يوجد
العلم الا في اخبار اهل بيت النبوة وآثارهم الفصل قال العلامة ره في التهذيب يشترط في المفتي والحاكم
الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي
وقول على الله بما لا يعلم وهل للمجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الآخر الاقرب انه ان كان يحكي عن ميت لم
يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالف حيا وقال السيد عميد الدين في الشرح
يشترط في المفتي والحاكم امور الى ان قال الثالث العلم وهو معتبر في المفتي اذ الحكم مع الجهل قول على
الله تعالى بما لا يعلم وهو محظور لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقف ما ليس
لك به علم وفيهما نظر اما الاول فللمنع من الملازمة لجواز استناد المفتي والحاكم في الفتوى والحكم
الى التقليد وليس ذلك حكما في الدين بمجرد التشهي واما الثاني فلان الآية الاولى غير جارية على عمومها
والا لما جاز لنا الفتوى والحكم على الادلة الظنية وهو باطل اتفاقا وح يجب التاويل اما في لفظ

القول بان يحمل على القول الجازم او فى لفظ العلم بان يحمل على ما هو اعم من مفهوم الحقيق بحيث يندرج
فيه الظن وح لا يبقى الفتوى والحكم اذا استند الى تقليد قولا على الله بما لا يعلم والاية الثانية خطاب
مع الرسول ص انتهى اقول ما حققه العلامة هو الحق والحكم لا يجوز الا عن علم والايات والروايات
صريحة فى ذلك والتاويل اضلال وتضليل والتقليد ممنوع لما تقدم ويا فى والخطاب ان كان للنبى
فالويل لغيره ممن خالف الله وافتى بما ليس له به علم ولكم فى رسول الله اسوة حسنة والخطاب ان لم يكن
عاما فهو من باب اياك اعنى واسمعى يا جارة وما ذكر من ان الحكم بغير علم فى الدين حكم بمجرد التشهى
هو الذى يدين الله به تعالى ويبطل ما سواه وهو الحق الذى لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه والدعيد
يؤيد بانه لا يجوز الحكم والفتوى الا للامام او من يحكى عن الامام ولا قول لغيرهما حيا كان او ميتا قال
الصادق ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى او وصى نبى
وقال امير المؤمنين لشريح انك جلست مجلسا لا يجلسه الا نبى او وصى نبى او شقى الى غير ذلك
من الاخبار والاثار **الفصل** التاسع قال العلامة ره فى يب الحق انه يجوز للعامى ان يقلد المجتهد فى فروع الشرع
خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائى فى مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامى فان
لم يكن مكلفا فيها بشىء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا بالاستدلال فان كان بالبرائة الاصلية فهو
باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين كمال عقله فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث
الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء
لنا انه مامور بالعلم فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقبول
النبى من الاعرابى الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقايد وان لم يتمكن من التعبير عن الادلة
والجواب عن الشبهات وساق ما يأتى فى الشرح وقال السيد عميد الدين فى الشرح قد اشتمل هذا
البحث على مسئلتين الاولى ان العامى هل يجوز له التقليد فى فروع الشرع ام لا اتفق المحققون
على ذلك وكذا من ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد وقال بعض معتزلة
بغداد لا يجوز ذلك الا بعد ان يبين لصحة اجتهاده بدليله وقال ابو على الجبائى يجوز ذلك
فى مسائل الاجتهاد دون غيرها احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الله تعالى التعلم
على بعض الفرقة وذلك يفيد جواز تقليد غير المتعلم والا كان اما غير مكلف بفروع الشرع وهو باطل

اجماعا

اجماعا او مكلفا فيها من غير تعلم وهو تكليف ما لا يطاق او بالتعلم وهو باطل لانه يلزم عموم وجوب التعلم
لكل من المكلفين والمقدر خلافه فتعين التقليد وفيه نظر للمنع من كون المراد بالتفقه الاجتهاد بل
المراد به اخذ العلم عن النبى ص واتذار القوم بالرواية لا بالفتوى كما تقدم ولا يلزم من ايجاب التعلم
على بعض الفرقة عدم ايجابه على بعض آخر حتى يكون ذلك معذرا الثانى ان العامى اذا نزلت به حادثة
من الفروع فاما ان لا يكون مامورا فيها بشىء وهو باطل اجماعا لان الناس بين قائلين احدهما اوجب
عليه الرجوع الى فتوى العلماء والآخر يوجب عليه الاستدلال وان كان مامورا فيها بشىء فاما بالاستدلال
او التقليد والاول باطل لانه اما ان يكون عبارة عن التمسك بالبرائة الاصلية وهو باطل اتفاقا او
التمييز وهو باطل ايضا لانه ان لزمه الاستدلال فاما من حين استكمال عقله او حين نزول تلك الحادثة
والاول باطل لوجهين احدهما ان الرسول ص والائمة ع من بعده لم يامروا كل من استكمل عقله بالاشتغال
فى تحصيل رتبة الاجتهاد الثانى انه لو اشتغل كل عاقل عقله كما له بذلك اختل نظام العالم والثانى فيه
الفساد والثالث يلزم منه تكليف ما لا يطاق فتعين التقليد وهو المط المسئلة الثانية فى انه لا يجوز
التقليد فى مسائل الاصول كوجوب البارى تعالى وقدرته وعلمه وارادته وارسال الرسل وتعيين
النبى ص واثبات صدقه وهو مذهب المحققين سواء كان المقلد مجتهدا او غيره وخالف فى ذلك
عبد الله بن الحسن العنبرى والحشوية والتعليمية وجوزوا التقليد بل ربما اوجبه قوم والمختار الاول لنا ان
تحصيل العلم باصول الدين واجب على النبى ص ومتى كان كذلك كان واجبا علينا اما الاول
فلعلمه انه لا اله الا الله واما الثانى فلقوله تعالى فاتبعوه ولقوله وعن هذه الاية بما تقدم من ولا يلزم
الناسى به ص لان الاجماع واقع على تحريم تقليد غير المحق لما لا يؤمن من ارتكابه الخطاء وانما يعلم
المحق من غيره بالنظر والاستدلال واذا صار مستدلا امتنع كونه مقلدا وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه
مجتهدا فى معرفة الحق امتناع كونه مقلدا فى غير ذلك من المطالب الاصولية احتج المجوزون بان
النبى ص لم يكلف الاعرابى الجاهل باكثر من الشهادتين وكان يحكم باسلامه وما ذلك الا للاكتفاء
بالتقليد فى الاصول والجواب انه على تقدير تسليم الاكتفاء منه بذلك وانما كان لعلمه ص بكون الاعرابى
عالما بتلك الاصول من الادلة المفيدة له وان لم يتمكن من التعبير عنها وعن الجواب عن الشبهات
الواردة عليها على ان منع من الاكتفاء بالشهادتين كيف والامر بالنظر عام فى مثل قوله قل انظروا
انهم يتفكروا فى خلق السموات والارض ونحوه كلام غيره من الاصوليين **اقول** التقليد الذى
اصطلحوا عليه من قبول قول الغير بلا دليل باطل عندنا عقلا ونقلا اية ورواية لان هذا المجوز

الذي زعموه ان كان من الله تعالى فيلزم انتقاضه دليل العصمة من قبح اتباع من يجوز عليه الخطاء والعقل يحكم
يحكم بوجوب دفع ضرر المظنون او محتمل واتباع من يجوز عليه الخطاء مظنة للضرر وان قد عرفت ان الدليل
على ذلك عقلي ولا يمكن التخصيص بالفروع والادلة التي استدلوا بها على عدم جواز التقليد في الاصول جارية
بعينها في الفروع واما النقل فقد قال تعالى في ذم قوم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
وقال تعالى لا تتخذوا من دون الله وليجة وقال انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وفي
الكافي والمحاسن مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي الكافي عن محمد بن عبيدة قال قال لي ابو الحسن ع
يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم اسالك عن هذا فلم يكن عندي جواب
اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن ع ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانكم نصبتم
رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا انتهى وقد وردت جملة من الاخبار في الحث
عن طريقة المرجئة وفي الكافي والمحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فاتبعوهم وفي الكافي عن الباقر ع قال لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب
ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وعن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع
اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ
اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان
تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ورواه الصدوق في معاني الاخبار وفي الكافي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس
شرك عبادة وعن قوله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الاية تنزل في الرجل ثم يكون
في اتباعه قال قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محضا وعن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وعن ابي جعفر ع قال من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وعن الصادق ع في حديث قال ان الله نهاكم ان تقولوا اذا وتصمتوا اذا صمتنا
عما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وفي حديث آخر قال ع حسبكم

ان تقولوا

ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رايتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا
وعن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى الفناء
ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون
وروى الصدوق في العيون باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في حديث طويل قال اخبرني
ابي عن ابائه عن رسول الله ص قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله
وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس الى ان قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا وشمالا
فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان
يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت
لك فيه خير الدنيا والاخرة وعن الحسين بن ابي محمد بن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من دان
بغير سماع من صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو
مشرك والباب المامون على وحي الله محمد ص وفي معاني الاخبار مسندا عن سفيان بن خالد قال قال
ابو عبد الله ع اياك والرياسة فما طلبها احد الا هلك فقلت قد هلكنا اذ ليس احد منا الا وهو يحب ان
يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل
ما قال وتدعو الناس الى قوله وعن الصادق ع قال كذب من زعم انه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا
وفي الخصال بسنده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع يقول احذروا على دينكم ثلاثة
رجلا قرأ القرآن حتى اذا رايت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المؤمنين
ايهما احق بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته الاحاديث كلما احدثت احدوثة كذب مدها باطول منها
ورجلا اتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب لانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق لا ينبغي ان يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة لمعصية ولا طاعة لمن عصى الله
انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصية
وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون بمعصية وفي بصائر الدرجات عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وعن الحجاج بن الصباح قال قلت
لابي جعفر ع انا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد اتريد ان تكون اماما يقتدى
به من رد القول الينا فقد سلم وروى الفتال في روضة الواعظين في قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال والله ما اتخذوهم اربابا في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم

فصاروا بمنزلة من اتخذهم اربابا مالك وقال الصادق ع من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال
ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل قال ره هذا الخبر يروى عن الصادق ع وعن
امير المؤمنين ع اقول رواه الكليني مرسلا في ديباجة الكافي وفي تفسير القمي حذف له منه والشعراء يتبعهم
الغاوون قال قال ابو عبد الله ع نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رايتم
شاعرا قط يتبعه احد انما عنى الذين وضعوا دينا بارائهم فاتبعهم الناس على ذلك الى ان قال الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وهم امير المؤمنين ع وولده وروى الطبرسي في مجمع البيان عن العياشي بالاسناد عن ابي
عبد الله ع قال في الشعراء في الاية هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا واضلوا وروى البرقي في المحاسن
عن ابي جعفر ع في قول الله تبارك وتعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال والله ما صلوا
لهم ولا صاموا ولكن اطاعوهم في معصية الله وفي تفسير العياشي عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تاتوا الرؤساء دعوهم حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله
انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده الى صدره وعن ابي الصلاح الكناني قال قال ابو جعفر ع
يا ابا الصباح اياكم والولائج فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت او قال ند وعن جابر عن ابي جعفر ع
قال سالته عن قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لم يتخذوهم الهة الا انهم
احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا لهم حراما فاخذوا به فكانوا اربابهم من دون الله وعن حذيفة
سئل عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال لم يكونوا يعبدونهم ولكن
كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم حرموها الى غير ذلك من الاخبار والاثار مضافا
الى الاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار وان ارادوا بالتقليد قبول ما يحكيه الثقات عن الائمة الهداة عليهم
افضل الصلوات فذلك خروج عن اصطلاحهم وليس ذلك تقليدا للاراء ولا اجتهادا على ما يؤدي
الى الخطاء بل هو الطريق الموصل الذي نص به ائمتنا صلوات الله عليهم لشيعتهم في حضورهم وغيبتهم
كما رواه في تفسير العسكري ع وفي احتجاج الطبرسي بالاسناد الى ابي محمد العسكري ع في قوله تعالى
ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني قال ع ثم قال الله تعالى يا محمد ومن هؤلاء اليهود اميون لا
يقرؤن الكتاب ولا يكتبون كالامي منسوب الى امه اي هو كما خرج من بطن امه لا يقرء ولا يكتب لا
يعلمون الكتاب المنزل من السماء ولا المكذب به ولا يميزون بينهما الا اماني اي الا ان يقرء عليهم ويقال هذا
كتاب الله وكلامه لا يعرفون ان قرئ من الكتاب خلاف ما فيه وان هم الا يظنون اي ما يقرء عليهم رؤساؤهم
من تكذيب محمد ص في نبوته وامامة علي سيد عترته وهم يقلدونهم مع انه محرم عليهم تقليدهم الى ان قال

قال رجل للصادق ع فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم
لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون
علمائهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال ع بين عوامنا وعلمائنا
وبين علماء اليهود وعوامهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله قد ذم عوامنا
بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا قال بين لي يا ابن رسول الله قال ع ان عوام
اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصريح وباكل الحرام والرشا وبتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات
والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا
ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم
وعرفوهم يقارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان
يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا انه
لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بانفسهم
في امر رسول الله ص اذ كانت دلائله اوضح من ان تخفى واشهر من ان لا تظهر لهم وكذلك عوام امتنا اذا
عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك
من يتعصبون عليه وان كان لاصلاح امره مستحقا وبالترفرف بالبر والاحسان على من تعصبوا له وان كان
للاهانة والاذلال مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى
بالتقليد لفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا
لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فاما من ركب من القبائح
والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا
اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها
لقلة معرفتهم واخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم الى نار جهنم ومنهم قوم
نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا وينتقصون
بنا عند نصابنا ثم يضيفون اليه اضعافه واضعاف اضعافه من الاكاذيب علينا التي نحن براء منها فيتقبله
المستسلمون من شيعتنا على انه من علومنا فضلوا واضلوا وهم اضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين
بن علي ع واصحابه فانهم يسلبونهم الارواح والاموال وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بانهم لنا
موالون ولاعدائنا معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد

الحق المصيب لا جرم ان من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام انه لا يريد الا صيانة دينه وتعظيم وليه
لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوفقه الله للقبول منه
فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ويجمع على من اضله لعن الدنيا وعذاب الآخرة ثم قال قال
رسول الله ص شرار علماء امتنا المضلون عنا القاطعون للطرق الينا المسمون اضدادنا باسمائنا
الملقبون انداد[نا] بالقابنا يصلون عليهم وهم للعن مستحقون ويلعنوننا ونحن بكرامات الله مغمورون و
بصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون ثم قال ع قيل لامير المؤمنين ع
من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى قال العلماء اذا صلحوا قيل فمن شر خلق الله بعد
ابليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمين باسمائكم وبعد المتلقبين بالقابكم والآخذين لامكنتكم والمتامرين
في ممالككم قال العلماء اذا فسدوا هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال الله عز وجل اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية اقول لا يشتبه عليك ايها الناظر بعين المرهومين
في الدين المبين ان هذا الخبر يدل على جواز التقليد الاصطلاحي فان القوم من اولهم الى آخرهم
لا علم لهم بهذا الخبر ولا بالكتاب المأخوذ منه وانما ذكره من ذكره منهم لما نبههم بعض المحدثين وذكره
في رسالته فتنبه بعض من لم يقف على اصطلاحهم بل [illegible] منهم انه لعله [illegible] او [illegible] كالغزنوي الذي
[illegible] بالحشيش ولم يعلم ان ذلك لا ينطبق على مذهبه من ان الحديث ضعيف باصطلاحه
فكيف يتمسك به في مسألة اصولية يترتب عليها من الاحكام ما لا يحصى ومن الفروع ما لا يستقصى على
ان سياق الخبر اولا وآخرا ظاهر في ان المراد من التقليد المحض قبول الرواية ونقل الحكم عن المعصومين
لا قبول الرأي والاجتهاد بالظن الذي لا يغني عن الحق شيئا كما يرشد اليه قوله ع فلا تقبلوا منهم عنا
شيئا على ان مورد هذا الحديث الشريف انما هو زمن حضورهم وظهورهم ع ولم يدع احد من القوم
ان في ذلك الزمان يسوغ الاجتهاد والتقليد الاصطلاحيان فتثبت وتدبر ولا تزل ولا تضل [illegible]
بالقول الثابت وتأمل في هذا الخبر الشريف ينفتح لك ابواب لا تحصى وفي رسالة الصادق ع المروية
في روضة الكافي فانه نعى على اهل الآراء وهي طويلة وفيها [illegible]
ابناءنا فولاهم الله ما تولوا واحلهم [illegible] من حيث لا يعلمون ولو كان [illegible]
منهم ارتدادهم واجتهادهم في ذلك لم يبعث اليهم رسولا [illegible] الحديث واي شيء في ذلك [illegible]
بآية النفر على الاجتهاد والتقليد مع اعترافهم بانه في زمن النبي والائمة ع لم يكن اجتهاد ولا تقليد ولا كان سائغا
وان شككت في ذلك فراجع اقوالهم واستدلالهم في الكلام على اجتهاد النبي ص والآية الشريفة انما تدل على

حجة طريق

حجة طريق القدماء والمحدثين المقتصرين في الاحكام على الكتاب المبين والاخذ عن النبي وآله الطاهرين
ولو بوسائط متعددين من وجوب النفر لاخذ التفقه من معادن العلم والتنزيل على طائفة ووجوب الانذار
بعد العلم وان التفقه ليست واجبة على جميع المكلفين لان ذلك مخل بالنظام بل اخذ الرواية والاحكام
يكفي بالوسائط وهذا ما نبه الله به وان هذا من الاجتهاد والتقليد الاصطلاحيين حسبما ذكرنا فان شئت
فراجع ودونك الحديث في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال كتبت الى الرضا ع
الى ان قال قال ابو جعفر ع اما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ومن اذا خفنا خاف ومن اذا امنا امن
فاولئك شيعتنا وقال الله تبارك وتعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت
عليكم المسألة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب قال الله عز وجل فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رأيه بغير امام من ائمة الهدى قال بعض
المحققين لا دلالة في الآية اصلا على الاجتهاد في استنباط الاحكام على طائفة وقبول الحكم المستنبط على اخرى فان
النفر لا يستلزم الاجتهاد المصطلح ولا الاجتهاد يستلزم النفر ولا الانذار يستلزم القاء الرأي والحكم المستنبط
ولا قبوله قبول قول المجتهد بل الآية ناصة في النفر لعلم الرواية والانذار بها وقبولها على الباقين و
ذلك كان المتعارف في زمن سيد المرسلين ص وكيف يستقيم على مذهب الامامية الاستدلال بهذه
الآية على الاجتهاد المصطلح والتقليد وهم قائلون بعدم حجية اصالة وانما اباحوه لاجل انسداد
باب العلم وغيبة الامام ع فلو كان الاجتهاد والتقليد صحيحين شرعيين في زمن النبي ص مع حضوره
عليه وآله السلام فاين مورد اخبار المنع التي قد خصصوها في زمن الحضور وما معنى دعوى الاجماع
والتخيير بالكلية والجبر وهذا عين مذهب العامة مع ان وجوب التقليد وجوازه مسألة اصولية
لا يجوز عندهم فيها الظن ودلالة الآية ظنية وكيف استدل على الظن بالظن وهذا دور بين عند اهل الفن
وعن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال اين
قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون قال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم
اصحابهم وعن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن قول العامة ان رسول الله ص قال من مات وليس له
امام مات ميتة جاهلية فقال الحق والله قلت فان اماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه
لم يسعه ذلك قال لا يسعه ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه في البلد وحق النفر

على من ليس بحضرته اذا بلغهم ان الله عز وجل يقول وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قلت فنفر قوم فهلك بعضهم
قبل ان يصل فيعلم قال ان الله عز وجل يقول ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله الحديث وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع وساق الحديث الى
ان قال قلت افيسع الناس اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذي بعده فقال اما اهل هذه البلدة فلا يعني
المدينة واما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله يقول وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال قلت ارأيت
من مات في ذلك فقال هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة الصريحة والمقالة الفصيحة على ان المراد بالتفقه اخذ
المعالم الاصولية والفروعية من المعالم الشرعية المروية اذ الاجتهاد والتقليد لا يجوزان في مسئلة الامامة
واما الاستدلال بقوله ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع
ان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق فلا يخفى وهن هذه الدعوى وفسادها فان
الحادثة اذا نزلت بالعامي فان كان جاهلا ساذجا او غافلا فهو معذور عقلا ونقلا آية ورواية لقبح تكليف
الغافل وفي الصادقي ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم وفيه ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق
على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وفيه سئل ع عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا
وفيه انه قال ع لحمزة بن الطيار اكتب فاملى عليه ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم
والاخبار بهذا المضمون كثيرة واذا لم يكن غافلا ولا جاهلا ساذجا وكان بالغا عاقلا وجب عليه
طلب العلم الذي هو فرض على كل مسلم بالرجوع الى ارباب النصوص وسؤالهم عما ورد عن الامام ع في
هذه الواقعة بالعموم او الخصوص فيأخذ بما رووا لا بما رأوا كما ورد في النص واذا لم يرد نص فيبينوا
له الاحتياط او الارجاء او غير ذلك من القواعد المحكمة على طريق المحدثين كما في بعض رسائلنا [illegible]
ولو عارضهم الخصم بجواز خلو الزمان عن الثقات الرواة العارفين بالاحكام لعورضوا بفرض خلو الزمان
عن المجتهد فالجواب فهو الجواب والذي يعلم طريق السؤال في الحادثة عن المجتهد ويعلم ما يترتب عليه
تقليد المجتهد من المقدمات ويعلم معنى ما يفتي به ليعلم طريق السؤال عن الراوي وما يترتب على قبول
الرواية ولا فرق بين من يأخذ فتوى المجتهد بالوسائط وبين من يأخذ فتوى الامام بها وانما يجب على العامي
طلب العلم بحكم الحادثة عند نزول الحادثة وما دام هو في الطلب معذور لا بأس به ومثل ذلك مثل العامي

الذي

الذي يكون في بلد لم يكن فيه مجتهد ولا من يحكي عن مجتهد فيجب عليه عندهم طلب العلم بفتوى مجتهد العصر
لو بالنفر اليه او الى من يروي عنه وان بعدت الشقة فلو جاز للعامي الجهل في مدة الطلب لفتوى المجتهد
لو مات على الحق لان الطالب في حكم الواصل لجاز للعامي الجهل في مدة الطلب لفتوى الامام ع
حكمه المأخوذ من رواية الثقات ولو مات طالبا لمات محقا ومثل هذا يجري في العامي الذي يبلغ الحلم
قبل البلوغ لم يكن مكلفا اتفاقا فاذا بلغ وجب عليه تحصيل المعارف من الاصول كالاعتقاد بالصانع
وتوحيده وتنزيهه وبالنبوة والامامة والعصمة والقول بالمعراج والشفاعة والمسائلة والمعاد والنعيم و
العذاب والجنة والنار ونحو ذلك فان كنتم لا تسوغون له مجرد التقليد في هذه الامور عند اول البلوغ
بل توجبون عليه تحصيل المعارف بالادلة العلمية كما تدعونه فنحن نوجب عليه ذلك في الفروع على النحو
المقرر ولا ريب ان تحصيل المعارف في الفروع اسهل واهون تدبر وليس ذلك باعظم منها والكلام
ثم لا يخفى ان استدلالهم على بطلان التقليد في الاصول بالعقل والنقل بعينه جار في الفروع حرفا بحرف
فان قولهم انه ص كان مأمورا بالعلم ومنهيا عن غيره اشارة الى قوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم و
لو تقول علينا بعض الاقاويل وقولهم يجب علينا التأسي به لقوله تع ولكم في رسول الله اسوة حسنة
جار في الفروع وعام لهما وفي نهج البلاغة في خطبة له ع فتأس بنبيك الاطيب الاطهر صلى الله عليه وآله
فان فيه اسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزى واحب العباد الى الله المتأسي بنبيه ص والمقتص لاثره و
لا يخفى عمومه للاصول والفروع الفصل قال في تهذيب ايضا لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد
المفتي لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من غير تقييد لكن يجب عليه ان يقلد من يغلب
على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل المستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد
من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمهم اليه فان اتحد والا فان تعدد فان اتفقوا والا
اجتهد في الاعلم الاورع فقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم والآخر بالزهد فقيل يتعين الاعلم
الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك وقال السيد
الشارح عميد الدين الاتفاق واقع على انه لا يجوز للعامي الاستفتاء ممن اتفق لان احتمال العامية
قائم فيه بل هو ارجح من حيث اصالة عدم العلم وكون العامية اغلب على اشخاص الناس ولا يشترط
علم المستفتي بصحة اجتهاد المجتهد اذ لا وسيلة له الى ذلك الا بعد كونه مجتهدا ومع ذلك يحرم عليه الاستفتاء
ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اوجب الله سؤال اهل الذكر عند عدم العلم
من غير تقييد بالعلم بكون اجتهادهم مقابل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه اجتماع

وصف العلم والورع فيه ولا يجب عليه الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفيه البناء على الظاهر
وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع الناس عليه والعمل بفتواه والانقياد
الى قوله والعمل بمقتضاه واقبال المسلمين على سؤاله واسترشاده وتعظيمه واكرامه الى ان قال ثم المجتهد
ان اتحد تعين على العامي تقليده وان تعدد فان اتفقوا على الحكم وجب المصير اليه وان اختلفوا
فيه وجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع منهم لان ذلك طريق الى قوة ظنه يجري مجرى قوة
ظن المجتهد عند تعارض الامارات وهو مذهب جماعة من الاصوليين والفقهاء كاحمد بن حنبل وابن
سريج والقفال من الشافعية وقال القاضي ابو بكر وجماعة من الفقهاء لا يجب عليه الاجتهاد بل
يتخير في تقليد من شاء منهم لان ذلك يجري مجرى الاصلين المتعارضين عند تساويهما ومنع
قوم من جواز وضع هذا الفرض كما منعوا من استواء طرفي الحل والحرمة في شي واحد الى ان
قال وطريق علم العامي بالاعلم والازهد وغلبة ظنه بذلك التسامع من الناس والقرائن المفيدة
للعلم او الظن به لا بالبحث عن نفس العلم انه ليس على العامي ذلك لكونه متعذرا عليه ما دام عاميا انتهى
كلامه ونحوه كلام غيره اقول الادلة العقلية والنقلية من الايات القرانية والاخبار المعصومية صريحا
مر في ضمن المباحث الاتية فقد دلت على انه لا يجوز الاستفتاء ولا اخذ معالم الدين واحكام الشرع المبين
الا من المعصوم او من يحكي عنه من الثقات مجتهدا كان او عاميا ومن الغريب والغفلة العظيمة الاستدلال
على التقليد بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم صلوات الملك الغفار انهم اهل الذكر وانهم المسؤلون دون غيرهم وقد تقدمت الروايات
من العامة ايضا وما كان الله تعالى ليوجب على الناس سؤال من لا علم له في الدين ولا معرفة
ولا يقين له باحكام الشرع المبين ثم ان الذكر هو النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وانزلنا اليكم ذكرا رسولا
واهله ال محمد عليهم السلام وليس في الاية ما يدل على ان المراد من اهل الذكر ساير علماء الامة من اهل الاديان
العجمية او نحوها حتى كان حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ
موضعا منها قال كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت والرد الى الائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم
فيه الحق قال الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر والائمة عليهم السلام اهل الذكر وقوله
عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ابو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسؤلون

وعن

وعن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر
محمد صلى الله عليه وسلم ونحن اهله المسؤلون وعن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم المسؤلون ونحن السائلون
قال نعم قلت حقا علينا ان نسئلكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا
وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تبارك وتعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وعن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون فرسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر
واهل بيته المسؤلون وهم اهل الذكر وعنه عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وانه لذكر لك ولقومك
سوف تسئلون قال الذكر القران ونحن قومه ونحن المسؤلون وعن ابي بكر الحضرمي قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد اخو الكميت فقال جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسئلة
ما يحضرني منها مسئلة واحدة قال ولا واحدة يا ورد قال بل قد حضرني منها واحدة قال وما هي
قال قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قال قلت علينا
ان نسئلكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى
قال اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون وعن
الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليه السلام على الائمة من الفرض ما ليس على
شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا عليه السلام كتابا فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم
المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هواه وفي باب الاشارة والنص على امير المؤمنين عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل وغيره وقال جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر واهله
ال محمد صلى الله عليه وسلم امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يومروا بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القران ذكرا فقال
تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال عز وجل وانه

قال قلت فانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
قال ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسؤلون

لذكرك ولقومك وسوف تسئلون ونحن المسئولون وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقال عز
وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولى
الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم الحديث وروى الصدوق في العيون في باب ذكر مجلس الرضا
مع المامون في الفرق بين العترة والامة في حديث طويل ما لفظه واما التاسعة فنحن اهل الذكر
الذين قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فنحن اهل الذكر فاسئلوا ان كنتم لا تعلمون
فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن ع سبحان الله وهل يجوز ذلك اذا
يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المامون فهل عندك في ذلك شرح
بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن فقال نعم الذكر رسول الله ص ونحن اهله وذلك بين في كتاب الله عز
وجل حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا
رسولا يتلو عليكم ايات الله مبينات فالذكر رسول الله ونحن اهله فهذه التاسعة انتهى واما ما ذكره
من انه يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانه انما يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته
منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه فلا يخفى ما فيه من ضعف ما
فيه اما اولا فلما عرفت من الادلة النقلية والعقلية الدالة على ان الظن لا مجال له في دين الله
فلا يكون مناطا لاحكام الله تعالى بوجه من الوجوه وان الظن لا يغني من الحق شيئا ويجري في مثل
على حد ان تقات العامي كالعالم يجب عليه العمل بالعلم ولا يجوز لهما التعبد بالظن واستبعاد
ذلك بالنسبة الى العامي منقوض عليكم انكم اوجبتم على العامي عند اول بلوغه معرفة اصول الدين
من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد والايمان بعذاب البرزخ ونعيمه والجنة والنار
والحشر الجسماني والصراط والميزان ونحو ذلك مما كثر فيه الاختلاف وتعارضت فيه الافهام وتفاوتت
فيه الاراء وليس الامر في معرفة الفروع الواجبة باعظم من ذلك وفرقكم بين الاصول والفروع
سواء وان كان التكليف وقع بالحق والظن لا يغني من الحق شيئا كما في نص القران وحكم البرهان
فالامر فيه كذلك في الاصول والفروع حتى المرتضوي في حديث قال فيه ومن عمي نسي الذكر
واتبع الظن وبارز خالقه الى ان قال ومن نجى من ذلك فمن فضل اليقين وعن الصادق ع من
شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وفي النبوي ص
في تحف العقول اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وفي آخر مروي في قرب الاسناد
اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وهل يجوز العاقل والعارف على الله العزيز الحكيم ان يجعل

مناط

مناطا الدين الظنون المختلفة والاراء الغير المؤتلفة مع قطع النظر عما ورد به الشرع من الايات المتكاثرة
والاخبار المتواترة من عدم جواز التعبد بالظنون والتدين بغير علم واغرب من ذلك الاكتفاء
برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق فان الظن الحاصل من اجتماع الناس لو كان حجة على
احد لكان عوام العامة بل اليهود والنصارى معذورين في تقليدهم علمائهم فان العوام يرون
علماء مذاهبهم منتصبين للفتيا وازدحام العوام عليهم عند الاستفتاء وكيف يجوز في عدل الله
تعذيب قوم على فعل ثم اثابة الاخرين عليه وانما ينال ما عند الله بالطاعة ويجتنب عقابه بالورع
والتقوى ولا يجوز الاعتماد على احد الا بعد الاطلاع على صحة احواله واقواله وافعاله والا
فالعامل بغير علم كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا كما تظافرت به الاخبار ثم كيف
يحصل الظن المعتمد عليه للعامي عند تعدد المجتهدين في البلد وتزاحم الناس على استفتائهم جميعا
مع مخالفة فتاويهم في المسئلة وانكار بعضهم اجتهاد بعض كما هو المشاهد في ازمنتنا مع جهله
بطرق الترجيح المميزة بين الافضل والاعلم والاوثق والاورع والاعدل مع اختلاف الناس فيها ايضا
فح يلزم القول اما برفع التكليف او تكليف ما لا يطاق او الترجيح بلا مرجح او القول بوجوب الاحتياط
عليه اما حين نزول الواقعة فيرجع الى التكليف بما لا يطاق او من قبله فذلك قول من قال بوجوبه عينا
لا قول الجمهور كما يأتي التنبيه عليه ان شاء الله قال بعض المحققين والحق ان الناس ليسوا معذورين
في البقاء على الجهل بقدر حصول اليقين في الاصول وما يحتاج اليه من الفروع وتحصيل قوة
التمييز بين الحق والباطل والمحق والمبطل ويجب عليهم الفحص والبحث والتحصيل من بدو تعلق التكليف
شيئا بعد شيء وهذه مقبولة عمر بن حنظلة المروية عن ابي عبد الله ع مؤيدة لما قلناه في لزوم
الترجيح على المترافع المخاصم عند اختلاف الحكمين في الفتيا من الاخبار بالعرض على الكتاب و
السنة وموافقة العامة ومخالفتهم كذلك موافقة الاجماع والشهرة والاورعية والاعدلية والاعلمية
ذلك ومعلوم ان تلك الترجيحات لا يتمكن منها الا الذي يتمكن من الاجتهاد والا فالعامي الذي لا
يميز الفرض من النفل لا يهتدي الى المرجح وقد ثبت بالبرهان ان لا حرج في تحصيل العلم الضروري على
العوام ولو كان حرجا لسقط التكليف به عن الانام الا المستضعفين الذين لم يخلق فيهم قريحة الا
والاستعلام فان ذلك كالانعام لا العامي الذي يشق الشعر بتدقيقه وتحصيل العلم الضروري
لا ابا في تحصيل امر المعيشة بقدر الكفاف والضرورة والزايد عن الضرورة ليس مامورا به محدود
النصوص المتواترة في الحث على طلب العلم والاجمال في طلب المال وقوله ان طلب العلم افرض

عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون
عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ومن المستعجب انهم يجوزون العمل بالقياس الاولوية
ويحكمون بفرض طلب المعاش بقدر الكفاف عيناً ولا يحكمون بفرض العلم عيناً مع ان العلم حياة
الروح وبه بقاء الابد ورزق الارواح ويحكمون بالحرج في العلم دون طلب الرزق مع كونه مضمونا
مفروضا وما سمعت احدا من اصحاب الفتيا يفتي بسقوط طلب الرزق ويقول ان ذلك يستلزم الحرج
ويفتون بسقوط فرض العلم عن العامة وصار ذلك سببا لبقاء العامة على الجهالة وذلك لبقاء
الرياسة عليهم وابقاء حاجتهم الى انفسهم لئلا يستغنوا بعلمهم عنهم عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
قال قلت له بم يعرف الناجي قال من كان فعله لقوله موافقا فاثبت له الشهادة ومن لم يكن
فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وفي تفسير علي بن ابراهيم في قوله فكبكبوا فيها هم و
الغاوون قال الصادق ع نزلت في قوم وصفوا عدلا ثم خالفوه الى غيره وفي قرب الاسناد عن الامام
قال قال ابو عبد الله ع ابلغ موالينا عنا السلام واخبرهم انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل او ورع
وان اشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وفي الخصال عن ابي عبد الله ع
قال ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ عنه فذاك في الدرك الاول من النار ومن العلماء
من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف فذاك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى ان يضع
العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعا فذاك في الدرك الثالث من
النار ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه شيء من قوله او قصر
في شيء من امره غضب فذاك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى
ليعزر به علمه ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا و
يقول سلوني ولعله لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلفين فذاك في الدرك السادس من النار
ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلا فذاك في الدرك السابع من النار وفي الكافي عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا
الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله
والصوم والصلوة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام
وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء عشائرهم في
الاشياء قال جابر فقلت يا ابن رسول الله ما نعرف اليوم احدا بهذه الصفة فقال يا جابر لا تذهبن بك

المذاهب

المذاهب حسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا فلو قال اني احب رسول الله
فرسول الله خير من علي ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه اياه شيئا فاتقوا الله واعملوا لما عند الله
ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله عز وجل اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر والله ما
يتقرب الى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة من كان لله
مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع وقولهم انه لو افتى
العامي اثنان فان اتفقا والا اجتهد في الاعلم والاورع الى آخر ما قالوه لا يخفى ما فيه من التهافت ورد
عليهم انه اذا اشتبه العامي في صورة تعدد المجتهدين او عدم التعدد واختلاف في ترجيح بعضهم على بعض
وكذلك اختلافهم في تحقق الاجتهاد فيهم بانهم بالغون مرتبة الاجتهاد ام لا ولم يحصل له العلم باجتهادهم
او بما يفتون به لتقادم الفتيا واختلاف الناس فهل يسقط عنه التكليف وهو خلاف الاجماع او يعمل بغير
ظن وهو كذلك او يبقى متحيرا وهو كذلك او يكلف بالاحتياط وهو كذلك ام يجب عليه الفحص و
الطلب فهو عين ما ذهب اليه المحدثون ويعمل بالاحتياط ما دام كونه طالبا والطالب في حكم الواصل
اجماعا والروايات قبل الوصول والحق ان المحدث والاجتهادي في التثبت مشتركون وخبرهم بافتي في بعض
ما اليه محتاجون وقد اعطانا المعصوم ع قاعدة كلية فيما لا يعرف حكمه من الكتاب والسنة وهو التثبت والكف
في الفتيا والاحتياط في العمل والمصالحة في المعاملات ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب والعجب من القوم حيث نصوا على عدم جواز التقليد في الاصول وجوزوه في الفروع
معللين بالحرج مع ان مسائل الاصول اعظم واعظم وكيف يكلفون العامي بالعلم بان الصفات عين
الذات وبالفرق بين صفات الفعل وصفات الذات ونحو ذلك مما ضلت فيه عقول الحكماء المدققين
والفلاسفة والمتكلمين وكذا المعاد الجسماني والحشر والنشر والثواب والعقاب والجنة والنار والصراط
والميزان والنبوة وامامة الائمة الاثني عشر وعصمتهم والاعتقاد ببقاء القائم الحجة صاحب العصر والزمان
مما زلت فيه الاقدام وتاهت فيه عقول الاوهام وطلبكم ان الاصول اسهل من الفروع محض اشتباه
والتباس محض كما لا يخفى على المتتبع وما توجيهه على العامي اذا مال الى رايت المسلمين متفرقين فرقا
شتى فمنهم من يقول ان الامامة من الفروع يكفي فيها الظن والتقليد ومنهم من يقول انها من الاصول يجب فيها
تحصيل العلم ومنهم من يقول ان نصب الامام واجب على الله ومنهم من يقول بوجوبه على الخلق ومنهم
من يقول بوجوبه عقلا ومنهم من يقول بوجوبه نقلا ومنهم من يقول بوجوب نصبه على جميع الرعية
ومنهم من يقول بوجوبه على اهل الحل والعقد ومنهم من يقول بكفاية العدالة في الامام ولا تجب عصمته

ومنهم من يقول لا يصح نصبه ومنهم من يقول لابد من حجيته ومنهم من يقول مضى النبي بغير نصب خليفة
ومنهم من يقول نص على ابي بكر ومنهم من يقول ورث عمه العباس ومنهم من يقول نص على علي ع ثم القايلين
بخلافة ابي بكر منهم من قال انه افضل الخلق بعد النبي ومنهم من قال ان عليا افضل منه ويجوز تقديم المفضول
ثم من بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي ثم من قايل ان الفضل على ترتيب الخلافة ومنهم من قال علي ع
افضل من عثمان ومنهم من يقول علي ع افضل من الثلاثة ومنهم من قال بكفر عثمان وارتداده بعد الخلافة
وصوب قاتليه ومنهم من زاد على هذا بعداوة علي ع والبراءة منه ومنهم من عادى عليا ع فقط واحب الثلاثة
ثم قالوا بخلافة من اتفق عليه الاجماع ولو بعد المجمع من خلفاء بني امية وبني العباس والقايلون بخلافة
علي بالنص عليه منهم من اقتصر عليه وقال انه حي منتظر وهم السبائية ومنهم من قال بعده بامامة الحسن ثم الحسين ع
وقال انه لم يقتل الحسين بل شبه على الناس وهو القايم وهم بعض الغلاة ومنهم من قال ان الامامة انتقلت الى
محمد بن الحنفية وهو حي غايب في جبال رضوى وهو القايم وهم الكيسانية ومنهم من قال ان الامام بعد الحسين
زين العابدين علي ع ثم ابنه محمد بن علي الباقر ثم اخوه زيد بن علي الشهيد وهم الزيدية وهم فرق شتى منهم
من يحب الشيخين ومنهم من يبرء منهما ثم قالوا بامامة ائمة من ولد زيد ثم من بني الحسن كمحمد بن عبد الله بن الحسن
بن الحسن المعروف بالنفس الزكية ومنهم من قال انه لم يقتل وهو المهدي ومن الناس من قال ان كل مجتهد
فاطمي قام بالسيف ودعى الى نفسه وجبت طاعته ومنهم من قال ان الامام بعد الباقر ابنه جعفر الصادق ع
وهو حي لم يمت وهو المهدي وهولاء الناووسية ومنهم من قال ان الامام بعده موسى وهو حي لم يمت
وهم الواقفة ومنهم من قال ان الامام بعد جعفر ابنه عبد الله الافطح ثم موسى ثم علي الرضا ثم الجواد
ثم الهادي ثم العسكري ثم جعفر الكذاب وهم الفطحية ومنهم من قال ان الامام بعد جعفر ابنه اسمعيل وانه
مات في حياة ابيه والامامة في صلبه الى اخر الدهر وهم الاسماعيلية ومنهم المغاربة وهم يعتقدون التناسخ
ومنهم ملاحدة يقولون بسقوط التكليف ومن الناس من قال بعد موسى بامامة ابنه الرضا ثم ابنه الجواد
ثم ابنه الهادي علي ثم الحسن العسكري وقال انه لم يمت وهو حي منتظر ومنهم من قال انه مات وسيقوم بعد موته
وهو القايم ومنهم من قال ان القايم بعده اخوه محمد بن علي وانه مامات في حياة ابيه وانه حي منتظر وهو
المهدي ومنهم من قال بعد الحسن بامامة جعفر الكذاب ومنهم من قال بالحيرة ومنهم من قال بالفترة ومنهم
من قال خلف ولدا في البطن ومنهم من قال خلف ابنا زكيا جوادا وعرفه خواص اصحابه وكان له
غيبتان الصغرى وقد انقضت والكبرى وستنقضي ان شاء الله وانه حي يقوم بالسيف ويملأ الارض قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا الى غير ذلك من الاقوال التي لا تحصى والاختلافات التي لا تستقصى

فاذا قال لكم العامي ايها الاخوان قد اوجبتم علي العلم في هذه المسائل ولم يحصل لي علم فهل تعذروني ام لا
وكيف لا تعذروني في هذه المسايل العميقة وتعذروني في الفروع واذا قال احد من ارباب هذه الاقوال
والاختلافات اني بذلت جهدي وجدي وهذا ما ادى اليه وسعي من القول بتلك الاقوال الفاسدة
فهل تعذرونه ام لا وقد ضيقتم على انفسكم يا اخوان ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع
من ذلك قال بعض المحققين ان هذه المسايل المفصلة بعض مسايل اصول الدين التي هلكت فيها الجماهير
من السوفسطائية والفلسفية والدهرية والمليين واصحاب الاراء والمتكلمين قد صارت عندنا بديهية بحمد
الله علينا بهذا المذهب المتين والحق المبين باتباع ائمة المعصومين الهادين المهديين سلام الله عليهم
اجمعين اقول ويوضح ذلك انه يثبت بادنى التفات وفكر وجوب نصب الامام وعصمته فاذا ثبت
ذلك وجب الرجوع اليه في جميع الاحكام والاقوال والاصول والفروع ولا يجوز في شيء منها الرجوع الى
العقول المختلفة والاراء الغير المؤتلفة لما يستلزم من ذلك ما ترتب من الاختلاف والفساد والهرج والمرج
مما اشرنا الى جملة منه قال وهذه المسايل اذا لاحظتها بالنسبة الى ساير المكلفين من بنات التسع وابناء
خمس عشرة من قطان الارضين المختلفين في اللغات والرسوم والعادات المتدينين بالشبهات لعرفت ان
الايمان بها خطب جليل وانها لكبيرة الا على الخاشعين ويقولون ان معرفة المسايل الفرعية مع علم
عموم البلوى بجميعها وكفاية التسليم فيها بعد ورود النص حرج على الناس والامر بالعكس فان مجرد
القول بالاصول مع عدم الدليل العقلي لا يقبلونه فيها ويقولون لابد من دليل يقيني وبرهان قطعي
اما في الفروع اذا استند المسئلة الى خبر واحد محفوف بقرينة ظنية فهو يكفي عندهم والحال ان المسايل
الاصلية قد اشتركت فيها ساير البرية والمسايل الفرعية لا تعم المكلفين فان الناس فرضهم تعلم الطهارة والصلوة
والصوم وقليل من يحتاج الى الزكوة والخمس والحج والمحتاج الى ساير ابواب الفقه اقل بل القطع العادي
حاصل بانه لا يوجد احد قد تكلف بمجموع المسايل الفقهية حتى جميع المسايل المذكورة في الطهارة والصلوة فلا
ادري كيف لا يجوزون الاجتهاد والتقليد والاكتفاء بالظن في الاصول ولا يفكرون هناك بالحرج وتكليف
ما لا يطاق ويتمسكون في الفروع بها ويقولون بجواز الاجتهاد والتقليد واكتفاء بالظن والحق الحقيق بالاتباع
بعد الاستفراغ الوسع في المسئلة وكشف القناع ان الخطاب الالهي في تحصيل العلم وفرض طلبه وكذا السنة
المتواترة وكذا برهان العقل على عمومها في الفروع والاصول بقدر الكفاية والنهي العقلي والنقلي عن الظن
كذلك والفرق تحكم بلا دليل ما الى ابانته من سبيل وغير خاف على المتمسكين بذيل الراسخين ان التفقه
في الفروع غاية العمل وغاية التخلص عن الرذايل والتحلي بالفضايل وغايتها الاستعداد لحصول المعرفة الحكمية

في حقه فالعقد الفريع على اساس ذلك البناء واسطقسه وفي الحديث القدسي انى احب ان اعبد حيث
اريد وفي التنزيل ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكيف يجوز طلب ما اوجب الله وترك ما يحبه
عنه وتضييع ما خلق الله العباد لاجله حرجا عليهم وكيف يجوز لهم التمسك بالظن فيه والظن لا يغني عن الحق
والخطاء والخروج عن الحق وتبطل هناك الغاية من التفقه من ابتغاء ارادة الله والترقي الى معارج
الجنان وجنة الرضوان تبوان لنا وكيف يجوز على الله تعالى سد باب ما امر به وهو يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ويقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويقول فاتقوا الله ويعلمكم الله ويقول ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا سبحانك ما اوضح الطريق على من هدينه قال العارف الربانى فى المصباح الكاشف
للحقايق اعلم ان كلا من العلوم الثلاثة الاخروية يسمى بعلم الدين وعلم الفقه وتعلمه يسمى بالتفقه فى الدين
قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال الصادق ع لاصحابه عليكم بالتفقه فى دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه فى دين الله
لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وقال ع ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا فى الحلال
والحرام وقال ع ان اية الكذاب ان يخبرك بخبر السماء والارض والمشرق والمغرب فاذا سألته عن حرام الله و
حلاله لم يكن عنده شئ الى غير ذلك مما فى هذا المعنى فالتفقه فى الدين عبارة عن تحصيل البصيرة فى المسايل
الدينية علمية كانت او عملية باطنية او ظاهرية متعلقة بالعبادات او المعاملات فرضا معرفتها والعمل بها او سنة
او ادبا وعرفنا الآن بيان كيفية هذا التحصيل فان الناس اختلفوا فيه حتى اوقعوا الجماهير فى التيه وعن
سبيل الله عز وجل مكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لا يبقى معه شك ولا ارتياب فنقول ان
الناس كانوا فى زمن رسول الله ص يأخذون العلم عنه بلا توسط احد وانا بعده فصاروا فرقتين فرقة قالوا
بالاجماع الزيد فى تعيين الامام وباتباع المتشابهات فى العقايد والاحكام مضافا الى المحكمات ابتغاء الفتنة
والتأويل واختيار المدلول قبل اختلاف الدليل وهم اصحاب ابى بكر بن ابى قحافة التيمى وعمر بن الخطاب
العدوى ومن يحذو حذوهم من الذين قالوا بالاجتهاد والراي فى كل شئ فتبدل الانهم وتختلف عقائدهم
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وان هم الا يخرصون وهؤلاء صنفان مجتهد ومقلد اما مجتهدهم
فكيفية التفقه عنده استفراغ الوسع فى تحصيل الظن فيما يحتاج اليه الناس من العلوم الدينية اصولية كانت
او فروعية من القرائن اللفظية وغيرها والقواعد التى اخترعوها للاستعانة بها على الاستنباط من الكتاب
واما مقلدهم فكيفية التفقه عنده ان يأخذ من مجتهده ما استنبطه بنظره ولو بواسطة او وسايط وفرقة
قالوا بالنص من الله عز وجل فى تعيين الامام والاقتصار على اتباع المحكمات فى العقايد والاحكام وتوقفوا على

ما جاء

ما جاء به الوحى والتنزيل وانتفاء عما كاد يفضى الى الضلال والتضليل وهم اصحاب امير المؤمنين على بن ابى طالب ع
الذين لا يعولون الا على النصوص بالعموم او الخصوص فى كل شئ مسلمين لامامهم الآخذ علمه من الله ورسوله
فى كل ما القاه اليهم فى شئ شئ مطيعين لما امرهم الله تعالى حيث قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واما ما ترى من اجتهاد اخرى
بعض اصحابنا وتدوينهم الاصول وخوضهم فى الفضول فانما ذلك لشبهة جرت عليهم من مخالفيهم
كاينا رجعه فى سعود انامع احتمال ان يكون سبب حدوثه فيهم اولا مصلحة رأوها او مماشاة مع
مخالفيهم ودا عوها الا يزعموا ان دقايق العلم ليست فينا ثم صار ذلك شبهة لمن تأخر عنهم جرت فيهم ثم
فى دينهم وعلى التقديرين فليس ذلك قادحا فى مرتبتهم العليا ولا سيما الاخاتهم بالفرقة الاولى حاشاهم
عن ذلك ثم حاشاهم فان لهم حقوقا جمة على الفرقة الناجية الجليلة بترويجهم المذهب الحق بمساعيهم
الجميلة ورفعهم جل التقية عن كثير من العباد والبلاد فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرهم الله مع ائمتهم يوم
التناد وهؤلاء الفرقة الثانية يرجعون الى امامهم فى التفقه حين يتيسر لهم ذلك والا فهم ايضا صنفان بعضهم
ومستبصر وبعبارة اخرى فقيه ومتفقه وبعبارة ثالثة خاصى وعامى وان شئت فهما المجتهد والمقلد
فلا مشاحة فى الالفاظ اما بصيرهم وهو الذى له فهم وذكاء وفطرة مستقيمة وزهد فى الدنيا وورع فى
الدين فكيفية التفقه عنده ان يتتبع محكمات الكتاب والسنة ومحكمات احاديث اهل البيت ع مما صح عنهم
فيستفهم منها ما يجب اعتقاده وما يجب ان يعمل به وتشيده فيتبرا اهل عقله القويم وفهمه المستقيم
ويؤيده بواردات ترد على قلبه المشرق بالاعمال الصالحة المرضية وقلبه المنور بنور الاخلاق المهذبة الزكية
فان شرف العقل لا يخفى ولولاه لما عرف الشرع وكانه شرع من داخل كما ان الشرع عقل من خارج
وهما متعاضدان ومتظاهران الى ان يصيرا كانهما متحدان وفى الحديث ما ادى العبد فرايض الله حتى
عقل عنه ولا يبلغ جميع العابدين فى فضل عبادتهم ما بلغ العاقل والعقلاء هم اولوا الالباب ولا نظن
ان خواص المؤمنين انما امنوا بالله واليوم الاخر بمجادلات المتكلمين وادلة المجادلين هيهات هيهات وانما
عرفوا الله بمثل ما قلناه من تعاضد العقل والشرع واجتماع النور الداخل مع النور الخارج كاجتماع
نور العين مع نور الشمس فى الرؤية والى مثل هذا العقل اشير بقوله عز وجل يكاد زيتها يضيء ولو
لم تمسسه نار نور على نور يعنى نور العقل والشرع وفى الحديث ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور
يقذفه الله فى قلب من يريد ان يهديه وهذا البصير اذا تبين له الحكم بحيث لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه
اخذ به وشكر الله وان اشتبه عليه الامر وكل علمه الى الله والى امامه المنصوص عليه من الله عز وجل

بالاحوط ولا يفتى في مثله بالحتم والبت قال الصادق ع انما شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه
منا وقال ع كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار ع بيده الى بيته فلا يخترع من تلقاء نفسه
قاعدة كلية غير منقحة ولا مسموعة ليقع الاختلاف فيه كقاعدة حجية خبر الواحد وعدم حجيته على
الاطلاق اللتي لم يجوز عمل الشارع بهما قط ولن يجوز الى غير ذلك من القوانين المسماة عند اهلها
باصول الفقه ويطلب في كل مسئلة آية او رواية خاصة يجوز التعويل عليها ودراية ما صح نقله عن
النقل اهلها ولا يحكم بالمتشابه الا التثبت بلازم المحكم فيه وكيف يجوز ان يجعل المتشابه محكما وقد جعله الله
متشابها فلا ينبغي تأويله ولا رده الى احد العارفين كما يفعله الذين في قلوبهم زيغ وذلك لان الله جعل
جل الامور ثلاثة كما ورد في الحديث النبوي بين رشده فيتبع وبين غيه فيجتنب ومتشابها يرد
حكمها الى الله والى الراسخين في العلم العالمين بتأويله فكيف يطلب التفقه فيما حكم الله فيه بالتثليث
مع ان في المتشابه حكما ومصالح يبتلي الله بها اصناف عباده ولا يجمع ايضا بين الاخبار المتعارضة
الا بما اشار اليه المروي عنهم ع من التفصيل الذي ينتهي الى التخيير وبذلك يخرج البصير من الخلاف ولا
والقول بالرأي والجزاف فلا اجتهاد عنده ولا رأي ولا اجماع بل ليس معوله الا على الرواية والاية
والسماع ومعنى الاجماع عنده ليس الا اتفاق قدماء الاصحاب على العمل بالنص المشهور بحيث صار
من الضروريات حتى عند الجمهور كمسح الرجلين ونزع الخفين عند الوضوء فالاجماع عنده تابع
للنص مؤيد له لا النص مستنبط من الاجماع كما اشتهر بين طائفة من اهل الخلاف والنزاع واليه
اشير في كلام الصادق ع في خبر تعارض الاخبار خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
واما عوام هذه الفرقة فكيفية تفقههم ان يأخذوا ما يلقى عن خواصهم ولو بواسطة او وسائط
الا ان اليوم اشتبه عليهم الامر غاية الاشتباه والالتباس من لبس من الخواص بالخواص وادخالهم
انفسهم في جملتهم فصار العوام حائرين بائرين لا يهتدون الى شيء ولا يدرون ايا من اي فالحزم لهم
ان يرجعوا في ذلك الى قوم متدينين عارفين باهل البصيرة ليعرفوهم اياهم فان لم يتيسر فليستفتوا
من غلب على ظنه انه منهم وانه ممن لا يبيع دينه بدنياه فان افتاه بحكم فليسئله هل هذا الحكم في
كتاب الله وسنة رسول الله صلعم او حديث احد من المعصومين فان قال نعم فليعمل به وان قال انه ليس
في شيء منها بعينه وانما يستفاد منها بالاستنباط او هو مما اجمعوا عليه من غير نص بلفظه فيه او
نحو ذلك سئل غيره حتى يصادف من اجابه من القرآن والحديث بخصوصه ونصوصه او اشار له
الى الاحتياط او التخيير فان فعل العامي ذلك فهو المتفقه في تلك المسئلة هذا هو الحق المبين ومذهب

فهما انا

فهما انا الاماميين وعليه المعول في الدين وليس لمن انتسب الى اهل البيت ع وتسمى بالشيعة والا
والاثني عشري الا الاخذ بذلك فان خرج عن هذا الطريق الى شيء من طريق المخالفين من
غير عذر فقد خرج عن صدق هذا الانتساب وهذه التسمية عادة وان لم يشعر بذلك ثم لا يظنن
ان العلم بصدق نسبة معظم اخبار المعصومين ع اليهم لا يبلغ ان يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح
والاثارة والقوة او تواترها كتواتره والا فهي اخبار آحاد لا تفيد الا ظنا كلا كيف ولو تمت ذلك
فان ذلك تيقن بامامتهم لان قوة علمك بامامتهم ليست كقوة علمك بوجودهم ولا تواترها كتواتره
قطعا بل ذلك لم يعرف بعد ان اليقين كالظن له مراتب في القوة والضعف وانه يزداد بازدياد
مؤدى العقل بالشرع واعتضاد كل منهما بالآخر وان في الاحكام الشرعية يكتفي باقل مراتبه مع ان
اكثر الاخبار الاحكامية ليست في القوة باقل من اخبار الامامة متنا وسندا فكلما اطمأنت اليه النفس
من الاخبار عمل به وكلما لم تسكن اليه فلترده في سنبله روى في الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم به اولى به وفيه باسناده عنه ع
قال كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وفي عيون الاخبار
عن الرضا ع في حديث طويل قال في آخره بعد ذكر العرض على الكتاب والسنة ثم التخيير والرد الى
رسول الله صلعم وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه
بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا وقد
ورد في الحث على العمل باخبارهم ع اخبار بلغت قريبا من مبلغ التواتر منها ما يدل على جواز
الاستناد بها وان صدرت عن تقية ومنها ما يدل على جواز العمل بها وان لم تصدر عنهم ع في الواقع
وهو قول الصادق ع من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
وذلك لانه تسليم وطاعة وانقياد لا رأي فيه ولا اجتهاد وقال الصادق ع احتفظوا بكتبكم
فانكم سوف تحتاجون اليها وقال للمفضل بن عمر اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك
بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وقال صاحب زماننا ع واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وبالجملة فاذ لا نزاع في
الاخذ بالاخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الاخذ بالآراء والاجتهاد بل نهوا عنه فليس
لنا الا الاتباع والاقتصار على السماع من دون ابتغاء الدليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

انتهى كلامه قوله ان شاء الله هذه الاخبار اللتي اشار اليها تفصيلا ان شاء الله تعالى في باب على حدة فقال بعض
المحققين ومن القوم من يقول ان قبول الروايات من الثقات والاعتماد على تلك المصنفات تقليد
لهم مثل تقليد المقلد لاصحاب الاراء والاجتهادات فنقول له انك اذا جهلت معنى التقليد والاجتهاد
وخرجت عن موضع البحث المراد فان الاجتهاديين باسرهم يقولون انه لو كان بين المجتهد ومقلده
الف واسطة عدول كلهم او من يوثق على قولهم ووصل الى المقلد فتوى ذلك المجتهد بواسطتهم
فان المقلد يقلد ذلك المجتهد لا المقلدة من رواة الفتيا والمسند فكذلك نقول نحن ان الناس
مكلفون بتقليد الامام عليه السلام فاذا وصل اليهم فتياه ولو بالف واسطة فانما العمل والتعويل على فتوى
المعصوم وتقليده وكان الاجتهاديين قاطبة يقولون انه اذا حصل للمقلد انسان في كتاب فتوى مجتهد
بحيث حصل له الاعتماد بان الكتاب كتابه وان كانت جملة الكتاب والوسايط والنواب مجاهيل
او ضالة فانه يجوز للمقلد العمل بذلك الكتاب ولا عبرة بجهالة الوسايط والنواب مجاهيل او ضالة فانه يجوز
للمقلد العمل بذلك الكتاب ولا عبرة بجهالة الوسايط وضلالة النواب بعد ما شاع الكتاب وذاع
او وقع عليه الاجماع وكذلك اذا حصل للمقلد علم بفتوى مجتهد بهم على سبيل التواتر او الاشاعة
والاستفاضة فنحن كذلك نقول له ان اعتمادنا على الاحاديث المروية المصنفة عن اصحاب العصمة
عليهم افضل الصلوة والتحية باعتبار الاشاعة والاذاعة والاستفاضة بين الطايفة مع اتفاق
المحدثين قديما وحديثا على صحة صدورها ووجوب العمل عليها ولا يضرنا في معرفة الاحاديث
جهالة بعض الروات او جرحه من بعض الجهات وكذلك لا يضر خروج بعض المتاخرين من المجتهدين
وبعض المجتهدين من المتاخرين عن هذا الاجماع بعد تحققه في زمن الائمة عليهم السلام والمتقدمين وتحققه عند
جماعة المحدثين فان قيل انكم ايها المحدثون لا عبرة عندكم بالاجماع قلنا الاجماع على الرواية
مما لا خلاف فيه وهذا اجماع على الرواية وانكم خالفتمونا وخالفتم المتقدمين لاجل انتهاء وقلة المهارة
بمذاهب الائمة عليهم السلام للاشتغال بالفضول من علم المعقول وضلالكم بعد تحقق الاجماع على صحة طريقة
القدماء مع القطع بدخول المعصوم فيهم لاجل قربهم من زمانه وقلة عددهم لمكان الاطلاع باقوالهم
ومتى ناقشتمونا في صحة هذا الاجماع ناقشناكم في صحة الاجماعات اللتي بنيت طريقتكم عليها فما
كان جوابكم هو جوابنا مع ان لنا في وجوب اتباع الكتاب والسنة واقتصار العمل عليهما ادلة
قاهرة من العقل وبراهين قاطعة من النقل مع اجماع الامة وتقليدكم ظنون المجتهدين مما لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة وما تشبثتم به من القبول له الخطابية اوهن من بيت العنكبوت اذ لا دلالة له

مبنيا

مبنيا على اتباع الظنون الاجتهادية مطلقا بوجه من الوجوه سيما في غير المحكومات والدعاوي فان
قيل لو سلمنا لكم العلم في جميع الاخبار فكيف الطريق في المفردات وما وقع فيها من الاختلاف كخبر
من جدد قبرا بالجيم او الحاء او جدث بالجيم ثم الدال المهملة ثم الثاء المثلثة ونحو ذلك قلنا ليس
هذا الاختلاف الا كقطرة من سحاب او نقطة من عباب وفيما لم يكن فيها اختلاف كفاية عند من
فيه ادنى الانصاف وما لم يظهر فيه وجه الحق والصواب استغنينا بغيره عنه في ابواب ودرما يشبه
بعض الموهومين في الدين على حشوية المقلدين انا نقول بقطعية كل خبر من الاخبار روي عن
النبي صلعم والائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار كلا بل نقول ان في الاخبار محكما ومتشابها
ونصا وظاهرا وشاذا او مخالفا للكتاب وموافقا وانما نخوض في المحكم ونقف عند المتشابه ونقول
ما ظهر ونسكت عما لا نعلم والواجب على الله تعالى حفظ مقدار الحاجة من التوقيف على ان كتاب الله
العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فيه من القراءات المختلفة اللتي تختلف المعاني
باختلافها ما لا يحصى مع ان ذلك لم يقدح في حجيته ومن العجب من يزعم ان تميز صحاح الاحاديث
وضعافها وتفريق المقطوع منها من غيره والجمع بينها بالوجوه المرعية اجتهاد مستنازع فيه المحدث
لا يأتون به ويغفل عن ان هذا عين طريقة المحدثين وانما التعويل هنا على الاصول المرعية والقواعد
المعصومية خلافا للاجتهاديين الذين محض اعتمادهم على محالات عقلية وتخيلات ظنية كما يعرف
من اطلع على الكتب الاصولية كتمهيد القواعد ونحوه مما تضمن الاصول العامية فان قيل كيف
تكليف العامي في هذه المراحل وكيف السبيل له الى قطع تلك المنازل وقد زلت بها اقدام الفحول
من الفحول الا فاضل قلنا الجواب ان العامي قد بينا حاله وحكمه سابقا وياتي في الفصل في ضمن
يجب الرجوع اليه في زمن الغيبة ان شاء الله توضيحه ونقول هنا ان العامي لما سمع اختلاف علماء
الشيعة وراى انهم فرقتان يفسق بعضهم بعضا ويحكم بعضهم ببطلان عبادة بعض فان المجتهدين
قد حكم اكثرهم بفساد عبادة من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا والمحدثون باسرهم على فساد عبادة
المجتهد والمقلد معا لان الظن عندهم لا يغني من الحق شيئا والتعبد بالظن والتدين به باطل بلا ريب
فلابد للعامي من النظر في احوالهم كما يجب عليهم النظر في معرفة المجتهد وتحقق اجتهاده
وعدالته ووثاقته واذا استبان للعامي انهم فريقان فريق يقتصر في الحكم والفتوى على محكمات
الكتاب والسنة وفي الترجيح بين الاخبار على ما ورد عن الائمة الاطهار ويتوقفون في مواضع
التوقف ويقفون عند المتشابه ولا يخوضون في المتشابهات ولا يعولون على ما خرج عن الكتاب

وسنة الهداة وفرقة جعلوا ادلة الاحكام الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل كبعض
الاعتبارات العقلية والقواعد الظنية ومفهوم العلة وقياس الاولوية ويرجحون بين الاخبار
بوجوه اعتبارية ويقدمون الروايات اذا زاد الرجح الظني الى غير ذلك من الفروق المميزة فيعرف
العامي بكلفة ويتيقن ماخذه وتوقيفه وان العوام في هذا الزمان لا يعلمون الا ان كلما
اخبرهم به المجتهد من الاحكام فانما هو قول النبي والامام عليهما الصلوة والسلام ولو علم المسكين
انهم يفتون بالظن والتخمين وليس عندهم بما يقولونه علم ويقين وان ما افتوا به ليس في القرآن
المبين ولا في سنة سيد المرسلين ولا في اخبار العترة الطاهرين لما شك في عدم جواز
جواز تقليدهم والرجوع اليهم ومن عقد رغبته التوجه الى المرافعات بين الانام والافتاء في الحلال
والحرام فليبيّن للاعوام مجتهدا كان او اخباريا مسلك كل من الفريقين ومذهب كل من الطائفتين
ليكون العامي على بصيرة من امره ولا يغتر بقوله وفعله ولذا ورد في الاخبار المتظافرة ان من
افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولحقه وزر من عمل بفتياه ثم اذا اراد العامي
ازدياد البصيرة فليسأل كلا من الفريقين فيقال يا قوم اسلكوا الى سبيل الرشاد واخرجوني من الضلال
والفساد كيف خلف النبي ص والائمة الاطهار الاثنا عشر والشيعة في هذه الحيرة والاختلاف في
سائر الاعصار اما جعلوا قانونا يميز به بين الفريقين اما وضعوا قاعدة تخلص من الحيرة في
البين فاخبره الفريقان بان النبي ص قال مرة بعد اخرى وكرة عقيب اخرى اني مخلف
فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض فيقول العامي هذا النص من النبي ص قد اتفقتما عليه على وجوب رجوع
جميع الامة الى الكتاب والعترة فهل امر بالرجوع الى الاجماع والادلة العقلية وهذه القواعد
الظنية والاصول العامية التي بايديكم فيقول الفريقان لا فيقول يا قوم كيف خفي عليكم
ما لم يخف علي ثم يقول للفريقين يا اخواني هل جعل الائمة المعصومون قانونا لشيعتهم و
سبيلا يرجعون اليه ويعولون عليه سيما من كان نائيا في اقصى البلدان من شيعتهم ومن لم
يكن متمكنا من مشافهتهم فيقولون نعم قد كلفوهم بالرجوع الى اخبار الثقات وما يسند
الى السادات الهداة وقالوا خذوا بما روته ثقاتنا وقالوا لا عذر لاحد التشكيك فيما يرويه
عنا ثقاتنا واوجبوا الرجوع الى رواة الاحكام عن ائمة الانام فيقول يا قوم كيف تغير
التكليف وهل نحن في هذا الزمان الا كالنائين البعيدين في زمن ظهورهم ع ثم يقول يا قوم

تزيدون

تزيدون في هل نصوا على احد في الرجوع اليه في التراضي والتحاكم فيقولون نعم قال الصادق ع في
رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه
ولا يلتفت الى الآخر وفي آخر اجعلوا بينكم رجلا منكم ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته
عليكم قاضيا فيقول يا قوم ليس في شيء مما ذكرتموه الامر بالرجوع الى من اخذ الاحكام من القواعد
العامية والاصول الظنية والخيالات الاعتبارية ثم يقول يا قوم اخبروني عن صاحب العصر والزمان هل
وضع قانونا لشيعته في غيبته يتخلصون به من الحيرة في هذه الايام فيقولون نعم قال اما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم فيقول يا قوم قد كفيت
ورشدت حسبي حسبي ثم اخبروني هل ورد في آية من الآيات او رواية من الروايات جواز
قول عالم او متعلم على الظن في الاحكام فيذكرون له الآيات والروايات الواردة في المقام وما
ورد في شأنه امثاله ان العامل بغير علم كالسائر على غير الطريق لا تزيده كثرة السير الا بعدا
فهناك تتم الحجة وتتضح المحجة ولله الحجة البالغة والله الموفق للصواب والهادي للمخلص من الحيرة و
الشك والارتياب امن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وربما يقول للعامي بعض المموهين
ايها المسكين انه قد انسد علينا باب العلم بالاحكام بغيبة الامام واختلاف الاخبار وتضاد الانظار
ووقوع التحريف والتصحيف والكذب في الاخبار فيقول العامي ويبصره الله بنور هدايته اياه فيقول
يا قوم اخبروني هل انسد عليكم باب العلم المطلق في جميع الاحكام ام في بعضها فيقولون في بعض
بعض فيقول يا قوم اما وضع لكم ائمتكم قانونا في ذلك فيقولون نعم قد تواترت الاخبار بانه اذا
جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه وقالوا ع اما انه شر عليكم
ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقالوا ع قولوا ما تعلمون وقفوا عندما لا تعلمون فيقول يا قوم حسبي
حسبي ثم يسئل لمزيد البينة فيقول يا قوم وهل باب العلم الذي تدعون انسداده كان مفتوحا
على جميع المؤمنين المعاصرين لظهور الائمة الطاهرين وهل كانوا جميعهم متمكنين من مشافهة
المعصومين او يرجعون الى التواتر فيقولون لا بل كانوا يعولون على ما بلغهم من الروايات بوسائط
الثقات فيقول يا قوم فاحذروا عما بدأوا ما الذي دعاكم الى العدول عن هذا الهدى واوقعكم
في التيه والضلال وكلفتموا بالتعبد بالظنون التي لا تغني عن الحق شيئا وماذا بعد الحق الا الضلال

ثم نقول لهم يا قوم من الذي سد باب العلم على الانام واوقعهم في الحيرة والاختلاف في الدين
والاحكام فان قالوا هو بارئ الانام قال لهم لما كان هو المكلف لعباده بالاحكام وتقولون ان
الاحكام معينة في نفس الامر والواقع فكيف يكلف باحكام معينة ولا ينصب عليها دليلا موصلا
ويسد باب العلم بها دائما ومع ذلك تقولون ببقاء التكليف بها ما هذا الا تنبيه لا يجوزه على الله
جاهل فضلا عن عالم فاضل ثم اخبروني انه لما سد الله باب العلم هل زال التكليف ام بقيا فان كان
الاول فقد ارحتمونا وان كان الثاني فكيف يكلف بشيء يسد باب الوصول اليه ثم انه هل كلف بالحق
ام بالباطل وحاشا لله ان تقولوا بالثاني فتعين الاول والله سبحانه يقول في محكم كتابه ان الظن
لا يغني من الحق شيئا فكيف يجتمع ذلك مع التكليف بالظن فان قالوا ان باب العلم مسدود انما
هو العلم بالحكم الواقعي واما الظاهري فلا قلنا لكم انكم اعترفتم بسد باب العلم عن الحكم الواقعي
فهل التكليف منوط به ام لا فان كان الاول لزمكم ما تقدم ذكره وان كان الثاني فالواقع غير مكلف
به وما كلفنا به فالسبيل اليه موجود وما ليس لنا سبيل اليه فالتكليف فيه منتف ومفقود فانكم
في الحيرة والطريق واضح والحق لائح وان قلتم ان الانسداد من الخلق وليس من الله فقلنا لكم
حيث سد الخلق باب العلم فان بقي التكليف لزم ما تقدم من الاشكال وان قلتم بانتفائه لزمكم
المحال ثم ان الانسداد من كل الخلق او من بعضهم فان كان من الكل لزم نفي التكليف الكل واختل النظام
وان كان من البعض فما تقصير الباقي ولا تزر وازرة وزر اخرى فهنالك ينادي المنادي انا
اولى بالذات لم يقع الايا الرجوع الى محكمات الايات والرجوع الى الائمة الهداة مشافهة او بواسطة
الثقات وان الاحكام عندنا ثلاثة بين رشده فيتبع وبين غيه فيجتنب ومشكل يرد علمه الى الله والرسول
وابواب العلوم مفتوحة لمن اراد دخولها وواضحة لمن ابتغى سلوك سبيلها وهذا الطريق تابين
السالك وهذه طرق الهداية فما الخوض في تلك المهالك وهذا ذو الفقار يا بني ابو الحسن الكرار
ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا وتقولون بالسنتكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم الم يؤخذ
عليكم ميثاق الذين من قبلكم ان لا تقولوا على الله الا الحق ان الظن لا يغني من الحق شيئا وما لهم
بذلك من علم ان هم الا يظنون ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين
لا يعلمون ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله قل ان

هدى الله

هدى الله هو الهدى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وان احكم بينهم بما انزل الله ان اتبع الا ما
يوحى الي اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولله الحجة
البالغة لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها لا يكلف الله نفسا الا وسعها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة فالهمها فجورها وتقواها واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا وهديناه النجدين فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا ولا جهلا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها حق الله على
خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة شرقا او غربا فلا تجدون علما صحيحا الا شيئا خرج
من اهل البيت والله ما يوجد العلم الا ههنا من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة من افتى الناس بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار فاعتبروا يا اولي الابصار **الفصل** في ذكر مباحثات جرت بين بعض المحدثين و
المجتهدين اعلم ان المجتهدين لهم قضية مشهورة لم يزالوا بها يصولون وعليها يعولون وفيها يحتجون
وهي ان هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني فاذا قيل لهم ان
قولكم في الصغرى هذا ما ادى اليه ظني اخبار عن وجدانك وليس لغيرك سبيل الى معرفة
صدقه من كذبه فلعلك في شك وارتياب وقد تدعي ذلك خلافه او نفاقا او لعل ما حصل لك
هو ظن مبتدأ غير مبني على الدليل فبين لنا كيف حصل لك هذا الظن الراجح مع اختلاف الادلة و
تعارض الاراء وتباين الاقاويل واني لك الى حصوله من سبيل فان قيل هذه الادلة التي تفيد
ظنا من اصل براءة او اباحة او استصحاب او اجماع منقول او منطوق خبر او مفهومه منقول
له يا مسكين وقد نظر في هذا الفرع الذي تدعي وجدان ظنك فيه قد نظر فيه المجتهدون الذين
قبلك وافضل منك بل لا نسبة بينك وبينهم علما وفضلا ودينا فلم يحصل لهم الظن بمثل ما ادعيت
بل بعكسه وذهبوا الى خلاف ما تقول وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم لم يتعرض الى ذلك

باثبات او نفي فهذا يبعد دعواك فان قلت انا ادرى بوجداني ولا يخفى تكذيب وجداني بمجرد
الاحتمال وتطرق الاستدلال ولا يجزني مخالفة من خالفني في اي حال قلنا الحمد لله فقد وقعت
في العتاب ومن عاب استعاب فكيف انكرت على المحدثين دعواهم العلم واليقين بمدد غزواتهم
الصادقين وزواهر جواهر اخبار المعصومين الذين كلامهم نور وامرهم رشد واتت على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا مع كون المحدثين اسانيد الفن المتتبعين لكلام الصادقين وكيف انكرت
عليهم وجدانهم في العلم واليقين فان قلت الظن ممكن الحصول واما العلم فلا قلنا ان اردت الامكان
الذاتي فالعلم والظن فيهما سواء ولكل اسباب فكما قد يحصل الظن بادنى سبب ولا يحصل منه لاخرين
علم فكذلك العلم يختلف حصوله بالنسبة الى الاذهان انتاضرد لاجهام الصافية الغير المشوبة
باكدار الشبهات وان اردت الامكان العادي الوقوعي فالامر ايضا سواء عند التحقيق وكما يوجد
الاختلاف في حصول الظن وعدمه بين الاعلام وتكذيب ما قد يدعي حصوله باعطاء الكلام فكذلك
العلم بالنسبة الى قلوب الانام فكلما اثبت به دعوى الظن والتخمين اثبت به تحصيل دعوى العلم واليقين فان
قيل ان الظن لا يتسره تطرق الاحتمالات واي لكم طريق الى سد الاحتمالات في المعلوم فالجواب ان
والمغالطة والتشكيك لا يضر بحال من حصل له علم وان لم يقدر على جواب المغالطة فان العلم الحاصل
بالبرهان المدرك بالوجدان لا يزول بتشكيك ارباب الظن والحسبان فان جاز قبول دعوى الا
فيما يدعونه من حصول الظن الراجح مع كثرة اختلافهم وتصادم ارائهم وتعارض ادلتهم وتناقض
افهامهم وساغ ايجاب قبول هذه الدعوى على الناس اجمعين جاز قبول دعوى المحدثين فيما عندهم
فيه من حصول العلم واليقين ووجب قبوله على المكلفين وتصديقهم بطريق اولى لان مدعي العلم
احق بالاتباع واحرى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فان قيل انكم تدعون الوجدان
وماذا عسى ان ينفع البرهان في مقابلة الوجدان فاني احد من نفسي بعد بذل جهدي وجهدي
لم يحصل لي سوى الظن فان كنت متعبدا بما ثبت العلم والا لزم تكليف ما لا يطاق فالجواب ان الامر
في معارضة الوجدان والبرهان لا يخلو من امور اما ان يكون البرهان في مقام الاثبات والوجدان
بالنفي او بالعكس او يكون كلاهما في محل اثبات مخالف او معضلا او متناقض فان كان الاول وهو ان
يكون البرهان مثبتا والوجدان نافيا فلا تعارض ولا تناقض مطلقا اذ لا حيث ان البرهان اثبت امرا
وجوديا والوجدان يتعلق بالموجودات فقط لا الاعلام فان كان تعلق الوجدان بما ثبت بالبرهان

فثم

فثم الوفاق وحصل الاتفاق وان لم يتعلق الوجدان به فلا وجدان ح وانما هو فقدان ومثال ذلك
ان زيد المشهد بانه راى عمروا مثلا وخالدا يقول ما رايته فلا يقال هذا تناقض لان عدم روية خالد
له لا يستلزم عدم روية زيد اياه ولا تكذيبه لان شهادة زيد بالاثبات اثبات الوجدان سيما اذا كان له
معه البرهان ودعوى خالد دعوى نفي الوجدان ونفي البرهان والنفي فقدان والفقدان لا حجة
فيه ولا قوة له لمعارضة البرهان والوجدان وليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم وان كان الثاني وهو ان
يكون البرهان نافيا والوجدان مثبتا فح لا يستقيم البرهان الا بعد اثبات الاحالة وعدم الامكان فلا
يصح دعوى الوجدان الا بعد ابطال طريق الامكان فيرجع الخلاف الى اختلاف البرهانين ويرجح
بينهما بالبرهان وان كان الثالث بان يكون كلاهما في مقام اثبات مخالف لما اثبته الاخر فلا تناقض ح
وعلى كلهما اثبات دعواه وابانة مدعاه وان كان الرابع وهو ان يكون كلاهما مثبتا لوجود نقيض
من المتناقضين وتحقق الوحدة في الموضوع من جهات ثمان فهناك النزال والمزال وتجئ الذي
سبقت لهم من الله الحسنى واما الكلام في الكبرى من ان كلما ادعاه ظني فهو حكم الله في حقي وحق
من قلدني فلا يستقيم على اصول الامامية وهو مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة القطعيين اما اولا فلان
صحة حمل محمولها على الموضوع متوقف على حجية الظن في نفس الاحكام الالهية وودونه خرط القتاد
وقد عرفت قيام الادلة العقلية والنقلية اية ورواية على منعه وليس لكم الا دليل الانسداد الذي انقضى
وهو ان التكليف باق وباب العلم به منسد والتكليف بالابطاق ممتنع فانحصر الامر في الظن الذي هو
اقرب الى العلم فيقال ان التكليف وهو متوقف على الانذار والتوقيف لئلا يلزم التكليف بالابطاق صحيح
مسلم اجمع عليه العدلية واما القول بان باب العلم منسد والتكليف به تكليف بالابطاق فهو مردود
مردود معارض بانه كما ان التكليف بالابطاق قبيح كذلك التكليف بالظن والتعبد به قبيح حسبما مر
مفصلا مشروحا لما يلزم من عدم الامن والخطاء والاختلاف والخروج عن الحق فان جوزتم القبيح القطعي
خرجتم عن المذهب ويبطل ما ادعيتم من قبح التكليف بالعلم لا انسداد بابه وان زعمتم ان الظن لا يقع فيه
الخطاء والاختلاف والفساد فهذا انكار للمحسوس والوجدان وان زعمتم ان التكليف بما يقع
في الخطاء والاختلاف والفساد ليس بقبيح عقلا فهذا مخالف لبديهية العقول وناقض لبرهان
وجوب العصمة في الانبياء والاوصياء من ان اتباع جائز الخطاء قبيح وان اعترفتم بعدم جواز القبيح
العقلي على الله ولزمكم قبح التعبد بالظن فيقال لكم ان التكليف باق قطعا وبقاؤه دليل على بقاء العلم الى
التوقيف لانه متوقف على التوقيف والتوقيف منحصر في العلم لما بيناه سابقا والقول ببقاء التكليف

ثم توقفه على التوقيف ثم قبح التكليف بالظن وقبح التكليف بما لا يطاق كذلك يلزم القول بقبح باب
العلم وشرح السبيل اليه ولا يمكن دفع المقدمات فلا يمكن انكار النتيجة غير انك تدعي معارضته الوجدان
البرهان وتدعيا وجه العناد في دعوى الوجدان فانه معارض بمثله لان الخصم ايضا يدعي الوجدان
على خلافه والدليل ماله على اثبات الوجدان سبيل فان صح قبول الدعوى بلا برهان صح قبول دعوى
الخصم وفي ذلك قول بالمتناقضين وثانيا ان القول بكون حكم الله في حق المجتهدين والمقلدين هو
ظنهم الذي يختلف في قضية واحدة في زمان واحد بالنسبة الى كل احد من المجتهدين وكذا يختلف
ظن واحدهم في قضية واحدة في يوم واحد وهذا لا يستقيم على اصول الامامية ابدا بل هو عين مذهب
المخالفين من الاشاعرة والمجبرين لان الثابت بالبرهان الذي لا يتطرق اليه الحدثان ان الاختلاف
لا يكون في حكم الله ولا من الله ولا الى الله وانه يلزم ان يكون فعل واحد وحكم واحد في آن واحد في قضية
واحدة مامورا به وواجبا وحراما منهيا محضا مثلا اذا حكم مجتهد بان قتل فلان واجب فوجب على
مقلديه وعليه قتله وحكم مجتهد آخر بانه حرام قتله لان هذا الشيب مثلا ليس موجبا للقتل وحمايته واجبة
فوجب على مقلدي هذا وعلى نفسه حمايته ولا يجر هذا الى الهرج والمرج والقتال والجدال والفساد
والافساد والحرم منه ان الله تعالى يرضى بباطل وقبيح ويوجبه على جماعة ويسخط بحق وامر حسن
يوجب تركه على جماعة في تلك الساعة ومن جوز مثل هذا على الله فقد جوز عليه اعظم القبائح
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان قلت ان الاجتهاد لا يختلف ولا يجر الى الفساد فالجواب
ان قولك هذا انكار للعيان والوجدان فيشهد ببطلانه الانس والجان وبينا وبينه الكتب الاصولية
التي فرعت عليها الاحكام الشرعية كتمهيد القواعد ونحوه والكتب الفقهية الاستدلالية كالمسالك
والمخ والذكرى وشرح القواعد وغيرها فان قلت الاختلاف موجود في الاحاديث فالجواب اولا ان
ذلك الاختلاف ما ورد فيه وثانيا ان المعصوم قد قرر ضوابط له ولم يرد اذن من الله ورسوله في
الاختلاف الناشي من الاستنباطات الظنية والقواعد العامية بل ورد النهي عنه في الآيات المتظافرة
والاخبار المتواترة وثالثا انه ما اعتاد ان يكون في كلام المعصومين اختلاف الارادات الواجبات
والمحرمات ما فيها اختلاف الا الواجب الكفائي او الموسع او المخير فانه قد تختلف الاخبار لاجل بيان
التوسعة والتخيير والكفاية وهذا مختص في غير المعاملات والفروج والدماء والاختلاف في المندوبات
والمكروهات لبيان جواز الترك والفعل وما ورد بغير فعل شاهبتنا ايضا كما هو مذكور في التهذيب و
الفقيه والاستبصار والوافي والوسائل والبحار وثالثا ان هذا القول يلزمه اما تعدد الحق وكونه في جهات

مختلفة

مختلفة في آن واحد في قضية واحدة واما خروج حكم الله عن الحق فاذا بعد الحق الا الضلال واما نفي
حكم الله وانه ليس له حكم في الواقع فان قلت ان الحق في الواقع متعدد خالفت القرآن وخرجت
عن المذهب والبرهان واثبت صحة جميع المذاهب والاديان وابطلت القول بانحصار الحق في مذهب
اهل البيت كما هو عين مذهب بعض الملاحدة وان قلت ان حكم الله قد يخرج عن الحق ويدخل في
الباطل فقد جوزت القبيح عليه تعالى وانكرت حكم الكتاب والسنة قوله تعالى الحق وله الملك والله يقضي
بالحق وان قلت بالواسطة بين الحق والباطل فقد احدثت لانها منفية ببديهة العقل ونص الكتاب فان قلت
بان الله ليس له حكم في الواقع فقد خرجت عن المذهب وانكرت الكتاب والسنة وان قلت ان التكليف
لم يتعلق بحكم الله في الواقع مما لا سبيل اليه قلنا هل كلفنا الله بغير الحق والواقع والحال ان غير الحق و
الواقع باطل فماذا بعد الحق الا الضلال فاذا لا فرق بيننا وبين سائر الملل الزائغة عن الحق اذا تنكبنا عن الصراط
المستقيم او هل كلفنا الله بخلاف حكمه وكل ذلك قبيح على الله تعالى عقلا ويكذبه الكتاب والسنة وان قلت
ان حكم الله متعدد في الواقع قلنا تعدد الحكم مع وحدة الحق خروج عن الحق وهو قبيح فان قلت
ان الحق واقع وحكم الله متعلق به ورد منا وثوابه مترتب عليه ولكن الباب مسدود علينا فصار التكليف
تكليفا بما لا يطاق قلنا هذا نكوص منك على ما مضى فلا تنخدع الجواب على انا نقول من سد عليكم الباب
والسبب سده بينه وبيننا فان قلت انه لم يزل مسدودا وما فتح يوما وان فتحه محال بالذات فقد انكرت بديهة
العقل والبرهان وخرجت عن طريق اهل الاسلام والايمان وان قلت الامر ممكن ولكن عرض له الانسداد
من اين ان قلت من الله هو الذي سد بعد ما فتح فقد احلت وان الله على كل شيء قدير لا يعجزه شيء ولا يأمر
بالقبيح وان قلت من الامام فقد نسبت نقصه وخطائه وتقصيره وحاشاه من ذلك وان قلت من الخلق
قلنا من جميعهم او من بعضهم ان قلت بالاول فقد ضللتهم اجمعين وخرجت عن طريقة المسلمين وان قلت
بعضهم المقصرين قلنا فما تقصير الآخرين فان قلت انسد عليهم لاجل غيرهم لزم القول بالقبيح وانه ليس للانسان
الا ما سعى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كل امرء بما كسب رهين كل نفس بما
كسبت رهينة فان قلت ارتفع التكليف عن المخلصين فيما انسد عليهم الباب فيه لاجل تقصير المقصرين قلنا
هذا خروج عن مرتبة الدين وقد احتج العدلية على ان فعل جابر وتقصيرهم لا يكون سببا لمنع اللطف عن غيرهم
اخرى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان قلت ان غير المقصرين لا ينسد عليهم باب العلم واليقين فقد
ثبت طريق المحدثين والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ومكروا ومكر الله والله خير
الماكرين وقل فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين **الفصل** ربما سبق الى بعض الاوهام الفاسدة

واختلج في بعض الاذهان الكاسدة من اوباش المقلدين الذين لا بصيرة لهم في الدين ولا علم لهم بطرق
المجتهدين والمحدثين وصال علينا وقال لقد جردتم لسان التشنيع على متاخري مجتهدي الاصحاب واسهبتم
في ذلك اي اسهاب واطنبتم كال الاطناب وادخلتموهم في الخروج عن اصول السنة والكتاب وعن
طرايق قدماء الاصحاب من العمل بالاستنباطات الظنية والاصول العامية والقواعد الاعتبارية الا
الاختيار والخروج عن الكتاب والسنة واتباع اهل السنة ومعاذ الله ان يكونوا كذلك لم يتصفوا
بذلك بل هم لا يخرجون عن العمل بالكتاب المجيد والسنة النبوية والاجماع الكاشف عن السنة والعقل بحجية
تعرف الحجج والقواعد اللتي بها يستدلون وبها يصولون وعليها يعولون ونحوها يكونون لا يخرج عن الكتاب
والسنة وانما هي ماخوذة منهما ودرايتهما وانما انت ايها المقصر الجاهل والمكابر بلا طايل القصور فهمك
واستيلاء وهمك وعدم بلوغك عشر معشار مرتبتهم تطعن عليهم بذلك وترميهم بما هنالك فهل لك الى ما
ادعيت من دليل او الى العلم بما ادعيت عليهم من سبيل فاتنا ببرهان مبين ان كنت من الصادقين فاقول
بالله التوفيق وبيده ازمة التدقيق مهلا مهلا يا اخي رويدا رويدا يا ابو زبعري فاصنع الى كلامي واتبعني
اهدك سبيل الرشاد باذن الله الموفق للسداد اما الكلام في الاجماع والدليل العقلي فنقول ان تلك
الكلام فيهما ان شاء الله تعالى في بابين طويلين عريضين يفتح لك منهما باب الهدى عن الطريقة المثلى والحجة البيضاء
واما ما ذكرت من انهم لا يخرجون عن الكتاب والسنة ولا يتعدون طريق السنة فاستمع لما يتلى عليك
الى علم الله وكفى به عليما ما اذكر لك الا قليلا من كثير ويسيرا من عزيز وقطرة من سحاب ونقطة من عباب
والا فلو استقصيت لك جميع ما وقفت عليه من ذلك لاحتجت الى كتاب مفرد كبير الحجم **فمنها** اختلافهم
في الحكم الشرعي انه خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد
بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا ككون الزوال موجبا للظهر والطهارة
شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة منها **و**فرعوا على ذلك امورا منها ما اذا وطئ اجنبية ظانا انها
زوجته مثلا فهل يوصف بالحل او الحرمة وان اتفقوا على الاثم اولا يوصف بشيء منهما **ومنها** ما لو اتلف
الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان والحكم الوضعي لا
يعتبر في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما قاصرين بل على الولي دفعه من مالهما بلا
فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف اولا **ومنها** ما لو اودعا مفرطا فانه لا ضمان لعدم وجوب حفظ
الوديعة عليهما ولو تعديا فاتلفا ضمنا **ومنها** ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه
من باب خطاب الشرع ولكن الاجماع من قبيل الاسباب اللتي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب عند

التكليف

الكلام في الاجماع والدليل العقلي

التكليف الغسل ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حصل وهي
مشروطة به بعد قبل وقوع حدث موجب لها **ومنها** اختلافهم في تعريف الفقه من انه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية او هو تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد
كما في التمهيد او علم بحكم شرعي فرعي مكتسب من دليل تفصيلي سواء كان نصه او استنباطه كما في
اداب المفيد والمستفيد وفرعوا على ذلك مسائل لا تحصى كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور و
التعليقات وغيرها ومن نظر الى اخبار العترة والتفقه علم انه بمعزل عن هذه المعاني كلها عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من
رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القران رغبة عنه الى
غيره وعن ابان عن الصادق عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا
وعنه عليه السلام قيل له رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا
في دينه وعنه عليه السلام تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فانه اعرابي ان الله يقول في
كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعنه عليه السلام عليكم بالتفقه في دين الله
ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا والاخبار في
ذلك كثيرة **ومنها** ان الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت ام لا قولان وفرعوا عليها
ما لو قال لوكيله ادفع زكوة الفطرة فخرج الوقت فهل له ان يخرجها بعده اولا وما اذا قال ضح
ووكل شخصا في ذبحها وادائها الى الفقراء فخرج وقتها وما اذا قال بع هذه السلعة او اعتق او طلق
هذا الشهر فهل له بعد ذلك ان يفعل ام لا بتفريع على ما سبق **ومنها** الخلاف في الواجب الكفائي انه
واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او على طايفة غير معينة وفرعوا على ذلك ما لا يحصى منها اذا صلى
على الجنازة مكلف كفى وهل يشترط عدالته ام لا وجهان من حيث انه وقوعها بعلم بخبره ولا يقبل
ومن حيث صحة صلوة الفاسق ولو كان طفلا مميزا ففي الاجزاء به وجهان مبنيان على انه
هل هي شرعية ام تمرينية الى غير ذلك من الفروع **ومنها** الخلاف في الواجب التخييري هل هو متعلق
بكل من الافراد على التخيير او لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم عندنا معين عند
الله وفرعوا على ذلك امورا منها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد
على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر في الاصل وجهان **ومنها** ما اذا فعل الخصال معا فانه يثاب على
كل واحدة منها لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحدة فقط وهي

اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاما اذا غيره اليه لا بقصد وان تفاوتت فعلى احدها
ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه ومنها ما لو كان لبعض الافراد دخل في البعض
الاخر كمسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن المسح باصبع وهل يوصف
المجموع بالوجوب ويثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة ومنها الخلاف
في انه هل يجوز تحريم واحد لا بعينه كان يقول حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا
عليك واحد اعتبارا لا الجميع ولا ايجز نظير الواجب المخير وفرعوا عليه فروعا منها ما اذا كان له امتان
وهما اختان فانه يجوز له وطئ احديهما ويحرم عليه وطؤهما معا من غير تعيين ومتى وطئ احديهما
حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فان اقدم ووطئها قبل ذلك ففيه قولان ومنها ما لو اعتق
احدى امتيه لا بعينها ومن عتاه وجعلنا الوطئ تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما
يحرم بوطئ الاخرى وهو مخير في وطئ من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها ما لو اسلم
على خمس نسوة وجعلنا الوطئ تعيينا فان وطئ ثلاثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة على ما ذكرنا
في الامتين ومنها ما لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطئهما معا
قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطئ تعيينا فيتخير في وطئ ايهما شاء فتحرم عليه الاخرى ومنها
الخلاف المعروف في مقدمة الواجب وفرعوا على ذلك فروعا منها غسل جزء من الراس والرقبة
ونحوهما ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما تجاوز
الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من
الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل كليهما فيجب ذلك على القول بوجوب المقدمة ومنها اذا اشتبهت
زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات او
ميتة بذكية او نحوهما بين عدد كثير منحصر عادة ومنها اذا فاتته صلوة من الخمس غير معلومة فيجب عليه صلوة
الخمس او ثلاث تمام لو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلاث مع اطلاق الثنائية ومنها اذا اختلط
ثوب نجس فما عدا بثياب منحصرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة
متعددة فيما زيد على عدد النجس ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع
وتكفينهم والصلوة عليهم ومنها اذا خرج منه شئ ولم يعلم هل هو مني او بول مع تيقنه انحصاره فيهما
قيل يجب العمل بموجبهما لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضا وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما
فقد شك في الاخر هل هو عليه ام لا فلا يجب ومنها لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره

في

في موجبه السجود خاصة او الثلاثي او في موجب الاحتياط او الثلاثي او في موجب السجود او
الاحتياط وحده معا لما ذكر اما الوداد بين ما يوجب شيئا وما لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة
ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفنه فانه يلزمه نزع الواح
الجميع فلو كانت السفينة في اللجة ومنها ما للغاصب حفظ ولم يتبين وكان نزعه يؤدي الى غرق
السفينة ففي النزع وجهان فان قلنا به فاختلطت التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب انه يجب
لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان ومنها اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب
عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بعضا بانه قد التزم البعض فيلزمه الجميع ولو قيل بحجية مفهوم اللقب
لم ينعقد لانه بمنزلة قوله لله علي صوم النصف دون غيره ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة مثلا وخلطه
بآخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزمه تسليم الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المختص
لا يمكن الا بذلك ويصير شريكا والقول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج
عن البحث ومنها ما لو نذر ان يعتكف في ليلة القدر فيجب عليه استقصاء الليالي المحتملة على الخلاف ومنها اختلافهم
في الواجب اذا لم يكن متعلقا بعدد معين بل على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الراس في الوضوء
فزاد فيه على المسمى فهل يقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا فيه اقوال ثالثها الفرق بين ما لو اوقعه دفعة او على
التعاقب وفرعوا عليه فروعا منها اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحه في الركوع والسجود
او على الاربع في اخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدى على واحد ومنها وجوب
وجوب الاكل من الهدى الواجب والاهداء والصدقة حيث يجب في الواحد فان قلنا باستحباب
الزايد من الهدى لم يجب شيء من الثلاثة وان قلنا بوجوبه وجب ومنها الحبس من الثلث اذا اوصى بالثلث
او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب من الثلث مطلقا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل
والثلث وجهان يتبنيان على وجوبه اطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل والى اخراج ما هو اقل
منه فلا يجب الزايد ومنها كيفية النية لما يتوقف عليها منها كالحلق فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد
نية الحلق الواجب في النسك المعين كالحج والعمرة المفروضة ونحوهما وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار
على النية الاولى وان توقفت الثواب بجريان احكام الهدى في الجملة على النية للباقي ومنها وجوب اكمال
الزايد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز
قطعه ومنها الخلاف في ان الشارع اذا نسخ وجوب شئ فهل يبقى الجواز ام لا وفرعوا على ذلك
امورا منها انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو

الامام او من نصبه بتحقق الجواز واورد عليه ان الوجوب تم ينسخ وانما تخلف ومنها اذا ابطلت الجمعة وخرج
الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا حيث تعذرت الوظيفة لفوات
الجمعة وهي الجمعة فيبقى العام ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر اللتي هي شرط
في صحة العمل ومنها اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه فهل يبطل التعيين ووجبت الصلوة و
بوقتها في اي موضع اراد على احد القولين ومنها اذا باع السيد العبد الماذون له او اعتقه ففي انعزاله
وجهان من ان الاذن تابعة للملك ومن بقاء معناه العام وان توقف تعرفه على اذن المولى المتجدد و
موضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن للمطلق اما لو صرح بالوكالة فقيل لا يبطل وربما اتى فيه الوجهان ومنها
الخلاف في الافعال الغير الاضطرارية قبل ورود الشرع هل هي على الاباحة او الحظر او التوقف وفرعوا
على ذلك امورا منها اذا رفعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فهل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل
لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل
يبنى على الاصل وقيل ان النجاسة مانعة فلا تصح الصلوة فيها الا مع تيقن العفو وربما احتمل ان يقال الاصل
صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ومنها ما اذا قرر النبي غيره على فعل
فهل يدل على جوازه من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية لكون الاصل هو الاباحة فان قلنا اصل
الاشياء التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا على الاباحة فلا وعليه فهل يكون رفعه نسخا
ام لا وجهان ومنها القاعدة اللتي قرروها ان شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف
به فلا بد ان يمضي زمان يفعله متمكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط لوجوبه في نفس
الامر اما بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استمرار
الوجوب والا تبين سقوطه وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا دخل وقت الصلوة وجن او حاضت
المراة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن فعلها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر اخر الوقت كفى
ادراك مقدار ركعة مع الشرائط المفقودة او امكن فعل الباقي خارج الوقت جامعا للشرائط ومنها اذا
وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله ومنها اذا استطاع من لم يحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج
فلا يجب القضاء ومنها اذا نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ومنها اذا
احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله ومنها اذا فعل موجب التكفير في شهر رمضان
ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر ومنها الخلاف الواقع
في تكليف الكفار بفروع الشريعة ام لا او مكلفون بالنواهي دون الاوامر او المرتد مكلف دون الكافر

او

او مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم انفسهم وفرعوا على ذلك امورا منها اذا زنى الذمي فهل يجب
اقامة الحد عليه ام لا ومنها اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم فهل يجب عليه ام لا وفي
جواز اخذ الامام او نائبه لها من ماله وجهان وكذا في سقوطها لو اسلم ومنها اذا نذر شيئا فهل يجب عليه
الوفاء ام لا ومنها اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة وغيرها
فعلى القول بتكليفه بالفروع في تحريمه وجهان من انه اعانة على المحرم ومن اصالة الحل وكذا الكلام في
تمكين الزوجة الحليلة والمطلقة للزوج المحرم والصائم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك
ثم اسلم فعلى تكليفه يكون كالمتعمد وعلى العدم لا يحرم ومنها اذا غصب حربي من ذمي فهل يجب
رده ام لا ومنها منعهم من لبس الحرير والذهب ومنها الاختلاف في اللغات هل هي توقيفية او
اصطلاحية وفرعوا عليها فروعا منها اذا زوج الرجل امراة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف
بالفين فهل الواجب الالف بالاصطلاح او الالفان نظرا الى الوضع الحادث ومنها اذا قال لولد
يا ابن الحلال في الحقيقة وعنى الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله وعليه التعزير للتعريض هذا ان
قلنا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية توجه شبهه ومنها اذا باع او اعتق او طلق او حلف ونحو
ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل يبنى على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات
توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته ومنها اذا غلط الامام فنبهه
المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فردها بهذا
القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم
تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى القصد خلاف المعنى
والصحة لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ومنها الخلاف الواقع في المشتق
هل هو حقيقة في الماضي ام لا اقوال ثالثها التفصيل بالممكن وغيره ورابعها التوقف ثم ضابط بعضهم
محل النزاع فقيل ان محله ما لم يطرا على المحل وصف وجودي ينافي المعنى الاول او يضاده
كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الموجودات ما ينافيه او يضاده كالسواد مع
البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا وقيل ان محله ما اذا كان المشتق محكوما به كقولك
زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق
والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحو ذلك فانه حقيقة مطلقا وفرعوا على ذلك مسائل منها لو قال
انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون

افرادا وانا اتى بالضيعة لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها لو قال وقفت على كل
موضع لان اغتاب بعضهم صدقة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حصر لا يبطل ولا فرق بين تحقيقه
حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه
ام لا ومقتضى حمله حقيقة في الحال الحكم عليه ومنها لو عزل عن القضا فقال امراة القاضي طالق
مع قصد طلاق زوجته ففيه خوضه وجهان ومنها اذا قال وقفت على الحفاظ فهل دخل من كان
حافظا ونسيه العولان ومنها كراهة الحدوث تحت الشجرة المثمرة هل تختص الكراهة بزمن الثمار ام لا
ومنها اختلافهم في استعمال المشترك في معانيه فهل يجوز مطلقا ام لا مطلقا او في التثنية والجمع دون المفرد
او في النفي دون الاثبات او التوقف وعلى تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ على الجميع مع عدم
القرينة ام لا وفرعوا على ذلك امورا منها ما اذا قال لعبده انت مثل ان العبد الذي في يدي حر
فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن للمقول له عالما ولو قال انت تظن انه حر
لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لاشتراك الرؤية
بين الظن والعلم ومنها شرى يستعمل حقيقة بمعنى اشترى وبمعنى باع فاذا وكل رجل وكيلين ببيع سلعته
فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتخير النية
وبدونها يشكل ومنها اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا فانت حر فهل يعتق برؤية
العيون او برؤية الجميع ومنها اذا وقف على الموالي وله موالي من اعلى وموال من اسفل فهل يحمل عليهما
ينصرف اليهما وكذا على العقد برمع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف ومنها ضرب له مقتلا بتوقع
ان علمتم فيه خيرا بناء على اشتراك الخير بين المال والعمل الصالح فهل يحمل في الاية عليهما معا او على احدهما
ومنها القاعدة التي قررها انه ان تحقق مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع
الواحد فهو مشترك او متواطئ او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة وبدونها يصير محلا
خلافا مشهورا وان تعدد مدلوله بحسب الانواع الثلاثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم
اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد كالحقيقة وان تعدد
صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما لو اقر
او اوصى له بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين
وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار على اقل قيمة لو يدل العرف
على ارادة غيره ففي ترجيحه او ترجيح اللغة قولان ومنها ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه
ولا مجازا

ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل فاراد به المشي فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه شيء لصرف
اللفظ عن الحقيقة وعدم الاشعار بالمجاز والنية بدون اللفظ لا تؤثر ثم ان قلنا يكون اللفظ مستعملا
اعتبر حمله على مراده ومنها قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا
صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده
ونحو ذلك مما لا يراد به نفي الحقيقة فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوها
فهل يحمل على الاقرب الى الحقيقة وهو نفي الصحة اولا ومنها قوله لا سبق الا في نصل او خف او
حافر فهل يحمل على نفي المشروعية لانه اقرب المجازات ام لا ثم ينطرح في لفظ السبق فان كان بسكون
الباء كان مصدرا فيدل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلاثة فيحرم المسابقة بالطيور والعدو
والمصارعة ورفع الاحجار ونحوها ونحو ذلك وان كان بفتح الباء فالمراد منه العوض المبذول على العمل
فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلاثة ويبقى اصل الفعل بدون العوض على اصل
الاباحة ويتفرع على تعارض الحقائق الثلاث وبعضها فروع كثيرة منها لو حلف لا يبني بيتا فان بناه
حقيقة لغوية في مباشرته له وعرفا يعم تحصيله ولو بغيره وكذا لو حلف السلطان او الرئيس ان
يضرب عبده ومنها لو حلف ان لا يطاء عايطا او لا يشتري داوية او دابة فهل يحمل على اللغة او العرف
الى غير ذلك من الفروع التي لا تحصى في الوصايا والنذور وغيرهما مما علمت به الروايات ومنها ما على
حجية مفهوم الموافقة وفرعوا عليه فروعا منها ما لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له
بيعه بما زاد ومنها الخلاف في حجية مفهوم الوصف والشرط ونحوه ويتفرع عليه امور منها قوله اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا او اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فهل يدل على نجاسة القليل بالملاقاة ام لا ومنها قوله
ليس لعرق ظالم حق بالاسناد على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فهل يدل بمفهوم وصفه
على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس في الارض التي اشتراها
ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع غرسه وزرعه مجانا ولا بارش بل عليه ابقاؤه الى اوان
جذاذ الزرع وفي الغرس يباعان ويكون للمفلس بنسبة غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة الاجارة
والزرع باق ولم يعلم بتاخره عن المدة المشروطة حين العقد فان الزرع حينئذ لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم
ثم يجمع بين الحقين بالاجرة ومنها اختلافهم في حجية مفهوم العدد وفرعوا عليه فروعا منها لو
قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر فهل يصح ام لا ومنها لو قال لزوجته ان اعطيت
ثلاثة الف درهم فانت على كظهر امي فزادت فهل يقع ام لا ومنها لو قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال

اوصيت له بخمسين فهل له خمسون ام مائة ومنها اختلافهم في حجية مفهوم الزمان والمكان وفرعوا عليه
اموراً منها اذا قال بعه في يوم كذا او مكان كذا فخالف الوكيل في التعيين فهل يصح ام لا ومنها اختلافهم
في حجية مفهوم اللقب اى تعليق الحكم بالاسم هل يدل على نفيه عما سواه ام لا وفرعوا عليه اموراً منها اذا
اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فهل يكون رجوعاً ام لا ومنها القاعدة في ان الامر بالامر
بالشيء كقوله لزيد مر عمراً ان يبيع هذه السلعة هل هو امر بذلك الشيء ام لا ومن فروعها ما لو تصرف
الثالث قبل اذن الثاني له فهل ينفذ تصرفه ام لا ومنها في الوكالة هل يكون الثالث وكيلاً عن الاول
ام لا وتحصل الثمرة في العزل ومنها الاختلاف في ان الامر هل هو حقيقة في المرة او التكرار او في
ايجاد الماهية او التوقف ومن فروع المسئلة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب
او قال بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فهل له بيعه ثانياً ام لا ومنها اذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فهل يستحب
اجابة الجميع لقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام لا ومنها الخلاف في ان الامر حقيقة
في الفور او التراخي او في القدر المشترك ومن فروعها ما اذا قال لمجنى بع هذه السلعة فقبضها
المجنى واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فهل عليه ضمان ام لا ومنها دفع الزكوة والخمس والدين عند
المطالبة فالواجب المقتضي من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ومنها الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بين الخصوم واقامة الحدود والتعزيرات والجهاد والحج وهذه كلها على
الفور والقائل بالعدم اخذ بخروجها بالدليل وفي الكفارات وتعريف اللقطة وقضاء الفائتة خلاف
ومنها القاعدة المعروفة ان الامر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده او يقتضيه او يستلزمه وعليه فهل
المراد الضد العام او الخاص وفرعوا عليه اموراً منها لو ترك المصلي اداء الدين مع المطالبة واشتغل
بالصلوة مع سعة وقتها هل تبطل ام لا ومنها لو سلم على المصلي من يجب عليه الرد فترك الرد واشتغل
بافعال الصلوة فهل تبطل ام لا ومنها لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة او مطلقاً حيث يجب ازالتها
فتركها واشتغل بالصلوة مع السعة فهل تبطل ام لا ومنها الاختلاف في النهي هل يدل على الفساد ام لا
وعلى الاول فهل يدل في العبادات والمعاملات او في الاول فقط وهل يبطل الجزء الخارج ام يختص
بالاول وربما قيل بدلالة النهي على الصحة وفرعوا على ذلك فروعاً لا تحصى كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب والصوم الواجب في السفر والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى
وبيع ابن الحاضر للبادي وما لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفيه كذلك الى غير ذلك
ومنها القاعدة المشهورة وهي انه اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما

بالكلية

بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن ومن فروعها ما اذا اوصى بعين لزيد ثم
اوصى بها لعمرو فهل يشترك بينهما عملاً بالقاعدة او لا بل يحمل على الرجوع ومنها اذا قامت البينة بان جميع
الدار لزيد وقامت اخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يدهما او لم تكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما على
القاعدة ومنها القاعدة في تعارض الاصلين فالواجب العمل بالارجح منهما فان تساويا فوجهان ولذلك صور
منها ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكر فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان الحكم بالنجاسة
لاصالة عدم الكرية والطهارة للاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته
واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة الماء وعدم حصول شرايط التذكية والاصلان
متنافيان لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم
ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل وكذا ترجيح احدهما من دون مرجح فيرجح جانب الاحتياط
الملزم بحصر الماء الواجب استعماله فيه وربما قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع كما لو ادعت الزوجة
وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها ومنها اذا وقع في
الماء القليل روثة وشك هل هي من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس او لا
فهل يحكم بالنجاسة لان الاصل في الارواث والميتة النجاسة او الطهارة لانها الاصل في الماء ومنها اذا وقع
الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان النجاسة لان
الاصل بقاء الرطوبة والعدم لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول الثاني لانه طار عليه
بتاثيره ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منهما للاخر فان استصحاب حكم
كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح وفي المسئلة اوجه ومنها اذا صلى جمعتان فصاعداً في فرسخ
فما دون واشتبه السبق والاقتران بتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وقد قال في قوة الاقتران
فيعيدون جميعاً الجمعة كما لو لم يصلوها ولانها ثابتة في الذمة فيستصحب الى ان يعلم المزيل وقيل يجب عليهم
جميعاً جمعة وظهر لاحتمال سبق احدها وهو موجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق ثم
اشتبه والاقتران وهو موجب الجمعة فاحدهما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجبان كما يجب الفرضان المختلفان
كيفية على من فاته احدهما ولم يعلم عينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل
رفع امامه قبل ركوعه ام بعده ومنها اذا شك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب لها
للاعادة او القضاء او لسجود السهو فان الاصل عدم الاتيان به ولا صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود
السهو ومنها العبد الآبق المنقطع خبره هل تجب فطرته ام لا فيه وجهان الوجوب لاصالة بقاء حياته والعدم

لاصالة البراءة وفيه ان الاصل الاول طار عليه رافع له ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند
المشتري ام عند البايع ففيه قولان تقديم قول البايع لاصالة سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق و
قول المشتري لاصالة عدم القبض المبرئ ومنها لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت
في وقته وقال الآخر بل بعد مضي وقته تعارض اصلا بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي اخبر
به مدعي التاخر ومنها ما لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في السابق
فالاصل عدم النكاح وبقاء الحياة والمتجه عدم صحة النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم ومنها لو
حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما وبقاء الحل
ففي ترجيح ايهما قولان مشهوران ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق
وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه
في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة ففيه وجهان ايضا
منشأهما اصالة وجوب النفقة واصالة عدم وجوب التمكين من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها و
منها لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في مال الخلع
ان يكون في ذمتها الى غير ذلك من الفروع التي لا تحصى ومنها القاعدة المعروفة في تعارض الاصل
والظاهر ولهم في تقديم ايهما على الآخر خلاف معروف وقد تضاربت فيها الآراء ففي بعض الصور قدموا
الظاهر على الاصل كما في شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه وشهادتهما ببراءة ذمة من علم اشتغالها
او شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة و
دخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت واخباره بدخول الوقت
بالاذان للمعذور وقبول قول الامناء في تلف ما اؤتمن عليه من مال او غيره وقبول قول المدعية في انقضاء
عدتها وادعاء المطلقة التحليل وفي بعض الصور عمل بالاصل ولم يلتفت الى الظاهر من القراين كما
اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظن
على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بعيد من عادته التطهير وكما اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه
يباح له الاكل حتى يتيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقراين او باخبار الواحد وكثياب من لا يتوقى
النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمني الخمر والكفار فان الظن نجاستها والاصل المعمول به العدم وكما
اذا وجد كلبا خارجا من بيت فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرة له برطوبة فيحكم باصل الطهارة وكغسالة
الظالمين ومن لا يتوقى المحارم الى غير ذلك وفي بعض الصور وقع الاشكال واختلف الآراء من تضاد

الانظار

الانظار وتعارض الافكار كما في غسالة الحمام وطين الطريق والجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا
ظهر عليه قرائن التذكية واختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فالاصل يقتضي براءة ذمته مما ادعته عليه
به والظاهر يشهد لها بمهر المثل وكما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا
وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل معه لاصالة
عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا خلاف
الظاهر وكما اذا خلا بامرأة خلوة تامة فادعت الدخول الموافق للظاهر وانكره كما هو الاصل الى
غير ذلك من الصور الكثيرة المعروفة ولو استقصينا كلمات الاصحاب في المسائل التي خرجوها على القواعد
الاصولية والقواعد العامة والضوابط الظنية التي طال التشاجر والنزاع فيها بل لم يحرر محل النزاع
في جملة منها ولم يستدلوا على تلك الاصول والقواعد التي فرعوا عليها الاحكام الشرعية التي يجب اخذها
عن الوحي الالهي بواسطة النبي ص وخلفائه المعصومين الا بادلة ظنية متعارضة متضادة وربما
فرعوا الاحكام الشرعية على المسائل الطبيعية والقواعد الكلامية كما في مسئلة تطهير الزيت المتنجس بالضرب
الكثير في الماء فرعه بعضهم على تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى توهما منه ان الماء يتخلل بين
في كل جزئين فيطهره وكما في طهارة الكلب والخنزير اذا صارا ملحا بوقوعهما في المملحة وطهارة العذرة
اذا صارت ترابا بمرور الزمان علق صاحب الايضاح الطهارة فيها على عدم اشتراك الاجسام وعدم
بقائها كما هو مذهب النظام وكما في مسئلة انضمام السلت الى الحنطة الموافقة له طبعا الا في التسمية التمر
له صورة في الزكوة علقه على اتحاد المادة والصورة الجسمية ولزوم اتحاد الحقيقة عند اتحاد
الطبيعة الصادرة عن الصورة النوعية وكما في مسئلة وجوب رد العصير المغصوب عند صيرورته
خلا الى مالكه بناء على ان الذوات هل هي متساوية واختلافها باعراض واحوال كمذهب الجبائيين
او متخالفة كمذهب ابي الحسين فعلى الاول يجب رده وعلى الثاني لا يجب لانه غير المغصوب وكما في مسئلة
استحقاق الاجرة على العمل في العين التالفة عند الاجير من غير تفريط بنى على انه هل هو علة معدة
للصفة الحاصلة المعقودة كقول ابي الحسين البصري ومن تبعه من المعتزلة باحتياج الباقي الى المؤثر
او علة فاعلية كما قال المرتضى ومن ذهب الى استغناء الباقي عن المؤثر من المعتزلة فعلى الاول الاجارة
تقع على حركاته وعمله والله تعالى يخلق الصفة الحاصلة بعد ذلك عند تمام الاستعداد بالعمل فيستحق
الاجرة وعلى الثاني الصفة انما حدثت على ملك المالك ابتداء فيحتمل استحقاق الاجرة لانه ادخل في
ملكه العوض وبيده نيابة عنه ويدا امانة فكان كالوكيل او المستعير ويحتمل عدمه لعدم وصولها اليه

وفي المعاوضة لا يتحقق تسليم العوض الا بتسليم الاجرة لانه وجودها كذا بها دان قلنا انها تحدث على ملك
العامل وتنتقل منه الى المالك ليقع المعاوضة والانتقال على موجود فلا يتحقق العامل اجرا وكما في مسئلة
الوصية المطلقة للاخوة هل يعتبر فيها رعاية تاكد القرابة فيفضل الاخ من الابوين على الاخ من الام كما
في الميراث ام لا بحث عنه يتفرع على تحقيق معنى التشكيك هل هو باعتبار اجتماع الامثال او الاشتداد
او باختلاف الانواع وقال الفاضل المحقق صاحب هداية الابرار اعلم انه لما وقعت الغيبة الكبرى عجز
معظم الشيعة اختلطت الخاصة بالعامة وتكلموا معهم في الاصول والفروع وطالعوا كتبهم وسلكوا طريق
البحث والجدل ولم يكونوا يعملون الا بالاحاديث كما قال ما لكن لما كانت الصحبة تورث احيانا حصل لبعضهم
الغفلة في بعض المسائل فمنهم من تنبه ورجع ومنهم من بقي على غفلته فمن هؤلاء ابن الجنيد كان يعمل بالقياس
ثم رجع عنه والشيخ الطوسي كان يقول بالوعيد ثم رجع عنه والسيد المرتضى انكر وجود علم الذر
وافتى بطهارة الصيقل كالسيف من النجاسة بمسحها كما نقله الشيخ الطوسي ولست اعرف بم اذا كان
كان هؤلاء الاجلاء مع قرب عهدهم بزمان الائمة ع ووجود الاصول كلها عندهم وتواتر اكثر الاخبار في
زمانهم وكونهم لا يجوزون اثبات حكم شرعي بغير النص كما صرحوا به من ابطال القياس والاجتهاد في نفس
احكامه تعالى عرضت لهم هذه في امور كادت ان تكون من ضروريات الدين فضلا عن ضروريات المذهب فما
ظنك بمن تاخر عنهم مع البعد البعيد العهد وغيبة اكثر الاصول التي كانت عند القدماء واعصار النقل عندهم في
كتب معدودة ومع ذلك دخلت عليهم الشبهة في امرها حتى توهموا ان كل ما فيها اخبار آحاد مجردة
عن القرائن فهذا مع ملازمتهم لمطالعة كتب العامة وما فيها من الادلة والمناسبات العقلية التي تميل اليها
الطباع اكثرها تميل الى الامور المسلمة والتقييدات الصرفة كيف لا يغفلون عن طريق علمائهم ماول غفلة
دخلت عليهم الطعن في الاخبار التي حكم القدماء بصحتها ثم لم تزل الشبهة متضاعفة لما اورده مكررا في كتب اصول
العامة من جواز استنباط احكامه تعالى للمجتهد من القواعد والادلة الظنية الدلالة وانه يجب عليه العمل بظنه
وعلى من ليس بمجتهد تقليده فمالوا الى هذا الطريق وغفلوا عما ورد من الصادق ع وهو ان القول بان مظنونات
المجتهدين التي لا تستند الى النص الصريح ليست من الشريعة المطهرة او القول بان حرام الشريعة وحلالها
لا يستمران الى يوم القيمة لتبدلها بتبدل ظنون المجتهدين مع ما تضافرت به النصوص من ان حلال محمد ص
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فان قلت هذا لازم للاخبار بين فيما اختلفوا فيه لاختلاف
الاخبار قلت ليسوا سواء فان الائمة ع رخصوا في العمل بالاخبار المختلفة للضرورة وامروا الشيعة بالرجوع
الى رواة الاخبار في زمن الغيبة ولم يرخصوا في اثبات احكامه تعالى ولا نفيها بالبراءة الاصلية ولا
بالاستحسان

بالاستحسان ولم يرخصوا الا في العمل بظواهر الكتاب والسنة من غير معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل وغير ذلك من حججهم ع بل نهوا عن ذلك وانكروا على من عمل به بغير ما ورد عنهم
لانهم هم المخاطبون بالكتاب لا غيرهم وهم العارفون بسنة جدهم ص اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع للمتاخرين
غفلات واغاليط لو ذكرناها لطال الكلام حتى انهم ربما عملوا بالقياس والاستحسان والرأي من حيث لا يشعرون
وربما طرحوا الاخبار الصحيحة عندهم او ردوها في العمل بها لذلك ونحن نذكر انموذجا من ذلك يستدل به على
غيره ويعلم انه لا نجاة من الحيرة الا بالتمسك بكلام ائمة الهدى ع فمن ذلك ان افضل الحكماء واعلم العلماء نصير
الملة والدين الطوسي ره حيث غفل عن الاحاديث ولم يراجعها انكر القول بالبداء في نقد المحصل وذهب
في التجريد الى ان النفس انما تحدث حادثة مع حدوث البدن وانكر القول بالرجعة في بعض رسائله تاما لقي بهم بعض
الى غير هذا ما ده في العقل والفهم ومن ذلك ان اكثر الاحكام التي ذكرها المتاخرون داخلة في القياس نحو ما ادعى ان
الارض تطهر باستعمال النعل والقدم فانهم الحقوا به خشبة الاقطع وسكة الحرث ونحوها وكذلك ما ادعوا ان الشمس تطهر الارض
والحصر والبواري اذا جففت البول ونحوه عنها فانهم الحقوا بذلك ما لا ينقل ولا يحول نحو الابواب والاخشاب
والاشجار والاحجار والثمار التي على الشجر كل ذلك قياس لا ينكره الا من لا يعرف معنى القياس ومن ذلك انما
ورد في الحديث من جواز فعل النافلة للجالس اختيارا ويحتسب ركعتان بركعة وجوز بعض المتاخرين فعلها
اختيارا على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء وقال الشهيد الثاني في شرح الشرايع وليس ببعيد
ثان قلنا به استحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب نسبتها من القيام فكما يحتسب للجالس
ركعتين بركعة فانما يحتسب للمضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر انتهى كلامه قدس سره
هل القياس الا هذا مع انه مدخول ومن ذلك ما في كتاب الاجارة من شرح الشرايع ايضا في انه هل يكفي في ذلك
المعاينة ان كانت مما يكال او يوزن قال الشارح الاقوى المنع لانها معاوضة مترتبة على المعاينة والمماكسة فلا بد
فيها من نفي الغرر عن العوضين وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعدم
الاكتفاء بالمشاهدة فكذا الاجارة لاتحاد طريقي المسئلتين انتهى كلامه وهل القياس الا هذا واشباهه ومن ذلك
ما نقله في شرح الشرايع عن العلامة انه منع في التذكرة من اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرقات
اذا استلزم الاشراف على جاره وان لم تضر بالمارة وقال لست اعرف في هذه المسئلة بالخصوصية نصا من
الخاصة ولا من العامة وانما صرت الى ما قلت عن اجتهاد ومن ذلك ما في كتاب النكاح من شرح الشرايع ايضا في مسئلة
التنازع بين الزوجين في المهر حيث فرض له اربع صور واحدة منها منصوصة وهي ما لو اختلفا في مقداره ثم قال
على المسئلة وقال ان كلام اكثر المتقدمين حتى الشيخ في ط خال عن فرض المسئلة وانما ذكروا امثلة الاختلاف

في قدره خاصة منها البعض الوارد فيه والمترصنون لهذه المسئلة ذكروها بطريق الاجتهاد واختلفت لذلك
اراءهم حتى من الواحد في ازمنة مختلفة ثم قال والمرجع فيها الى ما ساق اليه الدليل على وجه الذي ذكروه او غيره
انتهى ومن ذلك ما في كتاب الخلع من الشرايع في مسئلة العوض اذا كان معينا ثم خرج معيبا او لم يكن كما وصف
كان يكون عبدا على انه حبشي فبان زنجيا ان شاء رده وطالب بالمثل او القيمة وان شاء امسكه مع الارش
قال الشارح بعد ان ذكر الاعتبارات والتقريبات العقلية والنقل فهذه المطالب مجال ان لم يكن
اجماعية اذ لا نص فيها وانما هي احكام اجتهادية ثم قال ولو قيل في فوات الوصف بتعيين اخذه بالارش
كان حسنا انتهى وقد افتى به في هذه المسئلة بالراي والاستحسان معاوضا بذلك ما ورد في الحديث ان البكر
اذا زوجت نفسها حال السكر ثم افاقت فرضيت جاز ذلك التزويج عليها وهذه الرواية صحيحة عند
المتاخرين وعمل بها الشيخ الطوسي ره ومال اليها المحقق وجماعة بعدها الشهيد الثاني وحكم ببطلان العقد
مستدلا بان السكران لا قصد له وليت شعري اي مانع من كون هذه الرواية مخصصة لعموم تلك القاعدة
ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية اذ ليس قصدنا اظهار عيب احد ولا تتبع عثراته وانما اردنا تنبيه طلاب
الحق على طريقة الحق وتمييزه عن غيره فان كثيرا من المتفقهة يزعمون ان طريق القدماء والمتاخرين واحد لا
اختلاف فيه وان المتاخرين لم يخرجوا في عملهم عن النص وقد بينا لك حقيقة الامر ولو اردنا جمع ما خالف فيه المتاخرة
للقدماء وعملوا فيه بغير النص لاجتمع من ذلك مجلد ضخم والعاقل تكفيه الاشارة انتهى اقول قد اوردنا
في صدر الكتاب وغيره جملة من البراهين العقلية والنقلية والايات القرانية والنصوص المتواترة على عدم
جواز العمل بالظن والتقليد ونقول هنا انه لا يجوز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى لوجوه
اثنى عشر ذكرها بعض المحققين الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه
والقول فيه بالظن مجرد ظاهر مع انه معارض بما هو اقوى منه من الايات الصريحة والاخبار المتواترة الصحيحة في عدم
جوازه وقياسه على الظن المتعلق بالامور العادية او الوجدانية او الافعال الصادرة منا او غيرها من الامور التي
ليست من نفس احكامه تعالى كتعيين المثليات وارش الجنايات واضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات
وتعيين جهة القبلة ونحو ذلك قياس مع الفارق فان هذا ظن في الموضوع وذلك في نفس الحكم و
لولا اعتبار الظن في الموضوع للزم العسر والحرج بخلاف اعتباره في نفس الاحكام فانه ربما يؤدي
الى الحروب والفتن وهكذا اعترف المعتبرون من العامة والخاصة بانه لولا الاجماع على العمل بظن المجتهد ومقلده
في نفس الاحكام لم يجوزوه للايات والروايات المانعة من ذلك ففي الشرح العضدي التمسك بالظاهر انما
يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن ونحوه في تلويح التفتازاني وقال في العالم

ان التعويل

ان التعويل على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي هو اجماع الامة عليه وفيه ان الاستناد الى الاجماع
في مقام النزاع اطرف شيء سيما مع مخالفة المتقدمين والاخباريين وساير المحدثين فيه على ان الاجماع انما
صار حجة بزعمهم لكشفه عن قول المعصوم وهذه الايات المتظافرة والروايات المتواترة تنادي بعدم الجواز
على ان منتهى زعمهم ان الاجماع المنقول بمنزلة الخبر الواحد فكيف ساغ ترجيحه على تلك الايات الصريحة و
الاخبار المتواترة الصحيحة وحكى في المعالم عن علم الهدى انه قال وجوب الحكم على القاضي بشهادة العدلين
ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي
كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة الثاني قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق مع قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون ونحوها الثالث ما استدل به الامامية على عصمة الامام من انه لولاه لانتهى [illegible] جواز اتباع
الخطاء وذلك قبيح عقلا وهو جار في اتباع ظن المجتهد الرابع ان المسالك الذي مداركه غير منضبطة وكثيرا
ما يقع فيها التعارضات ويعدل كثير من المحصول عما ينبغي [illegible] لا يصلح لان يجعل مناط احكامه تعالى الخامس ان المسالك
التي تختلف باختلاف الاذهان والاحوال لا يصلح ان يجعل مناط احكام مشتركة بين الامة
الى يوم القيمة السادس ان الشريعة السمحة السهلة كيف تكون مبنية على استنباطات صعبة مضطربة السابع
ان مفاسد ابتناء احكامه تعالى على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تحصى حتى كاد انه المخرج للفتن
والحروب بين المسلمين وسد هذا الباب يؤدي الى دفعها والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى
ظهور الحق واليقين الا ترى ان علماء العامة وابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ذكروا في مقام الاعتذار
عن الحروب الواقعة بين الصحابة العدول الاخيار ان السبب فيها اختلاف اجتهاداتهم في احكام
الله تعالى ومن جملتها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج
او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ قهرا عن الاخر ما يعتقده في حكم الله تعالى وما قاله علماء العامة من
انه اذا كانت خصومة المتخاصمين في قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع
الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا يجب اتباعه عليهما مما لا يرضى به العقل
المستقيم والطبع السليم فكيف يرضى به الحكيم العليم ومن جملتها انه يفضي الى تجهيل المفتي نفسه او ابطال
القاضي حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق الثامن ان الظن المعتبر عندهم ظن
صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في معنى الفقيه والمجتهد والظن المعتبر عندهم من بذل الوسع في
تحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص منه ولا يخفى على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه

من بذل الوسع امران مختلفان غير منضبطين مع تقررانهم اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط
احكامه تعالى **التاسع** ان الظن من باب الشبهات وقد ثبت بالاخبار المستفيضة بل المتواترة وجوب التوقف
عند الشبهة فيجب التوقف عند حصول الظن اما العترة ع فلما مر في ابواب الادلة ولقوله ع في نهج البلاغة
وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما
اعداء الله فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمى واما الكبرى فلما مر ويأتي في وجوب التوقف عند الشبهات
العاشر ان العامة ذهبوا الى العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بعدمها والى دوام العمل بظنونه
اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين الاندسين والعلامة ومن وافقه من اصحابنا وافقوا العامة
في المقام الاول وخالفوهم في المقام الثاني فقالوا قول الميت اي ظنه كالميت ويلزم الفريقين احد
امرين اما القول بان مظنونات المجتهدين ليست من شريعة نبينا ص واما القول بان حلال شريعة نبينا ص
وحرامها لا يستمران الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار ان حلال محمد ص حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة بل هذا من اجلى ضروريات الدين **الحادي عشر** انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة
لم تكن من ضروريات الدين ومن ضروريات المذهب ولم يكن عند الله تعالى دلالة قطعية عليها ونحن بما بينّا
ان الله تعالى في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا ودليلا قطعيا عليه وانا امرنا بمورد
بطلبها من الائمة ع **الثاني عشر** الاخبار المتواترة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من
غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول عند الله تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان
هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية مضافا
الى الاخبار الصريحة الدالة على وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى والصريحة
ان ما عدا القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل ياخذ علمه من اولياء الله المعصومين
في ان في كل واقعة حكم الله واحد وان من اخطأه حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم والصريحة في ان
المخطئ ضامن والمصيب وزر من عمل بفتياه وستاتيك هذه الاخبار ان شاء الله تعالى في الفصول الاتية قال المحقق
المحدث الكاشاني في ذم من اخذ يخوض في كثير من الفضول من الفروع والاصول ويطلب فيهما من البدع
ومما لا يقع في المسايل فينسج عليها ما هو اوهن من بيت العنكبوت ولا يبالي بالقول بالرأي في الكلام ويعول
على الاجتهاد في كثير من مسايل الحلال والحرام يتزين بذلك شجرة الخلاف ويفشو به كثرة الاختلاف خلطوا
ما سمعوا بما لم يسمعوا فوقعوا فيما وقعوا بل لولا بيننا هؤلاء لاتخذ ابين ذلك سبيلا خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ومن هؤلاء قوم اشتبه عليهم الامر اشتباها
تحاروا

تحاروا في بيداء آرائهم تياها فصاروا فرقا وتحزبوا شيعا يطعن بعضهم في بعض وينقض احدهم رأي
صاحبه كل النقض فربما تسمع منهم في مسئلة دينية او فرع عبيد اربعين قولا او ازيد بل لا
يكادون يصطلحون في اجتهادا ابهم على خمس مسايل ولا اقل بل ولا خمسة منهم لتوغلهم في الجدل بغير هدى
من الله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله وكيف يسوغ في سنة
العقل او ملة الشرع ان يكون الاعتماد على العقول المختلفة والاراء الغير المؤتلفة شريعة في الدين
ومنهاجا او يكون شيء منهما لداء الجهل شفاء دواء وعلاجا وغير خاف ان الاراء لا تكاد تتوافق والظنون
قلما تتطابق والافهام متعاكسة ووجوه الاجتهاد متعاكسة والاجتهاد يقبل التشكيك ويتطرق اليه
الركيك فيتشبه بالقوم من ليس منهم ويدخل نفسه في جملتهم من هو بمعزل عنهم كما ترى في ابناء الزمان
وتسمع من الذين خلوا من الاخوان ومن ثمة ترى المقلدة في تحار بارائهم يعمهون وفي لجج اقاويلهم
يغرقون بل هم عليها يتقاتلون وبعضهم دماء بعضهم يستحلون ان ربك يقضي بينهم فيما كانوا فيه يختلفون
الفصل في ذم كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى لغير ضرورة التقية وذم من يعتمد على رأيه
وظنه في نفس احكامه تعالى ويحمل متشابهات الكتاب والسنة على ما يقتضيه رأيه ويطرح الاحاديث لذلك
مضافا الى الادلة العقلية والبراهين القطعية التي تقدمت الاشارة اليها قال الله تعالى فالله يحكم
بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب
لفي شقاق بعيد وقال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم
الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقال تعالى
ما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال تعالى ثم الي مرجعكم فاحكم
بينكم فيما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك
لهم عذاب عظيم وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال تعالى افلا يتدبرون
القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى الى الله
مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم
في شيء انما امرهم الى الله وقال تعالى ثم الي مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى وما كان الناس

الامة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون وقال تعالى فما اختلفوا
حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى قل يا ايها الناس قد
جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وقال تعالى وما انزلنا عليك
الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وقال تعالى وان ربك ليحكم بينهم
يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون وقال تعالى ان هذا القران يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه
يختلفون وقال تعالى ان ربك هو يفصل بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقال تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا الى ان قال ولا تتفرقوا فيه وقال تعالى قال قد جئتكم بالحكمة ولابين لكم بعض
الذي تختلفون فيه وقال تعالى واتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم
ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الى قوله وذلك دين القيمة وفي نهج البلاغة
ومن كلام له ع في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم
فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند
امامهم الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم
الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان
بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما
فقصر الرسول ص عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان
لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى
عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به قال الفاضل المعتزلي ابن ابي الحديد لا بد
ان يحمل جميع ما في الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل المراد به امر اخر باطن
والمراد الرد على اهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية وافساد قول من قال كل مجتهد مصيب
وتلخيص الاحتجاج من خمسة اوجه احدها انه لما كان الاله سبحانه واحدا والرسول ص واحدا والكتاب
واحدا وجب ان لا يكون الحكم في الواقعة الا واحدا كالملك الذي يرسل الى رعيته رسولا بكتاب يامرهم
فيه باوامر يقتضيها ملكه وامرته فانه لا يجوز ان تتناقض اوامره ولو تناقضت لنسب الى السفه

والجهل

والجهل وثانيها لا يخلو الاختلاف الذي ذهب اليه المجتهدون اما ان يكون مامورا به او منهيا عنه
والاول باطل لانه ليس في الكتاب والسنة ما يمكن الخصم ان يتعلق به في كون الاختلاف مامورا به
والثاني حق فيلزم منه تحريم الاختلاف وثالثها اما ان يكون دين الاسلام ناقصا او تاما فان كان الاول
كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على اتمام شريعة ناقصة ارسل بها رسوله اما استعانة على سبيل النيابة
عنه او على سبيل المشاركة له وكلاهما كفر وان كان الثاني فاما ان يكون الله سبحانه انزل الشرع تاما فقصر
الرسول عن تبليغه او يكون الرسول قد بلغه على تمامه وكماله فان كان الاول فهو كفر ايضا وان كان الثاني
فقد بطل الاجتهاد لان الاجتهاد انما يكون فيما لم يبين واما ما بين فلا مجال للاجتهاد فيه ورابعها الاستدلال
بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله فيه تبيان كل شيء وقوله سبحانه ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين فهذه الايات دالة على اشتمال الكتاب الشريف على جميع الاحكام فكلما ليس في الكتاب وجب ان
لا يكون من الشرع وخامسها قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فجعل الاختلاف
دليلا على انه ليس من عند الله لكنه من عند الله بالادلة القاطعة الدالة على صحة النبوة فوجب ان
لا يكون فيه اختلاف قال واعلم ان هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد
في الشرعيات وقد تكلم عليها اصحابنا في كتبهم انتهى وفي نهج البلاغة ايضا من كلام له ع في بعض خطبه
عباد الله ان من احب عباد الله اليه عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر
مصباح الهدى في قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد وهون الشديد نظر فابصر وذكر
فاستكثر وارتوى من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا جددا قد خلع سرابيل
الشهوات وتخلى من الهموم الا هما واحدا انفرد به فخرج من صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من
مفاتيح ابواب الهدى ومغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره و
قطع غماره واستمسك من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب
نفسه لله سبحانه في ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع الى اصله مصباح ظلمات
كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم قد اخلص
لله فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد ارضه قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن
نفسه يصف الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قصدها وقد امكن الكتاب من زمامه
فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس
جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب

على ارائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات
وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان
لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون
والاعلام قائمة والآيات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم
ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس
خذوها عن خاتم النبيين ص انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا
تقولوا ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم
بالثقل الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام
والبستكم العافية من عدلي وفرشت لكم المعروف من قولي وفعلي واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي
فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر وفي النهج ايضا من كلام له ع في صفة
من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله عز وجل رجلان رجل
وكله الله تعالى الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن
افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا
غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في
عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى
اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على
غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في
مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ
رجى ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس
قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا مليء والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء
مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه
تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون
ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من
الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر قال ابن ابي الحديد
في شرح هذا الكلام ان قيل بينوا الفرق بين الرجلين الذين احدهما رجل وكله الله الى نفسه و

الآخر

الآخر رجل قمش جهلا فانهما في الظاهر واحد قيل اما الرجل الاول فهو الضال في اصول العقائد كالمشبه
والمجبر ونحوهما الا تراه كيف قال مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة وهذا يشعر بما قلناه من ان
مراده به المتكلم في اصول الدين وهو ضال عن الحق ولهذا قال انه فتنة لمن افتتن به ضال عن
هدى من كان قبله مضل لمن يجيء بعده واما الرجل الثاني فهو المتفقه في فروع الشرعيات وليس
باهل لذلك كفقهاء السوء الا تراه كيف يقول جلس بين الناس قاضيا وقال ايضا تصرخ من جور
قضائه الدماء وتعج منه المواريث ومن خطبة له ع وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع
ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا ومالي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها
لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في
الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات
الى انفسهم وتعويلهم في المهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى
وثيقات واسباب محكمات ومن كلام له ع في وصية لابنه الحسن ع ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما
لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة خير من ركوب
الاهوال واعلم يا بني ان احب ما انت آخذ به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما فرضه
الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا
ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا
والامساك عما لم يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما كانوا علموا فليكن طلبك ذلك
بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة
اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد
صفا قلبك فخشع وتم رايك فاجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت لك وان
انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك وفكرك فاعلم انك انما تخبط العشواء وتتورط
الظلماء وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فتفهم يا بني وصيتي
وروى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع وعن ابن
محبوب رفعه عن امير المؤمنين ع انه قال ان من ابغض الخلائق الى الله عز وجل لرجلين رجل
وكله الله عز وجل الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة
فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال

خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما
ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من
من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه
لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات
هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ
لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان
اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب
شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات
ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج
الحلال لا مليء باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق **توضيح** وكله الله الى
نفسه اي صرف امره اليه وخلاه مع نفسه جائر عن قصد السبيل مائل عن سبيل الحق مشغوف بكلام بدعة
اي لا اصل له حمال خطايا غيره لتحمله وزر من عمل بفتياه قمش جهلا قمش جمع ما تفرق من القمش بالتحريك
وهو جمع الشيء من هاهنا وهاهنا وقماش البيت متاعه اي جمع جهلا من اوباش الرجال عان بالعين المهملة
اسم فاعل اي اسير واغباش الفتنة بالغين المعجمة ظلمها عار لم يغن فيه يوما سالما لم يغن بفتح الياء والنون
وسكون الغين المعجمة اي لم يلبث في العلم يوما تاما سالما والآجن الماء المتغير كناية عن آرائه الباطلة
وافكاره الفاسدة واكتنز من غير طائل اكتناز المال جمعه اي اجتمع له من الشبهات والعلوم المغشوشة
بالجهل ما لا طائل تحته جسر بالجيم اي قدم مفتاح عشوات العشوة بالفتح والضم والكسر الامر
الملتبس الذي لا يعرف وجهه وخباط صيغة مبالغة من الخبط وهو المشي على غير استواء والهشيم
النبت اليابس اي يمر على رواية بعد اخرى ويمشي عليها من غير دراية وانتفاع بها لا مليء باصدار
ما عليه ورد اي هو فقير ليس له قوة علمية على ارجاع ما ورد عليه من المشكلات الى دليل يعتمد
عليه ويركن اليه قال بعض المحققين ان هذه العبارات الشريفة صريحة في ان ما عدا اليقين
شبهة لانها ناطقة بحصر الامور في اليقين وفي الشبهة فلو لم يكن الظن شبهة لزم بطلان حصرهم ع
وفي ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله تعالى و
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله
العظيم وعن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط

ابعد

ابعد من السماء وعن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا
نحن في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده
فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي
ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا
تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي وعن ابي بكر
وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي
وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك
بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا وعن محمد بن الطيار قال
قال لي ابو جعفر ع تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين
باب الرد اذا وفي الروضة باسناده عن حفص المؤذن واسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه كتب بهذه
الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها ومنها ايتها العصابة المرحومة
المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله
في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم
القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم
الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين
امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه و
اعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن
مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل
الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن
ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان
لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن
عند الله مؤمنين وجعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من
الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله
عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذي

عمل ايضا لامرنا به مخالفا لله ورسوله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك
يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد ص وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء
الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد ص اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله
وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم
ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله ص وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي
الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حياة محمد ص وبعد قبض الله محمدا ص وكما لم يكن
لاحد من الناس مع محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص فكذلك لم يكن لاحد من
بعد محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه قال المحقق الاسترابادي فيستفاد من هذه
الرسالة الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القرآن واستنباط الاحكام النظرية منه من خواصهم ع
وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير العامة واختراعاتهم وثالثها ان بناء الفتاوى على الرأي اي الاجتهاد الظني
غير جائز ورابعها ان من خالف في فتواه ما انزل الله فقد ضل ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولي الالباب

الفصل في سبب دخول الشبهة على جمهور المتأخرين حتى غفلوا فعملوا ببعض اصول العامة و
اعتقدوا صحة ادلة شرعية قال في هداية الابرار اعلم انه لما تمادى الزمان ولم يأت بعد الشيخين و
السيد المرتضى من يقاربهم في الفضل والعلم الى اواخر السابع من الهجرة ولم يكن للامامية في اكثر
تلك المدة دولة لانقراض دولة آل بويه والحمدان وغيرهم من الشيعة الى ان تخلف الناصر العباسي
وكان يميل الى التشيع وظهر في ذلك الوقت جماعة من الامامية يقاربون القدماء في الفضل والعلم
وكانت بغداد مجمع الفضلاء والدولة للعامة والمدارس لهم والمدرسون منهم والكتب المتداولة في العلوم
من تصانيفهم فلم يكن بد لاصحابنا من مخالطتهم ومدارستهم وقراءة كتبهم وتدريسها خصوصا كتب الكلام
واصول الفقه فمالت طباعهم الى ما فيها من الدقة ورأوا ان من تقدم من الامامية كالشيخين والسيد المرتضى
سلكوا في الاستدلال على بعض المسائل الشرعية مسلك العامة بحسب الظاهر مماشاة معهم والزاما لهم
بما يعتقدون صحته لا لكونه صحيحا عندهم بل من باب الجدل ودفع الباطل بالباطل للضرورة فغفلوا
عن مقاصد القدماء واعجبهم هذا الطريق لما رأوا فيه من الدقة والوجوه الغريبة فتوهموا صحته وعملوا
به لا عن جهل بل لغفلة وشبهة دخلت عليهم بسبب الالفة بكتب العامة ومدارستها كما نراه في زماننا
من اكباب اكثر الطلبة على مدارسة شرح العضدي لدقة مباحثه واعراضهم عما سواه من كتب الاصول حتى

لا يعدون

لا يعدون من لا يقرأه اصوليا واشتغالهم بالحاشية القديمة والشفاء والاشارات حتى لا يعد
من لا يحصل ذلك عالما مع ما تشتمل عليه هذه الكتب من مخالفة الشرائع في كثير من المسائل وكون
اكثر ما فيها دعاوى محضة وشبهة اوجب رسوخها في قلوب اهلها عدم التأمل في كلام الانبياء والائمة
اولوا كثيرا من النقل على ما يوافق قواعدهم لغير ضرورة تدعوا اليه ولما وصلت النوبة الى شيخنا العلامة جمال الدين
الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ره وانتهت اليه رياسة الشيعة في زمانه وكان واسع العلم ذكي الطبع كثير البحث
مع العامة ملازما للنظر في كتبهم والرد عليهم في الاصول والفروع محبا للتصانيف راغبا في التفنن
فيها ورأى كتب من تقدمه من الامامية مشتملة على الادلة العقلية والقواعد الاصولية في فروع الشريعة
الا الزام الخصم كما فعل الشيخان والمرتضى او من باب الغفلة كما فعله غيرهم فاحسن الظن بهم ومال الى
ذلك الطريق لا عن عمد بل غفلة اوجبها كثرة ممارسة كتب العامة والبحث معهم وميل الطباع الى ما يدرك
بالعقل اكثر مما يؤخذ من باب التسليم فاكثر من تأليف الكتب على ذلك النمط وبسط الكلام في
ذكر المسائل النادرة الغريبة والعلل المستنبطة والانظار العقلية وحيث كانت كثيرة الاختلاف كثرت
لذلك الترددات والاشكالات في مؤلفاته وخاصة في قواعده التي هي ادق كتبه الفقهية والمشهور انه
لخصها من كتاب العزيز للرافعي من علماء الشافعية وكل من جاء بعد العلامة فهم اتباع له في هذا النمط
حيث لم يطلعوا على طريق القدماء كما بيناه سابقا الى ان وصلت النوبة الى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني
فاطلع على رسالة المحقق في الاصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين في الاخبار منها وصوبه
وقال انه هو الطريق الذي كان ينبغي حفظه ورعايته كما نقلناه عنه وتكلم مع والده وغيره من الفقهاء
في كثير من المسائل التي ضيقوا الامر فيها ومال الى ترجيح اخبار من لا يحسنه الفقهاء والعمل بها في كثير
من المواضع وان لم يصل الى حد الصحيح عند المتأخرين اعتمادا على ما ذكره الصدوق في اوله ولم يخرج
عن الحديث الا نادرا ولكن لم يجسر على اظهار المخالفة وكذلك السيد محمد ابن الحسن صرح في اول المدارك
بان الاجماع الذي يدعيه المتأخرون في كثير من المسائل ليس بحجة لانه مجرد دعوى وقد نقلنا كلامه فيما
تقدم وكذلك الشيخ بهاء الدين العاملي الذي هو افضل المتأخرين واعرفهم بالحديث واعتراضات
الشهيد الثاني على الشيخ ومن تأخر عنه في العمل باخبار الضعفاء وقد تقدم ذلك كله ثم جاء بعد هؤلاء
جماعة من الفضلاء نحو مولانا محمد امين الاسترابادي نزيل مكة المعظمة والشيخ زين الدين حفيد الشهيد
الثاني ومولانا الخليل القزويني وامام اهل العربية في زمانه الحرفوشي والشيخ حسين بن الظهير العاملي و
الشيخ محمد بن جابر النجفي وغيرهم فصرحوا بما اتضح اليهم عنهم ولم يأخذهم في الله لومة لائم لانهم عرفوا

فلم يبق لهم الا القول بالتسليم والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا لكن بعض هولاء بالغ في الانكار على
المتأخرين ومنع اطلاق لفظ الاجتهاد على طريق القدماء ولو باصطلاح حادث ولو جادله بالتي هي
احسن ودفع الشبهة بما لا يوجب عنادا لخصم لكان ادعى للقبول منه مع انه اعترف بان ما صدر عن
المتأخرين من مخالفة القدماء كان عن غفلة والغافل لا يلام الا اذا نبه فلم يقبل الحق بعد ظهوره
له على ان الموجب للاختلاف بين الفريقين امور لا تأبى الطباع السليم ما وافق الحق منها والعلامة
واتباعه ليسوا ماخوذين بهذه الغفلة بل لهم اجر السعي في حفظ تصانيف القدماء واخبارهم وكتب الحديث
وآثار الائمة ع حتى وصلت الينا وكما عرفنا امر الحق من بركات الائمة ع والامانة التي حفظها المتأخرون
ومن تقدمهم وتناقلوها حتى ادوها الينا فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا واياهم في زمرة الائمة
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقال ره في موضع آخر في الكلام على علم الاصول قد عرفت مما
تقدم ان اصحاب الائمة ع ومن تبعهم لم يكونوا ياخذون اصول دينهم وفروعها الا عنهم ع وكانوا يتلقون
الاصول عنهم ع بطريق توجب لهم القطع اما من اقترانها بالبينات على صدقها او بالادلة القاطعة على
نظرياتها او من اشراق الانوار الالهية على قلوبهم بسبب اخلاصهم في طلب الحق بحيث تندفع عنه ظلم
الشكوك والشبهات وتصير النظريات ضرورية لهم ببركة الائمة ع والتسليم لهم ومن تتبع كلامهم ع خصوصا
نهج البلاغة واصول الكافي وكتاب التوحيد للصدوق واخلص النية في التوسل بهم لادراك الهداية في
طلب الحق الحق كما هو الحق ادرك من ذلك ما يظهر له صدق ما قلناه وانطبع في مرآة عقله وانتقش
في لوح بصيرته من المعارف الالهية ما لا يدركها الخواطر الوهمية ولا تمحوه الشبهة الخيالية ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور واما الفروع فكانوا ياخذونها عنهم ع على طريق التسليم وربما سألوهم عن وجه الحكمة
فيها فيبينوه لمن له اهلية ذلك ومنعوا من عرف منه التعنت او الشك او عدم الفهم لانهم خاطبوا كلا بما
يليق بحاله ويحتمله عقله وكانوا ينهون اصحابهم عامة عن العمل بالرأي والقياس والاجتهاد فيما ليس فيه
نص ويامرونهم بالوقوف عند ما لا يعلمون حكمه والرد اليهم وسؤالهم عنه الى ان وقعت الغيبة الصغرى
فامرهم صاحب الامر ع بالرجوع الى رواة احاديثهم واخذ الاحكام عنهم ع كما نطق به التوقيع الاشرف
الذي تقدم ذكره ولم يكن للشيعة في اصول الفقه تاليف لعدم احتياجهم اليه لوجود كل ما لابد لهم منه
من ضروريات الدين ونظرياته في الاصول المنقولة عن الائمة الهداة ع الى ان جاء ابن الجنيد فنظر في اصول
العامة وفروعهم والف الكتب على ذلك المنوال حتى انه عمل بالقياس فلذلك اعرض القدماء عن
كتبه ولما وصلت النوبة الى الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ اكثروا البحث مع العامة واستدلوا

على اثبات بعض اصول المذهب وفروعه بالادلة العقلية الجدلية الموافقة لطريق العامة لان مرادهم ابطال
الباطل واحقاق الحق بما يعترف به الخصم والا فكان في نفسه باطلا فلا تظن بعد ما ذكرنا انهم خرجوا عن
طريق اصحاب الائمة ع وتركوا الحديث وعملوا بغيره فان في كثير من فتاوي الشيخين والمرتضى ما لا توافق
الحديث فلابد ان يكون عملهم فيها بالاجتهاد قلت الاحاديث التي كانت عندهم لم تصل الينا كلها
فربما اطلعوا على ما لم نطلع عليه فعملوا به مع ان ما ليس له ماخذ من احاديثنا الموجودة في فتاوى
المفيد والمرتضى لا يكاد يوجد واما الشيخ فقد نص في اول الجزء الاستبصار على ان كل ما افتى في النهاية ماخوذ
من الحديث واما المبسوط فقد ذكر انه لخصه من كتب العامة ورجح ما اختاره من فتاويهم فربما ارجع بعض
الفروع الغريبة فيه الى الكتاب والسنة على وجه بعيد فيظن انه عمل فيه بالاجتهاد لا بالنص وليس كذلك
فانه لم يخرج عن طريق القدماء لكن لكثرة ادلته بالوجوه البعيدة المتكلفة ظن المتأخرون انه منهم وليس
كذلك بل كان قصده دفع تشنيع المخالفين بكلما يمكن والمعصوم من عصمه الله اذا عرفت هذا فاعلم ان علم الاصول
ملفق من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل وضعه العامة لقلة السنن الدالة على الاحكام
عندهم وبنوا عليه استنباط المسائل الشرعية النظرية ولم يقع في علم من العلوم ما وقع فيه من الخبط والخلاف
الذي اكثره شبيه بالجدليات يعلم ذلك من تتبع اقوال قدماء الاصوليين انتهى الفصل في ان الاجتهاد
في طلب العلم بما يحتاج اليه المكلف من الاحكام الشرعية والاصول الدينية واجب على كل مسلم قال
المحقق المتقدم في الفصل الرابع في بيان العمل بطريق القدماء وان سميناه اجتهادا فلا مشاحة بل هو
احق باسم الاجتهاد الحق فنقول ان طريقهم هو السعي في تحصيل الحكم الشرعي من كلام الله سبحانه و
كلام رسوله ص واهل بيته على الوجه المامور به والتقليد هو رجوع العامي الى العالم في ذلك مما يحتاج
اليه من امور دينه وذلك انه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل
بل كلها محتاج الى السماع من الشارع ودقة بعضها ضروريا مجازا لشهرته ووضوح دليله ووضوح
الدليل لا يستلزم بداهة المدعى واما الاصول الدينية فمنها بديهي يكفي فيه ادنى تنبيه والاكثر نظري
يصعب الناظر فيه ويخفى فلذلك لا ينبغي الاعتماد على حكم العقل وحده فيما يحتاج الى دليل من
امور الدين بل يجب الرجوع في كل ذلك الى كلام الائمة ع فيوخذ منه ما يصدقه العقل من مسائل
الاصول ويحصل اصل مادة الفكر ويؤيد بالبراهين القاطعة ويدفع عنه شبهة المخالفين ويوخذ
منه مسائل الفروع ويعمل بها من غير نظر ولا تعليل من باب التسليم المحض لان العقل وحده لا يكفي
في اثبات ما لابد منه من اصول الدين وفروعه والا لزم تجويز خلو الارض من معصوم وهو باطل عقلا

ونقلا ثم قال في فصل آخر اعلم ان كل من سعى في تحصيل مسألة مما كلف به وفهمها كما يجب وضبطها
فقد اجتهد في تحصيلها والسعي في تحصيل ما لا بد للمكلف بجهله من العبادات الواجبة والحقوق اللازمة
فرض عين لا يعذر احد في تركه وليس له حد تقف عنده بل كلما احتاج الى حكم يجب عليه السؤال
عنه وهذا معنى قول اصحابنا الحلبيين ان الاجتهاد واجب عيني وهذا فسره بعض مشايخنا
وذلك انهم لم يكونوا يعملون الا بالحديث كما صرح به ابن زهرة في الغنية فالعامي عندهم اذا سئل العالم
عن مسألة شرعية فاجابه عنها بلفظ الحديث او بمعناه وفهمه العامي كما يجب فقد ساواه في علم تلك المسألة
لان المسئول ناقل لفتوى اهل البيت ع والسائل يرويها عنه فلا فتوى في الحقيقة الا للمعصوم ع ولا تقليد الا
له ع والسائل والمسئول من جملة الرواة وهذا مذهب كل القدماء الا علماء حلب خاصة كما هو
المشهور واعلم ان ما يحتاج اليه المكلف في خاصة نفسه من مسائل الفروض الواجبة عليه بالفعل
لا يأباه طبع احد وانما تختلف الناس فيه بسرعة الفهم وبطئه واما الاحاطة باكثر ابواب الفقه و
الحديث فليس في وسع كل احد بل يحتاج ذلك الى طبع ذكي وحفظ قوي وهذا النوع من الاجتهاد
يجب كفاية على من له اهلية ذلك لحفظ الشريعة المطهرة فينبغي له ان يغتنم الفرصة ويجتهد في الطلب
لينال سعادة الدارين ولا علم الا علم الدين وما سواه فضول نعم لا بد لمن اراد القدرة على فهم المعاني
والتصرف في فنون الكلام من تحصيل العلوم العربية والادبية وتتبع كلام الاوائل ليعرف طرز القدماء
في المحاورات ويقتدر على فهم الحديث كما ينبغي لان اللغة في زماننا قد فسدت وتغيرت حتى لا يعرفها
العرب فضلا عن العجم ويكون اعتقاده لما ورد في الشريعة من اصول العقائد وتصديقه به
بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما يفعله قوم نظروا في الفلسفة فخرجوا عن الحق وتأولوا كلام النبوة
على وفق ما سوّل لهم الشيطان حتى اعتقدوا قدم العالم ونفي المعاد الجسماني وانكار المعراج
بالجسم وغير ذلك من اصول الزندقة فيراهم الله ما تأولوا وعاشوا جهالا وماتوا ضلالا وقد روي
في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة
وفي الكافي في باب الاضطرار الى الحجة عن يونس بن يعقوب من جملة حديث الشامي الذي
جاء لمناظرة اصحاب الصادق ع ان الصادق ع قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته قال
يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب
الكلام يقولون هذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله ع
انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون انتهى ويجب على المدرس ان

يتبع

يتبع التلميذ على ما وافق الحق وما خالفه وان رأى منه الميل الى الباطل حرم عليه تدريسه
بعض الطباع لا تناسب بعض العلوم فان عرف عجز الطالب عن علم نبهه على ذلك ونقله الى
غيره فان لم يقبل فهو ممن يطلب العلم لهوس فليعرض عنه واعلم ان الضروري من الحديث
والفقه المأخوذ منه لا يتوقف معرفته على شيء من العلوم بل كل من يعرف اللغة العربية يحصل منه
ما يحتاج اليه بسهولة وانما يحتاج الى التفنن في العلوم من يريد التصرف في الكلام والقدرة على
البحث والجدل والزام الخصم ودفع الشبهة وغير ذلك مما يعد صاحبه من اكابر العلماء وقد كان في
اصحاب الائمة ع علماء محققون كالهشامين ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وبني نوبخت وغيرهم و
كانت مادة افكارهم مأخوذة عن الائمة ع فلذلك وفقهم الله وهدى بهم خلقا كثيرا وما ينقل من هشام
بن الحكم من قوله بالجسم والصورة فذلك قبل اتصاله بالصادق ع لانه كان اولا على مذهب جهم بن
صفوان ثم هداه الله تعالى للحق ومن اراد في زماننا هذا حفظ فروع الفقه بسهولة فليأخذها من
كتب الفروع المتأخرة ويعمل منها بما يوافق الحديث ويطرح ما خالفه والاحاديث الدالة على ما
ذكرناه في هذا الفصل كثيرة انتهى المقصود من كلامه اقول روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل
مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم قال المحقق الكاشاني في الوافي العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم هو العلم الذي
يستكمل به الانسان ويجب في نشأته الاخروية ويحتاج اليه في معرفة نفسه ومعرفة ربه ومعرفة انبيائه
ورسله وحججه واياته واليوم الآخر ومعرفة العمل بما يسعده ويقربه الى الله تعالى وعما يشقيه ويبعده
عنه جل وعز ويختلف مراتب هذا العلم بحسب اختلاف استعدادات افراد الناس واختلاف حالات
شخص واحد بحسب الكمالات يوما فيوما فكلما حصل للانسان مرتبة من العلم وجب عليه مرتبة اخرى
فوقها الى ما لا نهاية له بحسب طاقته وحوصلته ولهذا قيل لاعلم الخلائق قل رب زدني علما وقيل
وقت الطلب من المهد الى اللحد انتهى وفي الكافي عن الصادق ع قال طلب العلم فريضة وعنه ع
قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة وعن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل
يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه فقال لا وعن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه قال سمعت
امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم به والعلم مخزون
عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه اقول اراد باهله اهل البيت ع اشارة الى قوله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر وفيه دلاله على ان العلم لا يوجد الا عندهم ولا يؤخذ الا منهم وعن الصادق ع
قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اقول قوله ع من لم يتفقه فهو اعرابي اشاره
الى قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله وعن الصادق ع قال
عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم
يزك له عملا اقول لم يزك له عملا لان العامل بغير علم ولا بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيد
كثرة السير الا بعدا وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط
حتى يتفقهوا وعن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك رجل عرف
هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه وعن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وعن بشير الدهان قال
قال ابو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج
اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وعن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق
عن الوارث باي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين اقول قال المحدث
الكاشاني الهمود السكون والتمكين يعني من كان له عزم راسخ في الدين وهمة عالية في طلب اليقين
لم يصبر على الوقوع في شبهة ويقيم ساكنة فيها او ممكنة له دون ان يطلب الخروج منها والتخلص
عنها حتى يعلم منتهى غاية كل شيء وذلك بان يكتسب العلم الحادث الذي يميط عن قلبه كل شبهة
من منطق عن الوارث للكتب المنزلة والعلوم الالهية من النبيين والمصطفين وهل جهلتم ما جهلتم
الا بوقوفكم على الشبهة الساكنة ورضاكم بالجهل اللازم وتركم لطلب العلم من اهله وهل عرفتم ما
عرفتم ان كنتم من اهل البصيرة والايمان الا باخذكم العلم من اهله وتعلمكم من العالم بما الذي
يسطلكم عن ذلك وفي هذا الحديث حث وتاكيد وترغيب شديد على التفقه في الدين واستزادة
اليقين انتهى وعن ابي جعفر ع قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين وعن السكوني عن الصادق ع
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع و
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة
قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب
ووقايعها

ووقايعها ايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع
من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل
وعن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهما
ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا
علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا
فقهه في الدين وعن ابي جعفر ع قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير
المعيشة وعن امير المؤمنين ع في جملة خطبة له واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي
تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي
نبذه ولن تتلوا الكتاب حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلال حتى تعرفوا الهدى ولن
تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا رايتم البدع والتكلف ورايتم الفرية على الله و
رسوله والتحريف لكتابه رايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون اقول
والاخبار في ذلك كثيرة لا تحصى وربما تموه عليك بعض المقلدة الذين لم يعثروا على العلم
بعرق قاطع ولم يعطوا التامل حقه في جميع المواضع ان الاخبار التي وردت في العالم
المتعلم عبارة عن المجتهد والمقلد فانه قد ورد عنهم ع ما يدفع هذه الشبهة في اخبار كثيرة منها
المروي في الكافي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة اصناف
عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء وتدبر في الاخبار الواردة
في سؤال العلم وتذاكره والاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون والاخبار الواردة في تفسير آية النفر وفي الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال
قتلوه الا سئلوا فان دواء العي السؤال وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال
ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وعن القداح
عن ابي عبد الله ع قال ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة ونحوه آخر وعن ابي جعفر
الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم
ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص اف لرجل لا يفرغ

نفسه في كل جمعة لامر دينه فيتعاهده ويسئل عن دينه وفي رواية اخرى لكل مسلم وعن علي بن حمزة
سمعنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي
مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وعن حسين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل
فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه من بعض وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص من عمل
على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح **الفصل** السابع في وجوب رجوع الناس اليه في زمن الغيبة بل في
زمن ظهورهم ع قال المحقق المحدث العاملي في هداية الابرار اعلم انه قد ثبت بالنصوص القاطعة
المؤيدة بالبراهين العقلية ان الله جل شانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يدعهم بعد الخلق هملا بل
اعطاهم العقول ليعرفوا بها بين الحق والباطل وجبلهم على التوحيد وفطرهم على الاقرار بالربوبية
وارسل اليهم الانبياء لينبهوهم على ما فطرهم عليه من توحيده اذا غفلوا عنه ويعرفوهم ما يصلح به
امر معاشهم ومعادهم ولم يخل الارض من حجة حافظ لدينه هاد الى صراطه واوجب عليهم طاعته
والرجوع اليه في امر الدين ولما كانت اكثر الطباع الى الباطل اميل لما جبلت عليه من حب
الرياسة واتباع الشهوات فاذا امن الحجة منهم ظهر واذا خاف استتر وكان لائمة محمد ص اسوة
بالامم السالفة فلم تزل اوصياؤه الذين هم حجج الله على عباده خائفين لغلبة اهل الجور منذ
قبضه الله اليه الى يومنا هذا ولكن كانوا ظاهرين على الشيعة بحيث يمكن اخذ امور الدين
عنهم بالمشافهة والمكاتبة الى بعد الثلثمائة من الهجرة بقليل ثم استتر الحجة لشدة الخوف
ووقعت الغيبة الكبرى التي اخبر بها جده واباؤه ع وانقطعت السفارة بينه وبين الشيعة
بعد ان اخذوا عنهم وعن ابائه ما يحتاجون اليه من امور الدين والفوا فيه الكتب وخرج
الامر اليهم منه ع بالرجوع الى رواة احاديثهم في زمن الغيبة وكان من لطف الله سبحانه بعباده
انه كما لا يخلو الارض من حجة كذلك لا يخلو من عالم حافظ لحديث آل محمد ع في حال غيبته
ولما كان المدعون للعلم كثيرا والعلماء قليل والمخلصون اقل نص الائمة ع على من يجب الرجوع
اليه حال الغيبة ووصفوا بما لا يشتبه على من طلب الحق لينتبه الغافل ويهتدي الجاهل ولا
يكون لاحد على الله حجة بعد الرسل ولا على الاوصياء حجة بعد البيان وحاصل القول فيه
ان العارف بطريق اهل البيت الراوي لحديثهم الضابط له العامل به كما امر الثقة المؤتمن
لدينه على دنياه والامر بالمعروف الناهي عن المنكر بحسب مقدوره واكثر ما يوجد هذا اللون

أهل

في اهل الخمول ومن لا يلتفت اليه امتحانا من الله عز وجل لعباده ليتميز من يطلب الحق من مظانه ومن
يطلبه بتقليد الاخر جرت عليه العادة والفته الطباع من الانقياد للمشهور المطاع سواء اتصف
بصفة المامور باتباعه ام لا هذا مع كون العلم قد صار صناعة يتوصل بها الى تحصيل الرياسة او
مرمة المعاش وطالب الحق للحق اعز من الكبريت الاحمر ويعرف حال العالم المذكور بالمعاشرة
او القرائن الموجبة للعلم بحاله كالشهرة بين العلماء بالعلم وبين العارفين بشرائط التقوى والصلاح
ولا عبرة بالشهرة بين العوام ولا بالقرب من الحكام فاذا وجد مثل هذا فهو المخصوص بالنفحة القدسية
المؤيدة بالعناية الالهية القائم مقام الامام بامره ع فان لم يوجد مثل هذا فيكفي الرجوع الى العالم الثقة
في الرواية والادلة على ما قلناه كثيرة انتهى المختص من نقل كلامه **اقول** روى ثقة الاسلام في الكافي
باسناده عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ان الناس آلوا بعد
رسول الله ص الى ثلاثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم
لا علم له معجب بما عنده وقد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك
من ادعى وخاب من افترى **توضيح** قال المحقق القاشاني آلوا رجعوا وصاروا وعلى هدى تمثيل
لتمكنه من الهدى واستقراره عليه بحال من اعتلى الشيء وركبه من الله اي اخذ هداه وعلمه من الله
على وجه الالهام والالقاء في الروع كالائمة ع معجب بما عنده من ظواهر الاقوال وصور الاحاديث
او المجادلات الكلامية او المغالطات الفلسفية او الخيالات الصوفية او الخطابات الشعرية التي يجلب بها
نفوس العوام كاعداء الائمة وحسدتهم ومن قبلهم يسيره اولئك من اي اهل مذهب كان وقد فتنته
الدنيا اضلته واوقعته في فتنة الجاه والمال وحب الرياسة وفتن غيره اضله واوقعه فيها ونفع غيره من
الهلاك لا يخفى ما راى منه بسبب اشتهاره بالعلم ظاهرا على سبيل هدى من طريقه سالك اليه كتبع الائمة
المقتبسين من انوارهم انتهى ملخصا وقال بعض المحققين قد حصر ع الناس في ثلاثة المعصوم ومن
ياخذ علمه منه ومن ليس ذا ولا ذاك فانظر من يطرح الاحاديث المتلقى عن ائمة الحديث على صحتها ويعمل
باجتهاده الذي يخطئ ويصيب بخلاف معصومها تعويلا على اصل البراءة وغير ذلك من الظنيات
مع ان الظن الحاصل من تلك الاحاديث لا يقصر عن الظن الذي اعتبره من اي الثلاثة هو اذ
لا رابع لهم وعن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم
وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وعن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله
ع في قول الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق

فعله فقوله فليس بعالم وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن
رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة
ليس فيها تفكر الا لا خير في عبادة لا فقه فيها الا لا خير في نسك لا ورع فيه قال المحقق الكاشي انما
عرف الفقيه بهذه العلامات السلبية لان اكثر من يتحلى عند الجمهور بهذا الاسم في كل زمان يكون
موصوفا باضدادها فكانه ع عرض بعلماء السوء والفقهاء الزيدية وقد ابطل بكل علامة مذهبا من المذاهب
الباطلة او اكثر في الاصول والفروع فبالاولى ابطل مذهب المعتزلة القائلة بايجاب الوعيد وتخليد
صاحب الكبيرة في النار ومذهب الخوارج المضيقين في التكاليف الشرع وبالثانية مذهب المرجئة
ومن يجري مجراهم من المغترين بالشفاعة وصحة الاعتقاد وبالثالثة مذهب الاشاعرة والحنابلة
ومن تبعهم وبالرابعة مذهب المتفلسفة الذين اعرضوا عن القرآن واهله وحاولوا اكتساب العلم والعرفان
من كتب الفلاسفة ومذهب الحنفية الذين عملوا بالقياس وتركوا القرآن والعلم الذي ليس فيه تفهم كالعلم
الظني والتقليدي ومجرد حفظ الاقوال والروايات فانها ليست بعلم في الحقيقة والعبادة والنسك متقاربان
وعن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع انه سأله عن مسألة فاجاب فيها قال فقال الرجل ان الفقهاء لا يقولون
هذا فقال يا ويحك فهل رأيت فقيها قط ان الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة
والمتمسك بسنة النبي ص وعن الرضا ع قال ان من علامات الفقه الحلم والصمت وعن البرقي عن بعض
اصحابه رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السفه والغرة في قلب العالم وعن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم ان للعالم ثلاث علامات العلم والحلم والصمت
وللمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة وعن علي رفعه
الى ابي عبد الله ع قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف
يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض
للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه
وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع
للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب
الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا
مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة

امانه

١١٥

امانه وعن حفص بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رواة الكتاب كثير وان رعاته قليل وكم من مستنسخ
للحديث مستغش للكتاب فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية والجهال يحزنهم حفظ الرواية فراع يرعى حياته وراع
يرعى هلكته فعند ذلك اختلف الراعيان وتغاير الفريقان اقول لعل المراد ان من يصحح الفاظ القرآن
وتجويده كثير ورعاية بتفهم وتدبر معانيه قليلون والذي يرعى حياته من يريد به رضا الله عز وجل والذي
يرعى هلكته الذي يريد به الدنيا والمباهاة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع يقول
يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه
الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة
العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه
الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف
وماؤه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار اقول شبه ع العلم بشخص له اعضاء وقوى وله
مركب وسلاح ونحوها استعارة لما ذكر وعن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا كان
الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه وعن ابي جعفر ع قال من طلب العلم
ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح
الا لاهلها وعن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قال
قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت
اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما يقول وعن
علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا وعن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال
اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وعن الصادق ع قال اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه
على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب وقال ع اوحى الله الى داود ع لا تجعل بيني وبينك عالما
مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم
ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعن ابي جعفر ع قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء
او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وعنه ع في قول الله عز وجل
فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه وروى المحمدون الثلاثة
رضهم عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع فيه خلاف فرضيا بالعدلين

واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم
اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق
اجعلوا بينكم رجلا منكم ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم
بعضا الى السلطان الجائر وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته حاكما فتحاكموا اليه قال بعض
المحققين ومن غفلات المتاخرين انهم حملوا الرجل المذكور في هذه الاحاديث على المجتهد باصطلاحهم وكيف
يصح ما زعموه والخطاب فيها اصالة لاصحاب الائمة ع وهم كانوا ينكرون هذا الاجتهاد حتى انهم الفوا
في ابطاله الكتب وممن الف في ابطاله ابو اسحق بن نوبخت بل الحق ان المراد به من روى احاديثهم
وعمل بها كما امروا به ع ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين قال حدثنا محمد بن محمد بن
عصام رح قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري رح
ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع اما ما سألت
عنه ارشدك الله ثم ساق الحديث الى قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله عليهم وفي محاسن البرقي قال المسيح ع خذوا الحق من اهل الباطل ولا تاخذوا الباطل من
اهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت باية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة
المموهة النظر الى ذلك سواء والبصراء به خبراء وفي نهج البلاغة من جملة العهد الذي كتبه ع للاشتر رح
لما ولاه مصر قال ع ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم
ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه
اوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند
اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم قال المحقق المذكور واعلم ان من صرف
عمره على تحصيل غير العلم الشرعي يندم حيث لا ينفعه الندم ومما عذب الله به اهل الجدال والمماراة
والتفاخر بالعلوم الفلسفية ان احدهم اذا مهر فيها غلب عليه حب الرياسة ونخوة الداعية فسلط الله
عليه من لا يصلح ان يكون من اتباعه ممن يظهر الصلاح والتقوى فعارضه وناقضه واقبل على العبادة وملازمة
المساجد والتدريس والوعظ واظهار الزهد فانثالت اليه القلوب وانقادت له العوام وخضعت له الملوك
والحكام فلا يزال ذلك الفيلسوف يتجرع الغصص طول عمره وان ماعدته الدنيا حتى اخترمه حتفه بالكمد

فيها

فيها بل تكون عليه وبالا وحسرة وندامة اذا رأيناها حين لا يقدر على قضاء اوطاره ولذاته ومما انعم الله
على طالب علم الدين العامل به ان يكون مغفلا منكرا فان كان عمله لله سبحانه فاز بسعادة الدارين وان كان
للدنيا نال ما اراده منها ببركة علم الدين وربما ادركته العناية الالهية فاخلص لله ونال سعادة الآخرة ايضا وهذا
امر مشاهد لا ينكر ولا يجد ذلك غيره واياك اهل الاعتبار انتهى وفي الخصال باسناده عن ابي خديجة وفي البصائر
باسانيد ثلاثة عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الناس يغدون على ثلاثة عالم ومتعلم وغثاء فنحن
العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وفي البصائر عن جميل عنه ع نحوه وفي امالي الطوسي باسناده
عن الصادق عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال النبي ص ما عبد الله عز وجل بشيء افضل من فقه
في دين او قال في دينه وفي البصائر عن الثمالي عن علي بن الحسين ع او ابي جعفر ع قال متفقه في الدين اشد على
الشيطان من عبادة الف عابد وفي المحاسن عن الصادق ع قال ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا
في الحلال والحرام وعنه ع قال حديث في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب
او فضة وعن الباقر ع قال تفقهوا في الحلال والحرام والا فانتم اعراب وعن محمد قال قال ابو عبد الله
وابو جعفر ع لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته قال وكان ابو جعفر ع يقول تفقهوا والا فانتم
اعراب وعن الباقر ع لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لاوجعته وفي صحيحة المفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله
اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا وعن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه
منكم فهو اعرابي ان الله عز وجل يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون اقول هذه الاخبار صريحة في وجوب التفقه عينا على كل احد فلا يكفي الظن فيه من تقليد
من يعول على الظنون الاجتهادية بل يجب الرجوع الى رواة الاحكام الذين لا يعملون الا بالنصوص
كما يستفاد من اخبار اخر وفي الاحتجاج عن العسكري ع قال قال الحسين بن علي ع من كفل لنا يتيما قطعته
عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا
ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه
الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم وفي العلل عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال
اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يحوط ما احب الحديث وفي معاني الاخبار
عن ابي حمزة في قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون قال هل رأيت شاعرا يتبعه احد انما
هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا واضلوا وفي الاحتجاج وتفسير الامام في خبر طويل ذكرناه في التقليد

وفيه فاما من كان من الفقهاء صاينا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان
يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فاما من ركب من القبايح والفواحش مراكب
فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وفي رجال الكشي عن احمد بن حاتم قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن الثالث ع اسئله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما ع فهمت ما ذكرتما
فاعمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله وفي الكافي عن يونس بن
حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان
الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسئل رجل صاحبه الا يحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا
بكم الحديث وعن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما
يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرءوا عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا
ومن آخره حديثا وقال ابو جعفر ع لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان
يرى في شيعتي مثلك وقال الصادق ع لسليم بن ابي حية ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا
فما روى لك فاروه عني وقال الصادق ع لفيض بن المختار اذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى
الى رجل من اصحابه فسئلت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وقال الصادق ع ما احد احيى ذكرنا واحاديث
ابي ع الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي ع على
حلال الله وحرامه وقال الصادق ع اقوام كان ابي ع ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك
اليوم هم عندي مستودع سري اصحاب ابي ع حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم
نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي ع بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل
الغالين ثم بكى قال الراوي فقلت من هم قال من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة
وابو بصير ومحمد بن مسلم وقال الصادق ع لعبد الله بن ابي يعفور حيث قال له ع انه ليس كل ساعة القاك
ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسئلني وليس عندي كلما يسئلني قال فما يمنعك من محمد بن مسلم
الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها وقال الصادق ع لشعيب العقرقوفي حيث قال له ربما
احتجنا ان نسئل الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اقول وسيأتي ان شاء الله في حجية رواية الثقات
ووجوب الرجوع اليهم اخبار كثيرة قال المحقق الاسترابادي الاحاديث الناطقة بامرهم ع بالرجوع
في الفتوى والقضاء الى رواة احاديثهم واحكامهم متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في وجوب

اتباع

اتباع الرواة فيما يروونه عنهم ع من الاحكام النظرية وليست فيه دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم
الحاصلة من ظواهر كتاب الله او اصل الاستصحاب او غيرها ولا دلالة فيها على اشتراط ان يكون الرواة المستعملون
اصحاب الملكة المعتبرة في المجتهد ومن المعلوم ان المقام مقام البيان والتفصيل فعلم بقرينة المقام علما عاديا قطعيا
ان تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرين عندهم ع ومن جملة غفلات المتأخرين من اصحابنا كالعلامة
الحلي والمحقق الحلي في اصولهما لا في معتبره وكالشهيد الاول والثاني والفاضل الشيخ علي قدس الله ارواحهم انهم زعموا
ان المراد من تلك الاحاديث المجتهدون وانما قلنا انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم علما قطعيا عاديا انهم لو اطلعوا
عما استفدنا من كلامهم ع ومن كلام قدمائنا من انه لا بد في باب القضاء والفتوى من احد القطعيين ومن انه
كما لا يجوز التقصير في تبليغ الاحكام لا ينبغي في الحكمة الالهية ان لا يجعل لاهل زمان الغيبة الكبرى مرجعا يرجعون
اليه في عقايدهم واعمالهم وما سوى الامور التي هي شغل الامام مثل اجراء الحدود فعلم ان لنا كتبا ممهدة من جهة
الائمة ع مامرا لملاك العلام ومن ان اسباب قطعنا باحكامهم وباحاديثهم ع كثيرة وافرة ومن جملتها انهم ع في
مدة طويلة تزيد على ثلثمائة سنة اظهروا دين جدهم ع عند جمع كثير وجم غفير من الافاضل الثقات المحققين
يزيدون على خمسة الاف رجل وامروهم بان يكتبوا بين ايديهم ما يسمعونه منهم ع ليعمل بها الشيعة لاسيما في زمان
الغيبة الكبرى ولئلا يحتاج الى سلوك ما سلكته العامة من الاستنباطات الظنية فالفوا بامرهم ع اصولا كثيرة
كانت مجلدة تلك الافاضل الثقات وباملائهم ع ومن جملتها تقريرهم ع في تلك المدة الطويلة اصحابنا على الاعتماد
على تلك الاصول في عقايدهم واعمالهم بل تصريحهم ع بذلك ومن تصريح الائمة الثلاثة ع وغيرهم بذلك لمن
ادرواحهم بانهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المجمع على صحتها وبان كلها صحيح لما وقعوا في هذه
الشبهة الفصل الثاني عشر في الكلام في المجتهد المطلق والمتجزي وفي بطلان الاعتماد على الاستنباطات الظنية
مضافا الى ما مر سابقا قال المحقق الاسترابادي بعد ذكر جملة من الآيات والروايات الدالة على النهي
عن العمل بالظن ووجوب الاخذ بالعلم والاقتصار على المسموع منهم ع ما نصه بعدما احطت خبرا بالآيات
والروايات المتقدمة لم يبق مجال للمجتهد المطلق ولنبين بيانا مفصلا في كثير من الوقايع مما لا يجري فيه التمسك
بالبراءة الاصلية ولا بالاستصحاب ولا تفي بها عمومات الكتاب ولا عمومات السنة ولا اجماع ومن الاصلية
دية عين الدابة كما مر من ان بعد العلم باشتغال الذمة والحيرة في القدر المبرء للذمة لا تجري البراءة
الاصلية وغيرها فان قلت كيف يزعم عاقل تحقق المجتهد المطلق مع كون الكتب الفقهية الخاصة والعامة
مشحونة بقول الفقهاء فيه تردد وما اشبهه من العبارات قلت زعمهم ذلك مبني على مقدمات تفردت بها هي
ان الله تعالى نصب دلالات ظنية على المسائل الاجتهادية لا القطعية وانه ليس شيء من الدلالات المنصوبة

من قبله تعالى مخفيا عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع وان سبب تعدد الفتاوى في بعض المسائل اختلاف
الدلالات المنصوبة من قبله تعالى في نظره وان حكم الله في حقه وحق مقلديه ما ظنه كذلك التخيير وفي العجب
كل العجب من جمع من متأخري اصحابنا حيث قالوا بهذه المقدمات مع انه تواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار ع ببطلانها فانها صريحة في ان لله في كل واقعة خطابا صريحا قطعيا خاليا عن المعارض
وفي ان كثيرا منها مخفي عندهم ع وفي انه يجب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها ومن تفطن بتعذر المجتهد
المطلق الآمدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية مع كثرة طرق الاستنباطات الظنية عندهم
فالعجب كل العجب من امامي يزعم عدم تعذره مع قلة طرق الاستنباطات الظنية عنده ثم قال ان
كثيرا من المواضع تحصيل الظن على مذهب العامة دون الخاصة والوجه في ذلك انهم يدعون ان
كلما جاء به النبي ص اظهره عند اصحابه وما خص احدا بتعليمه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم
يقع بعده ص فتنة اقتضت الى اخفاء بعضه فعدم اطلاع صاحب الملكة المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على
دليل مخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ وتقييد وتخصيص وتأويل لآية او سنة يوجب ظنه بعدم
وجودها في الواقع ولذلك انعقد اجماعهم على ان عدم ظهور المدرك لحكم شرعي مدرك شرعي
لعدمه وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا ثم قال في بيان سد الابواب التي فتحها العامة للادلة
الظنية ما ملخصه اما بالنسبة الى الترجيح بين الاخبار بالاعتبارات التي ذكروها فباطل من وجوه اما
اولا فلانه لا اذن بذلك من جهة الشارع ولم تظهر دلالة قطعية عقلية عليه وثانيا فلانه تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار ع بانه يجب سؤالهم عن كل ما لم نعلم [illegible] الخلاص من الحيرة عند تعارض الادلة
من جملة ما لم نعلم وثالثا انهم ع عينوا لنا طريقة الخلاص من تلك الحيرة في ضمن قاعدة شريفة
فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية ورابعا انه قد تقرر في فن الاداب ان كل متكلم اعلم بمراده
يجب الرجوع اليه في تعيين مقصده فاذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الاداب
الرجوع الى صاحب الشريعة واما التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن اضداده الخاصة الوجودية فقد جوزه جمع من متأخري اصحابنا والاحاديث الناطقة بان كل
طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى لا يجوز سلوكه جارية فيه واما تخيير المجتهد عند تعارض الادلة
في نظره فقد قال به جمع من متأخري اصحابنا وهو باطل لعدم ظهور دلالة قطعية نقلية او عقلية
عليه ولصراحة الاخبار المتواترة المأخوذة عن العترة الطاهرة في وجوب الرجوع اليهم ع في كل
موضع لم نعلم حكمه وما نحن فيه من هذا القبيل وبعد ان رجعنا الى احاديثهم ع وجدنا فيه قاعدة

متواترة

متواترة معنى متعلقة بباب الخبرين المتعارضين مشتملة على بيان وجوه مرجحة من الترجيحات مع
نقلها تارة رخصوا لنا بقولهم ع بايهما اخذتم من جهة التسليم وسعكم وتارة لم يرخصوا بل اوجبوا
التوقف واما التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في الممكنات العدم سواء ظهر
شبهة مخرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل علماء العامة وكل المتأخرين من اصحابنا حتى قال المحقق الحلي في
اصوله اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا
اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف في حد الخمر فقال قوم ثمانون وآخرون
اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ
بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكره آخرون واما القائل بذلك فقالوا قد حصل اجماع على وجوب الاقل و
الاجماع حجة واختلف في الزائد والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينتفي الزائد بالاصل لان
التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لا يقال الذمة
مشغولة بشيء وقد اختلف فيما يبرأ به الذمة و في الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا
لبراءة الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل
فقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال
بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم تثبت دلالة على الاكثر
فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه وكان العمل بالاكثر احوط لانا
نقول فذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل
بالبراءة الاصلية وذلك يرفع ما اومأ اليه من الاحتمال انتهى وقد رجع عن جواز التمسك بالبراءة الاصلية
في غير ما يعم به البلوى في اوائل كتاب المعتبر وانا اقول التمسك بالبراءة الاصلية من حيث هي هي انما يجوز
قبل اكمال الدين واما بعد ان اكمل الدين وتواترت الاخبار بان كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيامة
وكل واقعة تقع فيها الخصومة بين اثنين ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى حتى ارش الخدش فلا يجوز قطعا
وكيف يجوز وقد تواترت الاخبار بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين بانه بعد ان
كمل الدين لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبان من حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون
على ان التمسك بالبراءة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما يتم عند من
يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم ع وهو الحق عندي ثم على هذين
المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد

من الله تعالى ثم اورد الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلاثة امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بيّنا عن البراءة الاصلية واوجب التوقف فيها واما التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي بعد الفحص مدرك شرعي لعدم الحكم فانما يتجه على مذهب العامة كما عرفت ثم المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث في ما يعم به البلوى ولم يظفر بشي يقطع عادة بعدمه لان جماعة من خيار اجلاء اصحابنا اربعة الاف منهم تلامذة الصادق عليه السلام ملازمين لائمتنا في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة اظهار الدين لئلا يحتاج الشيعة الى طرق العامة فاذا لم يذكر شيئا قطعنا بعدمه انتهى ملخصا

الباب في ذكر طريقة القدماء ومن تابعهم من المحدثين ومتاخري المتاخرين من العارفين الذين حملهم على العلم واليقين دون الظن والتخمين وذكر نبذة من عباراتهم قال رئيس الطايفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة معلم الحق ودليله الشيخ السعيد الشيخ المفيد في كتاب التذكرة الذي الفه في اصول الفقه ما لفظه اعلم ان اصول الاحكام الشرعية ثلاثة اشياء كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واقوال الائمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليه وعليهم والطرق الموصلة الى علم المشروع في هذه الاصول ثلاثة احدها العقل وهو السبيل الى معرفة حجية القرآن ودلايل الاخبار وثانيها اللسان وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام وثالثها الاخبار وهي السبيل الى اثبات اعيان الاصول من الكتاب والسنة واقوال الائمة والاخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة اشياء خبر متواتر وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه وخبر مرسل في الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق الى آخر كلامه وقال علم الهدى السيد المرتضى على ما حكاه عنه في المعالم في خبر الواحد فان قيل اذا سددتم العمل باخبار الاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل نعول فيه على اجماع الامامية ثم قال في المعالم مع ان السيد المرتضى ره اعترف في جواب المسائل التبانيات ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وسيأتي انشاء الله تعالى عبارة الكليني والشيخ والصدوق وقال الشيخ الفقيه السعيد ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوايد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فحث سبحانه وتعالى على طلب العلم ورغب فيه واوجب على من لم يشهد ان يلقيه ويباحث اليه وهذا الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولا يمنع ان يختص به زمان دون غيره لان التكليف قائم لانهم

والشرع

والشرع شامل دايم وقد علمنا ومن خالفنا ان الناقرين للتفقه في الدين ايام النبي صلى الله عليه وآله كانوا اذا وردوا عليه ارشدهم الى الحق بعينه وهداهم الى قول واحد من شرعه ودينه فرجعوا الى قومهم متفقين وعلى شيء واحد مجتمعين لا يختلفون في تاويل آية ولا في حكم فريضة حلالهم واحد وحرامهم واحد وعلمهم واحد ودينهم واحد فتثبت بهم الحجة ويتضح للمسترشدين المحجة ويتال الطالب بغيته ويجد المستفيد فائدته والناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مكلفون من شرعه بما كلفه من كان في وقته فوجب في عدل الله وحكمته وفضله ورحمته ان يزيح علل بريته ويقيم لهم في كل زمان عالما امينا حافظا مامونا لا يختلف اقواله ولا تتضاد افعاله تتفق النفوس بكماله ومعرفته وتسكن الى طهارته وعصمته ليكون النفر اليه والتعويل في الطلب عليه ولولا ذلك لكان الله تعالى قد امر بالنفر الى المختلفين وسوال المتباينين المتضادين والتعويل على المرجعين الظانين الذين يحاربهم المتحير ويضل المسترشد ويذل الضعيف وهذا يخرج التكليف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم قال ان قال قايل اذا كانت علة المكلفين في الشريعة لا تزاح الا بامام للاحكام منصب لهم مميز بالعصمة والكمال لحكمهم يقصده المسترشدون ويعول على قوله السايلون وكان الامام اليوم على قولكم غايبا لا يوصل اليه ومستترا عن الامة لا يقدر عليه فعلل المكلفين اذا غير مزاحة في الشرع ووجود الحافظ لم يغن لكونه بحيث لا يقدر عليه الخلق فالى من حينئذ يفزع الراغبون ومن يقصد الطالبون وعلى قول من يعول السائلون ومن الذي ينفر اليه المسترشدون الجواب قلنا ان الله سبحانه وتعالى قد ازاح علل المكلفين في هذا العصر كما ازاح علل الامم السالفة من قبل الذين بعث فيهم انبياءه فكذبوهم واخافوهم وشردوهم وطردوا كثيرا منهم فقتلوهم ولم يسلم الله تعالى اليهم الا ليقيموا احكامه فيهم وينفذوا اوامره فيهم ويعلموا جاهلهم ويقوموا غافلهم ويجيبوا سائلهم وينفر اليهم الراغب ويقتبس منهم الطالب فحالوا بينهم وبين ذلك الظالمون ومنعهم مما بعثهم الله لاجله وقطعوهم عن الابلاغ وحرموا انفسهم الهداية منهم والانذار وكذا فعلت الظلم ابائهم من قصد الى نفسه فاعمى بصره عن النظر الى سبيل النجاة وقتر همه عن استماع ما فيه هداه ثم قال لا حجة لله على كل من خلقه ممن وصلت الى عقول الله عز وجل الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فلله الحجة البالغة على الخلق ولو شاء لمنعهم من الضلال منعا اضطرارا ولا خرجهم بالجبر عن سنن التكليف والاختيار تعالى الله الحكيم فيما اقتضاه العليم عن جهله والذي اقتضاه العدل والحكمة في هذا الزمان من نصب الامام للانام فقد ازاح الله سبحانه العلة فيه ولوجوده وحل عليه بحجة العقل التي شاهده في الجملة بانه لا بد من امام كامل معصوم في كل عصر وبحجج السمع على التعيين لصاحب الامانة عن رسول رب العالمين وعن الائمة من اهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين في ان صاحب هذا الزمان سجنه وغيبته الذين يحيلون بها عن الامام ولكن الظالمين سلكوا سنن من كان قبلهم في تقدمهم لا هلها

هدايتهم وحرصهم على اطفاء نور مصابيحهم فصدوا واقتصروا على ما اخذوه وانقطعوا بانهم على قلة معنى حجج
فامر الله تعالى بالاستتار كما علمه من مباينة حاله لحال كل نبي وامام بدا ان خصه بقتله الناس ان كانت مصلحة
الامة بعد ابائه معصومة على كونه اماما لهم وان غيره لا يقوم مقامه في مصلحتهم وسقط عنه فرض التصدي
للسائلين لعدم الامن والتمكن فكانت الحجة مستقطعة على الظالمين لانهم وجدوا سبل الهداية فمنعوا انفسهم سلوكها
اثروا الضلال عليها فكانت كمن شد عينه عن النظر الى مصالحه وسد سمعه عن استماع منادي حمده لما قال
لو شاء الله لهداني قال الله تعالى فمن ما لك احوالهم مجادلة ولما تمرد بهم استحبوا العمى على الهدى
فلله الحجة العليا والحجة المثلى ومع ذلك فنقطع على ان الامام ع لا يعرفه احد ولا يصل اليه بل لا يجوز
ان يجتمع به طائفة من اوليائه فترا احيانا بعد وتحفيه فاما الذي يجب ان يفعله اليوم المسترشد ويعول عليه
المستفيدون فهو الرجوع الى الفقهاء من شيعة الائمة ع وسؤالهم في الحادثات عن الاحكام والاخذ بفتاويهم في الحلال
والحرام فهم الوسائط بين الرعية وصاحب الزمان ع والمستودعون احكام شريعة الاسلام ولم يكن الله تعالى
ليبيح بحجته ع الاستتار الا وقد وجد الامة من بعد ابائه ما يقطع به الاعذار وليس الرجوع اليهم كالرجوع الى القائسين
ولا التعويل عليهم بمثابة التعويل على المتخرصين المفتين في الشريعة بالظن والترجيح وانما هو رجوع الى ما تواتر
من النصوص المفيدة للعلم واليقين وتعويل على ما احتفظوه من الاثار المنقولة عن مشايخ الصادقين التي
فيها علم ما يلتمسه الطالبون وفهم ما يبتغيه السائلون ومن اخذ من هذا المعدن فقد اخذ من الامام صلى الله عليه
لانها علومه واقوال ابائه صلوات الله عليهم وسلامه وكثيرا ما يقول لنا المخالفون عند سماعهم منا هذا الكلام اذا
كنتم قد وجدتم السبيل الى علم ما تحتاجون من الفتاوى في الاحكام المنقولة عن الائمة المتقدمين ع فقد استغنيتم
بذلك عن امام الزمان وهذا قول غير صحيح لان هذه الاثار والنصوص في الاحكام موجودة مع من لا يحصل
منه الغلط والنسيان ومسموعة بنقل من يجوز عليه الترك والكتمان واذا جاز ذلك عليهم لم يؤمن وقوعه منهم الا
بوجود معصوم يكون من ورائهم شاهد لاحوالهم عالم باخبارهم ان غلطوا هداهم وان نسوا ذكرهم او كتموا علم الحق
منه دونهم وامام الزمان ع وان كان مستترا عنهم بحيث لا يعرفونه شخصه فهو موجود بينهم يشاهد احوالهم ويعلم
اخبارهم فلو امسكوا عن النقل او ضلوا عن الحق لما وسعه التقية ولا ظهره الله سبحانه ومنع منه الى ان يبين
الحق وثبتت الحجة على الخلق ولو لزمنا القول بالاستغناء عن الامام فيما وجدنا الطريق الى علمه من غيره
حجة للزم مخالفينا القول بالاستغناء عن النبي ص في جميع ما اداه مما علم بالعقول قبل ادائه وفي اطلاق
القول بذلك خروج عن الاسلام واحكامه وقد ورد في جواب هذا السؤال ما فيه بلاغ للمسترشد و
هداية والحمد لله انتهى كلامه رفع مقامه وقال صاحب هداية الابرار اعلم ان اصحاب الائمة ع

ک

كما نقلناه مرارا لم يكونوا يعولون في اصول الدين ولا في فروعه الا على كلام ائمة الهدى ع وكان فيهم جماعة
من العلماء المدققين كهشام بن الحكم ومؤمن الطاق وابن الطيار وغيرهم فكانوا ياخذون مسائل اصول الدين عن الائمة ع
ويؤيدونها بالبراهين القاطعة العقلية وياخذون مسائل الفروع ويعملون بها من باب التسليم من غير بحث عن
عللها واسبابها وكانوا في اغلب الاحوال يمكنهم لقاء الامام ع لعدم استتارهم في البلاد لانحصار الشيعة
في زمان امير المؤمنين ع في بلاد الحجاز وعراق العرب الا ما شذ ودام الامر كذلك الى قريب زمان الصادق ع
فادركت الغاية لا اذين قوما من العجم فاهتدوا الى الحق وكان اكثرهم في قم فكانت حواضر الشيعة منحصرة في
هذه الاماكن وكان منهم جماعة في بلاد الشام ولكن كانوا مستورين خوفا من بني امية ولذلك كان اكثر
اصحاب الائمة من اهل العراق وبلاد العجم فاخذوا عن الائمة ع كلما يحتاجون اليه من امور الدين الى
وقت الغيبة الصغرى ع وبعد النقل وملاقات الامام ع لكل احد فخرجت التوقيعات على يد السفراء الاربعة
بالرجوع الى رواة احاديثهم ع وكان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية على قدر
الكلية وعلى قواعد الجمع بين الاخبار المختلفة فكانوا يسمون المحصل لتلك الكتب الاوى لعلومها العارف بما
فيها فقيها وعالما ومحدثا وراوية ولم يكن المجتهد فيهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد والف ابو اسحق بن نوبخت
مقالة في ابطال الاجتهاد وهو من اكابر الامامية ودام الامر على ذلك الى ان وقعت الغيبة الكبرى
وارتفع معظم التقية لاعراض الخلفاء من بني العباس عن الشيعة حيث لم يكن الامام ع ظاهرا ينازعهم
على ملكهم وانضم الى ذلك ظهور قوم من الشيعة لهم دولة وشوكة كالسلاطين من ال بويه والامراء من
بني حمدان وغيرهم وظهور امر الشيعة في زمانهم علماء وفضلاء في المعقول والمنقول كالشيخ المفيد والسيد المرتضى
والشيخ الطوسي وغيرهم فنظروا في كتب العامة فوجدوا سعيهم في الاصول والفروع ولما كان مدار العامة
في الفقه على الاعتبارات العقلية من الاجتهاد والرأي والقياس والظواهر الظنية الدلالة وغير ذلك مما
احدثوه في الدين وكانوا يعرفون الملكة التي يقتدرون بها على استنباط الفروع من تلك الاصول الموضوعة
اجتهادا وصاحبها مجتهدا وكان مدار الشيعة في تلك الزمان على البحث معهم في الاصول والفروع و
مقابلتهم في كل ما يدعونه مما يخالف الحق بما يبطله من ادلة العقل والنقل التي لا يمكنهم انكارها ولا
ردها فسموا طريقتهم في مقابلتهم اجتهادا والعارف بمذهب آل محمد ع مجتهدا ولم يخرجوا عن العمل
بكلام الائمة ع فان استدلوا على فرع بغير النص فليس لانه مدرك شرعي عندهم بل لالزام الخصم وبيان ان ما
نقل عن الائمة ع مما تشهد به العقل والنقل فمدرك الحكم عندهم النص لا غير والعقل مؤيد له هذا كان
طريقتهم من عصر الائمة ع الى اواخر المائتين من الهجرة وقد صرح بهذا ابو المكارم ابن زهرة في اسرار كتابه

الغفلة حيث نقل ان بعض العامة اعترض فقال انتم معاشر الشيعة لا تعملون بالاصول بل باحاديث
ائمتكم لا غير فكلامكم في الاصول عبث واجاب عنه بانا معاشر الشيعة لا نعمل الا بالحديث وكلامنا
في الاصول لامرين احدهما التفهيم لما في كلام الائمة من معنى الامر والنهي وغير ذلك مما يتعلق بالالفاظ وثانيهما
ان الاحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل ونريد ان نوضح لهم بادلة العقل ايضا مثل العقل والنقل على
ذلك فلا يكون كلامنا في الاصول عبثا هذا خلاصة ما ذكره وهو بعينه ما نقلناه من طريق القدماء
فهذا اصل اطلاق لفظ المجتهد على العالم من الامامية ومع ذلك لم يكونوا يذكرون في وصف العالم ومدحه لفظ المجتهد
بل يمدحونه بالعدالة والعلم وكثرة الرواية ونحو ذلك كما في فهرست الشيخ وكتاب الكشي والنجاشي وغيرها وانما
مدح الرجل بكونه مجتهدا عرف حادث لا يوجد الا في كتب العلامة ومن تبعهم ثم ذكر طريق المتاخرين في الاجتهاد
وبالغ في ذكره اتم مبالغة ثم ذكر ان طريق القدماء هو تحصيل الحكم الشرعي من كلام الله سبحانه وكلام رسوله
واهل بيته على الوجه المأمور به والتقليد هو رجوع العامي الى العالم بدليل فيما يحتاج اليه من امور دينه
وذلك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل بل كلها تحتاج الى السماع من
الشارع وتسمية بعضها ضروريا باعتبار شهرته ووضوح دليله ووضوح الدليل لا يستلزم عدمه اما الامور
الدينية ففيها بديهي يكفي فيه ادنى تنبه والاكثر نظري يحتاج الناظر فيه ويختلف فلذلك لا ينبغي الاعتماد على حكم العقل
وحده فيما يحتاج الى دليل من امور الدين بل يجب الرجوع في كل ذلك الى كلام الائمة فيؤخذ منه ما يصدقه العقل
من مسائل الاصول ويحصل اصل مادة الفكر ويؤيد بالبراهين القاطعة ويدفع شبه المخالفين ويؤخذ منه مسائل
الفروع ويعمل بها من غير نظر ولا تعقيل من باب التسليم المحض لان العقل وحده لا يكفي في اثبات ما لابد منه من اصول
الدين ولاجل هذا لزم تجويز خلو الارض من معصوم وهو باطل عقلا ونقلا بل حال العقل مع النقل كحال السراج
مع الدهن يستمد منه ويضيء فاذا قل عنه مدد الدهن اظلم وان انقطع انطفى نوره فبالعقل تميز حق
النقل وباطله وبالنقل يشرق نور العقل ويضيء ويقتدر على اثبات ما لا يستقل باثباته ويندفع عنه الشبهة
المانعة من الاذعان للحق وروى الكليني من جملة حديث ان ابن السكيت قال لابي الحسن ع ما الحجة على الخلق
اليوم فقال ع العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه واعلم ان مادة الافكار العقلية
قسمان منقول كالواردة في القرآن العظيم من اصول ادلة التوحيد والعدل في كتب الحديث عن الائمة ع كاصول
الكافي وتوحيد الصدوق ونهج البلاغة وغيرها وهذا القسم مقبول عند الله مامور بالنظر فيه والقسم
الآخر معلومات عقلية مشهورة تختلف الوجوه المختلفة باختلاف العقول والافهام واكثرها ادعائي مخترع
لكن لشهرتها والف الاذهان بها صارت مسلمة مقبولة عند اهل الجدل وهذا مردود لكونه مجادلة على

الزندقة

الزندقة اذا عرفت هذا فاعلم انه يجب العمل بكل حديث لا معارض له في هذه الكتب الموجودة سواء
تكرر فيها او انفرد به احدها وما اختلف منها يجمع بين مختلفاته على وفق القواعد المنقولة عنهم ع في رد
المتشابه الى المحكم والمجمل الى المفصل والعام الى الخاص والمطلق الى المقيد ويرجح ما وافق الكتاب
والسنة النبوية على غيره وما وافق العامة على ما خالفهم وما عمل به القدماء كالصدوق وثقة الاسلام والشيخين
والسيد المرتضى كلهم او اكثرهم على ما عمل به المتاخرون الا ان يظهر لما عمل به المتاخرون وجه رجحان
فيعمل بالراجح ويقدم ما في الكتب الاربعة على غيره عند التعارض وما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه على
غيرهما الا ان يظهر رجحان ذلك الغير فيعمل به وما لم يظهر فيه شيء من وجوه الترجيح وبقي على احتماله
يعمل فيه بالاحتياط ان امكن والا فهو مخير في العمل بايهما شاء من باب التسليم وان لم يوجد في المسألة نص فان
كانت مما يتكلفه المتكلفون من التدقيقات في احكام ما تعم به البلوى من الاعمال والعبادات المتكررة يوميا
الكثيرة الوقوع فهي ساقطة عنا ولا يجوز تكلف اثبات الاحكام بالظنون والخيالات بل ولا يجب
الاحتياط فيها ايضا لان الاحتياط لا يجب الا اذا علم او غلب على الظن اشتغال الذمة بشيء ولم يتعين
حكمه عندنا واما مجرد التوهم فلا حكم له بل هو من الهوس المذموم والوسواس المنهي عنه للعلم الحاصل
بعدمه من جريان العادة به في زمن اصحاب الائمة ع وحرصهم على السؤال عما يضطرون اليه من امور
الدين مع كثرة العلماء منهم وتطاول زمان وجود الائمة بينهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة فلو كان في امثاله
نص لوصل الينا لتوفر الدواعي على السؤال عنه ونقله لو كان فاذا لم نجده بعد الامعان في طلبه من مظانه
في كتب الحديث وفتاوى القدماء اللتي نقلها المتاخرون عنهم فنحكم بعدمه واكثر ما يقع هذا التكلف
في العبادات اللتي يمكن وقوعها على وجوه مختلفة وورد الامر بها مطلقا غير مقيد بوجه خاص كغسل الارتماس
في الغسل يمكن ايقاعه ان يتحرك وهو في الماء حتى يغمره دفعة كيف اتفق وان يخرج من الماء او يكون
خارجا ويلقي نفسه فيه بحيث يغمره فاطلاق النص يقتضي الصحة كيف كان وتقييده بصفة دون اخرى
تشريع وكذلك الخروج من الصلوة بالتسليم فاطلاق اللفظ يقتضي حصوله بالتلفظ بالصيغة المنقولة في
محلها اعني آخر الصلوة والتقييد بانه لا بد مع ذلك من نية الخروج بها ومقارنة تلك النية للفظ التسليم
تشريع وامثال هذه التكلفات الساقطة عنا كثيرة الورود على السنة المتفقهة وفي نهج البلاغة
ما يدل على المنع من ذلك قال ع ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها
ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها انتهى كلامه ع فان قلت
هذا هو العمل بالبراءة الاصلية وانتم لا تجوزونه قلت نحن لم نقل بها وانما عملنا بالدليل النقلي الموافق لها

كما علمنا بالاخبار الدالة على الاباحة فهذا حكم ما تعم به البلوى واما غيره فان كانت المسألة مما لم يتكرر ولم
تقع الا نادرا او من الفروض التي يجوزها العقل ويحيلها العادة نحو كثير من الفروع التي ذكرها المتاخرون
فالاشتغال به فضول لا فضل وان فرض وقوعه ولم يوجد فيه نص اما لعدم النص من الاصل لعدم السؤال
عنه او لانه خرج فيه ولم ينقل الينا لقلة الحاجة اليه فهذا يجب التوقف عن الحكم فيه بكونه محظورا او مباحا
او غير ذلك والعمل فيه بالاحتياط ان اضطر اليه كما امرنا به ؏ لانه لا يجوز لنا اثبات حكم شيء ولا نفيه الا بالنص
الصريح والدليل القطعي و؎ اعلم ان نصوص الكتاب فيما لا يعتذر احد بجهله من امور الدين كالايات
الدالة على التوحيد والتنزيه والعدل ووجوب تصديق الرسل واتباعهم واصول العبادات ونظاير ذلك
كلها محكمة لا اشتباه فيها واما السنة النبوية فانما وصلت الينا من طريق اهل البيت ؏ وما رويناه عنهما
عن غيرهم فنادر جدا كلما صح عندنا انه موجود في احاديثهم فينبغي الاخذ بمحكمات الكتاب والسنة
ورد المتشابه اليهم ؏ واخذ تفسيره وتاويله من كلامهم ؏ لانهم المخاطبون بالقرآن لا غير واما الاحاديث
؏ فكلما يتعلق منها بالابدية فالكليات من العقائد والاعمال والاحكام الضرورية فلا اشكال فيها ايضا لا
كلما هو مجمل في حديث فهو مفصل في غيره وكل متشابه فيه محكم يحكم عليه فيجب رد بعضها الى بعض والجمع بينها
بالطرق الواردة عنهم ؏ وتمييز ما ورد للتقية عن غيره ليحمل كل في محله ولا يرجع شيئا الى ظن ضعيف او خيال لا
اصل له كما يفعله العامة وبعض من دخل من طريق القدماء من الخاصة ومن نظر فيما ورد في هذا المعنى من
خطب نهج البلاغة واحاديث اصول الكافي وغيرها اتضح لديه ان استنباط الاحكام من ظواهر
الكتاب وعموماته واطلاقاته المحتملة للوجوه المختلفة والعلل المستنبطة الظنية وطرح الاخبار التي
نص القدماء على صحتها لاجل ذلك طريق محدث فيها من مخالطة العامة واشتبه الامر فيه على جماعة
من الخاصة فتداولوه ومثل هذا لا يليق ان يجعله الحكيم مناطا للاحكام لما يترتب عليه من المفاسد
الناشئة عن الاختلافات الصادرة عن تفاوت الافهام والعقول جبرا كما نراه في زمننا هذا من التفريح (?)
العداوة بين اهله ممن ينسب الى العلم ومخالفة كل واحد لصاحبه وربما تجاوز الحد فينسبه الى الالحاد
والزندقة ولولا خوف انكار العوام وصولة الحكام لسعى كل واحد منهم في قتل من خالفه او نفيه
خصوصا اذا كانوا في بلد واحد لاعتقاد كل واحد منهم انه واجب الطاعة وان خلافه خروج
عن الدين ولو اتبعوا النص وعملوا به كما امروا لم يقع شيء من ذلك الا لمن غلب عليه حب الرياسة
والتفرد بها بحق او باطل وذلك امر دنيوي خارج عن الدين ثم قال فان قلت الاختلاف الموجب
للفساد حاصل سواء عمل بالحديث او بغيره قلت ليس الامر كذلك لان قواعد العمل بالحديث لا تخلص (?)

عند من احسن النظر واذا امكن الجمع بين الحديثين ولا الاحتياط تخير العامل بايهما شاء من باب التسليم
وليس لمن عمل بالعمل الآخر ان يخطئه فان خطأه كان مخطئا لان هذا الاختلاف بامر الامام ؏ فان قلت
لم جاز الاختلاف باختلاف الحديث دون اختلاف الاجتهاد مع ان الكل يرجع الى الظن بان
ما عمل به هو حكم الله في حقه والتناقض حاصل فيهما قلت هذه الشبهة باطلة لان المجتهدين يظن كل منهما ان
ما عمل به هو حكم الله في الواقع وان غيره خطأ سواء كان دليله النص او غيره فالتناقض حاصل
ولا دليل على الرخصة فيه عقلا ولا نقلا بخلاف الاخباريين فان كلا منهما يعتقد ان ما عمل به
هو حكم الله في حقه سواء وافق الواقع ام لا لانه يقول قد صح عندي ان هذا الحديث قول المعصوم ؏
وفتواه ولا اعلم انه ورد للتقية فيجوز لي العمل به من باب الرخصة وان لم يظهر لي انه حكم الله في الواقع وكذا
الاخباري الذي يعمل بخبر يخالفه يقول ذلك وكلاهما على حق وان اختلفا لان اختلافهما بامر الامام فان قيل
فا قلت هذا راي المصوبة بعينه قلت ليس كذلك لان المصوبة يقولون ليس لله في الواقعة حكم معين بل هو
منوط براي المجتهد ونحن نقول حكمه فيها واحد لا يختلف وعملنا بالاخبار المختلفة رخصة ولولا التسليم لم يقع
اختلاف فان قلت لا نسلم ان المتاخرين خالفوا القدماء ولا ان قواعدهم تخالف الحديث قلت مخالفة المتاخرين
للقدماء ومخالفة كثير من قواعدهم للاحاديث قد ظهرت بحيث لا يمكن انكارها وكيف يمكن ذلك وهم يصرحون
في كثير من الاحاديث التي حكموا بصحتها انها تخالف قواعدهم وانما عملوا بها مع مخالفتها للاصول لصحتها
ولولا ذلك لتركناها وربما ظهر منهم التوقف في بعضها عن الجزم بالفتوى لاجل ذلك وفي شرح الشرائع من هذا
كثير ومن نازع في ذلك فليراجعه ومن الغريب رده للاخبار الحسنة والموثقة اذا خالفت تلك القواعد
مع انه يعمل بالظن والظن الحاصل من الاخبار الحسنة والموثقة التي رواها الكليني والصدوق وصرحا بصحتها
كما ذكرناه سابقا اقوى من الظن المستفاد من تلك القواعد وليت شعري ما عذر من يطرح رواية ابراهيم
بن هاشم لزعمه انها حسنة لا تصلح لرفع حكم الاصل المظنون مع ان ردها يوجب الطعن في ولده علي
بن ابراهيم الثقة الجليل لانه لم يرو عن غير ابيه الا نادرا مع كثرة الثقات في زمانه فلو دخل الريب في ثقة
ابيه لزم قدحه في الرواية عنه وذلك يوجب الطعن فيه وفي تمييزه ثقة الاسلام لان اكثر ما في الكافي
يرويه عنه عن ابيه وهذا مما لا يرضى به احد يتقي الله لما ذلك (?) ليعرف الحق فيتبع طريق المعصوم الا من
عصمه الله ونحن لا ننكر على المتاخرين اختلافهم لاختلاف الاخبار بقول المؤلف ولا اختلافهم لاختلاف الافهام في
المقاصد من الالفاظ العلمية (?) في معاني الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار بل ننكر عليهم طرحها في مقابلة
الاصول والقواعد المظنونة وتخلفهم عن طريق القدماء حتى اضطربت اقوالهم في كثير من المسائل الضرورية

لعدم رعاية النص والعمل بمقتضاه من باب الغفلة لا عمدا وجبت لهم دخول التهمة عليهم فمن ذلك انهم
حاولوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ومن ذلك الغفلة انهم
بالقواعد التي توهموها ادلة شرعية حتى تحيروا في الجمع بينها وبين الاخبار فخلطوا ما يحتمل الخطأ
والصواب من ادلة العقل بالمنقول الذي يظهر لهم في الاغلب وجه الحكمة فيهما وجب ذلك الحيرة
ومن ذلك ميلهم الى الدقة ومعرفة علل الاشياء بحكم العقل وعدولهم في الغالب عن تلقي الاحكام من باب
التسليم حتى انهم ربما تركوا الحكم المضمون بعض الاحاديث الصحيحة عندهم وتحيروا في ذلك اذا
خالفت قواعدهم ومن ذلك جمود طبع بعضهم واعوجاج فهمه مع اعتقاده في نفسه الفهم والذكاء ومن
ذلك كله حصرهم صحة الحديث في عدالة الراوي وغفلتهم عن انها قرينة من جملة القرائن التي
كانت عند القدماء ولو ليست الصحة منحصرة فيها عندهم فان قلت فلم تم ما ذكرته الحكم بمخالفة المتاخرين
القدماء ونسبة الخطاء اليهم وكونهم مؤاخذين مع تقواهم وصلاحهم قلت اما الخطأ فلا سبيل الى انكارها
واما التقوى فانها تمنع عن تعمد الخطاء لا عن السهو والغفلة وقد تبين لك الطريقين فتبين الصواب
من الخطاء والمتاخرون غير مؤاخذين ولا اثم عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك واما من اطلع على اختلاف
الطريقين فلا عذر له في الاعراض عن طلب الحق لعلة الداعية او الجمود على التقليد وتقدم ابن
يظهر الصلاح اذا ذكر له ما يخالف رايه لا يطيق سماعه وان كان حقا ويعتقد كانما اخذته الحمية
مثل هذا يترك مجادلته فكيفيه ما هو فيه مع ان المتاخرين الذين يشار اليهم اربعة لا خامس لهم وهم العلامة
والشهيدان والشيخ علي بن عبد العال والثلاثة كانوا من اتباع العلامة وتلاميذ كتبه فوا ضيعهم لمخالفة
مخالفة القدماء شبهة او غفلة تقليد محض نشاء عن حسن الظن به وعدم اطلاعهم على طريق القدماء
واما من جاء بعد هؤلاء واطلع على الطريقين كالسيد محمد والشيخ حسن والشيخ بهاء الدين فهم تحيروا
في كثير مما خالف المتاخرون فيه القدماء كما يظهر لمن راجع كتبهم وتامل اعتذاراتهم احيانا عن المتاخرين
ولكنهم لم يجسروا على اظهار المخالفة وكيف كان فنسبة الغفلة والسهو الى جماعة قليلين اولى من نسبة الجهل
وعدم الضبط والخطاء الى القدماء مع كثرتهم ووفور علمهم وقربهم من زمان الائمة عليهم السلام واطلاعهم من اصول
الدين على ما لم يطلع عليه غيرهم والله الموفق انتهى كلامه رفع مقامه اقول انما نقلته بطوله لما فيه من جواهر
الفوائد وعيون الفرائد والتحقيق الفائق والتدقيق الرائق ولا اظن احدا ممن خلع عن عنقه ربقة
التقليد والقى السمع وهو شهيد وتدبره بعين الانصاف وتجنب عن العصبية والعناد والاعتساف
لا يذعن به ولا يركن اليه ولا يعول عليه ومن كان له شك في ذلك او عرض له ريبة فيما هنا لك فليطالع

اصول

اصول الكافي وتوحيد الصدوق ونحوهما من الكتب المعتبرة المعتمدة والاصول الصحيحة المشهورة التي تتبع
القوم التلفظ بردها وانكارها ويعرض القواعد الاصولية التي بنوا عليها الاحكام الشرعية عليها
فيرى ان هذه اصول جديدة مبتدعة مضادة لتلك الاصول والقواعد المروية عنهم عليهم السلام وانه علم
التعارض والتناقض فيها فيجعل الله حكما ويخير نفسه بين اتباع تلك القواعد التي ابتدعها القوم
وبين القوانين التي وضعها الائمة عليهم السلام المعصومون لشيعتهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وكاني بقائل يقول كلا اي فائدة عمل بها الاصوليون و
المجتهدون مخالفة لقواعد الائمة عليهم السلام وانما هم من زعم ذلك لقصور فهمه وعدم بلوغه رتبتهم فما قولك
مهلا مهلا يا اخي ان كنت تكلمت بذلك بعد التدبر وملاحظة قواعدهم فجزاك الله خيرا وان
كنت تكلمت عصبية وعنادا او تقليدا فغفر الله لك والله يحكم بيننا وبينك وقد الفت ان اذكر لها
مفردا مشتملا على الاشارة الى نبذة من القواعد والاحكام المصادمة لما ورد عن اهل الذكر عليهم السلام في الاصول
والفروع واقول يكفيك في اصول الفقه النظر الى تهذيب العلامة ره وتمهيد القواعد وغيرهما
من القواعد الاصولية التي فرع عليها من الاحكام الشرعية ما لا يحصى على ما ورد عنهم عليهم السلام حتى تعرف
حقيقة ما اقول واسأل الله الهداية والتوفيق لي ولك ولجميع اخواني المؤمنين وقال
الفاضل المحقق صاحب الفوائد المدنية في ملخصه ما لفظه اعلموا ان الامور الشرعية التي يجب ان
يكون مدار العمل عليها والتي يتوسل النفس الى ما لها وتحيى عليها هي ما يتبين من كتاب الله
المبين ويظهر من اخبار الائمة المعصومين عليهم السلام ائمتنا سابقا بقا التكليف الى آخر الزمان عليهم السلام
هذه الشريعة طول تلك الازمان ولزوم التمسك فيها باهل البيت والقرآن وسنطيل انشاء الله تعالى
ما سول لاخواننا الشيطان من الاعتماد على الآراء والاقيسة والاستحسانات فلزم التقيد بالبحث
عن مدارك الاصوليات ولكنا هي النظر في متعلقات الكتاب والسنة كما هي حتى يعرف موارد استعمال
الاحكام الشرعية ويتمكن من استنباط المسائل الفرعية فعلينا اولا تنقيح دلالة الفاظهما واوامرهما و
نواهيهما ومنطوقهما ومفهومهما وعامهما وخاصهما ونحو ذلك وتحقيق ما هو الحجة منهما وما ليس
هناك فلنحترز من ذلك عما يرشد اليه الحق صريحين عما ينبغي ان يعرض عن التمسك بكلام الادمي من
القوانين الماخوذة من اصول اهل الضلال والمقالات المنقولة عنهم في مقام الاستدلال و
ان تعرض لذكرها كثيرا مما حملة على حقيقة الحال او تكثير التفصيل والقال ثم قال اعلم ان اكثر
الجمهور واتباع خلفائهم الزور بسبب قلة مروياتهم وقصورها عن الوفاء ببيان محللاتهم ومحرماتهم

وعدم مراجعة الايات في افادة احكامهم وافتائهم اطوار خلفائهم وحكامهم فتمسكوا في استعلام الاحكام
الدينية بالادلة العقلية والاراء الظنية كالاقيسة وامثالها من الامور الاجتهادية فتولى دين الله بما استقرت
عليه اراؤهم ومالت اليه اهواؤهم واما العلماء الامامية والشيعة الاثنا عشرية فدأب المتقدمين منهم وارباب
النصوص كما يظهر انه كان على العمل بحكم الكتاب وما وصل اليهم من الائمة الاطياب سواء كان من افواههم
او افعالهم او تقريراتهم بغير وساطة احد او بواسطة رجل معتمد او كتاب مستند ولم يكن العمل بالراي والقياس
عندهم مجوزا ولا الاستنباط للاحكام من غير القران والسنة لديهم مرخصا اذ من بركات الائمة المعصومين انقرضت
الاخبار بين الاماميين بحيث لم يحتج احد منهم الى تلك الوجوه المخترعة التي لا مدخل لها في شرع رب العالمين
حتى نقل ان جماعة منهم رووا الالاف من الاخبار كما نقل ان ابان بن تغلب روى عن الصادق ع ثلاثين الف
حديث وقال محمد بن مسلم سمعت من ابي جعفر ع ثلاثين الف حديث ثم لقيت جعفرا ع ابنه فسالته عن ستة
عشر الف حديث وعن جابر بن يزيد الجعفي قال روى خمسين الف حديث ما سمعها احد مني قال وحدثني
ابو جعفر ع سبعين الف حديث لم احدث بها احدا قط وعن ابن عقدة انه قال احفظ مائة وعشرين الف
حديثا باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث وقد كتب اصحاب الائمة ع من زمانهم كتبا كثيرة منها الاصول
الاربعمائة المشهورة المحتوية على اكثر الكتب المعتبرة المتداولة الان بين الامامية المتواترة واما من تاخر عنهم من علماء
الغيبة الكبرى وتمادى الزمان وانقطاع النصوص من ائمة الهدى واندراس كتب الرواة الاسلاف واختلاط صحاح
الاخبار مع الضعاف فالاكثر ودينهم خصوصا العلامة ومن تاخر عنه جوزوا الاجتهاد في استنباط المسائل
الفرعية من المقدمات الاصولية والاعتماد في ترجيح الاحكام الشرعية على الامور الظنية من الادلة العقلية
والنقلية لكن لا على وجه القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي سولها لاخوانه الشيطان فعملوا بعد
ظواهر محكمات الكتاب والرواية للعترة المروية عن النبي والائمة الاطياب واجماع الامة او الاصحاب وغير ذلك
من القواعد الاصولية والاستصحاب وانكر جميع ذلك وصرحوا بلزوم تحصيل العلم القطعي في جواز
العمل بالحكم الشرعي فلم يجوزوا الاستناد الى ظواهر القران بدون ورود تفسير عن خلفاء الرحمن ولم يجوزوا
ان يجعل مدرك الاحكام الا خبرا صحيحا الورود عن الامام ع صريح الدلالة على المرام فقالوا ان وجد خبر صحيح صريح
بنفسه او بالقرينة في حكم بدون معارض يعارضه عملنا به والا توقفنا او اخذنا باحدهما من باب التسليم ولا نحكم
الى ظن ولا ترجيح ولقد طال النزاع بين هذين الفريقين وكثر الطعن من الطرفين حتى خرجوا عن حد الاعتدال
ونسب كل واحد منهما صاحبه الى الضلال واقوال الذي نعتقده من تتبع اخبار الائمة المطهرين وتفحص
اطوار اكثر علمائنا المحدثين وتصفح مقالات محققي فضلائنا المتقدمين والمتاخرين هو ما اشرنا اليه من انحصار

الادلة

الادلة الشرعية في محكمات الكتاب والسنة النبوية المستفادة من العترة العلوية وعدم جواز الاعتماد على
غيرها من القواعد الاصلية والرموز العقلية الا ما يكون حجيته مستندة اليهما ومستنبطة منهما لكن من غير لزوم
حصول الجزم بصدور الحكم من الامام ولا صراحة الادلة في المرام بل نقول يكفي حصول الظن بذلك بحيث يطمئن اليه
بعد الاجتهاد في تصحيح الطريق وتصحيح دلالة الظاهر وهذا هو المذهب الوسط والنمط الاوسط والامر بين
الامرين الذي ينطبق عليه ادلة الطرفين مع خلوه عما يرد عليه من النقض والشين ولنتعرض لتحرير سنده بما يتعلق
بتحقيق المرام في هذا المقام وان ادى الى بسط الكلام فانه مظنة مزلة اقدام اعلام ومعركة جدال الاقوام
فنقول اما بيان لزوم التمسك بمحكمات الايات ومعتبرات الروايات وعدم جواز الاعتماد على غيرهما بدون
استناده اليهما من سائر الدلائل والمقدمات فظاهر على من تتبع كما ينبغي اخبار الاطياب وتفحص مع الفهم الكامل
عن مسالك قدماء الاصحاب وتامل بالفكر القوي فيما حررناه في مقدمة الكتاب سيما اذا انضم اليها مع القلب الصحيح
ما سنبينه من ضعف ما استدل اليه الخصم في هذا الباب اذ قد ثبت قطعا باتفاق الفرقة المحقة من الشيعة وتواتر
الاخبار الصريحة الصحيحة بحيث صار من اجلى ضروريات المذهب ان النبي والائمة كانوا عالمين بجميع الاحكام من الله
ولم يتكلموا في الدين الا بعلم من ربهم لا من لديهم ولم يفتوا في الشريعة الا بما وصل منه اليهم ومع ذلك حثوا عليهم ولم يكن
غير ذلك مجوزا عندهم لانه ان كان يؤدي الى ما ورد عن الله كان عبثا وان كان يؤدي الى خلافه كان
خطأ وثبت ايضا بحيث صار هذا الثبوت من غير ضروريات الواجب على اهل زمانهم كان السؤال منهم واخذ احكام
الدين عنهم وان اصحابهم واتباعهم بل والتابعين على هذه الطريقة يعملون بهذه الوتيرة وياخذون المسائل
منهم بغير واسطة او بواسطة معتمدة ولم يظهر الى الان ولا ادعى احد عليهم علمهم على غير هذا المنوال ولا اعتمادهم
على غير ما جاء عن الال بل لم يكن ذلك جائزا عليهم ولا سائغا لديهم لاحتمال تاديته الى الخطأ المحرم جزما حين امكان
التحقيق وعلى هذا القياس كانت حال من نشأ بعدهم من علماء الغيبة الصغرى واوائل الغيبة الكبرى حيث انهم
لم يخرجوا عن وتيرة من تقدمهم من الاصحاب فلم يعتمدوا في الدين والطريقة ولم يعتبروا في المذهب والشريعة الا
على ما جاء عن الائمة الاطياب من اخبار الرواة الاخيار واقوال العلماء الابرار الماخوذة من الائمة الاطهار
وهذا ايضا من المعلومات التي لا يشك فيها احد من اولي الالباب والقطعيات التي لا يختلج من كان ريب في
جواب الا انظر الى كتبهم التي منها الاربعة المتواترة التي عليها المدار في هذه الاعصار كيف هي مشحونة بالروايات خالية
عن الاستظهار بالمقدمات بل منادية بعدم جواز الاعتماد عليها من جميع الجهات الا ترى الى ديباجة الكافي
حيث قال الكليني وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به
المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين الى اخره مع انه لم يذكر فيه غير الاخبار التي كانت

معتمدة عندهم اصلا حتى في اصول الدين اولا تلاحظ ديباجة الفقيه كيف نادى فيها الصدوق بأن مناط
الاعتماد على الاخبار الماخوذة من الكتب المعتمدة حيث قال بعد ان ذكر انه صدق كتابه الى ايراد ما يفتي به ويحكم
بصحته ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب
حريز وامثاله وكيف اشار الى عدم الاعتماد على غيرها اذ حيث قال وسئلني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال
والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه مع انه قد ترك لذكر الادلة الاصولية في كتابه راسا هذا
مع ان تحول القوم ايضا قد شهد وابان للمدارك في تلك الاعصار كانت على العمل بالاخبار وسكتوا عن ادعا اعتمادهم على
غيرها ايضا بل ربما يفتي بعض كلامهم لعدم الاعتماد **قال الشيخ** في موضع من كتاب العدة ان الطايفة المحقة
مجمعة على العمل بالاخبار اللتي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان
واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سئلوه من اين قلت هذا فاذا احاله على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه
ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ومن زمان
الصادق عليه السلام الذي انتشر العلم عنه ثم قال واذا شذ منهم واحد وعمل بالقياس في بعض المسايل او استعمله على وجه المحاجة
لخصمه وان لم يعلم اعتقاده به تركوا قوله وانكروا عليه حتى انهم كانوا يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لاجل
ذلك وقال في موضع آخر واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما وقال العلامة
ان جميع اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يعولون في عقايدهم واعمالهم بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القراين
القاطعة وقال الشهيد الثاني في الدراية انه كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف سموها الاصول
كان عليها اعتمادهم ثم لخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسنها الكافي للكليني والتهذيب للشيخ ره
قال المحقق ره احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطايفة المحقة على انها معتمد عليها
قال علم الهدى المشهور بكونه مانعا من العمل باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر او بالامارات دالة وجدناها في الكتب بنزه خصوص من طريق الآحاد وقال شارح المواقف
الذي هو من المخالفين ان طايفة من العلماء ذهبوا الى انه يجب اخذ اصول الدين من اصحاب العصمة
لا انه لا يستقل العقل بتحصيلها كما ينبغي ومثله قال في شرح المقاصد وقال ايضا في شرح المواقف كانت الامامية
اولا على مذهب ائمتهم عليهم السلام حتى تمادى بهم الزمان واختلفوا في الروايات عن ائمتهم عليهم السلام وتشعب متاخروهم
ومثله قال في الملل والنحل **لا يقال** كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر وهؤلاء القوم كلهم بل غيرهم ايضا صرحوا
انهم لم يعملوا بكل خبر من الآحاد ولم يكن هذا داب علمائهم بل كان هو طريقة بعض مخالفيهم وجهالهم
الذين سموهم بالاخباريين والحشوية **لانا نقول** عدم نقلنا في القراين في غاية الظهور اذ الحق الصحيح

في

في كلامهم كما اشرنا اليه هنا مكررا وسيجيء مفصلا ان العلوم بحجية الاخبار معتمد عليه لا كل خبر كما هو مذهب الحشوية
وان لم يكن مرويا من جهة الائمة عليهم السلام ولم يكن راويه ثقة وغير ذلك مما سيجيء من شرايط العمل بخبر الواحد على خلاف
بين علم الهدى وغيره ثم انه لما ظهر كيفية سلوك ارباب النصوص ظهر علينا ان اكتفينا باقتفاء آثارهم في الفعل والترك
المتبعة وترك ما لم يكن من شعارهم من الاعتماد على المقدمات المبتدعة بل كيف يجوز لنا ان نتخرى بالتعدي الى ما لم
يكن عندهم معمولا بل ولا يجوز كما يظهر من التدبر في اطوارهم وعاداتهم والتتبع في دلائلهم **فان قلت** ربما يكون كما يستفاد
من كلامهم ان يجوز من جوز استعمال تلك المقدمات لاجل الضرورة والاضطرار بسبب قلة الاخبار في زمانهم
بحيث لم يمكن وافيا باستنباط جميع احكامهم فمن عدم استعمالها حين وفور الاخبار لا يلزم بطلانها راسا بعد حين
الضرورة والاضطرار **قلت اولا** ان نمنع نقصان اخبار هذه الازمنة بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الفقهاء فانه من
الظاهر البين ان الاخبار اللتي يطلع عليها الفقير في هذا الزمان اضعاف ما كان مطلعا عليه كل واحد من اعاظم
المحدثين سيما متقدميهم واهل زمان شدة التقية كيف لا وقد كانت كتب الاخبار في اكثر ازمنتهم متفرقة مكتومة بحيث
لم توجد عند كل قوم الا قليل من الاصول اللتي اكثرها الآن مجتمعة في الكتب الاربعة ويكفي في هذا ما نقل من ان
الكليني ره الف كتابه في مدة عشرين سنة ومن افتخار اعاظم الاصحاب باطلاعهم على ثلاثين الفا او اربعين الف
حديث واما الكثرة بالنسبة الى جملة الاخبار الموجودة في تلك الازمنة وكذا الكثرة اطلاع اثنين او ثلاثة او عشرة
او عشرين ايضا من تلك الاقوام فغير مفيد في هذا المقام **وثانيا** ان نمنع استلزام قلة الاخبار لارتكاب امثال
تلك القواعد فان ابواب الاحتياط والقواعد الكلية اللتي صدرت من الائمة عليهم السلام مفتوحة لا يحتاج معها الى
من الامور اللتي لا علم لنا بصحة الاعتماد عليها على ان الذي يظهر من اخبار ائمة الدين واطوار علماء المتقدمين
عدم وجوب تحقيق حكم جميع المسائل على كل عالم بل يكفيه ما وصل اليه حكمه من الائمة الا ترى ان كثيرا من الاحكام
والشبهة اللتي ذكرها الاصوليون سيما المتاخرين منهم وتكلموا فيها بآرائهم لم تكن في كتب المتقدمين ولا
في بالهم ومع ذلك ما تفطن احد منهم من غيران يحتاج الى ارتكاب تلك المقدمات هذا مع ان العمل بما يدل
ما يدل عليها من غير تفحص عن وجود النص بل ربما يطرح الخبر المعارض لها وان كان سنده معتبرا للحقيق وجوه
تخرج بحجية من اراد تحقيق ذلك فعليه بمطالعة المجلد الثاني من المخالفات **وثالثا** ان نقول هذا الكلام في الحقيقة
مصادرة لانه امر عقلي خيالي لا دخل ما ليس له مدخلية ثابتة في الشريعة بل ربما يكون عدم مدخليته
ثابتا ولم يثبت بعد حذو ما من الادلة الشرعية الحجية كالكتاب والسنة جواز ادخال مثل هذا الشيء فيها بمجرد ذلك
الاعتبار لم ندع ثبوت عدم الجواز **لا يقال انتم** معترفون كما سيجيء بان كل ممنوع الترك او الفعل يرتفع
عنه عند الاضطرار فليكن هذا ايضا منه **لانا نقول** ان الاضطرار المزيل هو الذي يصل الحد لزوم الحرج

١٢٥

عدم امكان المخرج وهنا ليس هكذا كما ظهر مما حررناه اتفاقا على ان المسلم انما هو زوال منع الترك او الافعال
اي الامور الفرعية لا الادلة والاستدلال الاصولية ولا لزم جواز استعمال القياس ايضا في بعض المواضع
فتدبر واعلم انه لنا ايضا ان نقول اذا ثبت لزوم العمل بالاخبار للمعتمدة فمنها التي تدل على بطلان طريقة
الخصم كالاخبار التي تدل على بطلان العمل بالراي واشباهه والتي تدل على حرمة القول والافتاء فيما لم يحصل
الينا حكمه من ائمتنا ع وغيرها من الاخبار الاتية فح يجب علينا العمل بها وترك تلك الطريقة من اصلها حتى
يحصل لنا العلم ببرائة الذمة وان لم يكن لنا قدرة على جواب ادلتها هذا مع انه قد انضم الى دلالة الاخبار ترك
ارباب النصوص استعمالها فانه لو كان جائزا لعملوا وما نقل في البال من امكان تخصيص تلك الاخبار
بالقياس وامثاله مما كان مستعملا عند المخالفين من الادلة الظنية المؤدية الى الخطاء في الدين الغير المستندة
الى كتاب الله وسنة سيد المرسلين وكذا حمل عدم استعمال ارباب النصوص على عدم وجودها فقد ما فهم فساده
ظاهر من عدم الفرق بينها وبين القياس في الصفات وغيره من الاجوبة التي تذكر في محلها فان قلت اذا كان
الامر على ما حققتم فما رايكم في التمسك بالقواعد التي جوزتم استعمالها والاعتماد عليها كما سيجيء قلت محل
النزاع كما ظهر ويظهر انما هو الاعتماد على ما لم تكن حجيته مستفادة من الكتاب ولا من السنة ولم يكن معلوما
ضروريا مقطوعا به والقواعد التي جوزنا الاعتماد عليها ليست كذلك بل انها اما مستفادة الحجية من الكتاب
او السنة او بديهية المفاد ثم استدل على هذه الطريقة بعدة من الاخبار منها الاخبار الدالة على الامر بالرجوع
في الحوادث الواقعة الى رواة احاديثهم ع وانهم حجتنا عليكم ونحن حجج الله ومنها الاخبار المتواترة معنى
الدالة على امر الائمة ع باخذ المسائل من رواة الحديث واصحابهم وعلى مدحهم بانه لولاهم لاندرس الدين
ومنها الاخبار الدالة على تفضيل الرواة على العباد حتى الف عابد والاخبار المتواترة في حفظ اربعين
حديثا والاخبار الدالة على ان حديثا واحدا في حلال او حرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها
والاخبار الدالة على وجوب العمل بما في الكتاب والسنة وان ما خرج عنهما فهو باطل والاخبار الدالة على وجوب
التوقف فيما لم يرد فيه حكم منهم ع والاخبار الدالة على ان كل ما لم يخرج من اهل البيت فهو باطل والاخبار
الدالة على النهي عن العمل بالظن وبغير العلم وبالراي ثم اعتذر انه ذكر قليلا من كثير ويسيرا من جم غفير
من الاخبار التي تجاوز المحصور وانها محفوفة بالقرائن وواصلة الى حد التواتر معنى بل لفظا فلا
يوسوس اليك الشيطان بانها اخبار احاد لا نعلم بقبول حجيتها الا احاد او يخيل اليك بان المراد بالراي لعله
غير ما فهم بانه الراي اذ لا خفاء مع قطع النظر عن التبادر وكذا عن عموم كثير من الاخبار ان الراي
الوارد فيها كما يتبادر منه الصلف وغيره شيء كان معمولا عند الناس غير القياس وهو ليس الا الظن المقدمات

الظنية

١٢٦

الظنية المستعملة عند العامة التي يستعمل بعضها الخاصة فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يجوز ايضا استنباط
الاحكام من الاوامر والعمومات والظواهر والجمع بين الاخبار واشباه ذلك مما يحتاج الى راي وان كان متعلقا
بالايات والاخبار قلت الفرق واضح لان هذه دراية الحديث وفهمه وهو من لوازم العمل بالكتاب والسنة لا غيرهما
وقد ورد في كثير من الاخبار الاشعار بجواز هذا النوع من الاجتهاد بل لزومه ايضا هذا مع انه حكم ضرورة العقل
ولنذكر نبذا من تلك الاخبار روى الكليني في الروضة عن علي ع انه قال في آخر خطبته بيني فاعقلوا
الحق اذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل وروى الصدوق في معاني
الاخبار بسند صحيح عن الصادق ع قال حديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف
معاريض الكلام منا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج وروى النعماني في كتابه
وكذا رواه ابن ادريس في سرائره من كتاب المشيخة وغيره ايضا انه ع قال عليكم بالدرايات لا بالروايات و
من كتاب البزنطي عن الرضا ع والباقر والصادق ع انهم قالوا علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وروى
في المعاني عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان
الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وروى في البصائر بسند صحيح في
آخره ان كلامنا لينصرف على سبعين وجها لنا في كل وجه منها المخرج وقد روى فيه ايضا هذا الاخير باسانيد متعددة
كثيرة منها ما رواه بسند صحيح عن عبد الاعلى قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله ع فسأله علي بن حنظلة
عن مسألة فاجاب فيها فقال له رجل فان كان كذا وكذا فاجابه فيها بوجه اخر فقال فان كان كذا وكذا فاجابه
بوجه اخر حتى اجابه فيها باربعة اوجه فالتفت الي علي بن حنظلة وقال يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله
ع فقال لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس تجري الا على وجه
واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه
كثيرة وهذا منها والله ان له عندي سبعين وجها وروى قريبا منه في الكافي وروى في المعاني ايضا
بسند صحيح عن الصادق ع قال قال ابو جعفر ع يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم
فان المعرفة هي الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان وروى
في العيون بسند لا يقصر عن الصحيح عن الصادق ع قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما
كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها وفي اخبار كثيرة عنهم ع انهم قالوا ان في اخبارهم خاصا و
عاما وغير ذلك وفي خطبة النبي ص التي خطبها في مسجد الخيف ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب
رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه انتهى المقصود من نقل كلامه وقال

المحقق الكاشاني في الوافي **تنبيه** انه لما افترق الناس بعد وفاة رسول الله ص وسلم فغرقوا في لجج الفتن و
هلكوا في طوفان المحن الا شرذمة ممن عصمهم الله بسفينة اهل البيت ع نجاه وبالتمسك بالثقلين ابقاه اسكنهم
الناجون دينهم وصانوا ايمانهم فاستنقذ الله عز وجل بهم رمق الشريعة في هذه الامة وابقى بابقائهم سنة خاتم
النبيين الى يوم القيمة فبعث امام هدى بعد امام واقام خلف شيعتهم بعد سلف فكان لا يزال طائفة
من الشيعة رضي الله عنهم يحملون الاحاديث في الفروع والاصول عن ائمتهم ع بامرهم وترغيبهم و
يروونها لآخرين ويروي الآخرون لآخرين وهكذا الى ان وصلت الينا والحمد لله رب العالمين
وكانوا يثبتونها في الصدور ويسطرونها في الدفاتر ويعرضونها كما يجمعونها ويحفظونها كما يتلقونها ويبالغون
في نقدها وتصحيحها ورد زيفها وقبول صحيحها وتخريج صوابها وسلبها من خطائها وسقيمها حتى زعم احدهم
لا يحل نقل ما لا يوثق به ولا اثبات ذلك في كتبه الا مقرونا بالتضعيف ومشفوعا بالتزييف حاشا فيخرج و
كلما يروي ويضبط كلما يحكي كما هو غير خاف على من تتبع كتب الرجال وعرف منها الاحوال وكانوا لا
يعتمدون على الخبر الذي كان ناقله منحصرا في مطعون او مجهول او ما لا قرينة معه تدل على صحة المدلول و
يسمونها الخبر الواحد الذي لا يوجب علما ولا عملا وكانوا لا يعتقدون في شيء من تفاصيل الاصول الدينية ولا
يعملون في شيء من الاحكام الشرعية الا بالنصوص المسموعة عن ائمتهم عليهم الصلوات ولو بواسطة ثقة
او وسائط ثقات وكانوا مامورين بذلك من قبل اولئك السادات ولا يستبدون في شيء منها الى ترجيح
الرأي بتأويل المتشابهات وتحصيل الظن باستعانة الاصول المخترعات الذي يسمى بالاجتهاد ولا الى
اتفاق اراء الناس الذي يسمى بالاجماع كما يفعل ذلك كله الجمهور من العامة وكانوا ممنوعين عن ذلك
كله من ائمتهم ع ومن حجة صاحب الشرع بالآيات الصحيحة والاخبار الصحيحة وكان المنع من ذلك كله
معروفا من مذهبهم مشهورا عنهم حتى بين مخالفيهم كما صرح به طائفة من الفريقين ثم لما انقضت مدة
ظهور الائمة المعصومين صلوات الله عليهم وانقطعت السفراء بينهم وبين شيعتهم وطالت الغيبة واشتدت
الفرقة واستولت دولة الباطل وخالطت الشيعة بمخالفيهم والفت في صغر سنهم بكتبهم اذ كانت هي المتداول
تعليمها في المدارس والمساجد وغيرها لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم والناس انما يكونون مع الملوك
وارباب الدول فعاشرت معهم في مدارسة العلوم الدينية وطالعوا كتبهم التي صنفوها في اصول
الفقه التي دونوها لتسهيل اجتهاداتهم التي عليها مدار احكامهم فاستحسنوا بعضها واستجيدوا
بعضا ادى ذلك الى ان صنفوا في ذلك العلم كتبا ابراما ونقضا وتكلموا فيها بكلام العامة فيه
من الاشياء التي لم يأت بها الرسول ص ولا الائمة المعصومون وكثروا بها المسائل ولبسوا على الناس

طرق

طرق الدلائل وكانت العامة قد احدثوا في الفتيا وفي الاحكام اشياء كثيرة بآرائهم وعقولهم في دين
الله واشبهت احكامهم باحكام الله ولم يقنعوا بابهام ما ابهم الله والسكوت عما سكت الله بل جعلوا
لله شركاء حكموا كحكمه فقننوا بالحكم عليهم بل لله الحكم جميعا والبر رجوعه وسيجزيهم الله بما كانوا يعملون
ثم لما كثرت تصانيف اصحابنا في ذلك وتكلموا في اصول الفقه وفروعه باصطلاحات العامة اشتبهت
اصول الطائفتين واصطلاحاتهم بعضها ببعض وانجر ذلك الى ان التبس الامر على طائفة منهم حتى زعموا
جواز الاجتهاد والحكم بالرأي ووضع القواعد والضوابط لذلك وتأويل المتشابهات بالظن والرأي
والاخذ باتفاق الاراء وتأيد ذلك عندهم بامور احدها ما رواه من الاختلاف في ظواهر الآيات والاخبار
التي لا تتطابق الا بتأويل بعضها بما يرجع الى بعض وذلك نوع من الاجتهاد المحتاج فيه الى وضع
الاصول والضوابط والثاني ما رواه من كثرة الوقايع التي لا نص فيها على الخصوص مع مسيس الحاجة
الى معرفة احكامها والثالث ما رواه من اشتباه بعض الاحكام وما فيه من الابهام الذي لا ينكشف ولا
يتبين الا بتحصيل الظن فيه بالترجيح وهو عين الاجتهاد ولو تأملوا الآيات والاخبار الواردة في المنع
من الاجتهاد والعمل بالرأي بتخصيصها بالقياس والاستحسان ونحوهما من الاصول التي يختص بها
العامة والواردة في النهي عن تأويل المتشابهات ومتابعة الظن بتخصيصها باصول الدين والواردة في ذم
الاخذ باختلاف الاراء الخالية عن قول المعصوم لما تشعبوا بان الزمان لا يخلو من امام معصوم
فصار ذلك كله سببا لكثرة الاختلاف بينهم في المسائل وتزايده جيلا وقرنا وتوسع دائرته
عددا واعصارا حتى انتهى الى ان تراهم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولا او ثلاثين
او ازيد بل لو شئت اقول لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها او في بعض متعلقاتها وذلك لان
الاراء لا تكاد تتوافق والظنون قلما تتطابق والافهام تتشاكس ووجوه الاحتمالات متعاكسة والاجتهاد
يقبل التشكيك ويتطرق اليه التركيك فتشبه بالقوم من ليس منهم ويدخل نفسه في جملتهم من هو
بمعزل عنهم فضلت المقلدة في غمار آرائهم يعمهون واصبحوا في لجج اقاويلهم يغرقون وليت شعري كيف
ذهب عنهم ما يحل به عقد هذه المشكلات من ضمائرهم ام كيف خفي عنهم ما يقلع به اصول هذه الشبهات
من سرائرهم ام لم يسمعوا حديث التثليث المشهور المستفيض المتفق عليه بين العامة والخاصة المتضمن لاثبات
الابهام في بعض الاحكام وان الامور ثلاثة بين رشده وبين غيه وامر مشكل يرد حكمه الى الله و
رسوله ص وهلا سمعوا ان في ابهام بعض الاحكام حكما ومصالح مع ان من تلك الحكم ما يمكن
ان يعرف ولعل ما لا يعرف منها يكون اكثر على ان الاجتهاد لا يغني عن ذلك لبقاء الشبهات بعده

ان لم تزد به كلا بل زادت وزادت اخبروا انهم خاضوا فيها باجتهادهم كلا بل امعنوا فيها بارائهم
ازعموا انهم هدوا بالنظر الى الثاني كلا بل التثليث اتى وما لهم منه من واق لو لم يدبروا قول الله عز
وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله و
الراسخون في العلم اما علموا انهم ان المراد بالراسخين في العلم الائمة ع لانهم اخذوا عن الاحاديث
المعصومية المتضمنة لكيفية الترجيح بين الروايات عند تعارضها واثبات التخيير في العمل عند عدم جريانه
وانه يوخذ بالخبر الاوثق وما للقرآن اوفق او عن آراء المخالفين ابعد واحق ثم التخيير على وجه التسليم المطلق
اوما بلغهم وبلغك بايهما اخذت من باب التسليم وسعك او خفي عليهم ان قول المعصوم ع انما يعرف
بالحديث المسموع عنه عند حضوره والمحفوظ في صدور الثقات او المكتب في دفاترهم عند غيبته ولا
مدخل لفهم الاراء معه اتفقوا او اختلفوا انهم قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفة المحقة على نقله
او العمل بمضمونه بحيث اشتهر بينهم وفيما بينهم ويسمى ذلك الحديث بالمجمع عليه كما ورد في كلام ابي عبد الله ع
في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا
معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم ع عند قدماء الشيعة لا غير فلو انهم تركوا التشابه على حاله من
غير تصرف فيه وسكتوا عما سكت الله عنه وابهموا ما ابهم الله وجعلوا الاحكام ثلاثة واحتاطوا في
المشتبه وردوا علمه الى الله ورسوله وخيروا في المتعارض ووسعوا في المتناقض كما ورد بذلك كله
النصوص عن اهل الخصوص لاجتمعت اهواؤهم واتفقت كلمتهم ووسعهم ما وسعهم وكانوا فيها متوافقين مع
الاحاديث ائمتهم ع ناطقين لا اختلفوا متشاكسين وعن النصوص ناكبين وكان كلما جاء منهم خلف نحوا
سلفهم لا كلما دخلت منهم امة لعنت اختها سبيلهم وكان كل امرء منهم بالقرآن والحديث منطبقا و
عن الاراء سكيتا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وليت شعري ما حملهم
على ان تركوا السبيل الذي هداهم اليه ائمة الهدى واخذوا سبلا شتى واتبعوا الاراء والاهواء وكل
يدعو الى طريقه ويذود عن الاخرى ثم ما الذي حمل مقلديهم على تقليدهم في الاراء دون تقليد
الائمة ع على الطريقة المثلى اوما هم الاسنة حيرى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا
سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وقال غواص بحار الانوار ومستخرج درر
الاخبار وجامع غرر الاثار الذي لم تسمح بمثله الاعصار ولم تكتحل بنظيره الابصار في اول المجلد
الاول منه اعلموا يا معاشر الطالبين للحق واليقين المتمسكين بعروة اتباع اهل بيت سيد المرسلين
صلوات الله عليهم اجمعين اني كنت في عنفوان شبابي حريصا على طلب العلوم بانواعها مولعا

باجتناء

باجتناء فنون المعالي من افنانها فبفضل الله سبحانه وردت حياض رياضها وعثرت على صحاحها
ومراضها حتى ملأت كمي من الوان ثمارها واحتوى جيبي على اصناف خيارها وشربت من كل منهل
جرعة مروية واخذت من كل بيدر حفنة مغنية فنظرت الى ثمرات تلك العلوم وغاياتها وتفكرت في
اغراض المحصلين وما يحثهم على البلوغ الى نهاياتها وتاملت فيما ينفع منها في المعاد وتبصرت فيما يوصل
منها الى الرشاد فايقنت بفضله والهامه تعالى ان زلال العلم لا ينقع الا اذا اخذ من عين صافية نبعت
عن ينابيع الوحي والالهام وان الحكمة لا تنجع اذا لم تؤخذ من نواميس الدين ومعاقل الانام فوجدت
العلم كله في كتاب الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واخبار اهل بيت الرسالة
الذين جعلهم الله خزانا لعلمه وتراجمة لوحيه وعلمت ان علم القرآن لا يفي احلام العباد باستنباطه
على اليقين ولا يحيط به الا من انتجبه الله لذلك من ائمة الدين الذين نزل في بيتهم الروح الامين فتركت
ما ضيعت زمانا من عمري فيه مع كونه هو الرائج في دهرنا واقبلت على ما علمت انه سينفعني في معادي
مع كونه كاسدا في عصرنا فاخترت الفحص عن اخبار الائمة الابرار سلام الله عليهم واخذت في البحث
عنها واعطيت النظر فيها حقه واوفيت التدبر فيها حظه ولعمري لقد وجدتها سفينة نجاة مشحونة
بذخائر السعادات والفيتها فلكا مزينا بالنيرات المنجية عن ظلم الجهالات ورأيت سبلها لائحة وطرقها
واضحة واعلام الهداية والفلاح على مسالكها مرفوعة واصوات الداعين الى الفوز والنجاح في مناهجها
مسموعة ووصلت في سلوك شوارعها الى رياض نضرة وحدائق خضرة مزينة بازهار كل علم وثمار كل
حكمة وابصرت في طي منازلها طرقا مسلوكة معمورة موصلة الى كل شرف ومنزلة فلم اعثر على حكمة الا
وفيها صفوها ولم اظفر بحقيقة الا وفيها اصلها ثم بعد الاحاطة بالكتب المتداولة المشهورة تتبعت
الاصول المعتبرة المهجورة التي تركت في الاعصار المتطاولة والازمان المتمادية اما لاستيلاء سلاطين
المخالفين وائمة الضلال او لرواج العلوم الباطلة بين الجهال المدعين للفضل والكمال او لقلة اعتناء
جماعة من المتاخرين بها اكتفاء بما اشتهر منها لكونها اجمع واكفى واكمل ما يغني عن كل واحد منها فطفقت
اسئل عنها في شرق البلاد وغربها حينا والح في الطلب لدى كل من اظن عنده شيئا من ذلك وان كان
بر طلبنا ولقد ساعدني على ذلك جماعة من الاخوان ضربوا في البلاد لتحصيلها وطلبوها في الاصقاع
والاقطار طلبا حثيثا حتى اجتمع عندي بفضل ربي كثير من الاصول المعتبرة التي كان عليها معول
العلماء في الاعصار الماضية واليها رجوع الافاضل في القرون الخالية فالفيتها مشتملة على فوائد جمة
خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة واطلعت فيها على مدارك كثير من الاحكام اعترف الاكثرون

يخلو كلّ منهما عما يصلح ان يكون ماخذا له فبذلت غاية جهدي في تدريجها وتنقيحها وتهذيبها وتنقيحها لولا ان
الزمان في غاية الفساد ووجدت اكثر اهلها حائدين عما يؤدي الى الرشاد فخشيت ان يرجع عما قليل الى
ما كانت عليه من النسيان والهجران وخفت ان يتطرق اليها الشتت لعدم مساعدة الدهر الخوان الى ان قال فيا
معاشر اخوان الدين المدعين لولاء الائمة المؤمنين اقبلوا بخوما دبجت هذه مسرعين وخذوها بايدي
الاذعان واليقين وتمسكوا بها واتقوا ان كنتم بما تدعون صادقين ولا تكونوا من الذين يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم ويتزينون من ظاهر كلامهم معاريض حيلهم ولا من الذين اشربوا في قلوبهم حب البدع
الاهواء بجهلهم وضلالهم ووزينوا امارة حيلهم بما زخرفته مسكوا الشرائع بمموهات افواههم فيا بشرى
لكم ثم بشرى لكم اخواني بكتاب جامعة للمقاصد طريفه الفرائد لم تات الدهور بمثله حسنا وبهاء وبحر طالع
من افق الغيوب لم يرالنا ظرون ما يدانيه نورا وضياء الى ان قال وارجو من فضله ان يكون مرجعا الاماثل
الكرام ومصدرا لكل من طلب علوم الائمة الاعلام ورحمة الله الاصحاح الانام انتهى ملخص كلامه قدس سره وقال المولى
محمد طاهر القمي صاحب كتاب الاربعين وحكمة العارفين وحجة الوارد في احوال الاجتهاد في اصطلاح الاخر
من المخالفين ومن تبعهم هو الظنون الحاصلة في المسائل الفرعية من الامارات المفيدة للظن وتحصيل هذه
الظنون من الامارات عندهم اجتهاد ومن ليس له ملكة تحصيل هذه الظنون عندهم ليس بمجتهد وفقيها
والاجتهاد بهذا المعنى عند علمائنا باطل غير جائز والشيخ في كتاب العدة والسيد المرتضى في الذريعة قد
صرحا ببطلانه وعدم جواز العمل به والايات والاحاديث الدالة على بطلان الاجتهاد بهذا المعنى كثيرة فان
قيل ان الشيعة في هذا الزمان من حيث انسد عليهم ابواب العلم لابد لهم من الاجتهاد والعمل بالظن قلنا
لا نسلم احتياج الشيعة الى الاجتهاد بل الشيعة يعلمون بدلول الايات والروايات حيث دل الدليل
العقلي على العمل بها ويتوقفون ويحتاطون فيما لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة وليس عملهم بمدلول
الايات والاحاديث من حيث انهم يفيدان الظن بل العمل بهما من حيث انهما ايات وروايات والدليل
العمل بهما وان لم يفيدا القطع والعلم بالاحكام الواقعية وحاصل كلامنا ان احكام الله على نوعين احدهما
الاحكام الواقعية اللتي كلف الله بها في حال امكان الوصول الى الامام ع وفقدان التقية والثاني
الاحكام اللتي رخص الله في العمل بها في حال عدم امكان الوصول الى الامام وفي حال التقية ونحن
في هذا الزمان مكلفون بالثاني دون الاول فالاحكام الواجبة علينا العمل بها هي مدلولات الايات و
الروايات والتوقف والاحتياط فيما لم يدخل في الايات والروايات فلا نعمل بالظن في الاحكام على حال من الاحوال
واما الاصوليون من المخالفين والمتاخرين من اصحابنا فظنوا انهم مكلفون بالعلم بالاحكام الواقعية مع امكان

تحصيل

تحصيل العلم بها فعملوا بالظنون والاجتهادات وارتكبوا المحذورات من مخالفة الايات والروايات حيث انسد — بالنظر الى عدم امكان العمل بها ع
عليهم طرق العلم بالاحكام الواقعية في هذا الزمان انتهى وقال المحقق المدقق الرضي القزويني في لسان الخواص
اما اهل الاجتهاد فيتصورون لهم مشكلات فان تمسكوا بان تحصيل العلم باكثر الاحكام المذكورة متعذر بالوجدان — ١٢٦
وجواز قيام الظن مقام العلم عند تعذره معلوم عقلا فجوابه ان المتعذر انما هو تحصيل العلم بنفس الاحكام في
الواقع واما تحصيل العلم بطريقة العمل سواء وافق الحكم الواقعي ام لا فغير متعذر وهو المكلف به فلا يحتاج الى
تحصيل الظن بالحكم الواقعي وان قالوا ان مخالفة الظن الحاصل بالحكم بعد التتبع وعدم حصول العلم مظنة
للمؤاخذة الاخروية ودفع المفسدة المظنونة واجب عقلا فجوابهم انا اذا علمنا طريق العمل وعملنا على طبقه
يكون عدم المؤاخذة معلوما ولعل اتباع الظن ح يكون سببا للمؤاخذة باعتبار عدم المبالاة مع قيام الحجة
لظهور الدلايل المانعة من اتباع الظن وان اعتمدوا على الاجماع على جوازه فجوابهم انه محض دعوى و
ان استدلوا بكثرة اهل الاجتهاد او بما روي في ذلك من طريق العامة كقول النبي ص لعمرو بن العاص
احكم في بعض القضايا فقال اجتهد وانا حاضر فقال نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطات فلك اجر
وامثاله ومن طريق الخاصة كما ذكره محمد بن ادريس في آخر ابواب السرائر من جملة ما اخذه من جامع البزنطي
صاحب الرضا ع قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع فجوابهم انه لا عبرة بالكثرة والاخبار يمكن تاويلها — رويا عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن الرضا ع
بحملها على الاجتهاد في محل الحكم وهو جائز كما سنعرف او على تفريع الجزئيات على القوانين الكلية الملقاة منهم ع
البتة مع انها معارضة باجماع الطائفة المحقة على خلافها كما سبق وبالايات والاحاديث الناهية عن الاختلاف
والتفرق المانعة من اتباع الظن على ان امثال هذه الدلايل في امثال هذا المقام من قبيل المصادرات لان غاية
ما يحصل منها ليس الا الظن بل من المسلمات اتفاقا منهم ايضا لان يجوز بهم اتباع الظن انما هو فيما عدا هذا الاصل
بل ما هو الاصل المعتبر منه عند محققيهم واما اهل العلم فسندهم في طريقتهم ظواهر الكتاب بل نصوصه وتواتر
الاخبار والاثار الدالة على وجوب طلب العلم والنهي عن الاختلاف والتفريق في الدين الصريحة في منع اتباع
الظن وفي انه لا يغني من الحق شيئا واجماع الطائفة المحقة الواصل اليهم من ارباب العصمة من اهل البيت ع من زمان
ظهورهم الى وقت حدوث هذا الراي في جماعة من هذه الطائفة وثبوت ذلك منهم عندهم وما طريقهم مع مخالفيهم في
ذلك بالاثار المتواترة معنى عنهم ع الموجبة للقطع بان طريقتهم ما كانت على الاجتهاد كما يقطع بالاثار الاخر
ان طريقة ابي حنيفة واتباعه فيه فان قلت لعل الظن المنهي عن اتباعه لا يشمل هذا الراجح المعتبر في الاجتهاد لاطلاق
الظن على المرجوح وعلى ما حصل من غير امارة كالاعتقاد المبتدا وكلام العلم المامور بطلبه لا يختص بالجزم بل يشمل الظن
الراجح خصوصا المتاخم للجزم ولا سيما الحاصل من تتبع المدارك المعلومة الحجية وح يمكن ان يرجع الخلاف في

هذا المقام حقيقة الحال انا اختلف في طوايف الخاصة مع العامة من اتباع الظنون الحاصلة من امثال
القياس والاستحسان والمصالح المرسلة فنجد ما آل طريق اهل الاجتهاد من الخاصة مع طريق امثالهم من اهل
العلم قلنا هذا توجيه ظاهر الفساد فانه من تتبع الحقايق اللغوية والشرعية المصطلحة عند محققي علماء الشريعة
والاصول وتامل في وجوه المحاورات والمخاطبات العلمية ثم انصف من نفسه علم ان العقلاء العلماء لا يمكن ان يجتمعوا
من قديم الايام الى الان فيما كان زاعمهم في خطائه الا خطائه فان قلت جواز اتباع الظن والاجتهاد في بعض
المواضع من ضروريات الدين كما في جهة القبلة وقيم المتلفات وارش الجنايات قلنا ان اهل العلم يفرقون
بين نفس الحكم ومحله ويقولون ان الاجتهاد في محال الاحكام مرخص فيه اتفاقا وانما الممنوع منه التنازع فيه بيننا
وبين اهل الاجتهاد هو الاجتهاد في نفس الاحكام واصل مسايلها وانما حصول الظن في تلك المحال
مناط لحصول العلم بجواز العمل فيتشبثا بالاخلاف فيقع العمل على طبق العلم ابدا وان توسط الظن وما توهم من
اجراء نظيره ذلك في الظن الحاصل بالاجتهاد واشتهار ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وبنى عليه العلامة الحلي
في تنبيه على الفقه من العلوم مع كون مسايله اجتهادية مبنى على دعوى ان المظنون بعد بذل الجهد في الطلب
معلوم جواز العمل به بامثال الدلايل التي عرفت حالها فتدبر فان قلت وكيف يتصور امكان حصول العلم
بالاحكام والاستغناء عن الظن خصوصا في زمن الغيبة الكبرى وسد طريق مشاهدة المعصوم والسماع منه
وانحصار مدارك الاحكام في هذه الازمان في امور نعلم انه لا يحصل لنا منها بالنسبة الى اكثر الاحكام
الا الظن وان بذلنا جهدنا في التتبع والنظر والتامل تمام العمر قلنا امكان حصول العلم بالاحكام في هذه
الازمان من هذه المدارك كما هو عقيدة اهل العلم مبني على تمهيد مقدمة هي ان العلم بالواقعية منها فيما ليس
من ضروريات الدين ولا جاريا مجراها مما لا مطمع فيه بل المطلع تحصيل علم يقع العمل في التكاليف على طبقه
وان كان حكم الله في الواقع على خلافه مثلا اذا فرض ان معصوما شافهنا بالامر بغسل الرجلين في الوضوء
لمصلحة التقية او نحوها وعملنا به كنا عاملين بالعلم بلا شك وان كنا نعرف ان الحكم الواقعي في تلك المسئلة
المسح فاذا كان عملنا بهذا الذي وصل الينا وجوب الاخذ به وبعد غيبة الامام ودوام ظله في حواشي العمدة
بالحكم الواصل على طبق العلم مع علمنا بالحكم الواقعي ومخالفته له فعلمنا في صورة جهلنا بالواقع
مع احتمال مطابقة الواصل له يكون على طبق العلم ايضا بطريق اولى فان قيل على هذا فكيف امتناع
العلماء القدماء ان كذلك يلزم ان يتعين العمل بالواصل وهو مشكل بل لا يكون محكما بل يكون العكس
ارجح للاصالة والاحتياط فنقول سر هذا التعيين العلم بان بعض الاحكام الواقعية في حق بعض المكلفين
يمكن ان يتغير في بعض الاوقات لبعض المصالح وسرية تلك الخصوصيات لا ينبغي لنا الا يقول امنا
الدين

الدين المعصومين عن الخطأ والكذب الذين امرنا باتباعهم مطلقا فعند وجود امرهم في خصوص على خلاف
ما نعرفه من الحكم الواقعي علمنا انه في حقنا تغير في ذلك الوقت فلا عبرة بعلمنا بانه كان في حقنا
حكما في غير ذلك الوقت في الواقع فتعين الاجتناب عنه والاخذ بهذا الواصلي فان قيل اذا كان
كذلك يلزم ان يترك بالخبر الجامع لشروط العمل المستلزم للعلم بالحكم الواصلي ظاهر القران المخالف له
المعلوم به الحكم الواقعي مع ان رئيس الطايفة رحمه الله صرح في عدة الاصول بعدم صلاحية تخصيص
عموم ظاهر القران فضلا عن تركه به فنقول وجوب العمل بظاهر القران وان كان من ضروريات الدين
ولكنه لا يستلزم العلم بالحكم الواقعي بل الواقعي انما يعلم من نصه السالم عن احتمال خلافه المعلوم بقاء حكمه
ونقل العلم بمنسوخه كذلك في الاحكام يكون مختصا باهله دون الرعية وايضا العمل بالخبر الجامع للشروط
وان كان امرا ثابتا واجبا لكنه ليس مطلقا بل اذا لم يكن له معارض اقوى مع انه يمكن ان يقال عدم العلم
بهذا المعارض هو عمدة الشروط بل يرجع كلها اليه عند التحقيق فيشتمل الغرض على خلافه فلم يتحقق على
هذا الغرض معارضة بين الواقعي والواصلي وقد كان الكلام فيها اذا تمهدت هذه المقدمة واتضح
الفرق بين الواقعي والواصلي وتبين ان العلم المطلوب لاجله المناط للعمل هو العلم بالحكم الواصلي سواء
كان مطابقا للواقعي ام لا فاعلم انهم متفقون على ان المكلفين بعد النبي صلى الله عليه وآله مامورون باتباع الكتاب
واتباع عترته اهل البيت لتواتر وصيته بهما بعنوان انه خلفهما فيهم لئلا يضل من تمسك بهما تواترا
معنويا حتى انه لا ينكره من المخالفين احد وان كان بين رواياتها اختلاف لفظي غير مؤثر في المعنى فلا بد ان
يكون عمدة اتكالهم في تحصيل العلم بطريق العمل بعد كتاب الله تعالى الى الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام
ويقال لهم بهذا الاعتبار الاخباريون فاتفقوا على ان ظاهر الكتاب المعلوم الظهور الغير المخالف لما
يدل عليه العقل اذا لم يكن له معارض تعين العمل به بدون اعتبار الظن بان ما هو مدلوله هذا الظاهر
هو الحكم الواقعي او غيره وان وجد له معارض فان كان من غير الكتاب والاخبار المعول عليها فلا يلتفت
اليه اصلا واما ان كان من الكتاب ايضا ولم يمكن الجمع بوجه ولم يعرف المتقدم والناسخ في النزول فيجب
التوقف فيه والرجوع الى ظاهر الاخبار الماثورة المتداولة كما اذا لم يوجد الحكم في ظاهر الكتاب اصلا
واما ان كان من الاخبار المذكورة فان كان خبرا غير قابل للتاويل معلوم الصدور عن المعصوم بالتواتر
ونحوه او بما في حكمه كاجماع الطايفة المحقة الدال على وجود مثل هذا الخبر فيخصص او يأول والوجه
في الجميع ظاهر واما ان كان من احاد الاخبار وان كان جامعا لشروط وجوب العمل به لولا هذا المعارض
فلا يعتنى بالمعارضة كما مر وما ذكره المحقق الاسترابادي من انه لا يجوز الاستنباط من ظواهر كتاب الله

بورود سؤال اهل الذكر عن تفسيرها فانها وردت فى الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى اذهاننا وان صح فى
وجوب العمل بها فى الحديث النبوى هو الثقلين بكلامهم لا غير اذ لا تفسير لكتاب الله الا المسموع منهم
فان كان المراد انه لا يفهم منه الحكم الواقعى ارادته فى الاكثر بحيث يحصل معرفة ظهوره فى الواقع فان ما يرى
فى بعض الايات ظاهرا ربما تغير بانضمام اخرى معها فيكون المراد من الاثنين غير الظاهر من كل منهما منفردا
فمسلم وان كان المراد انه لا يجوز الالتفات اليه اصلا فانه ساقط بالضرورة الدينية بما تواتر معنى عنهم
فى وجوه ترجيح الخبرين المتعارضين من عرضهما على كتاب الله والاخذ بما وافقه والطرح لما خالفه بل نبه
هو على مطالبه كثيرا بظواهر الايات معهم فكيف يجوز له فى مطلبه دون غيره واما ما ثبت من ان فى القران ناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا الى غير ذلك من الدقائق الخارجة عن وسع الرعية الاحاطة بها فلا يعلم
سوى ان معلوم الظهور فيه قليل فيما ينتفع به الرعية من الاحكام الفرعية المحتاج اليها للعمل بلا واسطة
ولكن بحمد الله ما يدل من محكماته على الاصول انظر به سيما الارشاد الى وجوب التمسك بأذيال العالمين
بجميع الوسائط فى العلم بجميع ما يحتاج اليه مما فيه بالاخرة اذا عمل به اكثر من ان يحصى هذا هو خلاصة
طريق اهل العلم بالنسبة الى الكتاب واما بالنسبة الى اثار اهل البيت المقرونين بالكتاب فى وصية النبى
الموافقة لارشاد محكمات الكتاب فلكم ان تعلموا ان معظم ظاهر الاخبار متداولة بين خواص الطائفة
المحقة من شيعتهم مضبوطة فى اصولهم مرتبة فى مصنفاتهم معمول بها فيهم من عصر ظهور الائمة مع حصول العلم
لهم من انضمام تتبع الاحوال والاوضاع والقرائن والامارات الى حد لا يلحقهم الى اخر الزمان بان المكلفين
فى زمن الغيبة محصورون بهذه الانوار ويجوز لهم الاخذ بظواهرها بل متعين فيما لم يكن على خلافه دليل قطعى
او معارض من الكتاب فان قلت هذا فيما تواتر منها مسلم واما فى اخبار الاحاد فكيف ولم يعتبرها الاجلة
من العلماء صرح رئيس الطائفة ره فى مواضع كثيرة من كتبه بانها لا توجب علما ولا عملا وانكار حصول
العلم منها وعدم جواز العمل بها مشهور من السيد الاجل المرتضى قدس سره حتى نقل عنه دعوى الاجماع
من الشيعة على انكاره كالقياس من غير فرق بينهما قلت خبر الاحاد فى عرفهم على ما يظهر من تتبع كلامهم
مستعمل فى معان احدها مقابل الماخوذ من الثقة المعمول به عند الاكثر منهم ويقال له الشاذ النادر ايضا وثانيها
مقابل الماخوذ من الثقات المحفوظ فى الاصول المعمول به لجميع خواص الطائفة فيشمل الاول مع ما يقابله
وثالثها مقابل المتواتر القطعى الصدور عن المعصوم فيشمل الاولين مع ما يقابلهما فلم يعتبره رئيس الطائفة
ونقل اجماع الشيعة على انكاره هو الاول لا غير يظهر بما صرح به فى مواضع من كتاب العدة فانه
يجوز العمل بخبر الثقة فى الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وفى اخر بقوله فلاجل

بطلان

بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذى يختص المخالف بروايته انتهى ومما ذكره المحقق الحلى المعروف فى
جملة من وافقه فى هذه المسئلة فى المعتبر بقوله فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما
اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى وما انفرد السيد قدس سره عن غيره من المتقدمين
بالاحتياط عن العمل به على ما هو المشهور منه هو الثالث لا غير يظهر مما قال فى جواب المسائل التبانيات المتعلقة
باخبار الاحاد ان اكثر اخبارنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة
والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة فى الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى ويؤيد المقامين ما ذكره العلامة الحلى فى نهاية
بحر العلوم بقوله اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا فى اصول الدين وفروعها الا على اخبار الاحاد
المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابى جعفر الطوسى وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى
المرتضى واتباعه انتهى واما خبر الاحاد بالمعنى الثالث المقابل للمتواتر فلم يتحقق من احد نفيه على
الاطلاق وعدم تجويز العمل به راسا بمعنى انه غير متواتر نعم لم يعتبره المتاخرون فى اصول الدين لانه
حيث انه غير مقطوع به ليس بحجة فيها ولعل السر فيما نقل عن المتقدمين من الاخباريين من اعتباره فيها
انه يمكن ان يكون مؤيدا للحجج العقلية فتطمئن النفس به فيها او مرشدا غالبا للمتامل فيه الى مقدمة من مبادى
حجة عقلية لا تتم بدونها كما يعرف كثير من المرويات عنهم ع فى الاصول بحيث وان لم يكن بنفسه حجة ولكنه
يهدى بمضمونه المتامل فيه الى المطلوب فظهر ان الاخبار التى ليست بمعلومة عند العمل غير منحصرة فى المتواتر
اتفاقا وظاهر ان الاخبار المحفوظة فى اصول القدماء ان اطلق عليها اخبار الاحاد فانما هو بالمعنى
الثالث لا الاول الغير المعتبر عند الاكثر بل ولا الثانى الغير المعتبر عند السيد قدس سره ايضا فان تتبع سيرهم
دال على شدة اهتمامهم فى تحفظ اصولهم عما لا يصح عندهم انتسابه الى اهل العصمة بطريق معتمد عليها
نعم لا يبعد فيمن تاخر منهم ادخال بعض من غيرها فى الاصول المعمولة فى جملة مروياتها اظهارا للتتبع
ولهذا اعتنى جمع من مشايخنا المتبحرين فى الدين رضوان الله عليهم اجمعين فى اواخر زمان الغيبة
الصغرى واوايل الكبرى بتهذيبها وتنقيحها فى مصنفاتهم المشهورة حفظا للشيعة من الحيرة وتاييدا لهم
فى زمان الفترة فان قلت حاصل ما يستفاد من العبارات التى مر نقلها عن القوم ان من جملة الاخبار
الغير المتواترة خبرا معمولا به اتفاقا فلا ينحصر العمل فى المتواتر وان منها خبرا غير معمول به بينهم اصلا
وخبرا بينهم هو محل النزاع بين هذين الفريقين فى انه هل يجوز العمل به ام لا فمن تنقيح المقام يقتضى
توضيح هذه الاقسام بتحديدها باعتبار اوضحها الفهم وتبيين سر هذا الخلاف وتحقيق ما هو الحق

منها قلت الخبر الغير المتواتر ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما احتف عليه خواص الطائفة بحيث لا يكون له
منكر منهم اصلا وليس له معارض معمول به وهو المعبر عنه بالمجمع عليه الموصوف بانه لا ريب فيه في بعض الروايات
وهو الذي عليه التعويل في الفتاوى منهم وهو الذي عليه استظهار السيد قدس سره حيث يقتصر فيما يدل كثيرا على صحة
المسائل باجماع الطائفة اذ ليس لاجماعهم في غير المتواتر عندهم مستند سواه ولا ينافي ذلك دلالة الاجماع على صحة
لا العكس لانه كثيرا ما يستدل بالفرع لظهوره على وجود اصل يخفى له بدون العكس وهذا ظاهر من استدلال السيد
قدس سره بالاجماع لا بمثل هذا الخبر وان كان حجيا ايضا عنده بدلالة الاجماع لان حجية اجماعهم ثابتة بالبرهان وعلى هذه
وحجية الخبر ثابتة بهذا الاجماع فهذا الاجماع وان كان فرعا في الوجود لكنه اصل في الاستدلال الثاني ما لم يعتمد
عليه احد من الخواص بل معدود عندهم من الشواذ والنوادر الثالث ما اعتمد عليه جمع منهم واختاروا العمل
لكونه ماخوذا من الثقة مع ان له معارضا وتوقف فيه جمع اخر من دون رده والانكار له وان اختاروا العمل بما يعارضه
لمثل ذلك فاجتمع فيه وصفان عدم اتفاق الجميع في قبوله اتفاق الجميع في عدم رده وهذا القسم هو مطرح النظر
فاختاره رئيس الطائفة نظرا منه الى هذا الاتفاق واحتاط السيد قدس سره فيه من جهة عدم اتفاقهم على العمل
به فيعمل بعمومات الكتاب المجمع عليها الموافقة لاحدهما فيقع العمل بواحد منهما ايضا لكن لا من حيث هو بل من
حيث موافقته للكتاب الذي لا ريب فيه ثم ان المعلوم من طريقة السيد قدس سره على ما يدل عليه مقالاته
في مسائله انه لو لم يوجد لاحدهما مخصوص في كتاب الله موافق يتوقف فيه ان تيسر كما هو الاصل في العقل والا
يعمل بايهما شاء فلو تيسر مع ذلك رعاية اجتهاد ما لا يوافق العامة ايضا لكان احوط بلا شبهة فان الفقه فيه مع
موافقتهم ومخالفتهم ان يكون الموافق صادرا عن تقية فمقتضى اصل طريقته ان لا يترك هذا الاحتياط ايضا وان لم
في كلامه التعرض لذلك ولعله لم يرد اظهاره في تصانيفه مصلحة حفظا لنوع من المداراة معهم مال الاتباع على
نحو تاليف لقلوبهم كما هو شيمته في سلوكه معهم على ما يظهر من تتبع تصانيفه وبالجملة توافق ظاهر طريقة السيد قدس سره
مقتضى الاخبار الماثورة المشهورة عن اهل بيت العصمة المذكورة في خطبة الكافي في الترجيح بين الخبرين المتعارضين
منها خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ومنها اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه ومنها دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم ومنها بايهما اخذتم من باب
التسليم وسعكم ويوافق ايضا ما روي عنهم ع في هذا الباب من التوقف والاحتياط كقولهم لا تعمل بواحد منهما حتى
تاتي صاحبك فتسئله عنه وقولهم اذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فظهر ان طريقته
محكم متقن ولكنه انما يتاتى هذا النوع من الاحتياطات في العمل لمن كان مثله او قريبا منه في التبحر والتتبع ولا يتيسر
لاكثر المكلفين فلا يعمهم التكليف بذلك على الظاهر لاستلزامه الحرج في الدين اتفاقا ولذا قال ثقة الاسلام نور الله مرقده

في خطبة

١٦٢

في خطبة الكافي بعد ذكر الثلاث الاول من الروايات المذكورة في طريق الترجيح عنهم ع رعاية للتوسعة المنظورة في
لعموم المكلفين بقوله على صيغة التكلم مع الغير ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا
اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى
والتكلم ان رئيس الطائفة اخذ طريقته منه فصارت موجهة موافقة للتوسعة والاحتياط كليهما ففيهما
دقيقة لطيفة هي انه ضيق السيد قدس سره الامر على نفسه والزمها في مشقة تتبع الظواهر والاجماعات
والاختلافات ليتقصى به حق الاحتياط الذي يفوت بتلك التوسعة فكيف يستقيم مع ذلك قول ثقة
الاسلام طاب ثراه في صورة التوسعة المذكورة ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع الى اخره اذ يدل على ان لا احوط
ايضا في هذا المقام من هذا الاوسع لا ما يقابله الذي اختاره السيد قدس سره فنقول بحكم حق التامل
في هذا المقام لثقة الاسلام وذلك لان الروايات في باب الترجيح بين المتعارضين متعارضة ايضا كما ترى
وفي رعاية تقديم وتاخير لبعضها في العمل كما التزمه السيد مظنة اعتماد على الراي والاستحسان فالاحوط ان
يختار المكلف ايا شاء منها ايضا على جهة التسليم وقبول امرهم ع من حيث انه امرهم من دون ضم شيء اخر من
نوع الفكر ودقة النظر ليخرج به عن حد التشبه باهل الراي ويدخل في الضعفاء المرحومين كما هو المروي عن ابي جعفر
رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم فلو اخذ منها ما يحوجه الى مؤنة تلك التتبعات والانظار وقع النفي
فيما فر منه كما لا يخفى ثم تحصيل له مع ارتكاب هذا الضيق حق الاحتياط صار الاحوط مطلقا بالاخرة قبول التوسعة
المذكورة اولا كما صرح به ثقة الاسلام عطر الله مضجعه فتدبر واحفظ فان المقام من مزال الاقدام فان العلامة ره
صرح فيما مر من كلامه في النهاية بوقوع اصل النزاع بين السيد والرئيس قدس سرهما لكن لم يحرر محل النزاع
بينهما وتوهم بعض الفضلاء انه لا نزاع بينهما اصلا بل صرح بان احدا من المتقدمين على زمن العلامة لم يذهب الى
حجية الخبر الواحد وغفل عن تصريح الرئيس في العدة بحجيته واستدلاله عليها والمحقق الاسترابادي بعد تحقيق
هذا المقام على ما زعمه من انه لا يجوز العمل الا بالخبر المقطوع الورود عن اصحاب العصمة ع فبعد ما نقل كلام
الرئيس في اول الاستبصار قال اقول صريح كلام رئيس الطائفة قده انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع
بما هو حكم الله في الواقع او حكم ورد عنهم ع ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود الحكم عنهم ع وان لم
يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع وما صرح به رئيس الطائفة هو المستفاد من الروايات المتواترة
عن العترة الطاهرة ع وهو مراد علم الهدى هذا التحقيق فصارت المناقشة بين النحريرين العلمين العظيمين
قدس سرهما لفظية لا معنوية كما توهم العلامة ره ومن تبعه انتهى واورد عليه ان دعوى صراحة كلام الشيخ فيما ذكره
ممنوعة اذ ليس فيه ما يرشد اليها بل فيه ما يدل على خلافها كما لا يخفى انتهى فظهر من سوادح ما ذكرنا طريقة

خواص القدما على التفصيل مع ما اوجب زيادة بصيرة فيها من دقائق الجرح والتعديل فالتزموها وكون هذا
كافيا شفاء للغليل وشفاء للعليل فان قلت سلمنا ان عمل القدماء من الاخبار وبين على طبق العلم لهم بجواز
الاخذ بظواهرها وصل اليهم من مشايخهم من هذه الاحاد فيجوز ان يكون حصول هذا العلم مختصا بهم لقرب
ازمانهم من زمان ظهور ائمتهم ع والمراد لنا كيف يحصل لنا هذا العلم في هذه الازمان قلنا يحصل لنا بانضمام
علوم لا يبقى معها شك لنا في كيفية طريق العمل منها العلم ببقاء التكاليف الشرعية الى يوم القيمة مع ان ما عثر
عليها من النصوص منها التي لو انفردت منها الا انحلت عن حقيقتها لم يكن ثبوته لنا الا من طريق الاحاد فكيف
لمن يكون بينها بعيدا من الائمة مثلا اذا راجعنا وجداننا وتاملنا في الاحكام المتعلقة باجزاء صلوة الظهر
مثلا وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها لم نجد شيئا منها حاصلا لنا من غير طريق الاحاد الا كونها اربع
ركعات في الحضر وكون اول وقتها الزوال واشتمالها على الاركان المشهورة في الجملة وما يشابه هذه من الضروريات
الدينية وهذا هو حال جميع المكلفين من الطائفة جاهلا او عالما عاميا او غيره في هذه الازمان عند التتبع و
الانصاف فهو امر عام البلوى لا مفر منه ومنها العلم بان المعاصرين لاهل العصمة ع حتى خواص اصحابهم
ممن كان بعيدا عن حضرتهم بمسافة يوم بل اقل كانوا يكفيهم العمل في الاكثر الا بما اوصل اليهم غيرهم ممن
وثقوا به في الجملة من اخبارهم واثارهم ولم ينقل عن احد منهم توقفه عند سماع شيء من الاحكام ممن
روى عنهم حتى يثبت اليه خبر اخر ومنها العلم بان فضلاء ائمتنا ع في تعليم خواص شيعتهم وخيار اصحابهم هذه
الاحكام مع ما ثبت عنهم من الاهتمام في تفهيمهم والامر بحفظها بالكتابة وبث علمهم في اخوانهم وابراث
كتبهم بنيهم وامثال ذلك ان يحفظوا لشيعتهم احكامهم الى اخر الزمان بان اوصلها القديم الى الحديث و
عليها السابق المسبوق وهكذا ومنها العلم بان جميع ثقات هذه الطائفة المحقة هذه الاخبار في اصولهم
وتصانيفهم انما هو لارشاد المسترشدين بالاخذ بها والعمل عليها فلولا ان الشك فيها معلوم الجواز بينهم لرد
بعضهم على بعض وانكروا هذا الجمع والتصنيف منهم ونقل الينا هذا الرد والانكار مع ان المنقول خلافه
من انهم عرضوا بعض ذلك على الائمة ع فلم ينكروا ذلك منهم بل استحسنوه واثنوا على مؤلفها ككتاب الحلبي
المعروض على الصادق ع وككتاب يونس والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها العلم بانهم
ما اشترطوا على هؤلاء النقلة لهذه العلوم الى غيرهم في شيء من المراتب ان يذكروا له جميع الوسائط الى
المعصوم ع لينظر المتعلم اولا في معدليهم وجرحهم ويتبع احوال كل واحد منهم ثم يعمل بما ادى اليه نظره من القبول
والرد بل ما اشترطوا عليهم ايضا ان يذكروا له خصوص الذي سمع اخذ هذا العلم منه بل ولا ان يصرحوا بانه ماخوذ
من المعصوم ع ايضا اعتمادا عليه لا لمشاهدة الحال من اوضاعهم وطريقتهم الماخوذة من ائمتهم ع

ع

على انهم لا يفتون في مسئلة بقول مطلق الاعن علم منهم دون الراى والمقاييس كيف ولو كانوا اشترطوا عليهم
شيئا من هذه الشروط لنقل الينا عادة وكان ينكر بعضهم على بعض رواية المراسيل او المقاطيع او المرفوعات او
الموقوفات او المضمرات او الفتاوى المطلقة المعلومة الابتناء على العلم فهذه العلوم الحاصلة لنا بالتتبع مع ما انضم
اليها بالضرورة الدينية من عدم جواز رد قول مؤمن في خبر لم يظهر لنا دليل على كذبه يستلزم القطع
الذي لا يمكن القدح فيه بالشبهات بانه اذا وصل الينا من ثقة في الدين محتاط في القول بغير علم معلوم
من رواة احاديثهم عليهم شيء من تلك العلوم يجوز لنا الاخذ به وان كان خاليا عن ذكر السند الى عن ذكر
المعصوم ايضا خاصا او عاما فلو ذكر لنا مع ذلك شيئا منها ايضا فهو الفضل فكيف اذا وصل الينا هذه
العلوم من المشايخ العظام المجمعة كلمة العلماء المتتبعين لاحوالهم على فضلهم وديانتهم وورعهم ككتب المصنفين
للاصول الاربعة المشهورة وكالشيخ الاجل المفيد والسيد السند المرتضى علم الهدى والسيد رضي الدين الجامع
الجامع لنهج البلاغة وامثالهم رضوان الله عليهم وشكر الله مساعيهم فثبت بذلك معرفتنا بجواز العمل بما
في كتبهم ومصنفاتهم المعلوم استنادها اليهم بالتواتر ونحوه ثم كيف اذا كان مصنف الكتاب من مشاهير
تلك المشايخ واقدمهم زمانا وابصرهم واورعهم في الدين وافقههم في مراتب العرفان واليقين باتفاق جميع
الطائفة بل باجماع العامة والخاصة كالشيخ الجليل ثقة الاسلام وعين خواص الانام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الرازي الكليني قدس سره ونور ضريحه فانه اعترف بفضله الموافق والمخالف والمنصف والمعاند حتى ان
زيارة قبره في باب الجسر ببغداد من المخالفين المعاندين ايضا والاستمداد بتربته والتضرع عنده بشكوه و
التبرك به تبرك المشايخ مستمرة الى الان يكفي لنا كتابه الكافي الذي نقل عن اذكياء الفضلاء انه لم يصنف في الاسلام
كتاب يوازيه او يدانيه فان امتيازه بالوضوح والمتانة والاحكام والاتقان من سائر التصانيف عند اللبيب الفطن
كامتياز الشمس من سائر النجوم حتى انه مع ظهور جلالة شانه عن ان يكون اطراء ومبالغة خصوصا فيما يرجع الى
تحسين نفسه وصفه في خطبته بانه كتاب يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين ع والسنن القائمة التي عليها العمل وبها
يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ع ثم لا يخفى ان من تامل في هذا الكلام و في سائر فقرات خطبته وانصف من
نفسه ورفض ما لا يناسبه لطالبي الحق عن طبعه علم منه بلا عروض شك واختلاج ريب ان ما جمعه فيه انما هو
بقصد الارشاد وايجاب التقية في زمن الغيبة الكبرى مع احتمال كونه مامورا به من الناحية المقدسة احتمالا
قريبا جدا فان من العلوم المشهور انه كان صنفه ببغداد في مدة عشرين سنة في زمان الغيبة الصغرى قبل
انقطاع السفراء فانه اعلى الله شانه مات في سنة ثلاث وتسع وعشرين وثلثمائة سنة وفات ابي الحسن علي بن محمد

السمري آخر الثقات الامناء وخاتم المنصوص عليهم من السفراء بين الصاحب ع وخواص شيعته وهي سنة ثلاث مائة وتسع وعشرين

بقال الحاذق عرف اهل التواريخ سنة تناثر النجوم باعتبار ارتحال الاكابر والاعيان ثاني في تلك السنة

ارتحل ايضا علي بن الحسين القمي والد الصدوق ره صاحب الرضا والتوقيع من الناحية المقدسة او وقع

ما دل عليه ايضا من انتثار الكواكب الكبار بحسب المشهور من احكام المنجمين او المسطور من جملة الملاحم المأثورة

وبالجملة كان قدس سره في جميع مدة عمره معاصر السفراء رحمهم الله تعالى في زمان الغيبة الصغرى التام بكون عمره زايدا

على اربع وسبعين والا يمكن ان يكون ممن ادرك زمان ظهور الصاحب بل ايام العسكريين ايضا عليهما الصلوة

والسلام فبعيد كل البعد ان لا يعاشر السفراء ولا يجالسهم مع هذه المجاورة ومع كونه في هذه المرتبة في الفضل

والورع والاهتمام في امور الدين بل ان لا يعرض بتوسطهم حاله وشغله على الناحية المقدسة ولا يحصل الاذن

منها في هذه المطلب الجليل فانه ليس امرا سهلا بل هو من جملة اسباب انتظام امر الشيعة في نظم تعليمهم وارشادهم

في دينهم وتجديد لمهمات ما كان شارف الاندراس من الاصول الاربعمائة المشهورة وغيرها من الكتب المعول

عليها بين اصحابهم وذكر ابن الاثير من المخالفين في جامع الاصول في وصفه قدس سره انه مجدد مذهب اهل

البيت ع في راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان علي بن موسى الرضا ع هو المجدد لهذا المذهب في راس المائة

الثانية وذلك لما رووا عن النبي صلعم من وجوب ثبوت مجدد الدين في راس كل مائة مذهب ولا تغفل وعلم مع

مما صرح قدس سره في هذا الكلام بانه كما ذكر في كتابه هذا من الآثار الصحيحة عن الصادقين ع التي بها يعمل

ويؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلعم عدم الاحتياج فيه الى الفحص والتفتيش عن احوال رجال اسناده وانه

مفصل مذكور على سبيل التبرك بذكر المشايخ او لدفع طعن المخالفين ان كتب احاديثهم غير معنعنة كما قيل وانه

غير موقوف على تحقيقه صحة الاحاديث المسطورة فيه قال صاحب الفوايد من الامور المعلومة عند من

تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمان الامام ثقة الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان يجمع بينهما في كتابه مع

في مقام الهداية والارشاد من غير نصب علامة مايزة وذلك على الذين لا يوقنون انتهى ويظهر من سياقه كلام

ايضا ان الصحة غير مختصة ببعضها دون بعض بل عبارة عن معنى يوجد في جميعها فليس المراد فيها المصطلح

عليها في عرف المتأخرين من المجتهدين الذين قسموا احاديث كتب اصحابنا بناء على الاصطلاح العام الى الاقسام

الاربعة المشهورة باعتبار رجال سندها احدها الضعيف الغير المعتبر اصلا قال الشيخ البهائي في اوايل كتابه

مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة

المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح

او

او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق

الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان

المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به

والركون اليه انتهى وذهب صاحب الفوايد الى ان معنى الصحيح عندهم ما علم علما قطعيا ورود عن المعصوم

ولو كان من باب التقية ولا يخفى ان التزام هذا المعنى في الصحيح افراط غير محتاج اليه بعد ثبوت العلم بجواز

التعبد بتلك الآثار واستفادة الاحكام الواصلة منها وكذا ما التزم من انه لا يجوز العمل فيها بغير قطعي الدلالة

على المراد بنفسها او بالقراين بناء على ان العمل لو بني على غير ذلك كان مبنيا على غير علم فيكون مبنيا على الظن

المنهي عن اتباعه قال الاستاد دام ظله في حواشي العدة ان بناء طريقته على توهم انه ليس واسطة بين

العمل والحكم لاجل الظن بحكم الله تعالى الواقعي وبين العمل والحكم لاجل العلم بصدور الرواية عن المعصوم مع العلم بالمراد

بها وهذا باطل لجواز العمل والحكم بظواهر القرآن او ظواهر الروايات الجامعة للشروط لاجل العلم بان الحكم بمدلول

ظاهرهما سواء كان الحكم مظنونا ام لا وسواء كانت الروايات معلومة الصدور عن المعصوم ام لا انتهى فان قلت

على ما ذكرتم يجوز لنا العمل بما في هذه الكتب من الروايات عنهم ع بعد فهم ظواهرها من دون سماع من شيخ

او قراءة عليه او نحوهما من انحاء التحمل كالاجازة والمناولة كما اشتهر وهذا خلاف ما ذكره السيد المرتضى

قدس سره في بعض اجوبته حيث سئل عنه من انه هل يجوز لعالم او متمكن من العلم او عامي الرجوع في تعرف احكام

ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي الى كتاب مصنف كرسالة المقنعة ورسالة ابن بابويه او كتاب رواية

كما في الكليني او كتاب اصل ككتاب الحلبي ام لا يجوز فقال في الجواب انه لا يجوز لعالم ولا عامي الرجوع في

حكم من الاحكام الشرعية الى كتاب مصنف لان العمل لا يجب ان يكون تابعا للعلم على بعض الوجوه والنظر

في الكتاب لا يفيد علما انتهى قلنا من المعلومات التي لا شك فيها ان مطالعة كل كتاب متواتر النسبة الى

مؤلفه اذا اطمأن الذكي بصحته من وجوهها انما هي بمنزلة سماع نطق مؤلفه بما فيه فلا يفيد مجرد سماعه من

غيره ولا الاجازة او المناولة وما اشبههما اعتبارا زيادة فايدة فضلا عن ان يكون من شروط جواز العمل

به كما توهم قال صاحب المعالم فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها

معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد

من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فايدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي ص والائمة ع وذلك

امر مطلوب مرغوب فيه للتيمن كما لا يخفى انتهى فيمكن ان يحمل كلام السيد على صورة علم او لا يكون الناظر فيه عالم

بنسبته الى مصنفه او على اختصاص عدم الجواز بالكتاب المصنف المذكور فيه الفتاوى المطلقة المجردة عن الرواية

لاقتصاره في الجواب عليه فلا يشمل ما عطف عليه السائل من كتاب الرواية وكتاب الاصل فيكون مضافين
في العمل بالصور المطلقة باعتبار امكان ابتنائها على اخبار الآحاد بالمعنى الذي لم يجوز العمل به كما مر لا في
العمل بالرواية المشتمل عليها مثل الكافي واصول الحلبي فان قلت فكيف الحال في صورة تعارض الروايات
قلنا قد مرت الاشارة الى ان طريق الترجيح اليهم بينها في هذه الصورة مستفاد منها اليهم بدون احتياج الى
خارج كما يلوح من لفظ ما يكتفي به المتعلم من خطبة الكافي وان الاحوط الاوسع الاخذ بكل ما شاء المكلف
منها من باب التسليم لا من باب اتباع الظن ولا من باب الاستحسان بميل النفس والهوى ولا من باب كون الاخذ
باحدها اسهل وامثال ذلك فان قلت هذا كله انما يجري في عمل من يمكنه الرجوع الى كتاب الاصول والاستفادة
منها فكيف حال من لا يمكنه ذلك كالعامي قلنا نعم كل عامي وصل اليه وجوب طلب العلم في مسائله المحتاج اليها
فلا بد فيكون معلوما ان مطلوبه هذا انما يحصل له من استفادته من العلماء الموثوق بهم فيعلم وجوب الرجوع
اليهم فيما يحتاج اليه لعمل نفسه او لطريق سلوكه مع غيره كما في صورة التشاجر ومعلوم له انه لا يحصل معرفة
العالم عن غيره وكذا الموثوق به عن غيره الا بنحو من التفتيش والتتبع فبعد تحصيل تلك المعرفة اذا رجع الى عالم في
تعلم مسئلة يعلم انه يلزم عليه الاخذ به فيترتب عمله على العلم اليقيني واما تحصيل العالم بالنسبة اليه فيلزم ان يكون
على نحو ما علمه من الاخبار والآثار فيلقي اليه الرواية بلفظها او بنقلها مع مضمونها بعنوان الاخبار والاعلام
دون الاخبار والرأي لئلا ينجر الى الافتاء والقضاء المعلوم لهما انهما لا يجوزان الا للعالم بالاحكام الواقعية
اذا عرفت ما ذكرنا مفصلا تبين لك ان اهل العلم لا يعولون في غير الضروريات الدينية وما يجري مجراها
على غير الكتاب والاخبار المروية عن اهل البيت ع المشتملة على السنن النبوية ويجتنبون عن اتباع الآراء
والظنون في استنباط المعاني منهما بل يعتبرون الظاهر ولا يتجاوزون عنه فما لم يوجد بعد التتبع في ظاهر
شيء منهما فحكمه عندهم كحكم ما لم يبلغ فيه خطاب اما الاباحة سمعا على ما صرح به الصدوق في الاعتقاد
او التخيير بين اقوال الطائفة المحقة فيه لو كانت والا التوقف بحكم العقل كما مال اليه السيد المرتضى علم الهدى
واما اهل الاجتهاد المتبعون لظنونهم في نفس الاحكام فمع اختلاف آرائهم وتفرق اهوائهم كما
ستطلع عليه اتفقوا على انقسام الرعية الى مجتهد ومقلد فيوجبون على المجتهدين تحصيل الظن بالاحكام
الواقعية وعلى المقلدين الاخذ بمقتضى ظنونهم واتفقوا ايضا على ان ظن المجتهد بحكم موجب لعمله بجواز
العمل به والافتاء والتقليد وعمدة متمسكاتهم في ذلك الاجماع الذي يدعونه حتى ان صاحب المعالم
من الخاصة صرح به بقوله ان التعويل على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة
عليه وقضاء الضرورة انتهى واتفقوا ايضا على وجوب الاجتهاد على الكفاية واتفقوا ايضا على عدم

المدرك

المدرك للحكم الشرعي الغير المقطوع به في الكتاب والسنة وعلى انحصار مدركه منهما في غير المعلومات
المراد من النصوص السالمة من الكتاب وفي مثله من المقطوعات الصدور من السنة وكذا في غيرهما كغير
المعلومات الوقوع من معلومات الحجية من الاجماع بناء على عدم دخول القطعيات من الاحكام في المسائل
الاجتهادية لان المجتهد من حيث هو مجتهد غير قاطع بشيء وبعبارة اخرى حقيقة اطلاق العالم على المجتهد باعتبار
معلوماته لا باعتبار مظنوناته وبالعكس فكل عالم من حيث هو غير المجتهد وكل مجتهد كذلك غير عالم فافهم
واتفقوا ايضا على جواز مخالفة مجتهد لمجتهد آخر في الحكم ثم انهم اختلفوا هل كل من المجتهدين المختلفين مصيب
ام لا فمنهم من زعم كابي الحسن وابي هاشم وابي حنيفة ان ليس لله تعالى حكم معين في كل مسئلة يجري فيها
الاجتهاد من غير المعلومات قطعا كالضروريات الدينية بل انه مفوض الى آراء المجتهدين وظنونهم فما ادى
نظر المجتهد اليه فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه ويقال لهم المصوبة ومنهم من ذهب كجميع
الخاصة والاصم وبشر المريسي من العامة الى ان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا يعلمه العالمون لكن
من لم يعلمه واجتهد فيه فقد يتفق له الاصابة وقد لا يتفق ويقال لهم المخطئة فدليل الخاصة على بطلان هذا
التصويب ظاهر فانه من ضروريات مذهبهم ان لله تعالى حكما معينا في كل حادثة الى يوم القيمة وان علم
الجميع عند الائمة الطاهرة العارفين بكتاب الله المحيط بها بظواهره وبواطنه واما العامة المنكرة للتصويب
فاستدلوا على بطلانه بان تصويب كل مجتهد فيما اجتهد مستلزم للمحال بيانه انا لو فرضنا زوجا مجتهدا
شافعيا وزوجة مجتهدة حنفية فقال لها انت بائن ثم قال راجعتك والرجل يعتقد الحل والمرأة تعتقد
الحرمة فيلزم من تصويب المذهبين حلها وحرمتها وايضا لو فرضنا ان ينكح مجتهد امرأة بغير ولي لانه
يرى صحته وينكح مجتهد آخر تلك المرأة باذن وليها وهو يرى بطلان الاول فيلزم من تصويب المذهبين
حلها لهما واجاب العضدي في شرح مختصر الاصول عن هذا الدليل اولا بالنقض بانه مشترك الالزام اذ لا
خلاف في انه يلزم اتباع ظنه ثم قال والجواب الحق هو الحل وهو انه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما
فيتبعان حكمه ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان النقض غير وارد فانه لا يلزم من لزوم اتباع الظن اتفاقا
اجتماع الحل والحرمة او حل زوجة لزوجين في الواقع على كل من المذهبين فخلط بين ما هو المستلزم
مفسدة وبين غيره واما ثانيا فلان الحل غير حاسم لنزاع الجواز فرض اختلاف الحكام ايضا في الحكم
فيختار كل من المتخاصمين من يوافقه الا ان يفرض ضبطه بنوع من الجبر استيلاء بعض الحكام على بعض
ولا اصل للمفسدة وهو لزوم المحال في الواقع لما عرفت من انه لازم على فرض التصويب البتة فتدبر
ثم انهم اختلفوا ايضا في تحقق المجتهد المطلق وهو الذي يتمكن من استنباط كل مسئلة شرعية

فرعية نظرية فاما الآمدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية فكذا ثم على تقدير تحققه
اختلفوا في امكان حصول العلم به من نفسه فضلا عن حصول العلم به بعينه من غيره ثم على تقدير
وقوع الجميع اختلفوا في جواز اعتماد المتجزي على ظنه فيما اجتهد فيه فذهب بعضهم الى وجوب
اخذه عن المجتهد المطلق كسائر المقلدين ثم على تقدير جواز اعتماده المذكور اختلفوا في جواز اخذ
مقلده من هذا المتجزي مع تحقق المطلق واختلفوا ايضا في تحقق المجتهد المطلق فمنهم من قال بجواز
خلوه في بعض الازمنة فيقوم مجتهد المذاهب وهو المقلد لامام من الائمة مقامه فلا يعتبر فيه الشروط
المعتبرة في المطلق ويكفيه معرفة قواعد امامه فاذا سئل عن حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها
على مذهبه وخرجها على اصوله ومنهم من يرى انه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقلد وقيل يتأدى
به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتأد به فرض الكفاية في احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى
ويظهر من كلام بعض علماء العامة ان منهم من ذهب الى انه انعقد اجماع في زمن المتأخرين على
انه لا يجوز العمل الا باجتهاد الاربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو قلد احد في هذا الزمان وبعده مجتهدا
خاصا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان من اهل البدعة عندهم والضلالة ثم يجوز
الاجتهاد في مذهب احد الاربعة كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه واستخرجا فتاوى
بناء على اصوله وليس لاحد من هذه الطوائف المخالفة دليل قطعي على صحة مذهبه وليس ايضا
لهم على ما اتفقوا عليه مما خالفوا به اهل العلم دليل كذلك بل ليس انه علم ما ادعوه في جميع ...
ما افاد ظنا قويا على التحقيق فيرجع في الحقيقة كلما تحققوا فيه لاثبات مطالبهم الى الاجتهاد في
الاجتهاد ونظير بزد على بزد منه ما يرى في تعويلهم في مسئلة التجزي وهو المذهب المشهور المنصور
بين اكثر المتأخرين سيما اعلام مجتهدي الامامية رحمهم الله تعالى على رواية ابي خديجة واما الجواد على هذا
لا يخفى انه يمكن ان يوجه به ما اشتهر عن جماعة منهم ان فرض صحة التجزي يستلزم الدور فلا يكون
نوقشا باطلا كما افاده الشيخ البهائي نور الله مرقده في الزبدة بيانه انه يقال ان من لوازم صحة الاجتهاد مطلقا
ان يكون ظن المجتهد موجبا للعلم بجواز العمل بمظنونه ولما انحصر دلائل صحة التجزي في الظنيات
عندهم ايضا لعدم تحقق الاجماع القطعي الذي يدعونه في المطلق وعليه اعتمادهم كما عرف
المتجزي اتفاقا يلزم ان لا يعلم المتجزي ان ظنونه موجبة للعلم المذكور ما لم يعلم ان ظنه في صحة
التجزي ولحوقه بالاجتهاد المطلق موجب للعلم بجواز العمل بمقتضاه وبالعكس وبعبارة اخرى حصول
علم المتجزي بان ظنونه في المسائل متبعة موقوف على حصول علمه بان ظنه في مسئلة التجزي متبع و

بالعكس

بالعكس فيلزم الدور لو وما واحدا ولا يخفى ايضا ان ما اعتمد عليه بعض الفضلاء في اثباته من ان
المتجزي اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه
بادلة غيرها لا مدخل له فيها يمكن دفعه بان مساواته للمجتهد المطلق فيها انما تنفع اذا كان حجية اجتهاد
المجتهد المطلق منوطة بالاطلاع المذكور ولم يعتبر فيه شيء آخر وهو ممنوع عند القائلين به ايضا اذ يخرجوه
على ما ادعوه من اجماع الامة عليه وقد صرح محققوهم بانه ليس عليه دليل قطعي غيره ومعلوم عدم تحقق
الاجماع المذكور في المتجزي فتامل ثم اعلم ان فتح اصل باب الاجتهاد باتفاق الاذكياء من اهل البيت
انما وقع من جانب النواصب الذين كانوا لم يرضوا بما امرهم به وحضهم نبيهم من الرجوع الى اهل
البيت والتمسك بذيلهم واستعلام الاحكام منهم مع علمهم بعلمهم بحبهم حبا للرياسة وطمعا في الزخارف
فالسلف منهم كخلفائهم كانوا يتفقون عليه بعض افعالهم واحكامهم وفتاويهم في الحوادث والوقائع التي
عند الحاجة اليها ولتنبيه الحق فيها عليهم بدون التجاوز عن هذا القدر الى النظر فيما لا احتياج لهم اليه
بمحض احتمال الوقوع فعادتهم غالبا فيما يرفع اليهم ان يحكموا فيه بشيء يظنون انه الحكم الواقعي
وربما كانوا يرجعون عنه بتنبيه امير المؤمنين ع على خطائهم كرجوع عمر عن رجم الزانية الحاملة الى امره
وهكذا في كثير كما هو المشهور بين الجمهور او بتنبيه غيره ممن كانوا يعدونه من اهل العلم كابن عباس
وابن مسعود ومن شاكلهما من الصحابة وممن لا يعدونه منهم ايضا احيانا اذا نطق فيه بحجة بينة تفطنوا
بها على خطائهم كرجوع عمر عن النهي عن الغلو في الصداق بتنبيه امرأة اياه على انه القنطار وكرجوعه
عما حكم به في الفريضة المشتركة قال صاحب القاموس المشتركة كمعظمة ويقال المشركة زوج وام وجدة
لام واخوان لاب وام حكم فيها عمر فجعل الثلث للاخوين لام ولم يجعل للاخوين لاب وام شيئا فقالا
له يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا فاشركنا بقرابة امنا فاشرك بينهم فسميت مشركة ومشركة
وحمارية انتهى وقد لا يرجعون ويصرون على خطائهم لما يميل اليه طبعهم من المساهلة في الامور الدينية هذا
حالهم في الشبهات عليهم وقد اشار امير المؤمنين ع اليه في النهج بقوله فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه
الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن
عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في
المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى
ثقات واسباب محكمات الى آخره واما ما ارتكبوه من الخلاف الصريح للكتاب والسنة لمصالح انفسهم كمنع عمر
من احضار ما امر به ص في احتضاره لان يكتب شيئا لن يضلوا بعده وعن متابعة امير المؤمنين ع بعده وعن

نصرين فاحمل في ذلك بعد ما رضي به ابو بكر وكتب لها كتابا وامثالها او لمصالح اخر كنهي عن المتعتين وقوله
حي على خير العمل في الاذان الى ان قال هذا حال السلف واما الخلف منهم كابي حنيفة وامثاله فانهم كانوا
يتوغلون في الاجتهاد بالنظر في جزئيات مسائل تمام ابواب فروع الفقه واستخراج المسائل الغريبة واحكام
الصور النادرة اظهارا للتبحر في تلك الجهالات وحتى لقد العقوم اليهم من ارباب الرأي واصحاب المقالات
روى الشيخ ابو عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي ره باسناده عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كادت
تحول فيما بيننا وبينه فقال هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل فقال لي ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته
الف درهم فادى تسعمائة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت عندي بعينها حديث حدثني
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر اداه فقال لي اما
لا اسئلك عن مسئلة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كانت
عليه فلوس اكلناه والا فلا وهكذا اخذ الناس بعدهم شيئا فشيئا الى توسيع ابواب الاجتهادات واشتغلوا بتدوين
اصول الفقه وذكروا فيها مطالب الاجتهاد وكيفية تحصيل الظن منها ونقلوا المعتبر عندهم من اصول الامارات التي
بها يستدلون على العمل في الاحكام وعليها يعتمدون ويعبرون عنها بالادلة الشرعية ومداركها منحصرة في
خمسة وان تشعب بعضها او تفرع عليه غيرها الاول والثاني الكتاب والسنة النبوية المعروفتان بينهم بتفصيل
وشروط تعلم من مصنفاتهم وقد احتجوا لها على الصحابة والتابعين على عمل غيرهم ايضا من اعتمدوا على تدوينه
احيانا والثالث الاجماع المعتبر على رأيهم المفيد للقطع عندهم وهو العمدة بينهم حتى فرعوا عليه العمل باصل
الاجتهاد كما مر والعمل بظاهر الكتاب والسنة ايضا الى ان قال الرابع القياس الذي اول من ادخله من الناس
كما هو المشهور هو ابو حنيفة عمل به في زمن الصادق ع الى ان قال الخامس دليل العقل كالاستصحاب و
البراءة الاصلية والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها انتهى وقال المحدث الشريف نعمة الله الجزائري
في شرح بيت المسئلة السابعة في الدليل المذكور عندهم على ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية وجوه
الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والآيات صريحة في
النهي عن العمل بالظن المتعلق بها والروايات صريحة في ذلك وقياسه على الظن المتعلق بالامور العادية او
الامور الوجدانية او الافعال الصادرة عنا او غيرها من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات
وارش الجنايات واضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات الصادرة عنا وتمييز جهة القبلة وامثال هذا مما
اكتفى فيه بالظن فغير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه لزم الحرج البين و

لو اعتبرنا

لو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى الى انواع المفاسد وبيانه ان كل من قال بجواز الاستنباطات الظنية من
العامة والخاصة اعترف بانه لا دليل عليه سوى الاجماع ولولاه لمنعت الآيات والاخبار منه وقد تحقق
ان مثل هذا الاجماع لا يثبت قطعا في هذا المقام لعدم تحقق الاجماع الحقيقي ومثل هذه الشهرة خصوصا التي
بين المتأخرين لا تكون دليلا ولا تقوم بمعارضة الآيات والروايات الامر الثاني ان خلاصة ما استدلت به الامامية
على وجوب عصمة الامام هو انه لولا ذلك لزم امره تعالى العباد باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب
اتباع ظن المجتهد فلا يكون ظنه واجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جائزا اذ لا قائل بالفصل وفي كتاب
المحاسن رسالة منقولة عن الصادق ع وفيها استدلاله بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدين وبخبر الواحد
الخالي عن القرائن المفيدة للقطع واشباههما وهذا النص ايده الذي على الامامية الثالث ان الدليل اذا
لم يكن منضبطا فكثيرا ما يقع فيه التعارض واضطراب الانفس ورجوع كثير من العلماء عما افتى به ومثل هذا لا يصلح
للاستدلال الرابع ان المسائل التي تختلف باختلاف الاذهان لا يصلح لان يجعله تعالى مناط احكام مشتركة بين
الامة الى يوم القيمة الخامس ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في الفقه والعلم بخبر
عندهم بذل الوسع في تحصيل الظن ولا ريب ان الملكة والقدر المشار اليهما من بذل الوسع امران خفيان وغير منضبطين
وقد اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مستند احكامه تعالى السادس الخطب والوصايا المنقولة عن امير
المؤمنين ع واولاده الطاهرين صريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود
غير مقبول عند الله تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس و
الاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله تعالى وكلام رسوله ص وقال المحقق المدقق
الشريف السيد عبد الله الشوشتري في اجوبة مسائله ان الله تعالى احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وشرع سننا
واداب واحكاما واوجب على عباده التدين بها واودع علم ذلك كله نبيه ص ثم من بعده اوصيائه المقومين له من
الائمة المعصومين المطهرين من الكذب والخطاء صلوات الله عليهم وامر الخلق بسؤالهم والرجوع اليهم والاخذ
عنهم والتسليم لهم والتفقه في الدين اتادهم والاقتباس من انوارهم وهم ع مع ما كانوا فيه اغلب الاوقات من شدة الخوف
والحظر والتقية لم يالوا جهدا في ارشاد العباد وتعليمهم وهدايتهم الى الصراط المستقيم وتوقيفهم على ما فيه صلاحهم
ونجاتهم في الدارين وعلى تمهيد ضعف حالهم وشوكة اعدائهم من نشر العلوم وترويجها وتشييد قلوب شيعتهم وامرهم
بحفظها وتقييدها بالكتابة صونا لها عن الضياع والذهاب وابقاء للانتفاع بها للاحقين فانبعث جماعة من
الصالحين رضي الله عنهم عن تتبع اثارهم واخبارهم وتقرير اثارهم ع ودونوا ذلك كله في دفاترهم وكتبهم الموضوعة في
ذلك وقد عدت الكتب المشهورة التي انتهت الى اصحاب الصادق ع من الروايات والعلوم الماخوذة عنهم ع

اربعمائة ومؤلفات الموثقين من سائر اصحاب الائمة عليهم السلام كانت كثيرة لو استقصيت عددها لبلغت مبلغا عظيما
كانت مشهورة معتمدة بينهم وقد عرض كثير منها عليهم عليهم السلام واستحسنوها واثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله بن علي
الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام و
هذا احد الاسباب المشوقة للرواة الى الجمع والتاليف وزيادة همتهم في ذلك فكانوا كلما سمعوا منهم عليهم السلام حديثا
من اي باب كان بادروا الى اثباته في الكتاب وربما يتفق في المجلس الواحد اسولة واجوبة متعددة من ابواب
متفرقة فيكتبونها حديثا واحدا او لذا وقعت الكتب المذكورة منثورة غير مرتبة بالترتيب اللائق وايضا لانهم
كانت مختلفة بحسب شدة التقية وضعفها واحوال الرواة كانت ايضا مختلفة بحسب كثرة الضالين بحوزة العصر
وقلة ذلك ولهذا كان بعضهم قليل الرواية وكتبهم مختصرة غير وافية بالاحكام ولما وقعت الغيبة الكبرى وصار
العمل كله مقصورا على الروايات المدونة في الاصول والمصنفات تعسر الامر على ابنائنا لان المحتاج لمعرفة مسئلة
من مسائل الفقه مثلا لا يدري من اي كتاب يطلبها ولا في اي باب يجدها لتشتت الاخبار واختلال ترتيبها
والكتب اللتي الفت منها بعد ذلك مثل بصائر الدرجات للشيخ محمد بن الحسن الصفار وقرب الاسناد للشيخ محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري وكتاب المحاسن للشيخ احمد بن محمد بن خالد البرقي واضرابها وان كانت اجمع منها
في الجملة واحسن ترتيبا الا انها قاصرة ايضا غير وافية بتمام المقصود الى ان سخر الله المحمدين الثلاثة رضي الله عنهم بجمع ما صح عندهم
من تلك الاصول والتقاط ما فيها من الاخبار المحكمة وترتيبها على الوجه اللائق وعقد الابواب و
العنوانات المناسبة تسهيلا للتناول وتيسيرا للمراجعة فرتبوا وبوبوا وجمعوا وتتبعوا فنون الروايات
وتوسعوا وقربوا الينا البعيد وذللوا لنا الصعب الشديد واقتصروا من تلك الاخبار على الاخبار
المعتمدة المعمولة والمصنفات المشهورة المقبولة اللتي كانت بين الطائفة عليها التعويل واليها المرجع
في كل كثير وقليل ومتى وجدوا رواية عليلة فيها ما يوجب الطرح او التوقف حذفوها واعرضوا
عن علتها وبينوها كل ذلك معلوم بالتتبع وشهادات المصنفين وغيرهم قال ثقة الاسلام محمد
بن يعقوب ره في ديباجة الكافي اما بعد فقد فهمت يا اخي ما شكوت الى ان قال وذكرت ان امورا
قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية
فيه لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت
انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه
المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة
اللتي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون

ذلك

ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم الى ان قال
وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير
فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين
لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا انتهى وقال رئيس المحدثين
محمد بن بابويه ره في ديباجة الفقيه وسألني يعني الشريف ابا عبد الله ان اصنف له كتابا في الفقه
والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا بجميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه
هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا
كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا
الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن
محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن
عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي
عبد الله البرقي ورسالة ابي ره الي وغيرها من الاصول والمصنفات اللتي طرقي اليها معروفة في
فهرست الكتب اللتي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله
متوكلا عليه انتهى وقال شيخ الطائفة طاب ثراه في خاتمة التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر
على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من
اصله الى ان قال والآن فحيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق اللتي يتوصل
بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار
بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات وقال في آخر كلامه وقد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في
هذا الباب للشيوخ من اراد اخذه من هناك وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة
وقال في خاتمة الاستبصار في جملة كلام له وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت

الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى
هذه الكتب والاصول حسبما عملته في تهذيب الاحكام وقال في اخرها فقد اوردت جملة
من الطرق الى المصنفات والاصول ونقل المحقق الكاشي في الوافي عن الشيخ في العدة ان ما اورده
في كتابي الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمد عليها ونقل صاحب الفوائد المدنية عن المحقق صاحب
ان احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطائفة المحقة على انها معتمد عليها
وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية بعد ذكر عدم انحصار الاخبار كان قد استقر امر المتقدمين
على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى
ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها
كتاب الكافي والتهذيب ولا يستغنى باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني
اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا وكتاب
من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فاخبارنا ليست محصورة
فيها الا ان ما خرج عنها صار الان غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه وفي رسالة الوجيزة
للشيخ البهائي ره ما يقرب منه وفي هذا كله دلالة واضحة على ان روايات الكتب الاربعة خصوصا
الكافي والفقيه كلها متواترة الى مؤلفيها او احاد محفوفة بالقراين وايضا فان الشيخ ره في بعض المواضع
النادرة من كتبه يرد بعض الاخبار بانها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا فلولا ان ساير الاخبار ما
عداها بخلاف هذا الوصف لما صحت هذه القرينة وقبول ما قبل ورد ما رد ومن جملة تلك المواضع
مبحث حصر نواقض الوضوء اول الكتاب ومنها مبحث غسل الجنابة ومنها مبحث الفاسد ايضا
نعم ان الاصول المعتبرة المعمول كلها او جلها كانت موجودة الى زمن المحمدين الثلاثة رحمهم ممتازة عما
ما عداها معروفة بين الطائفة بل بعدهم بكثير فان محمد بن ادريس الحلي الراوي عن الشيخ الطوسي
بثلاث وسايط استطرف من كثير منها اخبارا كثيرة اوردها في اواخر كتابه المعروف بالسراير مع
التصريح باسم الاصل المستطرف منه في العنوان بل المحقق الراوي عن ابن ادريس بالواسطة
نقل في المعتبر ما اختاره منها روايات كثيرة بل الشهيد المتاخر عن المحقق بكثير الراوي عنه بواسطتين
او اكثر روى عنها روايات في الذكرى والحاصل انه انما فات منها الضياع والاندراس بسبب اشتهار
الكتب الاربعة واقبال الناس عليها لكونها اجمع واحسن ترتيبا فاذا صح ان الكتب المعتبرة
الصحيحة الموثوق بها كانت موجودة في زمن المحمدين فكيف يظن بهم قدس الله ارواحهم العدول

عن الاخذ

عن الاخذ من الاصول الصحيحة الى الاخذ من الكتب الغير الصحيحة او التلفيق بينها من غير مائز مع زعمهم انهم
لم يقصروا في اهداء النصيحة ورفع الحيرة والاشتباه عن السايل المسترشد في الامور التي كانت قد اشكلت
عليه وتوجههم ان تكون كتبهم اصولا معمولا بها في غابر دهورهم الى انقضاء الدهر وحاشاهم المسارعة في ترك
العامل حاشاهم عن ذلك ذلك ظن الذين لا يوقنون واذا ثبت انها الى مؤلفيها متواترة او احاد محفوفة
بالقراين فنعلم بالضرورة تواتر هذه الكتب عن مؤلفيها اجمالا وبعد الاحتياط معارضة النسخ وتوافقها في
الاحوال والخصوصيات مع كونها من بلاد متنائية واعصار متباعدة تواترها تفصيلا اثبت وجوب العمل
بالروايات المعتبرة منها اذ لا نزاع في وجوب العمل بالمتواتر وبالاحاد المحفوفة بالقراين فاذا عرفت وحصل
لك الوثوق التام بالكتب الاربعة بل بغيرها من الكتب المشهورة ككتاب الامالي واكمال الدين وعيون الاخبار
والتوحيد وعلل الشرايع والخصال للصدوق وكتب المحاسن للبرقي وقرب الاسناد للحميري والمجالس
للشيخ ونحوها فلا تقصر كثيرا عن الكتب الاربعة كما اشار اليه الشيخ البهائي زاد الله بهاءه في الوجيزة
فكل حكم جزئي ورد عنهم ع فيه نص جزئي في الكتب المذكورة يجب علينا العمل بمقتضاه سواء وافق الاصول
الاجتهادية ام لا وكذا اذا وجدت فيه نصوص متعارضة فاعملنا فيها ما ورد عنهم ع من الترجيح بالوجوه المعروفة
وما لم نطلع فيه على نص جزئي فان امكن استفادته من بعض الكليات الماثورة عنهم ع مثل ان اليقين لا ينقض بالشك وكل شيء
عليه فالله اولى بالعذر ونحوها من العمومات وجب العمل بمقتضى ذلك وقد وردت الرخصة
بالامر بذلك في قولهم ع علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وما لم يبلغنا فيه خطاب
عنهم ع لا خصوصا ولا عموما فالواجب علينا فيه التوقف والتثبت والاحتياط علما وعملا هذا في حق
من له حظ من العلم ومعرفة باللغة العربية وما لا بد منه من الآلات التي يتوقف عليها فهم المعاني من
الالفاظ واخذ النتايج من المقدمات سواء كان ذلك بالاكتساب او بحسب الغريزة ويتتبع في الروايات
ومدار سندها واحاطة بما يتعلق منها بالمسئلة وهذه مما سهلها علينا المتاخرون رحمهم بان صنفوا من الكتب الجامعة
كالوافي للمولى محسن الكاشاني ووسايل الشيعة للشيخ محمد الحر قدس الله روحهما وذلك لان الكتب الاربعة وان
كانت هي الاصول التي عليها المدار في هذه الاعصار الا انه لا يحصل الاطمئنان التام بالاقتصار في المراجعة
على بعضها لاحتمال وجود المعارض في البعض الاخر واجمعها التهذيب وابوابها غير مضبوطة تمام الضبط وكثيرا
ما توجد الروايات في غير الابواب المناسبة لها وهذه واشباهها التي حداهما قدس سرهما على تاليف الكتابين
المذكورين كما ذكر في الديباجة مرتبا احسن ترتيب وعقد الابواب المناسبة وجمعا في كل باب الروايات المتنافية
وبالغا في ذلك بحيث يحصل للمتتبع الوثوق بانه لم يفتهما شيء من الاخبار المتعلقة بالباب مضافا الى جمع

وكل شيء ... حتى تعلم ... ما غلب الله
عليه فالله اولى ... الحلال ... الحرام ...

الوسائل من سائر الكتب المشهورة التي ذكرها في فهرسته كل ذلك مع بيان ما يحتاج الى البيان واذا احكمت
الاحاطة المشروطة بتبيين حال الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
وغير ذلك من وجوه الروايات والشرط الاعظم ان يكون له سليقة سليمة وقريحة مستقيمة يجانبون عن الزيغ
والاعوجاج وهذه هي التي يعبر عنها بالقوة القدسية وحصولها ما لا يكتسب او بالغريزة فان اتفق كونه
ممن تقدم على اصول الفقه وبعض العقليات التي يتحد بها الذهن ونظر في كتب الاستدلال واطلع
على ما حرروه في ذلك كان احزم واكمل واما غير المتصف بالشرائط المذكورة فيرجع الى المتصف بها فاذا
افتاه وجب عليه العمل بما افتاه والتدين به في حياة المفتي وبعد موته لان حلال محمد ص حلال الى
يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيئ غيره كما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند عن
ابي عبد الله ع ومن تامل حق التامل في تضاعيف ما قدمناه من البيانات انفتح له ابواب من العلم وتبرهن على ابطال
الاجتهاد **الاول** ان البحث فيما عن خبر الواحد العاري عن القرائن وتحقيق حاله وبيان حجيته والخوض في ذلك
وتحرير الادلة مما لا يرجع الى طائل لما علمت من ان رواياتنا كلها اما متواترة او آحاد مقرونة بالقرائن القطعية
المقبولة **الثاني** انه تشنع به بعض المتاخرين على الشيخ قدس سره في حيث رد بعض الروايات بانها آحاد لا توجب
علما ولا عملا مع ان جميع الاخبار المذكورة في الكتاب آحاد فلا وجه لرد بعض وقبول آخر منه انتهى وتقريب الدفع
ظاهر **الثالث** ان ما ذكره بعض علماء الدراية من انه يشترط في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة
في كتبه الاصولية وغيره ثم قال والعجب ان الشيخ اشترط ذلك في كتب الاصولية ايضا وقد وقع له في الحديث
وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث يعارضه
باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه انتهى كلام في غير محله وذلك لان المناط اعتبار الاصل
الذي اخذ منه الحديث دون سنده **الرابع** انه انما اتفق لاكثر المتاخرين من العدول عن طريقة القدماء في تقسيم
الاخبار الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وقبول الاول او الاولين او الثلاثة الاول على اختلاف
بينهم ورد الباقي مما لا يعول عليه ولا ينبغي الالتفات اليه لاعتبار التعارض **الخامس** ان ما ذكره طائفة
من المتاخرين في السبب الباعث لهم على التقسيم المذكور في اندراس بعض الاصول المعتمدة والتباس الاخبار
الماخوذة من الكتب المعتبرة بالماخوذة من غير المعتبرة واشتباه المتكررة في الاصول بغير المتكررة وخفاء
كثير من تلك الاصول التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث وعدم امكانهم الجري على اثرهم في تمييز
ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها
فقرروا لذلك الاصطلاح الجديد منظور فيه من وجوه لا يخفى **السادس** ان ما ذكره كثير من المتاخرين من

ان

ان ما عدا المتواتر من رواياتنا لا يفيد زيادة على الظن مع انا مكلفون بالعمل به فلا بد من تحصيل الاثبات
والروايات المتواترة الناهية عن الاخذ بالظن والتدين بما لا يعلم بما كان في الاصول غير مقبول على اجماله
فان اراد بالظن ما يقابل العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض عقلا فمسلم لكن لا حاجة اذا الى التخصيص المذكور
بل الادلة في النهي عما يدل على المنع من الاخذ بالظن تخصيص الظن الممنوع منه ببعض الافراد القاصرة
مرتبتها عما يحصل من الاخبار وان اراد ما يقابل العلم العادي ايضا كما هو ظاهر اطلاقات الظن والمتبادر الى
الذهن من كلامهم فمردود وذلك لان من تامل فيما ذكرناه من حال الكتب المشهورة ومصنفيها وسيرتهم واطلع
على الروايات واجال النظر فيها وقلبها بقلب مجتمع ورويّة متسع ورأى تعاضد بعضها ببعض في
الغالب فاذا وجدت عليه قضية لا بد له من البحث عنها والنظر في حكمها راجع الكتب المشهورة سيما
الاربعة وخصوصا الكافي ومن لا يحضره الفقيه فوجد رواية واحدة او روايات متعاضدة متوافقة متعلقة بالقضية
التي يبحث عنها والحكم عليها بوجه من الوجوه يجد من نفسه سكونا واطمئنانا الى ما دلت عليه ويحصل له التسليم
والانقياد على قبول ذلك والعمل به وكذا اذا وجد روايات مختلفة فاعمل فيها ما يجب اعماله من الترجيح
بالوجوه الماثورة وهذا امر وجداني لا يليق الخلاف فيه ومراد من قال بافادتها العلم ليس الا سكون النفس
والنزاع في تسمية ذلك علما بالمعلومات انتهى ثم نقل كلام صاحب هداية الابرار المتقدم في معنى العلم وتفسيره
التاسع انه لما كانت اخبار الكتب الاربعة وغيرها خصوصا كتابي الشيخ والفقيه كما صرحا به منقولة من الاصول
والمصنفات فلا يضر ضعف الطريق الى اولئك المشايخ ارجحها لقاعدة الحاجة الى مراجعة السند متى علمنا
الاصل والكتاب كان مشهور الكتب للحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وامثالهما فانها بالنسبة الى المشايخ
كالكافي والتهذيب بالنسبة الينا فكما لا يضر بنا جهالة الطريق اليهما لتواترهما لا يضر ذلك ايضا وبذلك صرح المحقق
الخونساري قدس الله روحه في شرح الدروس حيث نقل رواية مرسلة عن علي بن جعفر عن التهذيب ثم
قال الظاهر ان الشيخ ما خوذ اول سند من الروايات في الكتابين انما اخذه من الاصول المشهورة او المتواترة
فالمشايخ الى اصحابها كتواتر انتساب الكتابين اليه الآن وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب الى مؤلفيها
ثم في آخر الكتابين انما ذكر طريقه اليها للتبرك والتيمن ولمجرد اتصال السند والا فلا حاجة اليه كما اشار اليه
قدس سره ايضا في آخر الكتابين ومع ذلك ان في الطريق من لم يوثقه الاصحاب فلا يضر هذا كالاصل مع ما **العاشر**
نعيد التنزل عن ذلك فقد علمنا من كلام الشيخ قدس الله روحه في الفهرست ان الطرق المذكورة في الكتابين بعض
الطرق الى المشايخ واهل الاصول وحيث ان ما في الطريق على الفهرست خصوصا كتاب الذي
جمع فيه اهل الاصول والمصنفين وذكر الطرق اليها فلتأت ان ناخذ صحة الطريق في فهرسته اذا كان صحيحا و

وان كان فى هذين الكتابين ضعيفا او مجهولا عندنا ولنا ايضا ان ناخذ الطريق الى الرجل المشهور من
والنمل ذكر له فى التهذيب طريقا كحماد بن عيسى وحريز بن عبد الله انتهى كلامه ملخصا وقال بعض المحققين
من المعاصرين اعلم ان الامامية قد اثبتوا ان الحسن والقبح فى الاشياء والافعال عقليان وموضوع الاحكام
الخطابية اعم من الاحكام الشرعية فيتم اعتقادهم ايضا دون الشرع ومن هنا اثبتوا وجوب التكليف منه تعالى على
من يصح خطابه من باب فعل الاصلح وحكموا بقبح الاهمال منه ثم قبح التكليف بما لا سبيل فيه من الخطاء وحكموا
بلزوم رفع التكليف بالظن مع القول بالتخطئة عند الاختلاف ولذا صنعوا منه واوجبوا لذلك العصمة فى ولاة
الامر لئلا يرتفع التكليف فاوجبوا لذلك بعثة الانبياء ونصب الحجج الامناء وقالوا بوجوب نصب الدليل على كل
حكم مكلف به وفرعوا عليه القول بمراعاة حال الاضعف فى نفس التكليف فحكموا برفع التكليف عن القاصرين فيما
نقصهم وخطاء العقل فيما كلفت به عند تركه الدليل وفرعوا عليه ان ائمتنا نفوما الامامية من المتكلمين والمحدثين
اجمعوا على بطلانه وجمهور المتاخرين من اصوليهم متشاركون فى الاول دون الثانى وغاية منهم تكليف
القاصرين عن النجح فرعوا عليه الاعذار واستدل القدماء بان ارادة خطابات الشارع العلم وكونها معلومة
وبادلة عليه باعتضاد طريق التوقيف مع وجوب حفظ العلم عليه تعالى وزعم المتاخرون انها امارات لا يصح
العمل عليها والاكتفاء بها الا مع انضمام نظر الفقيه المجتهد بها واثر انطباعه وفرعوا عليه القول بمنع تقليد الفقيه الميت
وقال القدماء كلهم والمحدثون من المتاخرين بحجية الدليل وجمهور المتاخرين بالتربيع والتخميس
قالوا بافادتها الظن بانضمام نظر الفقيه الا فى الاجماع فقد قالوا بقطعيته مختصر وفرعوا عليه ترجيحه على الكتاب
والسنة وغاية منهم امر كاشف عن رأى المعصوم ع دون الاحاديث فانها تكشف عن قوله وهو يحتمل التقية ثم
المحدثون بانكم اذا اعترفتم بامكان حصول العلم ثم حصره فى ضمن بعض الادلة فنفيتم عليكم العلم من هذه
الاحاديث بالطريق الذى تثبتون العلم بالاجماع المحقق فى هذه الازمنة فى المسائل النظرية ثم قال القوم
ان العمل على خطابات الشارع فى كل زمان ومكان يطابق الحكم النفس الامرى بالنسبة الى حال المكلف
فى ذلك الزمان والمكان فيجد الاخذ بها يتبع العمل على الحكم الواقعى ولو كان صادرا من باب التقية فانه
فى محله من الاحكام الواقعية وقالوا الاصح للخطأ بالنسبة الى ما لم يكلف به والمعروض عند المخطئة
المعذورة كون الخطاء بالنسبة الى الحكم النفس الامرى مع عدم تعلق التكليف به وقالوا الواقع معه
التكليف به محقق الخطاء بالنسبة اليه وح لابد من القول بكونه معذورا ماعولا عليه فيتفرع عليه
التاثيم بعد التخطئة وانما اوجبوا الاخذ بالنصوص صونا عن الاختلاف فى المقادم بالظواهر بعد
الاستدلال بوجوب الاخذ به وفرض حصر المراد فيه لقبح الخطاب بما يحتمل المعنيين الراجح والمرجوح

ثم ارادة

ثم ارادة المعنى المرجوح عاريا عن القرينة من الحكيم تعالى شانه واوجبوا لذلك ايضا والاختلاف المخوف
اما فى الناسخ والمنسوخ او المطلوب ترتيبا او تخييرا او تنزيها او اطلاقا او استحبابا وقالوا وكل مطلوب تخييرى
وجوبا لا اختلاف فى نصوص طلبه ولا اختلاف من بين العلماء كالصلوة مثلا وكل مطلوب تخييرى اطلاقا
لا اختلاف فى نصوص طلبه ولا بين العلماء فى رجحانه بل انما خالفوا فى تعيين وجهه وتفصيله وهو خارج عن
الخطاب فى المعروض فيكون مكلفا بما لا يجب عليه تعالى نصب الدليل عليه بخصوصه واذا الانزام القول
باثم واحد الابعد بثبوت خلاف منه لا مطلقا بل مع ثبوت كونه مخطئا ومختلفا فى المطلوب لا مطلقا بل كونه مطلوبا
تخييريا لا صعبا بل مع ثبوته موقوفا عليه ثم الزمهم القول بوجوب دخولهم النار لعدم كونهم وعيدهم قايلين
بوجوب اجراء الوعيد ولا يمكن عليهم اثبات هلاك المجتهدين المخالفين معهم اذ دونه اثباته خرط القتاد
وهذا غير جار فى طريقة الاجتهاد وقال الشيخ الطايفة ره فى العدة بعد قوله وان الحق فى واحد وان
عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل فى هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار
الاحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك
وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذى
يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق فى الجهة التى فيها الطائفة المحقة دون الجهة
التى خالفها واذا كان حكم ما يختص به الطائفة والاختلاف الذى بينها هو الحكم الذى مضى الكلام عليه
فى باب الكلام فى الاخبار فلا تنافى بين القولين وهذه الجملة كافية فى هذا الباب انتهى قال المحقق
الاسترابادى طاب ثراه فى حاشيته قوله واذا ثبت ذلك يعنى اذا ثبت ان الحق فى واحد من الاقوال
المتناقضة علمنا ان الحق بين الفتاوى المتناقضة الفقهية فى فتاوى اصحابنا لانهم اخذوها من اهل
البيت وفتاوى اهل البيت اذا خالف فتاوى العامة علمنا انها وردت من باب بيان الحق واذا وافقها
ففيها احتمالان ورودها من باب بيان الحق وورودها من باب التقية قوله لان غرضنا الى آخر يعنى
ان الغرض هنا بيان ان الاختلاف الذى يؤدى اليه القياس والعمل باخبار العامة ونحوها مردود فى
الشريعة فلا ينافى ما مضى من ان الاختلاف الذى بين الطائفة المحقة المبنى على ضرورة التقية جائز
فى الشريعة بقول المؤلف هذا الاختلاف لاجل اختلاف الموضوع فان الحكم فى الواقع فيه نحو قوله
العامر فى دار الحرب من الحكم الواقعى النفس الامرى وكذلك الاخذ بما سمع عنهم ع مطلقا فى دار الامان قبل
ان يثبت صدوره تقية وح لا يجب العلم بعدم كونه تقية بل عدم العلم بها كاف لاصالة حجية كلامهم ع ههنا
شايع فى الشرع فان مطلق الماء يحكم بطهارته وان كان قبلا لم نعلم وصول النجاسة به على الوجه المعتبر

فقدم العلم بوصول النجاسة كاف في الحكم بالطهارة لثبوت الاصل فتامل وقال المحقق الاسترابادي
في الفوائد بعد ايراد عبارة الشيخ بالفاظه ومحصل كلامه هنا ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني
على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم ع لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد و
ذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم ع ولم يظهر عندي الى الآن ان ورودها
من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم ع وان كان وروده في الواقع من باب تقية
التقية فكل واحد منا حق اخذنا عن الاخبار والاحرى عن صدوره التقية بخلاف اختلاف
الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينها لان كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في
الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كلما كان كذلك يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا يقينا بقوله
المركب هذا هو القطع الذي حول الظن فيقع العمل على الظن ويبتني عليه بخلاف الظن الداخل تحت القطع
كما في الموضوعات فان العمل هناك يبتني على اليقين وقالت العلماء لما قبح الاهمال والتكليف بما لا
يطاق وجب حفظ التوقيف فاذا انحصر فيما هو الموجود من خطابات الكتاب والسنة حصل القطع
بان حكم الله الواقعي في هذه الازمان هو ما يفهم عادة على فهم اصحاب المكلفين من اهل اللسان من
نصوصهما وظواهرهما بوسعه وتخيره او تساقطا واعتبارا وقالوا انه يجب له التكليف بالظن الذي لا امن فيه
من الخطاء من باب ارتكاب اقل القبيحين لانه لا يجوز الا لمن يعجز عن دفع مفسدة الشر فيخير فيهما
فيختار الاخف وههنا اندفع مفسدة الاهمال بالتكليف وهو ممكن والله قادر عليه ومفسدة التكليف
بما لا يطاق بالتكليف بعد التوقيف بقدر الوسع ومفسدة التكليف بما لا امن فيه من الخطاء كالظن بحفظ
طرق العلم وكل ذلك ممكن وهو تعالى عليه قادر ولا يجوز له التكليف بالظن من باب ارتكاب اقل القبيحين
ولا يكون الظن مكلفا به اذا لم يتصور التكليف به واجابوا عن تجويز التورية بانها ليست من باب الاخبار
ليتصف بالكذب والصدق عند المطابقة وعدمها وان كان في صورة صنع الاخبار كالعقود والجمل
الدعائية بل هي من باب الانشاء ليس المقصود بها الاخبار فلا يتصف بهما ويكون من افراد الكلام الاعم
من الخبر وعلى هذا ينطبق تقسيم علماء الكلام ثلاثة اقسام صدق وكذب واصلاح واجابوا عن
تجويز الكذب النافع ومنع الصدق الضار اولا بعدم التسليم لورود الاخبار وثانيا بان وجه التجويز
هو عروض النفع في الاول وكذلك وجه المنع عروض الضرر في الثاني وهما على حالهما من الجواز والحظر
بحسب نفسهما واما ذات الكذب والصدق من حيث هو هو فقبح الكذب والمتصف بالجواز الاول
فتامل وثالثا وهو الاقوى بانه يرجع الى الاصلاح واجابوا عن تجويز اللبث بكونه فيهما شرطا

لاسيما

لاسيما مع تكونه شرعيا بقبيل التخصيص لا عقليا ومن ترتب القتل على شهادة الزور بانه يرجع الى فعل العبد
كالطرح الصبي في النار مع وجوب حصول العادات الشرعية والحسية سواء عليه ثناء و قد حققه المحقق
الطوسي ره في التجريد والعلامة الحلي ره في الجوهر النضيد **اقول** انما اطلنا الكلام في المقام بنقل
كلمات هؤلاء الاعلام ليتبين لك الفرق بين الطائفتين والمايز بين الفرقتين حتى تعلم ايهما احق
بالاتباع بعد معرفة محل النزاع ولتعلم انما اشتهر على السنة المعاصرين المعولين على الظن والتخمين ان
قدمائنا واصحابنا المحدثين ارباب العلم اليقين من المعترضين والمتخوبة القاصرين هو رجم بالغيب
وافتراء عليهم بلا ريب ولكنهم سامحهم الله لمكثهم وغفلتهم وتعويلهم على تلك الامارات الاعتبارية
والقواعد العامية والضوابط الظنية ظنوها ادلة العقلية ولم يعلموا انها خيالات وهمية وشبهات سوفسطائية
عارضوا بها القواعد الشرعية والضوابط المنصوصة والادلة العقلية القطعية وان العقل الصحيح
النقل القطعي الصريح يحكم بفساد طريقتهم وبطلان ما اسسوه واصلوه من تلك الاعتبارات والامارات
وربما سبق الى بعضهم اوهامهم الفاسدة وخيالاتهم الكاسدة ان من اختار هذه الطريقة الانيقة وجاد
الى هذه المقالة الحقة الحقيقة انما هو لقصور فهمه وطيشه وهم وعدم تعمقه في تلك الخرافات التي انتهجها
العامة العميا معارضة لاهل البيت وخواصهم واطفاء لنور هداياتهم ولكن اعاظم العلماء ولم يعلموا ان ارباب العلم
واليقين سيما اصحابنا المتقدمين قد قلعوا هذه الشبهات من اصولها وابطلوا حاصلها ومحصولها كما في الفيل
في العدة والمعالم والمجالس وسيدنا المرتضى علم الهدى في الشافي وشيخ الطائفة في تلخيصه وغيرهم في غيرها و
لكن القوم لا اطلاع لهم باصول القدماء وضوابطهم وقواعدهم واسسوا متمسكين بقواعد خيالية وضوابط ظنية
معارضة لمحكمات الكتاب المبين ومضادة لشريعة سيد المرسلين ومناقضة لقواعد الائمة الطاهرين كما اجتنبا
لديك في ضمن الابواب السابقة وبانك بيانه ان شاء الله مفصلا مشروحا **الباب الثالث** في وجوب الرجوع في
جميع الاحكام الشرعية والامور الدينية الى اهل الذكر ع وعدم جواز الرجوع الى غير الكتاب والسنة وفيه
فصول **الفصل الاول** في ان كل واقعة تحتاج اليها الامة لها حكم شرعي معين ولكل حكم دليل قطعي مخزون
عند الائمة ع يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم اليه وبذلك يبطل الاستناد الى الاجتهاد والعمل بالآراء
والبراءة الاصلية وجميع اصول العامة والقواعد الظنية الاعتبارية روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن
حماد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب وسنة وعن سماعة بن مهران عن ابي الحسن
موسى ع في حديث قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله ص الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما
يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وعن سليمان بن هرون قال سمعت

اباعبد الله ع يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما
كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلده ونصف الجلده وعن سليمان اخي حسان العجلي
عن ابي عبد الله ع مثله ورواه البرقي في المحاسن ايضا وروى الكليني باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد
حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه وعن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله
ع ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ورواه البرقي في المحاسن
عن الحسن بن علي بن فضال وروى الكليني قبله عن علي بن محمد وفي الكافي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم الرسول وانزل اليه الكتاب بالحق الى ان قال
فاستنطقوه ولن ينطق لكم ولكن اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما
اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم وعن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قد ولدني
رسول الله ص وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر
النار وخبر ما كان وما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وعن ايوب بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان الله ختم بنبيكم النبيين فلا نبي بعده ابدا وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده ابدا وانزل فيه
تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السموات والارض ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وامر الجنة والنار
وما انتم اليه صائرون وعن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وفصل ما بينكم ونحن نعلمه وعن ابي المغرا عن سماعة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة
نبيه ص او تقولون فيه فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال
علم رسول الله ص عليا ع الف باب يفتح كل باب منها الف باب الى ان قال وان عندنا الجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعا
بذراع رسول الله ص واملائه من فلق فيه وخط علي ع بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى
الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال لي تاذن لي يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت قال
فغمزني بيده وقال حتى ارش هذا كانه مغضب وعن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندي
الجفر الابيض قال قلت فاي شيء فيه قال زبور داود وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف ابراهيم والحلال و
الحرام ومصحف فاطمة ع ما ازعم ان فيه قرآنا وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ونصف
الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش الحديث وعن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال ابى الله
ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا

عرفه

عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ص ونحن وروى الصفار في بصائر الدرجات عن احمد
بن محمد نحوه وروى الذي قبله ايضا وفي الكافي عن بكر بن كرب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا وان عندنا كتابا املاء رسول الله ص
وخط علي ع صحيفة فيها كل حلال وحرام الحديث وعن ابان عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال
والحرام الحديث ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابان وروى الذي قبله عن بكر بن كرب مثله وروى
الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الجامعة فقال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا
في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش
ورواه الصفار في البصائر عن ابن محبوب مثله وفي الكافي عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر
الثاني ع في حديث طويل قال ابى الله ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال اما جملة العلم فعند الله
واما ما لا بد للعباد منه فعند الاوصياء الى ان قال ابى الله ان يصيب احدا بمصيبة ليس في ارضه من حكمه قاض
بالصواب في تلك المصيبة ثم قال ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود ليس تفسيره في الارض وعن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يحتج الله على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون اليه
ورواه الصفار في البصائر والشيخ الطوسي في الامالي والكشي في كتاب الرجال وروى الكليني
باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسئل
عن شيء فيقول لا ادري وعن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع في حديث طويل قال ان الله لم يقبض نبيه
حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما
يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل عليه في حجة الوداع وهي
اخر عمره ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين
الى ان قال وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب
الله فهو كافر به ورواه الصدوق في العيون والامالي باسانيد متعددة وفي الكافي باسناده عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع في حديث ان الحسين ع دفع الى ابنته فاطمة كتابا ثم صار الى علي بن الحسين ع قال ثم صار
ذلك الكتاب الينا يا زياد قال قلت فما في ذلك الكتاب فقال فيه والله ما يحتاج اليه ولد آدم منذ خلق الله آدم
الى ان تفنى الدنيا والله ان فيه الحدود حتى ان فيه ارش الخدش وعن ابن سنان عن ابي الجارود نحوه وعن
يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال لقد قبض رسول الله ص وقد اكمل الله لكم الدين وبين لكم

سبيل الخروج فلم يترك لجاهل حجة وعن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وقد جعل له حدا ورواه الشيخ الطوسي باسناده وفي الكافي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
في حديث قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الحديث وعن صادق ع قال ان الله لم يترك شيئا مما يحتاج
اليه العباد الا علمه نبيه ص الحديث وعن امير المؤمنين ع في حديث قال اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من
اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله الا وعلم ذلك عندنا من كتاب الله
وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع عن علي ع نحوه وزاد وما تنازعت الامة في شيء من امر الله
الا رجعت علمه الى كتاب الله وعن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص في حديث
انه قال لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا ورواه البرقي
في المحاسن باسناده عن ابن رباط عن ابي مخلد عن ابي عبد الله ع وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ليس شيء الا وله حد الحديث وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك
الحد كان له حد وعن عمر بن قيس قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا
وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد
حدا قال نعم الحديث وعن عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر ع قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله
في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل له دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا
ورواه الصفار في البصائر الى قوله يدل عليه وفي الكافي عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله
رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله
ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها الحديث وعن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث
ان النبي ص قال لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا ورواه الشيخ
في التهذيب والبرقي في المحاسن وروى الكليني باسناده عن ابي الخطاب رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول
الله ص القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى الى ان قال وفيه كان ديكم وروى محمد بن الحسن الصفار في
بصائر الدرجات باسناده عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعا
املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع نحوه الى انه قال فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش
وعن احمد بن عمر الحلبي مثله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال لو ظهر امرنا لم يكن شيء الا وفيه
سنة يمضيها وعن عنبسة عن فضالة مثله وعن ابي بصير قال اخرج الي ابو جعفر ع صحيفة فيها الحلال والحرام

والفرايض

والفرايض فقلت ما هذه فقال هذه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده قال فقلت ما تبلى قال فما يبليها
قلت وما تدرس قال وما يدرسها هي الجامعة او من الجامعة وعن محمد بن الحكيم عن ابي الحسن ع قال انما هلك
من هلك قبلكم بالقياس وان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه
في حياته وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه مخبى عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف الحديث وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا املاء رسول
الله ص وخط علي ع بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش
وعن منصور بن حازم او عبد الله بن ابي يعفور قال قال لي ابو عبد الله ع ان عندي صحيفة طولها سبعون
ذراعا فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش وعن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه
قال ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو فيها وعن بكر بن كرب عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فيها
كل حلال وحرام وعن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع انه قال وذكر ابن شبرمة ابن هو من الجامعة
املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فيها الحلال والحرام حتى ارش الخدش وعن حماد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق
وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وعن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان فينا صحيفة سبعين ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام
الا فيها حتى ارش الخدش وعن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر ع يا فضيل عندنا كتاب علي ع سبعون
ذراعا ما على الارض من شيء يحتاج اليه الا وهو فيه حتى ارش الخدش ثم خطه بيده على ابهامه وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع ذكر له رقيعة ولد الحسن ع وذكر الجفر فقال والله ان عندنا لجلدين ماعز وضان
املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده وان فيهما لجميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش وعن ابي القاسم
الكوفي عن بعض اصحابه قال ذكر الجفر وولد الحسن فقالوا ما هذا فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال نعم هما اهابان ما
عز وضان مملوان علما كتب فيهما كل شيء حتى ارش الخدش وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ويحكم وتدرون ما الجفر انما هو جلد شاة وليست بصغيرة ولا كبيرة فيها خط علي ع واملاء رسول الله ص
من فلق فيه ما من شيء يحتاج اليه الا وهو فيها حتى ارش الخدش وعن ابان وعبد الله بن بكير قال لا اعلم الا قال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال ولقد خلف رسول الله ص جلدا ما هو جلد
حمار ولا جلد ثور ولا جلد بقرة الا اهاب شاة فيها كلما يحتاج اليه حتى ارش الخدش والظفر وعن علي بن سعيد عن

ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل واما قوله يعني عبد الله بن الحسن في الجفر فانما هو جلد بدبغ كالجراب
فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيمة من حلال وحرام املاه رسول الله ص وخطه علي ع بيده وعن سماعة
عن ابي الحسن ع قال قلت له كل شيء تقولونه في كتاب الله او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنته وعن
سماعة عن العبد الصالح ع في حديث قال ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنة وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع
قال قلت يكون الامام يسئل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء قال لا ولكن يكون عنده ولا يجيب وعن سورة
بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء يفتي الامام قال بالكتاب قلت فما لم يكن في الكتاب قال في السنة قلت
فما لم يكن في الكتاب والسنة قال ليس شيء الا في الكتاب والسنة قال فكررت مرة او مرتين قال يسدد ويوفق فاما
ما تظن فلا وعن خيثمة قال قلت لابي عبد الله ع يكون شيء الا فيه كتاب او سنة قال لا قلت فان جاء شيء قال لا حتى
اعدت مرارا قال لا يجيء ثم قال يا خيثمة يوفق ويسدد ليس حيث تذهب وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس الى ان قال ويكون عنده الجامعة
وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز
واهاب كبش فيها جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة الحديث ورواه الصدوق
في العيون وروى في الامالي باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لما نزلت هذه الآية
وكل شيء احصيناه في امام مبين قام رجلان من مجلسهما فقالا يا رسول الله هو التوراة قال لا قالا فالانجيل قال لا قالا
فالقرآن قال لا فاقبل امير المؤمنين ع فقال رسول الله ص هذا الامام الذي احصى الله فيه علم كل شيء وفي العلل
باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شيء من الحلال والحرام فقال انه لم يجعل شيء
الا لشيء وروى البرقي في المحاسن باسناده عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض
لا تترك الا بعالم يحتاج اليه ولا يحتاج الى الناس يعلم الحلال والحرام وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن موسى ع
قال اتاهم رسول الله ص بما يكتفون به في عهده ويستغنون به من بعده قال ورواه بلفظ آخر قال اتاهم بما
يكتفون به في عهده ويستغنون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه ص وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في
حديث قال ان الله اختار محمدا ص بعثه بالحق وانزل عليه الكتاب فليس من شيء الا وفي كتاب الله تبيانه وعن
فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ان للدين حدا كحدود بيتي هذا واومى الى جدار بيته وعن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله حد كحدود داري هذه فما كان من الطريق فهو من الطريق وما
كان في الدار فهو من الدار وعن ابي الربيع الحراني عن ابي جعفر ع انه اتاه رجل بمكة فقال له يا محمد بن علي
انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد فقال له ابو جعفر ع نعم انا اقول انه ليس شيء مما خلق الله صغيرا او كبيرا

الا

١٤٥

الا وله حد اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله الحديث وعن حفص بن عمر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يعلم الحلال والحرام ويعلم القرآن وكل شيء منها محدود وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص في خطبة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار
الا وقد نبأتكم عنه وامرتكم به وعن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن
فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد آدم الا وقد جرت فيه السنة من الله ومن رسوله عرفها من عرفها وانكرها من
انكرها الحديث ورواه الصدوق في العلل باسناده عن سالم بن السندي ورواه الكليني ايضا عنه وروى البرقي
في المحاسن باسناده عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا
تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون
اليه الى يوم القيمة وروى الكشي في رجاله باسناده عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جعفر ع في حديث قال
الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان حدا ينتهي اليه الحديث وعن علي بن محمد بن
قتيبة قال ممار رفع عبد الله بن حمدويه وكتب من رسالة اهل بيتنا يعتقد اختلفوا في دينهم الى ان قال
يزعمون ان الوحي لا ينقطع وان النبي ص لم يكن عنده كمال العلم ولا كان عند احد من بعده واذا حدث الشيء
في اي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان اوحى الله اليه واليهم فقال ع كذبوا لعنهم الله
افتروا اثما عظيما الحديث وروى الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث
طويل انه قال لطلحة ان كل آية انزلها الله على نبيه ص عندي باملاء رسول الله ص وخط يدي وتاويل كل آية
انزلها على نبيه ص وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول
الله ص وخط يدي فقال كل شيء من صغير او كبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك
مكتوب قال نعم وسوى ذلك اسرني في مرضه الف باب يفتح كل باب الف باب وعن سليم عن
عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله ص في حديث شأن الائمة ع والفرض عليهم اهل الارض
كلهم لخبر غيرهم وغير شيعتهم لا يحتاجون الى احد من الامة في شيء من امر دينهم والامة يحتاجون
اليهم وهم الذين قال الله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وعنه عن الحسن بن علي ع
في حديث قال نحن اهل البيت نقول ان الائمة منا وان العلم فينا ونحن اهله وهو عندنا مجموع كله بحذافيره
كله وانه لا يحدث شيء الى يوم القيمة حتى ارش الخدش الا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله ص
وخط علي ع بيده قال الطبرسي في الاحتجاج وكان الصادق ع يقول علمنا غابر ومزبور الى ان قال
وعندنا الجامعة فيها جميع ما يحتاج الناس اليه الى ان قال وهي كتاب طوله سبعون ذراعا املاه

رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع واله ان فيه جميع ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيمة حتى
ان فيه ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وروى الصفار في البصائر باسناده عن محمد بن
مسلم قال سألته عن ميراث العلم ما بلغ اجوامع من العلم ام يفسر كل شيء من هذه الامور التي يتكلم فيها
الناس من الطلاق والفرائض فقال ان عليا ع كتب العلم كله والفرائض فلو ظهر امرنا لم يكن من
شيء الا وفيه سنة نمضيها قال في البحار قوله ما بلغ بدل من ميراث العلم اي ما بلغ منه الكم اجوامع اي
ضوابط كلية فنستنبط منها خصوصيات الاحكام او ورد في كل من تلك الخصوصيات نص مخصوص وباسناده عن
ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل من المغيرية فسأله عن شيء من السنن فقال ما من شيء
يحتاج اليه ولد آدم الا وقد خرجت فيه السنة من الله ومن رسوله ولولا ذلك ما احتج علينا بما احتج فقال
المغيري وبم احتج فقال ابو عبد الله ع قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي حتى فرغ
من الاية فلو لم يكمل سنته وفرائضه وما يحتاج اليه الناس ما احتج به وروى البرقي في المحاسن عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في خطبته في حجة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء
يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم عنه وامرتكم به وفي البحار عن مجالس المفيد باسناده
عن الحسن بن ظريف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما رأيت عليا ع قضى قضاء الا وجدت له اصلا
في السنة قال وكان علي ع يقول لو اختصم الي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا احوالا كثيرة ثم اتياني في
ذلك الامر لقضيت بينهما قضاء واحدا لان القضاء لا يحول ولا يزول ابدا وروى المفيد في الاختصاص والصفار
في البصائر مسندا عن سماعة عن ابي الحسن ع قال قلت له كل شيء تقول به في كتاب الله وسنته او
تقولون برأيكم قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى واوسع
من ان تستقصى وستأتيك جملة منها ان شاء الله في ضمن المباحث الاتية ولا يخفى عليك ما في هذه الاخبار
من الدلالة الصريحة والمقالة الفصيحة في حصر طريق العلم باحكام الدين في الرواية عن الائمة ع وان كل
جزئي من جزئيات الشريعة له حكم معين ودليل قطعي ونص صريح من الله سبحانه جيء به الى رسوله ص ومنه
الرسول الى الائمة ع وانه يجب طلبه من عندهم واخذه من احاديثهم فاين محل الاجتهاد بالرأي واين محل
الرأي وكيف يجوز التعويل على الاستنباطات الظنية والاصول العامية والقواعد الاعتبارية والاستحسانات
العقلية كما عرفت في الفصول والابواب المتقدمة وقد ذكر الله تعالى في وصف نبيه صلى الله عليه واله انه ما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واذا كان ذلك حال النبي المسدد المؤيد المعصوم فكيف يسوغ لنا
الفتيا والافتاء والتحليل والتحريم بغير وحي الهي وكيف يسوغ لنا ان نرتب الاحكام الالهية والمسائل الشرعية

على الاصول

على الاصول العامية والقواعد الظنية كما بنا على مقدمة الواجب ومسألة الضد ومسألة عدم اجتماع الامر
والنهي ونحو ذلك مما اشرنا الى جملة منه سابقا فتأمل بالحق وانصف واعرف الرجال بالحق ولا تعرف
الحق بالرجال ولا يغرك في دينك المقلدة ولا تتبع اهواء قوم قد ضلوا واضلوا وقد روى المفيد في
الاختصاص والصفار في البصائر مسندا عن جابر عن ابي جعفر ع قال يا جابر انا لو كنا نحدثكم
برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثكم باحاديث نكنزها عن رسول الله ص كما يكنز هؤلاء ذهبهم
وفضتهم وفي البصائر باسناده عن فضيل عن ابي جعفر ع قال لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من
كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينه ص لنا وعن جابر قال قال ابو جعفر ع يا جابر
لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله ص واصول علم عندنا
نتوارثها كابرا عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم وعن داود بن ابي يزيد عن ابي جعفر ع
مثله وعن جابر قال قال ابو جعفر ع يا جابر والله لو كنا نحدث الناس او حدثناهم برأينا لكنا
من الهالكين ولكنا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله ص يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم
وفضتهم وعن محمد بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله لولا ان الله فرض ولايتنا ومودتنا
وقرابتنا ما ادخلناكم بيوتنا ولا اوقفناكم على ابوابنا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول
الا ما قال ربنا وعن علي بن النعمان عن محمد بن شريح مثله ونحوه اخبار وزاد في احدها اصول
عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم وعن يونس عن سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن
مسألة فاجابه فيها فقال الرجل ان كان كذا وكذا ما كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه بشيء فهو عن
رسول الله ص لسنا نقول برأينا من شيء وعن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء
يفتي الامام قال بالكتاب قلت فما لم يكن في الكتاب قال بالسنة قلت فما لم يكن في الكتاب والسنة قال
ليس شيء الا في الكتاب والسنة قال فكررت مرة او اثنتين قال يسدد ويوفق فاما ما تظن فلا وعن
خيثمة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة قال لا قلت فان
جاء شيء قال لا قال حتى اعدت عليه مرارا فقال لا يجيء ثم قال باصبعه يوفق ويسدد ليس حيث
تذهب ليس حيث تذهب قال العلامة المجلسي ره في البحار قوله يوفق ويسدد اي بالالهام
من الله والقاء من روح القدس كما يأتي في كتاب الامامة وليس حيث تذهب من الاجتهاد والقول
بالرأي وعن الكليني عن ربعي مثله وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته سورة وانا
شاهد فقال حدثني عما يفتي به الامام قال بالكتاب قال فما لم يكن في الكتاب قال بالسنة قال فما

ا يكن في الكتاب والسنة فقال ليس من شيء الا في الكتاب والسنة قال ثم مكث ساعة ثم قال يوفق
ويسدد وليس كما تظن وعن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال دخلت عليه بمنى فقلت جعلت فداك
الامام باي شيء يحكم قال بالكتاب قلت فما ليس في الكتاب قال بالسنة قلت فما ليس في السنة ولا في
الكتاب قال ليس شيء الا في الكتاب والسنة بل اعرف الذي تريد يسدد ويوفق وليس كما تظن يقول المؤلف الاحقر سقاه
الله من عين اليقين ومن حوض الكوثر ان في هذه الاخبار لعبرة لمن اعتبر وتبصرة لمن تبصر لانه اذا كان
هذا حال المعصوم المطهر اذا لم يجئ عن الله تعالى شيء واصل وانه لو اعتمد في استنباط الاحكام
الشرعية على نظره واجتهاده من غير نص مع عصمته المانعة عن الخطأ لكان من الهالكين فكيف حالنا
يا اخي مع عقولنا الناقصة وآرائنا الضعيفة اذا اعتمدنا في الاحكام الالهية على الاستنباطات
الظنية والاصول المبنية على القواعد الاعتبارية والاعتبارات العقلية وكيف حالنا اذا زدنا على ذلك
بان طرحنا الاخبار الصحيحة والنصوص الصريحة او اولناها بتاويلات بعيدة حتى يتفقا مع تلك الاصول
والقواعد قال المحقق الاسترابادي اعلى الله مقامه ما حاصله ان الاخباريين وصل اليهم من ائمتهم عليهم
ع ان كلما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش وان
كثيرا مما جاء به ص من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه ص من نسخ وتقييد وتخصيص و
تاويل مخزون عند العترة الطاهرة ع وان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان
الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت
او فرعية الا السماع عن الصادقين ع وانه لا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر
السنن النبوية ما لم يعلم احوالها من جهة اهل الذكر ع بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في
نفس احكامه تعالى ان اخطأ كذب على الله تعالى وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء
الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيها قسمان يقين متعلق بان هذا
حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم ع فانهم ع جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم
ع وان كان في الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع والعمل بهما
متواترة عنهم ع ثم قال المعتبر من اليقين في ابواب ما يتعلق باليقين العادي فلا ينافي تحصيل ما هو اقوى
منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب واسع يشهد بذلك اللبيب الفطن الفطنات العقلاء الاصوليون
بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك المتكلمون وان شئت ان تتضح لك ما ذكرنا فانظر
الى الشرح العضدي للمختصر الحاجبي والى شرح المواقف والمقاصد وغيرها انتهى وقال في موضع اخر انهما

لما انكروا

لما انكروا ان الله سبحانه في كل زمان عليما هاديا منصوصا من قبله تعالى كما على الامة مفترض الطاعة معصوما
عن الخطأ دافع الشبهات حلال المشكلات عالما بكل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة فاصلا بين الحق و
الباطل فيما تشاجرت فيه العقول او تحيرت فاطفأوا نور وجه الهدى لآراء فتنزي وسدوا ابواب التمسك بالعترة
الطاهرة ع مع ان الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما
لن تضلوا كتاب الله عز وجل واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض
فاسالكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله عز وجل واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم
فانهم اعلم منكم وفي رواية اخرى اني قد تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله و
عترتي اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد عهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وجمع بين مسبحتيه ولا
اقول كهاتين وجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق احداهما الاخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم
فتضلوا ناطق بوجوب التمسك بكلامهم ع اذ معنى التمسك بالمجموع هو التمسك بكلامهم اذ لا اعتبار لكتاب
الله الا التفسير المسموع منهم ولذلك قال ص لن يفترقا وكذلك حديث مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركب
فيها نجى ومن تخلف عنها غرق وحديث ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية و
الباقي في النار وغيرها من الاحاديث المتواترة بين الفريقين وقد تحير جمع من افاضل الفريقين في
دلالة الحديث الاخير وحمله على الظاهر وهو ان مساقه صريح في ان بين الفرقة الناجية وبين سائر
الفرق تضادا كليا في العقائد والاعمال الشرعية ومن المعلوم ان هذا المعنى متحقق بين اصحابنا وبين غيرهم
لتفرد اصحابنا بانهم اوجبوا السماع منهم ع في كل مسالة نظرية اصلية كانت او فرعية وسائر الطوائف خالفوهم
في ذلك وهذا الاختلاف انجر الى الاختلاف في كثير من الاحكام الشرعية ولهذا المقام زيادة تحقيق ستجيء
في كلامنا انهم احتاجوا لحفظ ظاهر الشريعة الى فتح بابي الاجتهاد والاجماع فاخترعوهما ثم علماؤهم دبروا
تدابير عرفية واخترعوا قوانين سياسية منها انهم قسموا الاحكام الشرعية الى قسمين قسم نصب الشارع دلالة
قطعية عليه وقسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الامة قسمين القسم الاول المجتهد اعتبروا
فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة ولذلك يقع الاختلاف في كثير من الافاضل بين اهل الخبرة هل
هم مجتهدون او لا واعتبروا في العمل بظنه قدرا من بذل الوسع وهو كذلك امر مخفي غير منضبط والقسم الثاني
المقلد واوجبوا عليه العمل بظن المجتهد في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب
ولذلك سموه مقلدا فلو كانت عنده حديث صحيح صريح في مسالة نظرية شرعية لم يطلع عليه مجتهد وجب
عليه طرحه والاخذ بظن المجتهد المخالف له المبني على استصحاب او براءة اصلية او شبههما ومنها انهم فرقوا

بين القضاء والافتاء بان الاول لا ينقض الاجتهادي لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني
فلو حكم قاض في رؤية هلال عيد الفطر مثلا او ساير غيره دنيويه بحكم مبني على اجتهاده يجب على
كل المجتهدين موافقته في ذلك الحكم الشخصي ومنها انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اعتبروه
معصوم عن الخطاء دون اجتهاده م فهو اقوى منه من وجه كما صرحوا به ثم احتاجوا في تحصيل تلك
الكلمة الى فتح ابواب اخر فتحوها وسموها ادلة شرعية ثم احتاجوا الى وضع باب الترجيحات لكثرة
وقوع التعارض بين الامارات والخيالات التي اعتبروها والى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند العجز
عن الترجيحات التي اعتبروها لئلا يلزم تعطيل الاحكام والى نصب رجل ثالث ليحكم على احد المجتهدين
للاخر عند تعارض اجتهاديهما لئلا يلزم تعطيل الاحكام ثم سدوا باب القدح فجعلوا ما اعتبروه ادلة
الاجماع عليه فالاول الابواب التي فتحوها ومعظمها الاجماع ادعوا انه يغني ساير دواعيهم وفسروه بتفاسير
مختلفة متقاربة المعنى ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر على
امر وفي جمع الجوامع الاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة النبي ص في عصر على اي امر كان وقالوا اي
امر كان ليعم الاثبات والنفي والاحكام الشرعية واللغوية والعقلية والدنيوية فهو حجة فيها كلا حجوا به في
الاولين ورجحوه في الاخرين وادعوا حقيته في مواضع لا تعد ولا تحصى من باب الخبرة والتخمين والرجم
ان لا المتمسك المعتزل اهل الذكر ع في تحقق الاجماع ولا الى قول من عشائرهم ومن تلك الابواب القياس
ومنها استنباط الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله واطلاقاته من غير تفحص عن حالها هل هي منسوخة
او مخصصة او مقيدة او مأولة ام لا لانسداد اهل الذكر ع عن ذلك وبجوازهم عند الاستنباط من ظاهر اية
شريفة عن تفحصنا الاحاديث النبوية المروية بطرقنا ولم نظفر بما ناسخ ولا تخصيص ولا تقييد ولا تاويل لتلك
الاية حصل لنا ظن بانا على اليقين او غير منسوخ بعد تلك الاصول وذلك لانها لو كانت لظهرت بعد التفتيش
لانه ص كلما جاء به اظهره بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده فتنة
انتهت الى اختفاء بعضه ومنها استنباط الاحكام النظرية من السنة النبوية من غير تفحص عن حالها كما مر
ومنها شرع من كان قبلنا ومنها التمسك بالالفاظ المختلف فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده
الخاصة الوجودية ومثل ان تحقق ماخذ الاشتقاق في ذات في بقائه كاف في اطلاق المشتق على تلك
الذات بعد زواله ومنها التمسك باستصحاب حكم شرعي مع طرو حالة لم يعلم شمول الخطاب لها ومنها التمسك
بالاستحسان ومنها التمسك بالمصالح المرسلة ومنها التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت شبهة
مخرجة عن الاصل كرواية ضعيفة ام لم تظهر ومنها التمسك باستصحاب نفي حكم شرعي ظهرت شبهة زوال الدار

النظر

النظر ومنها التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الاحكام الالهية ومن تدابيرهم القول بان
امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر
في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه دون الرواية
لان الرواية ابعد عن التهمة واقول من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية
حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية ومن ثم تواترت الاخبار عن العترة الطاهرة
ع بانه يكفي في باب الشهادات وامام الجماعات العدالة الظاهرة وبانه لا بد في راوي الحكم الالهي من العصمة
او من الثقة المامون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فنفي الدليل دليل على نفي
الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا وحكمه ان نفي
الدليل مدركا شرعيا لعدم الحكم للاجماع على ان ما لا دليل فيه فهو منفي وذلك بعد ورود الشرع وقبل ورود الشرع
انه قبل ورود الشرع ليس من المدارك الشرعية كذا في الشرح العضدي وفي شرح الشرح للعلامة التفتازاني
ثم قال من ضروريات مذهب الامامية ان كلما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وكلما تختلف فيه اثنان ورد فيه
خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فلو وانعزل عن حكم الهي غير متصور عند اصحابنا ثم قال ان
علماء العامة مع كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلفوا في تحقق المجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم كالامدي
وصدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب كل العجب من جمع من متأخري اصحابنا حيث زعموا انه مع عدم
اعتبار اكثر تلك المدارك عند اصحابنا انتهى وقال المحقق العاملي صاحب هداية الابرار اعلم انه لا
خلاف بين الامامية قاطبة في وجوب التمسك بكلام ائمة الحكم ع والعمل به في امور الدين وان كل اجتهاد
خالفه خطاء وانه ليس لاحد ولا له قطعية عقلية ولا نقلية على جواز التمسك بغيرهم في شيء من
امور الدين وان العقل والنقل متطابقان على ان كل طريق يؤدي الى الاختلاف الموجب للفساد و
الفتن يحرم ارتكابه وان التحليل والتحريم خاص بمن لا ينطق عن الهوى ومن تامل فيما ذكره من الاحاديث
في هذا الباب يجزم بان استنباط احكامه تعالى بالاجتهاد والراي بلا نص صريح طريق ابدعه العامة وان العمل
بالظن المستند الى اصل البراءة والقواعد الخفية الدلالة في اثبات نفي احكامه تعالى من مخترعاتهم لجهلهم
الاحكام في احاديثهم واحتياجهم الى الفتاوى لانهم كانوا هم الحكام واهل الامر والنهي هذا مع ميلهم الى
المزخرفات من المسائل الغريبة وتكلفهم معرفة احكام الله تعالى في الواقع بعقولهم واعتقادهم انه ليس للمجتهد
على ما ليس من ضروريات الدين دليلا قطعيا بل ظاهرا مضطرا ان ادرك المجتهد الحكم الواقع منهم فله اجران
وان اخطاء فله اجر الكد ونقلوا في ذلك حديثا رواه عمرو بن العاص وبنوا عليه عدم تاثيم الصحابة فيما

وقع بينهم من الفتن والحروب وسفك الدماء لان ذلك كله عن اجتهاد واما القدماء من الامامية فلم يخرجوا
عن النص وكانوا اذا سئلوا عما ليس عندهم فيه شيء امسكوا وان اضطروا الى العمل بشيء من ذلك احتاطوا
لان الائمة ع امروهم بذلك ولم تكن لهم رغبة في البحث عما لم يقع ولم يرد فيه نص كما تشهد به مؤلفاتهم في الفتاوى
نحو رسالة العلي بن بابويه والمقنع لولده الصدوق والمقنعة للمفيد والمصباح للمرتضى والنهاية للشيخ والمراسم
لسلار فانهم لم يخرجوا فيها عن النصوص وان وقع فيها اختلاف فهو لاختلاف الاحاديث واما المبسوط فان الشيخ
الغريب سبب ذكره وهو ان بعض العامة شنع على الشيعة بانه ليس لهم تاليف جامع في الفروع وانهم انما اقتصروا
على العمل بالاخبار لعجزهم عن استنباط الفروع من اصولها فاجاب الشيخ ره بان كلما يحتاج اليه في اخبارنا وان
كل فرع يعرض يمكننا رده الى الاحاديث ومعرفة حكمه من منطوقها او مفهومها او غير ذلك والف الكتاب
على ذلك النمط وربما استدل على مسائله احيانا بما يوافق اصول العامة للالزام وان لم يكن معتقدا لصحتها
واعتماده في ذلك باطنا على ما ظهر له من الاحاديث الشريفة بمقتضى ما وصل اليه فهمه واداه اليه نظره و
اقتضاه الحال باعتقاده والافهام متفاوتة فربما تكلف في ارجاع الفرع الغريب الى الحديث بوجه بعيد
فاتهم ذلك عليه بالراي والاجتهاد وحكى عنه ابن ادريس ونقله العلامة في المختلف واشار اليه الشهيد
الثاني في شرح الشرائع انه جمع كتب الشافعية ولخص منها المبسوط وذكر فيه الاقوال والادلة على اختلافها
ورجح ما اختاره ولهذا اضطرب كلامه احيانا حتى توهم المتاخرون انه منهم ولو انه ترك ذلك التكلف
ولزم طريق من تقدمه من الاخباريين واعرض عن البحث عما لا حاجة اليه كما فعله في النهاية لكان خيرا
له واصلح لكن المعصوم من عصمه الله ومن تامل كلامه في العدة جزم انه كان على طريق القدماء ثم لما
تمادى الزمان وكان لا بد لمن اراد التبحر في العلوم من مخالطة العامة وقراءة كتبهم وراوا ما فيها من
المباحث المبنية على الانظار العقلية مالت اليها طباعهم وعدلوا عن طريق القدماء واكد ذلك
ما راوه في كلام السيد المرتضى والشيخ من الادلة الموافقة لطريق العامة للالزام وما احتج به ابن
ادريس من رد الاحاديث وحكمه بانها كلها او اكثرها احاد لا تفيد العلم ولا العمل بمجردها
فزادت الغفلة ومالوا الى العمل بالاجتهاد المستند الى القواعد الظنية الماخوذة من مخترعات
العقول وظواهر الكتاب والسنة الظنية الدلالة وبنوا عليها طريقتهم واعرضوا عن اكثر ما خالفها
من الاحاديث الصريحة لزعمهم انها اخبار احاد ضعيفة لا تصلح لاثبات الاحكام فوقعوا في التردد
والاشكالات لاجمال تلك الادلة واحتمالها الوجوه المختلفة باختلاف الافهام والظنون ولو تدبروا
وتفكروا لراوا ان تلك الاحاديث التي طرحوها اقوى واوثق من قواعدهم لنص الثقات من ائمة

الحديث

١٦٩

الحديث على صحتها وعمل اكابر الفقهاء بمضمونها ومن دعوى عدم دلالتها على الظن الذي يجوزون العمل به
مكابرة محضة نشات عن غفلة وتقليد والغافل لا يلام الا اذا نبه فلم يتنبه الفصل الثاني في بيان
انحصار مدارك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في الرجوع الى
الكتاب واهل الذكر ع ووجه ذلك عدم ظهور دلالة قطعية واذن في جواز التمسك بغير ذلك ولا
ريب في جواز التمسك بذلك ولما تواتر عن النبي ص من قوله اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما
لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولان كل طريق
غير ذلك يفضي الى اختلاف الفتاوى والكذب على الله تعالى وكلما هو كذلك مردود غير مقبول
عند الله تعالى لما مر من الايات المتظافرة والروايات المتواترة ولان كل مسلك غير ما ذكرنا انما يعتبر من
حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا عدم جواز الاعتماد على الظن في نفس احكامه تعالى و
لتطابق العقل والنقل على ان الحكمة في بعث الرسل وانزال الكتب دفع الاختلاف والخصومات
بين العباد ليتم نظام معاشهم ومعادهم والتعويل على غير الكتاب والسنة من القواعد الظنية
والاصول العامية يفضي الى الاختلاف ويؤدي الى الفساد والخصومات كما مرت الاشارة
اليه ولما ورد عنهم ع هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسالة ولقوله في التوقيع المنقول بطرق واضحة
عن صاحب العصر والزمان ع حيث قال اما الوقايع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ونظائره من الروايات وروى ثقة الاسلام في الكافي باسناده
عن ابي بصير عن ابي حمزة وعن ابن يعفور عن ابي عبد الله ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل
الله عز وجل ممن له سوط او عصى فهو كافر بما انزل الله على محمد ص وعن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وعن
ابن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل
هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط
او سجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه وعن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اية قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء ورواه الشيخ
وكذا الخبران قبله ورواه الصدوق في الفقيه وفي الفقيه ايضا عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع
من حكم في درهمين فاخطا كفر قال وقال ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا
حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي

وفي الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال فيه ان الله لم يجعل العلم جهلا
ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته
فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم
انبيائه واصفيائه من الانبياء والاصفياء الى ان قال فولاة الامر استنباط العلم والهداة ثم قال فمن
اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجى بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط الحكم والهداة ثم قال
فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجى بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة
من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله الحديث وعن الصادق
ع اعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راى
ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقران ولتعلم القران اهلا لا يسع
اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا في دينهم بهوى ولا راى ولا مقاييس وهم اهل الذكر
الذين امر الله الامة بسؤالهم الى ان قال واتبعوا اثار رسول الله ص وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم ورايكم
فتضلوا فان اضل الناس من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم باثار
رسول الله ص وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله ص من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك
فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث وعن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها
فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله وعن يونس بن عبد الرحمن قال
قلت لابي الحسن الاول ع بم اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك
اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وعن زرارة وعن ابي جعفر ع في حديث قال
اما لو ان رجلا صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله
فيواليه فيكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من اهل الايمان ورواه
البرقي في المحاسن وفي الكافي عن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة
شرقا او غربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت وعن الكاظم ع في حديث
قال انما العلم ثلاثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسالون فرسول الله ص
الذكر واهل بيته المسؤلون وهم اهل الذكر وعن الفضيل عن ابي عبد الله ع في الاية قال الذكر

القران

القران ونحن قومه ونحن المسؤلون وفي البصائر ونحن اهل الذكر ونحن المسؤلون وفيه في قوله
فاسالوا اهل الذكر قال رسول الله ص الذكر انا والائمة اهل الذكر وفي قوله وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسالون قال نحن قومه ونحن المسؤلون وعن احدهما ع قال لا يكون العبد مؤمنا
حتى يعرف الله ورسوله والائمة ع كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له الحديث وعن ابن كثير قال
قلت لابي عبد الله ع فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ص ونحن اهله ونحن المسؤلون
قال قلت وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسالون قال ع ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسؤلون
وعن ابي حمزة ع في حديث قال فليذهب الحسن يعني البصري يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا
ههنا وعن الوشا قال سالت الرضا ع عن قوله فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل
الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم المسؤلون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسالكم قال نعم
قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله
هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وعنه عن الرضا ع قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع
على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسالونا قال
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسالونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا
امسكنا وعن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر ع ودخل عليه الورد اخو الكميت الى ان قال
فقال قول الله تبارك وتعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسالكم
قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا وعن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل قال قال الله عز وجل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر واهله ال محمد ص
امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله القران ذكرا فقال تبارك وتعالى وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسالون وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر الله بطاعتهم وبالرد اليهم
وعن سدير عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم
فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن الصادق ع قال امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم
لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا
بذلك مشركين وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد

من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطاء
منهم والصواب من علي ع وعن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من اهل الكوفة يسأله
عن قول امير المؤمنين ع سلوني عما شئتم فلا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به فقال انه ليس احد عنده
علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من ههنا و
اشار بيده الى بيته وعن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان
علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت وعن ابي بصير في حديث قال فليشرق الحكم وليغرب اما
والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله وعن
الصادق ع في حديث قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وفي تفسير القمي عن زرارة
عن ابي جعفر ع في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من عنى بذلك قال نحن قلت فانتم المسؤلون
قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسألكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك
الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب والاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصى قال المحقق الاسترابادي ان العلوم النظرية قسمان قسم ينتهي الى مادة
هي قريبة الى الاحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق وهذا القسم لا
يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطاء في نتائج الافكار والسبب فيه ان الخطاء في الفكر اما من
جهة الصورة او من جهة المادة والخطاء من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة من
الامور الواضحة عند الاذهان المستقيمة ولانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطاء من
جهة الصورة والخطاء من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب مادة المواد فيها الى الاحساس
وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام
وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق كقولهم
الماهية لا تتركب من امرين متساويين وقولهم نقيضا المتساويين متساويان ومن ثم وقع الاختلاف
والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل
الفقهية وعلم الكلام وغير ذلك من غير فيصل والسبب في ذلك ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية
انما هي عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق
في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان
كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب امتناع
وضع

وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح ما ذكرناه من جهة النقل الاحاديث المتواترة معنى الناطقة
بان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث الانبياء يفرقون
بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم
الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج
الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده ومما يوضحه من
جهة العقل ما في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي حيث قال في مقام ذكر الضروريات القطعية منها المشاهدات
الباطنة وهي ما لا يفتقر الى العقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجود ذاتك
وان النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل
بالعادة كاسهال المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة وحيث
قال في مقام ذكر الضروريات الظنية ايضا انواع الحدسيات كما نشاهد نور القمر يزداد وينقص بقربه و
بعده من الشمس فنظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم و
كالتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه
من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يسلمها الناظر من غيره وحيث قال في مقام ذكر اصناف
الخطاء في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاديات والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات و
الوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي واجراها مجراه وذلك كثير وحيث قال في مبحث الاجماع و
الجواب ان اجماع الفلاسفة على قدم العالم عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد
فيكثر واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز انتهى كلامه
فان قلت لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك ما نشاهده من كثرة
الاختلافات الواقعة بين اهل الشرع في اصول الدين وفي الفروع الفقهية قلت انما نشأ ذلك من ضم
مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية ومن الموضحات لما ذكرناه من انه ليس في المنطق
قانون يعصم عن الخطاء في مادة الفكر ان المشائيين ادعوا البداهة في ان تفريق ماء كوز الى كوزين اعدام
لشخصه واحداث لشخصين آخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة
في انه ليس اعداما للشخص الاول وفي ان الشخص الاول باق وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال
ومن الموضحات لما ذكرناه انه لو كان المنطق عاصما عن الخطاء من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين
بالمنطق اختلاف ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه

والعقد كما لم يقع في علم الحساب و في علم الهندسه واذا عرفت ما مهدناه فنقول ان تمسكنا بكلام الامام ع فقد
عصمنا عن الخطاء وان تمسكنا بغيره لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطاء امر مطلوب مرغوب فيه
شرعا وعقلا الا ترى ان الامامية استدلت على وجوب عصمة الامام بانه لولا العصمة للزم امره تعالى عباده
باتباع الخطاء وذلك محال لانه قبيح عقلا واذا تاملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز
الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى اصلا سواء كان ظني الدلالة او ظني المتن او ظنيهما والعجب
كل العجب ان جماعة من الافاضل القائلين بحجية هذا الدليل وانهم قايلين بجواز العمل بالدليل الظني بينهم
على تنافي لا دليهما ثم لم يقبلوا غفلت في معنى اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر ثم
قال فايدة شريفة نافعة فيها توضيح لما اخترناه من انه لا عاصم عن الخطاء في النظريات التي مبادئها
بعيدة عن الاحساس الا التمسك باصحاب العصمة ع وهي ان يقال الاختلافات الواقعة بين الفلاسفة
في علومهم والواقعة بين علماء الاسلام في العلوم الشرعية السبب فيها اما ان احد الخصمين ادعى بداهة
مادة المواد في بابها وبنى عليها فكره والخصم الآخر ادعى بداهة نقيضها او استدل على صحة
نقيضها وبنى عليه فكره او منع صحتها واما ان احد الخصمين فهم من كلام خصمه غير مراده ولم يخطر بباله مراده
فاعترض عليه ولو خطر بباله مراده لرجع عن ذلك وبالجملة سبب الاختلاف اما اجراء الظن مجرى
القطع او الذهول والغفلة عن بعض الاحتمالات او التردد والحيرة في بعض المقدمات ولا عاصم عن الكل
الا التمسك باصحاب العصمة ع والمنطق بمعزل عن ان ينتفع به في هذه المواضع وانما الانتفاع به في
صورة الافكار فقط انتهى كلام المحقق الاسترابادي الفصل الثالث قال المحقق العاملي صاحب هداية
الابرار الفصل الثالث في انه لا يجوز العمل بالادلة العقلية الظنية المستندة الى الراى والاجتهاد فيما
لم يعلم حكمه من جهة الائمة ع بل يجب فيه التوقف عن تعيين الحكم والعمل بالاحتياط وان المفتي برايه واجتهاده
فيما لم يرد حكمه عنهم ع ضامن وعليه وزر من عمل بفتياه والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ثم ذكر جملة من الاخبار
التي مر ذكرها في الباب الاول منها الصادق ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال
ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك
فقد ادوا الى الله حقه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله

ولا

ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله وعن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء
وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراى فجاء اعرابي فسئل ربيعة
الراى عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا
فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن وعن ابي حمزة قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى
من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن مفضل الطيار قال قال لي ابو جعفر ع
تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسئلونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذا وهذا
الحديث الشريف صريح في نفي المجتهد المطلق وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما من اصحابنا
قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم شيء فيقولون فيه برايهم فقال لا وهل هلك من مضى
الا بهذا واشباهه وعن حبيب بن زراره عن رجل عن ابيه انه سئل ابا عبد الله ع رجلان تماريا في شيء فقال
احدهما اشهد ان هذا كذا برايه فوافق الحق وكف الآخر فقال القول قول العلماء فقال هذا افضل
الرجلين او قال هذا اورعهما ثم قال المحقق المذكور الفصل الرابع في دفع ما عساه ان يورده بعض
متفلسفة المتأخرين على ما ذكرنا فنقول انهم لم يعدلوا عن صريح هذه الاحاديث الا لضعفها عندهم و
تأويلها بما لا يخالف طريقتهم وكيف ينسبون الى مخالفة القدماء مع ان طريق الاصوليين منهم كالمفيد
والمرتضى وطريق العلامة واتباعه في الاستدلال واحد فيقال لهم قد مضى في كلامنا ما يظهر به الجواب
عن هذه الشبهة ونزيد ذلك وضوحا ان بعض هذه الاحاديث صحيح عندهم فهو حجة عليهم واما التاويل
والعدول عن الظاهر لا لضرورة فهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه ومن تتبع كلام القدماء واحوالهم
علم علما يقينا ان اصحاب الائمة ع ومن تأخر عنهم من اكابر علماء الامامية منذ قبض الله نبيه الى حدود
خمسمائة من الهجرة لم يتجاوزوا العمل بالحديث وممن اشار الى ذلك ابو المكارم ابن زهرة في اصول الغنية
وكان فيهم جماعة نظروا في العلوم العقلية وفي مذاهب العامة في اصول المذهب وفروعه والفوا كتبا
في ذلك على ما يوافق المنقول عن الائمة ع ولكن استدلوا ظاهرا على بعض المسائل التي خالفهم فيها
العامة بما يوافق اصولهم لقصد الالزام وان كان ذلك الطريق باطلا عندهم ولكن من باب كسر الباطل
بالباطل ودفع الشبهة بمثلها وقد اشار الى ذلك في كتاب العيون والمحاسن وصرح به السيد المرتضى في الشافي
حيث ابطل احتجاجات العامة بما يوافق اصولهم ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه الذي حكيناه انما ذكرناه

على سبيل المعارضة ومقابلة الدعوى الباطلة بمثلها وقال ابنه في المقالة اللتي الفها في طريق الاستدلال على
اثبات فروع الامامية ما هذا لفظه اعلم ان كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر الكتاب او حكم
الاصل في العقل وما اشبه ذلك فانه يمكن مناظرة الخصوم فيها واما ما لا دليل عليه الا اجماع طائفتنا خاصة
فمتى ناظرنا الخصوم واستدللنا عليهم باجماع هذه الطائفة منعوا ان يكون اجماعهم دليلا فيحتاج ان نبين
ذلك بان الامام المعصوم في جملتهم وينتقل الكلام الى الامامة ويخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء وبلغنا انهام
وهذا الذي احوجنا الى نقل مسائل الخلاف واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس
واخبار الاحاد وان كنا لا نذهب الى انهما دليلان في الشرع لنتمكن من مناظرة الخصوم في المسائل من غير حرج
الى اصول لا يعتقدون على طريقها انتهى كلامه وكذا الشيخ الطائفة كثيرا ما يستدل في المبسوط وغيره بالاصل
مع انه لا يقول بان الاصل في الاشياء الاباحة بل مذهبه التوقف ولقد مثلنا رضي الله عنهم من هذا
كثير لان بحثهم وكلامهم كان اكثره في معارضة العامة كما يظهر لمن تامل كتبهم ولولا ذلك لم يكن بهم حاجة الى
ما تكلفوه من الاستدلال بالظواهر الظنية الدلالة والمناسبات العقلية وغيره من المباحث اللتي سلكوا
فيها ذلك المسالك ويدل على ذلك انهم اقتصروا في الكتب اللتي الفوها ليعمل بها الخاصة على ما في متون
الاحاديث ولم يتعرضوا فيها للبحث مع احد لانه لا حاجة اليه بالفعل ولما طال العهد ورأى المتأخرون
من اصحابنا ما الفه القدماء على الاسلوب المتقدم وطالعوا كتب العامة وراوا ما فيها من الجدل والتدقيقات
اللتي اجتهدوا في استنباطها لاصلاح فساد ما افتى به اسلافهم مما تخدع به العقول الناقصة
ويروج على العوام من الامور السياسية والقوانين العرفية الموافقة للمصالح الدنيوية وضبطوا قواعد الاحكام
سواء وافقت حكم الله في الواقع ام لا وذلك لان من تاخر عن الصدر الاول من اهل الخلاف جمعوا ما اخذه
اكابرهم من قوانين الحكمة العملية واضافوا اليها ما اختاروه من ظواهر الكتاب والسنة من غير التفات الى ناسخ
ولا مخصص ولا مقيد وان خالف شي منها عمل اسلافهم ادعوا انعقاد الاجماع وردوه بوجه آخر من تاويل او غيره وجعلوا
اتفاق الائمة الضلال منهم على امر حجة وسموه اجماعا وجمعوا ذلك كله وسموه ادلة شرعية وجعلوا مدار
استنباط الاحكام عليها وردوا اليها اقوال اسلافهم ولو على وجه بعيد حكي ان ابا العباس بن سريج كان يدرس
كتب الشوافع ويلتزم ان يذكر على كل فتوى ذكرها دليلا عقليا او نقليا وان ادعي فيها ما يخالف الكتاب
او السنة اوله واحتج بحيث يخفى على من لا بصيرة له ويروج على المقلدين فاذا راى مسئلة ظاهرة
الفساد وعجز عن اصلاحها رمى الكتاب وقال الى كم اكذب لصاحبكم وكيف احتال لهذه ثم تنبه في العامة
جماعة من الفضلاء كامام الحرمين والغزالي والرافعي والفخر الرازي فبالغوا في اصلاح مذهبهم

وترويجه

وترويجه واكثروا من تاليف الكتب المشتملة على الدقايق والمزخرفات في ذلك وخلطوا المعقول بالمنقول
وحيث كان مذهبهم اقرب المذاهب الى مذهب الشيعة الكتب المتاخرون من اصحابنا على كتبهم مطالعتها لما
فيها من الدقة والتصرفات العقلية والانسان يميل الى ما يدركه بعقله اكثر من ميله الى ما ياخذه من باب التسليم
والتقليد من غير معرفة علته ولسببه واعجبوا بتلك الكتب واعجبهم طرزها ورغبوا في تاليف الكتب على
ذلك المنوال وراوا طرح ابن ادريس لكثير من الاخبار زاعما انها اخبار احاد ولا تصلح لتخصيص
عمومات الكتاب والسنة ولا لتقييد المطلق منهما وراوا اختلاف فتاوى الشيخ الطوسي في كتبه فتوهموا
انه انما خالف نفسه لاعتبار دليل اوجب تغير اجتهاده وغفلوا عن تصريحه في العدة بمنع الراي و
الاجتهاد الذي يقولون به وعن تصريحه بانه يجوز العمل بكل خبر قبله الاصحاب وعملوا به ولا يرد خبرا
الا اذا عارضه خبر اقوى منه وان اختلاف الفتاوى لاختلاف الاخبار ولا يوجب التناقض لوجود
الرخصة من ائمة الهدى في العمل بذلك من باب التسليم كما قال الصادق ع لما سئل عن اختلاف اصحابه
انا خالفت بينهم وغفلوا عن ان رد ابن ادريس للاخبار اللتي استدل بها الشيخ يخالف طريق القدماء
بل ومتاخرين انهم لا يردون كثيرا من الاخبار الصحيحة عندهم لراي رجحه او عموم استندوا اليه مع ان الحديث
الصحيح عندهم يخصص العام ويرفع حكم الاصل وزادت الغفلة حتى اشتبه عليهم امر الاخبار ولم يلتفتوا
الى تصريح الائمة الثلاثة بصحة ما نقلوه وعملوا به وتواتر كثير مما نقله في الكتابين ولو تاملت كتب
المتاخرين تامل الناقد البصير رايت كثيرا من الاخبار الصحيحة عندهم يخالف القواعد اللتي جعلوها
مناطا لاستنباط الاحكام وان اردت ذلك فراجع شرح الشرايع للشهيد الثاني فانك ترى كثيرا من الاخبار
الصحيحة عنده خالف تلك القواعد وانما عمل بها من باب التسليم وربما اول بعضها ورده على تلك القواعد
وربما توقف ولم يطلق الفتوى بمضمونه اذا خالفها واما الحسنة والموثقة فاكثر اختلافاتهم
فيهما بحسب الرد والقبول لموافقة تلك الاصول وعدمها واما الضعيف بزعمهم فهو متروك مردود
عنده الا اذا وافق تلك القواعد فربما اعرض عنه وربما جعله مؤيدا لها وما لم يرد فيه نص بخصوصه
او ورد ولكنه لم يرتضه عمل فيه بالاجتهاد الذي يخطي تارة ويصيب اخرى واعلم ان بديهة
العقل قاضية بان كل طريق يؤدي الى الخلاف والمنازعة لا يجوز ان يتعبد الحكيم به خلقه لما فيه
من الفساد والفتن المنافية للحكمة ولو رضي الله سبحانه بعقول عباده في معرفة احكام دينه لما ارسل
الرسل ولا نصب الائمة الهداة واوجب الرد اليهم عند الاختلاف وقد بينا صحة الاحاديث المنقولة في
كتب الثقات عن ائمة الهدى ع وبينا كل ما لا ائمة فيجب العمل بها والتوقف مع النص من غير بحث حجة

اليه من تعليل او غيره والسكوت عما لم يرد فيه نص مما لا حاجة اليه بالفعل وان وقع شيء منها عملنا بالاحتياط كما امرنا به والتوفيق من الله سبحانه انتهى

الفصل الرابع في التوقف عند الشبهات وفيما لا يعلم حكمه ووجوب العمل بالاحتياط مع تعذر العلم بالحكم وامكان الاحتياط

اعلم ان الاحتياط وهو العمل بما يتيقن معه براءة الذمة عند عدم وضوح الحكم الشرعي وقد اختلف الاصحاب في وجوبه وعدمه فقال قوم يجب مطلقا وقال قوم لا يجب مطلقا وفصل اخرون فقالوا اذا علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم بعينه وجب والا فلا وظاهر المحقق الميل اليه قال بعض المحققين ان الحيرة ان كانت في نفس حكم من احكامه تعالى اثباتا او نفيا لعدم النص الواضح فيه بخصوصه او لوجوده مع اختلافه وعدم الرجحان يجب التوقف حتى يحصل القطع بتعيين الحكم له اذ ليس لاحد ان يحلل ولا يحرم غير الله سبحانه ورسوله بامره ووحيه كما اذا تحيرنا في وجوب فعل شرعي وعدم وجوبه كوجوب التسليم واستحبابه مثلا ولم يتعين حكمه عندنا بخصوصه فنفعله احتياطا لان براءة الذمة لا تحصل يقينا الا به ولا نقطع باحدهما لعدم العلم به وان كانت الحيرة في حال حكم من احكامه تعالى مما يتعلق بافعالنا فيجب فيه الاجتهاد في تحصيل ما تبرء به الذمة فان امكن تحصيل القطع به وجب والا كفى الظن وذلك نحو اضرار الصوم بالمريض وكون القبلة في جهة معينة وقيم المتلفات وارش الجنايات وغير ذلك مما يتعلق بافعالنا من احوال الاحكام وصفاتها فان حصل علم او ظن عمل به والا احتاط فيصوم المريض مثلا اذا لم يتضرر بالصوم ولم يخبره به الطبيب الحاذق ويصلي المتحير الى اربع جهات اذا لم يغلب على ظنه ترجيح احدها والعقل الصحيح يحكم برجحان الاحتياط او وجوبه لدفع الضرر المتوقع من تركه وحصول براءة الذمة بفعله وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ورواه باسناد آخر ايضا ورواه الشيخ الطوسي ره ايضا وفي الكافي والمحاسن عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وفي التهذيب عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء او اظلمت فلم تعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وقدح في هذه الرواية بعض المتاخرين بانها متروكة من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية ورد بانها تدل على سقوط الاجتهاد

في استنباط

في استنباط الاحكام لنا واضعفها من غير النص فتدل على تعليم الاحتياط للجاهل بحكم جهاته في مسألة بانه لا يحتاج ان يجتهد بل يعمل بما يبرء ذمته يقينا وهو الصلوة الى اربع جهات وكذلك كلما لم يكن حال الحكم الشرعي فيه بينا واضحا وفي التهذيب ايضا عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي ح وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب لي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفي هذه الرواية دلالة على ان الظان والمتردد فيما يمكن فيه تحصيل العلم ينبغي له التوقف احتياطا حتى يحصل ويدل عليه ايضا ما روي في الحديث الشريف المتفق عليه بين العامة والخاصة في ثلاثة بين رشده وبين غيه وشبهات بين ذلك يجب الوقوف عندها ولا شك ان المظنون والمشكوك من الشبهات وفي المقبولة الحنظلية عن الصادق ع انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال ع الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وفي الكافي عن ابي عبد الله ع انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وفي رواية شعيب الحداد عن الصادق ع في النكاح قال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها وعن حفص بن محمد عن ابانه عن النبي ع انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وعن الصادق ع ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد وفي الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في العدة بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها

فهو معذور في ان يترددهما ظلمة وان كان احدهما مستقرا والاخر بجهالة فقال الذي عقد لا يحل
له ان يرجع الى صاحبه ابدا وكيف كان ومن هذه الرواية وغيرها ان الجاهل يطلق على الظان والمتردد
وعلى الغافل والذاهل عن الحكم والاحتياط يجب على الاول دون الثاني ولا ريب ان المراد بالجاهل هنا
الغافل لان الظان والمتردد يقدران على الاحتياط دون الغافل وفي النهج عن علي ع في خطبة له فلا تقولوا
ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون وقال ع يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا
تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال
وقال ع لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقال ع وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله
فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى
وفي رجال الكشي ان امير المؤمنين ع خطب الناس فقال في كلام ذكره حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها وباسناده عن جميل بن صالح عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلعم في
كلام طويل الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله عز وجل ورواه الصدوق في الخصال والامالي وفي جامع الجوامع للطبرسي قال في الحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال في الحديث ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى
اوشك ان يقع فيه وفي امالي ابن الشيخ باسناده عن الجعفري عن الرضا ع ان امير المؤمنين ع قال
لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وفي الذكرى قال النبي ص دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وقال ع من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق ع لك ان تنظر
الحزم وتاخذ بالحائطة لدينك وفي كنز الفوائد للكراجكي روي عن النبي ص انه قال دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وفي الوسائل وجدت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس سره حديثا طويلا عن عنوان البصري
عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد ع يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة و
اياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك
من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وروى الصدوق عن امير المؤمنين ع انه خطب فقال ان الله
حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

ويدل

ويدل على ذلك الاخبار الدالة على وجوب التوقف عند الشبهة وهي كثيرة قد قدمنا جملة منها ويدل على
ذلك ما دل على وجوب طلب العلم وتحصيله وان العمل لا بد ان يكون عن علم اذا عرفت هذا فالاحتياط
لغة هو الاخذ بالثقة والعمل بما لا يحتمل الضرر اصلا او يحتمله احتمالا مرجوحا وفي الصحاح احتاط الرجل
لنفسه اي اخذ بالثقة وفي مجمع البحرين احتاط بالامر لنفسه اي اخذ بما هو احوط له اي اوفق بما
يخاف ولا ريب في انه لا يقال في العرف لمن عمل بما قطع بوجوبه عليه او ترك ما قطع بحرمته انه احتاط
في الفعل او الترك وانما يقال لمن كان له خيرة في الفعل والترك عقلا او شرعا وكان احدهما مما يقطع
بعدم الضرر فيه والاخر مما يظن به ذلك او يشك في حاله او كان عدم الضرر في احدهما مظنونا وفي
الاخر مشكوكا فيه او كان احدهما اقل ضررا قطعا او ظنا او احتمالا انه احتاط في امره اذا اختار القطعي
او الظني على ما يقابلها والاقل على الاكثر ولا يبعد ان يكون في العرف ايضا كذلك قال المحقق الصدر الشريف
في شرح الوافية الضرر الذي يتصور على ترك الواجب والمستحب وفعل الحرام والمكروه اما دنيوي واما
اخروي اما الدنيوي فاما ان يكون عليه امارة عقلية او شرعية او لا وايضا اما ان يكون تفويت مصلحة
او حصول مفسدة والاول كعدم حصول كمال المستعد له والثاني كابطال استعداد النفس المستعدة للكمال و
اما الاخروي فهو اما العقاب والتعذيب او ما يؤدي الى فعل ما يوجب العقاب او البعد عن درجة المقربين
ومن الاخير ما يترتب على فعل المكروهات في الاخرة وهذا ايضا اما ان يكون عليه امارة تام الاولى الى العرض
حصر المضرة بل بيان افرادها الظاهرة ثم قال الامر الذي لا يعلم حكمه الشرعي سواء كان لعدم النص او تعارض
الادلة وعدم الترجيح اما ان يكون حكمه دائرا بين الوجوب والاحكام الاربعة الباقية او بين الوجوب
وما عدا التحريم او ما عدا الاستحباب او ما عدا المكروه او ما عدا المباح او بين الوجوب واثنين منها ا
بين الوجوب وواحد منها وقس على ما ذكرنا باقي الاحتمالات العقلية واذا تمهد هذا فاقول ان الحلال
البين والحرام البين ليسا من موارد الاحتياط كما ظهر سابقا فانحصر المورد في الشبهة وقد عرفت الخلاف
في حكمها وان المجتهدين قالوا بالاباحة مع اولوية ترك ما يحتمل التحريم للادلة العقلية والنقلية والاخباريين
قالوا بالتوقف واجتنابه لمثل تلك الادلة وسبق الكلام في ادلة الاباحة و على ادلة التوقف في العمل واما
اولوية الترك فقد مر ايضا ما يدل عليها ونقول هنا ان احتمال الوجوب لما لم يكن مستلزما للحرمة عند الفقهاء
فقبل مثل هذا الامر او تركه لا يخاف منه العقاب والتعذيب الاخروي مع ان الزام الفعل قد يؤدي الى الحرج
كما قاله في رسائل الشيخ قال ره لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب
الاحتياط ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اقول لزومه ظاهر لان الاحتياط في

مقام الوجوب في الفعل وفي مقام الحرمة في الترك وفيما يحتملهما لو كان مكلفا بالاحتياط في المقامين كان
مكلفا بالفعل والترك معا وهذا تكليف بالمحال واما اولوية الترك ففيه تفصيل وهو ان الفعل يخاف منه ارتكاب
المحرم الواقعي والترك يخاف منه ترك الواجب الواقعي وما يمكن ان يترتب عليهما اما المضرة الدنيوية او البعد
الاخروي او العقاب والاول اما ان يكون وجودها او عدمها راجحا عند العقل في الفعل والترك
او في احدهما واما ان يكونا متساويين عنده فيهما او في احدهما والمراد بالرجحان ما يشمل القطع والظن ولا
شك ان في جميع صور الشك اما ان لا يكون على المشكوك امارة او يكون مع معارضتها بمثلها او في جميع صور
الظن لا بد من امارة راجحة وظاهر ان في احتمالات الشك فيه مثل كون وجود المضرة مقطوعا به في
كليهما وغيره من الاحتمالات لا ترجيح للفعل على الترك ولا لعكسه بحسب العقل وانما يتصور الترجيح في غير
المكلف فيه كما اذا كان الضرر في احدهما قطعيا او ظنيا ووجود الضرر في الآخر مشكوكا فيه وكذا صور ترجيح
وجود المضرة فان كان في الترك حكم باولوية الفعل وان كان في الفعل حكم بالعكس هذا اذا كان الضرر بحيث
يجوز العقل تحمله واما اذا لم يكن كذلك فحكم بوجوب ما لا ضرر فيه او مرجوح الضرر واذا كان الضرر بحيث يؤدي
الى الحرج والضيق ويشهد لحكم العقل ايضا كقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر ولا ضرار
فمن حكم باولوية ترك ما يحتمل التحريم مطلقا من غير تفصيل لعله فرض المسئلة في صورة القطع او الظن بعدم المضرة
الدنيوية او في صورة الشك التي يلزمها عدم الامارة او معارضتها بمثلها او فرضها مع قطع النظر عنها لان في
هذه الصورة لا يمكن ان يترتب على فعل المحرم الواقعي شيء كضرر او فوت منفعة وهو اما حصول ملكة تؤدي
الى الهلاك في الاغلب كما اذا افضت الى الجرأة على ارتكاب ما يعلم حرمته واما البعد عن درجة المقربين وان
كان مع عدم العقاب واما الابطال للاستعداد على سبيل منع الحلول وان يترتب على ترك الواجب الواقعي
اما عدم حصول كمال او ابقاء على الاستعداد واما البعد على النحو الذي سبق والعقل يحكم بان ما يترتب على
الثاني اسهل مما يترتب على الاول فلهذا يحكم باولوية الترك قال العلامة ره في بحث التراجيح من كتاب النهاية
اذا اقتضى احد الخبرين الحظر والآخر الوجوب فالاول راجح لان غالب الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل
او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اتم ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب
الى مقصوده لان مقصود الحرمة يتاتى بالترك سواء كان مع قصد او غفلة بخلاف فعل الواجب انتهى
كلامه هذا حال العقل واما النقل كاحاديث التوقف والاحتياط فاقل مراتبه الاستحباب فلا ريب ان
الترك في هذه الصورة مورد الاحتياط هذا كله اذا كان لنا مفر عن ارتكاب الحرام الواقعي اما اذا
لم يكن كذلك كما اذا دل دليل على وجوب شيء ودليل آخر على حرمته من غير ترجيح ودل دليلان

الخران

اخران على وجوب شيء آخر وحرمته كذلك وقطعنا بشغل الذمة باحد الشيئين فحينئذ وان كان ترك كل منهما
احتياطا بالنسبة الى فعله ولكن مع ترك واحد منهما لا بد من فعل الآخر المحتمل للحرمة فلا يحصل من الترك
الخلاص من ارتكاب المحرم وهذا مثل صلوة الجمعة والظهر والقصر والاتمام في اربعة فراسخ والصوم
والافطار مع رؤية هلال شوال قبل الزوال مع عدم الترجيح وحكم العقل والنقل في مثل هذه الصورة التخيير
بين الفعلين اما العقل فلعدم الترجيح واما النقل فلموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والآخر ينهاه كيف يصنع
قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك ولغيرها اذ ترك الفعلين على ما فرضناه غير جائز فلا محيص الا العمل بما في الرواية الاخرى فان قلت
يجب كلا الفعلين لان اشتغال الذمة يقيني وتحصيل البراءة اليقينية ممكن بكون احد الفعلين هو الواجب
بالاصالة والآخر مقدمة لتحصيل البراءة من الواجب عند الامكان قلت العقل والمسلم هو اليقين باشتغال الذمة
المخير باحد الامرين تخييرا لما قررناه واما اشتغالها بالواجب المعين في الواقع المجهول عند المكلف فلا نعم ربما
يزعم ان الجمع هو الاحتياط وفيه نظر لما مر لان فائدة الجمع ان كانت تحصيل اليقين بفعل ما هو الواجب
الواقعي ففيما نحن فيه بفعل الحرام الواقعي على هذا التقدير وان كانت تحصيل اليقين بالبراءة فقلنا
ان اليقين باشتغال الذمة باحدهما مخيرا او اليقين بالبراءة من هذا التكليف يحصل بفعل واحد منهما وبالجملة
الجمع اما ممكن من غير لزوم الحرج المنفي في الدين كالقصر والاتمام وفعل الصلاتين واما ممتنع كالصوم
والافطار واما الثاني فلا ريب ان حكمه التخيير واما الاول فعلى تقدير الجمع يحصل القطع بارتكاب المحرم
الواقعي وعلى تقدير فعل واحد منهما يكون فعل الواجب وترك المحرم معا محتملا كما ان عدمهما ايضا محتمل بان
يكون المأتي به هو الواجب الواقعي ولا ريب ان العاقل يختار الثاني على الاول اذ هو مقتضى الجزم كما في من
على يقين بقطع بالهلاك والنفع في احدهما ويحتمل في الآخر حصول الهلاك مع عدم النفع والنجاة مع
النفع والنقل الى ما يختاره منهما ولو تنزلنا عن الترجيح لقلنا بالمساواة هذا على تقدير مساواة ترك الواجب
لفعل المحرم وقد عرفت ان الاول اسهل عند العقل وقد ظهر بما قررناه انه لا يجوز التمسك باحاديث
الاحتياط لوجوب الجمع او استحبابه لانه مع فرض عدم كونه احتياطا حتى يكون منه بعبارات مثل قوله ع خذ
بالحائطة وغيره وربما اتضح خلاف ما سلم الا ان المقام حصر في الاقدام وقد يقال بان الجمع بين العبادتين تشريع
محرم اذ لا قابلية لهما بحجة معارض بدليل شرعي على جوازه فضلا عن وجوبه او استحبابه والجواب عنه
ان التشريع عبارة عن ادخال ما علم انه ليس من الدين او شك انه من الدين في الدين والاول كان مختلف

سبيل الامتثال بل السبيل ما جاء الشرع وتعبد الله به واتى بالانشاء بانه هذا حكم الله مع انه لا يدري هل هو كذلك
في الواقع ام لا ومن الظاهر ان من قطع بوجوب شيء من طريق الشرع عليه وبذل جهده في تحصيل الامتثال
بان يأتي بكل ما يمكن ان يكون مطلوبا منه ثم اتفق الجمع بين فردين او ازيد مع احتمال ان يكون كل واحد منهما هو
المطلوب من غير ان يكون نفس الجمع مقصودا له بتعبد الله به لا يصدق على فعله التشريع بالمعنى الذي سبق
ان فسر بغير ما ذكر فلا بد من بيان حرمته ثم لو قصد الجمع والتعبد به فلا بد ان يكون عند المكلف ما صدر امر به لو
على سبيل الاحتمال بان يكون من الافراد المشكوك فيها النوع من العبادة معلوم من الشرع والذي يتراءى هو
كون الجمع مورد الاحتياط فيكون منه ورجحانه مما دل عليه وانت تعلم بعد التأمل فيما نقلناه لا يخفى عليك رجحه
التامل في كونه كذلك فتامل فان قلت لم جعل الشارع حكم المخير التخيير ولم يجعل الترك لمجموع الفعلين مع
ان فيه فرارا عن تبعات المرتكب المحرم قلت على تقدير ان يكون في ترك الواجب الواقعي وان لم يكن واجبا
عليه منجزا حزازة لا ريب في تحققها مع ترك مجموع الفعلين واما فعل احدهما فكما يحتمل ان يكون على التقدير الاول
محرما في الواقع يحتمل ان يكون خاليا عنها كما اذا كان هو الواجب في الواقع فالراجح هو فعل احدهما عند العقل
ولهذا حكم المخير التخيير على ان في التزام فعل كل واجب وترك كل محرم المنفعة دنيوية كانت او اخروية
وكذا ترك الاول وفعل الثاني الشبهة كذلك مع عدم العلم او الظن بالوجوب والحرمة تامل لان العقل اذا لاحظ
كلا منهما من حيث انه يترتب عليه شيء يجده شيئين بحسب الاحتمال العقلي احدهما ما يترتب عليه نفع او
ضرر دنيوي او ثواب او منفعة اخروية سواء علم الوجوب والحرمة ام لا والثاني ما يترتب عليه شيء مع العلم
بهما وتحقق كلا القسمين في الخارج هو الظاهر القريب فانا نجد فرقا بين من يعرف الله ويوحده وان لم يكن
عالما بوجوبهما لا عقلا ولا نقلا ومن يرى الحجرة مع الجهل بوجوبه وكذا بين من يترك الاول ومن
يترك الثاني وبين من يصوم اول شوال مع الجهل به او الجهل بحرمة صومه وبين من يأكل مال الاخوان
مع الجهل بحرمته وكذا بين من يفطر في الاول ومن لم يأكل محرما وربما كان في الاحاديث اشارة الى ما
قلناه ولقد رأيت بعض الاتقياء يدخل دار من لا يجتنب عن الحرام ويجلس على بساطه ولا يأكل ماله ثم قال
بقي الكلام في المحتمل لغير الوجوب والحرمة وهو اقسام الاول المحتمل للوجوب والاستحباب وهذا ايضا يرجح
الاحتياط عقلا ونقلا من حيث العقل لان فعله موجب للنفع وضده تركه موجبا لفوت ذلك النفع
قطعا وللتبعات اللازمة لترك الواجب الواقعي احتمالا فالعقل يحكم باولوية فعل ما هو كذلك واما النقل
فاحاديث الاحتياط تشهد له واحاديث التوقف التي فيها التقسيم الى الامور الثلاثة تشمل تركه لان فعله
وان لم يكن شبهة قطعا بل هو دائر بين شيئين من اقسام الحلال البين ولكن تركه شبهة لاحتمال الوجوب وحكم

الشبهة

الشبهة رجحان التوقف وهو في الترك والاجتناب انما يكون بالفعل والارتكاب والذين قالوا بوجوب
الاحتياط والتوقف في المحتمل بين الوجوب والحرمة قالوا بالاولوية هنا قال ره في الفوائد الطوسية
ولم يقل احد منهم بوجوب الاحتياط هنا وان كان ممكنا حيث لا يكون الفعل مترددا بين الوجوب والتحريم
ثم انهم حكموا بوجوب الاحتياط اذا علم اشتغال الذمة بعبادة وحصل التخيير في نوعها كالقصر والاتمام والظهر
والجمعة وصلوة الفريضة الى اربع جهات وظاهر كلام المحقق ره في الاصول يدل على خلاف ما ادعاه من الاجماع
لا يقال ان حصول النفع في مثل هذا الامر وتترتب في تركه اذا كان قطعيا يكون التارك المقصر بفوت النفع
مستحقا للذم فيلزم ان يحكم العقل بوجوب الفعل لا باولويته فقط لانا نقول ان العقل والنقل جوزا تفويت المنافع
القطعية والا لكان هناك مستحب عند العقل والشرع اذ لا شك في ترتب المنافع على المستحبات مع جواز
تركها ثم النفع الذي يستلزم فوته ضررا معتدا به هو الذي يوجب العقل والنقل تحصيلها بل دفع المفسدة
هو الموجب في الحقيقة هذا ايضا يؤيد ما قلنا من ان فوت النفع اسهل على النفس من حصول الضرر
وقد يستدل على وجوب الفعل عقلا في هذا القسم بان ترك مثل هذا الفعل يحتمل الضرر وكما يحتمل
الضرر يقبح عند العقل ارتكابه فاذا كان الترك قبيحا كان الفعل واجبا والجواب عنه انا لا نسلم ان
الترك يحتمل الضرر ان اريد الضرر الدنيوي اذ المسئلة انما فرضت على تقدير عدمه وكذا ان اريد به
العقاب لما عرفت انه يقبح الامر بالبيان الواضح المكلف بحيث ينقطع عذره وان سلمنا الصغرى فالكبرى
غير مسلمة بل القدر المسلم هو اولوية الاجتناب عند هذا الاحتمال وقبح الارتكاب عند القطع بالضرر
او الظن به وان اريد بالضرر ما يشمل فوت المنفعة فالعقل يحكم بالفوات في ترك بعض الواجبات و
لكنك عرفت ان العقل والنقل قد جوزا تفويت المنافع القطعية فضلا عن المحتملة الثاني المحتمل للحرمة
والكراهة والاحتياط في الفعل ايضا لان العقل يحكم بان فعل المكروه المحتمل لو كان له منفعة فهو اسهل من ترك
الواجب المحتمل فيكون لاحاديث الاحتياط دالة على اولوية الفعل او لزومه هنا على اختلاف المذهبين
في الاحتياط الثالث المحتمل للوجوب والاباحة وامره ظاهر ويظهر من حكم هذه الاقسام حكم ما اذا انضم
الى الوجوب مع واحد من الاحكام ثالث كانضمام الاباحة الى الوجوب والاستحباب مثلا وكذا يظهر حكم
باقي الاقسام كالمحتمل للتحريم والكراهة وله وللاستحباب الى اخر الاقسام المحتملة العقلية مثلا نقول في المحتمل
للاستحباب والكراهة ان الاحتياط في الترك اذا كان فوت النفع اسهل عند العقل من حصول المضرة
ولو قيل بالعكس في العكس وان تساويا فالتخيير انتهى كلام المحقق الشريف ونقلناه بطوله لما اشتمل عليه
من الفوائد والفرائد ثم اعلم ان الاحتياط قد يكون في نفس الحكم الشرعي وقد يكون في موضوعه وكلاهما

صور ولنذكر لك جملة من الامثلة يظهر منها طريق الاحتياط والعمل به فمنها الحيوان الذي لم نعلم حكمه
تعالى فيه ولم يظهر عليه دلايل الحل والحرمة فحكمه التوقف عن الحكم بحله وحرمته واجتناب اكله احتياطا
ومنها الشك في حرمة العبادة ووجوبها عليه كفاقد الطهورين في وقت الفريضة مثلا وحكمه ترك الفعل
الاتيان بها قضاء اذا زال العذر مع خروج وقتها ومنها السؤال عمن خرج منه رطوبة شك في انها مني او
بول مع علمه باحدهما والجواب ان الاحتياط اتيانه بالطهارتين ومنها السؤال عن فاقد الماء اذا وجد
وقد بقي من الوقت ما يسع التيمم وركعة وكان اذا توضأ فاته وقت الركعة فاين يضع والجواب ان وجوده لا
في هذه الصورة كعدمه لفوات وقت الفريضة بالوضوء والاحتياط يقتضي التيمم والصلاة ثم الوضوء ايضا
ومنها السؤال عن الاماكن التي يعلم حكم الله تعالى فيها بوجوب الفعل ويجهل الكيفية كالصلاة مثلا اذا لم يتعين
القصر فيها والاتمام للشك في بلوغ المسافة وعليه وتعذر الاحتياط والجواب انه يتوقف عن الحكم باحد
الامرين مع وجوب الجمع بينهما ومنها السؤال عمن احتلم في احد المسجدين والمكنة الغسل من دون ازالة
النجاسة في المسجد وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم كان يجنب من النوم فيجد نفسه في وسط السيل مثلا
هل يتعين عليه الغسل لامكانه وارتفاع الحدث به وكون الامر بالتيمم انما ورد بناء على ما هو الغالب من تعذر الغسل
ام لا يتعين التيمم وهو فاسع ظاهر النص فجوابه انه يجمع بين الغسل والتيمم احتياطا ويقدم الغسل ايضا ويعجل
خروجه من المسجد اذ لا يحصل براءة الذمة يقينا الا بذلك ومنها السؤال عمن توضأ وغسل رجليه للتقية و
صلى ثم زالت التقية وحضر وقت صلاة اخرى هل يكتفي بتلك الطهارة ام يستانف الوضوء وجوابه
ان الاحتياط يقتضي استيناف الوضوء ومنها ما لو ولغ الكلب في الاناء ولم يوجد التراب لتعفيره و
وجد ما يقوم مقامه كالاشنان ونحوه وجوابه ان الاحتياط في اجتنابه حتى يحصل التراب فيعفره
به ومنها الماء الذي تعددت عليه نجاسة وشك في بلوغه الكر وتعذر الاعتبار واحتاج الماء فيه والجواب
يجب اجتنابه والتيمم فتامل وقال المحقق الاسترابادي في السؤال الحادي عشر كيف حكمكم فيما
اذا كانت الحيرة في غير احكام الله تعالى مثاله شك رجل مسافر ولم يعلم انه بلغت المدة المعتبرة شرعا ومثاله
ان يشك في هلال شهر رمضان او هلال عيد الفطر او هلال عيد الاضحى او ان الصوم يضر المريض ام لا
او ان الحصرم على الكرم بلغ قدر النصاب ام لا فجوابه ان كل صورة يكون تحصيل القطع فيها متعذرا
او متعسرا اكتفى الشارع فيها بالظن او بالقطع بالعلامات المفيدة للظن مثل استقبال جهة الكعبة
مثل اضرار الصوم بالمريض فيجب التحري ومع العجز يحتاط المتحير في القبلة ويتمسك بالاصل المتحير في
الاضرار فيبني على عدم الاضرار وكل صورة يتمكن من القطع فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال

وكدخول

وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكبلوغ الابل قدر النصاب المعتبر شرعا
اعتبر امرا حسيا من رؤية او شهادة او غيرهما فيجب التحري ومع العجز عن الظفر بالمقصود يبني على العدم في
هلال شهر رمضان وفي هلال عيد الفطر ويحتاط في هلال عيد الاضحى لاشتغال ذمته بايقاع افعال
الحج في وقت معين وقد اشتبه عليه بالغيم هذا مقتضى الخيالات الاصولية التي هي ما نحن فيه وقد تخلى
كلامنا والحق ان حكم الاهلة الثلاثة واحد وكلها داخل تحت القاعدة الشريفة المتواترة وهي قولهم ع
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر فيحكم ببقاء الشهر الاول الى ان يحصل اليقين بما يوجب شرعا
الحكم بدخول الشهر الثاني كشهادة عدلين او اخبار صبي مفيد لليقين بقرينة مقامية واما امرهم ع بتكرير
اعمال ليلة القدر اذا اشتبه الهلال لغيم فهو كامرهم ع بصوم يوم الشك بنية شعبان ولا بد [illegible]
صلوة العيد يوم التاسع مثلا احتياطا اذ ليس ووقت مطلوب شرعا يوم الثامن ولا صلوة عيد
يوم التاسع بخلاف اعمال ليلة القدر فانها مشروعة في غير ليلة القدر وبخلاف الصوم فانه مشروع
في سلخ شعبان ويحتاط في مسئلة المسافة بالجمع بين القصر والاتمام كما يحتاط في مسئلة بلوغ الماء قدر
كر بالاجتناب عنه والتيمم ويتوقف في مسئلة بلوغ الابل المعيبة عشرة قدر النصاب ليظهر حقيقة الحال
والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة المشتمل على قولهم ع تاحق بالحايط لعينك صريح في وجوب
القطع في مسئلة الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة صريحة في كفاية الظن في مسئلة القبلة
ثم اقول ــ انظر ايها اللبيب كيف فرق الشارع بين الحيرة في نفس احكامه وبين الحيرة في غير احكامه
فاوجب التوقف في الاولى ابدا واوجب البناء على العدم تارة والبناء على الاحتياط تارة في الثانية
فلا مجال لما فعله العامة وجمع من الخاصة في كثير من المسائل الاصولية من اجراء حكم مسئلة التحير في
غير احكامه من البناء على العدم في مسئلة التحير في نفس احكامه وقال ــ في موضع آخر فانه يخالف
طريقة الاحتياط في احكام الله تعالى فتعجب قلة البضاعة في علم الحديث وكثرتها وهذا يقتضي وجوب
رجوع المتحير الواجب عليه الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا النوع من الاحتياط واجب بقدر
الامكان ومع العجز عن ذلك او الغفلة عنه فهو موكول الى طريقة تحصيلها له دفعا للحرج البين الواضح و
اما ظن ضرر الصوم بالمريض فقد يكون من الظنون الوجدانية المختصة بصاحب المرض وقد يكون من
الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففي الصورة الاولى موكول الى نفسه كما وقع التصريح به في الاحاديث
معللا بقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة واما طريق حفظ انواع الودايع فيختلف بانواع
اختلاف الامكنة والازمنة وبحسب تجاريب الناس فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل الخبرة كما في ضرر

الاثبات ومع الغفلة عن ذلك او العجز عنه فهو موكول الى ما يخيل بالدلالة ملائمة في جميع تلك الصور الى
ظلع ويقين لما مر من الفرق بين باب احكام الله تعالى وبين باب غير احكام الله تعالى انتهى كلامه رحمه الله
الفصل الخامس في سبب حدوث الاجتهاد والعمل بالقواعد الاصولية والاستناد الى الاعتبارات
الظنية من العامة والخاصة وسبب دخول الشبهة والغفلة عن طريق القدماء واصحاب الائمة
مضافا الى ما مر في طي المباحث السابقة اعلم انه قد انعقد اجماع متأخري العامة على انه لا يجوز
العمل الا باجتهاد الاربعة المعروفين ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد بن حنبل ولو اجتهد احد
وحاله انه كان مجتهدا عالما وان فرض انه اعلم منهم وافضل لم يجز الاجتهاد في مذهب احد الاربعة
وحكى المحقق الاسترابادي عن تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر الشهير والده بالمقريزي الشافعي
من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار قال في فصل عنوانه ذكر مذاهب اهل مصر و
نحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص ارض مصر الى ان صاروا الى اعتقاد المذاهب الاربعة وما كان من
الاحداث اعلم ان الله تعالى لما بعث محمدا ص رسولا الى كافة الناس جميعا عربهم وعجمهم وكلهم اهل شرك
وعبدة غير الله الا بقايا من اهل الكتاب وكان من امره ص مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى
المدينة وكانت الصحابة رض حوله ص يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة
القوت فمنهم من كان يحترف في الاسواق ومنهم من كان يقوم على نخله ويحضر رسول الله ص في كل
وقت منهم طائفة عندما يجدون ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فاذا سئل رسول الله ص او
حكم او امر بشيء او فعل شيئا وعاه من حضره من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الا ترى ان
عمر بن الخطاب قد خفي عليه ما علمه حمل بن مالك النابغة رجل من الاعراب من هذيل في دية الجنين وكان
يفتي في زمن النبي ص من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو موسى
الاشعري وسلمان الفارسي رض فلما مات رسول الله ص واستخلف ابو بكر الصديق تفرق الصحابة
رض فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل
العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى فيها بما عنده
من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله ص فان لم يكن عنده سأل من بحضرته من الصحابة رض فان
وجد عندهم علما من ذلك رجع اليه والا اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي امر الامة من بعده عمر بن الخطاب
فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل في المدينة او غيرها

من البلاد

من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله ص حكم به والا اجتهد امير تلك
المدينة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي ص موجود عند صاحب آخر في بلد آخر وقد
حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر
البصري ما لم يحضر الكوفي كل هذا موجود في الآثار فيما علم من مغيب بعض الصحابة عن مجلس النبي ص في
بعض الاوقات وحضور غيره فمضى الصحابة رض على ما ذكرنا ثم خلف من بعدهم التابعون عنهم وكل
طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا
يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رض كاتباع اهل المدينة في
الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة فتاوى
عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين
فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة
وعثمان البتي وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة من اخذ
كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر ابو عمر الكندي
ان ابا سعيد عثمان بن عتيق مولى غافق اول من رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث
توفي سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال اهل الاسلام من اهل مكة وغيرها من الامصار في احكام
الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثرت الرحل الى الآفاق وتداخل الناس وانتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث
النبوي وتقييده فكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان ممن صنف وبوب سعيد بن
ابي عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن وابن جريج بمكة ثم سفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة والوليد بن مسلم بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن
المبارك بمرو وخراسان وهشيم بن بشير بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر بن ابي شيبة بكثرة الابواب
وجودة التصنيف وحسن التأليف فوصلت احاديث رسول الله ص من البلاد البعيدة الى من
لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم و
زيف الاجتهاد المؤدي الى خلاف كلام رسول الله ص والى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف
ما بلغه من السنن ببلوغه اليه وقيام الحجة عليه وعلى هذا الطريق كان الصحابة وكثير من التابعين
كانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة يعرف ذلك من نظر في كتب الحديث وعرف
سير الصحابة والتابعين فلما قام هرون الرشيد في الخلافة ولى القضاء ابا يوسف يعقوب بن

ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلده ببلاد العراق وخراسان والشام
ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى بن
هشام بن عبد الرحمن بن معوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمستنصر
في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع الموطا من مالك
الا ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابي القاسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة
والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى رايه فلم يقلد في سائر اعمال
الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا على راي الاوزاعي ثم نشأ
مذهب مالك مشتهرا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله عباس بن موسى بن
عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان وتسعين ومائة فتحول من اهل مصر
جماعة من اعيانها وكتبوا من الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهبوا اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر
وذكره ينتشر واما العقائد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي
بن اسمعيل الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي وشرط ذلك في اوقافه التي بديار مصر فاستمر الحال على
عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن
تومرت راي الاشعري اليها حتى انه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد بحيث من خالفه ضرب
عنقه والامر على ذلك الى اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كثير ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن
حنبل ثم اشتهر مذهب ابي حنيفة واحمد في آخرها فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري
ولى بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين
وستمائة حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى
هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك
الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم
للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا لاحد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار
في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم وكان
ابو الحسن علي بن اسمعيل الاشعري قد اخذ عن ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ولازمه عدة اعوام
ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب ونسج على
قوانينه في الصفات والقدر وقال بالفاعل المختار وترك القول بالتحسين والتقبيح العقلي واحتج
لمذهبه

لمذهبه فمال اليه جماعة وعولوا على رايه منهم القاضي ابو بكر محمد الطيب الباقلاني المالكي وابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك والشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفرايني والشيخ ابو اسحاق ابراهيم
بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ ابو حامد محمد بن محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
والامام فخر الدين الرازي وغيرهم ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا فيه فانتشر مذهب ابي
الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما ملك الناصر صلاح الدين
يوسف بن ايوب ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن درباس الماراني على هذا المذهب
قد نشئا عليه منذ كانا في خدمة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق فلذلك حملوا في ايام
دولتهم كافة الناس على التزامه فتمادى الحال على ذلك وابو الحسن علي بن اسمعيل بن ابي بشر الاشعري
مولده سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين وتوفي ببغداد سنة بضع وثلاثين وثلثمائة وقيل
سنة اربع وعشرين وثلثمائة وتلمذ لزوج امه ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي واقتدى برايه في
الاعتزال عدة سنين حتى صار من ائمة الاعتزال ثم رجع عن القول بخلق القران وغيره من اراء
المعتزلة وصعد يوم الجمعة بجامع البصرة كرسيا ونادى باعلى صوته من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني
فانا اعرفه بنفسي انا فلان بن فلان كنت اقول بخلق القران وان الله لا يرى بالابصار وان افعال
الشر انا فاعلها وانا تائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة مبين لفضائحهم ومعايبهم واخذ من يومه في
الرد عليهم وسلك بعض طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب القطان وبنى على قواعده
وصنف خمسة وخمسين تصنيفا والحق الذي لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجوهر لا سر
تحته وهو كله لازم كل احد لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله من الشريعة كلمة ولا اطلع اخص الناس
به من زوجة او ابنة او صاحب او ابن عم على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم
ولا كان عنده سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعا الناس كلهم اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن
قال هذا فهو كافر باجماع واصل كل بدعة في الدين البعد عن كلام السلف والانحراف عن اعتقاد
الصدر الاول انتهى كلام الشافعي المصري قال المحقق الاسترابادي المستفاد من كلام اهل
ان الله تعالى في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا وان الناس مامورين
بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر وان المخطي في الحكم او الفتوى آثم سواء من
من عمل بفتياه وان حكم القاضي بالخطاء ينقض وانه لا اعتداد في غير الضروريات الا بجزم المعصوم
او فتواه او برواية حكمه او فتواه اقول فيه رد على علماء العامة حيث زعموا ان الاحكام غير

متناهية فلا يمكن ان يبيّنها الله تعالى احد من العباد فلذلك ناطها بها بل لا بد ان يناطها بامارات و
مخايل وحاصل الرد ان الله تعالى كان عالماً بالاحكام التي يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وتلك الاحكام
متناهية وارقتها متناهية وما ذكره الاصوليون من العامة من القواعد الاصولية انما يتجه بعضه لانكارهم
امرين خلف لكل زمان معصوماً مسئولاً مرجعاً للخلائق عالماً بما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة بوجه لا
راى وانكارهم حجية الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة ويتجه بعضه لزعمهم ان القرآن نزل على قدر
عقول الناس وانهم مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه ولانكارهم ان علم القرآن من الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه والمأول وغيرها عندهم ع خاصة ويتجه بعضه لانه ليس عندهم حديث يكون وروده
من باب التقية ويتجه بعضه لزعمهم انه لم يبق شيء مما جاء به محفوظاً عند احد لانه ما اظهر عند اصحابه
كلما جاء به وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده ص فتنة انتهت الى اخفاء بعض ما جاء به ص و
زعمهم ان الله تعالى ناط الاحكام الشرعية جلا بل دون بيانها بامارات ومخايل خطر ببال اصحاب الملكة المختصة
المعتبرة عندهم وانه اوجب عليهم الاستنباطات الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنونهم ودليلهم
على ذلك كله ادعاؤهم اجماع الصحابة على ذلك وادعاؤهم ان مثل ذلك الاجماع لا يقع الا بسبب ظهور
نص قطعي عندهم وان لم ينقل وذكروا ان ظاهر كتاب الله في مواضع حرمة العمل بالظن المتعلق باحكامه
تعالى لكن لاجل هذا الاجماع القطعي تركنا تلك الظواهر واولناها ثم جماعة من متأخري اصحابنا غفلوا عما
ذكرناه من ابتناء تلك القواعد على تلك الامور وعدّوا اصولاً على منوال اصولهم الا في مواضع يسيرة
اطلعوا على انها مخالفة لما تواتر عن العترة الطاهرة ع وسمعت من بعض المشايخ انه لما عيّرت جماعة
من علماء العامة اصحابنا بانه ليس لكم فن كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه مستنبط وليس عندكم
الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة من متأخري اصحابنا لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلاث
على الوجه المشاهد وغفلوا عن نهيهم ع اصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الافكار العقلية وامرهم بتعلم
فن الكلام المسموع منهم ع وكذلك عن المسائل الفقهية الاجتهادية وصرحوا ع بانه علموا اولادكم حديثنا
قبل العد ادخالهم بما في الكتب الغير المأخوذة عنا وصرحوا بان ما في ايدي الناس من حق فقد خرج
منا اهل البيت وما في ايديهم من باطل فمن انفسهم وانا اقول لاكتفاء هذه الجماعة بمجرد العقل في
كثير من المواضع غفلوا الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة في كثير من المباحث الكلامية والاصولية
وتفرعت على المخالفة في الاصول المخالفة في المسائل الفقهية في مواضع كثيرة من حيث لا يدرون ثم
اكتفاؤهم بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم ع اما لشبهة دخلت عليهم واما لغفلة والله اعلم ولو الترجيحا

عنـ

عند تدوين الفنون الثلاثة تصدير الابواب والفصول والمسائل بكلام العترة الطاهرة ع ثم توضيحها
وتأييدها باعتبارات عقلية لكان خيراً لهم والله المستعان واول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة ع
واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتداولين بين العامة فيما اعلم محمد
بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس والحسن بن علي بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن الظن
بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة شاعت طريقتهما بين متأخري
اصحابنا قرناً فقرناً حتى وصلت النوبة الى العلامة الحلي ما التزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة
ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ علي ره واول من ذكر فيما اعلم ان اكثر احاديث اصحابنا المأخوذة
من الاصول التي الفها بامر اصحاب العصمة ع وكانت مستنداً لعقائدهم وكانوا مأمورين بحفظها ونشرها
بين اصحابنا ليعمل بها الطائفة لاسيما في زمن الغيبة الكبرى اخبار آحاد خالية عن القرائن الموجبة للقطع
بورودها عن اصحاب العصمة محمد بن ادريس الحلي ولاجل ذلك تكلم على اكثر فتاوى رئيس الطائفة المأخوذة
من تلك الاصول وبالجملة هو وافق رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما من قدمائنا في انه لا
يجوز العمل بالخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع وغفل وتغافل عن ان احاديث اصحابنا ليست
من ذلك القبيل مع ان علم الهدى في كثير من رسائله ورئيس الطائفة في كتاب العدة وغيره ومحمد بن يعقوب
الكليني ره ومحمد بن بابويه في كتابيهما صرحوا بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك ومن جاء بعد العلامة
تبع العلامة في القاعدتين لانه ره كان بحر العلوم ثم قال عند قدمائنا اصحابنا الاخباريين قدس الله
ارواحهم كالشيخين الاعلمين الصدوقين والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كما صرح به في اول كتاب
الكافي وكما نطق به باب التقليد وباب الرأي والمقاييس وباب التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي فانها
صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة ع المسطورة في تلك الكتب
المؤلفة بامرهم ع وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم كما صرح به في اول تفسيره لكتاب الله تعالى وممن تقدمهم
ادرك صحبة بعض الائمة ع او قرب عهده به لا مدرك للاحكام الشرعية النظرية فرعية كانت او اصلية
الا احاديث العترة الطاهرة وتلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تدفع الاحتمالات العقلية
المذكورة في الكتب الاصولية والاعتبارات العقلية المذكورة في كتب فن دراية الحديث والقواعد العربية
الظنية المذكورة في فن المعاني والبيان وغيرهما انتهى نقلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك
لانهم لم يعتمدوا في عقائدهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صارت قطعية بمعونة القرائن الحالية
او المقالية وتلك القرائن وافرة في كلام اهل البيت ع لا في كتاب الله ولا في كلام رسول الله ص كما سيجيء

يلزمه ذكره وان جوزنا التوقف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده وارداً لانه غير قطعي لانه من باب الشبهات
في نفس الاحكام وجب التوقف والاحتياط عندها كما تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار وسنذكر
ان شاء الله طرفاً منها ويحمد الله سبحانه وبنور احاديثهم ع في امهات الاحكام وفيما تعم به البلوى من غيرها
مخاطبتهم الرعية على قدر ما يحمل افهامهم من الافهام قد استغنى الوصول عن معرفة الاعتبارات العقلية الاصولية
وعن الدلالات الظنية وعما في التمسك بها من التعارضات وانواع الاشكالات وعن تجويز التخيير في احكام الله
عند تعادل الامارات في نظر صاحب الملكة التي اعتبرها وتعالى عن الوقوع في المهلكات وعن الحكم بغير ما
انزل الله تعالى وعن الحاجة الى نصب رجل ثالث ليقول حكمت باحد الاجتهادين على الآخر لحصل فصل
الخصومات بقوله حكمت عند تعادل اجتهاد المجتهدين كما تقدم في الصورتين وعن الحاجة الى الفرق بين فتوى
المجتهد على وجه كلي وحكم القاضي على وجه جزئي في واقعة مخصوصة بان الاول ينقض باجتهاد حادث بعده والثاني
لا ينقض لانه نصب الامام الاعظم لفصل الخصومات فلو جاز نقضه بحكم حادث لزم التسلسل ويؤيد ما ذكرناه ما
سننقله عن كتاب المعالم حيث قال ذكر السيد المرتضى ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه
بالاخبار المتواترة وما سننقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع على صحة الاحاديث التي عمل بها
وما سننقله عن كتاب الكافي وعن كتاب من لا يحضره الفقيه وعن المحقق الحلي وعن غيرهم وقد رأينا في
مواضع من كلام رئيس الطائفة قدس سره ما يوافق ما نقلنا وعن قدمائنا من عدم جواز الاعتماد في احكام
الله تعالى على طريق يؤدي الى الاختلاف منها ما ذكره في اول كتاب تهذيب الحديث حيث قال ذاكرني بعض
الاصدقاء ايده الله تعالى باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد
حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابله ما ينافيه حتى جعل مخالفونا
ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف
والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع
ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافاً من
مخالفيكم واكثر تبايناً من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد
الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة
وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة ومنها ما ذكره في
آخر كتاب العدة وهو احسن كتب الاصول التي صنفها الخاصة حيث قال في مبحث الاجتهاد اعلم
ان كل لا يجوز تغييره عما هو عليه من وجوب الى حظر او من حسن الى قبح فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين

ان

ان الاجتهاد في ذلك لا يختلف وان الحق فيه في واحد وان من خالفه ضال فاسق وربما كان كافراً
وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث واذا كان محدثاً هل له صانع ام لا والكلام في صفات الصانع
وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والامامة وغير ذلك وكذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكذب
قبيح على كل حال وان شكر المنعم ورد الوديعة والانصاف حسن على كل حال وما يجري مجرى ذلك
وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء لا يصح تغيرها في نفسها ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها واما
ما يصح تغيره في نفسه وخروجه من الحسن الى القبح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل
العلم انه كان يجوز ان يختلف المصلحة في ذلك فيكون حسناً من زيد ويكون قبيحاً من عمرو وما يقبح منه
في حال يحسن منه في حالة اخرى ويختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم
وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء تابعة للمصالح والالطاف وما هذا حكمه فلا يمتنع ان يتغير الحال فيه ولهذه
العلة جاز النسخ ونقل المكلفين عما كانوا عليه الى خلافه بحسب ما تقتضيه مصالحهم الا ان مع تجويزه لذلك في
العقل هل يثبت ذلك بالشرع ام لا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل
مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه فيما حكاه ابو الحسن عنهم وقد حكى غيره من العلماء عن ابي حنيفة خلافه وذهب
الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما يعتزلون به وان ما عداه خطأ حتى قال
الاصم ان حكم الحاكم ينقض به ويقولون ان المخطئ غير معذور في ذلك الا ان يكون خطأه صغيراً له
سبيل ذلك الخطأ في اصول الديانات وذهب اهل الظاهر فيما عدا القياس من الاستدلال وغيره الى ان
الحق من ذلك في واحد واما الشافعي فان كلامه يختلف في كتبه فربما قال ان الحق في واحد وعليه دليل
قائم وان ما عداه خطأ وربما مر في كلامه ان كل مجتهد فقد ادى ما كلف به وربما يقول انه قد اخطأ خطأ
موضوعاً عنه وقد اختلف اصحابه في حكاية مذهبه فمنهم من يقول ان الحق في واحد من ذلك وان عليه
دليلاً وان لم نقطع على الوصول اليه وان ما عداه خطأ ولكن الدليل على الصواب من القولين لما خفي
ولم يظهر كان المخطئ معذوراً ومنهم من يحكي ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وان كان احدهما
يقال فيه قد اخطأ الاشبه عند الله والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين
والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان
الحق في واحد وان عليه دليلاً من خالفه كان مخطئاً فاسقاً واعلم ان الاصل في هذه المسألة القول [illegible]
والعمل باخبار الآحاد واما طريقة التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم

من ذلك وانما اختلف القايلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر
الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطايفة المحقة واما على
ما اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا يقتضي ذلك لان غرضنا في هذا الكتاب
ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطايفة المحقة دون الجهة التي خالفها وان كان حكم ما يختص به
الطايفة والاختلاف الذي بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الاخبار فلا تنافي
بين القولين هذه الجملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه قال المحقق الاسترابادي ومحصول كلامه
هناك ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم ع لا يستلزم تناقضا
بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى ثبت ورودها
عنهم ع ولم يظهر عندي الى الان ان ورودها من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القايم ع
وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية فكل واحد منهما حق احدهما عند الاختيار والاخرى
عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما لان كل واحد
منهم يقول ان هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كلما هو كذلك يجوز لي ولمقلدي
العمل به قطعا ويقينا وقال في موضع آخر الاختلاف في الفتاوى قسمان احدهما ان يكون سببه اختلاف
ما بلغهم من الروايات ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يودي الى تناقض لابتناء احد القولين
على ما ورد من باب التقية كما حققه رئيس الطايفة قدس سره وقد مر توضيحه والاختلافات الواقعة بين
قدمائنا الاخباريين اصحاب الائمة ع من هذا القبيل كما تقدم نقله عن رئيس الطايفة ثانيهما ان يكون
سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنية ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك بل تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار ع بان المفتي المخطئ ضامن ويحشر وزر من عمل بفتياه وقال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم تحتاج اليه الامة قد انزله الله في كتابه
لكن لا تبلغه عقول الرجال وقد بينه النبي ص وبينه امير المؤمنين ع كذلك ومن المعلوم انه لا اختلاف
فيما انزل الله تعالى كما مر بيانه سابقا وكل من اختلف في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على
حديث وارد من باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله واقول يمكن ان يقال الجماعة التي وقع منهم
القسم الثاني من الاختلاف وهم جماعة قليلة نشأوا في زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدمان ابن الجنيد و
ابن ابي عقيل فيما اظن ثم بعدهما نسج على منوالهما الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم من وافقه
من المتاخرين معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريقة الاستنباطات الظنية مناقض لما هو من

ضروريات

ضروريات مذهبنا من انه ص بين لنا كل واقعة تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة بحكم وخطاب قطعي
وارد كما اجاب به عنهم الائمة ع امر الناس بسوالهم في كل ما لا يعلمون والرد اليهم والتمسك بكلامهم ع وهم ع
مهدوا اصولا لرجوع الشيعة اليها لا سيما في زمن الغيبة الكبرى انتهى اقول وينبغي ان يعد من القسم
الاول الاختلاف في فهم معاني الاخبار وتعيين المراد منها لتفاوت الافهام المتفاوتة من الملك العلام ولذا
ترى اختلف القدماء والمحدثون في فهم معاني الاخبار وذلك لا يوجب قدحا ولا جرحا لما ورد ان الله
انما يحاسب الناس على قدر ما اتاهم من العقول والافهام وان التكليف الالهي انما وقع على حسب ذلك فمن
ذلك ما في الكافي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل اتيته فاكلمه ببعض كلامي فيعرفه كله ومنهم
من اتيه فاكلمه الكلام فيستوفي كلامي كله ومنهم من اكثر فاكلمه فيقول اعد علي فقال يا اسحاق
وما تدري لم هذا قلت لا فقال الذي تكلمه ببعض كلامك فيعرفه كله فذاك من عجنت نطفته بعقله واما
الذي يستوفي كلامك ثم يجيبك على كلامك فذاك الذي ركب عقله في بطن امه واما الذي تكلمه
بالكلام فيقول اعد علي فذاك الذي ركب عقله فيه بعد ما كبر فهو يقول لك اعد علي والحاصل ان
الفقيه اذا نظر في الدليل الوارد في الكتاب والسنة في حكم من الاحكام واداه فهمه ونظره الى وجه من
الوجوه واخذ به وعمل عليه فلو فرض خطاؤه وانما قصر فهمه مثلا او لعذر خارج عن وسعه وجهده
فهو غير مواخذ اذ هذا التي تكليفه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها لا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم لو كان ذلك
الاستنباط من القواعد الاصولية والاصول العامية الخارجة عن الكتاب والسنة فهو مواخذ اصاب ام
اخطأ كما ورد في قسم القضاة الى اربعة وفي بعض الاخبار ان اصاب لم يوجر وان اخطأ كذب على الله
قال المحقق العاملي في هداية الابرار بعد ما ذكر جملة من المسايل الاصولية ووقوع التشاجر فيها ما
النزاع ما لفظه وذكرنا اصول مسايل الاصول التي اخترعها المتاخرون واختلاف العلماء فيها فهل
يجوز من الحكيم ان يتعبد بما خلقه مع ما يودي اليه من الخلاف الموجب للفتنة والفساد ولم يدبر لنا
تدبيرا اساسيا لرفع المنازعات فاجمعوا على وجوب تقليد الاربعة من مجتهديهم الموتى لا غير وان لا يجتهد
احد من معاصريهم ومن اظهر خلافا او اعتراضا استحق العقوبة واما المتاخرون من اصحابنا فحيث
راوا كثرة المجتهدين وما يترتب عليه من الاختلاف في الفتاوى ارادوا رفع الخلاف والتنازع ولم يمكنهم القول
بوجوب تقليد مجتهد معين من الموتى لعدم المرجح ولا العمل باقوال الكل لتعذر ذلك فحكموا بوجوب تقليد المجتهد
الحي وطرح قول الميت وصار عندهم قول الميت كالميت من جملة الامثال المشهورة وادعوا على ذلك
الاجماع وهذا القول لم ينقل في كتاب من كتب القدماء ولا يعرف قايل الاول من الاصحاب من هو في

ولا يستقل به عقل وقد انكره جماعة منهم ابن زهرة وتحقيق القول في ذلك ان هذا نوع من الامور
السياسية اللتي دبرها العامة اولا وكان هو المعول عليه عند قدمائهم وقد صرح بذلك القاضي البيضاوي
في منهاج الاصول وكانوا في العصر الاول لا يولون القضاء الا من له رتبة الاجتهاد عندهم واحتجوا عليه بانه
لو كان قول الميت معتبرا لما انعقد الاجماع على خلافه بعد موته ثم لما اضطرهم الامر بكثرة من يدعي
الاجتهاد من الاحبار خافوا الفتنة والفساد تركوه واجمعوا على اربعة وقالوا الاجتهاد المطلق بعدهم متعذر
ومن ادعاه يجب سفره واجازوا لمن تلاهم الاجتهاد على اسلوبهم فيما لم يرد عنهم فيه شيء او ورد وان خالفهم
وان يرجح ما شاء من اقوالهم واقوال من تقدمه من مقلديهم واوجبوا على القاضي امضاء حكم غيره من القضاة
وان خالف مذهبه ولما دبر العامة هذا النوع السياسي قل النزاع بينهم واما المتاخرون من اصحابنا
فازادهم قولهم بوجوب تقليد الحي وطرح قول الميت الا ترى انا لم نر في زماننا هذا ولا سمعنا فيما
قبله بمدة طويلة ان احدا من هؤلاء سلم لصاحبه اجتهاده في حياته وان كان ذلك فنادر وانما يطلب له الالا
وان كان من اهله بعد موته والحق كل من لم يستند الى كلام الائمة ع فهو باق لا يموت بموت قائله وما استند
الى الظنون اللتي تختلف وتتغير فمردود على قائله سواء كان حيا او ميتا فيجب على من طلب الحق ان يميز
الخطا من الصواب فما وافق النص عمل به وما اشتبه امره احتاط فيه وما خالف ذلك تركه لاهله واذا
عرفت هذا فاعلم ان اكثر المسائل الاصولية انما يحتاج العمل بها عند العامة دون الخاصة لان بعضها مبني على عدم
القول بوجود المعصوم ع الذي يجب الرجوع اليه في امر الدين بعد وفاة النبي ص وبعضها مبني على ان
القران منزل على قدر عقول الرعية وانهم مكلفون باستنباط الاحكام منه وان علمه غير خاص باهل البيت ع بل
هم وغيرهم من العلماء فيه سواء وبعضها مبني على انه ليس شيء من الاحاديث وارد التفسير وبعضها مبني
على ان كل ما جاء به النبي ص اظهره عند اصحابه ولو توفرت الدواعي على نقله ولم تقع بعده فتنة اوجبت اخفاء
بعضه وبعضها مبني على ان بعض الاحكام لم يرد فيها نص صريح بل هي منوطة بامارات ظنية يرجح منها
المجتهد ما يظن رجحانه ويجب عليه العمل به وعلى غيره اتباعه فيه ثم ان جماعة من متاخري اصحابنا غفلوا
عن ذلك ودونوا اصولا وقواعد على ذلك المنوال الا في مسائل يسيرة بطلانها من ضروريات المذهب
ثم حاولوا الجمع بينها وبين احاديثهم فوقعوا في الحيرة ومن تامل الاحاديث والاصول الواردة عن الائمة
ع كان في موضع الحيرة فيما نحن به مبتلى من النوادر وانما نشأت هذه الاشكالات لدخول الوهم على
اهل الاستنباطات الظنية حتى حاولوا احكام الصدق الواضح ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل الا انه
ادخلهم بالاعتبار اللتي ظنوها ادلة شرعية فاعرضوا لاجلها عن الاخبار الصحيحة وغفلوا عن ان

الذي

الذي يكفي في العمل هو احد الامرين اما العلم بكون النص هو حكم الله الواقعي او كون نسبته الى المعصوم
ثابتة محققة ويحصل ذلك مما نص عليه القدماء ومن القراين الدالة على صدقهم مع ملاحظة الروايات
واجتماعها في الذهن فان ذلك كثيرا ما يوجب اليقين والقطع بصحة بعض الاخبار والعلم العادي
بصحة البعض الاخر بحيث لا يتخلف ذلك الا نادرا مما لا حاجة اليه ولا يقع فيه اختلاف لمن
سلك طريق الانصاف وقال ـــ في الفصل السابع في سبب دخول الشبهة على المتاخرين حتى غفلوا
نقلوا ببعض اصول العامة واعتقدوها ادلة شرعية ما لفظه اعلم انه تمادى الزمان ولم يات بعد
الشيخين والسيد المرتضى من يقاربهم في الفضل والعلم الى اواخر المائة من الهجرة ولم يكن للامامية في
اكثر تلك المدة دولة لانقراض دولة ال بويه وال حمدان وغيرهم من الشيعة الى ان تخلف الناصر
العباسي وكان يميل الى التشيع وظهر في ذلك الزمان جماعة من الامامية يقاربون القدماء في الفضل
والعلم وكانت تزداد مجمع الفضلاء والدولة للعامة والمدارس لهم والدارسون منهم والكتب المتداولة
في العلوم من تصانيفهم فلم يكن بد لاصحابنا من مخالطتهم ومدارستهم وقراءة كتبهم وتدريسها خصوصا
كتب الكلام واصول الفقه فالف طباعهم لما فيها من الدقة وراوا من تقدم من الامامية كالشيخين
والسيد المرتضى سلكوا في الاستدلال على بعض المسائل الشرعية مسالك العامة بحسب الظاهر مماشاة
معهم والالزام لهم بما يعتقدون صحته لا لكونه حجة عندهم بل من باب الجدال ودفع ابطالهم للمعرفة
فغفلوا عن مقاصد القدماء واعجبهم هذا الطريق لما راوا فيه من الدقة والوجوه الغريبة فتوهموا صحته
وعملوا به لا عن عمد بل لغفلة وشبهة دخلت عليهم بسبب الالفة بكتب العامة ومدارستها كما نراه في
زماننا من اكباب اكثر الطلبة على دراسة شرح العضدي لدقة مباحثه واعراضهم عما سواه من
كتب الاصول حتى لا يعدون من يقرا غيره اصوليا واشتغالهم بالحاشية القديمة والشفاء والاشارات
حتى لا يعدون من لا يحصل ذلك عالما مع ما تشتمل عليه هذه الكتب من مخالفة الشرايع في كثير من
المسائل وكون اكثر ما فيها دعاوى محضة وشبه اوجب رسوخها في قلوب اهلها عدم التامل في
كلام الانبياء والائمة ع حتى انهم لو اكثروا من النقل عنهم بما يوافق قواعدهم بغير ضرورة تدعو اليه
ولما وصلت النوبة الى شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي وانتهت اليه
رياسة الشيعة في زمانه وكان واسع العلم ذكي الطبع كثير البحث مع العامة ملازما للنظر في كتبهم
والرد عليهم في الاصول والفروع محبا للتصانيف راغبا في التفنن فيها ورأى كتب من تقدمهم
من الامامية مشتملة على الادلة العقلية والقواعد الاصولية في فروع الشريعة اما لالزام الخصم

كما فعل الشيخان والمرتضى او من باب الغفلة كما فعله غيرهم فاحسن الظن بهم ومال الى ذلك
لا عن عمد بل غفلة اوجبها كثرة ممارسة كتب العامة والبحث معهم وميل الطباع الى ما يدرك
بالعقل اكثر مما يدخل من باب التسليم فاكثروا من تاليف الكتب على ذلك النمط وبسط الكلام في
ذكر المسائل النادرة الغريبة والعلل المستنبطة والانظار العقلية وحيث كانت كثيرة الاختلاف
كثرت لذلك الترددات والاشكالات في مؤلفاته وخاصة في قواعده التي هي ادق كتبه الفقهيه
والمشهور انه لخصها من كتاب العزيز للرافعي من علماء الشافعية وكل من جا بعد العلامة فهم اتباع
له في هذا الطريق حيث لم يطلعوا كتاب العزيز للرافعي من علماء الشافعية وكل من جاء بعد
العلامة فهم اتباع له في هذا الطريق حيث لم يطلعوا على طريق القدماء كما بيناه سابقا الى ان
وصلت النوبة الى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني فاطلع على رسالة المحقق في الاصول وعرف
مذهب الشيخ والمتقدمين في الاخبار صحيحها وضعيفها وقال انه هو الطريق الذي كان ينبغي حفظه
ورعايته كما نقلناه عنه وتكلم مع والده وغيره من الفقهاء في كثير من المسائل التي ضيقوا الامر فيها
ومال الى ترجيح اخبار من لا يحسنوا العقيدة والعمل بها في كثير من المواضع وان لم تصل الى حد الصحة
عند المتاخرين اعتمادا على ما ذكره الصدوق ره في اوله ولم يخرج عن الحديث الا نادرا ولكن
لم يجسر على اظهار المخالفة وكذلك السيد محمد ابن الحسن صرح في اول المدارك بان الاجماع
الذي يدعيه المتاخرون في كثير من المسائل ليس بحجة لانه مجرد دعوى وقد نقلنا كلامه فيما
تقدم وكذلك الشيخ بهاء الدين العاملي الذي هو افضل المتاخرين واعرفهم بالحديث ورد
اعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ ومن تاخر عنه في العمل باخبار الضعفاء وقد تقدم ذكر
كله ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من الفضلاء كمولانا محمد امين الاسترابادي نزيل مكة المعظمه
والشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني ومولانا خليل القزويني وامام اهل العربية في زمانه
الحرفوشي والشيخ حسين بن ظهير العاملي والشيخ محمد بن جابر النجفي وغيرهم صرحوا بما لوح اليه
غيرهم ولم تاخذهم في الله لومة لائم لانهم عرفوا الحق فلم يسعهم الا القبول والتسليم والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا لكن بعض هؤلاء بالغ في الانكار على المتاخرين ومنع اطلاق لفظ الاجتهاد
على طريق القدماء ولو باصطلاح حادث ولو جادله بالتي هي احسن ودفع التهمة بالآخر
عناد الخصم لكان ادعى للقبول منه مع انه اعترف بان ما صدر عن المتاخرين من مخالفة
القدماء كان عن غفلة والغافل لا يلام الا اذا انبه فلم يقبل الحق بعد ظهوره له على ان

للاختلاف بين الفريقين امورا لا تقبلها الطباع السليمة فيقبل ما وافق الحق منها والعلامة واتباعه
ليسوا معذورين في هذه الغفلة بل لهم اجر السعي في حفظ تصانيف القدماء واقوالهم وكتب الحديث
وآثار الائمة ع حتى وصلت الينا وكلما عرفناه من الحق فمن بركات الائمة ع والامانة التي حفظها
المتاخرون ومن تقدمهم وتناقلوها حتى ادوها الينا فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا واياهم
في زمرة الائمة الطاهرين ع **الباب الرابع** في عدم جواز العمل والحكم والقضاء والفتيا بالرأي
والاجتهاد والاستحسان والقياس حتى تشمل الاولوية وعدم جواز التعدي عن الكتاب والسنة
ودلالته على عدم جواز التعويل على الاستنباطات الظنية والاحكام الاجتهادية ووجوب الرجوع الى
السنة المعصومية روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال خطب
امير المؤمنين ع الناس فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف
فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ولو ان الحق خلص
لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك
استحوذ الشيطان على اوليائه ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى وعن محمد بن جمهور العمي يرفعه
قال قال رسول الله ص اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله و
بعد الاجتهاد قال وقال رسول الله ص ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله وكيف
ذلك قال انه قد اشرب قلبه حبها وعن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
رسول الله ص ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا به يذب
عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي
الابصار وتوكلوا على الله وعن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين ع قال ان من ابغض الخلق الى الله
عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة قد لهج
بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته
وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش
الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى
اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على
غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يامن ان ينقض حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله وان
نزلت به احدى المعضلات المبهمات هيا لها حشوا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل

العنكبوت لا يدرى اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم فى شئ مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا
ان قاس شيئا بشئ لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال
له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم
ولا يعض فى العلم بضرس قاطع فيغنم يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم تبكى منه المواريث و
تصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملئ باصدار
ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق اقول قد تقدم نحو هذا الخبر عن
نهج البلاغة وذكر ابن ابى الحديد ان الاول هو المبتدع فى الاصول والثانى هو المبتدع فى الفروع
وقال فى انهما صارا من ابغض الخلائق لان شرهما متعد ولانه فى الدين ولان شرهما يبقى بعدهما
عن قصد السبيل اى السبيل العدل المستقيم السوى والمشغوف بالمهملة والمعجمة وربما قرئ قوله تعالى
قد شغفها حبا ومن هدى من كان من قبله بفتح الهاء وكسرها وسكون المهملة اى عن سيرته
وطريقته والقمش الجمع ومنه القماش وغان بالغين المعجمة والنون من غنى بالكسر اقام اى مقيم
فى ظلمات الفتنة واشباه الناس كناية عن العوام والجهال لعجزهم عن معنى الانسانية وحقيقتها و
لم يغن فيه يوما سالما اى لم يلبث فى العلم يوما تاما ولم يبق بكر من البكور وهو اول النهار
يعنى انه وان لم يصرف زمانا فى طلب العلم ولكن خرج من اول الصباح فى كسب الدنيا ومتاعها و
شهواتها وفى كسب الجهالات اللتى زعمه الجهال علما واحدها هو المعنى منزله ما قل منه خير مما
كثر والارتواء من الشرب كالشبع من الطعام والآجن الماء المتغير الطعم واللون او الريح شبه علم
الباطل بالماء المتعفن وعن ابى شيبة الخراسانى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس
طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس و
عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قالا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وعن محمد بن حكيم قال قلت لابى الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا فى الدين
واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون فى المجلس ما يسئل رجل صاحبه تحضره المسئلة
ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشئ لم ياتنا فيه عنك ولا عن ابائك شئ فنظرنا
الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فناخذ به فقال هيهات هيهات فى ذلك والله
هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله ابا فلان كان يقول قال على وقلت قال محمد بن حكيم
لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لى فى القياس وعن يونس بن عبد الرحمن قال

قلت

قلت لابى الحسن الاول ع بم اوحد الله عز وجل قال يا يونس لا تكن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك
اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله عز وجل وقول نبيه كفر وعن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع
ترد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر
وان اخطات كذبت على الله عز وجل وعن عبد الرحيم القصير عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وعن سماعة بن مهران عن ابى الحسن موسى ع قال قلت اصلحك الله
انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شئ الا وعندنا فيه شئ مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد
علينا الشئ الصغير ليس عندنا فيه شئ فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال وما
لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا
تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال على وقلت انا وقالت الصحابة
وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه فقلت لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله ص الناس
بما يكتفون به فى عهده فقال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شئ فقال لا
هو عند اهله وعن ابى شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء
رسول الله ص وخط على ع بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب
القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس وعن ابان
بن تغلب عن ابى عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلوتها
يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين وعن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسئل كيف احل وكيف حرم وعن مسعدة بن صدقة قال حدثنى
جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ومن دان الله بالرأى
لم يزل دهره فى ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن
دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم قال المحقق الكاشانى فى كتابه
الارتماس الانغماس فى بحر الهوى وظلمات الباطل وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الرأى
غير القياس خلاف ما فهمه جمهور متاخرى فقهائنا من الاتحاد وليس الاجتهاد انهم فى تفقهنا
الاحكام من المتشابهات اللتى يسمونها الظنيات رايا وفى الكافى عن الحسين بن مياح عن ابيه عن
ابى عبد الله ع قال ان ابليس قاس نفسه بآدم فقال خلقتنى من نار وخلقته من طين فلو قاس
الجوهر الذى خلق الله منه آدم بالنار كان ذلك اكثر نورا وضياء من النار وعن زرارة قال

قال سألت اباعبد الله ع عن الحلال والحرام فقال ع حلال محمد ص حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه
حرام ابدا الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وقال قال علي ع ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها
سنة وعن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة
بلغني انك تقيس قال نعم قال ع لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته
من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين و
صفاء احدهما على الآخر وعن سماعة قال سأل رجل اباعبد الله ع عن مسئلة فاجابه فيها فقال الرجل ارأيت ان
كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال ع له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ص لسنا
من ارأيت في شيء اقول اذا كان هذا حال المعصوم ع فالويل لنا حيث انا لا نعجز عن جواب كل
علينا سؤال بل ندخله تحت الاصول العامة والقواعد الظنية وما ادري هل الامام ع كان يعرف
هذه الاصول ولا يعمل بها الا بعرفها وما ادري كيف تغير الحلال والحرام بالنسبة الينا وحلال محمد
حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وعن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع
لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة
وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وفي الكافي وبعض عن حسان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع
سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي ص فقال ارأيت لو ان النبي ص
لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي ص فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا
علم لي به وفي التهذيب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم
عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير قال المحقق الكاشي في هذا الخبر تصريح
في بطلان الاجتهاد والقول بالرأي وفي الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبد الله
يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد كفر وعن يونس رفعه قال قال علي بن الحسين ع ان افضل
الاعمال عند الله ما عمل بالسنة وان قل وعن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع انه سئل عن مسئلة فاجاب
فيها قال فقال الرجل ان الفقهاء لا يقولون هذا فقال يا ويحك وهل رأيت فقيها قط ان الفقيه حق
الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي ص وعن ابي عثمان العبدي عن جعفر
عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا
قول وعمل ونية الا باصابة السنة وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال ما من احد الا وله شرة
وفترة فمن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته الى بدعة فقد غوى وعن زرارة بن اعين

عن ابي جعفر ع

عن ابي جعفر ع قال كل من تعدى السنة رد الى السنة وفي خطبة الكافي قال العالم ع من دخل في الايمان
بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وقال ع من اخذ دينه من كتاب الله
وسنة نبيه ص زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وعن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك
وتدين بما لا تعلم وعن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ان يتصدع قلبي قال
حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول
الله ص قال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك وفي روضة الكافي عن حفص
المؤذن واسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر
فيها وتعاهدها والعمل بها وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض الله عز وجل رسوله
ص يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض رسول الله ص وبعد عهده الذي عهده الينا و
امرنا به مخالفة لله ولرسوله ص فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه
والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد ص وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء
الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد ص اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله
واضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو
ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله ص الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس
مع محمد ص ان ياخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص كذلك لم يكن لاحد بعد محمد ص ان
ياخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ثم قال واتبعوا آثار رسول الله ص وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم
ورأيكم فتضلوا فان اضل الناس من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم بآثار
رسول الله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله ص من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك
فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث وعن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال وان الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه
لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب و
نهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء الى ان قال وولاة
الامر واستنباط العلم والهداة ثم قال فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجى بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله و
اهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله و

والمتكلمين بغير هدى من الله وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة الى ان قال في قوله تعالى فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى ان يكفر بها امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به لا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء الى ان قال فاعتبروا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحجته فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا ويكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز لا تصل ولاية الله الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله وان يعذبه وروى الصدوق في الاكمال وروى المفيد في الاختصاص والصفار في البصائر عن جابر عن ابي جعفر ع قال يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثكم باحاديث نكنزها عن رسول الله ص كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم وعن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال انا على بينة من ربنا بينها لنبيه فبينها نبيه لنا فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس وعن سماعة عن ابي الحسن ع قال قلت له كل شيء في كتاب الله وسنته او تقولون برأيكم قال بل كل شيء في كتاب الله وسنته وفي البصائر عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه ع فبينه لنا وعن جابر قال قال لي ابو جعفر ع يا جابر لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نفتيهم باثار من رسول الله ص واصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم وبمضمونه اخبار كثيرة تقدم شطر منها وعن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء يفتي الامام قال بالكتاب قلت فما لم يكن في الكتاب قال بالسنة قلت فما لم يكن في الكتاب والسنة قال ليس شيء الا في الكتاب والسنة قال فكررت مرة او اثنتين قال يسدد ويوفق فاما ما تظن فلا وعن جميل عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة قال لا قال قلت فان جاء شيء قال لا حتى اعدت عليه مرارا فقال لا يجيء ثم قال باصبعه بتوفيق وتسديد ليس حيث تذهب ليس حيث تذهب قال في البحار اي بالهام من الله والقاء من روح القدس كما يأتي في كتاب الامامة وليس حيث تذهب من الاجتهاد والقول بالرأي ونحوه اخبار اخر وعن مرازم وموسى بن بكر قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول انا اهل بيت لم يزل الله يبعث منا من يعلم كتابه من اوله الى اخره وان

عندنا

عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا كتمانه ما نستطيع ان نحدث به احدا وعن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له العلم الذي يعلمه عالمكم بما يعلم قال وراثة من رسول الله ص ومن علي بن ابي طالب ع يحتاج الناس اليه ولا يحتاج الى الناس وعن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى في صحف مطهرة فيها كتب قيمة قال هو حديثنا في صحف مطهرة من الكذب وفي المحاسن عن ابي اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع ان الله برأ محمدا ص من ثلاث ان يتقول على الله او ينطق عن هواه او يتكلف قال في البحار اشارة الى قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل وسمي الافتراء تقولا لانه قول متكلف والى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى والى قوله تعالى وما انا من المتكلفين والتكلف التصنع وادعاء ما ليس من اهله وروى المفيد في المجالس باسناده عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حدثتني بحديث فاسنده لي فقال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله عز وجل وكلما احدثك بهذا الاسناد وفي الاحتجاج روي عن امير المؤمنين ع انه قال ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد فامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول ص عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به اقول قد مر بمضمونه عن نهج البلاغة وفي الاحتجاج ايضا روي ان امير المؤمنين ع قال ان ابغض الخلائق الى الله تعالى رجلان وساق نحوا مما عن الكافي الى ان قال يصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا وروى انه ع قال ايها الناس عليكم بالطاعة والمعرفة بمن لا تعذرون بجهالته فان العلم الذي هبط به آدم وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم النبيين في عترة نبيكم محمد ص فانى يتاه بكم بل اين تذهبون يا من نسخ من اصلاب اصحاب السفينة هذه مثلها فيكم فاركبوها فكما نجى في هاتيك من نجى فكذلك ينجو في هذه من دخلها انا رهين بذلك قسما حقا وما انا من المتكلفين والويل لمن تخلف ثم الويل لمن تخلف اما بلغكم ما قال فيكم نبيكم ص حيث يقول في حجة الوداع اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما الا هذا عذب فرات فاشربوا وهذا ملح اجاج

فاجتنبوا وعن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان ابو حنيفة على جعفر بن محمد ع
فرحب بنا فقال يا ابن ابي ليلى من هذا الرجل فقلت جعلت فداك هذا رجل من اهل الكوفة له رأي وبصيرة
ونفاذ قال فلعله الذي يقيس الاشياء برايه ثم قال يا نعمان هل تحسن ان تقيس رأسك قال لا قال ما اراك
تحسن ان تقيس شيئا فهل عرفت مما الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والبرودة في المنخرين و
العذوبة في الفم قال لا قال فهل عرفت كلمة اولها كفر واخرها ايمان قال لا قال ابن ابي ليلى فقلت جعلت
فداك لا تدعنا في عمى مما وصفت لنا قال نعم حدثني ابي عن ابائي ع ان رسول الله ص قال ان الله
خلق عيني ابن آدم شحمتين فجعل فيهما الملوحة فلولا ذلك لذابتا ولم يقع فيهما شيء من القذى الا اذابها
بها والملوحة تلفظ ما يقع في العينين من القذى وجعل المرارة في الاذنين حجابا للدماغ ولولا ذلك
لسال الدماغ وجعل العذوبة في الفم منا من الله تعالى على ابن آدم ليجد لذة الطعام والشراب واما
كلمة اولها كفر واخرها ايمان فقول لا اله الا الله اولها كفر واخرها ايمان ثم قال يا نعمان اياك والقياس
فان ابي حدثني عن ابائه ع ان رسول الله ص قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى
مع ابليس في النار فانه اول من قاس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي و
القياس فان دين الله لم يوضع على القياس وروى الصدوق في العلل نحوه بتفاوت ما وقال مكان
بصيرة ونفاذ وقوله ان تقيس شيئا قوله ولا احتمل الامر عند غيرك فهل عرفت مم الملوحة ومكان
عمى عمياء على شحمتين ولذاذة الطعام وحين قال خلقتني فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس
له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس وفي الاحتجاج في رواية اخرى
ان الصادق ع قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال ابو حنيفة قال ع مفتي اهل العراق
قال نعم قال ع بم تفتيهم قال بكتاب الله قال ع وانك لعالم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
قال نعم قال ع فاخبرني عن قول الله عز وجل وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين اي موضع
هو قال ابو حنيفة هو ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله ع الى جلسائه وقال نشدتكم بالله
هل تسيرون بين مكة والمدينة ولا تأمنون على دمائكم من القتل ولا على اموالكم من السرق فقالوا اللهم
نعم فقال ابو عبد الله ع ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا اخبرني عن قول الله عز وجل و
من دخله كان آمنا اي موضع هو قال ذلك بيت الله الحرام فالتفت ابو عبد الله ع الى جلسائه و
قال نشدتكم بالله هل تعلمون ان عبد الله بن زبير وسعيد بن جبير دخلاه فلم يأمنا القتل قالوا اللهم نعم فقال
ابو عبد الله ع ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا فقال ابو حنيفة ليس لي علم بكتاب الله انما انا صاحب

قياس

قياس فقال ابو عبد الله ع فانظر في قياسك ان كنت مقيسا ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال
بل القتل قال ع فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة
افضل ام الصيام قال بل الصلوة افضل قال ع فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من
الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول
اقذر ام المني قال البول اقذر قال ع يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد
اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول قال انما انا صاحب رأي قال ع فما ترى في رجل كان
له عبد فتزوج وزوج عبده في ليلة واحدة فدخلا بامرأتيهما في ليلة واحدة ثم سافرا وجعلا امرأتيهما
في بيت واحد فولدتا غلامين فسقط البيت عليهم فقتل المرأتين وبقي الغلامان ايهما في رأيك المالك
وايهما المملوك وايهما الوارث وايهما الموروث قال انما انا صاحب حدود قال ع فما ترى في رجل اعمى
فقأ عين صحيح واقطع قطع يد رجل كيف يقام عليهما الحد قال انما انا رجل عالم بمباعث الانبياء قال ع
فاخبرني عن قول الله تعالى لموسى وهرون حين بعثهما الى فرعون لعله يتذكر او يخشى ولعل منك
شك قال نعم قال ع وكذلك من الله شك اذ قال لعله قال ابو حنيفة لا علم لي قال ع تزعم انك
تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين
الاسلام على القياس وتزعم انك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله ص صوابا ومن دونه
خطاء لان الله تعالى قال احكم بينهم بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره وتزعم انك صاحب حدود
ومن انزلت عليه اولى بعلمها منك وتزعم انك عالم بمباعث الانبياء ع ولخاتم الانبياء اعلم بمباعثهم
منك ولولا ان يقال دخل على ابن رسول الله فلم يسأله عن شيء ما سألتك عن شيء فقس ان كنت مقيسا
قال لا تكلمت بالرأي والقياس في دين الله بعد هذا المجلس قال كلا ان حب الرياسة غير تاركك
كما لم يترك من كان قبلك تمام الخبر وعن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله
ع فقال يا ابا حنيفة قد بلغني انك تقيس فقال نعم فقال ع لا تقس فان اول من قاس ابليس لعنه الله
حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية
النار عرف ما بين النورين وضياء احدهما على الآخر وفي الاحتجاج سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى ع
بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له يجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك
مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن يجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد
بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن موسى ع اتعجب من سنة النبي ص وتستهزئ بها ان رسول الله ص

كشف ظلاله في احواله ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى يا محمد لا تقاس فمن قاس
بعضها على بعض فقد ضل عن السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا وقد جرى لابي يوسف مع ابي
الحسن موسى ع بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك وهو ان موسى ع سئل ابا يوسف عن مسئلة ليس
عنده فيها شي فقال لابي الحسن موسى ع اني اريد ان اسئلك عن شي قال هات فقال ما تقول في
التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذا
وذاك قال ابو الحسن موسى ع ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصوم قال
نعم قال ولم قال ان هذا كذا جاء قال ابو الحسن ع وكذلك هذا فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت
شيئا قال يا امير المؤمنين رماني بحجة وروى الصدوق في العلل باسناده عن عيسى بن عبد الله القرشي
رفع الحديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال
نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس
ما بين النار والطين ولو قاس نورية ادم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفا احدهما
على الاخر ولكن قس لي راسك اخبرني عن اذنيك ما لهما مرتان قال لا ادري قال فانت لا تحسن
تقيس راسك كيف تقيس الحلال والحرام قال يا ابن رسول الله اخبرني ما هو قال ان الله عز وجل
جعل الاذنين مرتين لئلا يدخلهما شي الا مات ولولا ذلك لقتل ابن ادم الهوام وجعل الشفتين
عذبتين ليجد ابن ادم طعم الحلو والمر وجعل العينين مالحتين لانهما شحمتان ولولا ملوحتهما لذابتا
وجعل الانف باردا سائلا لئلا يدع في الراس داء الا اخرجه ولولا ذلك لثقل الدماغ وتدود
وعن عيسى بن عبد الله مثله وعن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد ع فقال
لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين برايك فان اول من قاس ابليس امره عز وجل بالسجود لادم
فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال احسن ان تقيس راسك من بدنك قال
لا قال جعفر فاخبرني لاي شي جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والماء المنتن في
المنخرين والعذوبة في الشفتين قال لا ادري قال جعفر ع لان الله تبارك وتعالى خلق العينين فجعلهما
شحمتين وجعل الملوحة فيهما منا منه على ابن ادم ولولا ذلك لذابتا وجعل الاذنين مرتين ولولا ذلك
لهجمت الدواب واكلت دماغه وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ويجد منه الريح
الطيبة من الخبيثة وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن ادم لذة مطعمه ومشربه ثم قال جعفر ع
لابي حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك واخرها ايمان قال لا ادري قال هي لا اله الا الله

ثم قال

ثم قال له جعفر ع ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل
في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة
قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس
وروى الطوسي في الامالي باسناده عن الحرث بن التيهان قال قال لي ابن شبرمة دخلت انا
وابو حنيفة على جعفر بن محمد ع فسلمت عليه وكنت له صديقا ثم اقبلت على جعفر فقلت امتع الله
بك هذا رجل من اهل الكوفة له فقه وعقل فقال له جعفر ع لعله الذي يقيس الدين برايه
ثم اقبل علي فقال هذا النعمان بن ثابت فقال ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال اتق الله ولا
تقس الدين برايك وساق الحديث نحوا مما مر الى قوله ولا تقضي الصلوة اتق الله يا عبد الله
فانا نحن ولم غدا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل فنقول قال رسول الله ص وتقول انت واصحابك
اسمعنا وارينا فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عز وجل وفي العلل باسناده عن سيف بن انس عن بعض اصحاب
ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه غلام من كندة فاستفتاه في مسئلة
فافتاه فيها فعرفت الغلام والمسئلة فقدمت الكوفة فدخلت على ابي حنيفة فاذا ذاك الغلام
بعينه يستفتيه في تلك المسئلة بعينها فافتاه فيها بخلاف ما افتاه ابو عبد الله ع فقمت اليه فقلت
ويلك يا ابا حنيفة اني كنت العام حاجا فاتيت ابا عبد الله ع مسلما عليه فوجدت هذا الغلام
يستفتيه في هذه المسئلة بعينها فافتاه بخلاف ما افتيته فقال وما يعلم جعفر بن محمد ع انا اعلم منه
انا لقيت الرجال وسمعت من افواههم وجعفر بن محمد صحفي فقلت في نفسي والله لاحجن ولو حبوا
قال فكنت في طلب حجة فجاءتني حجة فحججت فاتيت ابا عبد الله ع فحكيت له الكلام فضحك ثم قال
عليه لعنة الله اما في قوله اني رجل صحفي فقد صدق قرات صحف ابراهيم وموسى فقلت ومن
له بمثل تلك الصحف قال فما لبثت ان طرق الباب طارق وكان عنده جماعة من اصحابه فقال
للغلام انظر من ذا فرجع الغلام فقال ابو حنيفة قال ادخله فدخل فسلم على ابي عبد الله ع فرد
عليه السلام ثم قال اصلحك الله اتاذن لي في القعود فاقبل على اصحابه يحدثهم ولم يلتفت اليه ثم قال
الثانية والثالثة فلم يلتفت اليه فجلس ابو حنيفة من غير اذنه فلما علم انه قد جلس التفت اليه فقال اين
ابو حنيفة فقيل هو ذا اصلحك الله فقال انت فقيه اهل العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله
وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا ابا
حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك

ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا ص وما ورثك الله من كتابه حرفا فان كنت كما تقول ولست
كما تقول فاخبرني عن قول الله عز وجل سيروا فيها ليالي واياما آمنين اين ذلك من الارض
قال احسبه ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال تعلمون ان الناس يقطع
عليهم بين المدينة ومكة فتؤخذ اموالهم ولا يامنون على انفسهم ويقتلون قالوا نعم فسكت ابو حنيفة
فقال يا ابا حنيفة اخبرني عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا اين ذلك من الارض قال
الكعبة قال افتعلم ان الحجاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة فقتله كان آمنا
فيها قال فسكت ثم قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تات به الآثار
والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برايي قال يا ابا حنيفة ان اول من قاس
ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت
ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون
من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة
قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت فقال يا ابا حنيفة اخبرني عن رجل
كانت له ام ولد وله منها ابنة وكانت له حرة لا تلد فزارت الصبية بنت ام الولد اباها فقام
الرجل بعد فراغه من صلوة الفجر فواقع اهله التي لا تلد وخرج الى الحمام فارادت الحرة ان
تكيد ام الولد وابنتها عند الرجل فقامت اليها بحرارة ذلك الماء فوقعت عليها وهي نائمة فعالجتها
كما يعالج الرجل المراة فعلقت اي شيء عندك فيها قال لا والله ما عندي فيها شيء قال يا ابا حنيفة
اخبرني عن رجل كانت له جارية فزوجها من مملوك له وغاب المملوك فولد له من اهله مولود
وولد للمملوك مولود من ام ولد له فسقط البيت على الجاريتين ومات المولى من الوارث فقال
جعلت فداك لا والله ما عندي فيها شيء فقال ابو حنيفة اصلحك الله ان عندنا قوما بالكوفة
يزعمون انك تامرهم بالبراءة من فلان وفلان فقال ويلك يا ابا حنيفة لم يكن هذا معاذ الله
فقال اصلحك الله انهم يعظمون الامر فيهما قال فما تامرني قال تكتب اليهم قال بماذا قال تسألهم
الكف عنهما قال لا يطيعوني قال بلى اصلحك الله اذا كنت انت الكاتب وانا الرسول اطاعوني
قال يا ابا حنيفة ابيت الا جهلا كم بيني وبين الكوفة من الفراسخ قال اصلحك الله ما لا يحصى
فقال كم بيني وبينك قال لا شيء قال انت دخلت علي في منزلي فاستاذنت في الجلوس ثلاث
مرات فلم آذن لك فجلست بغير اذني خلافا لي كيف يطيعوني اولئك وهم ثم وانا هاهنا قال فقنع راسه

وخرج

وخرج وهو يقول اعلم الناس ولم نره عند عالم فقال ابو بكر الحضرمي جعلت فداك الجواب
في المسالتين الاولتين فقال يا ابا بكر سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال مع قائمنا اهل البيت
واما قوله ومن دخله كان آمنا فمن بايعه ودخل معه ومسح على يده ودخل في عقد اصحابه
كان آمنا وفي العلل باسناده عن ابن ابي ليلى قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي نعمان فقال
ابو عبد الله ع من الذي معك فقلت جعلت فداك هذا رجل من اهل الكوفة له نظر ونفاذ راي
يقال له نعمان قال فلعل هذا الذي يقيس الاشياء برايه فقلت نعم قال يا نعمان هل تحسن ان تقيس
راسك فقال لا فقال ما اراك تحسن شيئا ولا فرضك الا من عند غيرك فهل عرفت كلمة اولها كفر واخرها
ايمان قال لا قال فهل عرفت ما الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والبرودة في المنخرين والعذوبة
في الشفتين قال لا قال ابن ابي ليلى فقلت جعلت فداك فسر لنا جميع ما وصفت فقال حدثني
ابي عن آبائه عن رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى خلق عيني ابن آدم من شحمتين فجعل فيهما الملوحة
ولولا ذلك لذابتا فالملوحة تلفظ ما يقع في العين من القذى وجعل المرارة في الاذنين حجابا من
الدماغ فليس من دابة تقع فيه الا التمست الخروج ولولا ذلك لوصلت الى الدماغ وجعل العذوبة
في الشفتين منا من الله عز وجل على ابن آدم يجد بذلك عذوبة الريق وطعم الطعام والشراب وجعل
البرودة في المنخرين لئلا تدع في الراس شيئا الا اخرجته فقلت فما الكلمة التي اولها كفر واخرها
ايمان قال قول الرجل لا اله الا الله اولها كفر واخرها ايمان ثم قال يا نعمان اياك والقياس فقد
حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله صلعم انه قال من قاس شيئا بشيء قرنه الله عز وجل مع ابليس في النار
فانه اول من قاس على ربه فدع الراي والقياس فان الدين لم يوضع بالقياس ولا بالراي وعن محمد
بن جمهور العمي باسناده رفعه قال قال رسول الله صلعم ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا
رسول الله وكيف ذلك قال انه قد اشرب قلبه حبها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والبرقي
في المحاسن قال في البحار لعل المراد انه لا يوفق للتوبة كما يظهر من التعليل او لا تقبل توبته
قبولا كاملا وفي العلل باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال كان الرجل في الزمن
الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال
له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا
ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل
فاستجاب له الناس واطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت

الناس ما ادرى لى توبة الا ان آتى من دعوته اليه فارده عنه فجعل يأتى اصحابه الذين اجابوه فيقول
لهم ان الذى دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت وهو الحق ولكنك شككت فى دينك
فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها فى عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله
عز وجل على فاوحى الله عز وجل الى نبى من الانبياء قل لفلان وعزتى لو دعوتنى حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وفى المحاسن وعقاب الاعمال مثله وروى
الصدوق فى التوحيد والعيون والامالى باسناده عن الريان عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال
قال رسول الله ص قال الله جل جلاله ما آمن بى من فسر برايه كلامى وما عرفنى من شبهنى بخلقى
وما على دينى من استعمل القياس فى دينى وفى الاحتجاج مرسلا مثله وفى الخصال باسناده عن ابن شبرمة
قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ان يتصدع له قلبى سمعته يقول حدثنى ابى عن
جدى عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب على ابيه ولا كذب ابوه على جده ولا كذب
جده على رسول الله ص قال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وفى امالى الصدوق فى كلمات
النبى ص برواية ابى الصباح عن الصادق ع شر الامور محدثاتها وفى تفسير القمى فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر ع
فى قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم هؤلاء اهل
البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم ثم يلقونه وفى قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال
نزلت فى الذين غيروا دين الله وخالفوا امر الله هل رايتم شاعرا قط تبعه احد انما عنى بذلك قوما
وضعوا دينا بارائهم فتبعهم الناس على ذلك وفى تفسير العياشى عن ابى عبد الله ع فى تفسير هذه الآية قال
هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا واضلوا وفى تفسير القمى عن ابى جعفر ع فى قوله تعالى قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى و
القسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع اقول
الحرورية هم الخوارج وفى قرب الاسناد عن ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال من
نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ومن دان الله بالراى لم يزل دهره فى ارتماس وقال
قال ابو جعفر بن محمد ع من افتى الناس برايه فقد دان بما لا يعلم ومن دان بما لا يعلم فقد ضاد الله
حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعن سماعة عن ابى عبد الله ع قال سالنى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة
فى الدم فاجبته بما صنع رسول الله ص فقال ارايت لو ان النبى ص لم يصنع هذا كيف كان يكون القول

فيه

فيه قال قلت له اما ما صنع النبى ص فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لى به وعن ابن علوان عن
جعفر بن محمد ع قال حدثنى زيد بن اسلم ان رسول الله ص سئل عن احدث حدثا او آوى محدثا ما هو
فقال من ابتدع بدعة فى الاسلام او مثل بغير حد او من انتهب نهبة يرفع المسلمون اليها ابصارهم او
يدفع عن صاحب الحدث او ينصره او يعينه وعن البزنطى قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان بعض
اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن ابائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما
هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا فى موضعنا فاين التقليد
الذى كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر قال جعفر ع لا تحملوا على القياس فليس من شىء يعدله القياس الا
والقياس يكسره وروى الطوسى فى اماليه باسناده عن خالد بن طليق قال سمعت امير المؤمنين على بن
ابى طالب ع يقول ذمتى بما اقول رهينة وانا به زعيم انه لا يهيج على التقوى زرع قوم ولا يظما على التقوى
سنخ اصل الا ان الخير كل الخير فيمن عرف قدره وكفى بالمرء جهلا ان لا يعرف قدره ان ابغض خلق الله الى
الله رجل قمش علما من اغمار غشوة واوباش فتنة فهو فى عمى عن الهدى الذى اتى به من عند ربه وضال
عن سنة نبيه ع يظن ان الحق فى صحفه كلا والذى نفس ابن ابى طالب بيده قد ضل واضل من افترى سماه
رعاع الناس عالما ولم يكن فى العلم يوما سالما بكر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من غير
حاصل واستكثر من غير طائل جلس للناس مفتيا ضامنا لتخليص ما اشتبه عليهم فان نزلت به احدى
المبهمات هيأ لها حشوا من رايه ثم قطع على الشبهات خباط جهالات ركاب عشوات والناس من علمه
فى مثل غزل العنكبوت لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم تصرخ منه المواريث
وتبكى منه قضاته الدماء ويستحل به الفروج الحرام غير ملىء والله باصدار ما ورد عليه ولا نادم على ما
فرط منه اولئك الذين حلت عليهم النياحة وهم احياء فقام رجل فقال يا امير المؤمنين فمن نسأل بعدك
وعلى ما نعتمد فقال استفتحوا كتاب الله فانه امام مشفق وهاد مرشد وواعظ ناصح ودليل يؤدى
الى جنة الله عز وجل وعن ابى عبيدة عن عبد الله انه قال اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة
قال عبد الله تعلموا ممن علم فعمل وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص قال فى خطبته ان احسن
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكان
اذا خطب قال فى خطبته اما بعد فاذا ذكر الساعة اشتد صوته واحمرت وجنتاه ثم يقول صبحتكم
الساعة او مستكم ثم يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه ويشير باصبعيه وفى معانى الاخبار عن ابن
مسكان عن ابى الربيع قال قلت ما ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان قال الراى يراه مخالفا للحق

فيقيم عليه ورواه البرقي في المحاسن وفي معاني الاخبار باسناده عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
ما ادنى ما يكون به العبد كافرا قال ان يبتدع شيئا فيتولى عليه ويبرأ ممن خالفه وفي العلل باسناده
عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يصير به العبد كافرا قال فاخذ حصاة من الارض
فقال ان يقول لهذه الحصاة انها نواة ويبرأ ممن خالفه على ذلك ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير
قوله فهذا ناصب قد اشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم وروى الصدوق في التوحيد باسناده
عن عكرمة قال قال الحسين بن علي ع من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في الارتماس مائلا عن
المنهاج ظاعنا في الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير الجميل وفي البصائر عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من يتخذ دينه رايه
بغير امام هدى من ائمة الهدى وعن البزنطي عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رايه بغير هدى من ائمة الهدى وعن غالب النحوي
عن ابي عبد الله ع في الاية قال اتخذ رايه دينا وعن ابي الحسن ع قال يعني اتخذ دينه هواه بغير
هدى من ائمة الهدى وفي الاكمال باسناده عن الثمالي قال قال علي بن الحسين ع ان دين الله
لا يصاب بالعقول الناقصة والاراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم
ومن اهتدى بنا هدي ومن دان بالقياس والراي هلك ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله او نقضي به
حرجا كفر بالذي انزل السبع المثاني والقران العظيم وهو لا يعلم وفي ثواب الاعمال والمحاسن عن حريز رفعه
قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك
ان يبتدع رايا فيحب عليه ويبغض عليه وفي ثواب الاعمال عن الثمالي قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى
النصب فقال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وعن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من
مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام وفي المحاسن مثله وعن محمد بن جمهور العمي
رفعه قال من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام وفي الاختصاص والبصائر عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع ان من عندنا ممن يتفقه يقولون يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله
ولا في السنة نقول فيه برأينا فقال ابو عبد الله ع كذبوا ليس شيء الا جاء في الكتاب وجاءت فيه
السنة وعن سماعة عن العبد الصالح ع قال سألته فقلت ان اناسا من اصحابنا قد لقوا اباك وجدك
وسمعوا منهما الحديث فربما كان الشيء يبتلى به بعض اصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء يفتيه وعندهم
ما يشبهه يسعهم ان يأخذوا بالقياس فقال لا انما هلك من كان قبلكم بالقياس فقلت لم لا تقول ذلك فقال

انه

انه ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنة وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له تفقهنا في الدين
وروينا وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير الذي ما عندنا فيه بعينه شيء وعندنا ما هو يشبه مثله افنفتيه
بما يشبهه قال لا وما لكم والقياس في ذلك هلك من هلك بالقياس قال قلت جعلت فداك اتى رسول الله
الناس بما يكتفون به قال اتى رسول الله ص بما استغنوا به في عهده وبما يكتفون به من بعده الى يوم القيامة قال
قلت ضاع منه شيء قال لا هو عند اهله وفي المحاسن عن سماعة قال قلت لابي الحسن ع ان عندنا من قد ادرك
اباك وجدك وان الرجل يبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء فيقيس فقال انما هلك من كان قبلكم حين قاسوا ١٢٣
وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد
عليهم الشيء فيقولون برايهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وعنه قال قلت لابي الحسن موسى
بن جعفر ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل
رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا
عن ابائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا منكم فناخذ به فقال هيهات هيهات
في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت وقال محمد بن
حكيم لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت
كذبت على الله وعن المثنى مثله وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن ع انا نلتقي فيما بيننا فلا يكاد يرد علينا
الا وعندنا فيه شيء وذلك مما انعم الله به علينا بكم وقد يرد علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء وعندنا ما يشبهه فنقيس
على احسنه فقال لا وما لكم والقياس ثم قال لعن الله ابا فلان كان يقول قال علي وقلت وقالت الصحابة وقلت
ثم قال لي اكنت تجالس اليه قلت لا ولكن هذا قوله فقال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا
جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فمه قلت ولم ذلك قال لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا
به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيامة وعن محمد بن الطيار قال قال لي ابو جعفر ع تخاصم
الناس قلت نعم قال ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذا وعن البزنطي
قال قال رجل من اصحابنا لابي الحسن ع نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها فابى ذلك وقال
رجع الامر اذا اليهم فليس معهم لاحد امر قال في البحار خبر الجمع راجحان الى المعصومين ع اي يجب
ارجاع الامر اليهم اذا اشكل عليكم اذ ليس لاحد معهم امر ويحتمل رجوعهما الى اصحاب القياس وهو
اظهر وعن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن القياس فقال ما لكم وللقياس ان الله لا يسأل

كيف احل وكيف حرم وعن محمد بن بشر الاسلمي قال كنت عند ابي عبد الله ع وورد عليه رسله فقال ابو
عبد الله ع انتم قوم تحملون الحلال على السنة ونحن قوم نتبع على الاثر وعن فضيل عن ابي جعفر ع قال
ان السنة لا تقاس وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وعن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في كتاب اداب امير المؤمنين لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم
يقيسون وهم اعداء الدين وفي فقه الرضا اروي عن العالم ع انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
الى النار وروي ان ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض وروي من رد صاحب
بدعة عن بدعة فهو في سبيل الله واروي من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو
مبتدع ضال وروي من طلب الرياسة لنفسه هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وفي السرائر
من كتاب المشيخة عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان
تبتدع شيئا فتحب عليه وتبغض عليه وفي غوالي اللئالي قال النبي ص تعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقال ص اياكم واصحاب الراي فانهم اعيتهم
السنن ان يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برايهم فاحلوا ما حرم الله وحرموا ما احل الله فضلوا
واضلوا وفي مجالس المفيد باسناده عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة اياك واصحاب القياس
في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه وتأولوا الاخبار ويكذبون على الله عز وجل و
كاني بالرجل منهم ينادى من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين وعن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا كلام الله وسنة رسوله ص واتهموا
الصادقين في دين الله عز وجل وفي البصائر عن منصور بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صعد رسول الله ص المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه ثم اقبل بوجهه فقال يا معشر المسلمين انما
بعثت انا والساعة كهاتين قال ثم ضم السبابتين ثم قال يا معشر المسلمين ان افضل الهدى هدى
محمد وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها الا وكل بدعة ضلالة الا وكل ضلالة ففي النار
ايها الناس من ترك مالا فلاهله ولورثته ومن ترك كلا او ضياعا فعلي والي وفي رجال الكشي
باسناده عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه
عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير
تاويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا
واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا وعن عبد الرحيم

القصير

القصير قال كتب ابو عبد الله ع الى زرارة وبريد او قل لهما ما هذه البدعة اما علمتم ان رسول الله ص
قال كل بدعة ضلالة قلت له اني اخاف منهما فارسل معي ليثا المرادي فاتينا زرارة فقلنا له ما قال ١٦٢
ابو عبد الله ع فقال والله لقد اعطاني الاستطاعة وما يدري وقال والله لا ارجع عنها ابدا وفي
الاختصاص عن محمد قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا دين لمن دان بطاعة من يعصي الله ولا دين لمن
دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من ايات الله وفي محاسن البرقي عن ابيه عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحاب الراي والقياس اما بعد فانه من دعا غيره الى
دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء و
المقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو
بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين وراينا المعلم الداعي ربما احتاج
في رايه الى راي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك
عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما
سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله و
القوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم
وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا
من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك
ببعثه الرسل بالامور القاطعة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه
والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله
الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة
وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من
الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف
فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع ان تجمع عليك خصلتين احدهما القذف بما جاش
به صدرك واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغناؤك عما فيه حاجتك
وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة
لانا لم نجد تابعا لهواه جائزا عما ذكرنا قط رشيدا فانظر في ذلك توضيح قال العلامة المجلسي
في البحار لا يخفى عليك بعد التنبيه في هذا الخبر واضرابه انهم سدوا باب العقل بعد معرفة الامام

ولمروا باخذ جميع الامور منهم ولجئوا عن الاتكال على العقول الناقصة فى كل باب انتهى وقال بعض
المحققين قوله من دعى غيره الى قوله بالمقاييس فيه اشارة الى البرهان المعروف من عدم جواز
الترجيح بغير مرجح وعدم جواز تفضيل من لا فضل له لان الذى يدعو غيره الى تقليده بالاتباع لو
كان قوة الاتباع سبب تفضيله على غيره وموجب ايجاب طاعته فالقوة بعينها موجودة فى ذلك
المدعو وكما للداعى ابتداء فى بعض الامور كذلك للمدعو ابتداء فى بعض آخر فلو وجب تقليد
هذا على ذلك لاجل الابتداء وجب تقليد ذلك على هذا ايضا فيلزم ان يكون فى حال دعوته داعيا
ومدعوا مطاعا مطيعا محاربا مجيبا وح يبطل التفضيل والترجيح وقوله وحتى لم يكن بالداعى الى
قوله الى اى من يدعوه فيه اشارة الى ان الداعى من الله لا بد ان يكون له فضل وقوة ورجحان
على المدعو بكمال العقل وحصافة الفهم ونور العلم حيث لا يجوز عليه الجهل والخطاء فى شىء والا
لتساوى مع المدعوين والرعية فى الجهل والخطاء ولو فى الجملة قوله ولو كان ذلك الخ فيه اشارة
الى دليل آخر وهو ان الوصول الى الحق وفهم مراد الله من عباده فى التكاليف الشرعية منوط بالانبياء
الى الوحى وبيان اهل العصمة ع لو كان جائزا فى دين الله وحكمته لما وجب على الله تعالى بعثة
الرسل وانزال الكتب بالفصل بين الناس للاستغناء عنها ولما نهى الله عن الجدال وفيه تعريض باجتهاد
المجتهدين ومقولات اصحاب الارتياء والتخمين قوله وقال لا [illegible] الا وله لا يعلمون [illegible] من اجل
الكلام وما لا يحيطون بعلمه من ادعائهم اتخاذ باب العلم وتصحيح اجتهادهم وظنونهم وقوله ولو
كان الله رضى منهم الى قوله وحكمهم فيه تنبيه على ان بعث الله رسله بالفصل عما بين العباد من التنازع
وبالزجر عن وضعهم دليل على عدم رضاه تعالى بالاجتهاد والارتياء وآيات الفصل كقوله تعالى ان الله
يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون وقوله الا له الحكم وقوله قل لله الامر جميعا ان الله قد حكم بين العباد
رب احكم بيننا بالحق وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والى الرسول من اطاع الرسول فقد اطاع الله
فاذا تنازعتم فى شىء فردوه الى الرسول مع قوله تعالى ولكم فى رسول الله اسوة حسنة وآيات الزجر
عن وضعهم كقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
وقوله آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته
ولا تقف ما ليس لك به علم ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق الى

غير ذلك

غير ذلك من الآيات قوله وانما استدلالنا الى قوله التكلف المعتدة استدلال بالامر ثم ولو كان رضيا
بنقولاتهم لما بين الاسوة الفعية فى الكتب القيمة على لسان نبى ولما حذر الناس عن التحاكم الى الطاغوت
والحكم بغير ما انزل الله والتظنى والاجتهاد فى الامور المشكلة ولما قال لهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون
قوله ثم جعلهم الى قوله الاجل فيه اشارة الى ان الله لما اراد ان ينتهى الناس الى انبيائه الذين
هم ابواب مدينة العلوم وصراط سبيله وضع دينه على خلاف القياس فيحجب من اوهام الناس ح
عرض الدلالة الى الانبياء فجعلهم الادلاء واعلمهم سبيله فحد لهم الوصول الى تلك المدينة بغير الاتيان
بالابواب التى قال الله فيها واتوا البيوت من ابوابها لم يرد الا ابدا قوله ولم يراثهم الى قوله
مرضون فيه استدلال على انه لما لم يجز فى علم الله وحكمته تعزيل الانبياء فى دينه بارائهم وظنونهم
مع صفاء طويتهم القدسية وجلاء سرائرهم الزكية فلا يجوز ذلك لغيرهم مع نفى عصمتهم افمن يهدى
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون قل هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قوله وانما الاختلاف الخ فيه نص على ان الاختلاف الناشى من الاراء والظنون
والاهواء والاقيسة والاستحسانات ليس منهم من الانبياء بل ناشى عن ارتكاب الشبهات والتقحم فى
الهلكات وقد كان لهم سبيل التوقف والاحتياط فلما تجاوزوا عن العلوم وتعدوا عن الرسوم والحوا
الشبهات وقعوا فى الاختلاف اخرجهم ترددوا وهامهم فى الهلكات قوله واياك ايها المستمع الى قوله
فلا معرفة حدوده فيه تنبيه على انه لا يجوز الحكم والفتيا بغير علم بحدود ما انزل الله فى المسألة وروى
البرقى فى المحاسن انه عن معوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبد الله ع فى مسجد الخيف
وهو فى حلقة فيها نحو من مائتى رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال يا ابا عبد الله انا نقضى بالعراق
فنقضى من الكتاب والسنة وترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأى قال فانصت الناس جميع من حضر
للجواب واقبل ابو عبد الله ع على من على يمينه يحدثهم فلما رأى الناس ذلك اقبل بعضهم الى بعض
وتركوا الانصات ثم عاد ثم ما شاء الله ثم ان ابن شبرمة قال يا ابا عبد الله انا قضاة العراق وانا نقضى
بالكتاب والسنة وانه ترد علينا الشىء فنجتهد فيها بالرأى قال فانصت جميع الناس للجواب واقبل
ابو عبد الله ع على من على يساره يحدثهم فلما رأى الناس ذلك اقبل بعضهم على بعض وتركوا الانصات
ثم ان ابن شبرمة سكت ما شاء الله ثم عاد لمثل قوله واقبل ابو عبد الله ع فقال اى رجل كان على بن
ابى طالب فقد كان عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال له

ابو عبد الله ع فان عليا ابى ان يدخل فى دين الله الراى وان يقول فى شىء من دين الله بالراى
والمقاييس فقال ابو شاسان فلما كان الليل دخلت على ابى عبد الله ع فقال لى يا ابا شاسان
لم يدعنى صاحبكم ابن شبرمة حتى اجبته ثم قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان
بالمقاييس ولا عمل بها وعن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص
ان عند كل بدعة تكون من بعدى يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتى موكلا به يذب عنه ينطق بالهام
من الله ويبين الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولى الابصار وتوكلوا
على الله وعن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا راى فى الدين وعن ابى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزد المقاييس من الحق الا بعدا
وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وعن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع لابى حنيفة
ويحك ان اول من قاس ابليس لما امره الله بالسجود لادم قال خلقتنى من نار وخلقته من طين وعن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع الناس فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء
تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذى حجى
ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا
فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى وفى امالى الطوسى باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن قال قال رسول الله ص عمل قليل فى سنة خير من عمل كثير فى بدعة وعن الحسن
قال قال رسول الله ص لا يقبل قول الا بعمل ولا يقبل قول وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا باصابة السنة
وباسناد المجاشعى عن ابى عبد الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول عليكم بالسنة
فعمل قليل فى سنة خير من عمل كثير فى بدعة قال فى البحار لعل التفضيل هنا على سبيل المماشاة مع الخصم
اى لو كان فى البدعة خير فالقليل من السنة خير من كثير البدعة وفى البصائر عن ابى عثمان العبدى عن
جعفر عن ابيه عن على ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وفى
المجالس وعوالى اللئالى نحوه وروى الراوندى فى قصص الانبياء باسناده عن هشام عن الصادق ع
قال امر ابليس بالسجود لادم فقال يا رب وعزتك ان اعفيتنى من السجود لادم لاعبدنك عبادة
ما عبدك احد قط مثلها قال الله جل جلاله انى احب ان اطاع من حيث اريد وفى المجالس باسناده
عن ابى جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من تمسك بسنتى فى اختلاف امتى كان له اجر مائة
شهيد وعن ابى حفص الاعشى عن الصادق ع عن ابائه عن النبى ص مثله وعن مرازم بن حكيم قال سمعت

ابا عبد الله ع

ابا عبد الله ع يقول من خالف سنة محمد ص فقد كفر وعن جابر عن ابى جعفر ع فى قول الله واتوا البيوت
من ابوابها قال يعنى ان يأتى الامر من وجهه اى الامور كان وعن ابن مسكان عن ابى عبد الله ع عن ابيه
عن على بن الحسين ع قال مر موسى بن عمران برجل وهو رافع يده الى السماء يدعو الله فانطلق موسى
فى حاجته فغاب سبعة ايام ثم رجع اليه وهو رافع يديه الى السماء فقال يا رب هذا عبدك رافع يديه اليك
يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة ايام لا تستجيب له قال فاوحى الله اليه يا موسى لو دعانى حتى تسقط
يداه او ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتينى من الباب الذى امرته وعن حفص بن غياث عن ابى عبد الله
عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا خير فى الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد كل يوم احسانا ورجل يتدارك
سيئته بالتوبة وانى له بالتوبة والله ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بمعرفة الحق وفى مجالس المفيد
باسناده عن على بن ربيعة الوالبى عن امير المؤمنين على بن ابى طالب ع قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات
فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها وفى الخصال والمجالس عن السكونى عن ابى
عبد الله ع عن ابائه عن على ع انه قال السنة سنتان سنة فى فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وسنة فى
غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة وفى معانى الاخبار باسناده عن ابن حميد رفعه قال
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اخبرنى عن السنة والبدعة وعن الجماعة وعن الفرقة فقال امير المؤمنين ع السنة
ما سن رسول الله ص والبدعة ما احدث من بعده والجماعة اهل الحق وان كانوا قليلا والفرقة اهل الباطل
وان كانوا كثيرا **الباب الخامس** فى الكتاب الكريم والقرآن العظيم اعلم ان الناس اختلفوا فى ذلك على طرفى
الافراط والتفريط فمنهم من خاض فى تأويل مشكلاته وحل مبهماته من دون توقف ولا رجوع الى اهل الذكر ع ومنهم
من منع الخوض فى شىء منه حتى فى شىء لم يحوجوا فيها احد الا بالرجوع الى اهل البيت ع والحق فى المقام على ما
يستفاد من كلام اهل الذكر ع ان الكتاب منه محكم ومنه متشابه والمحكم منه نص ومنه ظاهر والمتشابه منه مجمل ومنه
مأول والمجمل هو الذى لا يعرف معناه والمأول هو الذى اراد به المتكلم خلاف ظاهره اذا عرفت ذلك فلا
ينبغى الريب فى عدم جواز الخوض فى المتشابه والمجمل والمأول من دون رجوع الى اهل الذكر ع وكذا لا ينبغى
الريب فى جواز الاخذ بالمحكم سيما النص منه واذا لم يرد تفسيره عنهم ع وكذا ما يتعلق منه بالوعد والوعيد
والتخويف والتهديد والتحذير من العقاب والترغيب فى الثواب والاعتبار بالقرون الماضين والسلف من
والحكم والمواعظ والنصائح ولا ريب ان محكمات الكتاب الكريم تكلم بها بعض الفصحاء بعضا ووقعت فى
المحاورات والمخاطبات والمكالمات لفهم منها المراد وكان معناها لدى المخاطب والسامع فى غاية الوضوح

مثل قوله تعـ ان الله لا يظلم الناس شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اقيموا الصلوة اتوا الزكوة ولذلك قال تعـ افلا يتدبرون القران ام على
قلوب اقفالها وقال تعـ هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم وقال تعـ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقال تعـ كتاب انزلناه اليك ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب وقال تعـ ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل مثل لعلهم يتذكرون قرانا عربيا غير
ذي عوج لعلهم يتقون وقال تعـ انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون وقال تعـ واذا سمعوا ما انزل الى الرسول
ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين وقال تعـ فمال هؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقال تعـ افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وقال تعـ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وقال تعـ قد جاءكم من الله نور و
كتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى
صراط مستقيم وقال تعـ انظر كيف نبين لهم الايات ثم انظر انى يؤفكون وقال تعـ انظر كيف نصرف الايات ثم هم
يصدفون وقال تعـ قد فصلنا الايات لقوم يعلمون قد فصلنا الايات لقوم يفقهون وقال تعـ وهذا صراط
ربك مستقيما قد فصلنا الايات لقوم يذكرون وقال تعـ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة
لقوم يؤمنون وقال تعـ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
وقال تعـ واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون
وقال تعـ وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه الى قوله ونفصل
الايات لقوم يعلمون وقال تعـ واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا
او بدله الاية وقال تعـ وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه
وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين وقال تعـ يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما
في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وقال تعـ ان الله يامر بالعدل والاحسان الى قوله يعظكم لعلكم تذكرون
وقال تعـ ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ويبشر الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا وقال تعـ
لقد صرفنا في هذا القران ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا وقال تعـ واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين
لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا وقال تعـ وقرانا
فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا قل امنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا

عليهم

عليهم الى قوله ويزيدهم خشوعا وقال تعـ ولقد صرفنا في هذا القران للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر
شيء جدلا وقال تعـ واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين كفروا للذين امنوا اي الفريقين خير مقاما
وقال تعـ وكذلك انزلناه قرانا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون او يحدث لهم ذكرا وقال تعـ ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم وقال تعـ ولقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم
افلا تعقلون وقال تعـ واذا تتلى عليهم اياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين
يتلون عليهم اياتنا وقال تعـ قد كانت اياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون
افلم يدبروا القول ام جاءهم ما لم يات اباءهم الاولين وقال تعـ الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون وقال
تعـ قد كانت اياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون افلم يدبروا القول ام جاءهم ما
لم يات اباءهم الاولين وقال تعـ الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون وقال تعـ ان هذا القران يقص
على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى ورحمة للمؤمنين وقال تعـ وامرت ان اكون من المسلمين
وان اتلو القران فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين وقال تعـ اولم يكفهم انا
انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال تعـ واذا تتلى عليه اياتنا ولى
مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم وقال تعـ فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب الى قوله الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
وقال تعـ حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت اياته قرانا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فاعرض اكثرهم
فهم لا يسمعون وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي اذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل اننا عاملون
وقال تعـ وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الى قوله ولو جعلناه
قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته ءاعجمي وعربي قل هو للذين امنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في اذانهم
وقر وهو عليهم عمى اولئك ينادون من مكان بعيد وقال تعـ واذا تتلى عليهم اياتنا بينات ما كان حجتهم الا
ان قالوا ائتوا بابائنا ان كنتم صادقين وقال تعـ واما الذين كفروا افلم تكن اياتي تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم
قوما مجرمين وقال تعـ واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين كفروا للحق لما جاءهم هذا سحر مبين ام يقولون
افتراه وقال تعـ واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي
ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى
الحق والى طريق مستقيم وقال تعـ ويقول الذين امنوا لولا نزلت سورة فاذا انزلت سورة محكمة وذكر

منها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت الى قوله اولئك
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال مكررا في اربع سور ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وقال تعالى
هو الذي نزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن
فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة
على الامتنان على العباد بكون القرآن بلسان عربي مبين خاليا عن العوج والاختلاف وكونه موعظة وبلاغا
وتذكرة وشفاء وبشيرا ونذيرا وحثا على الامر بتلاوته وتدبره والاهتداء به والاقتباس من انواره فكيف يكون
مع ذلك كله لغزا ومعمى لا يفهم منه المعنى كلا ثم كلا ولذا ان شيخ الطائفة قدس سره في التبيان جعل معاني
القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته
كقوله ان الله عنده علم الساعة ونحوه وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي
خوطب بها عرف معناه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى قل هو الله احد
ونحوها وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا كقوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوه فان تفاصيل
اعداد الصلوة وركعاتها لا يعرف الا بوحي الهي وبيان النبوي ورابعها ما كان مشتركا بين معنيين
فما زاد ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله فيه بعض ما
يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم هذا حاصل كلامه وفيه نظر ولذا وافق الشيخ صاحب المجمع فيما
عدا القسم الاول واقتصر على الثلاثة الاخر وهو اجود لان القسم الاول من كلام الشيخ هو الاول من كلامه
وهو الذي يعرفه الجاهل والعالم وهو من المحكم وروى الطبرسي في المجمع عن ابن عباس انه قسم وجوه التفسير
على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير يعلمه العلماء
وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في
القرآن وجمل دلائل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع
كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله
عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة وغيره نظير ما مر وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين ع
ان الله جل ذكره لسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة
اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه
ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وامناؤه الراسخون في العلم الخبر وسيأتي انشاء الله
اذا عرفت ذلك اتضح لك مضمون الاخبار والآية الواردة في الباب وارتفع الاختلاف عنها

بجمل

بجمل ما دل منها على جواز الرجوع الى الكتاب على المحكمات واخبار المنع على المتشابهات والمجملات
والمؤولات وبالجملة فالمحكم من الكتاب الصريح في معناه الذي لا يحتمل غير ما يفهم منه كما في قوله تعالى ولا يظلم
ربك احدا ونحوه لا اشكال في جواز الاخذ به والاستدلال به وعرض الاخبار عليه والمتشابه كالمنسوخ
والمجمل والعام المحتمل للتخصيص والمطلق المحتمل للتقييد وما يحتمل الوجوه المختلفة لا بد من الرجوع فيه الى
ائمة الهدى ع وقد يكون اللفظ محكما من جهة متشابها من اخرى نحو اقيموا الصلوة فانه محكم الدلالة على
الوجوب متشابه الدلالة على الكيفية وعلى ذلك تنطبق الاخبار بعضها ببعض ويشهد له التفصيل الواقع في
الاحتجاج ونحوها واما المنع من الاخذ بشيء من القرآن حتى محكمه فهو خروج عن الجادة مخالف للآيات
والروايات ولما عليه الفقهاء وقد روى الكشي باسناده عن محمد بن حكيم قال ذكر عند ابي جعفر ع سلمان
فقال ذاك سلمان المحمدي ان سلمان منا اهل البيت انه كان يقول للناس هربتم من القرآن الى الاحاديث
وجدتم كتابا دقيقا حوسبتم فيه على النقير والقطمير والفتيل وحبة خردل فضاق ذلك عليكم وهربتم الى
الاحاديث التي اتسعت عليكم وجملة من المحدثين قد صدروا كتبهم بالاستدلال على مطالبهم بالآيات
القرآنية كصاحب روضة الواعظين ودعائم الاسلام وجامع الاخبار وقال ثقة الاسلام في الكافي
وانزل عليه الكتاب فيه البيان والتبيان قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ثم قال وخلف في
امته كتاب الله ووصيه امير المؤمنين وامام المتقين صاحبين مؤتلفين يشهد كل واحد منهما لصاحبه
بالتصديق ثم استدل بجملة من الآيات على وجوب التفقه في الدين وقال الصدوق في الفقيه في باب
المياه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول وانزلنا من السماء ماء بقدر
الآية ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله
وقال في باب وصف الصلوة القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له
قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين مطيعين داعين وقال في باب الجماعة قال الله تبارك وتعالى اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وقال في باب صلوة
الليل قال الله تعالى لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله
بقوله فتهجد به وهي لغيره سنة ونافلة وله في اول اكمال الدين تصريح بذلك وقال في اعتقاداته
بعد ذكر اعتقاد الامامية في التوحيد كل خبر يخالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مخترع وكل
حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل اذا عرفت هذا فلنذكر الاخبار الواردة في المقام في فصلين
الفصل الاول في الاخبار الدالة على الرجوع اليه ومتابعته والاخذ به وعرض الاخبار عليه وهو

الاخبار الدالة على حجية الكتاب

الذى يجل على المحكم منه وما جاء فى المواعظ والوعد والوعيد والتخويف والتهديد ونحو ذلك فتى الكافى
عن السكونى عن الصادق عن اباه عن النبى صلى الله عليه وآله قال فى حديث فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل
المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس
بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا
تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل
جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشى
المستنير فى الظلمات فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص وفى تفسير العياشى عن الحارث الاعور قال دخلت
على امير المومنين عليه السلام فقلت يا امير المومنين انا اذا كنا عندك سمعنا الذى نشد به ديننا واذا خرجنا من
عندك سمعنا اشياء مختلفة مغموسة لا ندرى ما هى قال او قد فعلوها قال قلت نعم قال سمعت رسول الله
يقول اتانى جبرئيل فقال يا محمد ستكون فى امتك فتنة قلت فما المخرج منها فقال كتاب الله فيه
بيان ما قبلكم من خبر وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من وليه من جبار فعمل
بغيره قصمه الله ومن التمس الهدى فى غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم لا تزيغه الاهواء ولا تلبسه الالسنة ولا يخلق على الرد ولا تنقضى عجائبه ولا يشبع منه
العلماء وهو الذى لم تكنه الجن اذ سمعوه ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد من قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن اعتصم به هدى الى صراط مستقيم الخبر وفى مجمع البيان نحوه وعن عبد الله بن
مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله
وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه الحديث وفى البصائر ومعانى
الاخبار والاحتجاج عن الصادق عليه السلام عن اباه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما وجدتم فى كتاب الله تعالى
فالعمل به لازم لا عذر لكم فى تركه وما لم يكن فى كتاب الله وكانت فيه سنة منى فلا عذر لكم فى ترك سنتى وما لم يكن
فيه سنة منى فما قال اصحابى فخذوه فانما مثل اصحابى فيكم مثل النجوم باتها اخذ اهتدى وباى
اقاويل اصحابى اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة قيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل
بيتى وفى الكافى عن الخطاب رفعه عن الصادق عليه السلام قال لا والله لا يرجع الامر والخلافة الى ال ابى بكر
وعمر ابدا ولا الى بنى امية ابدا ولا فى ولد طلحة والزبير ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن
وعطلوا الاحكام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من
العثرة

العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن
وبلاغ من الدنيا الى الاخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد من القرآن الا الى النار وعن الصادق عليه السلام
انه ذكر هذه الخطبة لامير المومنين يوم الجمعة وساق الخطبة الى قوله ثم ارسله الى الناس اجمعين
رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يعقلون
احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين وعن ابى جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان فى وصية امير المومنين
اصحابه اعلموا ان القرآن هدى الليل والنهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة وعن الحلبى عن
الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم
يومنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم فى معاصى الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الحديث
وعن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام انه قال فى خطبة له فى صفات الله تعالى
فما دلك القرآن عليه من صفته فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته واتم به واستضئ بنور هدايته فانها
نعمة وحكمة اوتيتها فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما دلك الشيطان عليه مما ليس فى القرآن عليك
فرضه ولا فى سنة الرسول وائمة الهدى اثره فكل علمه الى الله عز وجل فان ذلك منتهى حق الله عليك
وعن امير المومنين عليه السلام قال من اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه زالت الجبال قبل ان يزول
ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وروى الصدوق والفتال فى روضة الواعظين
نحوه وفى المرتضوى المروى فى امالى الشيخ وقد مر فى باب السابق وفيه فقام رجل فقال يا امير المومنين
من نسال بعدك وعلى ما نعتمد فقال استفتحوا كتاب الله فانه امام مشفق وهاد مرشد وواعظ
ناصح ودليل يودى الى جنة الله عز وجل وروى الصدوق عن امير المومنين عليه السلام انه قال فى جملة
وصية لمحمد بن الحنفية وعليك بقراءة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته فى ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل
مسلم ان ينظر كل يوم فى عهده ولو خمسين اية وروى الطبرسى فى الاحتجاج فى احتجاج على عليه السلام على
جماعة من المهاجرين والانصار عن سليم بن قيس عنه عليه السلام انه بعد ان احتج بجملة من الايات والروايات
تذكر ما يتعلق بالقرآن قال له طلحة فاخبرنى عما كتب عمر وعثمان القرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن
قال بل هو القرآن كله وقال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة الحديث وروى فى الاحتجاج

الزهراء علے القوم لما منعوها فدك وبعد انقضاء الخطبة التفتت الى اهل المجلس وقالت انتم عباد الله نصب امره
ونهيه وحملة دينه ووحيه وامناء الله على انفسكم وبلغاؤه الى الامم وزعيم حق له فيكم وعهد قدمه اليكم
وبقية استخلفها عليكم كتاب الله الناطق والقرآن الصادق والنور الساطع والضياء اللامع بينة بصائره
منكشفة سرائره منجلية ظواهره مغتبط به اشياعه قائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة استماعه
به تنال حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمه المحذرة وبيناته الجالية وبراهينه الكافية وفضائله
المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة الى ان قالت فهيهات منكم وكيف بكم وانى تؤفكون وكتاب الله
بين اظهركم اموره ظاهرة واحكامه زاهرة واعلامه باهرة وزواجره لائحة واوامره واضحة
قد خلفتموه وراء ظهوركم ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين الى ان قالت ع وانتم الان تزعمون ان لا ارث لنا
افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون افلا تعلمون بلى قد تجلى لكم كالشمس الضاحية
اني ابنته ايها المسلمون ءاغلب على ارثي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث
ابي لقد جئت شيئا فريا افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول وورث
سليمان داود الحديث وغير ذلك من الدلالات كثير وروى العياشي عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجى بها من كان قبلكم فاعملوا وما وجدتموه مما هلك من كان قبلكم
فاجتنبوه وروى البرقي عن داود عن ابي عبد الله ع قال من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب
الفتن وفي بشارة المصطفى عن الصادق ع قال من عرف دينه من كتاب الله عز وجل زالت الجبال
قبل ان يزول الحديث وفي الكافي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان هذا القرآن فيه
منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما
يمشي المستنير في الظلمات بالنور وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا
حاضر فقال اني اعتمرت في المحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص واذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك
وسنة نبيك ص وقال الناس رأينا رأينا وصنع الله عز وجل بايديهم ما شاء وعن عبد الرحيم القصير
في حديث ان الصادق ع كتب في جواب مسائله اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد
ما نزل به القرآن من صفات الله تعالى فانف عن الله البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله
الثابت الموجود تعالى عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان وروى البرقي

عن الفضل

عن الفضل بن يحيى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن شيء من الصفة فقال لا تجاوز ما في
القرآن وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال اتاهم رسول الله بما يستغنون به في عهده وما يكتفون
به من بعده كتاب الله وسنة نبيه ص وعن يونس بن عبد الرحمان قال قلت لابي الحسن ع بم اوحد الله
فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك
كتاب الله وقول نبيه كفر وروى الصدوق في الامالي عن الريان بن الصلت قال قلت للرضا ع ما تقول
في القرآن فقال كلام الله لا تجاوزوه ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا وفي تفسير الامام في قوله
تعالى او كصيب من السماء الآية قال ع ثم ضرب الله عز وجل مثلا آخر للمنافقين فقال مثل ما خوطبوا
به من هذا القرآن الذي انزلنا عليك يا محمد مشتملا على بيان توحيدك وايضاح حجة نبوتك والدليل
الباهر القاهر على استحقاق اخيك علي للموقف الذي وقفته والمحل الذي احللته الى ان قال فكذلك
هؤلاء المنافقون يكرهون ما في القرآن من الآيات المحكمة الدالة على نبوتك الموضحة عن صدقك الحديث
وفي حديث الاهليلجة عن المفضل عن الصادق ع قال وانزل عليكم كتابا فيه شفاء لما في الصدور
من امراض الخواطر ومشتبهات الامور وفي مجالس المفيد عن منصور بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صعد رسول الله ص المنبر فتغيرت وجنتاه والتمع لونه الى ان قال يا معشر المسلمين ان افضل
الهدى هدى محمد وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها وفي الكافي عن محمد بن مسلم في الموثق
عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع و
احكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله الخبر وفي الصحيفة السجادية في دعاء ختم القرآن اللهم انك اعنتني
على ختم كتابك الذي انزلته نورا وجعلته مهيمنا على كل كتاب انزلته وفضلته على كل حديث قصصته و
وفرقانا فرقت به بين حلالك وحرامك وقرآنا اعربت به عن شرائع احكامك وكتابا فصلته لعبادك
تفصيلا ووحيا انزلته على نبيك محمد ص تنزيلا وجعلته نورا نهتدي به من ظلم الضلالة والجهالة ومن
ذلك قوله ع في وداع شهر رمضان انت الذي فتحت لعبادك بابا الى عفوك وسميته التوبة وجعلت
على ذلك الباب دليلا من وحيك لئلا يضلوا عنه فقلت تبارك اسمك توبوا الى الله الى آخر الفقرة
وفي نهج البلاغة في خطبة الاشباح لما قال له رجل صف لنا ربك لنزداد له حبا وبه معرفة فقال
ع في جملة كلامه فانظر ايها السائل فما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به واستضئ بنور هدايته
الى آخره ومنها قوله ع في التحكيم وقال الله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
فرده الى الله ان نحكم بكتابه ورده الى الرسول ان نأخذ بسنته وقال ع في خطبة اخرى وكتاب الله

بين اظهركم ناطق لا يعيا لسانه وبيت لا تهدم اركانه وعز لا تهزم اعوانه ومنها كتاب الله تبصرون به
وتنطقون به وتسمعون به وينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض ولا يختلف في الله ولا يخالف بصاحبه
عن الله ومنها قوله ع في كلام له عليكم بكتاب الله فانه الحبل المتين والنور المبين والشفاء النافع و
الري الناقع والعصمة للمتمسك والنجاة للمتعلق لا يعوج فيقام الى ان قال من قال به صدق ومن عمل به
سبق ومنها قوله ع في خطبة له انتفعوا ببيان الله واتعظوا بمواعظ الله واقبلوا نصيحة الله فان الله
قد اعذر اليكم بالجلية واتخذ عليكم الحجة الى ان قال واعلموا ان هذا القران هو الناصح الذي لا يغش والهادي الذي
لا يضل والمحدث الذي لا يكذب وما جالس هذا القران احد الا قام عنه بزيادة او نقصان زيادة في هدى ونقصان
من عمى واعلموا انه ليس على احد بعد القران من غنى فاستشفوه من ادوائكم واستعينوا به على لاوائكم فان فيه
شفاء من اكبر الداء وهو الكفر والنفاق والغي والضلال الى ان قال ع فكونوا من حرثته واتباعه واستدلوه
على ربكم واستنصحوه على انفسكم واتهموا عليه اراءكم واستغشوا فيه اهواءكم الى ان قال وان الله لم يعظ احدا بمثل
هذا القران فانه حبل الله المتين وسببه الامين وفيه ربيع القلب وينابيع العلم وما للقلب جلاء غيره ومنها
قوله ع في خطبة في ذكر القران فالقران امر زاجر وصامت ناطق حجة الله على خلقه الى اخره ومنها
قوله في حديث همام في وصف المتقين اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القران يرتلونها ترتيلا
يحزنون به انفسهم ويستثيرون به دواء دائهم فاذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت نفوسهم
اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان
زفير جهنم وشهيقها في اصول اذانهم ومنها قوله ع في بعض خطبه ان من احب عباد الله عبدا
اعانه الله على نفسه الى ان قال قد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل
حيث كان منزله ومنها قوله ع في خطبة له ثم انزل عليه الكتاب نورا لا تطفا مصابيحه وسراجا لا يخبو
توقده وبحرا لا يدرك قعره ومنهاجا لا يضل نهجه وشعاعا لا يظلم ضوؤه وفرقانا لا يخمد برهانه وبنيانا لا
تهدم اركانه وشفاء لا تخشى اسقامه وعزا لا تهزم انصاره وحقا لا تخذل اعوانه فهو معدن
الايمان وبحبوحته وينابيع العلم وبحوره ورياض العدل وغدرانه واثافي الاسلام وبنيانه واودية
الحق وغيطانه وبحر لا ينزفه المستنزفون وعيون لا ينضبها الماتحون ومناهل لا يغيضها الواردون
ومنازل لا يضل نهجها المسافرون واعلام لا يعمى عنها السائرون واكام لا يجوز عنها القاصدون جعله الله
ريا لعطش العلماء وربيعا لقلوب الفقهاء ومحاج لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء ونورا ليس معه
ظلمة وحبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وعزا لمن تولاه وسلما لمن دخله وهدى لمن ائتم به

به وعذرا

وعذرا لمن انتحله وبرهانا لمن تكلم به وشاهدا لمن خاصم به وفلجا لمن حاج به وحاملا لمن حمله
ومطية لمن اعمله واية لمن توسم وجنة لمن استلام وعلما لمن وعى وحديثا لمن روى وحكما لمن قضى
ومنها قوله ع في عهده الطويل الى الاشتر النخعي هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين مالك بن
الحارث الاشتر الى ان قال امره بتقوى الله وايثار طاعته واتباع ما امر به في كتابه من فرائضه
وسننه التي لا يسعد احد الا باتباعها ولا يشقى الا مع جحودها واضاعتها الى ان قال في قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته
الجامعة غير المفرقة ومنها قوله ع في كتابه الى الحارث الهمداني وتمسك بحبل القران واستنصحه واحل
حلاله وحرم حرامه ومنها قوله ع في خطبة له وتعلموا القران فانه احسن الحديث وتفقهوا فيه فانه ربيع
القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه انفع القصص الى غير ذلك من الاخبار
والخطب والاثار الساطعة الانوار ومنها ما تواتر نقله بين الفريقين من قوله ص اني مخلف فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعضها
مستخلف فيكم وفي بعضها ذكر خليفتين بدل الثقلين او بدله وفي بعضها الا وهما الخليفتان من بعدي
وفي جامع الاخبار عن الحسين بن علي ع قال كتاب الله عز وجل على اربعة اشياء على العبارة و
الاشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء
وقال ع القران ظاهره انيق وباطنه عميق وفي الاحتجاج في احتجاج امير المؤمنين ع على الزنديق الذي ساله
عن ايات من القران زاعما تناقضها وذكر فيه ع بعد ما بين دلالة جملة من الايات بالرمز والاشارة على
امامة الائمة ع انه لو علم المنافقون لعنهم الله ما عليهم من ترك هذه الايات التي بينت لك تاويلها
لاسقطوها مع ما اسقطوا ولكن الله تبارك اسمه ماض حكمه بايجاب الحجة على خلقه كما قال الله تعالى
فلله الحجة البالغة اغشى ابصارهم وجعل على قلوبهم اكنة عن تامل ذلك فتركوه بحاله وحجبوا عن تاكيد
الملتبس بابطاله فالسعداء يتنبهون عليه والاشقياء يعمهون عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور ثم ان الله جل ذكره بسعة رحمته ورافته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة
اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن
شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وامناؤه الراسخون في العلم وانما فعل الله ذلك لئلا
يدعي اهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله ص من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم
الاضطرار الى الائتمار لمن ولاه امرهم الى ان قال ع فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله ص

من كتاب الله فهو قول الله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا
عليه والباطن قوله وسلموا تسليما اى سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم وفضله وما عهد به اليه تسليما
وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف حسه الحديث وفي تفسير العياشي عن هشام رفعه عن
ابي عبد الله ع انه قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ع ما كان الله
ليخاطب خلقه بما لا يعقلون وروى الكشي في ترجمة محمد بن ابي زينب نحوه وفي التوحيد والعيون
باسناده عن عبد العزيز قال سألت الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها
فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال ع كما يقرؤها الناس وزاد فيه كذلك الله ربي ثلاثا وفي
كنز الفوائد للكراجكي قال جاء في الحديث ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا الست رسول الله
ص قال لهم بلى قالوا له وهذا القرآن الذي اتيت به كلام الله تعالى قال نعم قالوا فاخبرنا عن قوله
تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون اذا كان معبودهم معهم في النار
فقد عبدوا المسيح افتقول انه في النار فقال ع لهم رسول الله ص ان الله سبحانه انزل القرآن علي بكلام
العرب والمتعارف في لغتها ان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل والذي يصلح لهما جميعا فان كنتم من العرب
فانتم تعلمون هذا قال الله تعالى انكم وما تعبدون يريد الاصنام التي عبدوها وهي لا تعقل والمسيح لا يدخل
في جملتها فانه يعقل ولو قال انكم ومن تعبدون لدخل المسيح في الجملة فقال القوم صدقت يا رسول الله وفي
الكافي والمحاسن عن محمد بن منصور قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن قال فقال ع ان القرآن له ظاهر وباطن فجميع ما حرم الله في القرآن فهو حرام
على ظاهره كما هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله في الكتاب فهو حلال
وهو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الهدى وفي العلل عن الليثي عن الباقر ع في حديث الطينة في قوله
تعالى معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده قال هو في الظاهر ما تفهمونه وفي الباطن كذا
وفي التهذيب عن الحسن بن الجهم في الموثق قال قال لي ابو الحسن الرضا ع ما تقول في رجل تزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج
النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال
فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقلت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ع ثم سكت وروى الصدوق

في الصحيح

في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان
الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه الخبر
وفي الخصال عن النبي ص قال في حديث اما القرآن فاعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه الخبر وعن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال القراء ثلاثة ثم ذكرهم وذم اثنين منهم ومدح واحدا وهو من
قرأ فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه
قال هذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن شاء وفي احتجاج الطبرسي
في احتجاجات الحسن بن علي على جماعة بحضرة معاوية قال ع انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله ص قال
في حجة الوداع ايها الناس اني قد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده كتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا
حرامه واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وفي العيون عن الرضا ع قال من رد متشابه القرآن الى
محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم وقال ع ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن
فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وفي تفسير العياشي عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القرآن والفرقان قال القرآن جملة الكتاب واخبار
ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان وفي الكافي عن الصادق ع وقد سئل
عن القرآن والفرقان اهما شيئان ام شيء واحد فقال القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب
العمل به وعن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال ان اناسا تكلموا في هذا القرآن بغير علم وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات الخبر
وفي تفسير العياشي عن الصادق ع وقد سئل عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ الثابت
والمنسوخ ما مضى والمحكم ما يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع
قال الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله
وفي رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع

عن امير المؤمنين ع في ذكر اقسام القران قال ع اما المحكم الذي لم ينسخه شيء من القران فهو قول الله عز
وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وانما هلك الناس
في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تاويلات من عند انفسهم بارائهم واستغنوا
بذلك عن مسئلة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله ص وراء ظهورهم وقال ع والمحكم مما ذكرته في الاقسام
مما تاويله في تنزيله من تحليل ما احل الله سبحانه في كتابه وتحريم ما حرم الله فيه من الماكل والمشارب و
المناكح ومنه ما فرض الله عز وجل من الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم به مما لا غنى بهم عنه
في جميع تصرفاتهم مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وهذا من المحكم الذي تاويله
في تنزيله ولا يحتاج في تاويله الى اكثر من التنزيل ومنه قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فتاويله في تنزيله ومنه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الى اخر الاية وهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تاويله ثم قال ع في مواضع اخر فاما
الذي تاويله في تنزيله فهو كل اية محكمة نزلت في تحريم امر من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب
تاويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تنزيلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت
عليكم امهاتكم الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا الى قوله واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا
تشركوا به شيئا الى قوله لعلكم تذكرون قال ومثل ذلك في القران كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج
المستمع الى مسئلة عنه ومن ذلك اخبار العرض على الكتاب وهي كثيرة تاتي ان شاء الله في علاج التعارض
ومنها الصحيح الباقري ع قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا
به والا فقفوا عنده وفي الصادق ع خطب النبي بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله
فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وفي كا وقر عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وفي كا ويب عن ابي ايوب
الخزاز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه وفي الكافي والفقيه و
العلل في الصحيح وفي تفسير العياشي ايضا عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب
من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم

الى

الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها
الحديث وروى العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف يمسح الراس قال ان الله
يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت من راسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم لكان عليك المسح
بكله وقريب منها اخر عن زرارة وبكير وفي كا ويب عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله ع
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وروى الحميري عن
علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسالته عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال
قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب وفي يب عن شعيب العقرقوفي في الصحيح قال كنت عند ابي عبد الله ع
ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم
ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها الخبر وفي كا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت جعلت فداك الروح ليس هو جبرئيل قال الروح اعظم من جبرئيل ان جبرئيل
من الملائكة وان الروح هو خلق اعظم من الملائكة اليس يقول الله تبارك وتعالى تنزل الملائكة والروح وروى
الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال وسالته عن اهل مكة هل يجوز لهم المتعة قال لا وذلك
لقول الله تبارك وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروى المشايخ الثلاثة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى يقول مكلبين وفي الصادقي المروي في يب قال قلت له
رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا
لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمتعة ليس فيها طلاق وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال
اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء
من الامر وفي الصحيح الصادقي في قوله لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل
الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة
انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا الخبر وفي كا عن ابن بكير في الموثق عن الصادق ع

في حديث ان رجلا شرب الخمر وادعى انه اسلم ومنزله بين قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علم انها
حرام لاجتنبها فقال امير المؤمنين ع ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان
تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرء عليه اية التحريم فخلا عنه
نحوه ولعله ابي بصير عنه ع وفيها انه لم يكن تلي عليه اية التحريم فلا شيء عليه وفي ثقة في باب نوادر
الوصايا عن سلمة مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القران قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز
وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وفي الصحيح المروي
في كا وثقة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب
ذلك الى الله ما هو قال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح
عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة وفي الاحتجاج وتفسير الامام عن العسكري ع في قصة هاروت
وماروت انه ع قال للرادين لما قالا له فعلى هذا لم يكن ابليس ايضا ملكا قال لا بل كان من الجن اما
تسمعان الله يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن وعنه ع قال ذكر
عند الصادق ع الجدال في الدين وان رسول الله ص والائمة قد نهوا عنه فقال الصادق ع لم ينه
مطلقا لكن نهي عن الجدال بغير التي هي احسن اما تسمعون الله عز وجل يقول ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن وقوله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفي محاسن البرقي في باب ان المؤمن صديق شهيد عن زيد بن ارقم عن الحسين بن علي قال ما من
شيعتنا الا صديق شهيد قال قلت جعلت فداك انى يكون ذلك وعامتهم يموتون على فراشهم
قال اما تتلو كتاب الله في الحديد والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء
عند ربهم قال فقلت فكأني لم اقرء هذه الاية من كتاب الله عز وجل قط وعن منهال القصاب قال
قلت لابي عبد الله ع ادع الله لي بالشهادة فقال ان المؤمن لشهيد حيث مات او ما سمعت قول
الله في كتابه والذين امنوا بالله الاية وفي باب قبول العمل عن يوسف بن ثابت عن ابي عبد الله ع
قال لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل ثم قال الا ترى انه قال تبارك وتعالى وما منعهم
ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم كافرون وروى الصفار باسناده عن
الميسر قال دخل حمران بن اعين على ابي جعفر ع فقال له جعلت فداك يبلغنا ان الملائكة تنزل

عليكم

عليكم قال والله تنزل علينا فتطأ فرشنا اما تقرء كتاب الله تبارك وتعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وفي حديث
هشام المروي في باب العقل في كا والعلل الاستشهاد بايات كثيرة **الفصل الثاني** في الاخبار الدالة
على المنع من الخوض في معاني القران بدون سؤال اهل الذكر ع ورعاية ما فيها ان الاحاطة بجميع معاني
القران والعلم ببواطنه واسراره وتاويله مختص بالنبي والائمة ع ولا يجوز لاحد الخوض في غير المحكم
منه الا بنص وبيان عنهم ع منها الاخبار الدالة على اختصاصهم ع بعلم كتاب الله كالاخبار الواردة في
تفسير قوله تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا وقوله تع بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا
العلم وقوله تع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله تع وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم وقوله تع لعلمه الذين يستنبطونه منهم انهم ع هم المرادون بذلك نعم
الصادق ع في حديث قال فيه فان قالوا من الراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان
قالوا من ذلك فقل كان رسول الله ص صاحب ذلك الى ان قال وان كان رسول الله لم يستخلف
احدا فقل ضيع من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القران قال بلى لو وجدوا
له مفسرا قال وما فسره رسول الله ص قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل
وهو علي بن ابي طالب ع وفي الكافي عن ابي بصير عن الصادق ع قال نحن الراسخون في العلم و
نحن نعلم تاويله وعن بريد بن معاوية عن احدهما ع في قول الله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم فرسول الله ص افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل عليه
من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه
كله الخبر وعن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الراسخون في العلم امير المؤمنين ع والائمة من
بعده وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول في هذه الاية بل هو ايات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره وعن عبد العزيز العبدي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة ع وعن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع
في هذه الاية بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ثم قال اما والله يا ابا محمد ما قال بين دفتي
المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا وفي الصادق في الاية قال هم الائمة
خاصة وعن محمد بن الفضيل قال سألته عن قول الله عز وجل بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا
العلم قال هم الائمة خاصة وعن ابي الحسن الاول ع في حديث قال فيه ان الله يقول في كتابه ولو ان

قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذي فيه ما تسير
به الجبال ونقطع به البلدان ونحيي به الموتى ونحن نعرف الماء تحت الهواء وان في كتاب الله لآيات
ما يراد به امر الا ان ياذن الله به مع ما قد ياذن الله مما كتبه الماضون جعله الله لنا في ام الكتاب
ان الله يقول وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين ثم قال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وعن جابر قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب وما جمعه
وحفظه كما انزله الله الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده وعن جابر عن ابي جعفر ع انه قال
ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وعن سلمة بن محرز
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغيير الزمان وحدثانه
الخبر وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله اني لاعلم كتاب الله من اوله
الى آخره كانه في كفي فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن قال الله عز وجل فيه
تبيان كل شيء وعن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك
به قبل ان يرتد اليك طرفك قال ففرج ابو عبد الله ع بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا
والله علم الكتاب كله وعن بريد بن معاوية قال قلت لابي جعفر ع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن
عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص وعن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت الى
ان قال قلت للناس تعلمون ان رسول الله ص كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين
مضى من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجئ والقدري
والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال
فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن الى ان قال فاشهد ان عليا كان قيم القرآن وان
ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله وعن يونس بن يعقوب ورسالة مباحثة الشامي مع
هشام بحضرة الصادق ع فسأله هشام عن الحجة على الخلق من هو قال رسول الله ص قال هشام فبعد
رسول الله ص من هو قال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع
الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا
اياك الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اناسا تكلموا في القرآن بغير علم وذلك

ان الله

ان الله يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله الآية فالمنسوخ
من المتشابهات والناسخ من المحكمات وعن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله
علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا والله وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
في حديث انه قال ما من شيء تطلبونه الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه وعن القاسم بن
سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال ابي ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر ورواه الصدوق في
معاني الاخبار وقال سألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث فقال هو ان يجيب الرجل في تفسير آية بتفسير
اخرى وفي الكافي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه
بآيات من القرآن في الايثار والزهد قال ع الكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي
في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا
اتيتم وكذلك احاديث رسول الله ص الى ان قال فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب
الله وسنة نبيه ص واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في
غريب القرآن من التفسير بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي الى ان قال دعوا عنكم
ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ
القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله الخبر وعن
جميل بن صالح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال
ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد ص الى ان قال الم اقل لك ان لهذا تاويلا
وتفسيرا والقرآن ناسخ ومنسوخ وعن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال
يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغني انك تفسر القرآن فقال له قتادة
نعم فقال له ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت الى ان قال ويحك يا قتادة ان كنت
انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد
هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به وفي امالي الصدوق باسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله ص الى ان قال ان الله انزل علي القرآن وهو الذي من خالفه
ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي ع هلك الخبر وعن الهروي عن الرضا ع في حديث قال فيه لابن الجهم
اتق الله ولا تؤول كتاب الله برايك فان الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم

وفي توحيد الصدوق باسناده عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه ع ان اهل البصرة
كتبوا الى الحسين بن علي يسئلونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا
في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدي رسول الله يقول من قال في
القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار الحديث وفي العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع في كتابه الى المامون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والتصديق بكتابه
الصادق الى ان قال انه حق كله من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده
ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق
عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابيطالب وذكر الائمة ع ثم قال ان
من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن وفي الخصال باسناده عن حكيم
بن سمرة قال قال رسول الله لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل
في آيات الله كفر قال الله وما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ومن فسر القرآن برايه فقد افترى
على الله الكذب الخبر وفي محاسن البرقي مسندا عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع في رسالة
واما ما سئلت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت و
كلما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق
تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده عن مذاهب قلوبهم
ولذلك قال رسول الله ع ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق
اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه الى ان قال ورايك و
تلاوة القرآن برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم في ما سواه من الامور ولا قادرين
على تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم الخبر وفي العياشي مسندا عن انس بن مالك
قال رسول الله يا علي انت تعلم الناس تاويل القرآن بما لا يعلمون فقال علي ع ما ابلغ رسالتك
بعدك يا رسول الله فقال تخبر الناس بما اشكل عليهم من تاويل القرآن وفي الاحتجاج عن علي ع قال
سلوني عن كتاب الله فوالله ما نزلت آية من كتاب الله في ليل ونهار ولا مسير ولا مقام الا وقد
اقرانيها رسول الله ص وعلمني تاويلها الخبر رواه الشيخ في الامالي وفي امالي الصدوق مسندا عن
علي ع قال ما نزلت في القرآن آية الا وقد علمت اين نزلت وفيمن نزلت وفي اي شيء نزلت و
في سهل نزلت ام في جبل نزلت الخبر وفي امالي الطوسي مسندا عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال

قال

قال امير المؤمنين ع ما نزلت آية الا وانا عالم متى نزلت وفيمن نزلت ولو سئلتموني عما بين اللوحين
لحدثتكم وفي تفسير القمي عن بريد عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص افضل الراسخين في العلم
فقد علم جميع ما انزل الله عليه من التاويل والتنزيل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله و
اوصياؤه من بعده يعلمونه كله وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن فيه تبيان كل شيء
حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج العباد اليه حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن
الا وقد انزله فيه وفي الاحتجاج عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشيء فسئلوني من
كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان النبي ع نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن
رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال ولا تسئلوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم وفي البصائر عن عمر بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الى
يوم القيامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا وعن ابي الحسن الاول ع
في حديث قال فيه ان الله تبارك وتعالى يقول ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم
به الموتى الى ان قال ثم قال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فنحن الذين اصطفانا الله
واورثنا هذا الذي فيه كل شيء وعن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاعلم ما في السماء
واعلم ما في الارض واعلم ما في الجنة واعلم ما في النار واعلم ما كان واعلم ما يكون علمت ذلك من كتاب الله
ان الله عز وجل يقول فيه تبيان كل شيء وعن الصادق ع قال نحن والله نعلم ما في السموات وما في الارض وما
في الجنة وما في النار وما بين ذلك فبهت انظر اليه فقال يا حماد ان ذلك من كتاب الله ثلاثا ثم تلى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء الى ان قال انه من كتاب الله فيه تبيان كل شيء وعن جابر عن ابي جعفر ع
انه قال ما يستطيع احد ان يدعي انه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وعنه اخبار اخر و
عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله اني لاعلم كتاب الله من اوله الى آخره كانه في كفي
فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما يكون وخبر ما هو كائن قال الله فيه تبيان كل شيء وفي تفسير العياشي
عن جابر قال قال ابو عبد الله ع ان للقرآن بطنا وظهرا ثم قال يا جابر وليس شيء ابعد من عقول
الرجال منه ان الآية لينزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل ينصرف على
وجوه وعن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر ع عن هذه الرواية ما في القرآن آية الا ولها ظهر وبطن
وما فيه حرف الا وله حد ولكل حد مطلع ما يعني بقوله لها ظهر وبطن قال ظهره وبطنه تاويله منه

ما مضى وما لم يكن بعد يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء منه شيء وقع قال الله تعالى وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه وعن جابر قال سئلت ابا جعفر ع عن شيء في تفسير القرآن فاجابني
ثم سئلته ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت جعلت فداك كيف اجبت في هذه المسئلة بجواب
غير هذا قبل اليوم فقال لي يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطن وظهر وللظهر ظهر وليس شيء ابعد
من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية ليكون اولها في شيء واخرها في شيء وهو كلام متصل
ينصرف على وجوه وعن ابي عبد الله السلمي ان عليا ع مر على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ
فقال لا فقال هلكت واهلكت تاويل كل حرف من القرآن على وجوه وعن ابراهيم بن عمر قال قال
ابو عبد الله ع ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن كانت فيه اسماء الرجال فالقيت وانما
الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه
قال قال رسول الله ص ان فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو علي بن ابي طالب ع
وعن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انا اهل بيت لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من اوله
الى آخره وان عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا كتمانه ما نستطيع ان نحدث به احدا وعن تفسير
البرهان عن الصادق ع قال ان الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا لنا صفو المال
ولنا الانفال ولنا كرائم القرآن ولا اقول لكم انا صاحب الغيب ونعلم كتاب الله وكتاب الله يحتمل
كل شيء وعن جويرية بن ابي فاختة عن ابيه قال قال علي ع ما بين اللوحين شيء الا وانا اعلمه وعنه ع
ما نزلت آية الا وانا علمت فيمن انزلت واين نزلت وعلى من نزلت ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا ناطقا
وعن ابي الصباح عن الصادق ع قال ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع
وعنه ع قال اني لاعلم خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وما هو كائن كانه في كفي ثم قال من كتاب الله
اعلم ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وفي آخر عنه والله يعلم ما في السموات وما في الارض وما في الجنة وما في
النار وما بين ذلك قال الراوي فجعلت انظر اليه فقال يا حماد ان ذلك في كتاب الله ثلاث مرات قال
ثم تلا هذه الآية يوم نبعث في كل امة شهيدا عليهم من انفسهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين انه من كتاب الله فيه تبيان كل شيء وفي اسرار الصلوة قال علي ع
لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب وفي سعد السعود للسيد بن طاوس ره
روى النقاش انه حديث تفسير الحمد فقال باسناده عن ابن عباس قال قال لي علي يا ابا عباس اذا
صليت عشاء الآخرة فالحقني الى الجبان قال صليت ولحقته وكانت ليلة مقمرة قال فقال لي ما تفسير

الالف

الالف من الحمد جميعا قال فما علمت حرفا فاجيبه قال فتكلم في تفسيرها ساعة تامة ثم قال لي ما تفسير اللام
من الحمد قال فقلت لا اعلم قال فتكلم في تفسيرها ساعة تامة ثم قال فما تفسير الحاء من الحمد قال فقلت
لا اعلم قال فتكلم في تفسيرها ساعة ثم قال لي فما تفسير الميم من الحمد قال فقلت لا اعلم قال فتكلم في تفسيرها
ساعة ثم قال فما تفسير الدال من الحمد قال قلت لا ادري فتكلم فيها الى ان برق عمود الفجر قال فقال لي ١٨٦
قم يا ابا عباس الى منزلك فتاهب لفرضك فقمت وقد وعيت كلما قال قال ثم تفكرت فاذا علمي بالقرآن
في علم علي كالقرارة في المثعنجر قال القرارة الغدير والمثعنجر البحر وفي منية المريد عن النبي ص قال من
قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وقال ص من تكلم في القرآن برايه فاصاب فقد اخطأ
وقال ص من قال في القرآن بغير علم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ص اكثر ما اخاف على امتي من بعدي رجل
يتاول القرآن يضعه على غير مواضعه وفي تفسير العياشي عن زرارة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة
قال من فسر القرآن برايه فاصاب لم يوجر وان اخطأ كان اثمه عليه وعن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر ع ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع بالآية فيخر بها ابعد ما بين السماء
والارض ونحوه في الكافي كما مر وفي تفسير العياشي ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن
برايه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ هوى ابعد من السماء وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
يقول ليس ابعد من عقول الرجال من القرآن وعن عمار عن الصادق ع قال من حكم برايه بين اثنين
فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياكم والخصومة فانها
تحبط العمل وتمحق الدين وان احدكم لينزع بالآية يقع فيها ابعد من السماء انتهى قال السيد الشريف في شرح
الوافية ما ملخصه ان النصوص من الكتاب يجوز العمل به دون الظاهر لدخول النص في المحكم دونه لان التشابه يكون
في اللغة كاشتراك اللفظ كذلك يكون بحسب الاصطلاح مثل ان يقول احد اني استعمل العمومات كثيرا
واني اريد الخصوص من غير نصب قرينة متصلة واطلق المطلقات واريد المقيدات ورب اسلم حكما يدل ظاهره
على الاستمرار ولكن ما انسخه وربما خاطبت احدا وانا اريد غيره او اخص قوما بالخطاب وانا اريد بهم
مع غيرهم او نحو ذلك من امثال ذلك في كلام وان لم يصرح هو به مع علمنا بعدم غفلته وما احتج فح لا يجوز لنا
القطع بمراده ولا يحصل لنا الظن به اللهم الا ان يكون العام الباقي على عمومه والمطلق الباقي على اطلاقه
كثيرا بالنسبة الى المخصوص والمقيد وكذا غيرهما والقرآن من هذا القبيل لانه وان كان عربيا لكنه نزل على
اصطلاح خاص لا اقول على وضع جديد بل اعم من ان يكون كذلك او يكون فيه مجازات لم يعرف جهاتها
ومع ذلك قد وجدت فيه كلمات لا نعلم المراد منها اصلا كالمقطعات في اوائل السور ثم ان الله عز وجل

لم يدع المكلفين حتى انزل على رسوله قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات الاية فذمهم على اتباع المتشابه ولم يبين لهم المتشابهات ما هي وكم هي بل لم يبين لهم
المراد من هذه اللفظة وجعل البيان موكولا الى خلفائه والنبي ص نهى الناس عن التفسير بالآراء وكذا اوصيائه
وكذا جعلوا ان الاصل عدم العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل ومقتضى هذا عدم العمل لان ما صار منهما
لا يحصل الظن بالمراد منه وما بقي على ظهوره وحصل منه مندرج في الاصل المذكور فيطالب العامل
به بدليل جواز العمل به لا يقال ان الظاهر من المحكم ووجوب العمل بالمحكم اجماعي لانا نمنع الصغرى
اذ المعلوم عندنا مساواة المحكم للنص واما شموله للظاهر فلا كيف وهم قد عرفوه بتعريفات مختلفة ولم
يقيموا دليلا على ان المعنى الشامل للظاهر هو المراد منه في القرآن والاخبار ولا يظهر ايضا من الاخبار
الواردة في تفسيره هذا الشمول بل ادعى الشيخ الفاضل المحدث حسين بن شهاب الدين العاملي ره في
كتابه ايضا ان الذي يظهر من الاخبار مساواة المحكم للنص حيث قال ان المفهوم من الاحاديث هو
ان المحكم ما لا يحتمل غير معنى واحد منه مع بقاء حكمه على حاله والمتشابه ما عداه وانا انقل تعريفاتهم مع
بعض الاحاديث الواردة في تفسيره حتى يظهر لك ان دعوى الشمول او المساواة بين المحكم والظاهر
مع هذا الاختلاف لا يخلو من دليل قطعي اما التعاريف فمنها ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة ومنها انه ما كان محفوظا من النسخ ومنها انه ما كان محفوظا من التخصيص ومنها انه ما كان محفوظا
منهما ومنها انه ما كان متضحا لترتيب الافادة اما مع تاويل او بدونه وقد يفسر بالمضبوط المتقن وهو
المعنى اللغوي كما صرح به في مجمع البحرين ومن فسره كذلك اعترف بمساواته للنص وقال شيخنا الطبرسي
قيل في المحكم والمتشابه اقوال احدها ان المحكم ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا
دلالة تدل على المراد لوضوحه نحو قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولا يظلم مثقال ذرة ونحو
ذلك مما لا يحتاج في معرفة المراد به الى دليل انتهى واما الظاهر فعرفوه بانه اللفظ الدال على
معنى دلالة ظنية راجحة لا ينفي معها الاحتمال وان اردت ما هي النسبة بين تعريف الظاهر وما قالوه
في المحكم وجدتها المباينة او العموم من وجه او المساواة فكيف تمنع دعوى المساواة او شمول المحكم
من غير بينة واما الاحاديث فروي في الصافي عن العياشي قال يعني الصادق ع الناسخ
الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله وفي
رواية الناسخ الثابت والمنسوخ ما مضى والمحكم ما يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا
وفيه ايضا عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع القرآن المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان وفي

فيه

فيه عن ابي عبد الله ع اما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به اخرجنا
موضع الحاجة من الاحاديث وفي الفوائد الطوسية عن بعض الفضلاء عنهم ع ان المنسوخات من
المتشابهات والمحكمات من الناسخات انتهى وليس فيها ما يدل على كون الظاهر محكما لاحتمال ان يكون
العمل بالمحكم مستندا الى القطع بالمراد منه وما نقله بعض الفضلاء يدل على ان المتشابه اعم مطلقا من المنسوخ ١٨٨
وان المحكم اخص مطلقا من الناسخ وعلى ان المتشابه ليس منحصرا في اشتراك اللفظ ونحوه بل الجهل
باستمرار الحكم يجعل اللفظ متشابها فقبل ورود الناسخ حكمه وان كان محكما بالنسبة الى محله لكن العقل
فهو متشابه بالنسبة الى استمراره وكذا الرجحان ولا يظهر منه انه النسبة بين الظاهر والمحكم وما دل عليه
من النسبة بين المتشابه والمنسوخ فواضح واما النسبة بين المحكم والناسخ ففيه اشكال لان هناك آيات
محكمات دالة على احكام ليست بناسخة لغيرها فلابد اما من تقدير مضاف في قوله ع والمحكمات من
الناسخات واما من ارتكاب تجوز في الناسخ بان يقال كل محكم لما رفع البراءة الاصلية فهو ناسخ لها
او يقال انه لم يعتبر في الناسخ ان يكون رافعا لحكم بل اعتبر فيه كونه ثابتا معمولا به سواء كان رافعا او لا
لان الذي يمكن ان يقال من قبل العاملين بالظاهر هو ان المتشابه كما يدل عليه بعض الاحاديث ما اشتبه على
جاهله فنقول لا شيء من الظاهر بمشتبه وكل مشتبه متشابه فلا شيء من الظاهر بمتشابه واذا لم يكن متشابها
يكون محكما وكل محكم يجب العمل به وفاقا اما الكبرى فللاحاديث واما الصغرى فلان معنى قوله ع
ما اشتبه على جاهله هو ان غير الامام وهو الذي عبر عنه بالجاهل لعدم علمه بالوضع مقصور منه
الجهل بالمراد من اللفظ بحيث يصير مترددا فيه ولا شك ان الظاهر يكون المراد منه مظنونا فلا يكون
مشتبها بهذا المعنى والجواب عنه اما اولا فبان المظنون ايضا مشتبه لان الجهل المقابل للعلم بمعنى الاعتقاد
الجازم يصدق على الظن فيكون الظان ايضا جاهلا ويكون المراد مشتبها عليه والحاصل انا لا نسلم
ان الاشتباه منحصر في صورة الشك والترديد بل كل غير معلوم مشتبه وان كان مظنونا قال الفاضل
المحقق المحدث الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي ره ان المفهوم من الاحاديث هو ان المحكم ما
لا يحتمل غير معنى واحد منه مع بقاء حكمه على حاله والمتشابه ما عداه كما مر واما ثانيا فبانا وان سلمنا الاخبار
وكون الظاهر غير متشابه ولكن لا نسلم انه محكم اذ لا دليل على انحصار الآيات فيهما وقوله تعالى منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات لا يدل على الحصر فلا يلزم من وجوب اتباع المحكم والعمل به
جواز اتباع الظواهر لم لا يجوز ان يكون الواجب اتباع المحكم ورد علم المتشابه الى العالم وعدم
تكليفنا بتحصيل العلم به والوقوف عند الظواهر والفحص حتى يظهر تفسير اهل الذكر له لا يقال ان ما

في عدم جواز العمل بظواهر القرآن لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار ايضا لان فيها ايضا
محكما ومتشابها وناسخا ومنسوخا وعاما اريد منه الخاص ومطلقا اريد منه المقيد الا انا نقول تلك
ما يستفاد منه الجواب ونقول ههنا تاكيدا وتوضيحا انا لو خلينا انفسنا لعملنا بظواهر الكتاب
والسنة عند عدم نصب القرينة العقلية والنقلية والقولية المتصلة على خلافها ولكن منعنا من ذلك
في العمل بالقرآن او منعنا الله من اتباع المتشابه ولم يبين حقيقته لنا ومنعنا رسول الله صلعم عن تفسير
القرآن ولا ريب في ان غير النص يحتاج الى التفسير لتحقق الاحتمال فيه واوصياؤه ع ايضا منعونا واتبع
ذم الله اتباع الظن وكذا رسوله واوصياؤه ع ولم يستثنوا ظواهر القرآن لا قولا ولا تقريرا وليس
هناك دليل قطعي بل ظني ولا اجماع على الاستثناء واما الاعتذار في العمل بالظن بانا لما علمنا تكليفنا
حكم متعلقا دائما لنا مراد الله منه علمنا بان تركه مورث لخوف المواخذة في الآخرة ودفع
الخوف المظنون واجب فيجاب عنه بان خلاف ذلك ايضا علي يتجه المواخذة مع النهي المطلق عن
اتباع الظن وعدم بلوغ المحتاج وكيف يجمع هذا الاعتذار مع ان القائلين انهم يعتقدون بمثل عدم ذلك
وانت تعلم عن القياس انتهى اقول روى العياشي في تفسيره قال سئل ابو عبد الله ع عن المحكم والمتشابه
قال المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القرآن
محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به الخبر وعن
مسعدة بن صدقة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ
الثابت المعمول به والمنسوخ ما كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله وعن الصادق ع
وقد سئل عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ الثابت والمنسوخ ما مضى والمحكم
ما يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا اقول تقدم بعض الاخبار المتعلقة بذلك سابقا **الباب**
السادس في السنة وهي الطريقة المحكية عن المعصوم من قول او فعل او تقرير وفي القول منه حقيقة
ومنه مجاز ومنه مطلق ومقيد وعام وخاص وامر ونهي وغير ذلك والفعل ان علم وجهه او وقع
بيانا فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته سواء كان بيانا مستفادا من التصريح كقول الصادق ع
في حديث حماد هكذا صل او من القرينة كقطعه يد السارق من الكوع وما لم يعلم وجهه فالوقف
بين الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة على المشهور
او بينها وبين الكراهة على وجه والتقرير يفيد الجواز ان علم علمه به لامتناع التقرير على المنكر
والا فلا حجة فيه واشترط في الاقسام الثلاثة بالنسبة الى الائمة ع ان لا يكون هناك تقية واما

المأثور

المأثور عن النبي ص فلا مساغ فيه لهذا الاشتراط لعدم جواز التقية عليه كما قالوه نعم قد اشترطوا في فعله ص
الا يعلم كونه من خصائصه كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام وحيث ان العمدة في طريق معرفة
السنة في هذه الازمنة الخبر والحديث لزم البحث عنهما فالحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او
تقريره ويراد منه الخبر والاثر عند قدمائنا واكثر العامة وقيل غير ذلك ومتن الحديث لفظه الدال على
معناه والسند طريق المتن اعني جملة رواته والاسناد رفع الخبر الى قائله ويراد منه الاخبار والانشاء
هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج ولا يوصف بصدق ولا كذب بل يوصف بهما الخبر الذي يقابله
فان طابقت نسبته الخارج فصادق والا فكاذب ويعلم صدق الخبر وكذبه اما بالضرورة او بالنظر وقد
يخفى الامران فالاقسام خمسة **الاول** ما علم صدقه ضرورة كالمتواتر لفظا او المقطوع لوجود مخبره ككوننا
بوجود البلدان البعيدة وان لم نر من رآها **الثاني** ما علم صدقه بالنظر كخبر الله سبحانه وخبر المعصوم
المتواتر معنى **الثالث** ما علم كذبه بالضرورة كخبر يخالف المتواتر او يعلم عدم تحقق مخبره بالبداهة او الحس
او الوجدان **الرابع** ما علم كذبه بالنظر كخبر يخالف الخبر الذي علم صدقه بالدليل **الخامس** ما يحتمل الامرين
لا بالنظر الى ذاته فان اقسام الخبر كلها مع قطع النظر عن المخبر او القرائن المنضمة اليها كذلك بل المراد به
المشكوك فيه والمظنون وجعل الشهيد الثاني ما يخالف المتواتر من قسم ما يعلم كذبه بالضرورة وفيه منع على
اطلاقه اذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح صدر للتقية نعم ما هذا شانه لا يكون متواترا كما نص عليه المحقق
من ان اخبار التقية ليس فيها خبر متواتر ولا يلزم من عدم تواتره كذبه بل اللازم ترك العمل به عند عدم
التقية اذا عرفت هذا فالكلام في هذا الباب يقع في فصول **الفصل الاول** اعلم ان جمهور العامة العمياء
وضعوا علما سموه علم الدراية وادعوا توقف الاجتهاد ومعرفة السنة عليه وذلك من تدبير سياساتهم
وتبعهم جملة من متاخري اصحابنا غفلة عن حقيقة الحال ولنشر لك هنا الى خلاصة ذلك فاعلم
ان المتواتر ما رواه جماعة يحيل تواطؤهم على الكذب في طبقة واحدة ان اتحدت او الكل ان تعددت
الى المخبر الاول ويشترط في حصول العلم عدم علم سابق به لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا يسبق له شبهة
او تقليد ينافي مدلول الخبر كالشبهة التي اوجبت للكفار انكار نبوة النبي وللعامة انكار خلافة الوصي
وان يستند اخبار المخبرين الى حس كرؤية او سماع وهذا الشرط نبه عليه الشيخ المفيد وربما نسب الى المرتضى
ثم المتواتر منه لفظي وهو اتفاق الجماعة على حكاية لفظ واحد من غير اختلاف وهو كثير في اصول الشرائع
كخبر اعداد الصلوة واما في الاخبار فقليل وان كان كثيرا بالنسبة الى باقي الاقسام الا انه ليس بحيث لا يوجد له كما زعم
البعض وربما يحكى عن بعض الاصحاب من نفيه ليس في محله نعم في اخبار العامة الامر كذلك وقد عدوا منه

الحديث المشهور من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اذ رواه عن النبي ص اربعون صحابيا وقيل
اثنان وستون وما زال العدد يزيد في كل طبقة ومنه معنوي وهو ان يتفقوا على حكاية امور مختلفة تشترك
في الدلالة على امر واحد جامع بينها كالاخبار المتضمنة لذكر غزوات امير المؤمنين ع فانها مشتركة الدلالة
على اقدامه على الحروب او شجاعته مفيدة للعلم بذلك وان كان كل واحد منها لم يبلغ درجة القطع وهذا القسم
في اخبارنا كثير مثل ما يدل على بطلان العول والتعصيب ووجوب مسح الرجلين ونحو
ذلك وضابط المتواتر ما اوجب العلم الضروري فلا ينحصر في عدد وقيل اقله خمسة وقيل سبعة وقيل اثنى عشر
عدد النقباء وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل غير ذلك وكلها خيالات واهية الكلام فيها
للعلم والمتواتر يفيد العلم بالضرورة كما عليه العلامة وقيل بالكسب كما عليه المفيد وابو الحسين البصري والكعبي
والجويني وتوقف الامدي واقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري
بأي شيء يحصل العلم عند تواتر الخبر هل هو بعد اخبار العشرة او المائة ويعسر علينا تجربة ذلك لاختلاف
احوال الخبر والمخبرين ويمكن تكلف معرفته وان عسرت بان يراقب الانسان نفسه اذا اخبره جماعة
بخبر على التوالي فان قول الاول يوجب لنا ظنا وقول الثاني يؤكده وهكذا حتى يحصل العلم الضروري
ولولا انكار كثير من المقلدين لامكن تواتر كثير من اخبارنا واما خبر الواحد فهو الذي لا يصل الى حد
التواتر سواء رواه واحد او اكثر فان زادت رواته على اثنين على قول او على ثلاثة على اخر فهو المستفيض
والمشهور ايضا وقيل المستفيض ما كان كذلك ابتداء وانتهاء والمشهور اعم منه فانه قد يطلق على الشايع على الالسنة
ولو كان راويه واحدا بل ولو لم يعرف له اسناد وما انفرد به واحد من الرواة في اي مكان كان من السند
وان تعدد الطريق اليه ومنه فيسمى الغريب ثم ان كان الانفراد في اصل السند فهو الفرد المطلق والا
فالفرد النسبي لانفراده بالنسبة الى شخص معين وان كان في نفسه مشهورا وما رواه اثنان فاكثر عن
اثنين فاكثر في كل الطبقات يسمى العزيز لقلة وجوده وما اقترن بما يوجب العمل به او يجوزه وان لم
يوجب صحته يسمى المقبول وما تجرد عما يوجب الصحة او جواز العمل فهو خبر الواحد الذي لا يفيد
علما ولا عملا ويسمى المردود وما اشتبه حال راويه فهو المشتبه ثم انهم قسموا الحديث باعتبار احوال
صفات تعرض له الى ثلاثين نوعا فمنها اصول ومنها فروع عليها وتشترك بينها كلا او بعضا فالاصول
اربعة الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم ع بنقل عدل امامي عن مثله في كل الطبقات ان
تعددت الثاني الحسن وهو ما اتصل كذلك بنقل امامي ممدوح بما هو دونها في العدالة في كل مراتبه
او بعضها مع عدالة الباقين الثالث الموثق وهو ما اتصل كذلك بنقل غير امامي نص الاصحاب

على توثيقه في كل الطبقات او بعضها مع ايمان الباقين وعدالتهم او مدحهم وقد يسمى القوي الرابع
الضعيف وهو ما طريقه مجروح او مجهول الحال فالصحيح بهذا الاصطلاح يعمل به اجماعا عند المتأخرين
واجازوا العمل بالثلاثة الاخر في المواعظ والقصص والمندوبات ونحو ذلك مما لا يتعلق بايجاب ولا
تحريم واما ما يتعلق بهما فاجاز الشهيد الاول في الذكرى العمل بالحسن والموثق وبالضعيف ايضا اذا
تلقاه الى العمل جماعة من الطائفة وكذلك ربما عمل العلامة بجملة منها ووصف بعضها بالصحة نظرا الى
طريق القدماء ومنع الشهيد الثاني من العمل بغير الصحيح وشدد النكير على من خالفه وسيتبين لك بعد
ذلك ان شاء الله ان هذه الاقوال مبنية على الوهم والغفلة وانها لا تجري في شيء من اخبارنا وان الصحيح عندنا
ما قبله قدماء الطائفة وشهدوا بصحته وعملوا به والضعيف ما عداه واما الفروع فهي ستة وعشرون
نوعا وكلها صفات تلحق الاصول الاربعة كلا او بعضا فمنها ما يشترك الكل فيه في الجملة ومنها ما يختص
بالضعيف فالمشترك انواع ثمانية عشر الاول المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم الثاني المتصل
ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عمن فوقه بقراءة او اجازة او غير ذلك سواء رفع
الى المعصوم كذلك او وقف على غيره الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم ع من قول
او فعل او تقرير سواء اتصل اسناده بالمعصوم او انقطع الرابع المعنعن وهو ما يقال في سنده
فلان عن فلان وعده قوم من المرسل والاكثر على انه متصل ان امكن لقاء الراوي المروي عنه مع
عدم التهمة بالتدليس الخامس المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر والمحذوف هنا
كالمذكور اذا عرف من جهة الراوي كما فعل الصدوق والشيخ من تعليق الاحاديث وذكر اسانيدها في
اخر الكتب وكذلك الكليني ربما علق الحديث عن رجل لتقدم السند اليه وما لا فصار وقد يعرف
من غير جهة الراوي اذا كان ثقة فانه لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلا السادس المفرد وهو ان ينفرد
الراوي بحديث عن جميع الرواة ويسمى الانفراد المطلق او ينفرد به اهل بلدة كالكوفة او اهل بلد عن
اهل بلد كاهل الكوفة عن اهل البصرة او واحد من اهل البلد ويسمى الانفراد النسبي السابع المدرج
وهو ان يدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه الثامن المشهور وهو الشايع عند اهل الحديث
بان ينقله جماعة منهم ويطلق على الشايع على الالسنة ولا اصل له عند المحدثين التاسع الغريب وهو اما
غريب الاسناد والمتن بان ينفرد بروايته واحد ثم يرويه عنه جماعة وتشتهر ويسمى غريبا مشهورا الاتصافه
بالغرابة في طرفه الاول والشهرة في طرفه الاخر العاشر المصحف وهو اما في الراوي كتصحيف حنان
بالنون بحيان بالياء المثناة تحت او في المتن وهو كثير في زماننا لتعاطي الحديث غير اهله الحادي عشر

العالي سنداً وهو القليل الوسائط الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الاكثر فان كان راويه
غير الثقة فهو المنكر والمردود الثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة من
قول او فعل كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان كذلك او بالاسماء
نحو اخبرنا محمد عن محمد او بالآباء نحو فلان عن ابيه الى الآخر او بالكنى او بالالقاب او بالانساب او
بالبلدان او بالصنائع او بالامراض او بالاولية وقد يجتمع في المسلسل القولي مع الفعلي كالمسلسل بالمصافحة
والمشابكة والاطعام وكل هذه موجودة في طرق العامة واكثرها موضوع لا اصل لها وما فيه غرابة وشهرة
فان اتصل السند فيها الى المعصوم كذلك فالتمام والا فبحسبه الرابع عشر المزيد على غيره اما في معناه وتلك
الزيادة اما في المتن كان يزاد فيه ما لا يفهم من الآخر او في السند كان يرويه عن ثلاثة ويرويه الآخر عنهم
بزيادة واحد سواء كان في الوسط او في الآخر وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الاسناد لجواز
ان يسقط بعض الرجال عن احدهما سهواً او على الغرض صحيح الخامس عشر المختلف والاختلاف قد يكون بين
الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع الا بتكلف بعيد جداً والاول مقبول والثاني
مردود السادس عشر الناسخ والمنسوخ ومعرفته بالنص او التاريخ او الاجماع السابع عشر الغريب لفظاً
واكثره مذكور في النهاية الاثيرية ومجمع البحرين الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل به سواء رواه
ثقة ام لا كرواية عمر بن حنظلة باصطلاح المتاخرين فانها مقبولة القسم الثالث ما اختص بالضعيف واقسامه
ثمانية الاول الموقوف وهو ما روي عن صاحب المعصوم من غير ان يسنده اليه كما في احاديث الكافي او
سائر كتب المحدثين الموقوفة على زرارة او محمد بن مسلم او ابي بصير او غيرهم مثلاً الثاني المقطوع ويسمى
المنقطع وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم او عن غيره من لم
يدركه او ادركه ولم يلقه من دون واسطة او بواسطة مبهمة كان يقول عن بعض اصحابنا مثلاً ويسمى ايضاً المقطوع
والمنقطع ان كان الساقط من السند واحداً فان سقط اكثر سمي المعضل اسم مفعول بمعنى المشكل الرابع
المعلل وهو ما فيه اسباب خفية تقدح فيه كانفراد الراوي به ومخالفته لصريح العقل او الحس ونحو ذلك
الخامس المدلس اسم مفعول من التدليس وهو اخفاء الشيء وستره كان يقول الراوي قال فلان
موهماً انه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فان قال حدثني فهو كذاب لا مدلس وقد يكون بان يسقط
رجل مجروح ليقوى الحديث او يذكر بعض الرجال باسم او كنية او لقب او نسبة الى بلد او غير
ذلك مما لم يشتهر به وهو [illegible] ان يكون ثقة او غيرها من الاغراض الصحيحة السادس المضطرب وهو
ما اختلفت فيه الرواية سواء كان الحديث واحداً او اكثر مع تساوي الروايتين في الصحة وعدم الترجيح فلو رجح

احدهما عمل بها ولم يكن اضطراب والاضطراب اما في السند كان يرويه تارة بواسطة واخرى بدونها
او في المتن كحديث تمييز الدم المشتبه بدم الحيض والقرحة [illegible] من الايمن علامة الحيض كما في الكافي
وبعض نسخ التهذيب وفي اكثر نسخ التهذيب من الايسر ولذا [illegible] فيه الفتوى والرواية مثال الاضطراب
من راو واحد فاما من غيره الى ابان في الجملة [illegible] الاضطراب من رواه عنه بان يرويه كل واحد
بوجه يخالف الآخر السابع المقلوب وهو [illegible] اما كل الطريق او بعضه [illegible] فيه
وهو مردود وقد يقع سهواً [illegible] الثامن
الموضوع اي المكذوب ويحرم روايته الا مع [illegible] بيان حاله ومن الموضوعات [illegible] بالسند
المروي عن ابي [illegible] نقلها لعدم علمه بوضعها ثم تذكر ان طرق تحمل الرواية سبعة الاول السماع من الشيخ
ويعبر عنه بلفظ اخبرني الثاني القراءة عليه ويسمى العرض ايضاً سواء كان القارئ هو او غيره ويعبر عنه
بما يدل عليه كان يقول [illegible] وحققت قراءة عليه ان قرأه هو والا قال قرئ عليه وانا اسمع ومن سمع من احد شيئاً
جاز ان يرويه عنه وان لم يجز له ذلك الثالث ويراد بها الاذن والرخصة وعرفوها بانها اخبار اجمالي
مضبوطة معلومة مامون عليها من الغلط ونحوه والعبارة عنها اخبرني اجازة ونحو ذلك ويصح للكافر
وتظهر الفائدة بعد اسلامه وللفاسق والطفل [illegible] ولا يروي المجاز من مرويات الشيخ الا
ما اجازه وكل كتاب علمت نسبته بعينه الى مؤلفه جازت روايته بان يقول قال فلان او روى فلان
ولا مدخل للاجازة فيه الا التبرك باتصال السند الرابع المناولة وهي ان يناوله ويقول اروه عني
والعبارة عنها اخبرني فلان بكتاب كذا مناولة الخامس الكتابة من حاضر لحاضر او غائب السادس الاعلام
بان يقول انا اروي كتاب كذا او يقتصر على ذلك والعبارة عنه حدثني فلان انه يروي كذا السابع الوجادة
وهو لفظ مولد من وجد لم يسمع من العرب وهي ان يجد بخط احد شيئاً فيقول وجدت بخط فلان
كذا او ان اخبره غيره عنه قال اخبرني فلان انه وجد بخط فلان او في الكتاب الفلاني كذا ولا يجوز النقل
عن كتاب الا اذا وثق بصحة النسخة وضابط العبارة عن كل هذه الاقسام ان يخبر عن الواقع بما
عليه صريحاً ويحترز عن الكذب والتعمية الا ان جماعة جازوا اجماعاً في الخمسة الباقية حدثنا ثم
واختلافهم في كيفية الرواية حتى منع قوم من الرواية من غير الحفظ وغير ذلك مما بطلانه بين
تجوز الرواية من الكتاب [illegible] صحته ولو كان المروي مطرياً او مصححاً رواه وبينه عليه ويجوز للعارف
الرواية بالمعنى واذا ذكر الراوي بلقبه او نسبه في اول السند احال عليه فيما بعد اذا لم يشتبه واذا روى
احاديث متعددة بسند واحد ذكره في اولها واحال الباقي عليه كان يقول وبهذا الاسناد

واذا روى حديثا فلا يزيدن من عنده شيئا لتوضيح او غيره حتى ينبه عليه بما لا يوهم انه من الحديث ويجوز
رواية بعض الحديث اذا لم يخل المحذوف بالمذكور منقول عن فلان من جملة حديث او يقول في آخر
الحديث طويل اختصرنا منه موضع الحاجة وان نقل ذلك عن غيره ذكره بصورة فان اراد نقل بقية الحديث
نبه على ذلك بان يقول مثلا تمام الحديث كذا وضابط ذلك الاحتراز عن الكذب وما يوهم السامع ثم قالوا
الصحابي من لقي النبي مسلما ومات على ذلك وذكر اللقاء دون الرؤية ليدخل الاعمى وقبض النبي صلى الله عليه وآله عن مائة
واربعة عشر الف صحابي وكان آخرهم موتا ابو الطفيل الكناني مات سنة مائة من الهجرة والتابعي من
لقي الصحابي مسلما ومات على ذلك ومن اسلم في زمانه صلى الله عليه وآله ولم يلقه معدود في التابعين وان شارك الراوي
والمروي عنه في السن او الاخذ عن شيخ واحد سمي رواية الاقران وان روى كلهما عن الآخر سمي
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة المفتوحة اي المزين لان كلا منهما يزين روايته بالتواضع وعدم الترفع
حيث روى عن قرينه وعدله وقيل هو ماخوذ من ديباجة الوجه لان كلا منهما يبذل وجهه لصاحبه لينقل
عنه وان روى عمن دونه سنا او علما او اعتبارا او لقبا سمي رواية الاكابر عن الاصاغر وان اتفقت اسماء
الرواة وآباؤهم كاحمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة سمي المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت لفظا بشكل او نقط سمي المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء كذلك نحو
ابن سلام مخفف وابن سلام مشدد سمي المشتبه ويعرف المراد بالقرائن الحاصلة من حفظ طبقات
الرواة والانساب بهم وللموالي منهم والعرب ومعرفة الكنى والالقاب واسماء الآباء والاجداد والاخوة والبلدان
والصنائع والمساكن وغير ذلك ومن سكن بلدين مخير في النسبة الى ايهما شاء او جمع بينهما مقدما للاول
فيقول البغدادي ثم البصري والبغدادي نزيل البصرة مثلا وان سكن قرية او محلة نسب اليها والى المدينة
التي هي تابعة لها او منها او الى الاقليم الذي هي منه وان جمع بينها جاز ويقدم الاعم فيقول مثلا العراقي
البغدادي الكرخي هذا خلاصة ما ذكروه من الخرافات والجزافات في هذا الفن والمحقق الخبير و
الناقد البصير يعلم ان هذا كله نفخ في غير ضرام ومجرد خيالات في الاوهام ولا تجري في اخبارنا فان
اخبارنا كلها صحيحة كما عرفت وانما هذه امور اخترعها العامة لاجل سياسة مخلوقها ومتبعهم من اصحابنا
من غفل عن حقيقة الحال قال المحقق المحدث العاملي في هداية الابرار اعلم ان هذا العلم عندنا قليل الجدوى
بعد ما ذكرناه سابقا من صحة احاديثنا وبطلان العمل بالاصطلاح الجديد فيها واما غير ذلك من مصطلحهم
فانما هو كلام مزخرف نسبته الى المحدث الماهر كنسبة العروض الى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه
اليه قال الشيخ حسن في منتقى الجمان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث من مستخرجات العامة

بعد وقوع معظمها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا
من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منه كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان البحث
عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للايهام
انتهى كلامه وتحقيق الحق في ذلك ان العامة لما كان مبنى امرهم على التلبيس وستر الحق بالباطل و
اظهار الباطل في صورة الحق وتحليته بما يوافق طباع العوام ومن جرى مجراهم ممن يميل الى
المزخرفات والتمويهات حرصا على اصلاح دنياه وان اوجب ذلك ضياع دينه وكان القدماء منهم
ما بين منافق تظاهر بالاسلام وابطن الكفر وكذاب متصنع باظهار الزهد لحب الرياسة يضع لكل بدعة
مال اليها حديثا وحشوي لا يبالي من اين ياخذ دينه وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كلما سمع ويصدق بما سمع
كان له او عليه وكان من لطف الله سبحانه ان خلّى على نظائرهم ونطق السنتهم بما يقتضي ابطال ما هم عليه
فرووا من الاخبار ما يدل على ضلال اسلافهم والاقرار لاهل الحق بالحق لئلا يكون لاتباعهم على الله حجة
يوم القيمة وليعرف الحق من طلبه ويستدل عليه بشهادة من انكره ثم لما كثر العلماء والمحدثون من العامة
ورأوا في احاديثهم ما يوجب للعاقل الحيرة والعدول عن مذهبهم تصدى جماعة من النواصب لستر عيوب
اسلافهم ما امكن فوضعوا علم الدراية وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وبيان المقبول منه
والمردود وكيفية تحمله ونقله وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل ليعمل
به وما لا يقبل ليرد والغرض الاصلي من وضعه ما رأوه في فتاوي ائمتهم من مخالفة السنة وفي احاديثهم
من فضائل اهل البيت ع وتفضيلهم والطعن على مخالفيهم وذم ائمة الضلال واتباعهم فذهبوا الى تنويعها
ردّ لو الاخبار كلها اخبار احاد فلا يقبل منها الا ما كان ابعد من الريب وهو ما رواه الثقة وسموه الصحيح
وقالوا ما سواه ضعيف فاذا رأوا حديثا يقتضي الطعن على اسلافهم او تخطئة ائمتهم ضعفوه وطعنوا
في رواية ورده وما لم يمكن رده لوجوده في صحاحهم المعتبرة عندهم اولوه وتمحلوا له معنى غير ما تقتضيه
منه وهل يصلح العطار ما افسد الدهر واما الامامية فحيث كانت احاديثهم متلقاة من مشكاة النبوة
لم يكن بينها اختلاف الا لضرورة التقية وقد وضع لهم الائمة ع قواعد يعرف بها المقبول من المردود و
كانت عندهم الكتب التي رواها الثقات عن الائمة ع وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل وما يرد
لقرب العهد فلذلك قطعوا بصحة ما اوردوه في كتبهم وعملوا به من الاخبار واما التواتر او القرائن
الدالة على ذلك كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ ولم يكن بهم حاجة الى مزخرفات العامة وتلبيساتهم
فتصدى جماعة منهم لتاليف ما يعتمد عليه من تلك الاخبار المتفرقة فكان احسن ما جمعوه الكتب الاربعة

وكان عمل من تاخر عنهم على ما بينا فلما طال الامد اشتبه الامر على جماعة من متاخرين بسبب مطالعة
كتب العامة وما فيها من التدقيقات المبنية على الانظار العقلية والتدابير التي اسسوها وراوا في احاديثنا
ما ظاهره الموافقة لبعضها فاجروا بعض قواعد الدراية في اخبارنا وتوهموا انها كلها احاد فحكموا
بحجية بعضها وضعف البعض نظرا الى السند وغفلوا عن طريق القدماء من ان اعتمادهم لم يكن على السند
وحده بل على القراين التي تجبر ضعيف السند بقوته وربما رجحه عليه فعمل به وطرح القوى كما فعله الشيخ
في اماكن من التهذيب ولم يكن للامامية تاليف في الدراية لعدم احتياجهم اليها ومخالفة عمدة معاصريهم
طريق القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما
شهدوا بصحته وما اشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره واول من الف في الدراية من
اصحابنا الشهيد الثاني ره اختصر دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالة ثم شرحها وحيث لم يطلع
على عدة الشيخ ولا على اصول المحقق ليعرف الفرق بين طريق القدماء والمتاخرين كما عرفت ولده الشيخ
حسن ره في المعالم وغيره كثر الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالاخبار وستذكر ذلك ويجب عنه
انتهى وصل وقال في موضع آخر قال الشهيد الثاني ره في شرح الدراية اختلفوا في العمل بالحسن
فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ ره على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام
ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان
والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ ره اشترط ذلك في كتب
الاصول ووقع له في كتب الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه
يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد
الصحيح بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما في عبارة المرتضى انتهى كلامه وهو صريح في عدم فهمه
كلام الشيخ في يب والاستبصار وانه لم يطلع على العدة ولا على الغيبة لانه ذكره ولا على اصول المحقق
ليعرف مذهب القدماء في العمل بالاخبار والا لم يتعجب من الشيخ ولم ينسبه الى ما نسبه اليه وهل يمكن
احد ممن اطلع على طريق القدماء ان يدعي ان الشيخ يشترط ايمان الراوي وعدالته في قبول روايته
مطلقا مع ما صرح به في العدة وحكاه عنه المحقق في اصوله والشيخ حسن في المعالم والشيخ بهاء الدين
في الزبدة انه يجوز العمل باخبار الفطحية والواقفية وغيرهم اذا كانوا ثقاة في مذهبهم متحرجين عن
الكذب وان التفسق بالجوارح لا ينافي العدالة عنده في الرواية وانما ينافي العدالة المعتبرة في الشاهد
وان مدار العمل باخبار هؤلاء على ما نقله الاصحاب وعملوا به وقامت القراين على صحته لان قبولهم

لرواية المجروح مع علمهم بحاله لا ينافي على وجه صحيح وان المردود عنده ما رده الاصحاب وان كان
راويه عدلا اماميا انه الشيخ اشترط العدالة والايمان في قبول خبر الواحد المجرد عن القرينة الموجبة
للعلم بصحته ومع ذلك فهو لا يعمل به الا اذا خلا عن المعارض الاقوى ولم يعلم فتوى الطايفة بخلافه
هل كانت الاخبار التي عمل بها الشيخ اخبار احاد مجردة حتى يخرجها هذه المزخرفات ولو عنادا
من يجادل بغير علم لا يمكن اقامة البرهان على تواتر كثير منها ومتى كان الشيخ يعرف الحسن والموثق وانما
حدثت هذه الاسماء المخترعة بعد وفاته بدهر طويل وطريقه وطريق من تقدمه يباين هذا الاصطلاح غاية المباينة
لان كثيرا من الاخبار الحسنة والموثقة والضعاف عندهم لا كانت عند القدماء اقوى من رواية الثقة
الامامي المجردة لافادة تلك عندهم العلم بما انضم اليها من القراين القوية بخلاف رواية العدول المجردة
فانها غاية ما تفيد الظن الغالب فلذلك رجحوها وطرحوا لاجلها رواية الثقة احيانا ورفضوا بها
اخبار الثقات احيانا ولعمري ان غفلة شيخنا وسوء ظنه بشيخ الطايفة حتى نسبه الى التخليط
والخبط واعترض عليه باصطلاح لم يعرفه ولم يسمع به اغرب واعجب ولكنه ره وجد طريقا سلكه من
يحسن الظن به فاتبعه وتوهم في الاخبار ما توهمه ورد به مشهور لا اصل له والغافل معذور فقال ايضا
في الدراية واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا واجازه اخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية
بان يكثر تدوينها وروايتها او فتوى بمضمونها لقوة الظن في جانبها وان ضعف الطريق وبهذا اعتذر الشيخ
في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر انتهى كلامه ثم بين وجه النظر فقال
انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها موثرة في خبر الضعيف فان هذا انما لو كانت متحققة قبل زمن
الشيخ والامر ليس كذلك فان قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على
ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى
مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن
الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم
عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة سوى الشيخ المحقق ابن ادريس
وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك
الخبر الضعيف لامر ما رواه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المنصف لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الضعيف ثم نقل عن سديد الدين
الحمصي انه قال لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك ونقل عن السيد علي بن طاوس نحوه كلاما يقاربه

ثم قال وقد كشف لك بعض الحال وبقى الباقى فى الخيال وانما نشبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق لا
بكر من عرف الحق بالرجال انتهى كلامه ومراده به الرد على الشهيد الاول لانه قال فى الذكرى ما
حاصله ان الفتوى والخبر الضعيف اذا اشتهر بين جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم فى ذلك مخالف
كان حجة ونقل الشيخ حسن ذلك فى المعالم ورده بما ذكر والده هنا واعترضه الشيخ البهائى فى مشرق الشمسين
بطريق الاشارة ورد كلامه وكلام والده بما لا مزيد عليه والحاصل ان مبنى النظر على عدم الاطلاع
على طريق الشيخ ومن وافقه فى العمل بالاخبار وتوهم انها عندهم كما هى عند المتاخرين اخبار احاد
مجردة فلا يعمل منها الا برواية الثقة الامامى فلذلك تمسك شيخنا بالاصطلاح الجديد واعتقد ان
تصحيح الاخبار وتضعيفها منحصر فيه عند الكل ومن خالفه فهو مخطئ وتوهم ان الشيخ واتباعه خالفوه
لغفلة صدرت عن تقصيرهم فى البحث والنظر ولذلك تكلف لهم العذر من الله تعالى ولو عرف طريقتهم
لما غضب على من لا ذنب له ولكان ابن ادريس رحمه الله اولى بان يطلب له العذر وهل نقل ان احدا تبع
هواه وحيد طريقا مهده اصحاب الائمة عليهم السلام وسلكه من اتبعهم الى زمانه فخالفهم لعدم تامله واستعجاله
واحتقاره للعلماء كما يظهر لمن تامل خطبة السرائر وما نقله عنه العلامة فى الخلاصة والمنتهى وهل اتفق لغير
شيخنا الا قانع او متعنت من بعد فى الحيرة والشك فى الاخبار الصحيحة ووجهة القدماء بعدم الضبط
حتى وصل الامر الى ما تراه من الاعراض عن النص الصريح والعمل بالقواعد المتزلزلة واما قوله ان
من قبل الشيخ كالقوانين ما منع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى وجامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح
ما يصح ورد ما يرد ان ماراد به الجماعة الذين لم نطلع على كتبهم فلا كلام لنا معه ولا يضرنا ذلك
ان اراد اصحاب الكتب المشهورة المشتملة على الاحاديث الضعيفة بزعمه فهذا ابو كد ما مكناه انه لم يطلع
على طريقتهم ولم يتامل ما ذكروه فى اوائل كتبهم فاعترض عليهم باصطلاح لا يعرفونه بل صرحوا بخلافه حيث
شهدوا بصحة ما نقلوه وعملوا به خصوصا الصدوق رحمه الله وربما بالغ فيه من ذلك واما قوله فالعمل بمضمون
الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق فهو منع لما ثبت شرعا عقلا ونقلا اما العقل
فلانه لا يظن بشيخ الطائفة انه يعمل باخبار الضعفاء بمجرد التشهى والهوى فلو لم يظهر له صدقها وعمل
جماعة من اكابر الطائفة لما عمل بها واما النقل فانه صرح فى التهذيب والاستبصار بانه لم يعمل فى
كتبه كلها الا بما قطع بصحته او قبله الاصحاب وعملوا به وكلامه فى العدة يوافق ذلك ويلزم من منعه
تكذيب الشيخ وتجهيله لا تخطئته فقط واما قوله لو اسل المصنف لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ان اراد به ان كل من اتى بعد الشيخ قلده فى العمل بخبر المجروح من غير بحث عن القرائن الموجبة للعمل

فغير

فغير مسلم كيف والمحقق الحلى صرح فى المعتبر بان كثيرا من الاصول المعتمدة كان فى زمانه موجودة
وان عمل به فيه اخذه منها كما تقدم نقله عنه وصرح بنقل اخبار الضعفاء فى كتب الشيخ وعمله بها الا بدليل
على ان من جاء بعده قلده فيها بل الظاهر انهم رأوها فى الكتب المعتمدة المجمع على العمل بها لذلك
كما نقل الشيخ وذلك مما يجبر ضعفها وان اراد انهم صدقوا الشيخ فى حكمه بصحة بعض الاخبار الضعفاء
لقرائن دلتهم على صحة ما حكم به فعملوا به كما صدقه شيخنا وغيره فى توثيق من وثقه فحكموا بعدالته
لاخبار الا عتراض فى عمل ومثل الشيخ من يصدق وليس هذا من التقليد بل هو عمل بما قام الدليل عليه و
اما قوله بقى الباقى فى الخيال فذلك الباقى من جنس ما تقدم والجواب ما عرفته والحق احق بالاتباع والله
الموفق انتهى الفصل الثانى فى جملة من الاخبار الواردة فى الدراية وآداب الرواية ولينبه على خلل
فى خلافات الدراية ذكر شيئا منها ولكنهم اقتصروا على تلك الخرافات العامية فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام
فى الكافى باسناده عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله
اسمع الحديث منك فازيد فيه وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعت فلا يجيئ قال فتعمد ذلك قلت لا
فقال تريد المعانى قلت نعم قال فلا باس وعن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الحديث اسمعه منك ارويه
عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك فقال سواء الا انك ترويه عن ابى احب الى وقال ابو عبد الله
لجميل ما سمعت منى فاروه عن ابى وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يجيئنى القوم فيستمعون منى
حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا وعن احمد
بن عمر الحلال قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لى ان
ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وعن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذى حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه
وعن حسين الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة وعن ابى بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا
بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وعن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك فى اخوانك
فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتى على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وعن محمد بن على
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل

بالحديث فتركه ولا تروه عن الذي حدثك عنه وعن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا
حديثنا فانا قوم فصحاء وعن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول حديثي
حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن
حديث امير المؤمنين ع وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عز وجل وعن محمد
بن الحسن بن ابي خالد شينوله قال قلت لابي جعفر ثاني ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها
حق وفي الاختصاص عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه قال هم المسلمون لال محمد ع اذا سمعوا الحديث ادوه كما سمعوه لا يزيدون ولا ينقصون وفي امالي
الطوسي عن سمرة قال قال رسول الله ص من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي
معاني الاخبار عن محمد بن علي رفعه قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع
قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن غير الذي حدثك به وعن عبد الاعلى
بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك حديث يرويه الناس ان رسول الله ص قال حدث عن بني
اسرائيل ولا حرج قال نعم قلت فنحدث عن بني اسرائيل بما سمعناه ولا حرج علينا قال اما سمعت كفى
بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قلت وكيف هذا قال ما كان في الكتاب انه كان في بني اسرائيل فحدث انه
كان في هذه الامة ولا حرج اقول اشار بذلك الى ما روي عن النبي ص انه قال كلما وقع في بني اسرائيل
يقع في هذه الامة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ويدل على انه لا ينبغي نقل كلام من لا يوثق به و
في العوالي قال النبي ص اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وروي
عن النبي ص انه قال رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها فرب حامل فقه ليس بفقيه وفي رواية
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وفي روضة الواعظين عن امير المؤمنين ع قال اعقلوا الخبر اذا سمعتموه
عقل رعاية لا عقل رواية فان رواة العلم كثير ورعاته قليل وفي تفسير العياشي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال الوقوف خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا
لم تحصه ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه الفصل الثالث في الكلام على تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة الصحيح والحسن والموثق والضعيف
اعلم ان من المشكلات التي يجب بيانها ولا شبهة في تحققها ان القدماء من الاصحاب لا علم لهم بهذا الاصطلاح
وصرحوا بان الاخبار المنقولة في الكتب المعتمدة المعمول عليها عندهم مقطوع على صحتها او صحة مضمونها

اما

اما بالتواتر او بالقرائن التي توجب العلم والعمل بها والثبوت وورودها عن المعصوم ع سواء رواها عدل
او غيره وان كثيرا من الرواة كانت مذاهبهم فاسدة ولكن كتبهم معتمدة وان كل خبر قبله الاصحاب وعملوا
به سواء رواه ممدوح او مجروح يجوز العمل به وما لم يقبلوه يجب طرحه وان كان راويه عدلا اماميا
كما صرح به الشيخ في العدة والمحقق الحلي ونقله في المعالم عن المرتضى وقد اعتذروا لوضع هذا الاصطلاح
الجديد باعتذارات فاسدة وامور كاسدة قال المحقق النقاد في منتقى ان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح
قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما
اشرنا اليه سابقا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار و
استقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تميز الخالي من الريب وتعيين البعيد من
الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامة الا من
السيد جمال الدين بن طاوس ره واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق
انتهى ولا يخفى ان هذا الاعتذار من باب الغريق يتشبث بالحشيش كما ذكره بعض المحققين لانه اعتراف
بان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح وان مدارهم غالبا على القرائن التي تحقق ضبط الرواية بما هو فوق ذلك
لم يميزوا بين سليم الاسناد وسقيمه وبان الصحة عندهم هي الثبوت او الصدق وكيف يجوز له ولغيره العمل
فيما رووه وحكموا بصحته واعتمدوا عليه باصطلاح جديد يباين طريقهم ويوجب نسبتهم الى عدم الضبط
وتهمتهم بالتقصير وتاهل الوثوق بهم لانهم خلطوا الصدق بالكذب والحق بالباطل وكيف يدعي تميز الخلل
الاسانيد بالاخبار مع كثرة القرائن الدالة على صحتها وتصريح مؤلفيها بذلك مع ما هم عليه من وفور العلم
والضبط وقربهم من عصر الائمة ع الموجب لسهولة اطلاعهم على حقيقة الحال وكونهم اعرفها العمل بها الى
يوم الغيبة وتكرر اكثر الاحاديث في الكتب الموجودة في زماننا وعمل كثير من اكابر القدماء في كتب الفتاوى
بها كالصدوقين وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وغيرهم مع تصريحهم بانهم لا يعملون الا بالمتواتر
او ما في حكمه مما يفيد العلم وحيث لم يظهر لنا وجه يقتضي خطاهم ولم يذهب احد من اهل الحق الى بطلان
طريقهم نقطع بان عملهم لا بد ان يبتني على وجه صحيح لثقتهم وعدالتهم فان لم يفد ذلك العلم بصحتها
فلا اقل من الظن الغالب الذي مدار عمل المتاخرين فكيف يجوز طرحها مع ذلك واي ريب فيها مع
شهادة رؤساء المذهب كالكليني والصدوق والشيخ بصحتها والعمل بحجتها بانهم ما كذبوا ولا افتروا وان
الورع الضابط يجتهد في البحث عن حال ما يتطرق اليه التهمة اكثر من غيره وذلك يوجب مزيد
الاعتماد على ما حكموا بصحته من اخبار الضعفاء لان خبر الثقة فيه مظنة الصدق فيقبل ابتداء عجلا

خبر المجروح ما اصطرفي المتهمة اليه اقرب وذلك يوجب مزيد العناية بالبحث عنه فلا يحكم الثقة الضابط
بحجة ابتداء الا مع الجزم بها فبين بعض ان اهل هذا العصر صدر الا عن غافل عن التامل فيما بين
من الشبهات وقال في المعالم ما هذا لفظه قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم
لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة والاصوليون منهم
كابي جعفر الطوسي وغيرهم وافقوهم على العمل بخبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى لشبهة حصلت
لهم ثم قال في المعالم حكى المحقق عن الشيخ ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى
المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك
وهذه سجيتهم من زمن النبي الى زمن الائمة ع فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا
من العامل به وقال في موضع آخر من المعالم ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل التبانيات ان
اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعى خلاف ذلك عليهم مجرد نبع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا
لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل
بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير في
الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من
طريق العقول ان يتعبد الله تعالى باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في
ابطال القياس في الشريعة وخطره وقال في المسألة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد
انه بين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا
يعملون في الشريعة من شعارهم الذي يعلم منهم كل مخالط لهم ومخالط وتكلم في الزيدية على التعلق بعمل
الصحابة وانا بعين بان الامامية يدفع ذلك ونقول انما عمل باخبار الاحاد المتاخرون الذين يختلطهم الشيوخ
بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة الامساك
على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك انتهى وقال ايضا في
المعالم بعد ما اورد السيد على نفسه في كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم باب طريق العمل باخبار
الاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب
ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر
فيه كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد
الاقوال تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد التعيين وقال ايضا في المعالم ما

لفظه

لفظه ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلوم
مقطوع على صحتها اما بالتواتر واما بامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية
للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى ثم قال بعد ذلك
ويبقى الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه السيد المرتضى الى الاصحاب وبين ما حكاه
العلامة فانه عجيب ثم قال وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المتقين بالفقه
والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدفع
موافقة المرتضى والانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له فيه اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة
العهد بلقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد
ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لروايته فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه بعد
ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من الطائفة المحقة واورد احتجاجهم
من الجانبين فقال وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا
فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب
لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل
بهذه الاخبار حتى لو رواها غير امامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب
الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى كلامه ثم قال في المعالم وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه قال المحقق الفاضل في هداية الابرار بعد نقل كلام صاحب المعالم
ولقد احسن النظر وفهم طريقي السيد والشيخ من كلام المحقق كما هو حقه والذي يظهر منه انه لم يرجع الى عدة الاصول
للشيخ وانما فهم ذلك مما نقله المحقق ولو رآها لصرح بالحق اكثر من هذا وكم له من تحقيق ابانه عن غفلات
المتاخرين كوالده وغيره وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه وقد تقدم كلام الشيخ وهو صريح فيما
فهمه المحقق وموافق لما نقله السيد طابق والذي اوقع العلامة في هذا الوهم ما ذكره الشيخ في العدة
من انه يجوز العمل بخبر العدل الامامي ولم يتامل بقية الكلام كما تامله المحقق ليعلم انه انما يجوز العمل بهذه
الاخبار التي دونها الاصحاب واجمعوا على جواز العمل بها وذلك مما يوجب العمل والعلم بصحتها لا
ان كل خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به والا كيف يظن باكابر الفرقة الناجية واصحاب الائمة
مع قدرتهم على اخذ اصول الدين وفروعه عنهم بطريق اليقين ان يعولوا فيهما على اخبار
الاحاد المجردة مع ان مذهب العلامة وغيره انه لا بد في اصول الدين من الدليل القطعي وان

المعالم فى ذلك خارج عن ربقة الاسلام وللعلامة ره واتباعه كثير من هذه التخيلات لا لغة ادهافهم
بكتب اصول العامة ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم
يكونوا يعولون فى عقايدهم واعمالهم الا على ما اوجب اليقين من الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقراين
المفيدة للعلم واما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء لانه من باب الشهادة
انتهى وقال الشيخ بهاء الملة والدين ره فى مشرق الشمسين فى الاعتذار عن وضع اصطلاح الجديد
بعد الاعتراف بان طريق القدما على خلافه ما لفظه بل استقر راى المتاخرين من علمائنا ره على
تنويع الحديث المعتبر ولو فى الجملة الى الانواع الثلاثة اعنى الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان
جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع
توثيق الباقين فحسن او كانوا غير اماميين كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن
معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه
وذلك امور منها وجوده فى كثير من الاصول الاربعماة التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم فى تلك الاعصار مشتهرة اشتهار الشمس
فى رابعة النهار ومنها تكرره فى اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة
ومنها وجوده فى اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة و
محمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد
بن محمد بن ابى نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطى ونظرائهم ممن عدهم شيخ الطائفة فى كتاب
العدة كما نقله عنه المحقق فى بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه فى احد الكتب التى عرضت
على الائمة ع فاثنوا على مولفيها ككتاب عبيد الله الحلبى الذى عرض على الصادق ع وكتابى يونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى ع ومنها اخذه من الكتب التى شاع
بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مولفها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة
لحريز بن عبد الله السجستانى وكتب ابنى سعيد وعلى بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث
القاضى وكتب الحسين بن عبد الله السعدى وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى وقد جرى ثقة
الاسلام رئيس المحدثين محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين من اطلاق
الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث فى كتاب من لا يحضره الفقيه

وذكر انه

وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاخبار بمعزل عن
الاندراج فى الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط فى سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك
على هذا المنوال جماعة من علماء اعلام الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلى
بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القراين المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا
فى عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه قدس سره وقد اجاد ره
افاد وابان ما فيه الحصر والفساد وشهد بصحة الاخبار المودعة فى الكتب التى عليها المدار فى الاعصار
والامصار ونحوه المحقق المعاد فى منتقى الجمان قال ولهذا كانت حالة الحديث مع السلف
الاولين على طرف النقيض مما صار اليه مع الخلف الاخرين فاكثروا الملال فى المصنفات ورخصوا
فى طرق الروايات واوردوا فى كتبهم ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الحديث
وضعيفه ولا التعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم فى الغالب على القراين المقتضية
لقبول ما دخل الضعف فى طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة لمحتمل الريبة بما خرج كما اشار اليه
الشيخ فى فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفى اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب
الفاسدة وكتبهم معتمدة وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التى عرفوا منها
ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد
عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها
متسعة قال بعض المحققين بعد نقله وهو صريح فى اعترافه باختلاف الطريقين وحيرته فى ذلك وعدم
الجزم منه على مخالفة المتاخرين حيث خلط الاعتذار عن ذلك بما ناسب الذى هو شان العاجز
المتحير وكيف يسد الابواب ويضيق المسالك الموصلة الى معرفة الصحيح من الاخبار والمردود مع
وجود القراين الدالة على صحة ما حكم الائمة الثلاثة فى الكتب الاربعة كشهادة الموثوق بهم بانها صحيحة
من الاصول المعتمدة والجزم بان الاصول والكتب كلها كانت موجودة عندهم فى زمانهم مع تميز
المعتمد منها عندهم عن غيره والوثوق بعدالتهم وضبطهم وانهم الفوها لتعمل بها الشيعة بعدهم الى
ظهور المهدى ع وتصريح الصدوق بانه اخذ كتابه من كتب اليها المرجع وعليها المعول وتصريح الشيخ
بانه اذا علق حديثا عن رجل فانه نقله من كتابه واذا تاملت التهذيب رايت اكثر المعلق عنهم
هم اصحاب الاصول والكتب المعتمدة وغير ذلك من القراين التى ذكرناها ونذكرها فيما بعد
انتهى وهكذا كانت القراين عند القدما الاصل واشباهها من الاعتماد على ما صححه الثقات من

المشايخ العارفين بالحق واهله كما يظهر لمن تأمل طريق القدماء في علم الاخبار فلا حرج ولا ضيق الا على
من ضيق على نفسه وما سلك جادات الطريق وقال الشيخ البهائي في حاشية كتبها على تعريف الصحيح في الوجيزة
ما لفظه الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم الصحيح لم يكن متعارفا بين قدمائنا رحمهم الله
بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعولون عليه وان اشتمل سنده على غير الامامي كما اجمعوا على تصحيح ما يصح
عن عبد الله بن بكير وهو فطحي وعن ابان بن عثمان وهو ناووسي والمتاخرون كالعلامة وغيره يطلقون
على ذلك اسم الصحيح ايضا انتهى وقال في مشرق الشمسين في الاعتذار عن احداث المتاخرين هذا الاصطلاح
الجديد ما لفظه والذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك
الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض الاصول
المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلالة والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع
ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم
كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما
يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها
فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الواردة
في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق
من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي قدس الله روحه ثم
انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع انهم لا يرسلون الا عن عدل يوثقون بصدقه بل يصفون
بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا
على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة [illegible] في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق
امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما
وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع
حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامه كثير فلا تغفل انتهى كلامه
رفع مقامه اقول ان هذا الاعتذار مما تأباه العقول السليمة والافهام المستقيمة ولا يتمشى ولا

من وجوه

من وجوه اما اولا فلان اصحاب هذا الاصطلاح قد نقضوا بنيانه وهدموا اركانه ولم يقتصروا عليه
بل تراهم يخرجون عنه اذا ضاق عليهم الخناق كما اعترف هو به واما ثانيا فلان الاقتصار على الصحيح
بزعمهم او مع الموثق او الحسن يوجب رد اكثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار المودعة في الكتب ١٩٤
المعتمدة والاصول المعتبرة التي عليها العمل والمدار في الاعصار والامصار وذلك مما لا يلتزمونه واما ثالثا
ان شيخنا قد اعترف بان الصدوق وغيره قد جروا على هذا الاصطلاح ووصفوا ما اوردوه في كتبهم من
الاخبار بالصحة فان ذلك موجب للحكم بصحة ما في جوامعهم من الاخبار سيما مع الاعتراف بعدالتهم و
ضبطهم ورابعا ان اعتذاره لاحداث هذا الاصطلاح بالتباس الاحاديث الماخوذة من الكتب المعتمدة
بغيرها مناف لما قرره من طريق القدماء وان ما في كتبهم هو الصحيح او نجد تصريحهم بان ما في جوامعهم
صحيح ماخوذ من الكتب المعتبرة والاصول المشهورة التي عليها معول الامامية اي التباس يبقى حتى يحتاج الى
وضع هذا الاصطلاح ثم وضع هذا الاصطلاح ضمنا بل تصريحهم بصحة ما في جوامعهم موجب للطعن
عليهم والتهمة لهم بعدم الضبط بل بالخيانة ومنه تكذيبهم مع انهم اساطين الدين ورؤساء المؤمنين ومرجع العلماء
العاملين ونحن مامورون بالرجوع اليهم وهم الحجة علينا كما نطق به التوقيع الصادر عن صاحب العصر
والزمان وخامسا ان هذا الاعتذار مناف لما صرح به هو نفسه في مشرق الشمسين بعد ذلك حيث قال
المعتبر عدالة الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم ادى في
وقت يظن انه كان فيه مستجمعا لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب
ولم يعلم ان الرواية عنه وقعت قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت
ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا
ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويوثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية
الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق
او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف [illegible] وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل
رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما
قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في
المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمان الكاظم ع فلا
يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء
الواقفة قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية

كان اجتنابهم عمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث منهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال سيما الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوات ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفة عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن اصله وتعليله مشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه فانظر كيف اعترف ره بان قبول القدماء رواية رواها الثقة عن احد الصنفين لابد ان يكون مبنيا على وجه صحيح فكيف يسوغ القدح في اكثر احاديث الكتب المعتبرة والاصول المشهورة بانها من الضعيف بالاصطلاح الحادث مع ان الثقات دونوها بل حكم المشايخ بصحة ما في جوامعهم

فان

فان الكليني والصدوق قد صرحا بصحة ما في كتابيهما والشيخ صرح بانه لا يعمل الا بما صح او اجمع الاصحاب على قبوله ثم انه اذا امكن قبول المتاخرين لاخبار المجروحين بكون منشأها في صحة العمل بها فقبول القدماء اولى بذلك لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتاخرون من القرائن الموجبة لقبولها وقد اعترف ثقات ارباب هذا الاصطلاح لم يجروا على مادة عنه بل خرجوا عنه وسلكوا طريق القدماء من حيث لا يشعرون او عند ضيق الخناق والشهيد الثاني لم يزل يخرج ويطعن على جملة من المتاخرين كالمحقق والعلامة والشهيد الاول في عملهم بالاخبار الموثقة والضعيفة احيانا لاعتضادها بالشهرة وربما وصف العلامة بعضها بالصحة واكثر في شرح الدراية من التشنيع على شيخ الطائفة في العمل بذلك ومنع كون الشهرة التي ادعاها المتاخرون جابرة لضعفها مع ان الشيخ ره والمحقق ونحوهما لا علم لهم بهذا الاصطلاح الحادث وشرح الاسروات بمخالفة ما انه يرد ذلك على العلامة قدس سره ومن تاخر عنه ولكن هو في شرح الشرايع قد جرى على ذلك ايضا كما اشار اليه ابن البحارة في بحث الردة من المسالك فقال نقل ما ما به عمل غيره ومن عاب مستعاب وان في ذلك لعبرة لاولي الالباب وبالجملة فان ارباب الاصول قد حكموا بصحة ما اوردوه في كتبهم والمتاخرون يعترفون بعدالتهم وورعهم وتقواهم فلا معنى لرد جملة من اخبارهم وربما بضعف السند مع صحتها باحد الطرق المتقدمة المسلمة وقد ذكر الصدوق انه اخذ كتابه من الكتب المعتمدة المعروضة على الائمة ككتب علي بن مهزيار والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي ونحوها وكذا الكليني والشيخ ونحن نقطع قطعا عاديا انهم لم يكذبوا في ذلك فكيف يجوز رد اخبارهم بضعف السند بالاصطلاح الجديد وهل ذلك الا كرد اخبار الشيخ المروية في الكافي بطريق صحيح لاجل الواسطة بين الشيخ والكليني مع وجود الخبر في الكافي بطريق صحيح وقد صرح جملة من اساطين الدين كالمفيد والمرتضى والطوسي والحلي والقاضي وابن زهرة وغيرهم بانهم لا يعملون بخبر الا اذا تواتر او اقترن بما يوجب العمل بصحته او قبله الاصحاب وعملوا به واذا انا رأينا الذي عملوا به في زماننا هو مضمون هذه الاخبار المنقولة في الكتب الاربعة وغيرها وقد صرح الشيخ وغيره بان ضعف الراوي لا يوجب رد روايته اذا قامت القرائن على صدقه فيها وان كثيرا من اصحاب المذاهب الفاسدة كتبهم معتمدة وقد استثنى القدماء ما وقع الريب فيه عندهم من تلك الكتب والروايات في اخبارهم وسماعاتهم فدل ذلك على ان ما تقدم واطلقوا العمل به من روايات المجروحين هو ما صح عندهم فلا يتوهم ان خبرا واحدا منها مشكوك فيه عندهم لانهم الفوا كتبهم ليأخذ منها المتعلم والمسترشد امور دينه اذا لم يجد عالما يسأله عنه كما صرح به الكليني والصدوق ولذا رجح الشيخ بعض الاخبار

الضعيف فالاصطلاح الجديد يرد لاجله الاخبار الصحيحه باصطلاح من تاخر وما ذاك الا لانه
اخذه من اصل مجمع على صحته او اقترن به ما اوجب ترجيحه على خبر الثقة المجرد وبالجملة فنحن لا ندعي
وجوب العمل بكل خبر بلا صحته بل نقول ان هذه الاخبار المنقوله في الكتب المعتبره اللتي عليها المدار
اللتي شهد اربابها بصحتها يجب العمل بها الا اذا ظفرنا بوجود معارض اقوى وما دل على حجية
خبر الثقة يشمل اخبارهم بصحة ما في كتبهم مما عملوا به وما دل على قبول الشاهدين يشمله فان كان بعض
اهل ارباب العلم المدعى صار الاصل حجية الظن مطلقا فالظن الحاصل من اخبارهم بصحة ما اوردوه او
شهادتهم اقوى من الظن الحاصل من الاصطلاح الجديد وان كان اصل عدم حجية الظن باقيا بحاله
فالامر واضح وقد تقدم ما يدل على حجية خبر الثقة وكيف يعتمد عليهم في الجرح والتعديل ولا يعتمد عليهم في
تصحيح الاخبار وفيما ضمنوا صحته وقد يستفاد من كلام الشيخ في العدة ان الاخبار المنقولة في كتب الحديث
المعمول عليها عند الامامية اللتي هم عملوا بها في كتبهم كلها سواء رواها عدل امامي او غيره لا تخلو من
ثلاثة اقسام احدها ان يكون الخبر متواترا والثاني ان توجد قرينة تدل على صحة مضمونه وهذان يوجبان
العلم والعمل والثالث ما ليس هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط كلها ترجع الى تحرز احدهم
ان لا يعارضه ما هو اقوى منه وذلك لان هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل الا هو وما يوافقه
او من الباب الذي اجمعوا على صحة ما يصح ثبوت وروده عن المعصوم وكيف كان يجب العمل به
لقبول الطائفة له وعدم ظهور مانع من العمل به وقد مرت عبارة المحمدين الثلاثة رحمهم الله في
صحة ما اودعوه في كتبهم لا يقال ان تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه
ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها لانا نقول الغالب في هذا العلم الجرح والتعديل بقولهم
فلان عدل ثقة او كذاب او مجروح وهو امر اجتهادي ايضا استفيد من القرائن المطلقة على حال
علمائهم في العدالة وفي الكبائر وتحديدها او تعديدها وفي التقوى والمروة امر اجتهادي
قطعا وبالجملة فلا فرق بين قول القدماء فلان ثقة عدل او مجروح وبين قولهم هذا الخبر صحيح
فتقبل قولهم في احدهما دون الاخر تحكم ثم ان المستفاد من الاخبار والاثار والتدبر فيما جرى
عليه قدماؤنا الابرار ان جهة الاختلاف في الاخبار انما هو التقية لا وقوع الكذب لان ائمة
الحديث قد تحرزوا عن الاخبار الكاذبة واجتنبوا عن الكذابين ولم ينقلوا الا ما اعتمدوا
عليه ووثقوا بصحته فالواجب في اختلاف الاخبار الرجوع الى القواعد المقررة والاصول
المعتبرة الواردة عنهم عليهم السلام في التعارض لا الى الاصطلاح الجديد على انه لو صح هذا الاصطلاح

المحدث

المحدث لزم ان يكون عمل من قبله ولو بيوم او ساعة باطلا ولا يخفى فساده والعجب منهم كيف جوزوا
في التوثيق والتعديل والجرح اليهم ولم يرجعوا اليهم في تصحيح الاخبار وتلك اذا قسمة ضيزى وهذا
كله مع شهادة الجمع الكثير والجم الغفير من المتاخرين بصحة هذه الاخبار الموجودة في الجوامع اللتي
عليها المدار واعترافهم بانها ماخوذة من الاصول الاربعمائة اللتي جمعها اصحاب الائمة الاطهار
عليهم صلوات الملك الغفار في تلك الاعصار وقد مر كلام المحمدين الثلاثة وشهادة الشهيدين وغيرهم
بصحتها وقال ــــ في المعالم في بحث الاجازة ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون
متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا
يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا واعترف الشيخ البهائي في الوجيزة بان جميع
اللتي بايدينا ماخوذة من الاصول المجمع على التعويل عليها والرجوع اليها وقال ــ الطبرسي في الاحتجاج
لانا في اكثر ما نورده من الاخبار لا نورد اسناده اما لوجود الاجماع عليه او لموافقته لما دلت العقول عليه
او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والموالف الا ما اورده عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام
فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك ذكرت
اسناده في اول خبر من ذلك ولقد ذكر المحقق في المعتبر حيث قال ونعم ما قال افرط الحشوية في العمل
بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول
النبي ص ستكثر بعدي الكذابة الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل
به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف
الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط
اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه
انتهى ثم اعلم ان هذا الاصطلاح لا يكاد ينضبط لما مرت الاشارة اليه ولان اعتمادهم في التمييز بين
اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها واشتراك
هذه الامور غير منضبط بعينه لان الرواة لا يحصرون في عدد وقد حكى الشيخ المفيد في ارشاده
ان الذين رووا عن الصادق ع خاصة من الثقات على اختلافهم في الاداء والمقالات كانوا اربعة
الاف رجل ونحو ذلك ذكر ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى
والجميع قد وصفوا هؤلاء الاربعة الاف بالتوثيق هذا بالنسبة الى الرواة عن الصادق ع فضلا عن
غيره وذكر المحقق في اوائل المعتبر في حق جعفر بن محمد انه روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف

رجيل وبريد بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان
وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها اصولا ثم في حق الجواد ع تلاه كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه
الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب
بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب
دالة على العلم الغزير ثم لا يخفى عليك ان ظاهرهم كون مورد التقسيم الى هذه الانواع الاربعة خبر
الواحد المجرد عن القرائن وقد عرفت من كلامهم ان هذه الاخبار اكثرها متواترة كما يدعيه المرتضى
ونحوه فهي محتفة بالقرائن الدالة على صحتها كما ذكروه ومع ذلك لا مورد لهذا التقسيم ولذا ترى ان
جملة من علمائنا الاعلام واساطين الاسلام المنكرين للعمل بخبر الواحد عقلا اوشرعا عملوا
بهذه الاخبار الظاهرة المنار الساطعة الانوار ومنهم المفيد والمرتضى ومنهم ابن ادريس في
السرائر حيث ذكر جملة من تلك الاصول المعتمدة والكتب المعتبرة وقال في آخر كتاب السرائر
باب الزيادات فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف
على اسمائهم انتهى فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة و
قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
معوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ومن ذلك
ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ع في كتابه وكان جليل القدر عند الائمة ع ومن
ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري صاحب
موسى والرضا ع ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن
علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام و
الاجوبة عن ذلك ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جملة
المشيخة ثم قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة
تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا ع وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية
احد الاركان الاربعة في عصره الى ان قال وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا ع وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر

كثير

كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره الى ان قال وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر
المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي
فنقلت هذه الاحاديث من خطه من الكتاب المشار اليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره
الفقيه تصنيف محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ومما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير الاعين ومن
ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القاسم بن قولويه ومما استطرفناه من كتاب العالم تصنيف الصفواني ومن
ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي انتهى ملخصا ومن
المعلوم ان ابن ادريس لا يعمل باخبار الآحاد فلولا صحتها والاعتماد عليها لما عمل بها ومن المعلوم اخذ المحمدين الثلاثة
وغيرهما احاديثهم من هذه الكتب والاصول والعجب ممن تاخر كيف طعن على المحقق والشيخ وغيرهما بالعمل
على الاخبار الضعيفة وغفل عن ابتناء ذلك على هذا الاصطلاح الحادث الذي تجدد بعدهم وغفل عن
كلام الشيخ في آخر كتابي الاخبار في اول الاستبصار وفي كتاب العدة مضافا الى ما صرح به المرتضى وغيره
والاعتذار عن رد الضعيف بالاصطلاح الجديد بالنهي عن قبول خبر الفاسق بالآية وهو هنا حق لان الآية
انما دلت على وجوب التوقف فيه حتى يظهر صدقه من كذبه فنعمل بمقتضاه ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه
فعمل به لا يدخل تحت النهي مع ان الاثم كونه خبر فاسق بعد اخبار المحمدين بصحته واعتمادهم وكيف يقبل المحقق
بالعمل بالاخبار المشكوك فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمعروضة على الائمة عنده وتصريحهم بالنقل منها بانه
لا يعمل الا بما ثبت والعلم على ان اصحاب هذا الاصطلاح لم يعولوا عليه في كثير من الموارد واتفق القدماء على
مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وعدوها بالصحة ومن الغريب شدة انكار الشهيد الثاني على شيخ الطائفة
في العمل بالاخبار مع انه قد شهد في شرح الدراية بما يحمل باعتراضاته حيث قال قد كان استقر امر الامامية على
اربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة
في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه
هو شهادة منه بكون الكتب الاربعة ملخصة من تلك الاصول التي استقر عليها امر المتقدمين وكان عليها اعتمادهم
وهو يستلزم صحتها عندهم والا لم تكن معتمدة ويلزم من ذلك صحة ما في الكتب الملخصة منها فالطاعن في هذه
كالطاعن في تلك الاصول ثم الظاهر ان تخصيصه هذه الكتب الاربعة بالاحسنية انما هو من اشتمالها على ابواب
الفقه كلا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار ولا يتوهم منهم من ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب

معظم تلك الاصول ومنها ان تخصيص الجماعة لها انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك لو وقعها سد لان الواو
لا تفيد الترتيب ولان تلك الاصول كانت باقية الى زمن ابن طاوس كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده
ونقل عنها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع مصنفاته وقد مر في كلام ابن ادريس ما يدل على انه نقل عنها الانتقال الاكثر
عليها لا يلزم صحة كلما فيها لانا نعتمد على هذه الكتب الاربعة مع عدم حكمنا بصحة كلما فيها لانا نقول هذه مغالطة
لانا انما نعتمد على ما صح منها باصطلاحك والباقي عندك مردود فاين الاعتماد واما القدماء فان اعتمادهم
واستقرار امرهم على تلك الاصول مع كثرة ما كان عندهم من كتب الحديث اعظم دليل على صحة كلما فيها عندهم
والا لم يكن لها مزية على غيرها والصحة عندهم كما عرفت هي صدق الخبر للقرائن الدالة على ذلك سواء رواه عدل
او مجروح ومنها استلزام صحة ما في الكتب الاربعة لا يقال نعلم انما اعتمدوا عليها لانها اجمع لفنون الحديث
والصحة اكثرها فيها دون غيرها لانا نقول ان العاقل العارف يجزم بان العالم الثقة اذا جمع كتاب تاريخ او نحوه
فكيف من نقل ما صح فلا يرضى بغيره فكيف اذا الف كتابا في امر الدين ليعمل به في زمانه الى قيام قائم آل محمد
عليهم السلام وكان عنده ما يحتاج اليه من الاحاديث الصحيحة كيف يرضى بنقل غير الصحيح وكيف يظن بالمحمدين الثلاثة مع
وتقواهم وورعهم بانه يلفقوا كتبهم من الصحيح وغيره مع تمكنهم من نقل الاحاديث الصحيحة من الكتب التي نقلوا
كتبهم منها سيما الصدوق مع مبالغته في الحكم بصحة كتابه والكليني مع تقدمه وفضله ووجود الاصول والكتب
المعتمدة كلها في زمانه وكونه مرجع الامامية ومجدد المذهب في عصره وتصريحه بكونه الف كتابه لدفع
الحيرة وازالة الشبهة عن الشيعة والتقيد لما اخذ منه علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين فلو
كان ملفقا من الصحيح وغيره والمعتمد وغيره لزاد السائل حيرة وشبهة وهذا كله مع قطع النظر عن القرائن
الخارجية على ما شهد به الائمة الثلاثة من صحة احاديث كتبهم ومن ذلك ان من تتبع كتب الرجال سيما فهرست
الشيخ والنجاشي وكتاب الكشي وباب خبر الواحد من العدة واصول المحقق وباب الاخذ بالكتب من الكافي
واول الفقيه واواخر السرائر وما يتعلق بالعمل بالاخبار من المسائل التي املاها المفيد والمرتضى وما ذكره الكشي
في حق جماعة من اصحاب الاصول والكتب علم علما يقينيا انه كان عند اصحاب الائمة عليهم السلام كتب متداولة يعملون
بها في عقائدهم واعمالهم وعلم انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الكتب من الائمة عليهم السلام وانهم عرضوا بعضها عليهم
نحو كتاب الحلبي وكتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس وغيرها فاجابوا بانها حق وعلم ان كثيرا من الرواة نحو
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وغيرهم ورد الامر من الائمة عليهم السلام بالرجوع اليهم والاخذ منهم وان كثيرا من الكتب
التي لم تنقل الينا عرضت كانت ايضا معتمدة معمولا عليها عند اصحاب الائمة عليهم السلام نحو كتاب حريز وجامع البزنطي
وكتاب حفص بن غياث واسحاق بن عمار وغيرهم وعلم ان عمل اصحاب الائمة عليهم السلام بتلك الكتب مع امكان

رجوعهم

رجوعهم اليهم واستعلام حالها منهم لم يكن الا لقطعهم بصحة ما فيها وعلم ايضا انه كانت عندهم
كتب اخرى غير معتمدة مما الفه الكذابون والوضاعون وكانت ممتازة من غيرها وكان العلماء
الثقات من اصحاب الحديث عالمين باحوال تلك الكتب والرواة فاذا الفوا كتابا ليعمل به من بعدهم لا
يرضون بنقل ما فيه ريب من ذلك لما فيه من التساهل في الدين واضلال المسترشدين فلا بد ان
يختاروا المعتمد دون غيره واما وجود بعض الضعفاء والكذابين في اسانيد بعض الاخبار التي
نقلوها فلا يوجب ردها ولا الاعتراض عليها لان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق فلعلهم اطلعوا
على صدق تلك الاخبار الخاصة لما نقلوها وذلك اما لكونها منقولة في الكتب المعروضة على الائمة عليهم السلام
او المجمع على العمل بها وذلك يجبر ما فيها من الضعف واما لكون اولئك الضعفاء كانوا من شيوخ الاجازة
وتلك الاحاديث منقولة من اصول الثقات المتواترة بالنسبة اليهم فلا يضر جهالة حال الوسائط
ومنها انا نعلم من تتبع كتب الرجال واحوال القدماء ان الاصول والكتب المعتمدة كلها كانت موجودة في
زمان الائمة الثلاثة وانهم جمعوا كتبهم منها لارشاد الفرقة الناجية فلو نقلوا ما فيه ريب لوجب التنبيه عليه
والا لم يكونوا مرشدين فكيف اذا انضم الى ذلك تصريحهم بالصحة ومنها ان الائمة عليهم السلام كانوا يامرون اصحابهم
بكتابة الحديث وحفظ الكتب ويقولون انكم ستحتاجون اليها ولا معنى لذلك الا وجوب العمل بما فيها
واخبار هذه الجوامع ماخوذة من تلك الكتب ومنها ان الكليني لم يذكر في كثير من الابواب خبرا صحيحا
بالاصطلاح الحديث وكذا الصدوق فلو لم يكن ما ذكراه صحيحا كما ذكرا لاوقعا الناظر في الشبهة والضلالة
ومنها ان الشيخ ره كثيرا ما يتمسك بالاخبار الضعيفة ويطرح الاحاديث الصحيحة بالاصطلاح الحديث
او يؤولها لاجلها وما ذاك الا لصحة الضعيف وضعف الصحيح عنده بالقرائن الخارجة ومنها تعدد
الروايات وتكررها في الكتب الاربعة او في احدها بطرق متعددة ومنها ان الثقة العالم الضابط الورع
اذا الف كتابا ليعمل به الى يوم القيمة يجتهد ان ينقل فيه ما صح ليفوز بالاجر ويسلم من الوزر ومنها ان الثقة
العالم باحوال الرجال اذا نقل عن مجروح او عن كتاب مؤلفه متهم بالكذب او فاسد المذهب حديثا بلا
برهان ممن يرجع اليه بذل جهده في البحث عن صحته وعدمها فان لم يقطع بصحته لا ينقله ولا يفتي به وربما
كان ما هذه حاله اقوى واوثق مما ينقله عن الثقة لعدم التهمة في الثقة وقبول خبره من غير بحث عنه مع
امكان سهوه فيه وعدم ضبطه له ومنها كون الراوي من الجماعة الذين اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح
عنهم كصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر او الجماعة الذين امر الامام بالاخذ عنهم كزرارة ومحمد بن
مسلم ومنها كون الخبر من احد الكتب المعروضة على الامام ككتاب الحلبي والفضل بن شاذان ويونس

هذا من كتابي الشيخ وكتاب الصدوق اذا علق الحديث عن صاحب الكتب ثم ذكر طريقه اليه في
المشيخة ولا يقدح فيه جرح الواسطة لانه نقله من كتاب المعلوم النسبة الى مؤلفه وذكر الواسطة لمجرد
اتصال السند ومنها ان الكليني كان في زمن الغيبة الصغرى ومعاصرا لوكلاء صاحب الامر ع وكان يمكنه
عرض الكافي عليهم واستعلام حاله من الامام ع ومن ذلك شهادة مؤلفي هذه الكتب بصحة ما نقلوا
العمل بها وشهادة اكابر المتاخرين انها ملخصة من الكتب التي اجمع القدماء على العمل بها ومنها ان بعض
الخبر مع انه لا يعمل جماعة لا يرون العمل الا بما يوجب العلم كالمفيد والمرتضى وابن البراج وغيرهم من القدماء
ومنها انا نقطع في حق كثير من الرواة انهم لا يرضون بالافتراء في الحديث على ما بلغنا من احوالهم والذي
لم نقطع بحقه في ذلك كثيرا ما تدل القرائن على انه من رجال الطريق الموصل الى الثقة الذي اخذ الحديث عنه
وانه انما ذكر لمجرد اتصال السند الا ترى ان الكليني صرح في اول كتابه بصحة كلما فيه وكثيرا ما يذكر في اول
الاسانيد من ليس بثقة ومنها انا نرى الشيخ كثيرا ما يعمل على طرق ضعيفة مع تمكنه من الطرق الصحيحة عند
المتاخرين ويعلم ذلك مما ذكره في مشيخة الكتابين مع مراجعة كتب الفهرست فلولا ان هؤلاء من شيوخ
الاجازة ذكرهم لاتصال السند الى الثقة الذي نقل الحديث من اصله لما فعل ذلك ومنها انا نعلم ان اكثر احاديث
الكتب الاربعة موجودة في كتب الجماعة الذين اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم الى غير ذلك من القرائن
التي ياتي التنبيه عليها ان شاء الله **الفصل الرابع** في سبب دخول الشبهة على المتاخرين من اصحابنا حتى قسموا
الاخبار الى الاقسام الاربعة قال المحقق المحدث العاملي في هداية الابرار قد ظهر لك مما تقدم طريق القدماء
في قبول الاخبار وردها وان ما عملوا به كان معلوم الصحة عندهم لم يختلفوا في ذلك الى ان جاء ابن ادريس
وكان على مذهب القدماء في انه لا يعمل في اثبات احكامه تعالى الا بما يوجب العلم فرأى اخبارنا مدونة
في الكتب بطرق الاحاد فحكم بان اكثرها اخبار احاد عارية عن القرائن وغفل عن تصريحات من تقدمه
بانها ليست كذلك بل اكثرها معلوم الصحة والذي اوقعه في ذلك عدم التامل واعتماده على ما يظهر له اول
وهلة كما هو شأن الشاب الذي لم تحنكه التجارب ولم يعش على العلم بعد زمن طويل ولم يمارس الامور كما ينبغي
لانه توفي وهو ابن خمس وعشرين سنة فما عساه ان يحقق في هذا السن ما يجب تحقيقه وجل العلماء
كلامهم على ما تشهد به التجربة والمشاهدة انما يتهذب علومهم بعد الاربعين واما قبل ذلك فعلومهم مختلط
وغاية ما عندهم قيل وقال فان ادى بهم الفكر الى مطلب سهل توهموا انهم نالوا العيوق وظفروا
ببيض الانوق وقد كان رحمه الله معجبا بعلمه محبا للجدل والمعارضة ولذلك ترى العلامة احيانا يقول
قال الشاب المترف وقد ذكره ابن داود في قسم الضعفاء من كتابه على ما يوجد في بعض النسخ وقال

انه

انه كان يطرح اخبار اهل البيت ع وكذلك الشيخ منتجب الدين ابن بابويه قال في فهرسته محمد بن ادريس
العجلي له تصانيف منها كتاب السرائر وقال شيخنا سديد الدين محمود الحمصي هو مخلط لا يعتمد على
تصنيفه انتهى كلامه والحاصل انه خفي عليه مقصودهم فاكثر الاعتراض على الشيخ في فتاويه المستندة الى
الاخبار لزعمه ان ما استدل به الشيخ اخبار احاد مجردة وقد بين العلامة اكثر توهماته ثم اقتفى
ابن ادريس اكثر من تاخر عنه واختلفت ارائهم في العمل بالاخبار وخلطوا المعقول بالمنقول لكثرة اختلاطهم
بالعامة وقراءة كتبهم ودراستهم لتشبيهات المدرسين المشهورين في ذلك الوقت كانوا منهم والرياسة و
المدارس في ايديهم والكتب المتداولة من تصانيفهم بل وتغير النية ايضا نحو ارادة التبحر في العلوم وغير
ذلك كما نشاهده الان في بلاد العجم اللتي هي مقر الشيعة ومعدن الايمان لا يعدون من لم يقرء العضدي و
متعلقاته اصوليا ولا من لم يقرء تفسير البيضاوي وعدة الكشاف مفسرا ولا من لم يصرف عمره في ما الفه
الدواني واضرابه من الكتب الحكمية والكلامية حكيما ولا متكلما حتى كاد الحق ان يخفى لاختلاط اهل
الحق بالباطل هذا كله مع ارتفاع التقية ببركة دولة الصفوية ادام الله ايامها ونشر في الافاق
اعلامها فكيف ذلك الزمان مع شدة الخوف من المخالفين والطباع تسرق والمعاشرة تؤثر واستمر
الامر على ذلك الحال وصلت النوبة الى المحقق ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي وكان طريقه لا يغاير
طريق المتاخرين في العمل بالاخبار ثم لما تنبه لما فيه من الطعن على اكابر الطائفة وظهر له الحق رجع
اليه ووافق القدماء في كتاب المعتبر الذي الفه في آخر عمره ثم لما وصلت النوبة الى شيخنا العلامة
جمال الدين الحلي وكان واسع العلم ذكي الطبع محبا للتصنيف في انواع العلوم على اختلافها
وانتهت اليه رياسة المذهب وزالت التقية في زمانه في دولة السلطان محمد خدابنده فاكثر
البحث مع العامة واشتغل بمطالعة كتبهم ورأى ما فيها من التدقيقات الغريبة والمباحث العجيبة
على ما تولعه الافكار وترجحه الانظار وما تستحسنه العقول ويميل اليه الطباع فاحب ذلك
الطريق والف الكتب في الفروع والاصول على ذلك النمط كما يشهد به كتاب النهاية في الاصول و
كتاب القواعد في الفقه وغيرهما من كتبه واشتبه عليه الامر في العمل لالفة ذهنه بكتب العامة
وعدم تامله في كلام من تقدمه من الخاصة كما تراه في زماننا هذا من العلماء المشهورين فان عدة
الشيخ في الاصول والذريعة للمرتضى قل ان يخلو عنهما خزانة كتب احد منهم ومع ذلك فربما يمضي
عليهم الشهور والاعوام لا ينظرون فيها مسألة واحدة بل مدارهم على مراجعة ما الفه العامة من
كتب الاصوليين فان صحا وبعد ذلك فالى ما الفه المتاخرون من اصحابنا على ذلك النمط والله

او جب للعلامة ره الشبهة في العمل بالاخبار انه كان حسن الاعتقاد في الشيخ الطوسي ره ورآه قد ادعى في
باب الاخبار من كتاب العدة انه يجوز العمل بخبر الواحد ولم يتامل كلامه كما تامله المحقق ليعلم انه لا
يعمل بكل خبر كذلك بل باخبار خاصة تقبلها الاصحاب وعملوا بها وارتضاها الى ذلك ما وصل اليه من كلام ابن
ادريس ان اكثر ما في هذه الكتب اخبار احاد وما رآه في كتب العامة انه لا يوجد خبر متواتر الا ثلاثة او
اربعة ورأى السيد جمال الدين طاوس ره قسم اخبارنا الى الاقسام الاربعة المشهورة ولا تتصف بذلك فايدة
الا في اخبار الاحاد ورأى هذه الاحاديث مدونة في الكتب بطرق الاحاد فتوهم انها كلها اخبار احاد
ونسب السيد المرتضى الى دخول الشبهة عليه في منع العمل بخبر الواحد وتوهم انه خالف القدماء في
ذلك وغفل عن تصريح الشيخ وغيره بان الاعتماد عندهم في العمل باخبار الاحاد ليس على السند وحده بل
على عمل الطايفة بها وقبولهم لها او دلالة القراين على صحتها او صحة مضمونها مع ذلك فان قدماء
الطايفة والثقات من اصحاب الائمة ع كانوا يتحرزون عن نقل اخبار الكذابين والضعفاء
المخالفين من العامة والواقفة وغيرهم ما لم يتم عندهم امارة توجب القطع بصحة ما نقلوه
وقد نص الشيخ وغيره في كتب الرجال على ما يعتمد عليه من كتب هؤلاء وما لا يعتمد عليه وقد نقلوا
ما وقع فيه الريب من ذلك وقد نص الائمة الثلاثة على صحة ما عملوا به في كتبهم لذلك مع ان
اكثره مروي عن المجروحين والمجهولين وغفل عن ان القول بجواز العمل بخبر الواحد المجرد
وانه ليس في الاخبار ما هو متواتر ولا مفيد للعلم الا اخبار خاصة لا تزيد على اربعة وان حصر
الصحيح فيما رواه الثقة كل ذلك من اصطلاحات العامة واقوالهم المبتدعة لانه ليس عندهم خبر
متواتر ولا مقترن بما يوجب العلم مروية عن النبي ص بل كل اخبارهم اخبار احاد فتوهم
ان اخبارنا كذلك فقسمها الى الاقسام الاربعة واتفق ان العلامة من جاء بعده في ذلك الى
هذا ومن العجب انه نسب الشبهة الى المرتضى ره وانها عارية في منع اعتبار خبر الواحد مع ان
كلام المرتضى لا يحتمل الشبهة لانه لم يسند ما اختاره من منع خبر الواحد الى نفسه بل حكاه
عن شيوخ الامامية كلام قديمهم وحديثهم وقال ان ذلك من ضروريات المذهب وكرر
ذلك النقل في اكثر كتبه ورسائله ووافقه عليه الشيخ ابن البراج وسلار وابن ادريس و
ابن زهرة وابن حمزة وغيرهم والعقل يقطع بان اصرار المرتضى على ذلك وموافقة هؤلاء
يوجب صدقه في نقله بحيث لا يحتمل الوهم ولا الشبهة لبعده عن مواقعها فان قلت ان السيد
غير معصوم عن دخول الشبهة عليه والغلط الا ترى انه كثيرا ما يدعي الاجماع على الشيء وضده

وهو

وهو تناقض صريح قلت نعم لكن ليس هذا من مواقع الشبهة لان الخطاء والشبهة انما يكون في المسائل
الخفية من الفروع ونحوها خصوصا اذا تقدم الانسان فيها ما يجري الظن به وكان نظره في ذلك مشوبا
بالتقليد والسيد يقول ان ذلك من ضروريات دين الشيعة ومتعارفهم ووافقه عليه الشيخ وغيره
فمن اين جاءت الشبهة لكن العلامة ره واتباعه اشتبه عليهم الامر فلم يعلموا مراد السيد ولا اي خبر
منع العمل به وما علموا ان الرد يستلزم تكذيبه وتكذيب اكابر القدماء الا خطئتهم فقط مع ان ما
تقدم من قول العلامة ره ان الاخباريين من الامامية لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا
على اخبار الاحاد يلزم منه الطعن في اصحاب الائمة ع فمن دونهم من القدماء لان التعويل في
اصول الدين لا يجوز الا على ما يوجب العلم اجماعا وخبر الواحد غاية ما يوجب الظن فالحكم بدخول
الشبهة عليه وحده اولى من الحكم بجهالة من هم من اركان الدين ودعائم الايمان والقائل معذور واما
دعوى السيد الاجماع على الشيء وضده فانما هو في مسائل فرعية مسلمة من الشارع عمل فيها بحجة
وفي ضدها باخر من باب التسليم وكانت الطايفة مختلفة فيها لاختلاف الحديثين وعدم الترجيح
الموجب لطرح احدهما واذا كان الامر كذلك فالعامل مخير في العمل بايهما شاء اجماعا فيصح دعوى
الاجماع على الفتوى المستندة الى كليهما وقد اشار السيد الى هذا في رسالته التي الفها لبيان كيفية
الاستدلال على المسايل الفقهية وانه يقتضيه نصوص ائمة الحق ع صريحة في جواز العمل بالاخبار المختلفة
ولو كان التقية من باب الرخصة والتوسعة علينا اذا لم نعلم بالحال فيجوز دعوى الاجماع على
كل فتوى من الفتاوى المختلفة لاختلاف الاخبار اذا لم يعلم ايها ارجح ولا تناقض في ذلك لان
احد الخبرين يجوز العمل به من حيث انه حكم الله في الواقع والاخر يجوز العمل به من باب الرخصة
وان لم يوافق الحكم الواقعي وانما يكون تناقضا لو ادعينا العلم او الظن بان مدلول كل من الخبرين
هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعي ذلك بل نقول انه يكفينا في جواز العمل بالاخبار ما نعلم من كلام
الائمة الاطهار اما العلم بكون مدلول الخبر موافقا لحكم الله في الواقع او العلم بكونه ورد عنهم ع
على كونه موافقا للحكم الواقعي ام لا يعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعا عليه او موافقا لما عليه العامة
وما عدا ذلك يحتمل الامرين واعلم ان اكثر هذه الاجماعات التي يدعيها السيد والشيخ وغيرهما من
الفقهاء انما هي لالزام العامة القائلين بحجية الاجماع نفسه لان كلامهم وحججهم في ذلك الزمان كانت
معهم فان قلت كيف تنسب الغفلة الى العلماء الاخباريين حتى خالفوا القدماء ولم لا تنسب الغفلة الى
الكليني والصدوق والطوسي وغيرهم في العمل باخبار الضعفاء والحكم بصحتها قلت اما العلم والتحري

فلا يختص بها قوم دون آخرين واما الغفلة فلا يمكن نسبتها الى القدماء لانهم اقرب الى زمان
الائمة ع واعرف من المتأخرين باحوال الاخبار ورواتها لقرب عهدهم ووجود الاصول المعتمدة
عندهم واطلاعهم من ذلك على ما لم يطلع عليه المتأخرون فاما ان ننسب المتأخرين الى الغفلة و
دخول الشبهة او نخطئ الكليني والصدوق والشيخ ونجهلهم لان اكثر ما نقلوه في كتبهم من الاخبار
ضعيف ساقط عند المتأخرين خصوصا عند من لا يعمل الا بخبر الثقة الامامي وطريقك من العمل فخذ
الاصطلاح الحادث ان تجعل قدماء الفرقة الناجية من جملة الحشوية والكذابين لان كلامهم فيما
شهدوا به من صحة ما نقلوه وعملوا به وحكايتهم عن عمل الطائفة بالاخبار مع اصرارهم على ذلك
وتكراره في اكثر مؤلفاتهم بعيد عن مواقع الشبهة والغفلة مع انا لا نحتاج في ذلك الى الجدل و
المناظرة فان مخالفة المتأخرين لطريق القدماء واعراضهم عنه قد ظهر واشتهر بحيث لا يمكن انكاره
واعترف به من لا ينكر فضله وعلمه وتقواه من المتأخرين كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني وافضل المتأخرين
بعد العلامة شيخنا بهاء الدين العاملي وغيرهما ولكن حيث لم يجروا على مخالفة المتأخرين ظاهرا تكلفوا
لهم عذرا كان السكوت عنها اصلح وقد تقدم ذلك كله فليراجع فان قلت نحن نعلم ان ائمة الحديث
الثلاثة وغيرهم من الثقات لم يكذبوا في النقل ولم ينقلوا الا ما صح عندهم ولكن لما كانت الكذابون
والوضاعون على الائمة ع كثيرين كما تشهد به كتب الرجال فربما غفلوا ونقلوا بعض الاخبار الموضوعة
في كتبهم لا عن عمد وربما سهى بعض الرواة الثقات فزاد في الحديث او نقص لا عن عمد فنقلوه كما وجدوه
فكيف يمكن الحكم بصحة كل ما في هذه الكتب والاعتماد عليه قلت هذا محتمل ولكن يندفع بالتأمل في [illegible]
اجزاء الحديث ومطابقة الجواب للسؤال واعتضاد بعض الاخبار ببعض وكون الحديث مضطربا
او مخالفا لصريح العقل او الحس او لا يدل على معنى محصل او غير ذلك فلو وجدنا حديثا يقع فيه الريب
او امثال لا نعمل به ولا نكذبه بل نسكت عنه احتياطا ولعلك لو سبرت كتب الحديث الموجودة
في زماننا كلها لا تجد فيها عشرين حديثا بهذه الصفة واذا وجد فلا يتعلق به حكم ضروري بل هو
وارد في قضية لا ينتفع بعلمها ولا يضر جهلها ومن اخلص لله هداه الى الحق انتهى كلامه رفع مقامه
اقول تقدم في طي المباحث السابقة ان وجوب العمل بخبر الثقة تعبدي وانه من قبيل الاحكام
كالحكم بالشاهدين ولسنا ندعي ان الثقة معصوم لا يجوز عليه السهو والخطأ والنسيان ونحوها
بل يجوز جميع ذلك عليه ونقول بوجوب العمل به لقيام الدليل القطعي عليه كما مر وباقي توضيحه
انه تعالى تفضل على عباده ان العامل به عامل بعلم ويقين لا بظن وتخمين كما انك في عدد

الركعات

خبر الآحاد

الركعات ويبني على الاكثر وكما كان النبي ص والائمة المعصومون يحكمون بالشاهدين ولم يذهب احد
الى ان حكمهم ع المترتب على ذلك ظني فتثبت ولا تغفل ولا تزل ولا يستفزك الذين لا يوقنون
فان المقام مما زلت فيه اقدام اقوام ثبتنا الله واياك بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
الفصل الخامس في الكلام على خبر الواحد قد عرفت فيما دل ابواب السنة تعريفه وان المراد به ما لم
يتواتر سواء كان راويه واحدا او اكثر ثم الخبر الواحد اما ان يقترن بقرائن تدل على صدق راويه
وعدم كذبه او يكون مقترنا بقرائن تدل على صحة مضمونه كما يروي مجهول الحال ان الله قديم
والعالم حادث او يكون مقترنا بقرائن تدل على صدق راويه وصحة مضمونه وهذه الاقسام
مما لا ينبغي النزاع في حجيتها واما ان يكون مقترنا بقرائن تدل على كذب مضمونه او كونه مضمونه
وكذب راويه معا وهذا ايضا لا ينبغي الخلاف في عدم حجيتها واما ان يكون مجردا عن القرائن المذكورة
وهذا هو محل النزاع في المقام فالقدماء كافة على المنع من التعبد به عقلا وشرعا او شرعا
فقط والمتأخرون على الجواز ولنذكر كلام الشيخ في المقام فانه واف بالمرام وفيه فوائد شريفة و
فرائد منيفة قال ره في العدة اختلف الناس في خبر الواحد فحكي عن النظام انه كان يقول
انه يوجب العلم الضروري اذا قارنه سبب وكان يجوز في الطائفة الكثيرة ان لا يحصل العلم
بخبرها وحكي عن قوم من اهل الظاهر انه يوجب العلم وربما سموا ذلك علما ظاهرا وذهب
الباقون من العلماء من المتكلمين والفقهاء الى انه لا يوجب العلم ثم اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز العمل
به ومنهم من قال يجب العمل به واختلف من قال لا يجوز العمل به فقال قوم لا يجوز العمل به عقلا
وقال آخرون انه لا يجوز العمل به لان العبادة لم ترد به وان كان جائزا في العقل ورودها به وربما
قالوا وقد ورد السمع بالمنع من العمل به واختلف من قال يجب العمل به فمنهم من قال يجب العمل
عقلا وحكي هذا المذهب عن ابن شريح وغيره وقال آخرون انما يجب العمل به شرعا والعقل لا يدل
عليه وهو مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين ممن خالفنا ثم اختلفوا فمنهم من قال يجب العمل به ولم
يراع في ذلك عددا ومنهم من راعى في ذلك العدد وهو ان يكون راويه اكثر من واحد وهذا المذهب
هو المحكي عن ابي علي الجبائي والذي اذهب اليه ان خبر الواحد لا يوجب العلم وان كان يجوز ان ترد العبادة
بالعمل به عقلا وقد ورد جواز العمل به في الشرع الا ان ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه
من كان من الطائفة المحقة ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة
وغيرها وانا ابتدئ اولا فادل على فساد هذه المذاهب التي حكيناها ثم ادل على صحة ما ذهبت اليه

ثم تعرض لابطال الاقوال المذكوره ثم قال فاما ما اخترته من المذاهب فهو ان خبر الواحد اذا كان
واردا من طريق اصحابنا القايلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي ص او عن واحد من الائمة عليهم
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على ذلك لنا اجماع الفرقة المحقة لاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه
الاخبار التي دونوها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان
واحدا منهم اذا افتى بشي لا يعرفونه سئلوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل
مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم
من زمن النبي ص ومن بعده من الائمة ع ومن زمان الصادق جعفر بن محمد ع الذي انتشر العلم عنه و
كثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان
اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس
محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد وعمل به في بعض المسايل او استعمله
على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم
يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري
ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على
الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم
من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم
من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد
ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك و
بينا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم
بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزالون يناظرون خصومهم في ان
خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا و
لا صنف فيه كتابا ولا املا فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له الذين اشرت
اليهم من المنكرين لاخبار الاحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل
بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم
نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يرويه الا مسايل دل الدليل الموجب للعلم

على

على عدم صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم او الاخبار المتواترة بخلافها
من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جايز فمن انكره كان محجوجا
بذلك على ان الذين اشير اليهم في السوال اقوالهم مميزة من بين اقوال الطايفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا
ائمة معصومين وكل قول قد علم قايله وعرف نسبه وتميز من اقاويل ساير الفرقة المحقة لم يعتد بذلك
القول لان قول الطايفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير
معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع
فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما يرويه
الطايفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي ص وهلا عملتم بالجميع او منعتم من
الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع
يرى العمل بما يرويه طايفة مخصوصة وليس لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية
العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون
راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز
العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين
والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتهم وجهة
من خالفهم في الاعتقاد فاما ان يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد
بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من لم يمنع من العمل بخبر الواحد يقول ان هنا
اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بكل واحد
من الخبرين اليس كانا يكونان محقين وهو لطا حق على مذهب هذا القايل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف
ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد روي عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير
ذلك فقال ع انا خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه امرهم به
فلولا ان ذلك جايز لما جاز ذلك منه ع فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل
بخبر الواحد توجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قولا طريقه العلم
من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك وسئلوا عن الدلالة على صحة ما قالوه احالوا على هذه
الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقلتم
بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطايفة تحيل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه

وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من
ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لابد ان يكون قايلا به فنحن لا نجوز
ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القايلين في هذه المسايل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا من جملة
اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم
يدل دليل على ان قول الامام داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله داخل في جملة اقوال
العاملين بها وعلى هذا سقط السوال على ان الذي ذكروه مجرد الدعوى من الذي اشير اليه ممن رجع
الى الاخبار في هذه المسايل فلا يمكن اسناد ذلك الى قوم علماء متميزين وان قال ذلك بعض غفلة
اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه على ما بيناه فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها
اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير
فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هولاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك
مما ذكر في السوال ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم
انه لم يشذ عنه شي من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لا نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر
من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تقولون في هذه
الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هولاء من فرق الشيعة المخالفة
للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في
هولاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هولاء الذين ذكرناهم وذلك يدل
على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرايط
نحن نذكرها فيما بعد ونشير هاهنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن
على ذلك بهذا السوال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا
في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه
لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل
في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا
غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه
في اصحاب الجمل وليس لاحد ان يقول ان هولاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد
والعدل وصفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة

اصحاب

اصحاب الجمل وذلك انه لا يمتنع ان يكون هولاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انه
لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان
يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة
كما قررناه فما يتفرع عليه من الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة
والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هولاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان
كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث
وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الايمة نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتاخرين
عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هولاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من
القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هولاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع
ما يرويه هولاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة
المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على كل حال وعلى هذا
سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز
العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل
رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا
الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه
كالكلام على ما يرويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا
السوال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها لقراين
اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد
على عملهم بها قيل له القراين التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب
والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسايل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك
لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم وليس في جميعها يمكن الاستدلال
بالقراين لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذلك
في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسايل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان
ادعاء القراين في جميع هذه المسايل دعوى محالة ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا و
بينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني

حتى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام
ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا
على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين
الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم
بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات
والفرايض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية والصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات
هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم
في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى
مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في ساير ابواب الفقه حتى ان
بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة المحقة مختلفة في مسائل منه او مسئلة متفاوتة الفتاوى وقد
ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار و
في كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في
العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على
اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة
صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما
جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق
وتركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر الى ان يقول
كل مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة باجمعها
ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ
الى هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا
لان العمل بما عملوا به كان حسنا جايزا فاسد وعلى اصول ان كل خطأ وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال خطؤهم
كان صغيرا لانه يخبط على ما يذهب اليه المعتزلة فلا حيل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق والتضليل فان
قال قائل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم غير مواخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه معفو عنهم وذلك لا
يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطأ واثم واستحق العقاب الا انه عفي له
عن خطائه واسقط عنه ما استحقه من العقاب قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان من شيوخنا

يا

بما اخترناه من المذهب هو ان ذلك من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا ذلك
ثبت لنا ما هو الغرض المقصود وانه ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد تجنبهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق
به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه
الاخبار لا يستحقون العقاب بل يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك
على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع
من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان تكون دالة على صوابهم فيما طريقه
العلم لانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلام
وان لم يقطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما عدد تموه من
الاختلاف الواقع بين الطائفة فان النكير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا
ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يحصى حتى ان كثيرا منهم جعلوا ذلك طعنا على رواته من خالفهم في
المذهب الذي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام ايضا النكير عليهم
نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان
الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة برواية لا
يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب
التي اشرنا اليها لوجب ان يجري ايضا ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطائفة اقال بخلافها
وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه
انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء و
فرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا
فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي
وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما
رووه في التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته
هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق
به جايز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم
فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على
صحة ما اخترناه فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد او على بطلانها وما ترجح

في ذكر القرائن بخبر الواحد

به الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل القراين اللتي تدل على صحة متضمن الاخبار اللتي لا توجب العلم
اربعة اشياء منها ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر
او الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او الاباحة ولا يكون
هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما على
مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا ايضا
على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك لذا الخبر والاصل ومتى كان الخبر متناولا للحظر
لم يكن هناك دليل يدل على اباحته فينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب
العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد
لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل فيعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر
آخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا مما يدل العمل
باخبار الاحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورد الاحاد لا يوجب العلم ومنها ان يكون
الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا
ان يدل دليل يوجب العلم مقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب
المصير اليه وانما قلنا ذلك لما بيناه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد ونسخه ومنها ان
يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه خبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته
ايضا وجواز العمل به وان لم يكن ذلك دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة
المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه
ولا يمكن ايضا ان يجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل
غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا
الخبر فهذه القراين كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز
ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القراين كان
خبرا واحدا محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه يخالف ما في كتاب الله او سنة او اجماع وجب اطراحه
والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى
الطايفة فيه نظر فان كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر وسنبين
من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك

اجماع

اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل
به مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطايفة وليس القول المخالف له
مستندا الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق
لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولا نقول
بالاجتهاد والقياس فيستند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك
القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القراين اللتي تدل على
العمل بخلاف ما يتضمنه خبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع
بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما
قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن
والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا
هذا الخبر ولا يجب علينا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا
وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه
او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع
من العمل به حسبما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها
الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها
والآخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع
الفرقة المحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن
مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطايفة مختلفة نظر في حال رواتهما فان كان راويه عدلا
وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان
كان رواتهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما
متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران
يوافقان العامة او يخالفانها جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل
بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التاويل وكان متى عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا
الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر لان الخبرين جميعا منقولان

مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الآخر فينبغي ان يعمل
بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الآخر وان لم يكن العمل بهما جميعا
لتضادهما وتنافيهما وامكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الآخر على وجه كان الانسان مخيرا في العمل
بايهما شاء واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق
مستبصرا ثقة في دينه متحرجا عن الكذب غير متهم فيما يرويه واما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب
وروى مع ذلك عن الائمة ع نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح
خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به لما روي عن
الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع
فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج
والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا ع فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من
فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده
او خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين
وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف
من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا
في اصل الاعتقاد فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار
الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال
وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه فاما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون
وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في
حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن
ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي
وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول
فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان
لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ
عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات
فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك

لا يوجب

لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح
يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه
صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الآخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة و
الاخذ بما يقتضي الحظر او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر
والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا او يكون
فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي
يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الآخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى
واللفظ معا وايهما كان اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى
او يجوز ان يكون غالطا فيه فينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه
واضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على
رواية من ليست له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة
او نسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان
يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي
العدالة في حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا او قراءة والآخر يرويه اجازة فينبغي ان
تقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا
مشهورا فيسقط حينئذ الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر
لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا
ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان
لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز
له ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين معروفا والآخر مجهولا قدم خبر المعروف
على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا
والآخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه
الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واذا كان احد الراويين
مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا

فلا ترجح خبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطايفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن
ابي يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن
يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن
كذلك او يكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف
في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي
ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطايفة كما عملت
بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر وما اجاز احدهما اجاز الآخر فلا
فرق بينهما على حال واذا كانت احدى الروايتين ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزايدة اولى
لان تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطايفة
باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو يدل على صحته وابطال الآخر فان كان مع احد الخبرين
عمل اكثر الطايفة ينبغي ان يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان احد الخبرين متنا
ولا للحظر والآخر متناولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما
لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الآخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك
ما يرجح به احدهما على الآخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جايزا كما قلنا في الخبرين المسندين سواء و
هذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلام الشيخ ره في العدة والكلام فيه يتم في موارد **الاول** انه ره
كما فهمه جملة من محققي الاصحاب ان الشيخ ره انما يجوز العمل بهذه الاخبار التي دونها الاصحاب
واجمعوا على جواز العمل بها كما يدل عليه سياق كلامه وهو الذي فهمه المحقق ره وغيره وقد عرفت
ان هذه الاخبار ان لم تكن متواترة فهي من المحفوفة بالقراين وح فلا منافاة بين كلامي الشيخ و
المرتضى كما ذكرناه سابقا قال في المعالم ان السيد المرتضى قال انا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله
ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة
ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملئوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج
على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق
العقل ان يتعبدنا الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى
ظهوره في ابطال القياس وقال في المسألة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه
بين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية وموافق

بانهم

بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي
القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم ثم قال في المعالم وقد اورد السيد على
نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء
تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا
فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما
طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من
طرق ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ثم قال ان السيد ره
قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما
بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى وح فلا نزاع بين السيد والشيخ ولا تعارض
في كلاميهما كما اعترف به صاحب المعالم وغيره وتقدم في كلام المحقق ره ثم نقل في المعالم عن العلامة
في النهاية انه قال اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعها الا على اخبار
الاحاد المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد
ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى قال في المعالم وبقي الكلام في التدافع الواقع
بين ما عزاه بعض المرتضى الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان
يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوايل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم
وقد مرت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من اجلتهم القول بمنع التعبد به خلافا وتعويل العلامة على ما ظهر
له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا
اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى والانصاف انه لم يتضح من حالهم
المخالفة له اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين ع واستفادة الاحكام
منهم وكانت القراين العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر
مخالفتهم لرأيه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل
بخبر الواحد اذا كان عدلا من الطايفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين فقال وذهب شيخنا
ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل
بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ع ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب

العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير
الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به وما
فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يحمل عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث
عن احوال الرجال من الجارحات يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اهتمامهم
بالرواية فانه محتمل لان يكون رجاء للتواتر او حرصا عليه وعلى هذا يحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان
التعويل على الاحاد فيها غير معقول انتهى كلام المعالم الثاني قد ظهر من كلام الشيخ ره ان العدالة المعتبرة
عنده في الراوي كونه معروفا بالصدق غير متحمل الكذب ضابطا لما يرويه سواء كان اماميا ام لا وان
كل خبر قامت القرائن على صحته ولا مانع من العمل به يجب العمل به كائنا راويه ما كان وان الاخبار المدونة
في الكتب المعتمدة الدائرة بين الطائفة كلها من القسم المقبول الذي يجوز العمل به والاعتماد عليه وهذا بعينه
هو الذي فهمه المحقق ره من كلام الشيخ واشار اليه في العبارة المتقدمة من اصوله واذا كان هذا معنى
الثقة فالاخبار الواردة في وجوب العمل بخبر الثقة محمولة على هذا المعنى الذي ذكره الشيخ ره وغيره
ومن المعلوم ان النسبة بين الثقة في الاخبار وبين معنى العدالة التي اعتبرها العلامة ومن تاخر عنه
العموم والخصوص من وجه كما صرح به الشهيد الثاني في جواز الاعتماد على خبر الامامي الثقة في حسنة ابن الحجاج
ووقع هذا الاطلاق في صحيحة عمر بن يزيد في باب الشهادة وصرح الشيخ في الفهرست بان كثيرا من اصحاب
الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة والاخبار التي وردت عن ائمتنا ع
في الرجوع الى رواة الاخبار انما وردت بلفظ الثقة دون العدالة فانظر الى المتاخرين كيف ضيقوا على
انفسهم وان الدين اوسع من ذلك وما حققه الشيخ ره هو الحق لان خبر الثقة في الرواية فرد من افراد
المحفوف بالقرينة ولعل هذه الدقيقة كانت منظورة للقدماء و في الروايات في العمل بخبر الثقة كما نبه عليه
بعض المحققين الثالث قد شنع بعض المتاخرين على الشيخ في رده في كتابي الاخبار بعض الروايات
بانها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا بان جميع الاخبار المذكورة في الكتابين كذلك فلا وجه لرد بعض وقبول
آخر وانت بعد ملاحظة كلام الشيخ ره من انه انما يعمل بهذه الاخبار التي دونها الاصحاب و
يدعي اجماع الاصحاب على العمل بها حتى لو رواها غير الامامي دون غيرها تعلم ان هذا التشنيع
انما صدر لسوء التدبر في كلام الشيخ ره سيما بعد ملاحظة كلامه ره في اوائل كتابي الحديث كما ذكره
سابقا وقال ره في مشيخة التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا
الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله الى ان قال والان حيث وفق الله

للفراغ

للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها
على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات وقال
في آخر كلامه وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو
مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ من اراده اخذه من هناك وقال في مشيخة الاستبصار
في جملة كلامه وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد
عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسبما عملته في تهذيب
الاحكام وقال ره في آخرها قد اوردت جملا من الطرق الى المصنفات والاصول انتهى وقد ذكرنا سابقا جملة
من عبارات المتقدمين والمتاخرين الدالة على ان الاخبار المودعة في الجوامع الاربعة التي عليها المدار ماخوذة
من الاصول المعتمد عليها الرابع لا يخفى انه بعد ملاحظة ما سبق من كلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار
وملاحظة ما سبق من شهادة علمائنا الابرار بكون ما في الكتب الاربعة ماخوذا من الاصول المعتمدة التي عليها
المدار في تلك الاعصار في زمن الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار ان تعجب الشهيد الثاني ره في
شرح الدراية من الشيخ حيث قال بعد ان اشترط في قبول الرواية الايمان والعدالة والعجب ان الشيخ ره
اشترط ذلك ايضا في كتبه الاصولية ووقع له في كتب الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف
مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه وتارة يرد
في غير محله ما عرفت وكذا ما اورده في اماكن من الدراية والمسالك على جملة من المتاخرين كالمحقق والعلامة
والشهيد الاول في عملهم بالاخبار الموثقة والضعيفة احيانا لاعتضادها بالشهرة وربما وصف العلامة بعضها
بالصحة لذلك وانت خبير بان ذلك لا يتوجه على المحقق لحدوث هذا الاصطلاح الجديد بعده من العلامة ره
ومن بعده قد خرجوا عن هذا الاصطلاح كثيرا وجروا على طريقة القدماء فاطلقوا الصحيح على ما اعتضد بما يوجب
بصدوره وان اشتمل سنده على غير امامي كما اجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وهو فطحي وعن عبد الله بن
عثمان وهو ناووسي وقد يطلقون الصحيح على مثل ذلك وعلى مراسيل ابن ابي عمير ونحوها وقد جرى شيخنا الشهيد
الذي عاب على الاصحاب ذلك ومن عاب استعاب كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن
بن محبوب عن غير واحد بالصحة واشار لذلك في كلامه لمن تتبع غير عزيز الخامس حيث عرفت من كلام
الشيخ وغيره من العلماء النقاد ان اخبار هذه الجوامع منقولة من الاصول المعتبرة ح لا يضر ضعف الطرق
الى ارباب تلك المشايخ اصحاب الاصول والمصنفات او جهالتها عند الحاجة الى اعتبار حال السند متى علمنا
ان الاصل او الكتاب كان مشهورا ككتب الحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وامثالهما فانها بالنسبة الى

المشايخ كالكافي والتهذيب بالنسبة الينا فكما لا يضر فيهما جهالة الطريق اليهما لا يضر ذلك ايضا وبعد التنزل
عن ذلك فقد علم من كلام الشيخ في مشيخة كتاب الاخبار ان الطرق التي ذكرها في الكتابين هي بعض
الطرق الى المشايخ واهل الاصول وحيث احال باقي الطرق على الفهارست خصوصا فهرسته الذي
جمع فيه اهل الاصول والمصنفين وذكر الطرق اليها فلنا ان ناخذ صحة الطريق من فهرسته او كان صحيحا
وان كان في هذين الكتابين ضعيفا او مجهولا حذفا ولنا ايضا ان ناخذ الطريق الى الرجل المشهور في الفهرست
وان لم يذكر له في المشيختين طريقا كحماد بن عيسى وحريز بن عبد الله **السادسة** قال المحقق في اصوله
الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ العمل باخبار الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب
ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابي العزاقر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا احتج الشيخ
بان الطائفة تعمل بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال
والطاطريون انا لا نعلم الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء انا به عدالة الراوي شرط في العمل
بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة
على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع
التي عملت بها باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور
الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرزه عن الكذب انتهى واورد عليه ان الاية
الشريفة لا تتم حجة على القدماء كالشيخ وغيره لانها لا تدل على طرح خبر الفاسق بالكلية بل على التوقف
في قبوله حتى يظهر صدقه او كذبه والقدماء لم يكونوا يعملوا بخبر الفاسق الا بعد الفحص عنه فان ظهر لهم صدقه
عملوا به والا تركوه واما قوله انا لا نعلم ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء وقوله نحن نمنع هذه الدعوى و
نطالب بدليلها فهو انكار ومنع لما علم ثبوته من طريق القدماء بالضرورة كيف وكل من تقدم الشيخ من
اصحاب كتب الفتاوى كالمفيد والمرتضى والكاشاني والعماني والصدوق ووالده والكليني عملوا
بها في فتاويهم ونقلوها في كتبهم التي الفوها لتعمل بها الشيعة الى ظهور صاحب الامر ع واعدل دليل
او صح من هذا ومن انكره فليراجع اقوالهم وفتاويهم وقد صرح الشيخ ره في الاستبصار بانه لم يعمل الا
بما اوجب العلم من الاخبار او قبله الاصحاب واجازوا العمل به فما ذكره ليس دعوى مجردة بل اخبار عن
امر معلوم فنفيه مكابرة ويلزم تكذيب شيخ الطائفة ونسبته الى الافتراء واما عدم الوثوق بخبر الفاسق
حتى اذا لم تقم قرينة على صدقه ومع القرينة فلا يقصر عن خبر العدل بل ربما يرجح عليه اذا انضمت
اليه القرائن القوية وكفى بقبول القدماء وعملهم قرينة ثم ان المحقق ره لما تحقق كلام القوم وظهر له

المحق

الحق رجع اليه ووافق المفيد والشيخ والقدماء فقال في اول المعتبر افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى
انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي الكذابة
القالة علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط
فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن
في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط
اخرون في طرف رد الخبر حتى احالوا استعماله عقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع
لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى واستدل ايضا في المعتبر في
مسئلة وجوب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر بروايتين احدهما مقطوعة والاخرى موقوفة
رواها سماعة ثم قال ولا طعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه
لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفي المعتبر من هذا القبيل كثير **السابع** ربما خطر في بعض الخواطر
الفاسدة وسبق الى بعض الاوهام الكاسدة ان تصحيح القدماء للاخبار التي دونوها امر اجتهادي
لا يجب تقليدهم فيه ولا يجزي وان كانوا صادقين في ذلك ولكن يجب علينا بذل الجهد في التصحيح
كما بذلوا جهدهم فيه ولذا قسمنا الاخبار الى الاقسام الاربعة فنقول في الجواب ان معرفة التوثيق
والجرح انما اخذناه من القدماء ايضا وهو امر اجتهادي استفادوه من القرائن المطلعة على احوالهم
وكذا الاخبار التي رويت في حال الرواة من المدح والذم انما اخذ عنهم فاذا اعتمدنا عليهم في
مثل ذلك فكيف لا نعتمد عليهم في تصحيح ما صححوه واعتمدوه وضمنوا صحته فان كانوا ثقات عدولا
يعتمد على قولهم ففي الجميع والا فلا في الجميع ايضا لا يقال ان تصحيحهم امر اجتهادي لا نقلدهم فيه ونقلهم
المدح والذم رواية نعتمد عليهم فيها لانا نقول جرحهم وتوثيقهم وحكمهم بان فلانا ثقة او مجروح
امر اجتهادي ايضا على انه يمكن ان يترتب على اجتهادنا في التصحيح بالتقسيم الى الاقسام الاربعة
اضمحلال الشريعة ورد اكثر الاخبار بل جلها لان جل الاخبار كلها من القسم الضعيف بالاصطلاح
المحدث كما نبه عليه المحقق في عبارته المتقدمة ولو اقتصرت على الصحيح لم نتهالك عن الاحاديث الموجودة
ولزمك طرح ابواب كثيرة من كتب الحديث على ان هذا الاصطلاح المحدث مع ما يترتب عليه من
المفاسد محل البحث غير منضبط الاركان لاتحادهم في التمييز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف
والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها وهذه الامور مشتركة ايضا لان الرواة ليسوا

محصورين في عدد محصور بل في بلد محصور كما مر في كلام المفيد في الإرشاد وابن شهرآشوب في معالم
العلماء وغاية ما يحصل لك بعد بذل الجهد والتتبع التام وليس هو باقوى من الظن الحاصل من نص هؤلاء
الأجلاء بصحة ما اوردوه وعملوا به على ان بني تصحيح الحديث عندهم بتوثيق رجاله في امثال كتب المتقدمين
ككتب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها نظرا الى ان تضمن ذلك شهادة منهم بالتوثيق حتى
حتى ان المحقق النقاد في المنتقى لم يكتف بنقل واحد من هؤلاء بل اوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين
منهم نظرا الى انها شهادة فلا يكفي فيها الواحد ولا يخفى على المطلع البصير والناقد الخبير ما بين مصنفي تلك الكتب
وبين رواة تلك الأخبار من الأمة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجبة للشهادة بالعدالة او
الفسق والاطلاع على ذلك بنقل ناقل او شهرة او قرينة حال او نحو ذلك كما هو عند مصنفي تلك الكتب
في الواقع لا يسمى شهادة وهم قد اعتبروا على ذلك وسموه شهادة وهب ان ذلك كان في الشهادة لكن الأمر
في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرد نقله في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة سلمنا الاكتفا
به في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الأجلاء الذين هم اساطين الملة
صحة كتبهم وانها ماخوذة عن الصادقين ع فيعتمد عليهم في احدهما دون الآخر على ان معرفة العدل
والجرح موقوفة على معرفة ما يوجب الجرح ومنه الكبائر وقد اختلفوا في ان الذنوب هل كلها كبائر
او بعضها كبائر وبعضها صغائر وعلى الثاني اختلفوا في عددها اختلافا كثيرا لا يرجى زواله دون المعدلين
والجارحون لا يعلم مذهبهم ولا اختلافهم في حقيقة العدالة ما هي هل هي ظاهر الإسلام او حسن الظاهر
او الملكة وعلى هذا اشكل التعويل على قول المعدل اذ لم يعلم مذهبهم ونرى العلامة ومن تبعه من القائلين
بالملكة يعتمدون تعديل القدماء الذين ليس الملكة اثر عندهم الى غير ذلك من الإشكالات ظلمات بعضها
فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم وان الدين اوسع من ذلك يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما جعل عليكم في الدين من حرج
يا اخي مكنك معك بالمجادلة بالتي هي احسن فقل ان نقل الثقة والظن الحاصل من هذه الأخبار المودعة
في الجوامع العظام اللاتي عليها المدار في الإيراد والإصدار وعمل القدماء الأبرار مع نصاحة الحديث على
صحتها والقرائن الدالة على صدقهم في ذلك وعلى صدق مضمونها ليس بادون من الظن المستند الى ما اخترعوه
من الأصول العامية والقواعد الظنية والاستنباطات الاستحسانية والاعتبارات العقلية التي لا تكاد
تسلم قاعدة منها عن الطعن وغاية ما ينتهي اثباتها الى مقدمة خطابية يقبلها الوهم ويكذبها العقل
فاخبرني اي الظنين اولى بالاتباع واي القرينين احق بالاستماع فهل يعقلك اذا ظهر صاحب الزمان

وجمع

وجمع الفريقين ونادى بينهما ايها المدعون المحدثون المغيرون لدين الله المبدلون لشريعة رسول الله
الحاكمون بغير ما انزل الله المفترون على الله المعرضون عن السنن النبوية والمتبعون للطائفة الغوية
والعاملون بالأصول العامية من الذي مضطرب اعضاؤه ويرجف قلبه من الفريقين ثم فكر اذا وقفت
بين يدي رب الأرباب وسلطان يوم الحساب والعقاب وقاسم الثواب ومنزل العقاب اترى انه
يدخلك ويدخل الجنة ويرضى عنك بهذه الاجتهادات الظنية والاعتماد على الأصول العامية ويدخل
المحدثين ومن اقتصر على العمل بالكتاب والسنة النار اللهم انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون **الفصل الخامس** قال المحقق العاملي في هداية الأبرار الفصل الرابع فيمن تقبل روايته
ومن يرد وبم يعرف بالبحث عن حال الراويين في تعديله وجرحه وان اشتمل على تدارج فيه مع الشريعة المطهرة
لكن يجب التأمل لئلا يخرج السالم بسبب احضار فيه اقوال ولا تعقل عن طريق القدماء والمتأخرين في
الصحة والضعف فعقلك لا يخرج من غير اصل ثابت واعلم ان اشتراط اسلام الراوي وبلوغه وعقله حال
الرواية اجماعي واما العدالة والايمان فما عند القدماء شرط في قبول ما انفرد الراوي بروايته بل لهم قرائن
على العلم بصحته كما تقدم في كلام الشيخ وهل الأصل في المسلم العدالة او عدمها قولان والحق ان العدالة و
الفسق وصفان طاريان بعد التكليف وليس احدهما اصلا في احد فلا يحكم عليه بها الا بعد ظهوره و
ما قاله الشهيد الثاني من اصالة عدم الفسق في المسلم وصحة قوله من بعض آراء شيخنا ابي جعفر الطوسي
واستدلاله على ذلك بانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين السبب فيه متوهم بناه على عدم اطلاعه
على مذهبه من الفرق بين العدالة المعتبرة في الشاهد والعدالة المعتبرة في الراوي وكيف يقول انه
لم يبين السبب مع ما اطنب فيه في العدة وصرح به في الكتابين انه لم يعمل في كتبه الا بما تواتر او قام
العلم بالقرائن او اجمع الأصحاب على قبوله ولا يشترط في ذلك عدالة الراوي حتى يعترض عليه ويشبه
الى التساهل في الرواية بالعرض والتعصب لظنه ان كل ما نقله الشيخ اخبار احاد فلا يقبل منها الا ما
رواه العدل وليس كذلك وقد تنبه لهذا شيخنا البهائي في مقدمته في الدراية حيث قال والشيخ على
خبر الواحد ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فهو خبر احاد ويجوز
العمل به تارة وبغيره اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في بعض الأحاديث بانها
خبر احاد مبني على ذلك فتشنيع المتأخرين عليه بان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له انتهى
كلامه والذي اوقع شيخنا في الوهم ما ذكره الشيخ في الخلاف في عدالة الشاهد وان الأصل في المسلم العدالة
فحمله على الاطلاق لعدم اطلاعه على الفرق بين عدالة الشاهد والراوي عنده ورد ذلك ان الشيخ جوزها

فقبول شهادة الشاهد من غير بحث عن حاله اذا لم يظهر منه الفسق عملا بظاهر بعض الاحاديث الدالة
على ذلك ونظرا الى اصالة عدم الفسق في المسلم مع ان الشيخ لم يذكر ذلك بطريق الجزم وانما ذكره على سبيل الجدل
والمعارضة وخالف في بقية كتبه اذا عرفت هذا فنذكر مقاصد هذا الفصل في ثلاث فوايد الفايدة الاولى
في بيان معنى العدالة عرف المتاخرون العدالة بانها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و
المروة قالوا وتعرف بظهور اثارها بالمعاشرة الباطنة او بالشياع او بشهادة عدلين وهو كلام نشا
عن غير تامل لان تلك الملكة من البواطن التي لا يعلمها الا علام الغيوب والمعاشرة لا تفيدها بل تفيد
غلبة الظن في كثير من الناس ورب من يغبط لمرآه الظاهرة وهو في الباطن ركن من اركان الزندقة
والحق ان العدالة في الشاهد وامام الجماعة مبنية على الظاهر وهي كونه مستور الحال اذا سئل عن خلطائه
وجيرانه قالوا لا نعلم منه الا خيرا وفي الراوي كونه متحرجا عن الكذب ضابطا في النقل واما الايمان فهو
شرط لقبول الخبر الواحد المجرد عما يوجب العلم كما مر في كلام الشيخ قال الشهيد الثاني في الدراية
بعد ان ذكر ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط وغير ذلك ما لفظه المشهور بين اصحابنا
اشتراط ايمانه مع ذلك كما قطعوا به في كتب الاصول هذا مع عملهم باخبار ضعيفة او موثقة معتذرين
عن ذلك بانجبار الضعيف بالشهرة وغيرها من الاسباب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على
ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة انتهى ثم قال ان الاولى
على ما قررنا اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة والانجبار المرجح لا اطلاق اشتراطهما المقتضي
لعدم قبول رواية غير المومن مطلقا ولا يقولون به انتهى واورد عليه ان ذلك انما يلزم من اطلق اشتراط
ايمان الراوي وعدالته ثم عمل بغيرها اشترطه كالعلامة واتباعه بل وعليه ايضا فانه خالف في ذلك في اماكن
من شرح الشرايع اما على المحقق في المعتبر فلا لانه قال وافرط قوم ... عبروا سلامة السند واقتصروا
على الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق وقدره من ان الكاذب قد يصدق وان ذلك طعن
في علمائنا وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر ان هذا
غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في
المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم
خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن المجروح الى ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على
اخبار المجروحين مبنية على مذهب المصنف بمجموعها وان كان ولا بد من مجاوزة ذلك فالعمل على خبر
المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق انتهى واورد عليه المحقق المحدث فقال

الابرار

٢١٥

الابرار بان كلامه ناش عن توهم وغفلة عما بينه من انه انما ورد حق النهي المانع عن تامل كلام المحقق
كما يجب لان قوله مجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بخبره مع النهي عنه انما يرد
على المحقق لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب لمجرد احتمال صدقه وليس كذلك بل انما يعمل به اذا دلت القرائن
على صدقه وذلك مما يجبر ضعفه وقد صرح بهذا في المعتبر حيث قال ما قبله الاصحاب او دلت القرائن
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه والذي اوجب له الوهم شدة تمسكه
بالاصطلاح الجديد واعتقاده انه قديم وان معرفة الصحيح من اخبار الاحاد منحصرة فيه وظنه ان المحقق
اراد بالاصحاب في قوله ما قبله الاصحاب الجماعة المتاخرين عن الشيخ ولهذا اراد بالقراين قدماءهم وعلماء
عصرهم ونحو ذلك كما ذكره في موضع اخر ورده بان قبول هؤلاء لتلك الاخبار وشهرتها بينهم لا يعول عليه بل
مرجع ذلك الى حسن الظن بالشيخ وتقليده ومثل هذه الشهرة لا تكفي بل الشهرة المعتبرة هي المتقدمة على زمن الشيخ
كما توهمه شيخنا بل مراد المحقق بالاصحاب الذين اعتبر قبولهم اصحاب الكتب المعتمدة الذين اخذ الطائفة علمهم بالفقه
والعلم والمعرفة من الاخباريين والاصوليين الذين قال في المعتبر انه اقتصر على نقل روايتهم واقوالهم فيه وذكر
ان اقوال العلماء الامامية على كثرتهم لا تخرج عن اقوالهم ورواياتهم وهؤلاء كالحسن بن محبوب ويونس بن
عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر والكليني وابن ابي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم
من الذين عددهم واعتبر اقوالهم في المعتبر وقبول هؤلاء الجماعة والشهرة بينهم حجة عند شيخنا كما اعترف به
في بيان النظر لتقدمهم على الشيخ فالعجب من غفلته عن ذلك مع تصريح المحقق به اذ ليس ما ذكره على جهة
يجوز عليه الوهم والخطا فيه بل هو نقل واخبار يلزم من رده تكذيبه واما النهي عن قبول خبر الفاسق
مطلقا فلا يدل عليه الاية وانما دل على وجوب التوقف فيه ليظهر صدقه من كذبه فيعمل بمقتضاه ومن تفحص
عن خبره حتى ظهر له صدقه دخل به لا يدخل تحت النهي وكيف يظن بمثل المحقق العمل بالاخبار المنكر
فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمعروضة على الائمة عليهم السلام عنده وتصريحه بالنقل منها وبانه لا يعمل الا بما
اخذ العلم ولما قوله ان القدح في المذهب غير ظاهر واستدلاله على ذلك بان من لا يعمل بخبر الواحد
لم ينقل الا المتواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المصنف بمجموعها فلا
قدح فيه فهو كلام صدر من غير تامل لان من يعمل باخبار المجروحين كالصدوقين والشيخ وغيرهم من
القدماء والمتاخرين ان كان عمله بها من دون ظهور صدقها وثبوتها عنده فذلك تساهل في الدين وعمل
بمجرد التشهي والهوى واي قدح اعظم من ذلك وان كان لقرائن دلتهم على صدقها ووجوب العمل بها كما
صرحوا به فانما عملهم بها مما لا خلاف فيه وهو مذهب القدماء كلهم واما حكم شيخنا بان القدماء فرقتان

فرقة لا تعمل الا بالمتواتر و فرقة تعمل بالاحاد من اخبار الثقات والمجروحين وان الشيخ الطوسي من تلك
الجملة وما حكاه عنه مما يوجب نسبته الى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب وعدم معرفة الخبر المقبول
والمردود من اخبار الاحاد عند القائلين به ولو تأمل كلامهم وطلب كتبهم من مظانها واطلع على ما فيها
لظهر له من الحق ما ظهر لوالده الشيخ حسن ولكنه قصر النظر على كتب المتاخرين وما اشتهر العامة في الاصول
والفروع فوقع فيما وقع فيه من الحيرة ورد الاخبار والاعراض عنها ثم قال ــ اما المنصوص على
ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق للشيخ ره في مواضع كثيرة انتهى وقد عرفت مذهب الشيخ في
الاخبار وانه لم يعمل الا بما اجمع الطائفة على قبوله بل كما اورده الائمة الثلاثة واطلقوا العمل به ليس كما ظنه
الظانون من اخبار احاد مجردة بل بعضه متواتر وبعضه مقترن بما يدل على صحته مضمونه وبعضه مجبور
بالشهرة وقبول الاصحاب له وان كان يتجوز علينا الآن تمييز اكثر ذلك ولو كان ما يزعمه شيخنا حقا
لزم منه عدم الاعتماد على ائمة الحديث ورؤسا المذهب الذين ملأوا كتبهم باخبار الضعفاء وحكموا بصحتها
وكفى بذلك طعنا على المذهب واهله وكيف كان فشيخنا معذور عندنا وان كان شيخ الطائفة غير معذور
عنده وقال ـــ ايضا في آخر الدراية ان الراوي المشترك الاسم بين الثقة وغيره ترد روايته اذا
لم يتميز ثم قال لكن الشيخ الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير الثقات وهو سهل على ما علم من
حاله وغيرها في سابقه ان الشيخ انما يعمل بهذه الاخبار التي يرد بها الاصحاب وحكموا بصحتها وبما اتفق
عليها وانا انما و هذا من الاصطلاح الجديد فخفا من لا يواضعه وان لم يكن مميزه وهذه غفلة
عظيمة **الفائدة الثانية** هل يقبل التعديل بدون ذكر سببه قولان اما الجرح فلا لاختلاف الناس في
موجبه وكثير منهم يجرح بمجرد التهمة ثم لو عرف من حال الجارح انه لا يعمل الا عن يقين قبل من غير بيان
وعلى هذا فما في كتب الرجال من الجرح مجمل وهل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد او لا بد فيه من
التعدد قولان مبنيان على انه من باب الاخبار او الشهادة وفي كونه من الشهادة اشكال مرت الاشارة
اليه ولعل الاول اقرب لانها اخبار عن امر معلوم ثبت بالشهرة والقرائن واما اثبات اصل العدالة
فمن الشاهدين او الشياع او المعاشرة على ما قالوه واذا اتفق علماء الرجال فلا اشكال واذا اختلفوا
في الجرح والتعديل قيل تقدم الجارح وغنى عناؤه عن هذه الامور لانها فضول مبنية على الاصطلاح الحديث
الفائدة الثالثة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فانكره الراوي عنه وكذبه لم يقدح فيها لتعارض القولين
واحتمال النسيان لكن يرد ذلك الحديث فقط ولو قال لا اذكره مثلا لم يقدح وجازت روايته عنه حتى
بان يقول مثلا حدثني فلان انى حدثته بكذا وهذا موجود في طرق العامة لا عندنا فذكره فضول كما في

غيره

غيره **الفائدة الرابعة** قال الصدر الشريف في شرح الوافية في الكلام على التعديل ان اهل الرجال وغيرهم
ما ملخصه هولاء الاعلام عدلوا وجرحوا من لم يلقوه وهذا يتصور على وجهين الاول ان يكون حال الراوي
مشهورا في زمانهم بحيث حصل العلم بعدالته وضعفه لهم خاصة او لكل من عرفه كعدالة سلمان وفسق يزيد
والثاني ان لا يكون كذلك وانما حصل لهم العلم او الظن باحدهما من ملاحظة الاحاديث الواردة في شأنهم
والترجيح اذا احتيج اليه او بالسماع من المشايخ الى ان ينتهي الى من لقي الراوي وشاهد منه حسن الظاهر
وعرف منه الايمان او عاشره معاشرة كاشفة عن الملكة والوسط يحتاج الى الطرفين لان رواة الاحاديث
التي يظهر منها حال بعض الرواة لا بد ان يكونوا اما مشهورين واما معدلين ثم ان هولاء الاعلام يحيلون لنا
علامة فارقة بين من حكموا بعدالته او فسقه بالاجتهاد او بطريق آخر فنحن في غير المشاهير عندنا مقلدون
لهم عند التامل ومع ذلك يمكن ان يقال ان حسن الظن بهم في التعديل والجرح ليس باولى من حسن الظن بهم في
حكمهم بصحة احاديث كتبهم اذ لم يصرحوا بضعفه والصحيح عندهم كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم
عليه والوثوق به والركون اليه كوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة او تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا
ثم ساق جملة مما مر في بيان الاصطلاح الجديد **الفائدة الخامسة** قد استفيد مما مر من كلام الشهيد وغيره من
شيخنا البهائي عدم انحصار اخبارنا في الكتب الاربعة وذلك هو المعروف من طريق جمع كثير وجم غفير من
اصحابنا من المتقدمين والمتاخرين ومع ذلك يجب الاقتصار على ما في الاصول الاربعة وعلى ذلك جل الفضلاء
المعاصرين وغيرهم لبعضها عن مواضعها مثل تلك الاصول واشتهارها في البلاد للتاثير بلوغها الكثرة
والتعدد الغاية مع عدم الاختلاف بينها من تقديم او تاخير او زيادة او نقصان او غير ذلك مع تداولها
في كل عصر وما هذا شانه لا يشك فيه ولاشتهارها بين السلف وعدهم اياها في تصانيفهم فتكون متواترة
عندهم كتواتر الاصول الاربعمائة عن مؤلفيها ولثقة اربابها وجلالتهم واجماع الطائفة على ذلك ولاعتماد
الاصحاب عليها ونقلهم منها كموثق العلامة احمد بن زياد بن جعفر الهمداني وعبارته هي بعينها عبارة
ابن بابويه في الاكمال ونقل من الفقيه للطوسي ولنا كثيرا وقد تقدم في عبارة السرائر نقله عن كثير منها
وكذا الطبرسي والسيد ابن طاوس وغيرهم وبما عرفت من اتفاق الكل على ان الاربعة من اصول
عليها فيلزم مثله فيما سواها من الكتب لتصريحهم بان ما اوردوه فيها ليس كلما اوردوه مما اوردوه منها
ولا يلزم ترك المقطوع الى المظنون وجلالتهم تفيد شهادة التتبع والاستقراء بعدم الاحتمال من الوهم والغلط
ولموافقتها للاصول الاربعة المعلوم الثبوت مع الاتفاق على وجوب ترجيح عليها غالبا فانك اذا اعطيت الاخبار
تراه يرد من مظان اخرى في الصحيح والاكثر بطريقه المعروف وهو الدالة على مؤلفها بحسب الترتيب

غير اختلاف وفي التهذيب منها ايضا شيئا كثيرا ولقد تتبعت مولفات الصدوق ره فرايته يسرد فيها
جملة من الفقيه مرسلا وغيره وان كان الطريق ضعيف حتى انى لو شئت ان اتى بكل مرسل فيه منها لفعلت ذلك
وكذلك سائر الكتب بعضها مع بعض وبالجملة فهذا ظاهر لاستره فيه ومن اراد اليقين فليراجع القرائن
على ذلك متظافرة ولم اقف على متوقف في ذلك سوى المحقق النقاد فانه قال في المنتقى في جملة كلام له ولا
من ذكر طريق هيهنا بيننا باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بيننا وبين من روت عنهم ع الا انه وقف
العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكوره يعني الاصول الاربعه عن مصنفيها اجمالا مع قيام القرائن الحالية
على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب
الاربعه مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها ولكن الخصوصية المذكوره غير متحققة فيما عداها كما مرت الاشارة
اليه انتهى ولم يبق له كلام في هذا المعنى سوى انه ذكر في الديباجه ان الكتب الاربعه اختصت بين المتاخرين
بزيادة الاعتناء لما رواه لها من المرجح حيث استاثرت الان من بين كتب حديث اهل البيت ع بالتي كرفقها
بالوجود والمعلومية وكيف كان تقدم بحث المتاخرين عنها في الفروع وعدم تعرضهم لما عداها فلعله لا يقدح فيها
اذ كثير من الاخبار الموجودة في الكتب الاربعه لم يتعرض الجامع له لم يقدح ذلك فيها وكم من مسائل استدلوا
عليها بتعليلات عليلة مع وجود النصوص فيها وكم من مسالة ذكروا ان لا نص فيها مع وجود النصوص في
الاصول الاربعه عليها كما لا يخفى على المتتبع وقد ذكر الشهيد الثاني ره لعدم بحث الفقهاء عنها معنا فالذي
سببا آخر حيث قال في جملة كلام له وكيف كان فاحاديثنا ليست منحصرة فيها اي في الكتب الاربعه لان
ما خرج منها قد صار الان غير منضبط ولا يكلف الفقيه البحث عنه ولعله يريد عدم انحصارها ووجودها
في مكان معين ولم يتهيا جمعها على تفرقها في البلاد المتنائية يحتاج الى زمان طويل لا تفى بمثل هذه الاعمار
ولله الحمد من بركات ائمتنا الطاهرين وشفقة صاحب العصر والزمان قد وفق الله جملة من العلماء الاعلام
والفضلاء الكرام لجمع شتاتها وتاليف متفرقاتها وتهذيبها وتصحيحها وتنقيحها سيما العلم العلامة الرباني غواص
بحار الانوار ومستخرج لئالي الاخبار وجواهر الاثار والفريد الذي ليس له ثاني الفاضل المحدث محمد بن
الحسن الحر العاملي جزاهما الله خير الجزاء وحشرهما واياها مع الائمة الاطهار وبحمد الله تعالى وبركات ائمتنا قد
اجتمع عندنا في هذا الزمان من كتب الاخبار وجواهر الاثار شطر وافر ولعلنا نشير الى ذلك انشاء الله في محل
اليق **الفائدة السابعة** في علاج تعارض الاخبار وكيفية الجمع بينها ونذكر اولا الاخبار الواردة في ذلك
ثم نتبعها بذكر فوائد وفرائد لا تعتريها شوائب الاوهام فروى المشايخ الثلاثة والطبرسي في الاحتجاج
وابن جمهور في العوالي باسانيدهم عن عمر بن حنظله واللفظ للكافي قال سالت ابا عبد الله ع

عن

عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا
لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا
من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا
في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيوخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيوخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و
السنة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد
الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يوخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويوخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبران جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله
ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم
خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وعن منصور بن حازم في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع
ما بالي اسالك عن المسالة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب
الناس على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبرني عن اصحاب محمد صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل
صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان ياتي رسول الله ص فيسئله عن المسالة

فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وعن ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت
له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر
وان تركه والله اثم وعن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاءه
رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي
فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت
كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم
على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو
حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب
ابيه وعن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم
منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمره باخذه والآخر
ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما
اخذت من باب التسليم وسعك وعن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك
لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير
فقال لي رحمك الله وعن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث
عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال
ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وعن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وعن ابان بن عثمان وعبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث
فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به وعن ايوب
بن راشد عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم
ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية وعن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود
الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن هشام بن الحكم وغيره عن

ابي عبد الله ع

ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما
جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وروى المشايخ الثلاثة عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت ٢١٨
الى الآخر وفي الاحتجاج عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك
عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
وعن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك
حتى ترى القائم ع فترده اليه وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قلت يرد علينا حديثان واحد
يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قال قلت لا بد من
ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى ايضا عنهم ع انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا
عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه وعن ابي جعفر الثاني ع في مناظرته مع يحيى بن اكثم
قال قال رسول الله ص في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي
فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به وعما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري
ع في رسالته الى اهل الاهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض ان قال اجتمعت الامة قاطبة
لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه
مصيبون وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبي ص لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان
ان ما اجتمعت عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون
ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة والروايات المزخرفة
واتباع الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب وتحقيقه فانكرته طائفة من الامة
وعارضته بحديث من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا
وفي امالي الصدوق وبسنده عن علي ع قال ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه قال قرأت في كتاب
لعلي ع ان رسول الله ص قال انه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث

وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله فليس من حديثي وفي العلل والعيون مسندا عن علي
ابن اسباط قال قلت للرضا ع يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه
احد استفتيه من مواليك قال فقال ع ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
فان الحق فيه وفي العيون مسندا عن الميثمي انه سئل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه و
قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ان الله عز وجل حرم
حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله او دفع فريضة في
كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله ص لم يكن ليحرم ما
احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه الى ان قال قلت فانه يرد عنكم الحديث في
الشيء عن رسول الله ص مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال وكذلك قد نهى رسول الله ص عن
اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله ووافق
في ذلك امره امر الله عز وجل فما جاء في النهي عن رسول الله ص نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك
وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ص ولا نامر بخلاف ما امر رسول الله ص الا لعلة
خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله ص او نحرم ما استحل رسول الله ص فلا يكون ذلك
ابدا لانا تابعون لرسول الله ص مسلمون له كما كان رسول الله تابعا لامر ربه عز وجل مسلما له وقال
الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله ص نهى عن اشياء ليس نهي حرام
بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في
ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال
الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين
معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك
من باب التسليم لرسول الله ص والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك
التسليم لرسول الله ص مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله
فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه
على سنن رسول الله ص فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مامورا به عن رسول الله ص امر الزام
فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه
فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت

وسعك

وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه
فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى ياتيكم البيان من عندنا وفي امالي المفيد مسندا عن جابر قال دخلنا على ابي جعفر محمد بن علي ع ونحن جماعة
بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له اوصنا يا ابن رسول الله ص فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم
على فقيركم ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا وانظروا امرنا
وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم
فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا الخبر وفي العلل مسندا عن محمد بن بشير وحريز عن
ابي عبد الله ع قال قلت انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ع ذلك من قبلي وعن الخزاز
عمن حدثه عن ابي الحسن ع قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد لاخذ
برقابكم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني قال ثم جاء رجل فسأله فاجابه بخلاف
ما اجابني ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول
الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به الآخر فقال
يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا
وبقائكم قال فقلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين
قال فسكت فاعدت عليه ثلاث مرات فاجابني بمثل جواب ابيه وعن ابي اسحاق الارجاني رفعه قال قال لي
ابو عبد الله ع اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله
بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين ع عن الشيء لا يعلمونه فاذا
افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وعن معاذ قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلس فياتيني الرجل
فاذا عرفت انه يخالفكم اخبره بقول غيركم وان كان ممن يقول بقولكم اخبره بقولكم فان كان ممن لا ادري
اخبره بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه قال رحمك الله هكذا فاصنع وفي البصائر عن موسى بن اشيم قال دخلت
على ابي عبد الله ع فسالته عن مسالة فاجابني فبينا انا جالس اذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابني
ثم جاء آخر فسأله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي ففزعت من ذلك وعظم علي
فلما خرج القوم نظر الي فقال يا ابن اشيم كانك جزعت قلت جعلني الله فداك انما جزعت من ثلاث اقاويل
في مسالة واحدة فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى داود امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير
حساب وفوض الى محمد ص امر دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان الله تبارك وتعالى

فوض الى الائمة ع والينا ما فوض الى محمد ص فلا تخرج وعن محمد بن عيسى قال اقرأني داود بن فرقد الفارسي
كتابه الى ابي الحسن الثالث ع وجوابه بخطه فقال نسألك عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك قد اختلفوا
علينا فيه كيف العمل به على اختلافه فكتب وقرأته ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه
الينا وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يختلف اصحابنا فاقول قولي هذا قول جعفر بن محمد قال بهذا
نزل جبرئيل وفي المحاسن عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب و
السنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن كليب بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال ما اتاكم
عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وعن ابن ابي عمير عن الهشامين جميعا وغيرهما قال خطب النبي ص
بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف القرآن فلم اقله وعن علي
بن ايوب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني اهنأه واسهله
وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله وعن زرارة عن ابي جعفر ع في
حديث قال فيه كل من تعدى السنة رد الى السنة وفي آخر من جهل السنة رد الى السنة وعن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا
من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى وعن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه
عن علي ع قال ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب
الله فدعوه وعن الصادق ع قال من علم انا لا نقول الا حقا فليكتف منا بما نقول فان سمع منا خلاف ما يعلم
فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وفي تفسير العياشي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
في خطبة بمنى او مكة يا ايها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فانا قلته وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم
اقله وعن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا محمد ما جاءك في رواية من بر او فاجر يوافق القرآن فخذ به
وما جاءك في رواية من بر او فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به وعن سدير قال قال ابو جعفر ع و
ابو عبد الله ع لا تصدق علينا الا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ص وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح ع قال
اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو
باطل وفي السرائر عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن موسى قال كتبت الى ابي الحسن ع
اسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك
فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا وفي عوالي اللآلي روى العلامة
قدست نفسه مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان

المتعارضان

المتعارضان فبايهما نأخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما
معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا
موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما
معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذا فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي
رواية انه ع قال اذا فارجه حتى تلقى امامك فتسأله وفي التهذيب عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذ برقابهم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني
يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وفي الكافي والخصال ونهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع في حديث طويل رواه عنه سليم بن قيس الهلالي وتقدم سابقا في علة اختلاف الحديث
عن النبي ص قال انما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس الى ان قال ورجل ثالث سمع من رسول الله ص
شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه الحديث وفي الكافي عن الحسين
بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك
بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وعن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم
عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني وفي حديث آخر
خذوا بالاحدث وعن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا عمرو ارأيتك لو حدثتك بحديث
او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف
ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وادع الآخر قال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا اما
والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم وابى الله عز وجل لنا في دينه الا التقية وفي الوسائل عن رسالة الراوندي
باسناده عن الصادق ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق
اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم

لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى عنه خلافه فبايهما
نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما انتم
والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعن داود بن الحصين
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف
عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وعن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع
كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه
وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه وفي الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان ع يسئلني بعض
الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا
يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا
انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم
جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب
التسليم كان صوابا وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى
بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت
وعن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان
على رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره
الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه اقول هذا ما حضرني من الاخبار
الواردة في المقام ولنتبع الكلام في المرام بذكر فوايد الاولى يستفاد من هذه الاخبار زيادة على معرفة
طرق الترجيح امور احدها وجوب العمل بخبر الثقة في الرواية وساير الاخبار الدالة على حجيته ايضا وتحصل
على حده فتكون على ذكر من هذه الاخبار ويستفاد منها ايضا جواز العمل بكل ما ورد عن اصحاب العصمة ع
وان كانت مروية من باب التقية الثانية المستفاد من مجموع هذه الاخبار ان التراجيح المنصوص فيها
عشرة الاول الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية الاوثق والاصدق والافقه والاورع على غيرها الثاني
باعتبار الشهرة في الرواية الثالث باعتبار موافقة القرآن المجيد والعرض عليه الرابع باعتبار السنة

٤

على نحو الكتاب الخامس باعتبار موافقة باقي الاخبار المعلومة كذلك السادس باعتبار مخالفة
العامة او مخالفة ما حكامهم وقضاتهم اليه اميل السابع باعتبار التقدم والتاخر فيقدم المتاخر الثامن
باعتبار موافقة الاحتياط التاسع التوقف والارجاء العاشر التخيير هذا ما يستفاد من وجوه الترجيح
من الاخبار واكثر المتاخرين اعرضوا عن هذه الاخبار وبنوا على الترجيح بين الاخبار بالظنون الاجتهادية
والاعتبارات الاستحسانية وجملة منهم جعل المرجحات تنتهي الى مائة فاعدوا اتباعا للعامة اليها كالترجيح
بسبب كثرة رواة احدهما واضبطية الراوي وعلو الاسناد والتاكيد في الدلالة بقسم او غيره وكون اللفظ
في احدهما حقيقيا والاخر مجازيا وترجيح العام الغير المخصص على المخصص والمطلق الغير المقيد على المقيد
والصحيح والاصح وكون احد الراويين قيل في شانه انه ثقة في الحديث او عين او وجه او عين من اعيان
الطائفة او وجه من وجوه اصحابنا او رواية الاجلاء عنه او كونه ممن يروي عن الثقات ومن المرجحات
اشتمال الخبر على حجة لاحد المنصوصين او تعدد جهات دلالته او كان دلالته بالمنطوق والاخر
بالمفهوم او اشتماله على ذكر علة الحكم الشرعي او كون احدهما موافقا للاصل والاخر مخالفا الى غير
ذلك من المرجحات التي سطروها في كتبهم والاشتغال بتعدادها تضييع للعمر ولعل الحامل لهم على ذلك
توهم كون الاخبار الواردة في معالجة التعارض متعارضة فحملوها على التمثيل وانه من جنس ما
يرجح به فزادوا ما ارادوا واعرضوا عما اعرضوا او لم يتفطنوا انها عند التحقيق لا معارضة فيها
او احملت على بيان جنس المرجحات فليقتصر على المنصوص اما الترجيح بينها بما بينوه ع او بالتخيير
ولم يرد في تلك الترجيحات الاعتبارية التي قرروها اذن من الشارع ولم تظهر دلالة قطعية
على جواز الترجيح بها وايضا فقد تواترت الاخبار عنهم ع انه يجب سؤالهم عن كل ما يعلم ورده اليهم
او التوقف ووجه الخلاص من الحيرة عند تعارض الادلة من جملة ما لا يعلم وايضا فهم ع قد جعلوا
لنا طريقا للخلاص من هذه الحيرة بالاخبار المذكورة فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية
والامور الظنية المبني حتى لا اعتماد عليها والركون اليها وايضا من الامور المقررة ان كل متكلم اعلم
بمراده ويجب الرجوع اليه في تعيين قصده فاذا كان التعارض ظاهرا في كلام الشارع يجب بمقتضى
الادب ايضا الرجوع الى صاحب الشريعة في ذلك ومن الغريب ما اعتذر به بعضهم من ان
الاعراض عن تلك المرجحات الغير المنصوصة محل العسر بل مظنونة ويستفاد من كلام الائمة ع
انهم امروا بالتحفظ والتحرز عن كل ما يحتمل العسر فيجب الترجيح بها كما استقامت عليه سيرة
العلماء فانظر الى هذا الاعتذار الفاسد والعذر البارد فان التعدي عن المنصوص الى غيره

وعدم الاقتصار على ما امر به الشارع والتعويل على هذه الامور الظنية مظنة الضرر بل مقطوع به والذي
ورد عنهم ع الترجيح بهذه الاخبار المنصوصة دون غيرها بل فيها ما يدل على نفي الترجيح بالراي والهوى
الثالث من المعلوم لدى من تتبع السير والاخبار وجاس خلال تلك الديار ان اصحاب الائمة الاطهار
عليهم صلوات الملك الغفار كانوا لا يخرجون عن النصوص بالعموم او الخصوص وكان عمل كل منهم بما سمعه من
الامام ع او نقله بواسطة ثقة في الرواية وكان اختلافهم في العمل لاجل اختلاف الاخبار اللتي وردها
لهم لاجل مصالحهم لضرورة التقية وكان اختلافهم بامر الائمة ع رحمة لهم وتوسعة عليهم حتى لا يعرفوا فيؤخذوا
من جهة المخالفين وكان في اصحاب الائمة جملة من ارباب الحذاقة والفهم ولهم قوة جدلية وملكات قوية
يطلبون الدليل والمعرفة ويتعذر عليهم مراجعة الائمة ع في اغلب الاوقات فرد لهم الائمة ع قواعد عامة
في كيفية العمل بالاخبار المختلفة والترجيح فلما شاع طريق المجتهدين واختلطت اصول العامة باصول الخاصة
فاعرض المتاخرون عن العمل باكثر الاحاديث تعويلا على تلك القواعد الظنية فكثر الاختلاف والتشاجر
بينهم وزادت الحيرة ووقعوا في التيه وكيف كان فارباب النصوص الذين لم يعولوا عليها بالعموم او الخصوص
في العمل بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار فرقتان الفرقة الاولى اهل التسليم والتخيير فيعملون بكل خبر
اذا صح عندهم من باب التسليم فما تضمن الحظر يعملون به من باب العزيمة وما تضمن الاباحة يعملون به من
باب الرخصة والتوسعة من غير بحث عن راجح ولا مرجوح وعلى هذا جملة من المتقدمين والمتاخرين
ومنهم ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكليني ره حيث قال اعلم يا اخي انه لا يسع احدا تمييز
شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برايه الا على ما اطلقه العالم ع بقوله اعرضوهما على كتاب الله
عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق
القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف
من ذلك الا اقله ولا نجد شيئا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع الامر فيه بقوله بايهما
اخذتم من باب التسليم وسعكم فيه ظاهره الاعتراف بالعجز عن المرجحات وحمل صاحب الفوايد [illegible]
كلامه على غير الدين والميراث من تمييز رواية مقبولة عمر بن حنظلة وفيه بعد وجرى على ذلك جملة ممن
تاخر ومنهم المحقق الصدر الشريف في شرح الوافية قائلا ان ترجيح حديث الاصدق والاورع والافقه
لا يمكن على الاطلاق اذ ربما كان مخالفا لمحكمات الكتاب ولا يتاتى في ذلك صحة صدوره عنهم لانهم
يقيدون مصلحة في امثال هذه الاحاديث ونحن لا نفهمها اما بعرضهما اولان الشاهد يرى ما لا
يرى الغائب وربما كان مخالفا لما علم من المذهب وكان حديث غير الاورع موافقا للكتاب ولكنه

وربما

وربما كان شاذا نادرا وكان معارضه مشهورا وربما كان ميل حكام العامة وقضاتهم اليه اكثر واما العرض
على الكتاب فبالمعنى الذي قلناه اي العرض على نصوصه دون ظواهره فانما ينفع لطرح الاحاديث التي
وضعها الغلاة والملاحدة في الاصول واهل الاباحة وامثالهم في الفروع فانهم وضعوا ما يخالف محكمات
الكتاب واولوا الكتاب على حسب اهويتهم وبدعهم وربما وضعوا احاديث نسبوها الى الصادقين ع
ترويجا لمذاهبهم الفاسدة فوضع الائمة ع لشيعتهم هذه القاعدة واما موافقة العامة ومخالفتهم فان
مذاهب العامة في زمان الصادقين ع ما كانت محصورة في المذاهب الاربعة وقد نقل عن تواريخهم
ان اهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق ع على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر واهل
مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل آخر واهل البصرة على فتاوى عثمان
وسوادة والربيع من فقهائهم واهل الشام على فتوى الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعد
واهل خراسان ومرو على عبد الله بن المبارك وكان فيهم من اهل الفتاوى غير هؤلاء كسعيد بن المسيب
وعكرمة وربيعة الراي وسفيان بن عيينة ومحمد بن شهاب الزهري وكل واحد من هؤلاء امام قوم برأسه
ليس تابعا لغيره وكانت المذاهب الاربعة كغيرها الى ان مال هرون الرشيد الى الحنفية وغيره الى
غيرها ولكن لم تترك المذاهب الاخر الى ان استقر رايهم على حصر المذاهب في الاربعة في سنة
خمس وستين وستمائة كما قيل فصارت اشهر من غيرها بتوسط السلاطين والامراء واشتهر البعض
الآخر بتوسط ما ذكر ولكونه اقرب الى الصواب من غيره كمذهب الشافعي فمثل هذا انما يجدي العمل
على التقية لو وافق الخبر جميعهم او اكثرهم او علم ان مذهبا كان هو المعمول به في زمان ذلك الامام الذي
اسند اليه الخبر او قامت قرائن اخرى يعلم منها انه خارج مخرج التقية فليس لاحد ان يحمل خبرا على التقية
بمجرد انه موافق لمذهب احد منهم او انه لم يعلم حال هذا المذهب في زمان صدور ذلك الخبر واما
الارجاء والتوقف فان كان في الفتوى بحكم الله الواقعي مع التخيير في العمل فالمكلف في سعة وان كان
في العمل فيلزم الضيق وترك اكثر العبادات والمعاملات اذ ليس حديث دلالة حديث يضاده او ينافيه
وفي الاكثر ليس يظهر من القرآن حكمه ولا من السنة المتواترة والعامة في المسئلة مختلفون مع عدم العلم
بحال فتواهم في ذلك الزمان واما الاحتياط فربما يؤدي الى الضيق ان قيل بوجوبه وربما [illegible] في الجميع
وانت اذا تاملت ما قلناه ونظرت في احاديث الترجيح من حيث الاختلاف اذ قد اكتفى في بعض
بالتوقف وفي البعض بالتخيير وفي البعض فصل تفصيلا ثم ان المفصلات منها مختلفة الترتيب مختلفة
العدد ونظرت ايضا في قول الصادق ع انه رافع الاختلاف بين الشيعة لكونه ابقى لهم ع

ولنا علمت ان الاصل هو التخيير فى العمل والتوقف فى العمل تجويز للمكلف العمل بما فى الكافى والفقيه
بشرط علمه برد التخيير له سواء كان له معارض ام لا نعم الترجيح بما ذكر فى الاخبار مستحب ان امكن لمخف
ورد بما ادعى بعض المحققين ان الشيخ الطوسى ره على ذلك كما يظهر من عمله فى كتب الفتاوى بالاخبار
المختلفة من غير ترجيح وان اختلاف اثره لاجل ذلك واما سلوكه طريق القبول والرد والتاويل
فى كتاب الاخبار فذلك للغرض الذى ذكره فى اول التهذيب من لزوم الغد لدفع التناقض بين اخبارنا
لما بلغه ان بعض الشيعة رجع عن المذهب لاجل ذلك وتقدم فيما نقلناه عن العدة تصريحه بان الطائفة كانت
تجوز العمل بكل خبر اذا صح عندهم وكانوا مختلفين لاختلاف الاخبار ومع ذلك لم ينكر احد منهم على مخالفه
ولا خطاه ولا فسقه ومما يدل على جواز العمل بهذا الطريق وانه كان شايعا بين القدماء قول الصادق ع
لما قيل له ان اصحابك اختلفوا فقال انا خالفت بينهم وفى الكافى فى جملة حديث عن زيد الشحام عن
ابى عبدالله ع قال قلت له ان عندنا رجلا يقال له كليب فلا يجى عنكم شى الا قال انا اسلم فسميناه كليب
التسليم قال فترحم عليه وتقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك وفى التهذيب عن الحسن بن سماعة انه
قال سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان اتزوجها فقال نعم فقلت الست
تعلم ان على بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بنى
رواية على بن ابى حمزة فقلت واى شى روى على بن ابى حمزة قال روى عن ابى الحسن ع انه قال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك وكلام ابن سماعة وان لم يكن حجة الا انه
نقل الشيخ له وعدم انكاره ورده يشعر بميله اليه وتسديده وانه كان طريقا سايغا بين القدماء وفى
بصائر الدرجات عن كامل التمار قال قال لى ابو جعفر ع يا كامل تدرى ما قول الله قد افلح المؤمنون
قلت افلحوا وفازوا وادخلوا الجنة قال قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء وعن الفضيل عن ابى جعفر
ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا وعن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى قوله تع ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال فقال الاقتراف التسليم
لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا وعن زرارة وحمران قالا كان يجالسنا رجل من اصحابنا فلم يكن يسمع
بحديث الا قال سلموا حتى لقب فكان كلما جاء قالوا قد جاء سلم فدخل حمران وزرارة على ابى جعفر ع فقالا
ان رجلا من اصحابنا اذا سمع شيئا من احاديثكم قال سلموا حتى لقب وكان اذا جاء قالوا جاء سلم
فقال ابو جعفر ع قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء وعن منصور الصيقل قال دخلت انا والحرث
بن المغيرة على ابى عبدالله ع فقال له الحرث هذا يعنى منصور الصيقل لا يريد الا ان يسمع حديثنا فوالله

ما يدرى

ما يدرى ما يقبل مما يرد فقال ابو عبدالله ع هذا الرجل من المسلمين ان المسلمين هم النجباء وعن ابى بكر
الحضرمى قال سمعت اباعبدالله ع يقول هلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء و
عن ابى الصباح الكنانى فى جملة حديث عن ابى عبدالله ع قال ان المسلمين هم المنتجبون يوم القيمة
هم اصحاب الحديث وعن محمد بن عيسى قال اقرانى داود بن فرقد الفارسى كتابه الى ابى الحسن الثالث ع
وجوابه بخطه فقال نسئلك عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف
العمل به على اختلافه او نرده اليك فقد اختلف فيه فكتب وقراته ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا
فردوه الينا وعن زيد الشحام عن ابى عبدالله ع قال قلت له ان عندنا رجلا يسمى كليبا فلا يجى عنكم
شيئا الا قال انا اسلم فسميناه كليب التسليم قال فترحم عليه وعن داود بن فرقد عن زيد عن ابى جعفر ع
قال تدرى بما امروا امروا بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا الفرقة الثانية المرجحة وهم المجتهدون
فى جمع الاخبار وترجيح بعضها على بعض اذا اختلفت على وفق القواعد المنقولة عن ائمة الحق ع والعمل
بالراجح منها فان تساوت فالاحتياط ان امكن والا فالتخيير وهذا الطريق وان كان اقرب الى الواقع
الا انه لا يخلو من اشكال كما مرت الاشارة اليه والظاهر ان هذا الطريق كان عليه زرارة وابو بصير ونقل
عن الصدوق الميل اليه على ما يظهر من عمله وعن المفيد والمرتضى حيث قال فى رسالته التى الفها
فى كيفية الاستدلال ما حاصله انه اذا اختلفت الطائفة على قولين او اكثر ولم يترجح عندنا احدهما كنا
مخيرين فى العمل بايهما شئنا واكثر المتاخرين من اصحابنا بل جلهم اتفقوا على هذا الطريق وعملوا به ولكن
خالفوا القدماء فى الترجيح بالاجتهادات الظنية والاحتمالات الاعتبارية وعدم التفتوا الى جملة من
المرجحات المنصوصة وحاولوا معرفة حكم الله الواقعى مضيقين على انفسهم وغفلوا عن ان تطلب الحكم الواقعى
غير لازم لنا الان بل مناط العمل والتكليف الان هو ما ورد وما وصل الينا وبلغنا عن الائمة وان كان تقية
من باب الرخصة والتوسعة لنا بعثتكم بالشريعة السهلة السمحة ما جعل عليكم فى الدين من حرج يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك ومن راجع الفقه
المنتهض لصحة اخبارنا ولاحظ القواعد المروية فى الجمع قل عنده الخلاف وسلم من الفضول والحرج
وقال بعض المحققين فى الفرق المشهورة بين القائلين بالتصويب والقائلين بالتخطئة ثم بين المخطئة المرجحة
والمخطئة الموجودة المسلمة ما حاصله ان المصوبة جماعة من العامة ولا يوافقهم احد من الخاصة يقولون ان الاحكام
الاجتهادية لا حقيقة لها فى علم الله تعالى ولا عليها ادلة منصوبة اصلا بل حكم الله العام فيها ان كل
مجتهد بعد استفراغ وسعه فى تحصيل الظن مكلف بما ادى اليه ظنه وان اختلف فى التاسع عشر

اختلافات وحكم الله الخاص فيها تابع لظن المجتهد يدور معه حيثما دار ويلزم هذا القول من المفاسد ما لا يحصى
من اجتماع النقيضين من كون الشيء الواحد في الآن الواحد صوابا وخطأ ومن استلزام المحال لو لم يعرض
في الواقعة لله حكما معينا كليا او جزئيا لاستحالة تحصيل الظن وحصوله بحكم الواقع لخلو الظن عن متعلقه
لان الظن نوع ادراك مشوب بالجهل المقتضي للخلاف والادراك نسبة مخصوصة بين المدرك والمدرك على
الفاعل والمفعول فلو لم يكن حكم نفس امري متعلق به ذلك الادراك الظني ويكون طرفا لتحقق النسبة
بقيت النسبة بلا طرف فلا تكون نسبة وهذا خلف والمخطئة وهم طائفة من العامة وجمهور الشيعة يقولون
ان الله تعالى في كل واقعة حكما وهم طائفة مثبتة وموحدة فالمثبتة يقولون ان حكم الله تعالى في كل واقعة
نوعان حكم في حالة الاختيار والاصابة وحكم في حالة الخطأ والاضطرار والاخذ بكليهما مثاب وان لم
يكن مصيبا للاول وهم طائفتان الاولى اهل العلم وهم قدماء الاصوليين وجمهور متكلمي الامامية وطائفة من
المحدثين المرجحة يقولون ان على كلا الحكمين دليلا قطعيا موصلا لمن كلفه الله به ثم امر وصحة ويسمون الحكم
الاختياري بالحكم الواقعي والحكم الاضطراري بالحكم الواصلي ويقولون نحن مكلفون بالحكم الواصلي
ما دام المجتهد غير متمكن من اظهار الحكم الواقعي على رؤس الاشهاد ويجب الاخذ بالواصلي وان علمنا
ان الحكم الواقعي على خلافه كما اذا خاطب الامام ... احدا بغسل الرجلين بدلا من المسح للتقية فيجب عليه
الاخذ به وان علم ان الواقعي خلافه ويقولون الواجب على الله ايصال الحكم الواصلي الينا في هذه الا
لانا مكلفون به لا غير ويقولون بالتأثيم ولذا يجوزون بالموافقة ومنهم المولى الجليل الخليل القزويني والاخ
القزويني صاحب لسان الخواص والثانية اهل الظن والاجتهاد وهم طائفة من متأخري الامامية
واكثر محققي العامة كالرازي يقولون ان الاحكام النفس الامرية ليست عليها ادلة قطعية بل لها امارات
تفيد الظن بالنسبة الينا والناس مكلفون بها اولا وبالذات ولذا اوجب عليهم ان يجتهدوا في طلب الامارات
ومعرفتها ليصلوا اليها فان وصلوا فهم المصيبون ولهم اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة وان عجزوا
من غير تفريط فلهم اجر واحد لاجل الاجتهاد ولا اثم على المخطئ لعدم الدليل ويقولون ان مناط التكليف
هو الظن الحاصل من الامارات المعهودة بالنسبة الى ذلك الحكم النفس الامري ويرد عليهم ما تقدم في غير
مقام ان تعلق التكليف اولا وبالذات بالاحكام الواقعية اما مع تعذر دركها وامكان الوصول اليها فالمخطئ
لا يكون الا مقصرا والقاصر لا يكون مكلفا والمقصر لا يكون الا آثما اما مع عدم امكان الوصول اليها
وخروجها عن الطاقة فلا معنى لتعلق التكليف اولا وبالذات بها ولا معنى لكون ما تقدها هنا اسم اصابته
ما كلف به مما ادى اليه ظنه وان الاصابة ان كانت خارجة عن الاختيار بل اتفاقية فلا اجر وان كانت

بحث

تحت الاختيار فلا يعقد ما تقدها وان كان ثواب الاصابة تفضلا فالمخطئ من غير تفريط اولى بالتفضل
حيث حرم من الاصابة والموحدة هم السالمة ومنهم ثقة الاسلام كما صرح به المولى المجلسي والرفيع القزويني
يقولون ان لله في كل حادثة حكما واحدا ورضاه وسخطه فيها واحد وانما الغرض من التكاليف تحذيرهم
من الانداد المستلزم لسخطه المؤدي الى عقابه وتحريصهم على الاصلح الموجب لرضاه الموصل الى ثوابه
ورضوانه وان عليه دليلا قطعيا موصلا اليه يسمى بالتوقيف الالهي المحفوظ بوجود الامام المحفوظ من
الاندراس والاضمحلال والزيغ والخطأ والضلال وباب العلم اليها مفتوح والظن لا يغني عنها على حال والتكلم
بالظن عندهم اثم والاخذ بالعلم جائز والعلم عندهم معنى كلي يصدق على افراده بالتشكيك والظن ليس من
افراده معنى وكذلك الاصلح المأمور به المدلول اليه والانداد المنهي عنه المدلول عليه المكلف بهما معاد كلية
اما تتحقق في ضمن فرد واحد ان كان بسيطا ويسمى بالواجب المضيق وما يقابله بعكسه ولا يجوز احتمال
التوقيف غير من الشارع الحكيم ولكن لها افراد كثيرة فيختلف التوقيف فيها لاختلاف الافراد المتحققة
تحتها الكلي الطبيعي ويجوز للمكلف فيها التسليم وله فيها التوسعة والتخيير كما قال ... بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك ويجوزون اخبار الترجيح على التخيير ايضا ويقولون المكلف مخير بينها وبين التسليم والتخيير
وهم فيها ايضا مخيرون ولها سالكون والفرق بينهم وبين المرجحة المؤثمة ان المرجحة يقولون ان التكليف بالترجيح
حتمي وهم يقولون تخييري وتوسيعي وصريح الآيات المحكمات والروايات يؤيد هذا المذهب المنيف والفرق
بينهم وبين المصوبة ان المصوبة يقولون لا حكم في نفس الامر وهم يقولون بل لا حكم الا في نفس الامر ويقولون
ان الظن مناط التكليف وهم يقولون ان الظن لا يغني من الحق شيئا والتكليف به قبيح عقلا وشرعا
ويقولون ان المجتهد لا يخطئ وهم يقولون قد لا يصيب لان الظن لا يغني من الحق شيئا والفرق بينهم و
بين المعذرة ان المعذرة يقولون ان الاحكام ليست عليها ادلة موصلة بل لها امارات ظنية وهم
يقولون عليها ادلة قطعية والمعذرة يقولون ان الظن يكفي في الحكم وهم يقولون ان الظن لا يغني من
الحق شيئا والمعذرة يقولون ان القاصر قد يكون مخطئا معذورا وهم يقولون ان القاصر عن الشيء لا يكلف به
حتى يسمى مخطئا فيعذر والمخطئ لا يكون الا المكلف بالشيء والمكلف لا يكون الا متمكنا فلا يكون المخطئ الا آثما و
المعذرة يقولون ان لله حكما واقعيا مكلفا به اولا وبالذات وحكما ظاهريا مكلفا به بعد العجز عن الاول ولا
دليل عليها الا الامارة ولا يجب ايصال التوقيف على الله في كل زمان الى كل مكلف وهم يقولون ان الحكم الراجح
والاختلاف والتكثر لاختلاف الموضوعات فكل موضوع له حكم خاص وان الادلة محفوظة والايصال واجب
الى كل مكلف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويدل على القول بالتسليم قوله تعالى كلا نمد

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال امير المؤمنين ع ان لهذه
الاية ظاهرا وباطنا فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى وكونوا مع الصادقين وقال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال فاتبعوني يحببكم الله وقال قد افلح المؤمنون قال ع هم المسلمون ان المسلمين هم النجباء وقال ع الاسلام
هو التسليم وقال ع انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا
فيه وقال ع من سلم لنا سلم وقال ع ان دين الله لا يصاب بالآراء الفاسدة الى ان قال ولا يصاب الا بالتسليم
وقال ع رحم الله ضعفاء شيعتنا انهم اهل التسليم لنا وقال ع هلك المتكلم ونجى المسلم وقال ع يهلك اصحاب الكلام
المتكلم وقال ع يهلك المتكلمون وينجو المسلمون وفي الزيارة الجامعة مسلم لامركم الى غير ذلك من الروايات
ع وقد تقدم في كتاب المتقين نقل عبارات المحدثين وطرفهم ما فيه دلالة على المقام فراجعه **الرابعة**
قد اختلف اخبار الترجيح في منتهى المراتب بعد العجز عن الترجيح ففي بعضها ان منتهى المراتب التوقف و
في بعضها ان منتهاها التخيير وقد جمع بينها بوجوه الاول ما عليه الطبرسي في الاحتجاج ووافقه جمع ممن تأخر
ومنهم العلامة المجلسي ره في البحار من حمل الارجاء على ما اذا امكن من الوصول الى الامام والتخيير على
عدمه كما في زماننا الثاني حمل خبر الارجاء على الفتوى وخبر التخيير على العمل بمعنى انه لا يجوز للفقيه القضاء و
الفتوى واما في عمله في ذات نفسه فهو مخير في العمل بايهما شاء الثالث انه ان كان مورد الخبرين المختلفين
متعلقا بالعبادات المحضة كالصلوة والصوم كان مخيرا وان تعلقا بغيرهما مما له تعلق بحقوق الآدميين
كالدين والميراث والزكوة والنكاح والطلاق ونحو ذلك توقف ولعل ذلك مستنبط من المقبولة
لاشتمالها على كون متعلق الخلاف حقوق الناس الا ان ذلك انما وقع في كلام السائل دون الامام
الرابع حمل الارجاء على ما لم يضطر الى العمل باحدهما وحمل التخيير على حال الاضطرار والحاجة الى
العمل باحدهما كما عن ابن ابي جمهور في العوالي ويشهد له خبر سماعة الخامس حمل خبر الارجاء على الاستحباب
والتخيير على الجواز السادس ما يظهر من خبر الميثمي من حمل التخيير على ما كان نهي النبي ص نهي كراهة او
امره امر فضل ورجحان وحمل الارجاء على ما كان نهي النبي ص عنه نهي تحريم وامره امر الزام السابع
حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي وحمل التخيير على الاخذ من باب التسليم والرد اليهم لا
الى الرأي والترجيح بما يوافق الهوى الثامن حمل خبر الارجاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير
على المتناقضين كالامر والنهي في شيء واحد نظير رواية سماعة موردها المتناقضان مع انه حكم فيها

بالتخيير

بالتخيير وحكم في المرسلة التي رواها في الكافي بعدها بالتخيير والمورد واحد وكذا رواية سماعة الآتية
الخامسة اذا تعارضت طرق الترجيح بان كان مضمون احد الخبرين مشهورا بين الاصحاب
مع موافقته للعامة والآخر غير مشهور مع مخالفته العامة او كان احد المتعارضين موافقا للكتاب
مع موافقته العامة والآخر مخالفا للكتاب والعامة فالامر مشكل وربما احتمل تقديم المشهور في الصورة
الاولى وان وافق العامة على غير المشهور لان النادر في حكم المعدوم وفي الصورة الثانية
تقديم موافق الكتاب والعامة على مخالفهما اذ حكمهم ع لا يفترق عن حكم الكتاب مع ان اخبار
العرض بالغة حد التواتر المعنوي اقول والذي يهون الخطب علينا عدم وقوع ذلك في
اخبارنا وفرضوا وقوع ذلك والخوض فيه من الفضول وقال المحقق البحراني في الدرر النجفية
لا نعلم وجود هذه الفروض في اخبارنا ومع امكان وجود ذلك فيمكن القول بانه متى تعارض
طريقان من الطرق المذكورة نعيا الى الترجيح بغيرها ان امكن او بهما مع اعتضاد احدهما بمرجح
آخر من تلك الطرق ان وجد والا صير الى التوقف والارجاء او التخيير وقد نبا لا يبعد ترجيح العمل
بالترتيب الذي تضمنته المقبولة لاعتضادها بنقل المشايخ الثلاثة لها بل وغيرهم وتلقي الاصحاب
لها بالقبول بخلاف رواية زرارة ولم يتضمن غيرها من الاخبار ما تضمنته من الترتيب بين المرجحات
السادسة الظاهر ان المراد بالمشهور في المقبولة المجمع عليه وبالشاذ النادر ما يقابله فالتعبير فيها عن
المشهور بالمجمع عليه وبقرينة التعليل بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه واما في رواية زرارة فالظاهر
ان المراد بالمشهور والنادر معناهما الظاهري ويمكن حملها على الاول ايضا حيث ان اخبارهم ع
يفسر بعضهم بعضا وعلى الاول يكون الترجيح بالشهرة منصوصا ويدل على ان شهرة الخبر بين الاصحاب
وتكرره في الاصول من المرجحات كما كان عليه عمل قدماء الاصحاب وكيف كان فالمعتبر من الشهرة الشهرة
في العمل او العمل والرواية معا دون الشهرة في الرواية فقط واذا عارضت شهرة المتقدمين شهرة
المتأخرين قدمت الاولى حكاه الشهيد الثاني مع كون شهرة المتأخرين من المرجحات مدعيا ان كل
من تأخر عن الشيخ فهو حاك عنه وآخذ منه ولما رأى المتأخرون الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون
الخبر ظنوا ان الخبر مشهور وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعف الخبر وهل يعتبر في الترجيح بالشهرة
كونها متحققة في جميع الطبقات ام يكفي تحققها في بعضها وجهان اظهرهما الثاني وهل يكفي في شهرة
الرواية اتحاد متن تلك الرواية ام يكفي اختلاف المتن مع اتحاد المضمون احتمالان اقربهما
الثاني **السابعة** قد تضمنت جملة من الاخبار السابقة ان من الطرق المرجحة الاخذ بالاخير او الآخر

وقد عده الصدوق في جملة طرق الترجيح معللا بان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه و
احكامه من غيره من الناس والتعليل عليل والعبارة غير جيدة كما لا يخفى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى
الا في زمان الحضور او بالنسبة الى الامام الواحد اذا صدر منه خبران متنافيان واما بالنسبة الينا
فلا يجري هذا اذ لعل التقية يكون في الاول ولعل هذا هو السر في عدم عد سائر الاصحاب ذلك
من المرجحات وقال المحقق المازندراني في شرح رواية الحسين بن المختار ما لفظه وهذا الحديث
على تقدير صحته دل على انه لو حدث المعصوم رجلا بحديث ثم حدثه بعد ذلك بحديث يخالف الاول
وجب عليه الاخذ بالثاني والوجه فيه ظاهر لان صدور احد الحديثين انما يكون للتقية والدفع
فان كانت التقية في الاول كان الثاني ناسخا لحكمه فوجب عليه الاخذ بالثاني وان كانت في
الثاني وجب الاخذ به ايضا واما لو بلغ هذان الحديثان الى الغير على سبيل الرواية عنه ع فلا يجب على
ذلك الغير الاخذ بالثاني على الاطلاق لجواز ان يكون عالما بان الثاني صدر على سبيل التقية مع ارتفاع
التقية عنه فانه يأخذ بالاول كما اذا علم ان المعصوم امر بالمسح اولا ثم امر بالغسل ثانيا فانه يأخذ بالمسح
اذا انتفت التقية عنه وان تكن نسبة التقية اليهما سواء عنده فان حكمه هو التخيير او الوقف كما في الخبرين
السابقين يعني رواية سماعة والمقبولة **الثامنة** الظاهر من المقبولة ان المناط في الترجيح بالاعدل
والاصدق والافقه والاورع هو التفاضل في جميع هذه الخصال وعلى هذا فيكون الترجيح بالجملة
من المرجحات الغير المنصوصة ويحتمل ان يكون الواو فيها بمعنى او مجازا ويكون القرينة على ذلك سؤال
السائل بقوله فانهما عدلان مرضيان مقتصرا فيه على ذكر العدالة دون غيرها من الصفات المذكورة
وكذا في رواية زرارة اقتصر السائل بعد ذلك على العدالة والوثاقة وكذا المستفاد من المقبولة ان موافقة
الكتاب والسنة معا ومخالفة العامة مرجح واحد الا ان الذي يستفاد من غيرها من الاخبار كون كلها
مرجحا على حدة سيما اخبار العرض على الكتاب فانها كثيرة جدا وح فالواو فيها بمعنى او ويرد بما يستفاد من
قوله ع الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما انه لا بد في الحاكم الاتصاف
بالصفات المذكورة ومن لم يتصف بها او بشيء منها فلا يجوز له الحكم بين الناس وان تعدد المتصف بها
ووقع اختلاف بينها في الحكم والمستند فظاهر المقبولة يفيد تقديم من اتصف بالزيادة في جميعها على
من اتصف بالنقصان في ذلك البعض بعينه مع تساويهما في الباقي واما اذا اتصف احدهما بالزيادة
في بعض والاخر بالزيادة في بعض اخر ففيه اشكال لتعارض الرجحان وتقابل الزيادة والنقصان و
ربما قيل بتقديم الافقه على الاعدل لاشتراكهما في اصل العدالة المانعة من التهجم على المحارم وتبقى زيادة

الفقاهة

الفقاهة الموجب لزيادة غلبة الظن خالية عن المعارض ومع تساويهما في الفقاهة يقدم الاعدل لثبوت
الرجحان له **التاسعة** حيث يجوز التخيير ويختار تخييره في العمل بل في الفتوى ظاهر وهل يجري في
القضاء ايضا ام لا وجهان من حيث ان القضاء موضوع لرفع النزاع والتخيير مناف لذلك ومن حيث ان
التخيير ليس للمتحاكمين بل يتخير الحاكم ويحكم بما اختاره ومنه يعلم ضعف الاول وهل يجوز الافتاء بعد
الحكم بالذي اختاره ام يجب على المفتي ان يخير المستفتي وجهان ولعل ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والمقامات والسؤالات **العاشرة** قد عرفت ان من جملة المرجحات مخالفة العامة وهل يختص ذلك
بالخبرين المتعارضين ام يجوز الاخذ بما خالف العامة وان لم يكن في مقام التعارض وجهان وفي خبر
علي بن حنظلة دلالة على الثاني ثم ظاهر جل الاصحاب وجملة من الروايات انه يعتبر في الحمل على التقية
وجود قائل من فقهاء العامة او حكام الجور به لكن ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة كموثقة زرارة وغيرها
كرواية ابي خديجة وموسى بن اشيم وغيرها عدم اشتراط ذلك وان غرضهم ع وقوع الاختلاف
بين الشيعة لئلا يعرفوا فتضرب رقابهم كما قال ع ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس وفي
رواية ابي خديجة عن الصادق ع ورجال خلت المجالس وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وفي العلل مرسلا عن
الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم وفي الاحتجاج
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من
قبلي وفي معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن ع قال اختلاف اصحابي لكم رحمة
وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال ع انا فعلت ذلك
بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وذهب الى هذا الوجه المحقق البحراني وقواه وقال
بذلك يعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض على الكتاب اقوى المرجحات فان جل
الاختلاف الواقع في الاخبار بل كله عند التامل والتحقيق انما نشأ من التقية ومن هنا دخلت
الشبهة على جمهور متأخري اصحابنا فظنوا ان هذا الاختلاف انما نشأ من دس اخبار الكذب في
اخبارنا فوضعوا هذا الاصطلاح ليميزوا بين صحيحها وسقيمها وغثها من سمينها انتهى واورد عليه
من تأخر عنه بان هذا مخالف لما ورد عنهم ع من ان الرشد في خلافهم وقد ثبت ان العامة كانوا يتتبعون
الشيعة بحيث انهم اذا رأوا جماعة منهم يفعلون افعالا لا توافق احد مذاهبهم كان ذلك اجرى
على اذيتهم وقد ثبت ان الحق واحد والباقي باطل وماذا بعد الحق الا الضلال والكفر ملة واحدة

فای داع الی مخالفة التقیة وارتکاب الخطر الذی هو اعظم لاجل تحقق التقیة اللتی هی اخف و
اسهل ورابعا ان التقیة اعتبرت لاجل ترجیح الخبر الحق علی ضده فاذا لم یکن موافقا لمذهب احد
من العامة بای نحو یعرف انه هو التقیة حتی یحمل علیه فی مقام الترجیح وبقال ان معارضه هو مذهب
الشیعة وخامسا ان هذا مناف لقوله ع فی موثقة حمید بن زرارة ما سمعت منی یشبه قول الناس
فیه التقیة وما سمعت منی لا یشبه قول الناس فلا تقیة فیه ولا یخفی علی المتامل ان هذه الایرادات
والشبهات لا تنافی مضمون الاخبار المتقدمة فان الغرض منها ان الائمة ع اوقعوا الاختلاف
بین شیعتهم لمصلحة لهم دفعا لهم من القتل واین هذا مما ذکرنا ما اورد من الایرادات فی المقام هو ما ذکره
الشیخنا الشهید الثانی فی اوایل النکاح من المسالک فی مسئلة نظر المملوک الی مولاته حیث حمل
الشیخ ما جاء فی ذلک علی التقیة فقال شیخنا المشار الیه ما لفظه ان ذلک غیر جید والمسئلة اجتهادیة
والمخالفون مختلفون الی ان قال لا ینبغی التعلق بالتقیة الا فی المسائل التی اتفق علیها من
خالفهم والا فلهم اسوة بمن وافق ولیتفطن لذلک فی نظایر هذه المسئلة فانما کثیرا ما یرتکبون
الحکم علی التقیة مع اختلاف المخالفین ولمثل هذا لا یجوز العدول عن مدلول اللفظ بمجرد الاحتمال
انتهی کلامه وهو لزرارة اذ الاخبار الواردة فی التقیة کما عرفت صریحة فی انه فیما اذا کانت
اقوالهم مختلفة یوخذ بما الیه حکامهم وقضاتهم امیل وما کان فیهم اشهر الحادی عشر ذهب
بعض فضلاء متاخری المتاخرین الی ان الحمل علی الاستحباب والکراهة عند تعارض الادلة اولی
من الحمل علی التقیة حتی انهم لم یجعلوا للعارض علی التقیة الا عند تعذر الحمل علی الاستحباب والکراهة
بل یرجحون ذلک علی سایر المرجحات المنصوصة معللین ذلک بان الجمع بین الدلیلین مهما امکن اولی
من اطراحهما والعمل بالمرجحات المنصوصة یستلزم طرح احد الدلیلین بخلاف الحمل علی الاستحباب
والکراهة ولا یخفی ما فی هذا التعلیل لعلیل الذی لم یقم علیه دلیل من المجازفة اما اولا فلان
ذلک فی الحقیقة یستلزم طرح الدلیلین معا واهمالهما لان المفروض ان کلا من الامر والاستحباب
والکراهة خلاف مدلول حقیقة اللفظ من الخبرین المتعارضین بل الراجح حمل اللفظ علی
معناه الحقیقی والرجوع فی التعارض الی القواعد اللتی قررها الائمة للخلاص من حیرة التعارض
واما ثانیا فلانه لم یقم دلیل علی ذلک ولم ترد رخصة من الشارع فیما هنالک بل الظاهر من الاخبار
الواردة فی علاج التعارض خلاف ذلک حیث امروا بالرجوع الی المرجحات المنصوصة ومع
العجز فالارجاء التوقف او التسلیم والتخییر علی ان تلک الاخبار قد وردت فی مقام البیان ولم یرد

فی خبر ولا اثر منها علی کثرتها الامر بالجمع بین الدلیلین مع توفر الدواعی علی ذلک وعموم البلوی
علی ان ترک الاستفصال فی تلک الاخبار المتواترة معنی بانه هل یمکن الجمع ام لا مع قیام الاحتمال
دلیل العموم فی المقام کما قالوه علی ان تلک الاخبار صریحة فی وجوب اهمال احد الدلیلین والعمل
بالآخر حینئذ فرده هذا القول مخالف لجمیع تلک الاخبار علی ان من تقدم علی الشیخ ره لم یکن
لیعرف هذا والشیخ ره انما ارتکب ذلک لعذر اعتذر به وهو ارتداد بعض الشیعة بسبب ظاهر
التناقض فی احادیثهم فاجاب ان التناقض انما یلزم اذا لم یحتمل التوجیه والتزم توجیه الاحادیث
علی وجه یرتفع التناقض بینهما وان کان علی سبیل الاحتمال ولم یجعل ذلک الجمع الذی اختاره
مبنی واساسا للاحکام الشرعیة بحیث یبنی علیه الفروع الفقهیة الا اذا قام شاهد له للجمع
من روایة اخری فان کلامهم ع یفسر بعضه بعضا لا یقال ان الاصحاب متفقون علی الجمع بین الدلیلین
بالتخصیص والتقیید لان فیهما اعمالا للدلیلین لانا نقول اولا ان العام والخاص والمطلق والمقید
والمجمل والمبین لیس بینهما تعارض فی الحقیقة وانما یکون الثانی منهما بیانا للاول وتفسیرا له وثانیا ان
حمل احدهما علی الآخر منصوص ایضا کما یظهر من الصدوق فی اعتقاداته لا یقال ان حمل الاخبار
الاخبار علی الاستحباب والکراهة غیر عزیز لمن تتبع کلام المتقدمین والمتاخرین المجتهدین والاخباریین
حتی ان الصدوق کثیرا ما نجمع بین الاخبار بذلک لانا نقول نحن لا ننکر مجرد الجمع بذلک سیما اذا
قامت القراین الحالیة والمقالیة علی ذلک کالاوامر الواردة من الشارع بالصلوة فی المسجد جماعة
مع الاخبار الدالة علی صحة الصلوة فی غیر المسجد فرادی وبالجملة فالجمع بین الخبرین اذا کان له
شاهد من نص المتعارضین او احدهما او من خبر آخر او اجماع او دلیل عقلی یقینی او کان المراد منه
متبادرا الی الذهن بحیث یفهمه کل من عرف اللغة واصطلاح الشارع کالعام والخاص والمطلق والمقید
والمجمل والمبین فلا باس لاجل القراین المذکورة لا لان الجمع اولی من الطرح ویدل علی ذلک الخبر المتقدم
المروی عن العیون وان لم یکن کذلک فلا نعول علیه لما عرفت ولان ذلک انما یتم لو لم یصرح الائمة ع
بانا نحن اوقعنا الاختلاف بینکم ولصراحة الاخبار فی ان الشیعة لما سئلوهم عن الاختلاف قرروهم
علی ذلک واعطوهم قواعد الترجیح ثم التوقف او التخییر **الفصل الرابع** ان المتداول علی السنة بعض الطلبة
والقائلین بین جملة من ارباب الظن والتخمین الذین لا بصیرة لهم فی الدین ولم یعطوا حظا من الیقین ان
التعویل علی اخبار الثقات والعمل بما یروونه من الاحکام عن الائمة الهداة ع انما هو لاجل الظن الحاصل منها والدلیل
علی حجیتها هو الدلیل الرابع الدال علی حجیة مطلق الظن فی الاحکام الشرعیة بعد انسداد باب العلم وتقدم

حجیة اخبار الثقات

٣٢٧

نحمد الله عما به يتهدم بنيانه وتنقض اركانه وان هذا الاصل الغير الاصيل هو الذى افضى الى فتح ابواب الضلال
والتضليل وبه عدل عن سواء السبيل وما قام عليه البرهان القاطع والدليل وح فلو لم يحصل من الاخبار
الصحيحة الصريحة ظن لم تكن حجة ولو حصل من الخبر الضعيف ظن كان هو الحجة ولو كانت فى المسئلة
اخبار صحيحة صريحة قد رواها الثقات وكان فى مقابلها شهرة فى الفتوى بين الاصحاب وليس مع
الشهرة خبر صحيح او غيره طرحوا تلك الاخبار الصحيحة وعولوا على الشهرة التى لو كانت حجة لكانت
غير حجة لان المشهور عدم حجيتها بناء على ذلك الاصل من ان المدار على حصول الظن وافراطهم وحكمهم
ان الظن الحاصل من الشهرة اقوى ورتبوا على ذلك من المسائل الظنية ما لا يحصى وهؤلاء عندهم حجية
الخبر من اجل الوصف اى المدار على حجية فى الظن الحاصل منه وبدونه حجية له ادعاء عين انه لم يقم دليل
قطعى من العقل على حجية الخبر ونحن فى هذا الفصل نذكر لك جملة من الروايات الدالة على وجوب العمل بالاخبار
سيما خبر الثقة بحيث يعلم بعد التتبع انها متواترة المعنى ويحصل منها القطع ويكون مفادها حجية الاخبار مطلقا
مضافا الى ما مر فى طى المباحث السابقة من الادلة العقلية والنقلية والايات القرآنية والاخبار المعتبرة الدالة
على ذلك والمرشد الى ما هنالك مضافا الى ما مر فى فصل علاج التعارض وغيره ومن ذلك ما رواه ثقة
الاسلام فى الكافى باسناده عن احمد بن اسحق عن ابى الحسن ع قال سالته وقلت من اعامل وعمن اخذ
وقول من اقبل فقال العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع
له واطع فانه الثقة المامون وبهذا الاسناد عن احمد بن اسحاق انه سأل ابا محمد ع عن مثل ذلك فقال العمرى
وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان وما قالا لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان
المامونان الحديث ورواه الشيخ فى كتاب الغيبة وفى الكافى عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فى الرجل
يشترى الامة من رجل فيقول انى لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان يأتيها الحديث ورواه الشيخ وفى الكافى
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت
قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهى طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا
فمسها الخبر وروى الطوسى نحوه وروى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يشترى الجارية وهى حائض
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وفى الفقيه روى انه لا باس ان يطأ الجارية من
غير استبراء لها اذا كان بائعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا فى ظاهره مامونا وفى الفقيه عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله ع فى حديث قال ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى
يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى الكلينى والشيخ عن زرارة عن ابى جعفر ع فى

رجل

رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفى
العيون باسناده عن الفضل بن الربيع فى حديث حبس الكاظم ع انه يعقب فى دبر صلوته الى ان تطلع
الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادرى متى يقول
له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة الى ان قال فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر
فلست ادرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر هذا دابه منذ حول الخبر وفى التهذيب
عن ذريح المحاربى قال قال لى ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت
ورواه الصدوق مرسلا وفى تفسير العياشى عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابى عبد الله ع وهو مغضب
وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله
ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وفى بصائر الدرجات عن عمر بن
يزيد قال قلت لابى عبد الله ع ارايت من لم يقر بانكم فى ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده فقال اما اذا قامت عليه
الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله ع يؤمن بالله و
يؤمن للمؤمنين وفى المحاسن عن ابى بصير يعنى المرادى قال قلت لابى عبد الله ع ارايت الراد على هذا الامر كالراد
عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله عز وجل وفى الكافى عن المفضل بن
سعيد نحوه وفى رجال الكشى عن احمد بن ابراهيم المراغى قال ورد توقيع يعنى من المهدى ع على القاسم بن العلا
وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا
نفاوضهم سرنا ونحمله اياه اليهم الحديث وعن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة
بريد بن معاوية العجلى وابو بصير ليث بن البخترى المرادى ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على
حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وعن ابى بصير ان ابا عبد الله ع قال له فى حديث
لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابى ع ستذهب وعن يونس بن عمار ان ابا عبد الله ع قال له
فى حديث اما ما رواه زرارة عن ابى جعفر ع فلا يجوز لك ان ترده وعن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا
قال ابو عبد الله ع رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابى وعن جميل بن دراج
عن ابى عبد الله ع فى حديث انه ذم رجلا وقال انه ذكر اقواما كان ابى ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا
عيبة علمه وكذلك هم عندى اليوم الى ان قال قلت من هم قال بريد وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم وعن على بن المسيب
الهمدانى قال قلت للرضا ع شقتى بعيدة ولست اصل اليك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى قال من
زكريا بن آدم القمى المامون على الدين والدنيا وعن مسلم بن ابى حية عن ابى عبد الله ع فى حديث انه قال له

ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عني وعن عبد العزيز والحسن بن علي بن يقطين عن الرضا ع قال قلت لا أكاد أصل إليك أسألك عما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني قال نعم وعن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أبيه قال بعث زرارة عبيداً ابنه يسأل عن خبر أبي الحسن ع فجاءه الموت قبل رجوع عبيد إليه فأخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه وقال إن الإمام بعد جعفر بن محمد اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب الله طاعتهم على خلقه أنا مؤمن به قال فأخبر بذلك أبو الحسن ع فقال كان زرارة مهاجراً إلى الله ورسوله قال المحدث الحر العاملي قدس سره في أمثاله دلالة على أن هذه خبر الثقة العالم والاكتفيت يجوز الاعتماد عليه في الإمامة وتعيين الإمام وقد قرر أبو الحسن ع فعل زرارة واستصوبه وأثنى عليه والوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات وكذلك كان الأئمة ع ينصون على الإمام عند ثقة أو ثقتين ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك ومن تأمل أخبار النصوص تيقن ذلك وعن جميل بن دراج وغيره قال وجه زرارة عبيداً ابنه إلى المدينة يستخبر له خبر أبي الحسن ع وعبد الله بن أبي عبد الله فمات قبل أن يرجع إليه وعن محمد بن ... قال قلت لأبي الحسن ع وذكرت له زرارة وتوجيه ابنه عبيداً إلى المدينة فقال إني لأرجو أن يكون زرارة ممن قال الله ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وعن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع ليس ألقاك كل ساعة إلى أن قال فقال وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فإنه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً

وفي إكمال الدين بإسناده عن إسحق بن يعقوب في حديث أنه ورد عليه بخط صاحب الزمان ع وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي ورواه الشيخ والطبرسي وروى الصدوق في الفقيه عن النبي ص قال المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وعن أبان بن عثمان أن أبا عبد الله ع قال إن أبان بن تغلب قد روى عني حديثاً كثيراً فما رواه لك عني فاروه عني وعن عيسى بن أبي منصور قال كنت عند أبي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر أصام السلطان أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وروى الشيخ في الغيبة مسنداً عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن ع بن علي أنه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وفي التهذيب عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليست لي بينة فقال إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير

ثقة

ثقة فلا يقبل منه وفي الكافي عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى علي شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيما روى فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إلى أن قال فأتيت بالكتاب أبا عبد الله ع فقال صدق وأقر به وفي رواية عن أبي خديجة قال بعثني أبو عبد الله ع إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر وفي الفقيه قال علي ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي ورواه في العيون وفي العلل ومعاني الأخبار مسنداً عن عبد المؤمن الأنصاري قال قلت لأبي عبد الله ع إن قوماً يروون أن رسول الله ص قال اختلاف أمتي رحمة فقال صدقوا فقلت إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا إنما أراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ص ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله إنما الدين واحد وفي معاني الأخبار مسنداً عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول رحم الله عبداً أحيا أمرنا قلت وكيف يحيي أمركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث وعن حمزة بن حمران قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن من استأكل بعلمه افتقر قلت إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام فقال ليس أولئك بمستأكلين إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا وفي رجال الكشي مسنداً عن الصادق ع قال أحب الناس إلي أحياء وأمواتاً بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول وهم أحب الناس إلي أحياء وأمواتاً وعن المفضل أن الصادق ع قال للفيض بن المختار في حديث فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس وأومأ بيده إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه فقالوا زرارة بن أعين وعن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة وعن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد

من الذين قال الله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون وعن يونس بن يعقوب قال كنا عند
ابي عبد الله ع فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحرث
بن المغيرة النضري وعن احمد بن الفضل الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اي شيء بلغني عنكم قلت
ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة
القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لا بأس وعن الفضل
بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا ع وخاصته قال سألت الرضا ع فقلت
اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وعن عبد العزيز بن المهتدي
قال قلت للرضا ع ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس مولى
آل يقطين قال نعم وعن معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي
الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني
عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء
عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم
فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع وعن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن ع
وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا فانك
ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على
كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة
ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة وعن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين
كما ينفي الكير خبث الحديد وعن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع
عن اخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب ع اليهما فهمت ما ذكرتما فاعتمدا في دينكما على كل
مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله وعن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت
الى صاحب الزمان ع ان اهل بيتي يؤذوني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك ع انهم قالوا خدامنا
وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم اما تقرؤن ما قال الله وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها
قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي بارك فيها وانتم القرى الظاهرة وعن ابي حمزة ع في حديث انه
قال للحسن البصري عن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل لمن اقر بفضلنا حيث

امرهم

امرهم الثقات بامرنا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة
الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا الحديث ويدل على ذلك ايضا الاخبار الواردة في
مدح الرواة والعمل بالروايات وفي العمل بالاحاديث والروايات المنقولة في الكتب المعتمدة وفضل
كتابتها وروايتها والتمسك بها فمن ذلك ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم
ليست له هذه الرواية ايهما افضل فقال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف
عابد وعن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا
درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا
علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ورواه الصفار في البصائر وكذا الذي قبله وفي الكافي عن
عبد الله بن محمد الحجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله ص تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا
فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وعن ابي خديجة عن
عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن اراد به خير
الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة وعن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا
منازل الشيعة على قدر روايتهم عنا وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد ولا
ينقص منه وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت
تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان
ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد المعاني قلت نعم قال ع فلا بأس وعن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه عن ابيك ارويه
عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله ع لجميل ما سمعته مني
فاروه عن ابي وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم
فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا وعن احمد
بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني
يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وعن الكوفي عن ابي عبد الله

قال قال امير المؤمنين ع اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا
فعليه وعن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبدالله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وعن المفضل بن عمر قال
قال لي ابو عبدالله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس
زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وعن محمد بن علي رفعه قال قال ابو عبدالله ع اياكم والكذب المفترع
قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه
وعن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
فقال هم المسلمون لآل محمد ع الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه وعن
علي بن اسباط عن الرضا ع في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال قلت له جعلت
فداك اريد ان اكتبه قال فضرب يده الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها واخذت الدواة
فكتبته وعن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر
وابي عبدالله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا
بها فانها حق وعن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبدالله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبدالله ع اذا لا يكذب علينا وعن محمد بن عيسى عن يونس قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير
المؤمنين ع على ابي الحسن الرضا ع فقال هو صحيح وعن ابي عمر المتطبب قال عرضته على ابي عبدالله ع
يعني كتاب الديات ورواه الصدوق والشيخ وذكرا انه عرض على ابي عبدالله ع وعلى الرضا ع وعن محمد
بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان
الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا
بكم الحديث وعن الصادق ع في رسالته الى اصحابه ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله ص وسنته
وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله ص فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب
عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وعن جميل عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول
المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا الحديث
وعن يزيد بن عبدالملك عن ابي عبدالله ع قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا
بها وانا بنجاتكم زعيم اقول تأمل في هذا الحديث الشريف وما اشتمل عليه من الحث والترغيب

المنيف

المنيف وتأكيد الامر بالاخذ باحاديثهم ع وان العامل بها ناج والتارك لها ضال هالك وضمان
الامام ع نجاة من اخذ بها وعمل عليها وركن اليها وتأمل في قول المعلى ومن اهل الظنون والتخمين
ومن لم يعطوا حظا من العلم واليقين ان العامل باحاديث اهل البيت ع والاخذ بها والمعول عليها
والمعرض على الظنون الاجتهادية والقواعد العامية والاصول المبتدعة الظنية ناج افمن يهدي الى
الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وفي الكافي ايضا عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباجعفر ع يقول
والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا
سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله اشماز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل
الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ورواه البرقي في المحاسن من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب اقول وانت اذا تأملت وتدبرت رايت كثيرا من اهل الظن والتخمين
بهذه الصفة وفي الكافي ايضا عن عبدالله بن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله ع يقول التقية ترس
المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين
الله عز وجل به فيما بينه وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة وان العبد ليقع اليه الحديث
من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله عز وجل ذلك النور منه وعن جميل عن ابي عبدالله ع
قال سمعته يقول ان مما خص الله عز وجل به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك
ان الله عز وجل يقول في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون ومن عرفه الله عز وجل بذلك احبه الله ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره
يوم القيامة بغير حساب ثم قال يا جميل اروِ هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب لاخوانك في البر
وعن جميل بن دراج او غيره عن ابي عبدالله ع قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة
وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من
لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث ورواه ايضا بسند اخر
وعن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش قال قال لي سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر بن محمد ع
قال فذهبت معه اليه فقال له سفيان يا اباعبدالله حدثنا بحديث خطبة رسول الله ص في مسجد الخيف
الى ان قال فقال سفيان مر لي بدواة وقرطاس حتى اثبته فدعا به ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
خطبة رسول الله ص في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس

ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث وعن
محمد الكناسي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا و
يقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه
اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون و
عن ابي اسحق السبيعي عن بعض اصحاب امير المؤمنين ع ممن يوثق به ان امير المؤمنين ع تكلم بهذا الكلام
وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة اللهم انه لا بد من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم
الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب
عن الناس شخصهم في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة
فهم بها عاملون وفي العدة عن الصادق ع قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا
الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به وفي الاختصاص للمفيد عن الصادق ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين
حديثا بعثه الله فقيها عالما وفي الكافي عن الصادق ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله
يوم القيمة عالما فقيها وفي امالي الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من شيعتنا
اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه وعن علي ع قال قال رسول الله ص
اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ثم يعلمونها امتي ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون
في آخر الزمان لم يلحقوا النبي ص وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض وفي اكمال الدين
نحوه وفي العيون باسناده عن الهروي عن الرضا ع قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت كيف
يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث
وباسانيد عديدة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل
يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها
الناس من بعدي ورواه الصدوق في معاني الاخبار وفي المعاني عن محمد بن عيسى عن رجل قال كتبت
الى ابي محمد ع روي عن آبائكم ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا
مؤمن ممتحن قال فجاء الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك مثله ولا يحتمله

نبي

نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه انه لا يحتمله في قلبه
من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه الى غيره وفي الخصال مسندا عن الفضيل بن يسار قال قال لي
ابو جعفر ع يا فضيل ان حديثنا يحيي القلوب وعن ابن عباس عن النبي ص قال من حفظ على امتي
اربعين حديثا في امر دينهم يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن
ابراهيم بن موسى المروزي عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص من حفظ من امتي اربعين حديثا
مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله
يقول من حفظ عنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولم
يعذبه ونحوه آخر وفي امالي الصدوق مسندا عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص المؤمن
اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه
الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة
عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي فوعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة
عالما فقيها ولم يعذبه وفي العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال فيه انما
امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد الى ان
قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة ع الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا
منافع لهم وفي العلل عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي كلف الله العباد
الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق الى ان قال فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب
ليتعارفوا الى ان قال ولتعرف آثار رسول الله ص وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى وفي محاسن
البرقي مسندا عن عمر بن يزيد عن جعفر بن محمد ع قال سارعوا في طلب العلم والذي نفسي بيده لحديث
واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث وعن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك
مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ورواه الحلي في السرائر كذا ما قبله وفي المجالس عن الصادق ع
قال حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة وفي
رجال الكشي مسندا عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر ع يعودني في

مرضى فاذا اخذ ولسى كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره
جعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس وعن داود بن القاسم الجعفري قال
ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه
وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي كله وهو الحق وعن ابن فضال عن ابي جعفر ع مثله
وعن بورق البوشنجاني وذكر انه من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال
خرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد ع واريته ذلك الكتاب
وقلت له ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان تعمل به وفي جامع
الاخبار عن ابي ذر قال قال رسول الله ص يا ابا ذر من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم كتب الله
عز وجل له بكل قدم ثواب نبي من انبياء واعطاه الله بكل حرف يسمع او يكتب مدينة في الجنة الخبر
وفي امالي الصدوق باسناده عن ابن فضال قال قال الرضا ع من جلس مجلسا يحيى فيه امرنا
لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب وفي العيون عنه قال قال الرضا ع من تذكر مصابنا فبكى وابكى
لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب
وفي امالي الطوسي باسناده عن بكر بن محمد عن الصادق ع قال سمعته يقول لخيثمة يا خيثمة
اقرا موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم عز وجل وان يشهد احياؤهم جنازة امواتهم
وان يتلاقوا في بيوتهم فان في لقائهم حياة امرنا قال ثم رفع يده ع فقال رحم الله امرا احيى
امرنا وعن معتب مولى ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لداود بن سرحان يا داود ابلغ موالي
عني السلام واني اقول رحم الله عبدا اجتمع مع اخر فتذاكر امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما وما
ما اجتمع اثنان على ذكرنا الا باهى الله تعالى بهما الملائكة فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم
ومذاكرتكم احياءنا وخير الناس من بعدنا من ذاكر بامرنا ودعى الى ذكرنا وفي الاحتجاج باسناده
الى ابي محمد العسكري ع قال قال الحسين بن علي ع من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا
فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل ايها العبد الكريم
المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف
قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم وبهذا المضمون اخبار كثيرة مروية في الاحتجاج
وفي تفسير الامام ع وفي ثواب الاعمال مسندا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
قال لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال

يؤخذ بها

يؤخذ بها الا كان عليه وزر من اخذ بها وفي محاسن البرقي عن محمد عن ابي جعفر ع قال من علم باب هدى
كان له اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيء الخبر ونحوه اخبار كثيرة وفي تفسير العياشي عن سعدان بن
مسلم عن بعض اصحابه عن الصادق ع في قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قال كتاب علي لا ريب فيه
هدى للمتقين قال المتقون شيعتنا الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ومما علمناهم
يبثون وفي الخصال عن القداح عن الصادق ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما العلم قال الانصات
له قال ثم مه قال الاستماع له قال ثم مه قال الحفظ له قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه قال نشره
وفي الاحتجاج في قوله تعالى هدى للمتقين قال بيان وشفاء للمتقين من شيعة محمد وعلي انهم اتقوا انواع
الكفر فتركوها واتقوا الذنوب الموبقات فرفضوها واتقوا اظهار اسرار الله تعالى واسرار ازكياء عباده
الاوصياء بعد محمد ص فكتموها واتقوا ستر العلوم عن اهلها المستحقين لها وفيهم نشروها وفي امالي
الصدوق مسندا عن مدرك بن الهزهاز قال قال الصادق جعفر بن محمد ع يا مدرك رحم الله عبدا
اجتر مودة الناس الينا فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون وفي الخصال وامالي الشيخ نحوه وفي الكافي
عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب
الميتة اذا هم فيه انتهوا الى امري وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول رحم الله عبدا احيى العلم
قال قلت وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع وفي عوالي اللئالي روي عن الصادق ع انه
قال تلاقوا وتحادثوا العلم فان بالحديث تجلى القلوب الراينة وبالحديث احيوا امرنا فرحم الله من احيى
امرنا وفي فرحة الغري مسندا عن الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا
بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة يا ابن مارد والله ما يطعم النار قدما تغبرت
في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وفي مجالس المفيد
مسندا عن الصادق ع قال نفس المهموم لظلمنا تسبيح وهمه لنا عبادة وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله ثم
قال ابو عبد الله ع يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب وفي رجال الكشي ان ابا محمد الحسن ع تناول
كتابا وكان الكتاب من تصنيف فضل بن شاذان فترحم عليه وقال اغبط اهل خراسان بمكان الفضل
بن شاذان وكونه بين اظهرهم وعن ابان بن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري
ثم الهلالي دفعه الي ابان بن ابي عياش وقرأه وزعم ابان انه قراه على علي بن الحسين ع فقال صدق سليم
هذا حديث نعرفه وفي رجال النجاشي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال عرضت على ابي محمد العسكري ع كتاب
يوم وليلة فقال لي تصنيف من هذا فقلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل

حرّفوا يوم القيامة وذكر النجاشي ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق ع فصحّحه واستحسنه و
في تحف العقول عن امير المؤمنين ع في كلام له قولوا ما قيل لكم وسلّموا لما روي لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا
فانما تبعته عليكم واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة وفي بصائر الدرجات عن ابي بصير عن ابي جعفر او عن
ابي عبد الله ع قال لا تكذبوا بحديث اتاكم به احد فانكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه وعن
علي السائي عن ابي الحسن ع انه كتب اليه في رسالة ولا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وان كنت
تعرف خلافه فانك لا تدري لم قلنا وعلى اي وجه وصفة وعن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول اما والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا
وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر بمن
دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا وعن
الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى حصر عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا
ما لم يعلموا ان الله تبارك وتعالى يقول الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وعن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الرجل
يأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الامر فيضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه قال فقال ابو عبد الله ع
أليس عني يحدثكم قال قلت بلى قال فيقول لليل انه نهار وللنهار انه ليل قال فقلت لا قال فقال رده
الينا فانك ان كذبت فانما تكذبنا وعن جابر قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ان حديث آل محمد
صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من
حديث آل محمد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت منه قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول
والى العالم من آل محمد وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا ثلاثا والانكار هو
الكفر وعن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او
مؤمن امتحن الله قلبه للايمان فما عرفت قلوبكم فخذوه وما انكرت فردوه الينا وعن المفضل عن ابي جعفر ع مثله و
عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان حديثنا صعب مستصعب اجرد ذكوان وعر شريف كريم فاذا سمعتم منه شيئا و
لانت له قلوبكم فاحتملوه واحمدوا الله عليه وان لم تحتملوه ولم تطيقوه فردوه الى الامام العالم من آل محمد ع
فانما الشقي الهالك الذي يقول والله ما كان هذا ثم قال يا جابر ان الانكار هو الكفر بالله العظيم وعن سدير
قال قلت لابي جعفر ع تركت مواليك مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض قال وما انت وذاك انما كلف الله
الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

في

في قول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
قال هم الائمة ويجري فيمن استقام من شيعتنا وسلّم لامرنا وكتم حديثنا عند عدونا فتستقبلهم الملائكة
بالبشرى من الله بالجنة وقد والله مضى اقوام كانوا على مثل ما انتم عليه من الدين فاستقاموا وسلموا لامرنا
وكتموا حديثنا ولم يذيعوه عند عدونا ولم يشكوا كما شككتم فاستقبلتهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة وعن
ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من سمع من رجل امرا لم يحط به علما فكذب به ومن امره الرضا بنا والتسليم لنا
فان ذلك لا يكفره اقول الكفر هنا محمول على معناه المعروف وفي الاحاديث السابقة محمول على الجحود
او غيره من معانيه وقال في البحار لعل المراد في هذا الخبر انه اذا كان تكذيبه للمعنى الذي فهمه وعلم انه
خلاف لما علم صدوره عنا ويكون في مقام الرضا والتسليم ويقر بانه باي معنى صدر من المعصوم فهو الحق فان ذلك
لا يصير سببا لكفره وعن منصور الصيقل قال دخلت انا والحرث بن المغيرة وغيره على ابي عبد الله ع فقال له
الحرث ان هذا يعني منصور الصيقل لا يريد الا ان يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد فقال ابو عبد الله ع
هذا الرجل من المسلمين ان المسلمين هم النجباء وعن ابي الصباح الكناني قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال يا ابا الصباح قد افلح المؤمنون قال ابو عبد الله ع قد افلح المسلمون قالها ثلاثا وقلتها ثلاثا ثم قال
ان المسلمين هم المنتجبون يوم القيامة هم اصحاب الحديث وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان عندنا رجلا يسمى كليبا فلا يجيء عنكم شيء الا قال انا اسلم فسميناه كليب التسليم قال فترحم عليه ثم قال
اتدرون ما التسليم فسكتنا فقال هو والله الاخبات قول الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا
الى ربهم وعن بشير الدهان قال سمعت كاملا يقول قال ابو جعفر ع قد افلح المؤمنون اتدري من هم
قلت جعلت فداك انت اعلم قال قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال ان مما قرة العين التسليم الينا ان تقولوا لكل ما اختلف عنا ردوه الينا وعن داود بن فرقد عن
زيد عن ابي عبد الله ع قال انما امرتم بامرين بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا وفي العلل مسندا عن ابي بصير
عن احدهما ع قال لا تكذبوا بحديث اتاكم به مرجي ولا قدري ولا خارجي نسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء
من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه ورواه البرقي في المحاسن وفي معاني الاخبار مسندا عن عبد الله
الحارثي قال حدثني من سأله يعني الصادق ع هل يكون كفر لا يبلغ الشرك قال ان الكفر هو الشرك
ثم قام فدخل المسجد فالتفت الي وقال نعم الرجل يحمل الحديث الى صاحبه فلا يعرفه ويرده عليه فهذا
كفر هنا ولم يبلغ الشرك وعن ابن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص الا هل عسى رجل
يكذبني وهو على حشاياه متكئ قالوا يا رسول الله ص ومن الذي يكذبك قال الذي يبلغه الحديث فيقول

ما قال هذا رسول الله ص فقط فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فانا قلته وما اتاكم عني من حديث لا يوافق
الحق فلم اقله ولن اقول الا الحق اقول على حذا ياء اى على مرتبة الحجية وظاهر آخره ان المراد انكار
بمجرد الرأي من غير عرض على الكتاب والسنة المعلومة وفي الخصال في الاربعمائة قال امير المؤمنين ع اذا
سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق ولا تكونوا مذاييع عجلى
اقول المذاييع جمع مذياع من اذاع الشيء اذا افشاه وفي رجال الكشي عن جابر بن يزيد قال قال ابو جعفر
ع يا جابر حديثنا صعب مستصعب امرد ذكوان وعر اجرد لا يحتمله والله الا نبي مرسل او ملك مقرب او
مؤمن ممتحن فاذا ورد عليك يا جابر شيء من امرنا فلان له قلبك فاحمد الله وان انكرته فردوه الينا اهل
البيت ولا تقل كيف جاء هذا وكيف كان وكيف هو فان هذا والله الشرك بالله العظيم وعن علي بن سويد السائي
قال كتب الي ابو الحسن ع وهو في الحبس اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة بما الهمك
رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلهم ورد الامور اليهم والرضا بما قالوا الى ان قال وادع الى صراط
ربك فينا من رجوت اجابته وولاء آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وان كنت
تعرف خلافه فانك لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وصفناه الخبر وفي الكافي عن هشام بن
سالم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له
وان لم يكن على ما بلغه وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث على ما بلغه وفي اقبال ابن طاووس
نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له
وان لم يكن على ما بلغه وروي عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر
على ما بلغه وفي عدة الداعي روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ع ان من بلغه
شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه وفي محاسن البرقي
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك
له وان كان رسول الله ص لم يقله وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن
النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ص كان له ذلك الثواب وان كان النبي ص
لم يقله وفي ثواب الاعمال عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء
من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله وفي العيون باسناده عن
حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن قول الله عز وجل فمن يرد الله

ان

ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته
في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث
الى غير ذلك من الاخبار والآثار التي لا تحصى ويقف عليها المتتبع البصير ولا يخفى مثل خبر المنافع
في دلالة بعضها مع ضم بعضها الى بعض ولا ريب في تواترها معنى وافادة العلم كما لا يخفى
على المنصفين هذا كله مضافا الى استمرار طريقة الصحابة في عهد النبي والائمة ع والتابعين وتابعي
التابعين على الاخذ باخبار الثقات من غير نكير من احد منهم على احد منهم وذلك في مواضع لا تكاد
تحصى كثرة حكاها الفريقان هذا كله مع قطع النظر عن الآيات الكثيرة الدالة على ذلك لا يقال
اكثر هذه الروايات والادلة انما يدل على وجوب العمل بخبر الثقة وحجيته وهو لا يتحقق الا في الخبر
الصحيح باصطلاح المتأخرين وذلك لا يوجد الا في بعض الاخبار والاقتصار عليها مما لا يلتزم به
ولا يكفي في العمل لانا نقول بين خبر الثقة والصحيح باصطلاح المتأخرين عموم وخصوص من وجه كما
الاشارة اليه وهم يعتبرون في الصحيح الايمان والعدالة والوثاقة اعم من ذلك وحيث ثبت وجوب
التقييد بخبر الثقة ودل الدليل على حجيته فالمشايخ الثلاثة وغيرهم قدس الله ارواحهم ونور ضرائحهم
في غاية الوثاقة ونهاية العدالة قد اخبرونا بان جميع ما اثبتوه في كتبهم ورووه وعملوا به وعولوا عليه
صحيح ورع يجب العمل بهذه الاخبار المودعة في هذه الكتب التي عليها المدار من حيث اخبارهم لصحتها
وشهادتهم بان ما فيها صحيح ثابت يجب الاخذ به والعمل فمقتضى ان هذه الاخبار المنقولة في الكتب
المعتمدة والاصول المعتبرة التي عليها المدار في الايراد والاصدار في سائر الاعصار التي اخبروا بها
بان ما فيه صحيح يجب العمل به حسبما تقدم الكلام في ذلك **الفصل العاشر** في ذكر جملة من القرائن
التي تقترن بالاخبار والتي تدل على صحة ما في هذه الاصول المعتبرة والكتب المشهورة مضافا الى
شهادة جمع من الاساطين والعلماء والمجتهدين بصحة ما فيها كما تقدم سابقا فمن ذلك كون الراوي
ثقة يؤمن منه الكذب عادة وذلك قرينة واضحة على صحة الحديث بمعنى ثبوته وكثيرا ما يحصل العلم
بذلك حتى لا يبقى شك اصلا وان كان ثقة فاسد المذهب كما صرح به الشيخ وغيره وخصوصا اذا انضم
الى ذلك حال الثقة في العلم والفضل والصلاح وهذا امر وجداني وتساعده الاحاديث المتواترة الدالة
على وجوب العمل بخبر الثقة وعدم جواز رده ومن المعلوم ان النسبة بين الثقة والعدل العموم والخصوص
من وجه كما ذكره الشهيد الثاني في بحث استبراء الجارية وجملة من الاخبار المتقدمة في الفصل السابق
نعم ما يرويه الثقة وخبر بعضه سواء ذكره مرسلا مسندا عن ثقة او غيره ومنها كون الحديث موجودا

في كتاب من كتب الاصول المجمع عليها او في كتاب احد الثقات ومن المعلوم ان الكتب التي امروا
عليهم السلام بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير منها مراسيل وقد علم بالتتبع والنقل الصحيح
انهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله وقد نص الصدوق في
الفقيه وغيره على استثناء احاديث خاصة من بعض الكتب وهو قرينة على ما قلناه وكون الحديث
ماخوذا من الكتب المشار اليها يعلم بالتصريح او بقراين ظاهرة في التهذيب والاستبصار والفقيه وغيرها
ومن ذلك كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المتواترة اتفاق المشهود لها
بالصحة ومنها كونه منقولا في كتاب احد من اصحاب الاجماع ويعلم ذلك بالتتبع والقراين وتصريح
الشيخ وغيره ومنها كون بعض رواته من اصحاب الاجماع وقد صح عنه مطلقا اذا ثبت النقل
له اعم من ان يكون مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول لما ذكر من اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم ومنها كون احد رواته بعض جماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم
والعمل برواياتهم ومن ذلك كون الخبر موافقا للقرآن كما عرفت من الاخبار الواردة في مقام الترجيح ومنها
كون الخبر موافقا للسنة المعلومة الثابتة لما مر ايضا ومنها كونه مكررا في كتب معتمدة متعددة ووجود
الخبر في كتاب واحد معتمد قرينة صحته فكيف اذا وجد في كتب متعددة ولا يخفى على من تتبع الاخبار
الواردة في الابواب ان كثيرا منها بل اكثرها بهذه الصفة ومنها كونه موافقا للضروريات لاندراجه الى
موافقة النص المتواتر ومنها عدم وجود معارض له مع نقله في الاصول وقد ذكر الشيخ ان هذا القسم
مما اجمعوا على العمل به ومنها عدم احتماله للتقية ومنها تعلقه بالاستحباب او الكراهة لما مر من الاخبار
الدالة على ان من بلغه ثواب شيء فعمله اوتي ذلك الثواب وان لم يكن الامر على ما بلغه ولان التسهيل فيهما
بل كان من المسلمات عندهم التسامح في ادلة السنن والكراهة ومنها موافقته للاحتياط كما مر في بابه
ومنها موافقته لدليل عقلي قطعي كما يوجد في كثير من الاخبار ومنها موافقته لاجماع المسلمين او اجماع
الامامية او المشهور بينهم ومنها كون الراوي غير متهم في تلك الرواية لعدم موافقتها لاعتقاده او مذهبه
ومن القراين الدالة على صحة اخبار كتب الحديث المعروفة المشهورة انا قد علمنا علما قطعيا بالتواتر
والاخبار المحفوفة بالقراين انه قد كان داب قدمائنا واصحاب الائمة عليهم السلام في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط
الاحاديث وتدوينها في مجالس الائمة عليهم السلام وغيرها وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة
في تاليف ما يحتاج اليه من احكام الدين ليعمل بها الشيعة وقد بذلوا اعمارهم في تصحيحها وتنقيحها وضبطها
وعرضها على اصحاب العصمة عليهم السلام واستمر ذلك الى زمن الائمة الثلاثة اصحاب الاصول الاربعة وبقيت

تلك

تلك المؤلفات بعدهم ايضا الى زمن الشهيد الاول بل الى زمن ابن طاوس ومنها انا قد علمنا بوجود اصول
صحيحة مضبوطة كانت مرجع الطائفة المحقة يعملون بها بامر الائمة وان اصحاب الكتب الاربعة و
امثالها كانوا متمكنين من تمييز الصحيح من غيره غاية التمكن وانها كانت متميزة غير مشتبهة وانهم كانوا يعلمون
انه مع التمكن من تحصيل الاحكام الشرعية بالعلم لا يجوز بغيره وقد علمنا انهم لم يقصروا في ذلك ولو قصروا لم يشهدوا
بصحة تلك الاحاديث بل المعلوم من حال ارباب السير والتواريخ انهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكنهم
من النقل من الكتب المعتمدة وكيف يظن ذلك بثقة الاسلام وعلم الاعلام ورئيس المحدثين وشيخ
الطائفة ثم لو نقلوا من غير الكتب المعتمدة كيف يجوز لهم ان يشهدوا بصحة تلك الاخبار ويقولون انها
حجة بينهم وبين الله وانهم الفوها لهداية الناس وليعمل بها الشيعة الى قيام القائم عليه السلام ومنها ان مقتضى الحكمة
الربانية وتمام الشفقة الالهية وشفقة النبي والائمة عليهم السلام ان لا يضيع من في اصلاب الرجال منهم وان تمهد لهم اصول
معتمدة يعملون بها زمن الغيبة ولا ترى تفضل الله علينا ومنه انتشار الاخبار وكثرة الاخبار في زمانهم مع
ضبطها وتصحيحها وتنقيحها وتهذيبها وتبويبها وشرحها وبيانها ما لم يكن في الازمنة السالفة ومنها ما تقدم
في الفصل السابق من امر الائمة عليهم السلام جماعة من الشيعة وحثهم على كتابة الاحاديث وضبطها ونشرها والعمل بها
في زمان الحضور والغيبة وانهم سوف يحتاج الشيعة اليها في زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم ومنها
جملة من الاخبار الواردة الدالة على العمل بكتب الحديث وقد مرت الاشارة الى جملة منها ومنها ان
اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وامر الائمة عليهم السلام
بالرجوع اليهم والعمل بحديثهم ونصوا على توثيقهم ومنها ان شيخ الطائفة كثيرا ما يطرح الاحاديث الصحيحة
باصطلاح المتاخرين ويعمل بالاحاديث الضعيفة باصطلاحهم وذلك مبني على صحة تلك الاخبار عنده
وان المعول في ذلك انما هو ثبوت الحديث وصحة صدوره لا من حيث السند مع ان طريق القدماء
ماخوذ عن اهل بيت العصمة والاصطلاح الجديد ليس كذلك وقد عرفت سابقا ان الاصطلاح الجديد
ماخوذ من العامة العمياء الذين امرنا بخلافهم على ان وجوب العمل بهذا الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة
جميع الطائفة المحقة في زمن الائمة عليهم السلام وفي زمن الغيبة كما اشار اليه المحقق في اصوله بقوله افرط قوم في العمل
بخبر الواحد الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب
قد يصدق ولم يتفطن ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر
المجروح كما يعمل بخبر العدل على ان البناء على الاصطلاح الحادث يستلزم تضعيف اكثر الاحاديث التي قد علم
نقلها من الاصول المجمع عليها لاجل ضعف بعض رواتها او جهالتهم او عدم توثيقهم فيكون تدوينها عبثا و

شهادتهم بصحتها زورا وكذبا بل يلزم ضعف الاحاديث كلها عند التحقيق لانهم انما نصوا على التوثيق
وهو لا يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه كما مر ودعوى بعض المتاخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط
ممنوعة فانهم وثقوا ويقولون عن فساد مذهبه وقد صرح بذلك جماعة منهم ومن المعلوم ان الثقة يجامع الفسق
وقد استثنى طوائف الراوى العدالة وحرصها اكثرهم على الملكة الراسخة الباعثة على التقوى والمروة ثم انه لو
جوزنا قبول اخبارهم او شهادتهم بصحة احاديث كتبهم وثبوتها لم يجز الاعتماد على توثيقهم وتعديلهم وجرحهم
والتعديل اعظم واشكل لتصريحهم بتوقفه على المعاشرة التامة والاطلاع المطلع على البواطن ويكفي في بطلان
هذا الاصطلاح الحادث اجماع الطايفة المحقة على خلافه في مدة تقارب سبعماية سنة الى زمن العلامة ره
وتقدم في بيان الاصطلاح الجديد جملة من الوجوه الدالة على بطلانه ومن جملة القراين ان الاصول الاربعة
اللتي بايدينا الآن وعليها المدار في هذه الاعصار وغيرها من الكتب المعتبرة والاصول المشهورة الاخبار
المودعة فيها انما هي ماخوذة من الاصول القديمة اللتي اجمع على صحتها ووجوب العمل بها والركون اليها القدماء
عليها واكثر الاخبار اللتي يطرحها المتاخرون ويرمونها بضعف السند بالاصطلاح الحادث الذى
ليس بمعتمد بسبب توسط الضعفاء بين المحمدين الثلاث وغيرهما وبين ارباب الاصول ومعلوم ان ذلك غير مضر
ولا يقدح في صحة الخبر بعد ثبوت ذلك الاصل وقطعية كونه لصاحب ذلك الاصل كما انه لا يضعف لو كان
بيننا وبين المحمدين الثلاث لقطعية نسبتها الى اربابها وكثيرا ما يروى الشيخ في يب وعن الكليني في الكافي
بواسطة وبين الكليني من لم ينص الاصحاب على توثيقه وذلك لا يقدح في صحة الخبر اذا كان سند الكليني
صحيحا وهذا باب واسع ينفتح منه ابواب كثيرة ويتيقن به صحة اكثر الاخبار اللتي وصفها المتاخرون بضعف السند
بل جلها قال العلامة الحلي ره في كتاب الاربعين في الكلام على الخبر المروى في الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة في تعيين
محمد بن اسمعيل الذى يروى عن الكليني بلا واسطة انه السرقي في البندقي النيشابوري المجهول لان ذلك لا ينافي
صحة الحديث الذى يوجد فيه لوجوه الاول اكثار رواية الكليني عنه في اكثر الاخبار اللتي اوردها في الكافي
واعتماده عليه يدل على ثقته وعدالته وفضله الثاني ان الفضل لقرب عهده بالكليني واشتهاره بين المحدثين
لم يكن الكليني يحتاج الى الواسطة قوية بينه وبينه فلذا اكتفى به في كثير من الاخبار الثالث ان الظاهر ان هذا الخبر
ماخوذ من كتاب ابن ابي عمير كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وكتب ابن ابي عمير كانت اشهر عند المحدثين
من الاصول الاربعة عندنا بل كانت الاصول المعتبرة الاربعماية عندهم اظهر من الشمس في رابعة النهار فكما

انا لا نحتاج الى سند هذه الاصول الاربعة واذا اوردنا سندا فليس الا للتيمن والتبرك والاقتداء
بسنة السلف وربما لم نبال بذكر سند فيه ضعف او جهالة لذلك فكذا هؤلاء الاكابر من المؤلفين
لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد الى الكتب المشهورة وان كان فيه ضعيف او مجهول وهذا
باب واسع شاف نافع ان اتقنته يظهر لك صحة كثير من الاخبار اللتي وصفها القوم بالضعف
ولنا على ذلك شواهد لا تظهر على غيرنا الا بممارسة الاخبار وتتبع سيرة قدماء علمائنا الاخيار
ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد لينتفع بها من يسلك مسلك المنصف المعاند الاول انك ترى الكليني ره
يذكر سندا متصلا الى ابن محبوب او الى ابن ابي عمير او الى غيره من اصحاب الكتب المشهورة ثم يبتدئ
بابن محبوب مثلا ويترك ما تقدمه من السند وليس ذلك الا لانه اخذ الخبر من كتابه فيكتفي بايراد
السند مرة واحدة فيظن من لا دربة له في الحديث ان الخبر مرسل الثاني انك ترى الكليني والشيخ
وغيرهما يروون خبرا واحدا في موضعين ويذكرون سندا الى صاحب الكتاب ثم يوردون هذا
الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر الى صاحب الكتاب او بضم سند او اسانيد غيره اليه لانهم
لهم اسانيد صحيحة في خبر يذكرونها في موضع ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر ولم يكن ذلك
الا لقلة اعتنائهم بايراد تلك الاسانيد لاشتهار هذه الكتب عندهم الثالث انك ترى الصدوق ره
مع كونه متاخرا عن الكليني اخذ الاخبار في الفقيه عن الاصول المعتمدة واكتفى بذكر الاسانيد
في الفهرست وذكر لكل كتاب اسانيد صحيحة ومعتبرة ولو كان ذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند
واحد اختصارا ولذا صار الفقيه متضمنا لصحاح الاخبار اكثر من ساير الكتب والعجب ممن
تاخر كيف لم يقتف اثره لتكثير الفائدة وقلة حجم الكتاب فظهر انهم كانوا ياخذون الاخبار من الكتب
وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة الرابع انك ترى الشيخ ره اذا اضطر في الجمع
بين الاخبار الى القدح في سند لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الاجازة
بل يقدح اما في صاحب الكتاب او فيمن بعده من الرواة كعلي بن حديد واضرابه مع انه
في الرجال ضعف جماعة ممن يقعون في اول الاسانيد الخامس انك ترى جماعة من القدماء
والمتوسطين يصفون خبرا بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا فغفل المتاخرون عن ذلك
واعترضوا عليهم ورده كما في احمد بن محمد بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن
الحسن بن ابان واضرابهم وليس ذلك الا لما ذكرنا السادس ان الشيخ قدس الله روحه فعل مثل ما فعل
الصدوق لكن لم يترك الاسانيد طرا في كتبه فاشتبه الامر على المتاخرين لان الشيخ عمل لذلك

كتاب الفهرست وذكر فيه اسماء المحدثين والرواة من الامامية وكتبهم وطرقه اليهم وذكر قليلا من ذلك
في خاتمة كتابي التهذيب والاستبصار فاذا اورد رواية ظهر على المتتبع الممارس انه اخذه من شيء من تلك
الاصول المعتبرة وكان للشيخ في الفهرست اليه سند صحيح مع سند صحة الكتاب الى الامام ع وان اكتفى
الشيخ عند ايراد الخبر بسند فيه ضعف التابع ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه
القمي بهذا اللفظ له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكه
القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلام عنه انتهى فظهر ان الشيخ ره روى جميع مرويات الصدوق
بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا عن بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند
صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب واسع
دقيق ينفع في الاخبار التي لم يصل الينا من مؤلفات الصدوق فاذا احطت خبرا بما ذكرنا الذي من
غوامض اسرار الاخبار وان كان ما تركناه اكثر مما اوردنا واصغيت اليه بسمع اليقين ورفضت شبهات
المتعصبين وتاويلات المتكلفين لا اظنك ترتاب في حقيقة هذا الباب ولا تحتاج بعد ذلك الى تكلفات
الاخباريين في تصحيح الاخبار والله الموفق للخير والصواب ولنا في تصحيح الاخبار طرق اخرى
لا تسع تلك الرسالة لايرادها انتهى كلامه رفع في اعلا الفردوس مقامه وقال المحدث الشريف
الجزائري في شرحه على التهذيب ما ملخصه قد ذهب بعض مشايخنا من الذين عاصرناهم الاحداث
وقرأنا عليهم الى ان رواية العدل عن الراوي واكثار المشايخ الرواية عنه مما يدل على حسن
حاله وتصحيح اخباره خصوصا اذا انضم الى ذلك الترضي عنه والترحم عليه ره فيكون حديثه
داخلا في قسم الصحيح وهذا ليس بجيد لان نقل الثقات عنه وترحمهم عليه واظهار الرضا عنه وعدم
التعرض لشيء من احواله بالجرح مما يدل على علو شأنه وقولهم ان العدل ممن يروي عن الثقة وغير
الثقة لا يقدح فيه فان روايته عن غير الثقة قد بينا وجهها والسبب فيها فمن ذلك ابراهيم بن هاشم
فقد روى عنه اجلاء العصابة وتلقوا روايته بالقبول ونقل شيخنا الشيخ بهاء الدين ره عن والده
انه قال اني لاستحيي ان لا اعد حديث ابراهيم بن هاشم من الصحاح وادخله في عداد الحسان
واحمد بن الحسن القطان روى عنه الصدوق ره وقال انه شيخ كبير واحمد بن عبد الواحد المعروف
بابن عبدون روى عنه شيخ الطائفة وابو العباس النجاشي واحمد بن علي بن ابراهيم بن
هاشم روى عنه الصدوق عن ابيه عن جده ابراهيم بن هاشم مترحما عليه ورضي متفقا

مع

مع الشيخ ابي جعفر ره واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد روى عنه المفيد واحمد بن عبدون واحمد بن
محمد بن موسى روى عنه الفاضل الطوسي وقال معه خط ابي العباس باجازته وشرح كتبه واحمد بن
محمد بن يحيى العطار روى عنه الصدوق مترحما ومترضيا واحمد بن هرون الصامي روى عنه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين مترحما ومترضيا مع نقادة حديثه وجعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة روى عنه الصدوق وجعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي روى عنه ابن قولويه وصححه
شيخ الطائفة بالتشريف الصالح في مواضع كثيرة وجعفر بن محمد الاشعري روى عنه جماعة منهم
محمد بن الحسن الصفار الى غير ذلك مما فصلناه في شرحنا الكبير على هذا الكتاب واما قصر بعض الاعلام
التزكية على كتب الرجال الاربعة اعني كتاب النجاشي والكشي وكتابي شيخ الطائفة الرجال والفهرست
فمما لا دليل عليه لان هذه الكتب قد اهملت ما لا ريب في توثيقه وقد وجدنا توثيق بعض الرجال
في غيرها كابراهيم بن شعيب مدحه الكليني في باب الوقوف بعرفة وابراهيم بن زياد الاهوازي
مدحه الراهد بن طاوس في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب والابواب الذين لا يختلف الامامية فيهم
منهم واحمد بن ابي خلف مدحه الكليني في كتاب الزي والتجمل واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال الصدوق
في كتاب الغيبة انه كان رجلا ثقة دينا فاضلا واحمد بن محمد بن عيسى الاشعري مدحه الصدوق في كتاب
وابراهيم بن اسحق مدحه في الفقيه والشيخ في التهذيب في باب الزيادات من كتاب الوصايا واسحق بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين وقد بالغ المفيد ره في توثيقه وثابت بن دينار وثقه الصدوق ره
وحمران بن اعين مدحه الصدوق في كتاب الغيبة بما يصحح حديثه الى غير ذلك انتهى وقال المحدث
الكاشاني في الوافي بعد ان ذكر اصطلاح المتقدمين في اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد
عليه وساق نحو ما مر في كلام البهائي في مشرق الشمسين وذكر عبارة الكليني والصدوق في اول
الكافي والفقيه بما ظاهره صحة ما اورداه في كتابيهما ما قال وقال صاحب يب في كتاب العدة
انما اورده في كتاب الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمد عليها وقد سلك على ذلك المنوال كثير
من علماء الرجال فحكموا بالصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح
لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع
على تصحيح ما يصح عنهم بل المتاخرون ربما يسلكون طريقة القدماء فيصححون بعض الاحاديث التي في
سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح
عنهم بل يصححون مراسيل هؤلاء ومقاطيعهم ومرافيعهم واسانيدهم الى الضعفاء والمجاهيل بالصحة

ولذلك وعلى هذا جرى العلامة والشهيد في مواضع من كتبهما مع انهما الاصل في الاصطلاح الجديد
وربما يقال الباعث لهم على العدول عن طريقة القدماء طول المدة واندراس بعض الاصول المعتمدة و
التباس الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتباه المتكررة في
كتب الاصول بغير المتكررة وعدم امكانهم الجرى على اثر القدماء في غير ما يعتمد عليه مما لا يمكن اليوم
وهذا ان صح فهذا الاصطلاح لا يغنى عنه شيئا مع ان مدار الاحكام الشرعية اليوم على هذه الاصول
الاربعة وهي المشهود عليها بالصحة من مصنفيها ولا مدخل لما ذكر في ذلك فان كانوا لا يعتمدون على
شهاداتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهاداتهم وشهادة امثالهم في الجرح والتعديل ايضا واى فرق
بين الامرين وبعد فاى مدخل لفساد عقيدته في صدق حديث المرء اذا كان ثقة في مذهبه واى
منافاة بين الاعتماد بفضيلة مع المسامحة في نقل الحديث وايضا فان كثيرا من الرواة المعتبرين الذين
هم مشايخ لمشايخنا المشاهير الذين يكثرون الرواية عنهم ليسوا مذكورين في كتب الجرح والتعديل بمدح
ولا قدح ولا يلزم على هذا الاصطلاح ان يعد حديثهم في الضعيف مع ان اصحاب هذا الاصطلاح
ايضا لا يرضون بذلك وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذى هو من مشايخ شيخنا المفيد و
الواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار الذى هو من مشايخ الشيخ
الصدوق ويروى عنه كثيرا وهو الواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان
الذى هو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد ومثل ابي الحسين على
بن ابي جيد وهو من مشايخ الشيخ الطوسي والنجاشي والواسطة بين الشيخ وبين محمد بن الحسن بن الوليد
ومثل ابراهيم بن هاشم القمي الذى اكثر صاحب الكافي الرواية عنه بواسطة ابنه على وهو اول من نشر حديث
الكوفيين بقم الى غير ذلك من الرجال وبعد فان في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتناقضات
واشتباهات لا تكاد ترتفع بما تطمئن اليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها فالاولى الوقوف على طريقة القدماء
وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح المحدث راسا وقطعا والخروج عن هذه المضايق نعم اذا تعارض الخبران المعتمد
عليهما على طريقة القدماء فاحتجنا الى الترجيح بينهما فينبغى ان نرجع الى حال رواتهما في الجرح والتعديل المنقولين
عن المشايخ فيهم ونبنى الحكم على ذلك كما اشير اليه في الاخبار الواردة في التراجيح بقوله عليه السلام فالحكم ما حكم
اعدلهما واورعهما واصدقهما في الحديث وهو احد وجوه التراجيح المنصوص عليها وهذا هو عمدة
الاسباب الباعثة لنا على ذكر الاسانيد في هذا الكتاب انتهى ما اردنا ومن جملة القرائن ان يكون
متن الخبر يدل على صحته كالصحيفة السجادية ونهج البلاغة والمناجاة الخمسة عشر وساير الخطب المروية

زيارة الجامعة ونحو ذلك فان فصاحتها وبلاغتها وكونها تحت كلام الخالق وفوق كلام المخلوق شواهد
قاطعة وبراهين ساطعة على صحة صدورها من معادن الوحى والتنزيل ومنها معانى الاخبار وصحة مضمونها
وصدق ما تكون فيها كحديث توحيد المفضل والاهليلجة ونحوهما ومنها لفظه ومعناه مما ذكره سيد الشهداء
في يوم عرفة ونحوه ومنها موافقة الاخبار للادلة القطعية كاحاديث التوحيد والتنزيه والعدل الاخبار
والعصمة ونحو ذلك من الاخبار التي من هذا الباب وهي خارجة عن الحد والاحصاء والوسع والاستقصاء
الى غير ذلك من القرائن **الفصل الحادى عشر** في الاشارة الى جملة من كتب الاخبار الساطعة المنار الظاهرة
الانوار والكتب التي يوجد فيها الاخبار المتضمنة للاحكام الواردة عن الائمة الاطهار وان كانت موضوعة
للمناقب او لغيرها وهذه الكتب في ايدينا الان موجودة ثابتة سوى المذكور منها في بحار الانوار وساير
الشيعة والعوالم ومما لم نقف عليها حتى تعلم ان المرجع لاصل البراءة واصل الاباحة ونحوهما من الاصول العقلية
هل تتبع جميع هذه الكتب وغيرها ولم يعثر على دليل فاستند الى اصالة البراءة ام انه لم يستقص ما في
الكتب الاربعة المشهورة فضلا عن غيرها بل ولا احد منها فضلا عن جميعها مع ان جملة من المتأخرين قد اشترطوا
في الاجتهاد الاطلاع والاحاطة بالاخبار الواردة عن النبي والائمة الاطهار في الاحكام الشرعية وقد اسمع في
هذا الزمان جملة من العلماء الاعيان المتصدين للفتوى والحكم بين الانام والخائضين في الحلال والحرام
لم يستقصوا الكتب الاربعة فضلا عن غيرها قراءة او مدارسة او مطالعة بل غاية الامر انهم وقفوا على بعض الاخبار
المذكورة في كتب الاستدلال كالمدارك والمسالك ونحوهما مع اهمالهم اكثر الاخبار رغم ما شاع في هذه الازمنة
كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة للعالم الربانى والمحقق الذى ليس له ثان الشيخ يوسف البحرانى
قدس الله نفسه بعض مشايخهم في عدم الاطلاع على الاخبار ودفع باب الطعن عليهم من جانب المحدثين الاخباريين
وكذا كتاب وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للمحدث البصير محمد بن الحسن الحر العاملى فيشملهم الله المسامحة والمغفرة
عنا وعنهم بمحمد وآله الطاهرين فمن ذلك كتاب الكافى لثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكلينى
وهو كتاب عجيب على نمط غريب قال السيد على بن طاوس ره في كتاب المحجة ما لفظه ورواه الشيخ المتفق على
ثقته وامانته محمد بن يعقوب الكلينى وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدى ع عثمان
بن سعيد العمرى وولده ابي جعفر محمد وابي القاسم الحسين بن روح وعلى بن محمد السمرى ره وتوفى محمد بن يعقوب
قبل وفاة على بن محمد السمرى فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين قال في خاتمة
الوسائل بعد نقل ذلك وهى قرينة واضحة على صحة كتبه وثبوتها لقدرته على استعلام احوال الكتب
التى منها لو كان عنده شك فيها والرواية عن السفراء والوكلاء المذكورين وغيرهم وكونه معهم في بلد واحد

غالبا انتهى وقال البهائي في الوجيزة ان الكليني الف الكافي في مدة عشرين سنة قال ولجلالة قدره عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا علي بن موسى الرضا ع هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية انتهى اقول قد ذكر بعض علمائنا انه حصر احاديث الكافي في ستة عشر الف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثا الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثا والحسن مائة واربعة واربعون حديثا والموثق مائة حديث والف حديث وثمانية عشر حديثا والقوي منها اثنان وثلثمائة والضعيف منها بالاصطلاح الحادث الغير الاصيل اربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثا ونقل المحدث الشريف الجزائري في شرح التهذيب ان بعض معاصريه كان يذهب الى ان كتاب الكافي مما عرض على الحجة ع صاحب الزمان ع واما التهذيب فلا يقصر عن الكافي ان لم يزد عليه واما الفقيه فيشتمل بمجموعه على اربع مجلدات فتشتمل على ستمائة وستين بابا الاول يشتمل على سبعة وثمانين بابا والثاني على مائتين وثمانية وعشرين بابا والثالث على ثمانية وسبعين بابا والرابع على مائة وثلاثة وسبعين بابا فجميع ما في المجلد الاول حصر بالف وستمائة وثمانية عشر حديثا وجميع ما في الثاني حصر بالف وستمائة وتسعة وثلاثين حديثا وجميع ما في الثالث حصر بالف وثمانمائة وخمسة احاديث وجميع ما في الباب الرابع حصر بتسعمائة وثلاثة احاديث وجميع مسانيد الاول سبعمائة وسبعون حديثا ومراسيله احد واربعون وثمانمائة حديث ومسانيد الثاني الف واربعة وستون حديثا ومراسيله ثلاثة وسبعون وخمسمائة حديث ومسانيد الثالث الف وستمائة وخمسة وتسعون حديثا ومراسيله خمسة وعشرة احاديث ومسانيد الرابع سبعة وسبعون وستمائة ومراسيله مائتان وستة وعشرون حديثا فجميع الاحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثا والمراسيل الفان وخمسون حديثا واما الاستبصار فهو مجزا ثلاثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا فابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثا كما حصرها الشيخ في آخر الاستبصار لئلا يتطرق اليها زيادة او نقصان وكتاب عيون اخبار الرضا وكتاب علل الشرايع والاحكام وكتاب اكمال الدين واتمام النعمة في الغيبة وكتاب التوحيد والخصال والامالي والمجالس وثواب الاعمال وعقاب الاعمال ومعاني الاخبار والاعتقادات كلها للشيخ الصدوق رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وكلها قد

عليه

غاية الشهرة ونسبة مؤلفات الصدوق اليه معلومة سوى الهداية وصفات الشيعة وفضائل الشيعة ومصادقة الاخوان وفضائل الاشهر وما عداها لا يقصر في الاشتهار عن الكتب الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار وقد ذكرها جماعة من اساطين العلماء المتقدمين والمتأخرين في اجازاتهم وكتاب الهداية ايضا مشهور لكن ليس بهذه المثابة وكتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل الثقة ابي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي قال في البحار وهو من الاصول المعتبرة المشهورة و وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمد بن ادريس وكان عليها صورة خطه هكذا الاصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب فصورته على ما وجدته خوفا من التغيير والتبديل فالناظر فيه يمهد العذر وقال في البحار وظني ان الكتاب لوالده وهو راو له كما صرح به النجاشي وان كان الكتاب له كما صرح به ابن ادريس فالوالد متوسط بينه وبين ما اوردناه من اسانيد كتابه وكتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة العظيم الشأن محمد بن الحسن الصفار وهو من الاصول المعتبرة التي روى عنها الكليني وغيره و كتاب المجالس المشتهر بالامالي وكتاب الغيبة وكتاب المصباح الكبير والمصباح الصغير والخلاف والمبسوط والنهاية والفهرست وتفسير التبيان وتلخيص الشافي والعدة في اصول الفقه والامالي كلها لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي وكلها مشهورة الا الامالي فانه ليس في الاشتهار كسائر كتبه قال في البحار وجدنا منه نسخا قديمة عليها اجازات الافاضل ووجدنا ما نقل عنه المحدثون والعلماء موافقا لما فيه وامالي ولده العلامة في زماننا اشهر من اماليه واكثر الناس يزعمون انه امالي الشيخ وليس كذلك كما ظهر لي من القرائن الجلية ولكن امالي ولده لا تقصر عن اماليه في الاعتبار والاشتهار وان كان امالي الشيخ عندي اصح واوثق و كتاب الارشاد والمجالس ومسار الشيعة في مختصر التواريخ الشرعية والمقنعة والمزار وايمان ابي طالب و رسائل ذبائح اهل الكتاب والمتعة وسهو النبي ونومه عن الصلوة وتزويج امير المؤمنين ع بنته من عمر كلها للشيخ الجليل السديد الشيخ المفيد وكتاب كامل الزيارة للشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه وهو من الاصول المعروفة واخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين وكتاب المحاسن والآداب للشيخ الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقي وهو من الاصول المعتبرة وقد نقل عنه الكليني كثيرا وكل من تأخر عنه وكتاب التفسير للثقة الجليل علي بن ابراهيم وهو من الكتب المعروفة روى عنه الطبرسي وغيره وكتاب التفسير لمحمد بن مسعود السلمي المعروف بالعياشي ولم نقف على تمامه بل رأينا النصف الاول وبعض الناسخين حذف اسانيده واقتصر على نقل راو واحد روى عنه الطبرسي وغيره وكتاب تفسير الامام وهو من الكتب المعروفة وقد اعتمد عليه الصدوق وصاحب الاحتجاج وكتاب روضة الواعظين وتبصرة المتعظين عندنا منه نسختان وهو

داخل في اجازات العلماء ونقل عنه جماعة من الافاضل وقال المجلسي ره انه للشيخ محمد بن علي بن احمد
الفارسي واخطاء جماعة ونسبوه الى المفيد وقد صرح بما ذكرناه ابن شهرآشوب في المناقب والشيخ منتجب
الدين في الفهرست والعلامة ره في رسالة الاجازة ثم قال ثم اعلم ان العلامة ره ذكر اسم المؤلف كما ذكرنا و
سيظهر من كلام ابن شهرآشوب ان المؤلف محمد بن الحسن بن علي الفتال الفارسي وان صاحب التفسير وصاحب
الروضة واحد وكذا ذكره في كتاب معالم العلماء ويظهر من كلام المنتجب الدين في فهرسته انهما اثنان حيث
قال محمد بن علي بن الفتال النيشابوري صاحب التفسير ثقة واي ثقة وقال بعد ما صلة كثيرة الشيخ الشهيد محمد
بن احمد الفارسي مصنف كتاب روضة الواعظين وقال ابن داود في كتاب الرجال محمد بن احمد بن علي
الفتال النيشابوري المعروف بابن الفارسي لم جش متكلم جليل القدر فقيه عالم زاهد ورع قتله ابو المحاسن
عبد الرزاق رئيس نيشابور الملقب بشهاب الاسلام لعنه الله انتهى ويظهر من كلامه ان اسم ابيه احمد
واما نسبته الى رجال الشيخ فلا يخفى سهوه فيه اذ ليس في رجال الشيخ منه اثر مع ان هذا الرجل زمانه
متاخر عن زمان الشيخ بكثير كما يظهر من فهرست الشيخ منتجب الدين ومن اجازة العلامة ره ومن كلام ابن شهرآشوب
وعلى اي حال يظهر مما نقلناه جلالة قدر المؤلف وان كتابه كان من الكتب المشهورة عند الشيعة وكتاب
اعلام الورى باعلام الهدى ورسالة الآداب الدينية وتفسير مجمع البيان وتفسير جامع الجوامع كلها للشيخ
امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي وكتاب مكارم الاخلاق عزى الى الشيخ ولم ينصص
المجلسي ره وقال بل هو تاليف ابي نصر الحسن بن الفضل ابنه كما صرح به ولده المخلف في كتاب مشكوة
الانوار والكفعمي فيما الحق بالدروع الواقية وفي جنة الامين وكتاب مشكوة الانوار لسبط الشيخ ابي علي الطبرسي
الذي تمم بها مكارم الاخلاق تاليف والده الجليل وكتاب الاحتجاج لابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
كما صرح به ابن طاوس في كشف المحجة وابن شهرآشوب ونسبه الى ابي علي صاحب التفسير خطاء وكتاب
كشف الغمة للثقة الجليل علي بن عيسى الاربلي وكتاب كفاية الاثر في النصوص على الائمة الاثنى عشر للشيخ
السعيد علي بن محمد بن علي الخزاز وكتاب تنبيه الخاطر ونزهة الناظر للشيخ الزاهد ورام بن عيسى بن ابي
النجم بن ورام بن حمدان بن خولان بن ابراهيم بن مالك الاشتر وهو مذكور في الاجازات وقد اثنى عليه الشيخ
منتجب الدين وابن طاوس وكتاب مشارق الانوار للحافظ رجب البرسي وكتاب الذكرى والدروس
والقواعد والبيان والالفية والنفلية ونكت الارشاد والمزار للسعيد الشهيد محمد بن مكي وكتاب الدرر
والغرر وتنزيه الانبياء والشافي وكتاب الانتصار والذريعة وتفضيل الانبياء على الملائكة كلها للسيد المرتضى علم الهدى
وكتاب نهج البلاغة والمجازات النبوية لاخيه السيد الرضي محمد بن الحسين وكتاب طب الائمة لابي عتاب
عبدالله

عبدالله بن بسطام الزيات واخيه الحسين بن بسطام وكتاب صحيفة الرضا المسندة الى الشيخ ابي علي الطبرسي
وكتاب طب الرضا المعروف بالرسالة الذهبية وكتاب فقه الرضا معروف وقد اعتمد عليه الصدوقان وغيرهما
وكتاب الخرايج والجرايح للشيخ قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي وكتاب ضوء الشهاب
شرح شهاب الاخبار للقاضي فضل الله وكتاب امان الاخطار وكتاب الطرائف والدروع الواقية وفتح الابواب
في الاستخارات واقبال الاعمال وفلاح السائل ومهج الدعوات ومصباح الزائر وكشف المحجة لثمرة المهجة وكتاب
اللهوف على اهل الطفوف كلها للسيد النقيب الثقة الزاهد جمال العارفين ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن طاوس وكتاب فرحة الغري للسيد الجليل عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس
وكتاب تاويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة للسيد الفاضل شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي
المتوطن في الغري مؤلف كتاب الغروية في شرح الجعفرية تلميذ الشيخ علي بن عبد العال الكركي وقال في البحار
اكثره اي التفسير ماخوذ من تفسير الشيخ الجليل محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار وذكر النجاشي وغيره
ان له كتاب ما نزل من القرآن في اهل البيت وكان معاصرا للكليني ره وكتاب كنز جامع الفوائد ومختصر
كتاب الآيات له او لبعض من تاخر عنه ورايت في بعض النسخ ما يدل على ان مؤلفه الشيخ علي بن سيف بن منصور
انتهى وهو اي الكنز للشيخ الفاضل محمد بن جمهور الاحسائي وكتاب جامع الاخبار ومن نسبه الى الصدوق فقد اخطا
لانه يروي عن الصدوق بخمس وسائط وقد يظن انه مؤلف مكارم الاخلاق ويحتمل كونه لعلي بن ابي سعد الخياط
لانه قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته الفقيه الصالح ابو الحسن علي بن ابي سعد بن ابي الفرج الخياط عالم ورع واعظ
له كتاب الجامع في الاخبار وظهر من بعض المواضع في الكتاب ان اسم مؤلفه محمد بن محمد الشعيري وبعضهما
انه روى عن الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي بواسطة وكتاب توحيد المفضل والاهليلجة المرويين عن الصادق برواية
المفضل بن عمر ومضامينهما وسياقهما يدلان على صحتهما وذكر ابن شهرآشوب في معالم العلماء ان المفضل بن
عمر له وصية وكتاب الاهليلجة من املاء الصادق ع في التوحيد ونسب بعض علماء المخالفين انه هذا
الكتاب اليه وقال النجاشي في ترجمة المفضل وله كتاب فكر في بدو الخلق والحث على الاعتبار وعد من
كتب المؤمن بن المعلى كتاب الاهليلجة ولعله اراد انه من مروياته وكتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة
كتاب لطيف يروي مؤلفه عن الصادق ع وقال المجلسي في البحار فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر واسلوبه
لا يشبه كلمات الائمة واثارهم وروى الشيخ في مجالسه بعض اخباره هكذا اخبرنا جماعة عن ابي المفضل الشيباني
باسناده عن شقيق البلخي عمن اخبره من اهل العلم وهذا يدل على انه كان عند الشيخ وفي عصره وكان ياخذ منه ولكنه
لا يثق به كل الوثوق ولم يثبت عنده كونه مرويا عن الصادق وان سنده ينتهي الى الصوفية ولذا اشتمل على كثير

من اصطلاحاتهم وعلى الرواية عن مشايخهم ومن يعتمدون عليه في رواياتهم والله يعلم انتهى وقال
السيد بن طاوس ره في كشف المحجة في وصيته لولده انظر كتاب مفضل بن عمر الذي املاه الصادق ع
فيما خلق الله جل جلاله من الآثار وانظر كتاب الاهليلجة وما فيه من الاعتبار وكتاب مصباح الشريعة ومفتاح
الحقيقة المنسوب الى مولانا الصادق ع وقال ره في كتاب امان الاخطار ويصحب المسافر معه كتاب
الاهليلجة وهو كتاب مناظرة الصادق ع للهندي بالاهليلجة والوحدانية ويصحب معه كتاب المفضل بن عمر
الذي رواه عن الصادق ع في معرفة وجوه الحكمة في انشاء العالم السفلي واظهار اسراره فانه عجيب في معناه
ويصحب معه كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة عن الصادق ع فانه كتاب لطيف شريف في التعريف بالتسليك
الى الله جل جلاله والاقبال عليه والظفر بالاسرار التي اشتملت عليه انتهى وكتاب الصراط المستقيم في اصول
الدين كتاب جليل للشيخ النبيل زين الدين علي بن محمد بن يونس البياضي وكتاب السرائر للشيخ الجليل محمد بن ادريس
الحلي وكتاب ارشاد القلوب وكتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين للعارف الجليل ابي محمد الحسن بن محمد
الديلمي وكتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى للفقيه العماد محمد بن ابي القاسم الطبري وكتاب غرر الحكم ودرر
الكلم للشيخ عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الآمدي وكتاب جنة الامان الواقية المشتهر بالمصباح
للشيخ الفاضل العارف ابراهيم بن علي بن محمد الكفعمي وكتاب البلد الامين وصفوة الصفات في شرح
دعاء السمات له ايضا وكتاب عدة الداعي وكتاب المهذب وكتاب التحصين للشيخ العارف الزاهد
احمد بن فهد الحلي وكتاب الجنة الواقية لم اتحقق مؤلفه وينسب الى الكفعمي وكتاب منهاج الصلاح
في الدعوات واعمال السنة وكتاب كشف الحق ونهج الصدق وكتاب اليقين في الامامة ومنتهى المطلب
وتذكرة الفقهاء والمختلف ومنهاج الكرامة وايضاح الاشتباه ونهاية الاصول ونهاية الكلام ونهاية الفقه
والقواعد والتحرير والالفين وتلخيص المرام وخلاصة الرجال وسائر المسائل والرسائل والاجازات كلها
للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي وكتاب كنز الفوائد للشيخ المحقق ابي الفتح محمد بن علي بن
عثمان الكراجكي وكتاب مسالك الافهام والروضة البهية وشرح الالفية وشرح النفلية ومنية المريد واسرار
الصلاة ورسالة وجوب صلاة الجمعة ومسكن الفؤاد ورسالة كشف الريبة وتمهيد القواعد والدراية وشرحها
وسائر الرسائل المتفرقة للشيخ زين الدين الشهيد الثاني وكتاب المعتبر والشرائع والنافع ونكت النهاية والمعارج للمحقق
نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد وشرح نهج البلاغة للعارف الحكيم كمال الدين ميثم بن علي بن
ميثم البحراني وكتاب التفسير للشيخ الجليل فرات بن ابراهيم الكوفي وكتاب نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه
والنظائر للشيخ الفاضل نجيب الدين يحيى بن سعيد وكتاب الوسيلة للشيخ الفاضل محمد بن علي بن حمزة وكتاب

منتقى

منتقى الجمان والمعالم للعالم المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني وكتاب مدارك الاحكام ونهاية المرام للسيد
المحقق محمد بن ابي الحسن العاملي وكتاب الحبل المتين ومشرق الشمسين والاربعين ومفتاح الفلاح والكشكول وغيرها
مؤلفات شيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد العاملي والفوائد المدنية للمولى محمد امين الاسترابادي
وكتاب تقريب المعارف في الكلام للشيخ ابي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي وجواهر الفقه للشيخ عبد العزيز بن
البراج والمراسم للعالم الزكي سلار بن عبد العزيز الديلمي وكتاب دعائم الاسلام وهو كتاب لطيف فيه كثير
من الاحكام المشهورة اللتي اعترف جماعة بعدم الوثوق على سندها الا انه لا ينقل الا عن الصادق ع ومن تقدمه
دون من تأخر عنه وذلك الذي اوهم بعضهم ان مؤلفه من الاسمعيلية وليس كذلك بل اتقى صاحبه من الاسمعيلية
في زمانه والحق انه تاليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسمعيلية ومن نسبه
الى الصدوق فقد اشتبه بعد الدعائم من كتبه وهو غير هذا كما لا يخفى وكتاب غنية النزوع الى علمي الاصول
والفروع للسيد بن زهرة وكتاب كنز العرفان وشرح نهج المسترشدين للشيخ المحقق المقداد بن عبد الله السيوري
وكتاب الايضاح لفخر المحققين واحقاق الحق ومصائب النواصب والصوارم المهرقة للسيد الجليل القاضي نور الله
الشوشتري وكتاب منهج المقال في تحقيق احوال الرجال الكبير والوسيط والصغير وتفسير آيات الاحكام كلها
للسيد الجليل الميرزا محمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي وكتاب شهاب الاخبار اكثر احاديثه مروية من طرقنا وان
كان مؤلفه مخالفا ولذا اعتمد عليه جماعة من علمائنا وشرحه المحقق ابو الفتوح الرازي وكتاب شرح الارشاد
وتفسير آيات الاحكام للمولى المدقق المقدس الاردبيلي وكتاب الرجال للشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي
وكتاب الرجال للشيخ فرج الله وكتاب الرجال للسيد يوسف وكتاب عمدة الطالب في نسب آل ابي طالب
وكتاب زيد النرسي وكتاب زيد الزراد وكتاب ابي سعيد وكتاب عاصم بن حميد وكتاب جعفر بن محمد الحضرمي
وكتاب محمد بن المثنى بن القاسم وكتاب عبد الملك بن حكيم وكتاب المثنى بن الوليد الحناط وكتاب خلاد
السندي وكتاب الحسين بن عثمان وكتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي وكتاب سلام بن ابي عمرة وكتاب النوادر
لعلي بن اسباط وكتاب الديات للشيخ بن الجواد وهذه الكتب اخذ من الاصول القديمة ووجدنا عليها خط
المجلسي ره وكتاب بحار الانوار ومرآة العقول وشرح تهذيب الاحكام والاربعين وغيرها من الشروح و
الحواشي للعلامة الرباني محمد باقر بن محمد تقي المجلسي وشرح الفقيه لوالده وكتاب الصافي والاصفى
والوافي ومنتخب الوافي ومعتصم الشيعة والمفاتيح والنخبة والمعادن والمحجة البيضاء والحقائق وقرة العيون
والكلمات المكنونة والجوهرية والعوال والانوار الحكمية وميزان القيامة وشرح الصحيفة والكلمات الطريفة وتنبيه
الشيعة وسفينة النجاة والاصول الاصيلة ومنهاج النجاة وخلاصة الاذكار وذريعة الضراعة والرفع والدفع

وتبعة الانام وغيرها من الكتب والرسائل للعلامة الرباني المولى المحدث المجلسي الكاشاني ولا باس بالاشارة الى مجلدات
بحار الانوار اجمالا وهي كتاب العقل والعلم ثم كتاب التوحيد ثم كتاب العدل والمعاد ثم كتاب الاحتجاج وكتاب
وجوامع العلوم وكتاب قصص الانبياء وكتاب احوال نبينا ص وكتاب الامامة وفيه جوامع احوالهم وكتاب الفتن
الواقعة بعد النبي ص وكتاب احوال امير المؤمنين ع وكتاب احوال فاطمة ع والحسنين ع وكتاب احوال علي بن الحسين و
محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وفضائلهم ومعجزاتهم وكتاب احوال الرضا ع والجواد والهادي والعسكري
وكتاب الغيبة واحوال القائم وكتاب السماء والعالم وهو يشتمل على احوال العرش والكرسي والافلاك والعناصر
والمواليد والملائكة والجن والانس والوحوش والطيور وساير الحيوانات وفيه ابواب الصيد والذباحة وابواب الطب
وكتاب الايمان والكفر ومكارم الاخلاق وكتاب الاداب والسنن والاوامر والنواهي والكباير والمعاصي وفيه
ابواب الحدود وكتاب الروضة وفيه المواعظ والحكم والخطب وكتاب الطهارة والصلوة وكتاب القران والدعا
وكتاب الزكوة والصوم وفيه اعمال السنة وكتاب الحج وكتاب المزار وكتاب العقود والايقاعات وكتاب الاحكام
وكتاب الاجازات وهو آخر الكتب يشتمل على اسانيد المصنف وطرقه واجازات العلماء وقد وفق الله لاختصار هذه
المجلدات والوقوف عليها الا كتاب الروضة وجوامع احوال الائمة ع ومن ذلك كتاب عوالم العلوم تاليف
المحدث الاواه عبد الله بن نور الله تلميذ العلامة المجلسي وهو كتاب عجيب جامع للاحاديث وقد وقفنا على جملة من
مجلداته وحكى بعض الثقات انه قريب من مائة مجلد او اقل ومؤلفات اصحابنا في الحديث لا تحصى ولا تستقصى
وقال المحقق في المعتبر روى عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل ونقل ابن شهر آشوب في المناقب
ان الذين رووا عن الصادق ع من الثقات كانوا اربعة آلاف رجل وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال ونقل
الطبرسي في اعلام الورى انه روى عن الصادق ع من مشهوري اهل العلم اربعة آلاف انسان وصنف من جواباته
في المسائل اربعمائة كتاب معروفة تسمى الاصول وقال النجاشي في الرجال ان الصادق ع كتب من اجوبة مسائله اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف وعددت من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان و
الشام وكذلك عن مولانا الباقر ع ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم
ايضا وقد تقدم ما يرشد الى ذلك في ضمن المباحث السابقة **الباب السابع** في الكلام على الاجماع وهو
من اعظم الاصول التي وقع فيها النزاع بين المجتهدين والمحدثين فالمجتهدون على حجيته وكونه من اعظم الادلة
بل ادعوا انه لا يعتريه الغفلة عمده ولا يحتاج الى وجود بدونه وفي اكثر المسائل بل جلها في الاصول والفروع به
يصولون وعليه يعولون والمحدثون على انكاره وانه من البدع التي احدثتها العامة والكلام
في ذلك يقع في فصول **الفصل الاول** في بيان الاجماع على طريقة العامة اعلم ان الاجماع يطلق في اللغة

على الاتفاق كما هو المعروف وعلى العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا عليه وقوله ص لا صيام لمن
لا يجمع الصيام من الليل وهما على حذف الجار او على التضمين بمعنى الاحكام وقد اختلف كلماتهم واضطربت عباراتهم
وتناقضت آراؤهم وتضادت اقوالهم في حجيته وفي امكان تحققه وفي امكان العلم به وفي حقيقته وماهيته
فالمحكي عن اكثر متقدميهم والقاضي والجويني والغزالي انه اتفاق امة محمد ص على امر ديني وظاهرهم
اعتبار اتفاق جميع فرق الاسلام كما هو مقتضى ادلتهم النقلية الاتية وذهب جماعة منهم الى ان الحجة انما هي في
اجماع المؤمنين الا انه لما لم يعلم وجب اعتبار الكل من باب المقدمة لا اصالة وح فيستثنى من انتهت ضلالته
الى الكفر كالغلاة والمجسمة وظاهر التعريف اعتبار العوام ايضا كما صرح به بعضهم ولما راى متاخروهم ان لا
مقالة للعوام سيما في امور الدين لانهم همج رعاع اتباع كل ناعق عدلوا عن ذلك واقتصروا على اعتبار اقوال
العلماء وعرفوه بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ص على امر من الامور وارادوا باهل الحل والعقد
اهل النقض والابرام وهم في الشرعيات علماء الشريعة والظاهر انهم انما عدلوا عن لفظ العلماء ليدخل
مثل الخلفاء ونحوهم والتخصيص بانه محمد ص احترازا عن غيرهم لان ادلتهم انما قامت على عصمة هذه الامة فقط
بزعمهم ونقض على الاوائل باتفاق العلماء مع مخالفة الباقين وعلى الاواخر باتفاق الامة حيث لا امام فانه
اجماع مع عدم دلالة ما استندوا اليه من الاحاديث عليه ثم ان الذي تقتضيه ادلتهم انه يقدح فيه خروج
الواحد والاثنين اذا حمل اللفظ على الحقيقة وان حمل على العرف فخروج العشرة ايضا غير قادح ثم ان بعضهم
شرطوا في الحجية الاحتراز ان العدد لو من البعض قادح ومنهم من شرط عدم وجود خلاف
مستقر حتى اذا اجمعت الامة بعد اختلافها او هلاك احد الفريقين او هلاك العلماء ونشأ آخرون على احد
المذهبين لم يكن حجة ثم لما كان مقتضى عموم الامة او اهل الحل والعقد انه لا ينعقد الاجماع الا بعد فناء الناس
اذ لا يعلم تمام الامة الا بذلك زاد قوم في التعريف في عصر واجاب بعضهم بانه غير محتاج اليه لان الامة اسم للعدد
المشترك بين اهل كل عصر وبين جميع من وجد الى يوم القيمة فاذا اجمع الموجودون منهم تحقق اجماع الامة
او اهل الحل والعقد ومع الغض عن ذلك فالمتبادر من الاطلاق انما هو ارادة الموجودين من الامة
او من اهل الحل والعقد ثم ان متاخريهم تشعبوا طرقا وصاروا فرقا فمنهم من قال بحجية اجماع الموجودين
من الصحابة في احد الازمنة مع وجود غيرهم ومخالفتهم ومنهم من قال باجماع اهل المدينة كذلك و
منهم من قال باجماع الشيخين وبعضهم باجماع اهل الحرمين مكة والمدينة وآخرون باجماع اهل المصرين
البصرة والكوفة وبعض باجماع الفقهاء الاربعة وبعضهم بقول واحد لا ثاني له في عصره من العلماء مع
عدم عصمته وبقول اثنين لا ثالث لهما في زمانهما كذلك وبعضهم على ما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر وبعضهم

على ما اذا تحقق الاتفاق من الكل حتى المقلدين وبعضهم على ما اذا انقرض عصر المجمعين وبعضهم على ما اذا
لم يسبقه خلاف مستقر من حي او ميت الى غير ذلك من الاقوال الفاسدة والآراء الكاسدة التي هي واهية
من حيث الصحة وانه لا وجه لها وستعرف فساد الاصل والمبنى ومنه يعرف فساد ما فرعوا عليه ولو
كان البناء على غير اساس لم يزل الامر في التباس ولهذا انكر جماعة من مشايخهم كالنظام وغيره امكان ثبوته
مدعيا ان اتفاق الكل اما ان يكون عن دليل قطعي او ظني فان كان الاول اغنى ذلك القطعي عن التعلق بالاجماع
وان كان الثاني استحال في العادة اتفاق الخلق الكثير مع تباين انظارهم وتصادم افهامهم عنده هل هو
الا كدعوى اتفاقهم في آن واحد على طعام واحد او لبس واحد واتفاق الشعراء على بيت واحد في
معنى واحد ومنهم من انكر العلم به بتاتا لا بثبات حاله يمكن اطلاع الجالس في بلده بل في بيته وحجرته على
اتفاق الجمع الكثير والجم الغفير مما لا يحصى عددهم ولا يتناهى حدهم مع تباين انظارهم وافهامهم وغيبوبة
بعضهم عن بعض وتغيب بعضهم عن بعض وعدم ملاقاة احدهم ولا اسماع سنه ولا ادرية مولف لهم افترى هذا
المدعي قد طاف الآفاق والبلدان وهجر الاولاد والنسوان وتتبع قول كل عالم كان او تكلف الارسال او
ابتعث الرسل او نحو ذلك هذا او على ملائهم وسطر تم الاساطير بادعاء الاجماع مع الغفلة عن انه في
محل النزاع من دون شد الرحال ولا تكلف ارسال ولا تفحص عن الاقوال مع انه من الجائز بل المظنون
ان المدعي لم يعثر على احد منهم لخمول ذكر او خوف من عدو ولو سلمنا الاحاطة بالكل او ليس من الجائز
ان يخبر بعضهم بخلاف معتقده تقية او كذبا او مصلحة ثم بعد ذلك كله فالسماع من الكل يقتضي ازمنة
متطاولة فيجوز عدول بعضهم قبل حكم الآخر والاستقصاء غاية الظن والمقام مقام قطع فهل لكم الى ما
ادعيتم من دليل او لكم على ما زعمتم العلم به من سبيل فأتونا ببرهان مبين ان كنتم من الصادقين ثم ان
العامة قد استدلوا على حجية اجماعهم بدلائل عقلية ونقلية اما الاول فمن وجوه منها ان الاجماع الخلق
الكثير على الخطأ مما تحيله العادة ولو جاز على امثالهم في الكذب جاز على اهل التواتر فانهم امثالهم واورد
عليه بان ذلك غير موافق للمعارضين السابقة وبعض المذاهب المتقدمة مع قطع النظر عن اتفاق
الفرق الضالة على مذاهبها الدينية بما يزيد عن عدد التواتر كاجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى
والنصارى على ان لا نبي بعد عيسى والفلاسفة على قدم العالم وما يقال من ان ذلك يتأتى مع الفارق
لان الذي تحيله العادة انما هو اتفاق اهل الجد والاجتهاد من العلماء وارباب الشريعة الطالبين
للحق بعد استفراغ الوسع واتفاق اليهود انما كان عن تقليد احاد لاستيصال بخت نصر اياهم و
اتفاق النصارى للتعصب ومقالة الفلاسفة لشبهة وهي بخلاف اجماع المسلمين فانه عن نظر فاذن

معلومة

معلومة تحيل العادة على الخطاء على اتفاقهم عليها فهو مجازفة اذ غاية ما يعلم من ذلك بعد تسليمه كونه
عن مدرك وقد يكون من المدارك الظنية وقد يكون ليس مدركا شرعيا كالقياس والاستحسان وكم من اجماع
بنوه عليهما وان هذا من دعوى القطع المطلق والقياس على اهل التواتر فاسد فانهم رجعوا الى
امور محسوسة ومنها انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل على انه حجة فان العادة تحكم
بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ وظن بل لا يكون
حكمهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء
المخالف حقا وهو يقتضي حجية ما عليه الاجماع وهو المطلوب وفيه مضافا الى ما تقدم انه لو سلم انهم
اجمعوا على تخطئة المخالف فلا نسلم انها عن قطع وجزم وكيف يمكن ان يحصل العلم بقطعهم عليها بل غاية
الامر ان يعرف اعتقادهم المحتمل للقطع والظن فلا يبقى بعد القدح في القطع المذكور المستند الا
دعوى اتفاق جمع كثير على امر هو تخطئة المخالف فلو امكن القول بحجية مثل ذلك الاتفاق باعتبار
انه يجب ان يكون عن قاطع لكان اجراء مثل هذا اظهر واحضر واسلم ومنها انهم اجمعوا على
تقديم الاجماع على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره
فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة وفيه مضافا الى ما مر ما يأتي نقله عن
امامهم وانه مصادرة ان مقتضى هذا الدليل والذي قبله ان الاجماع حجة اذا بلغ المجمعون عدد
التواتر لان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على القاطع اجماعا وهذه الادلة بزعمهم من قبيل
الخطابيات الضعيفة التي لا تكفي في المطالب الظنية فضلا عن الاصول اليقينية والقواعد القطعية
واما النقل فمن الكتاب والسنة آيات وروايات منها قوله تع ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا حيث توعد تعالى
على اتباع غير سبيل المؤمنين ضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام
في الوعيد فيجب اتباعه واورد عليه اولا ان الآية محتملة لوجوه من التخصيص لجواز ارادة سبيلهم في
متابعة الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما صاروا به مؤمنين ونحو ذلك وثانيا عدم الملازمة
بين اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباعهم لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع وثالثا ان الآية
ربما دلت على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين دليلهم فيجب التمسك بالدليل لا بالاجماع ورابعا
ان الآية ليست مصداق المطلوب بل غاية ما فيها بعد التبادر اللغوي وغض النظر عن الايرادات الظهور
فيرجع الى اثبات اصل كلي بدليل ظني ومنها قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء

على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الا انه قبل شهادتهم ولان الوسط ليس على حقيقة لكونهم آخر الامم
وانما ارادوا وصفهم بالخير والصلاح من حيث ان الفساد انما يسرع غالبا الى الاطراف فالوسط بمعنى
الخيرو لا خير في المتفقين على الخطاء واورد عليه ان المراد الشهادة في الآخرة كما قاله المفسرون
منهم من انهم عدول في الآخرة ولا يلزم من ذلك عدالتهم في الدنيا ولو سلم فالآية لا تدل على خيرهم
وقبول شهادتهم في كلما يقولونه مع ان حكمهم ليس شهادة بل هو قول عن شهادة والنهم يجوز
الخطاء منهم احيانا لاعن عمد لا ينافي كونهم خيرا من غيرهم ولا يوجب عدم قبول شهادتهم كشهادة
العدول في الحقوق على ان ظاهر الآية كون كلهم شاهدا لا المجموع من حيث المجموع مع ان المراد اما
الشهادة في الآخرة كما ذكره مفسروهم فهو يستلزم العدالة حين الاداء لا التحمل فلا يجب عصمتهم في
الدنيا واما في الدنيا وفيه مضافا الى فساده انه انما يدل على قبول شهادتهم لا حجية فتواهم وعندنا
معشر الامامية ان الآية نزلت في شان الائمة كما تظافرت به اخبارنا ومنها قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ووجه الاستدلال ان لام الجنس تقتضي
الاستغراق فتدل على انهم امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر فلو اجمعوا على خطأ لكانوا امرين
بالمنكر ناهين عن المعروف وهو يناقض مدلول الآية ورد بان الظاهر بعض الامة لا جل الاخراج
لان المخرج خارج عن الناس فيحمل على العترة الطاهرة كما استفاضت به الاخبار على ان المفرد المحلى
باللام ليس حقيقة في العموم على ان اقصى ما في هذه الآية واللتين قبلها عدم تعمد الخطأ والبناء
لا عدم وقوعه كما هو المدعى ومنها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فان
مفهومه عدم وجوب الرد مع الاتفاق فيكون حجة وفيه ان عدم وجوب الرد اعم من جواز العمل
بحجية الاجماع بل لعله انما كان لاجل ان في كلهم من الدليل على مطلبه ما يكفيه من عقل او
نقل وربما استدل بعضهم بالآية على عدم حجية الاجماع اذ اوجب عند التنازع الرد الى الله ورسوله
دون غيرهما فلو كان الاجماع حجة كما يقوله لذكر من ذلك يعلم ضعف الاستدلال بوصفهم في الكتاب
بكونهم يهدون بالحق وبه يعدلون وما جعل عليهم في الدين من حرج وسموا المسلمين لذلك و
الامر بطاعة الله ورسوله واولى الامر منهم اي مجتهديهم عند اجماعهم وبالكون مع صادقيهم
وباتباع سبيل المنيبين الى ربهم وباعتصامهم بحبل الله جميعا والنهي عن التفرق والذم الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا واما السنة فاخبار كثيرة متواترة سندا ودلالة اشهرها واقواها قوله صلى الله عليه وآله لا
تجتمع امتي على خطا وفي رواية على ضلالة وفي رواية لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم

الساعة وقد ادعى جماعة تواتره معنى وهو مروي من طرقنا ايضا في الاحتجاج وتحف العقول
وغيرهما قال سئلت الله ان لا تجتمع امتي على الخطا ابدا فاعطانيها وفي رواية اخرى لم يكن الله
ليجمع امتي على خطاء وفي ثالثة لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة وفي رابعة حتى يخرج
المسيح والدجال وفي رواية عليكم بالسواد الاعظم وقوله يد الله على الجماعة وفي رواية ولا يبالي بشذوذ
من شذ وفي اخرى من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية وفي غيرهما من خرج عن الجماعة قدر شبر
خلع ربقة الاسلام من عنقه واورد عليهم مع الغض عن كون هذه الاخبار اخبار احاد لا يفيد علما
ولا عملا سيما فيما نحن فيه مما بنوا عليه اصل دينهم فضلا عن فقههم وان ما دل على نفي الخطاء ان نزل على
ارادة الخطيئة ليتحد مع ما دل على نفي الضلال فالخطأ في الاحكام بعد بذل الجهد في مراعاة الادلة
الشرعية ليس بخطيئة وضلال وان نزل على ظاهره لم يجد المدعى ثم اقصى ما في هذه الاخبار اشتماله على
على طائفة من الامة ولعل تلك الطائفة من لا يعتبرون خلافها وهم الفرقة المحقة فهذه الاخبار تدل على
مذهبنا من عدم خلو الزمان عن معصوم من الخطاء ولا تدل على عصمة الامة كما زعموه على ان هذه
الادلة بعض تسليم دلالتها على المدعى والغض عما يرد عليها لا تخرج عن الظواهر بحال فكيف
يستدل بها على هذا المطلب العظيم والاصل الجسيم الذي يطرحون الظواهر بل النصوص لاجله ولقد
تفطن ببعض شكوكهم وامامهم الفخر الرازي لذلك حيث قال والعجب من الفقهاء انهم اثبتوا حجية الاجماع
بعموم الآية والخبر واجمعوا على ان المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر اذا كان تاويل ثم يقولون
الحكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر وكانهم قد جعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك
غفلة عظيم انتهى قال بعض المحققين ونعم ما قال والعجب من ذلك اعتماده على اجماع اصحابه بعد عمله
بحقيقة الحال وقد منع جماعة منهم افادة النقل العلم والقطع ولم يجوزوا به التمسك في العقليات ونحوهما
مما يعتبر فيها اليقين وحكي ذلك عن المعتزلة وجمهور الاشاعرة وحكى المرتضى في الشافي عن منكري الاجماع
كالشيعة على اختلاف مذاهبها والنظام واصحابه انهم قالوا ان الاحتجاج بالاجماع مما دلسه الفقهاء على من يرتاب
ويتبعهم عليه جماعة من المتكلمين وان الصحابة ومن كان في الصدر الاول لم يعرفوه ولا سيما على الوجه الذي
يدعيه المخالفون وانما كانوا ينكرون على من خالف الحق لانه خرج من المذهب الذي يعتقده العلماء
كان ام خلافيا وحكى الشهرستاني في الملل والنحل عن النظام واصحابه انهم قالوا ان الاجماع ليس بحجة في الشرع
وانما الحجة في قول الامام المعصوم وصرح المرتضى بانا لا نعرف خبرا عن احد من الصحابة بانه كان يحتج في
الاجماع بالاخبار المدعاة بل لم يثبت عنهم احتجاج بالاجماع على ما ذهب اليه الخصوم جملة وقال ايضا

من لا أثر بعقلان الخبر النبوي المشهور موضوع مصنوع لم تعرفه الصحابة ولا صحت به وصرح ابن زهرة في الغنية
بان اكثر الامة ردوا وانكروا روايته وحكى عن امام الحرمين في البرهان التصريح بان معظم العلماء استندوا في حجية الاجماع
الى نص الكتاب وذكروا قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين قال وهذا ليس على مرتبة الظواهر فضلا عن ان يكون
منصب النص له وقال ايضا انه … في لسان الفقهاء ان خارق الاجماع يكفر وهذا باطل قطعا فان من ينكر اصل
الاجماع لا يكفر وصرح الغزالي في المنخول بانه لا مطمع في اثبات حجية الاجماع من مسلك عقلي اذ ليس فيه ما يدل عليه
ولا من السمع اذ ليس فيه خبر متواتر ولا نص كتاب واثبات الاجماع بالاجماع تهافت والقياس المظنون لا
مجال له في القطعيات ولم يبق وراء الاسالك الثلث … فلهذا استغنى عنه وصرح ابن الحاجب بانه لا يكفر خارق الاجماع
لان الخلاف قد كثر في اصل الاجماع لاهل الاسلام والفقها اذا اطلقوا التكفير لخارقه ارادوا به اجماعا يستند الى
اصل مقطوع من نص او خبر متواتر وبالجملة فالمتاخرون من العامة قد كفونا المؤنة عن الاهتمام بابطاله والنظر
في حجيته وفي امكانه وامكان العلم به فضلا عن الحاصل … لم تم الذي … اثبات حجيته كما … حجية

الاجماع على طريق الامامية

كما عرفت **الفصل الثاني** في بيان الاجماع على طريقة الامامية اعلم ان الامامية وان اختلفت كلماتهم
واضطربت عباراتهم في تعريفه وبيان حقيقته وماهيته ولكنهم اتفقوا على ان الحجة منه انما هو الاتفاق
الكاشف عن رأي المعصوم من الآل المعصوم من الخلل في القول والعمل حاضرا كان او غائبا فكان حجية
ذلك حجية الاجماع المشتمل على قوله من حيث انه كذلك لا من حيث انه اجماع فلا عبرة اذا بالاجماع من
حيث هو بدخول قول المعصوم فيه … لا غير فاذا علم ذلك بحصول من قوله او فعله او تقريره كان حجة
منفردا سواء وافقه عليه غيره ام لا وسواء انما طريق الاخبار عن الله تعالى او الرواية عن النبي او المعصوم
لا ريب انه في زمن النبي صلى الله عليه وآله اذا الحقت الاقوال والافعال من حيث هي … ليس قول النبي صلى الله عليه وآله …
في حكمه كمن نص على صحة او حله كنصه و … بانه اذا اجمع المسلمون قولا او فعلا على امر ديني وكان
هو او من يحكم معهم او علم رضاه باسوتهم كان ذلك حجة شرعية من جهة قوله او فعله او تقريره فلا
يحتاج الى اقامة دليل على حجيته ويجري ذلك ايضا فيما اذا دخل قوله او فعله في اقوالهم وافعالهم من دون
ان يتميز بعينه كما اذا حصل التطابق والتسامع من كل جانب وما حصل بان جميعهم على ذلك واذا اجمعوا على
خلافه او اختلفوا امر ردعهم ولم يعتد باقوالهم بل قد يخرجهم عن ربقة الاسلام ولا ريب انه قد
يعلم قوله ورديته بما يسمع او يروى من اصحابه واتباعه الذين جرت طريقتهم على متابعته وعدم الخروج
عن طاعته وهذا كما يجري بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله يجري بالنسبة الى الائمة بعده ولكن على هذا لا يدخل
اجماع في حد الاعتبار في السنة التي هي عند اصحابنا اعم من النبوية والامامية فلا ينبغي ان يعد

فيما

فيما للسنة وان يجعل دليلا ثالثا مستقلا من الادلة السمعية وبعد هذه الطوامير والاسفار وغيره باسمه
في جميع الاعصار والامصار وبحث عنه وعما يتعلق به في الاصول والكلام وبنى عليه كثير من الفروع
والاحكام ولذا ان الشيخ المفيد ره في تذكرة الاصول حصر اصول الاحكام في الكتاب والسنة النبوية و
الامامية ثم قال وليس في اجماع الامة حجة من حيث كان اجماعا ولكن من حيث كان فيها الامام
المعصوم فاذا ثبت انها كلها على قول فلا شبهة في ان ذلك القول هو قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك
كان الخبر عنها بانها مجمعة باطلا فانما صح الحجة باجماعها لهذا الوجه وكذا السيد المرتضى وابن زهرة وجملة
من المحققين اعتقدوا ان اصل القول بحجية الاجماع مع كونه لغوا عريا عن الفائدة بالنسبة الينا … بالقول
بحجيته حتى يرد علينا ذلك وانما هو كلام مع المخالف حيث اعتمدوا هذا الاصل وسندنا عنه فوافقناهم عليه
لكونه مطلبا حقا في نفسه وان خالفناهم في علته ودليله وصرح المرتضى في الشافي بانا لا نكاد نستعمل هذا
اللفظ مبتدئين مع تمييز قول الامام وانما نحتج بالاجماع عند … سؤال المخالف فيه وقال صاحب المدارك
ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد به معنى آخر
وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة
والبراءة الاصلية انتهى ونحوه عبارة جملة من الاصحاب وقال المحقق في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو
حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار
اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع
جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وكيف كان فلا كلام بينهم في ان مناط
الحجية هو الكشف عن قول المعصوم وقد اضطربت كلماتهم واختلفت آراؤهم وعباراتهم في كيفية الكشف وسلكوا
في ذلك طرقا وصاروا احزابا وفرقا ولننقل لك جميع كلماتهم وعباراتهم في وجوه **الاول** وهو
مسلك المعظم والمنهج الاقوم وهو حصول العلم بدخول المعصوم … العلم باتفاق من يتقيد بفتاواه فاذا حصل العلم
باجماع الامة او علمائهم حصل العلم بقوله لانه سيد الامة ورئيس العلماء ويعلم ذلك بالاطلاع على ما عليه
الامامية او علماؤهم قولا وفعلا والتتبع لاصولهم ومصنفاتهم قديما وحديثا حتى يعرف ما هم عليه من اول
الدهر بلا ريبة واشتباه ويعلم ان مذهبهم بحيث لا يعرف لهم سواه فيقطع حينئذ بانهم انما اخذوه يدا عن
يد عن رئيسهم وقادتهم في احكامهم ولم يجز عدوله عن تلقاء انفسهم فيتعين … ائمتهم … وسمتي
عن ذلك وبما هنالك والكشف هنا احد الائمة ممن كان له اقوال معروفة مشتبهة على اهل السابر
الاحد … حتى الامام الغائب المستور عجل الله فرجه وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله لا … الجميع و

ومرجع ذلك الى ترتيب قياس من الشكل الاول وهو ان الامام احد العلماء او احد علماء العصر وكلام
او من علماء المعروف منهم قايل بهذا الحكم فالامام قايل بهذا الحكم اما المقدمة الاولى فلان الامام المعصوم
سيد العلماء ورئيس الفقهاء وهو موجود في كل عصر اما ظاهرا مشهورا او خفيا مستورا كما هو
قضية المذهب واما الثانية فلان المفروض حصول العلم الاجمالي باتفاق الجميع من غير توقف على العلم
بقول كل واحد على التفصيل فاندفع ما يقال لعل ان علم ان الامام ع قال بمثل ما قال به ساير الامة فلا
معنى للاعتماد على سايرهم بل المعتمد هو قوله ع ولا يمكن ان يقال انه موافق لهم لان العلم بالجملة كما
يحصل من العلم التفصيلي فقد يحصل العلم بالتفصيل من العلم بالجملة وعليه المدار في جميع البراهين المنتجة
للعلم واليقين لان العلم الاجمالي فيها لو توقف على العلم بالتفصيل لزم الدور المحال فان العلم بجميع الانسان
في كبرى قولنا الجسم حادث وكل حيوان انما هو بالاجمال لا التفصيل فلا يلزم الدور الذي اورده بعض
المتصوفة على اهل الاستدلال واندفع ايضا ما يقال من عدم امكان العلم بمذاهب العلماء المنتشرين في
الافاق مع عدم معرفة اسمائهم ومواطنهم كما تقدمت الاشارة اليه فان العلم الاجمالي كاف في ذلك كما
في العلم بضروريات الدين والمذهب وعلم دخول الامام في جملة اقوال الامة غير متميز منها او بعلم قوله
اجمالا في جملة اقوال المعروفين بالحدس المفضي للعلم الاجمالي باتفاق الجميع من جهة التطابق الادلة وغيرها
فيظهر مذهب الغايب من مذهب الشاهد وينكشف قول من لا نعرف من قول من نعرف ولا يقدح في
ذلك وجود الخلاف في بعض الطبقات ولا وجود المخالف الشاذ في عصر المجمعين اذا كان معروف النسب
نعم يشترط دخول كل من لا نعرفه ممن يحتمل كونه الامام لان القطع بدخول الامام لا يحصل الا بذلك هذا
خلاصة هذا الوجه وقد اورد عليه ايرادات كثيرة الاول عدم انضباط هذا الاصل لاختلافه كثيرا باختلاف
وقدرة اهله ونحوه حدس المطلع عليه وضعفه واستحضاره للمقدمات المحتاج اليها في الكليات
وعدمه وغير ذلك مما لا ينبغي اجراؤه في الادلة الشرعية القطعية التي عليها مبنى معظم الشريعة
النبوية الثاني عدم اختصاصه بمذهب الامامية وعدم توقفه على اصلهم في الامامة فان للمخالفين ان
يستندوا الى مثله في اثبات قول النبي ص ولساير فرق الشيعة ان يستندوا اليه في اثبات قول رؤسائهم
من الائمة ع ولنا ايضا ان نستند اليه من دون حاجة الى اثبات وجود الحجة المعصوم في كل زمان ولا
الى انكشاف راى الامام فيه وحينئذ فان المعتبر في هذا الوجه انما هو حجية قول من ينكشف
صدور الحكم منه اولا ومتابعة الاتباع له على ذلك نبيا كان او اماما حتى انه لو انتفى كون الائمة
جملة العلوم او انهم كساير العلماء واغمض عن امامتهم وعصمتهم ونظر الى [illegible] واشباه ولحق

علم

عليه العرف من وفور علمهم وورعهم وجلالتهم وطهارتهم امكن ان ينكشف من اقوالهم واقوال اتباعهم
قول النبي ص ورايه فيجعل اجماعهم حجة باعتباره وهذا خلاف المعروف بين الامامية فلا يكون هذا
الوجه مبنى الاجماع المعروف بينهم وان كان حجة حيث يتحقق والثالث قلة الانتفاع بهذا الدليل
الذي توهموا انه مستند اكثر الاحكام الشرعية وجل الفروع الدينية لان من الاحكام ما هو
ضروري الدين او المذهب بحيث لا يختص معرفته باحاد المسلمين او المؤمنين دون آخر ممن له ادنى معرفة
والف بالشرع ومثله لا يحتاج الى دليل ولو احتاج العامي العاجز عن تتبع فتاوى العلماء والنظر
في ادلتهم والكافر الخارج عن ملتهم ومنها ما ثبت بالقاطع العقلي وهو اقوى من الاجماع الذي
هو قطع عادي ومنها ما ثبت بمحكم الكتاب والسنة النبوية او الامامية القطعية وهذه الادلة
حيث وجدت او احدها وسلمت عن المعارض يمكن تحقق الاجماع والعلم به مع بلوغها من الظهور
والانجلاء بحيث لا يخفى الحكم على العلماء وبها ينكشف مذهب من لم يعلم قوله من دون عكس كما يتوقف
عليه وجه حجية الاجماع ويجري نحو ذلك في معرفة الادلة في ساير المذاهب والعلوم فان العقل
في ذلك مما لم يكن ضروريا مما هو ما خوذ فيها وهو الصالح للادراك [illegible] بحيث يحكم عادة بان
من لم يعتد بقوله فيها لا يعتد به ومع عداه لا عبرة برايه وهواه ومن ذلك يعلم فساد الاستدلال
بحجية نشوة الحاجة اليه والاستناد في جل الاحكام عليه اذ لولاه لم يبق للفقه عمود ولم يحصل له وجود
سيما المركب منه كجل الاوامر الواردة في الاذكار والدعوات والزيارات والنوافل ونحوها على الاستحباب
مع القول بان الامر حقيقة في الايجاب وكذا حمل كثير على الكراهة وتنزيل كثير من الاوامر الظاهرة
في الوجوب الشرعي التكليفي على الوجوب الشرطي كالنفقة مما ورد في احد الزوجين الى غيره وتعدية ما
ورد في الرجال الى النساء والخناثى والحيوان وبالعكس وما ورد في بعض المياه المطلقة والمايعات
والنجاسات جوازا ومنعا نجاسة وطهارة الى ساير اقسامها واشباهها ولو كانت من الافراد النادرة
وما ورد من الامر بالغسل في الثوب او البدن او بالازالة او النهي عن الوضوء او الغسل الى الحكم بالنجاسة
واثبات جميع احكامها المعروفة المتعلقة بالمطاعم ومواضع السجود والمساجد والمصاحف والمراقد
الشريفة مع انها وردت في مواضع مخصوصة وما ورد في الاوراث الى الاحوال وبالعكس وما ورد
في الثوب الى البدن وبالعكس الى غير ذلك مع بطلان القياس عندهم وعدم استقلال العقل
بادراك هذه الامور فلم يبق الا الاجماع وذلك كله مجرد تهويل يعلم فساده مما اشرنا اليه من ان مجرد
الحاجة الى ما ليس بحجة لا يجعله حجة لا كافرا ولا شيعيا ولا سيما بعد فتح باب الاصل والاحتياط

المعروفين في الشريعة وكثيرا ما يحتاج الى القول بالقياس فلا يلزم القول بحجيته ثم انهم قد اتفقوا على
الاعتراف بان الاجماع اذا كان عن غير دليل كان خطاء فان كان على زعمهم الحكم في هذه
المسائل ليس له دليل الا الاجماع فذهاب كل واحد من المجمعين الى ذلك يكون صادرا عن غير دليل
فيكون خطاء على انا نقطع بان الحكم في هذه المسائل كلا او جلا كان قبل حدوث القول بحجية الاجماع
والاستناد اليه بل كان يعرفه كل واحد من المخاطبين والحاضرين والمعاصرين للائمة عليهم السلام على ان جملة
من تلك المسائل قد ثبت بالضرورة الدينية وبعضها بضرورة المذهب وبعضها بالسنة المتواترة او غيرها
فان حمل الاوامر فيما ذكره على الاستحباب لما ورد في جملة من الاخبار من حصر الواجبات في غيرها
ولما علم من استقراء طريقة النبي والائمة عليهم السلام فيها من كون بناها على الندب وهي قرينة عامة تختص
فضلا عن نصب القرينة الخاصة في كل واحد منها وجملة منها يعلم بالبرهان العقلي القاطع مع عدم
مدخلية التخصيص والاعراب والمخاطبة وغيرها في الحكم كما اعترف به في كثير من المسائل ولذا كان
بينهم وبين المخاطب والحاضر حين الصدور فتثبت ولا يستخفنك الذين لا يوقنون واعتصم
بالله وبرسوله وبائمة الهدى في دفع شبهاتهم انهم لا يوقنون الرابع تعذر العلم بآراء من اعتبروا
في الاجماع مع تفرقهم في البلدان والاصقاع وتشتتهم والاحاطة بمذاهبهم وآرائهم كما لا
يخفى عن المنصف والاستناد الى الظن الذي خطاؤه اكثر من اصابته في هذا المطلب العظيم
والمقصد الجسيم الذي يبتني عليه اكثر الاحكام الشرعية وجل الفروع الفقهية غفلة عظيمة وزلة جسيمة
وقياس الغائب على الحاضر ومن لا نعلم مذهبه بمن علمنا مذهبه اشد خطاء مع اختلاف انظارهم
وتباين سلائقهم وافكارهم وقد اتفق من اجلاء العلماء الاثبات في كثير من المسائل والاستدلال
جملة من الدلائل التي لا يرضى بها العاقل فضلا عن العالم الفاضل واذا كانت الاحكام الشرعية
لا تدرك بالقياس فكيف تدرك به آراء الناس المضطربة الاساس مع انها احرى بالاختلاف والالتباس
وقد اشار ابن ادريس في احكام الميت الى نحو ما ذكر فقال انا قد اعتذرنا للمصنفين من اصحابنا في
خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية وقلنا انما يوردون في الكتب ما يوردونه على جهة الرواية بحيث لا
يشذ من الاخبار شيء دون تحقيق العمل عليه والفتوى به والاعتقاد له فلا يظن ظان منهم خلاف
هذا فيختلط عليهم وقال في خطبة الكتاب وان كان لبعض الاصحاب فتوى في كتاب له او قول قد
رجع عنه في كتاب آخر له ذكرته وان كان قد اورده على جهة الرواية لا لجهة العمل ذكرته فكثيرا
ما يوجد لاصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التأمل ومن لا بصيرة له بهذا الشأن يحتج بجملة

اعتقادا

اعتقادا له ومذهبا يدين به الله تعالى وقد ذكر ذلك واودعه كتابه في حجة الحجاج على خصمه
لانه عند خصمه حجة وان لم يكن عنده كذلك انتهى وكثيرا ما يدعى ان شيخ الطائفة ذكر المسئلة اتفاقا
في كتابه واورده ايرادا لا اعتقادا ثم ان من ادعى تصفح كتب الطائفة والاحاطة باقوالها والعلم
بآرائها واحوالها فلينظر الى كتب الرجال والاجازات والفهارست لا سيما فهرست ابن بابويه وكتاب امل
الآمل وما فيها من اسماء العلماء والكتب والمصنفات الفضلاء مما لم يطرق اسماعنا ولم يخطر في بالنا ولم نتصفح
في ادهاننا فضلا عن الاحاطة باقوالهم وآرائهم وقد اعترف علم الهدى في المسائل الرسية بان من يعلمه
من علماء الامامية اكثر من عرفناه باسمه ونسبه وانه انما يعلم بذلك من اشتهر منهم باشتهار كتبه وتصانيفه
ورحلته واحوال له مخصوصة وقال ومن هذا الذي يدعي معرفة كل عالم من علماء كل فرقة من فرق المسلمين بعينه
واسمه ونسبه في كل زمان وعلى كل حال وقد مرت عبارة الشيخ في العدة في خبر الواحد في اختلاف كلمة
الاصحاب ما فيه دلالة ذلك فكيف يمكن الاحاطة باقوال الطائفة مع اختفاء كثير منهم ودثور تصانيفهم وآثارهم
وكتمانهم لمذاهبهم وتفرقهم في آفاق الارض واقاصيها وقلة كتب فتاوى القدماء وعدم انتشارها بينهم
واعراض المتأخرين عن نقل معظم اقوالهم الاجلة منهم اشار اليهم المحقق في المعتبر وقد مر في كلام الشيخ
في العدة في خبر الواحد ان اختلاف الامامية فيه في الاحكام قد زاد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي
ومالك وقال العلامة المجلسي في اوايل مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول في تفسير عبارة الكليني
رحمه الله عن المرجحات ان الاختلاف لم يكن نادرا في زمان الائمة السالفة اعني الكليني وما قبله بل كان مدارهم
على نقل الاخبار وكانت تصانيفهم مقصورة على جمع الاخبار وروايتها وتدوينها وقال ايضا ان الاطلاع
على الخبر المجمع عليه بطريق الاثناء متعسر بل متعذر ثم ذكر ان معرفة المشهور على هذا الوجه متعسر
ايضا انتهى هذا مع سعة باعه وكثرة اطلاعه ووجود جملة من الاصول والمصنفات عنده مما لم يوجد
عند غيره وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة ان العلم باتفاق جماعة من اصحاب الائمة
متعذر في هذه الازمنة الا في الضروريات كالمسح على الرجلين وعدم المسح على الخف وبطلان القياس
واقصى ما يتيسر الاطلاع على مذاهب اكثر المفتين المتأخرين لا جميعهم ودون تحصيله لعدم جريان
عادتهم بنقل مذاهبهم ولبيان كتب فتاوى لكثرة متفرقة مذاهبهم ومواقع اجماعهم و
خلافهم انتهى ملخصا وقد مر في عبارة ثقة الاسلام في الكافي ما يدل على عدم تمكنه في زمانه من تمييز الخبر
المجمع عليه من غيره فما ظنك بغيره وقال شارح الخيرات ان معرفة المشهور بينهم في احاد المسائل
التي يختلف فيها الآن مما كاد يلحق بالمحالات لان كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما الموجود

نبذة منها متفرقة في اسفار الناقلين كما في كتاب الكافي وغيره انتهى فلا تصغ الى قول من قال ان
قدماء الاصحاب يحكون اجماع اصحاب الائمة واقاويلهم وفتاويهم في جملة من الاحكام ومن هذا
الباب ما في كتب المرتضى واشباهه من الاجماعات المحكية وان حصّلنا ما رواه كل واحد ممن يعتد
بشأنه منهم يكشف عن راي ائمته مع الثقافة وثبوته عنه ووضوح دلالته ولو بانضمام بعضه الى بعض مع تعذّر
ومن ذلك وجدان خبر يتلقوه بالقبول خلفا عن سلف بلا معارض الى ان اتصل اليهم او حكم تداولوه
بينهم على وجه التسليم والقطع الى ان وقف عليهم وان فتاوى القدماء والمتقدمين والمتوسطين وامثالهم
تكشف عن فتاوى خواص الائمة واصحابهم لكونهم حملة علومهم وخيرا خيارهم ولم يكونوا ليذهبوا عن
مذاهبهم ويخرجوا عن متابعة اثارهم ويخفى عليهم فتاويهم واقوالهم مع ان اصولهم نصب اعينهم
وعليها مبنى احكامهم واعمالهم فاجماع المتاخرين كاشف عن اجماع المتقدمين واجماع المتقدمين
كاشف عن اجماع المعاصرين للائمة ع واجماع المعاصرين كاشف عن راي المعصوم ع ولا يحتاج الى
تكلفات الكشف عن راي امام الزمان الذي لا نتمكن من الوصول اليه عجل الله فرجه فان هذه كلها
خيال محض ومحض خيال واشبه شيء بالآمال فانا لم نقف على حكاية اقوال القدماء والمعاصرين الا في
نادرة جدا كما حكي في الكافي والتهذيب بعضا قليلا منها وكمسئلة خبر الواحد وبعض مسائل الارث
والمواريث والوصية والتعويض وقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مع انه جرت طريقة المرتضى وغيره على
بناء الاجماع على بعض الوجوه الغير المتوقفة على معرفة مذاهبهم كما تأتي الاشارة اليه وعلى عدم الاعتداد باقوال
اصحاب الحديث في اجماع ولا في خلاف وقد مر في عبارة الشيخ الطوسي ره في العدة وغيرها ما يدل
على وقوع اختلاف القدماء وان اختلافهم قد زاد على اختلاف ارباب المذاهب الاربعة وغيرها و
في عبارة الكليني ما يدل على انه لم يتيسر له تمييز المجمع عليه من غيره الا يسيرا فلو انهم يجدوا طريقا اوسع
من الشاذ في الاخبار المختلفة على التخيير والتسليم ولا يخفى على المتتبع في الفروع ان الاطلاع فيها على مذاهب
اصحاب الائمة والمعاصرين بل القدماء والقريبين الى عهدهم متعذر او متعسر وربما يختلج في خاطرك انه من
الامور المعلومة المركوزة في الخواطر ان مقالة الاتباع تكشف عن مقالة الرئيس وان مذهب الرئيس
يعلم من طريقة اتباعه واشياعه الا ترى انا اذا رأينا كل طائفة من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية
متفقين على حكم قطعنا بان ذلك مذهب امامهم ورئيسهم وانهم انما اخذوه عنه فكذا اذا رأينا الفرقة
المحقة والطائفة الحقة من المسلمين في حكم من الاحكام علمنا ان ذلك مذهب امامهم سيما مع ملازمتهم
ووردهم وصدورهم وحكمهم بوجوب طاعة امامهم وعدم جواز التعدي عن قوله وعدم التعويل على الراي

والقياس

والقياس وعدم جواز التقليد ووجوب بذل الجهد في معرفة الاحكام والى هذا اشار المحقق في المعتبر في
بحث الخمس فقال والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء واذا سلم النقل من المعارض
ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل
عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتأخرين له وليس كلما استند عن مجهول لا يعلم نسبته
الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم
ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا
لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا يرده الفضلاء منهم وقال في حكم من اكره امرأته على الجماع في شهر رمضان و
هما صائمان حيث عزى اولا ما ذكره فيه من الحكم الى علمائنا ولو رده غير رواية ضعيفة بعد ما رماها بالضعف
قال لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة يجب العمل بها
ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم
مذاهبهم ونحوه كلام غيره ولكن لا يخفى عليك ان هذا انما يستقيم في ضروريات المذهب وما يقرب
منها مما لا يحتاج الى اقامة دليل واما فيما عداها فلا فكم من مذهب قد اخذه الاواخر عن بعض مجتهدي
المذهب ونحوه فاشتهر بينهم مع عدم كون الاصل فيه رئيسهم ومحافظة كل من الفرق على مذاهب رؤساء
المذهب امر غالبي لا دائمي على ان بين اصحابنا وبين غيرهم بونا بعيدا وتفاوتا شديدا فان رؤساء تلك
المذاهب بانهم في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية على اصول ظنية وقواعد اعتبارية تبنى عليها احكامهم
فكل من له ادنى خبرة يعرف مذهب امامه من اصله وقاعدته واما ائمتنا فلا يعولون الا على
الاحكام الالهية التي القاها الوحي الالهي دون غير ذلك فلا تعرف مذاهبهم الا بالنص الصادر منهم ولذا
لا يحصل العلم باقوال النبي ص وآله في الشرعيات من اتفاق المخالفين باجمعهم مع ادعائهم التلقي بعد نبيها
والتدين بالاسلام مع وفور علمائهم وكثرتهم ولا يحصل العلم بالمطالب العقلية الكلامية من اتفاق الفلاسفة
باسرهم مع ادعائهم متابعة الادلة القطعية بها والعمل بمقتضاها وكونهم في غاية من الفضل والكمال وصفاء
القريحة ونظير جميع ذلك ما اشتهر بين سائر اهل الملل على كثرتهم وطول مدتهم ووفور العلماء الحكماء فيهم
وقد علم ما ذكر مما اتفقوا عليه وجرت عليه طريقتهم في اصول الدين وفروعه على ان المتأخرين لا يتابعون الا
الاحاد والشبهات وسراية الشبهة من السلف الى الخلف فكيف ان يحصل مثل ذلك منا على الادراك
الاحكام الالهية التي لا تثبت الا بوحي الهي الوجه الثاني ان ينكشف عقلا او بعادة قول الامام الغائب
عجل الله فرجه من وجود قول النبي في المجمعين بحيث يعلم ان من عداه غيره فيحكم بانه هو وان قولهم

قوله وان ثبت ذلك يكون حجة قطعا وهذا الوجه قد اشتهر بين الاصحاب في كتب الاصول والفروع
ومن هنا تراهم كثيرا ما يتمسكون في المسائل الخلافية بالاجماع ويردون قول المخالف بمعلومية نسبه
هذا الوجه انما يتصور حيث يستقصى اقوال جميع العلماء او علماء العصر بقول مطلق ووجد فيها قول متميز
معلوم لغير معلوم او اقوال كذلك او علم دخول قول الامام في جملة اقوال الامة غير متميز منها بتتبع
اقوال الذين لم يعرف نسبهم العلم بعدم خروجه منهم او علم قوله اجمالا في جملة اقوال غير المعروفين بالحدس المنتج
للعلم الاجمالي باتفاق الجميع من جهة النظر في الادلة ونحوها او قياس الغايب على الشاهد والمجهول على المعلوم
والتظافر والتسامع الوارد من كل ناحية بالنسبة الى جميع علماء الامة او الامامية بحيث يتناول الخلف الحجة
او علم نقل الخلاف الدال على اتفاق الكل وعلى هذا جرى علم المرتضى وشيخ الطايفة وابن زهرة والحلي المحقق
والشهيدان وغيرهم في جملة من عباراتهم قال الشهيد في القواعد الاجماع حجة والمعتبر فيه قول المعصوم
عندنا وانما تظهر الفايدة في اجماع الطايفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فلو وجد خلاف واحد او الف
معروف النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وذكر الشهيد الثاني في تمهيد
نحو ذلك تفريعا على مذهب اصحابنا ثم قال وفي هذا كله عندي نظر قد حققته في محل مفرد وقال ايضا ان
الاجماع من اهم الاصول التي تبنى عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة حيث انتهى
كلامهم انتهى واشار بعبارة المنقول عنه الى ما ياتي في رسالته وقال الشهيد في الذكرى وحجيته اي الاجماع
لا مع تعيين المعصوم فانه يعلم دخوله والطريق الى معرفة دخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسألة معينة
او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من علم نسبه فلو انتفى العلم بالنسب في الشطرين فالاولى التخيير
ثم اورد بانه يجوز في كل واحد من علماء الامة المجهولي النسب ان يكون هو الامام ثم خصصه بالامامية واجاب
بانه لما تم البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف اصول الطايفة امتنع كون الامام منهم ع ثم قال مع
التجويز للتقية في اظهاره تلك الاحوال نلتزم باعتبار قوله في الامامية لعلمه الامام ع وقال صاحب المعالم
يتصور وجود فايدة الاجماع حيث لا يعلم الامام بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين قال ولا بد
في ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم اذ مع علم اصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم
ومن هنا يتجه ان يقال ان المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة الى
اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم لا سيما مع في الاصل والنسب ثم قال الحق امتناع الاطلاع
عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول
الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قولهم مستورا

بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا
وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر او مع القراين المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد
من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة ع وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه
حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع ثم استشهد بكلام بعض المخالفين وهو ابن الفخر الرازي من
دعوى تعذر العلم بالاجماع على ما عدا زمن الصحابة واورد ايراد العلامة عليه بانا نجزم بالمسائل المجمع
عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار عليه ورده بانه يفضي
امكان العلم به بطريق النقل لا ابتداء والكلام انما هو فيه انتهى ملخصا ولا يخفى عليك انه حيث يعلم قول الامام بعينه
يكون هو الحجة ويعد هذا من السنة ويكون العبرة به لا بالاجماع ونحوه ما لو اتفق على حكم شخصان احدهما الامام
او اشخاص محصورون في مجلس واحد وفيهم الامام ولم يعلم بعينه فان ذلك مثل ما اذا كان النبي ص بعد اختلافهما
او فيهم ولم يتميز شخصه كما كان قد يتفق احيانا في زمانه بالنسبة الى من لم يعرفه ولا فرق بين هذه الصورة فيما ذكر
كان ما صدر منها قولا او فعلا او تقريرا واحجة معدود عندنا من السنة فالوجه في بناء الاجماع المعروف بين
الفريقين الذي قد ملأت الكتب الدعاوي بالاحتجاج به على هذا الوجه النادر الذي قلما يتفق بل كاد ان
يكون مما لا وجود له في الخارج ثم انه على هذا التقدير هو عين السنة كما عرفت فالوجه في جعله قسيما
لها وطرح السنة اذا عارضته ثم ان ما فرض على تقدير تسليمه يتصور في زمن حضور الائمة بل في زمن
النبي ص فالوجه في تخصيصه بزمان الغيبة ولم يعهد الاحتجاج بالاجماع في زمن النبي ص والائمة ع ثم ان
ذلك لا يتوقف على الاجماع والاتفاق كما عرفت من انه اذا صدر حكم عن شخصين احدهما الامام كان حجة
ثم انه كيف يمكن كشف هذا الاجماع عن رأي صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه مع كونه غايبا مستترا
عن الابصار لا يمكن الوصول اليه مشافهة او اخبارا ولا يعلم بمكانه ولا باحواله ولم تجر العادة بذكر شيء من اقواله
في المسائل بعد الغيبة ولا اقوال اتباعه واصحابه المشاهدين له حتى يحصل عدم نقل خلافه وخلافهم دليلا
على الموافقة لغيرهم ما هذا الا امر غريب وشان عجيب والعجب من جملة من اصحابنا حيث ادعوا عنا
عنهم كيف يكون ما يدعى حصول العلم باقوال الامام من الاخبار المتظافرة والروايات المتكاثرة التي
نقلها الثقات الاعلام والرواة الاخيار وادرجت في الاصول المعتبرة والجوامع المشتهرة وشهد بصحتها جم
غفير من اساطين الدين وجمع كثير من المجتهدين والاخباريين وبذلك حصول العلم براي الامام الغايب
عجل الله فرجه فضلا عن قوله من اجماع جملة من المتأخرين مع عدم علمهم بانه ع لا يعلم مكانه هل هو في
شرق الارض او غربها برها او بحرها سهلها او جبلها وفي اي قطر من اقطارها ولا احواله هل هو مانع

للناس مخالطتهم او منزو عنهم ساكن في اقاصي الارض او في كهف جبل منقطع عن الخلق او في بعض
الجزاير التي لا يصل اليها احد ولم تجر عادة بوصول اقواله واحواله واقوال اتباعه واصحابه بل الاعتراف
بانه ع لا يمكن رؤيته وورود الاخبار بان من ادعى الرؤية قبل الصيحة والسفياني فهو كاذب ما هو الا غفلة
عظيمة وزلة جسيمة قال الشهيد الثاني ان الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم
في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان قولهم الاجماع حجة انما هو
تمشيه مع المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كانت حيثية الحجة مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق
في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم
ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره ع فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم
من انه متى لم يعلم في المسألة مخالف او علم مع معرفة اصل المخالف ونسبه يتحقق الاجماع و
يكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا يعرف نسبه ونحو ذلك مما بسوه واعتمدوه فهو قول مجانب
للتحقيق جدا ضعيف للاحق ومن اين يعلمان قوله وهو بهذه الحالة من جملة اقوال هذه الجماعة
المخصوصة دون غيرهم من المسلمين الى ان قال ثم متى بلغ قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من
الاعصار السابقة حدا لا يحصر ولا يعلم بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الازمان محصورون منضبطون
بالاشتهار والكتابة والتحرير لاحوالهم على وجه لا يختلج معه شك ولا يجتمع معه شبهة وتجويز احتمال وجود
واحد منهم مجهول الحال مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك بين الجانبين فان هذا ان اوكان
احتمال وجوده مع كل قايل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا ورأسا ثم استشهد بقول المحقق
في المعتبر الاجماع حجة بانضمام المعصوم الى آخر ما تقدم من نقل عبارته ثم قال ومن اين يحصل العلم القطعي
بموافقة قوله ع لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على
الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة قال وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الاصول
ثانيه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب بان
الغرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى قال وما ذكره وتحصيل الفرق
بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض حيث
حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الاقطار ولا يعلم وجه
الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا معلوما مما يستحيل خفاؤه والجهل
بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله وهذا مما يدل عليه العلم العادي

قطعا

قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم الكافي في الدلالة لانه حجة
شرعية حيث انه طريق الفقه كذلك بخلاف قول الامام المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه
الاعصار المتطاولة بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين بحكم ظاهر
نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال الشيعة عند ظهوره كما اتفق لابائه ع في مسائل
كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء
والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث ونظاير ذلك واما الفروع التي
تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة
وغيرها من الادلة المعتبرة شرعا لا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان وهذا آخر ما
مقالي في مثل هذا المقام ويبقى الباقي في الخيال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فتقع في
مهاوي الضلال ثم قال نبهنا عليه لكثرة الحاجة اليه في ابواب الفقه واستدلالا له فقد زل بواسطته
اقدام اقوام واخطأ في الاستدلال به رجال اعلام انتهى كلامه رفع مقامه فتامل ما فيه وتدبره و
تنبه به وان كان لي في بعض كلامه نظر يعلم بالتامل وقال في كتاب النكاح من المسالك في جواز تجاوز
مهر السنة واحتج المرتضى على مذهبه وهو المنع من ذلك باجماع الطائفة وهو عجيب فانه لا يعلم له
موافق فضلا عن ان يكون مما يدعى فيه الاجماع وقد اتفق له ذلك في الانتصار في مسائل كثيرة
ادعى فيها الاجماع وليس له موافق ذكرنا جملة منها في بعض الرسائل انتهى وقال العلامة المجلسي
في كتاب الصلوة من البحار ان في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع اذ مع فرض امكان
الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلاد والعلم بكونهم متفقين
على مذهب واحد لا حجة فيه لان العبرة عندنا بقول المعصوم ولا يعلم دخوله فيها ثم ذكر طريقة
الشيخ الاتية في الوجه الثالث وقال انها لا تتم سيما اذا كانت في رواية اصحابنا رواية على خلاف ما اجمعوا
عليه ثم قال ولو كان في زمان الحضور اي ادعوا انه تحقق الاجماع في زمان حضور امام من الائمة ع
فان لم يعلم دخول قول الامام بين اقوالهم فلا حجة فيه ايضا وان علم فقوله كاف ولا حاجة الى انضمام
الاقوال الاخر الا ان لا يعلم الامام بعينه وانما علم دخوله لانه من علماء الامة وهذا فرض نادر بعيد
تحققه في زمان من الازمنة انتهى الوجه الثالث ان يستكشف عقلا راي الامام من اتفاق
من عداه من العلماء الاعلام على حكم واستقرار مذهبهم عليه مع عدم ردعه لهم ابتداء ولا ردهم عند
وقوعه باحد الوجوه الظاهرة او الخفية الممكنة في حقه فان ذلك يكشف عن رايه ورضاه نظرا الى

قاعدة اللطف الملحق لاجلها وجب على الله نصب الحجة المتصف بالعلم والعصمة فان من اعظم فوايده حفظ
وتميزه من الباطل كيلا يضيع بخفائه ويرتفع عن اهله او يشتبه بغيره ويلقيهم طريقا يمكن العلماء
وغيرهم من الوصول به اليه فاذا لم يردهم ولم يمنعهم لشيء من الطرق الظاهرة ولا الخفية مع امكانه علم
موافقته لهم لامتناع اخلاله بما وجب عليه ونصب لاجله مع انتفاء المانع عن فعله اذ من الالطاف
الواجبة اظهار كلمة الحق على لسان داع يدعو اليها واعظم فوايد الامام حفظه وتميزه عن الباطل كيلا
يلزم سقوط التكليف او ثبوته بالاطريق الحاصرة مع عدم تقصيرهم في النظر وعجزهم عن دفع اسباب
خفائه وقلنا يلزم اخلال الامام باعظم الواجبات عليه مع تمكنه من فعله ويخ فاجماعهم على حكم
يكشف عن كونه راي الامام ع ووجوب هذا ثابت مطلقا سواء قلنا بحجية اجماعهم ام لا فلا يلزم الاول
ولا يرد على ذلك ما ثبت من ان زمان الغيبة زمان حيرة لان وقوع الاجماع انما هو في بعض المسائل
دون الكل فالحيرة باقية الخ وان نكتا بذلك على ان الرد عن الباطل لا يستلزم دفع الحيرة اذ مع التردد
والاشتباه يحصل التخلص بالتوقف في الحكم والاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفقوا على الباطل وهذه
الطريقة قد سلكها الشيخ في العدة وجماعة من المحققين وهي معزية عن الحلبي في ظاهر كلامه وقد ارتضاها
المرتضى اولا ثم رجع عنها ويظهر من كلامه انها مذهب اصحابنا وان رتبتها في الذريعة واحتمل اختصاص
اللطف المذكور بزمن الحضور قال واذا كنا نحن السبب في غيبته فكل ما يفوتنا من قبله ويحصل هذه
الطريقة ما استفاض من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار ان الارض لا تخلو الا
حجة يعرف بها الحلال والحرام اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم وفي بعضها كيلا اذا
زاد المؤمنون وانتصر لهذه الطريقة استاد المجتهدين وحيد المحققين العلامة الطباطبائي في مقدمة
المصابيح ان وجود الامام في زمن الغيبة لطف قطعا فيثبت فيه كلما امكن لوجود المقتضي وانتفاء
المانع وان هذا اللطف قد ثبت وجوبه قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الاصل وان النقل المتواتر قد
دل على بقائه ومعنى وجوب ذلك على الامام ورفع معدم الرد والارشاد دليل على عدم الاحتياج
اليهما على كون اجماعهم حقا وقد اورد على هذه الطريقة ايرادات شتى لا يسع المقام ذكرها منها
ان اللطف مقتضيه الادلة العقلية والبراهين القطعية وهو الذي يظهر من كلمات محققي الامامية ان
الواجب على الله تعالى انما هو الارشاد والهداية الى الحق بنصب حجة يجب الرجوع اليها والاخذ عنها
دون نفس الايصال ولو بالقهر والغلبة وقد فعل ذلك جل وعلا ولكن الجائرين خذلوه وخالفوه
وصاروا سبب غيبته واستتاره ومنها ان هذا مبني على ان من شرايط التكليف ولوازم اللطف

وجود

وجود طريق موصل الى الاحكام الواقعية الاولية بحيث يتمكن كل احد من الوصول اليها وانه
لا يجوز على الامام كتمان شيء من الاحكام الواقعية وهذا ممنوع في زمن الحضور فضلا عن زمن الغيبة
لان تكليف الناس انما هو الاخذ بالادلة الظاهرية وهم معذورون مصيبون في الاخذ بها وان
خالف الاحكام الواقعية الاولية وليس يجب عليهم ان يصيبوا الواقعي الاولي ولا هم مكلفون به فهم لا
يزالوا على الحق ما داموا متدينين بالادلة الظاهرية طابقت الواقع ام لا فلا يجب على الامام الظهور ولا الارد
لهم عن تلك الاحكام وان اخطاؤوا الواقعية الاولية ومنها ان ذلك يبتني على العلم باتفاقهم جميعا
واجماعا عن راي واعتقاد لا عن مجرد قول لتقية او نحوه وانه لم يصدر عن الامام تبيين اصلا ولو
خفية لبعضهم ولو بعد الاتفاق وذلك كله متعذر او متعسر لان العقل لا يستقل بمعرفته ذلك وتتبع كلام
بعد زمن الاحاطة بها انما يعلم بالسماع او العيان او العقل وتحقق ذلك مع تغير بعضهم وابراز الاخرين
وعجز جماعة وخفاء بعض غير ممكن على ان غاية ما يحصل من ذلك بعد فرضه العلم بفتواهم دون رايهم
بل غايته حصول الظن برايهم والمراجعة الى كتبهم ومؤلفاتهم بعد فرض الاحاطة بها غايته الظن بعدم
العدول وعدم الرجوع عنها للاستصحاب فكيف يحصل العلم العقلي على ان من لم نعرفه من العلماء اكثر
وتنبه لعله اكثر ممن عرفناه ولعلنا متفرقون في شرق الارض وغربها وسهلها وجبلها وبرها وبحرها
ومن ذا الذي احاط بتاليفاتهم كلها بل لم يعثر في بعض المقامات البارع منها الا قليلا من كثير ويسيرا من
عزيز وقطرة من سحاب ونقطة من عباب نعم ربما امكن العلم في الشيء في مسائل الضرورية او في مسائل التي
ترجع الى براهين العقلية القطعية ومنها انه يلزم عدم اعتبار الحجة المذكور في صورة الاجماع بل يلزم
حجية كل قول مفتى لم يوجد له مخالف ولا قامت حجة على خلافه وان كل حكم لم يقتصر وكل فرع لم يتعرض
له احد لنذرته كما يتفق كثيرا في كتب العلامة ره وغيره يكون حجة على من يجي بعده من الفقهاء
لا يجوز لهم خلافه من حيث انه لو كان الحق في خلافه لوجب على الامام الظهور لاظهاره مع ان
طريقة الاصحاب ومنهم ارباب هذه الطريقة مستمرة على خلاف ذلك بل على تجديد النظر في كل
حكم وفرع والذهاب حيثما يقوده الدليل ولا يلزم من ذلك حجية الاجماعات المتناقضة المختلفة في الاجتهاد
المختلفة فيلزم اجتماع النقيضين ويلزم ايضا وجوب ضبط كلما اتفق عليه اهل عصر واحد من المسائل
الكثيرة والفروع النادرة الفقهية وان لم يكن اجماعا المعلومية حجيته كيلا يعدل من العادم الى المخالفون
مع المطروحة عنه كيلا يلزم التقصير في مراتب الاجتهاد وذلك واضح الفساد ومنها ان الحوادث
والتقية كما قد تمنع من اظهار الاحكام في زمن الظهور فكذا في زمن الغيبة فلا يتم شي مما ذكر

واما الاستناد فى هذا الاصل العظيم والركن القويم الى الاصل والاحتياج الذين غايتهما التطلب والطلب
مطلى بما لا بد منه العقل المستقيم والقلب المستقيم واما الاخبار التى اشير اليها فلا دلالة فى شئ
منها على مطلوبه من وجوه شتى منها ان ظاهر قوله زادوا او نقصوا فقد ذلك تاما مما يقع بعد بذل الجهد
فى مراعاة القوانين الشرعية والاخذ من المدارك الظاهرية التى قامت على اعتبارها الادلة
القطعية فلا يصدق عليهم انهم زادوا او نقصوا ومنها انا لا نسلم وجوب ذلك على الامام حال
الظهور فان الامام عم لم يمكن حال ظهوره من رد الناس عن اباطيل كما لا يخفى على من تتبع السير
والاثار الواردة فى هذا المضمار بل الواجب على الامام انما هو بيان الطريق والارشاد
ولو بالتوقف او السكوت او الاحتياط وقد فعل واما الجهر دون الجبر على الوصول الى الحق
ومنها ان اتفاقهم على خلاف الحكم الواقعى الاولى بعد اخذه من الادلة الظاهرية ليس بباطل
حتى يجب عليه عم ردهم عنه ولهذا عدل المرتضى ره عن هذا الوجه وحكم بخلافه فى جملة من كتبه
ورسائله وذكر فى الشافى ان امير المؤمنين عم ستر بعض الله بنيه عم فى حال التقية ومداراة بعد ما
محتملا من استبد بالامر عليه ولغير ذلك وانه لما افضى الامر اليه لم يتمكن اليه من رفع الذى
انتحله واطال الكلام فى ذلك وبين ان التقية لم تفارقه ولم يجد منها بدا فى حال من الاحوال
ولم يتمكن من تتبع احكام القوم وكان يقول لقضاته وقد سئلوه بماذا نحكم فقال ع احكموا بما كنتم
تحكمون حتى يكون الناس على جماعة او اموت كما مات اصحابى وارود نحو ذلك من كلامه ثم قال
فان قيل فاذا كان عم لم يغير احكامهم للتقية فيجب ان تكون ممضاة جارية مجرى الصحيح فى فروج
النكاح فيها وغيره من الاحكام قلنا لا شك فى انها اذا لم تغير بسبب موجب للامضاء فان
احكامها جارية على من حكم بها عليه واقعة موقع الصحيح وقد يجوز ان تؤثر الضرورة فى استباحة
ما لا يجوز استباحته لولاها كما قد تؤثر فى استباحة الميتة وغيرها وقال الشيخ ره فى اول الاستبصار
واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما
كان العامل ايضا مخيرا فى العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه
اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب
اذ روى عنهم ع انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر
مما ذكرناه كنتم مخيرين فى العمل بهما وعلله سنفصل اخرا تى فى الوجوه الاتية انتهى وهذا مؤيد
لما قلناه وظاهر فيما سطرناه من ان الاخذ بما وصل اليه من الادلة الظاهرية والاحكام

الواصلة

الواصلية معذور ومثاب مطلقا وقد مر فى كلامه فى العدة فى خبر الواحد ما هو ظاهر فى ذلك ايضا
فراجعه وقال فى بحث الاجتهاد ان ما يصح تغيره فى نفسه وخروجه من الحسن الى القبح ومن الحظر
الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان تختلف المصلحة فى ذلك فما يكون حسنا من
زيد يكون قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد فى حال بعينها يحسن منه فى حالة اخرى ويختلف ذلك بحسب
اختلاف احوالهم ويجب اجتهادهم الا ان مع تجويز ذلك فى العقل هل يثبت ذلك فى الشرع
ام لا ثم نقل الاقوال فى مسئلة التصويب والتخطئة وقال والذى اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا
المتكلمين المتقدمين والمتاخرين وهو الذى اختاره سيدنا المرتضى واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله
ان الحق فى واحد وان عليه دليلا من خالفه كان فاسقا ثم قال واعلم ان الاصل فى هذه
المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الاحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القران فلا خلاف بين
اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد
دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذى يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق
فى الجهة التى فيها الطائفة المحقة واما على ما اخترناه من القول فى الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا
ينقض ذلك لان غرضنا فى هذا المكان ان نبين ان الحق فى الجهة التى فيها الطائفة المحقة دون الجهة
التى خالفتها وان كان حكم ما يختص به الطائفة والاختلافات التى فيها الحكم الذى مضى الكلام عليه فى
باب الكلام فى الاخبار فلا تنافى بين القولين انتهى ويعضد ذلك ان الشيخ فى العدة والمرتضى فى الذريعة
والفاضلين وغيرهم من المحققين قد صرحوا بانه يجوز ان يسمع الله المكلف العام دون الخاص فان وجب عليه بعد
البحث حمله عليه والا اعتقد ظاهره الى ان يقف على الخاص وكذا الكلام فى المطلق والمبين والمنسوخ و
الناسخ ونحوها وهذه كلها صريحة فى اجزاء التعبد بالاحكام الظاهرية الواصلية وان خالفت الواقعية الاولية
ولا دلالة فى الاخبار الواردة فى مدح علماء زمن الغيبة وانهم وعدم خلو الزمان منهم وحجتهم على الخلق
وعدم ارتدادهم بغيبة الامام ونحو ذلك من الاخبار على حجية اجماعهم كما خطر فى بعض الاوهام لان غاية
ما يستفاد منها بقاء الفرقة الناجية وعدم انقراضهم ووجود علماء فيهم متكفلين بعوامهم الى ظهور امامهم
وعدم ضلالتهم باسرهم عن الحق الذى لا محيص عنه على اى حال فى جميع الازمان ومن العجب ما يقال انه لولا
وجوب ردعهم عن الباطل الذى اتفقوا عليه لفات الغرض من نصب الامام ومن المعلوم عندنا ان ائمتنا ع
فى حال ظهورهم وحضورهم لم يكونوا متمكنين من اظهار الاحكام الواقعية الاولية بجل شيعتهم وقد بينا ان
ما يقال ان الاحكام الواصلية هى التى وقع التكليف بها وما يحجب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وما لم يتمكن

بيان منهم ع فهم غير مكلفين به ولا يجب تطلبه عليهم نعم اذا قيل بوجوب الظهور والاظهار على الامام اذا
خيف على بيضة الاسلام كان جيدا ولهذا وجب تجديد الارسال عند اشراف شريعة سابقة على الاضمحلال
وورد انه ع يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا **الوجه الرابع** هو الثالث بعينه الا ان الكاشف
راى الامام ع ليس من جهة قاعدة اللطف بل من حيث دلالة تقريره ع المجمعين وامساكه عن النكير على اصابة
المجمعين فان تقرير المعصوم ع حجة في فعل الواحد فكيف بالجمع الكثير والجم الغفير ولا يمنع من ذلك غيبته مع علمه
بالحال وتمكنه من الرد فانه ع وان غاب عنا الا انه بين اظهرنا نراه ويرانا ونلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه
بعينه فانه يعرفنا ويرعانا ويطلع على احوالنا وتعرض عليه اعمالنا كما استفاض جميع ذلك في الاخبار و
الآثار وذكره العلماء الابرار ويلزم من ذلك وجوب الانكار مع الاختلاف لوجوده من المحق وكلامه
في بيان الصواب لجواز الاكتفاء بوضوح الحق وهذا الوجه لا يتوقف على قاعدة اللطف بل على العصمة
من حيث وجوب الامر بالمعروف وتعليمه وانكار المنكر بتغييره والزجر عنه فاذا اتفق قول او فعل
يتعلق بالدين ولم يصدر انكاره ممن تمتنع اخلاله بواجب لعصمته مع قطع النظر عن امامته كان
ذلك تقريرا وحجة على كونه معروفا غير منكر فهو حجة مطلقا كتقريره في حضوره وغيبته ولا يلزم من ذلك
وجوب الانكار على المتشرع بالمعصية حال الظهور اذ لا يكفي في وجوب الانكار الاطلاع على الاسباب الخفية
كعرض الاعمال والعلم من الوحي بالاحوال ولهذا كان النبي ص مع علمه باحوال المنافقين باطنا من كفرهم
وخبثهم اجرى عليهم احكام الاسلام ظاهرا وهذا الوجه مشارك للذي قبله في الضعف ويرد عليه ما
ورد على سابقه مضافا الى انه يلزم من ذلك كون الاجماع من الادلة الظنية دون القطعية لاحتمال وجود
المانع من انكاره ع او عدم حصول التاثير في انكاره ع الذي هو من جملة شروط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر او يمكن تحققه على وجه خفي بالنسبة الى بعض غير معين لا نعلمه سيما مع خوف الامام على نفسه و
حصول جميع ذلك فيما نحن فيه غير معلوم بل معلوم العدم فكيف يبنى على هذه الامور الظنية بل الاحتمالية
على الاجماع المدعى انه من الحجج القطعية والبراهين اليقينية الموصلة الى الاحكام الواقعية الالهية و
ايضا يلزم مما ذكر ان العلماء اذا اختلفوا في الاحكام الشرعية على سبيل التضاد او التناقض او التخالف ان
يكون كلها احكاما واقعية اولية لعلم الامام بها ع وعدم ردهم على ان مجرد علمه ع باحوال الناس واقوالهم
واعمالهم لا يوجب عليه الرد والانكار لما تقدمت صحة الاشارة اليها وانما كان التقاؤهم على ما يخالف الحكم
او الاحكام الواقعية لاستنادهم الى الادلة الظاهرية التي امرنا ع بالركون اليها والتعويل عليها ليس بباطل
يجب ردعهم وزجرهم عنه وقد ذكر جملة من الافاضل القائلين بانه يجب على الامام ان يظهر القول

بخلاف

بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا لم يوجبوا اظهاره كذلك بحيث يعرفه الناس بنفسه بل يقولون
انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام فعلى هذا لا فرق ظاهرا بين ان يكون اظهاره
الخلاف على تقديره جوهرية بعنوان انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم وبين ان يكون الخلاف
مدلولا عليه بالروايات الموجودة في احاديث اصحابنا بل لا يبعد القول بان قول الفقيه المعلوم
النسب يكفي في ظهور الخلاف **الوجه الخامس** هو احد الوجهين للمتقدمين الا انه يكتفى باستكشاف
راى الامام ع في الحكم الواصل الذي هو اعم من الواقعي الاولي والظاهري الذي هو واقعي
ثانوي ومرجع هذا الطريق الى تصويب المجتهد ومقلديه في العمل بما ادى اليه نظره واخذه عنه غيره بعد
استفراغ الوسع واجتماع الشرائط بحيث يظهر ذلك لنفسه ولمقلديه ولا يخفى فساده وفساد مبناه بعد ذلك
ما مضى مع انه لا دخل لذلك بالاجماع الذي يثبت عليه اكثر المسائل وجعلوه من اقوى الدلائل وايضا هذا
من الكشف عن راى المعصوم ع والحكم الواقعي الاولي ولا يختص ذلك بصورة الاتفاق بل يجري في حق
كل واحد مع تحقق ما ذكروه فيها وربما يختلف فيه في حق المقلدين اذا اختلفت احوالهم في ذلك
ولا يصير الاجماع من الادلة الشرعية بحيث يكون حجة على المجتهدين الذين لم يؤد نظرهم الى ما حكم به
المجمعون وذلك لحرمة التقليد عليهم واحتمال تقصير المجمعين لعدم صحته او اختلاف التكليف باختلاف
افرادهم وتفاوت انظارهم اللهم الا ان اعلموا انهم لو وقفوا على ما وقف عليه المجمعون حكموا به فيكون حجة
من الادلة الشرعية **الوجه السادس** ان يستكشف عادة وجود الحجة العلمية القاطعة للعذر الموافقة
لما راى الامام ع من اتفاق العلماء الثقات الصلحاء الاعلام الورعين الاذكياء الاتقياء الكرام وتوضيح
ذلك انا اذا وجدنا المجتهد البارع الصالح الذكي التقي يقول ان هذا حكم الله مثلا يحصل الظن بانه حكم الله
من ذلك وليس وجوده كعدمه بالضرورة فاذا وجدنا مجتهدا آخر مثله يقول مثل قوله قوي ذلك الظن
وسيما اذا كان اورق واعلم واصلح واتقى واورع فاذا انضم اليه ثالث قوي ذلك الظن وهكذا كلما انضم
اليه مثله او امثاله او الخبر ازداد ذلك الظن قوة وهكذا الى ان يصل الى حد القطع واليقين بان
هذا حكم الله تعالى في نفس الامر والواقع فان تراكم الظنون وتزايدها مما يورث العلم بالضرورة كما يحصل القطع
عند تواتر الخبر بل الامر في الاجماع اجل اذ التهمة فيه اضعف واقل وذلك لاتفاقهم كلهم على امتناع
التقليد هنا وعلى مراعاة شرائط الاجتهاد ووجوب بذل الجهد بل كثير من الاصحاب على وجوب تجديد النظر
فلا ريب في حصول القطع من ذلك كما يحصل القطع من اتفاق كثير من الصباغين والاطباء وسائر ارباب
الصنائع والفنون وليس العلماء الابرار الاتقياء الاخيار البالغون اقل شأنا منهم في طاعة العزيز الجبار

والمتعبين ابدانهم والصارفين افكارهم في الليل والنهار باسوء حالا من الاطباء في الطب والصيارفة في الصرف
سيما اذا كان من الصنعة الكفار فانظر اذا احكم صيرفي مقدرهم بانه زايف او جيد او ليس يحصل به الظن
بانه كذلك ثم اذا وافقه آخر قوي ذلك الظن وهكذا حتى يبلغ الى حد القطع واليقين وان كانوا في
كثرة لا نعرف منهم الا مجرد دعوى الصيرفية وهكذا الكلام بالنسبة الى الاطباء وساير ارباب الفنون والصنايع
فاظنك بالعلماء الصلحاء البررة الاتقياء مع اختلاف مسالكهم ومشاربهم وتباين انظارهم واختلاف انهامهم
وافكارهم في الاصول والفروع وكثرة تجديدهم النظر بجهارة بعد اخرى وكثرة بحث اولي ومنعهم التقليد
ومزيد اطلاعهم على الاخبار والآثار والاقوال فانا اذا رايناهم متفقين على حكم من الاحكام يحصل لنا القطع
بانه حكم الله الماخوذ من الحجة او المستنبط من ساير الادلة القطعية الموافقة لراي الحجة وانه ماد عام الى الاجماع
مع كثرة ما بينهم من الاختلاف والنزاع الا بلوغ الحكم ودليله من الوضوح والانجلاء ما لم يقبل الريب والخفا
وقد ذكروا ان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه عند فقد النصوص على
الحكم بالعموم او الخصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كرواية فما ظنك بما عن غير الظهرة والرضيع وربما يكون ذلك
كاشفا عن كون المورد خبرا مطلق الصدور عن الائمة لا عن مطلق الحجة العليم الواقعية القاطعة للعذر ويخ
يكون الاجماع كاشفا عن قول المعصوم لا عن دليله الواقعي نظرا الى ان ذلك هو الغالب وان اخبارهم
هي التي يمكن حضورها لجماعة وخفاؤها على اخرين فينكشف بها اجماع الاولين بخلاف ساير الادلة
ولا سيما ما اوجب منها العلم واليقين فان الناس فيها شرع سواء فلولا اختلاف انظارهم قوة او فعلا لما
خفي على احد منهم ما ظهر للآخر والعبرة في هذا الوجه بحصول اتفاق يكشف عادة عما ذكر وتوارد الظنون
الموجب لذلك ويحصل بالحدس الصايب والذهن الثاقب من القطع بما ذكر بوجود الدليل العلمي الحاسم
للشبهة اجمالا او هو حجة كالعلم تفصيلا لتناول الادلة الدالة على وجوب العمل بالعلم الحاصل وربما يتقوى ذلك
بوجود رواية او روايات على الحكم او نحو ذلك من الشواهد ولا يعتبر في هذا الوجه اتفاق جميع اهل العصر
ولا جميع العلماء السابقين ولا دخول مجهول النسب في المجمعين ولا كونهم من اصحاب الائمة او دونهم العهد
منهم او بلوغ عددهم عدد التواتر بل العبرة بالاتفاق الكاشف عما ذكر كيف ما كان ثم يختلف ذلك باختلاف
احوال المجمعين في العلم والفضل والصلاح والورع والتقوى والتقدم والتاخر وقرب العهد وبعده
واقتصارهم على النصوص القطعية او التعدي الى الظنية او منها الى ساير الادلة الشرعية قطعية او ظنية
ويختلف ذلك ايضا باختلاف المسايل في اتحاد مداركها في التوقيف الخاص وعدمه وفي كونها
من الاصول العامة البلوى او الفروع النادرة وكذا يختلف بالنسبة الى اعتضاد الفتوى بغيرها من

الادلة

الادلة المعتمدة او غيرها ووجود المعارض وعدمه ونحو ذلك بل ربما يقال انه اذا وجدت فتاوى
من ذكرنا مع الاوصاف بما وصفنا مطابقة متوافقة على حكم وكانت ظواهر الآيات والروايات على خلافه
كان ذلك من اعظم الشواهد على وجود مستند علمي اوجب العدول عن تلك الظواهر وقد استغنوا
عن ذكره بالاجماع الكاشف كما مرت الاشارة اليه هذا غاية ما يستفيد به هذا الوجه وقرره جملة
من المحققين واليه يومي احتجاج الشيخ وغيره وجوب الظهور عند اتفاق الكلمة على الباطل وربما جاء في
المنقول عن قوله يتحقق بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه مما لا ريب فيه قالوا والمعقول بان المراد
الخبر المجمع عليه مبني على ان العمل بالاجماع لان الاجماع خبر في الاصل الا انه لم يصل الينا بعنوان معنوي
لفظي بل بعنوان علم يقيني ثم اوضح ذلك بان النبي ص كثيرا ما يمضي على الحكم ولا يحفظ ضبط بل يتلقى
بالقبول ويرسخ في الاذهان ويأخذ الناس في العمل به الى ان يشتهر بينهم حتى اذا سئل احدهم عنه
قال الحكم كذا او كذا من دون حكاية قوله ص ثم قد يبلغ الى حد الضرورة وذلك غالبا فيما تعم به البلوى
وقد يقف دون ذلك وهو الاجماع قال ومن هنا يعرف قولهم مبادي الضروريات اجماعات ثم اكد ذلك
بان العلة المذكورة حكمة يقينية لا تتقيد به شرعية فكان هذا الخبر كساير الاخبار المتضمنة للاستدلال
على العقايد الحقة وكان الاستدلال به استدلالا بما اشتمل عليه من الدليل فاندفع ما قيل من ان السند
اذا كان ظنيا كيف يكون ما ابتني عليه علميا على ان هذا الخبر معتضد بعد الكل موافق لما جاء في الكتاب
المجيد من الامر باتباع سبيل المؤمنين والسنة النبوية الدالة على الامر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة و
انه لا تزال فرقة على الحق وان المستنبطين انما اخذوا بما اتفق عليه السلف صحيحا وانه يحتاج اليه في
ساير المسايل بحيث لا يقوم للفقه عمود ولا يخضر له عود بدونه كما مر من التعدي من الحاضر الى الغايب
ومن المذكر الى المؤنث ونحوها اذا عرفت هذا فاعلم ان ذلك كله كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء
فاذا جاءه لم يجده شيئا وهل يجوز لمؤمن يخاف مقام ربه ان يضع اصلا للاحكام الشرعية والفروع
الفقهية الماخوذة عن الوحي الالهي والارشاد النبوي اللتين لا تدركهما العقول والافهام ولا تخلع فيها
الظنون والاوهام بهذه الشبهات والخيالات التي هي اوهن من بيت العنكبوت الذي هي اوهن
البيوت ليت شعري اي داع لوضع هذا الاصل العظيم والركن الجسيم وجعله فيما للآيات القرآنية
والسنة المعصومية وترتيب المسايل الكثيرة عليه مستندا دينا لا يحصى منها اليه لم يكن القدماء من الذين
لا يختلفون بالاجماع ويعدونه من البدع والاختراع مع انه لم يصل اليهم من الاحكام في
مسايل الحلال والحرام ما وصل الينا كما اشرنا اليه سابقا او ليس جماعة من العلماء المحققين والفضلاء

للموفقين من المجتهدين الذين انكروا تحقق الاجماع وامكانه في الغيبة من العلماء في الاصول و
الفروع وساير المسايل وكانوا ابعاد عنهم ثم انه كيف يكون للحدس والظن له مدخل في اثبات هذا
الاصل العظيم المتين الذي بني عليه احكام الدين وصار هو الاصل في شريعة سيد المرسلين
مع عدم انضباطه واختلاله باختلاف الافهام والحدس والظن وهل يجوز ان يكل الله احكام
الالهية الى مثله وربما بالاتفاق وعدم الاختلاف ثم اين ادعائهم ابتناء حجية الاجماع على القاعدة
الكلامية من عدم خلو الزمان من حجة واي دخل لهذا في ذلك او على هذا الابتناء حجية الاجماع في
كل عصر كما هو المعروف بينهم ويلزم منه انه او حصل خلاف معروف بين المتقدمين من الاصحاب
وانعقد الاجماع من المتاخرين لا يكون حجة وهو خلاف ما استقامت عليه طريقتهم من رد
كثير من الاقوال بانها مسبوقة بالاجماع او انعقد الاجماع على خلافها وايضا ان هذا الوجه
لا يتوقف على وجود الحجة في كل زمان كما زعموه بل على هذا يكتفي بكشفه عن الائمة المتقدمين
لكون معظم الاحكام بل كلها انما اخذت عنهم بل يكتفي بكشفه عن قول النبي ص بناء على زعم العامة
من الاستغناء عن الوحي والامام وليت شعري لعلهم نسوا او تناسوا ما ادعوه في سبيل الامر من
ان الاجماع كاشف عن راي المعصوم وعن الحكم الواقعي فكيف هنا نزلوا على هذا الوجه الذي غاية
ما يترتب عليه بعد الغض عما يرد عليه الكشف عن قوله ع وان كان ثم ان غاية ما فيه
الكشف عن قوله بتلك المقدمات الحدسية فما بال من يطرح السنة المحضة في مقابلة ولا يلتفت
اليها ثم كيف يمكن الطعن على ارباب العلم واليقين من القدماء والمحدثين المدعين صحة الاخبار
اللتي رواها الثقات الابرار وشهد بصحتها العلماء الاخيار ودونت في الجوامع العظام و
صارت مرجعا للانام مع قيام القرائن الوافرة والمعاضدات الظاهرة عليها وادعاء حصول
العلم بقول الامام بهذه المقدمات الحدسية والتوهمات الظنية اللتي لا تسمن ولا تغني من
جوع سبحان الله كيف غفلوا عن ذلك وتساهلوا فيما هنالك ثم ان هذا الوجه هو بعينه
ما استند اليه جملة من المخالفين المعولين في حجية الاجماع على العقل من ان العقل يحيل
اجتماعهم بلا دليل على ما يكون اجماعهم حجة وقد رده الاصحاب ولم يرتضوه وزيفوه
وردوه فكيف التجوا هنا اليه وقد مر الكلام فيه وفي ضعفه باطنه وحاشيته فراجعه واعجب
من ذلك تمسكهم بما نحن فيه على التواتر بل جعل حصول العلم هنا اولى فان الاصحاب و
ساير المخالفين قد صرحوا بانه يعتبر في حصول العلم من التواتر ان يستند علم المخبرين بما اخبروا به
الى

الى الحس وصرحوا بانه لو اتفق على التواتر او اكثر منه في العقليات لم يفد العلم لكثرة وقوع الخطاء
في العقليات كما اتفق للعقلاء بخلاف الحسيات لبعد الاشتباه فيها او امتناعه عادة فعلى هذا يلزم
عدم حصول القطع من اجماع جماعة يجوز عليهم الخطاء وان كثروا لاحتمال اشتباه جماعتهم
على ذلك او غيرها سواء كان ذلك في العقليات المحضة كما في المطالب الكلامية او في الشرعيات
الغير المستندة الى الحس فكما جاز خطاء ارباب العقول مع اتفاقهم على كثرتهم ومهارتهم وسقوط آرائهم
واختلال سليقتهم وتباين انظارهم واختلاف افهامهم وانكارهم فالوجه يمنع من مثله بالنسبة الى
ارباب المنقول في نظاير ذلك وكما جاز خطاء الاكثر الاشهر مع مخالفة قليل نادر جاز خطاء الكل
فيما لم يستند الى المحسوس وقد صرح امام الحرمين في البرهان بانه لا اثر للوفاق في المعقولات فان
المتبع فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق وحكى عن الاصوليين
ان من شرط المتواتر اخبار المخبرين عما علموه ضرورة اذ ذلك الذي يتضمن العلم ويقتضيه فاما اذا
اخبروا عما علموه نظرا فنفس خبرهم لا يقتضي علما ولو اخبر اهل الزمان قاطبة بحدوث العالم لم يفد
خبرهم علما اذ كانت طلبات العقل ثابتة لا حين قيام الحجة والذين اخبروا عن كثير من النظريات زايدون
على عدد النقل متواترا قال والسبب في ذلك ان النظر مضطرب العقول ولهذا يقصد الخلاف فيه نفيا
واثباتا ولا يستقل بجميع وجوه النظر عاقل والعقلا يبتغون اولا الى ما كل الى الدعة والهوينا من رجاء
كد النظر والى ناظر ثم النظار يتفقون ويختلفون احزابا ولا ينضبط على اقدار القرائح في انتهائها وكما لها
انقيادها ولا دونها اقتصادها ومن اعظم اسباب اختلافهم اعتراض القواطع والموانع قبل
استكمال النظر فلا يقتضي اخبار المخبرين في مجاري النظريات صدقا ولا كذبا انتهى وصرح الغزالي في
المنخول باشتراط استناد علم المخبرين في التواتر الى الحس والضرورة وقال فاما ما علموه بالنظر كحدوث العالم
وغيره فلا يعلم صدقهم فيه وان طبقوا عدد التواتر ثم اورد بان العلم كلها عندكم ضرورية فاي فرق بين
الادراك ببصيرة العقل وبين الادراك بالبصر واجاب بان العرف فارق بينهما فان العلم لا يحصل بحدوث
العالم بسبب الخبر بخلاف المحسوسات قال ولعل السبب فيه ان المعتقد لحدوث العالم لم يبعد نفسه
عن العالم به وكل يظن انه عالم وهو معتقد محض ولا تمييز بين ذي رمان مخبر الا وبقصد كونه معتقدا
وهو يظن انه عالم وعلى هذا اغلب النظريات بخلاف المحسوسات انتهى وصرح العلامة في النهاية بان
من الشرايط المتفق عليها في التواتر استناد علم المخبرين الى الحس لا العقل وان يكونوا عالمين
بما خبروا به لا ظانين انتهى وهذا كله يدل على عدم حصول القطع من اجماع جماعة يجوز

عليهم الخطأ وان كثروا الشبهة جامعة لهم على ذلك او غيرها سواء كان في العقليات المحضة ككثير من
المطالب الكلامية وبعض المسائل الشرعية او في الشرعيات التي لا تشتمل مسرفتها الى الحس خاصة
بل متوقفة ولو بوسايط على مدارك عقلية يمكن خطاء المجمعين فيها وليست ضرورية ولا مسلمة عند
الجميع ولا توقيفية متلقاة من الشارع حتى يؤمن الاشتباه فيها ويدل ايضا على بطلان الوجه المذكور
في الاجماع انه ربما يستقيم اذا كان المجمعون او معظمهم يدعون الانفتاح في معرفة الاحكام الشرعية
على الادلة القطعية ويدعون الوصول بها الى الاحكام الواقعية الاولية اما اذا كان شانهم البناء
في الاحكام الشرعية على الادلة الظاهرية كما عليه جل المتقدمين والمتأخرين ان لم نقل كلهم كما هو
الحق و على العمل بظواهر الايات والروايات واخبار الاحاد والاستصحاب واصل البراءة والاباحة و
نحوها فلا يلزم من اجتماعهم الحكم لذلك مع احتمالهم خلافه حصول العلم لغيرهم لامتناع مزية
الفرع على الاصل في نحوه ولا يحصل القطع بان مبناهم في الحكم على الدليل القطعي الموصل الى الحكم
الواقعي مع علمنا بانهم في مسائلهم على الادلة الظاهرية بل تصريح جماعة من اساطينهم بذلك
ولذا اشترطوا في التواتر مع تعلقه بالمحسوس كون اخبار العدد على الوجه القطعي حتى يوجب
العلم وقد صرح بعض اساطين الاصحاب بان اجماع الامة على العمل بخبر لا يقتضي الحكم بصحته بانهم
يجمعون على ما طريقه الظن كاخبار الاحاد ونحوها وبالجملة فحصول القطع بالحكم الواقعي او
بوجود الدليل القاطع عليه اذا كان كل من المجمعين المعتبر فتواهم في حصوله قاطعا بالحكم وعلم
منه ذلك بادعائه له او بقراين خارجية واما اذا كان كل من المجمعين او اكثرهم يدعي الظن بالحكم
الواقعي او انه الاقرب او الاشبه او الاظهر او نحوها مما يقتضي عدم العلم والجزم به فكيف يكون
كاشفا عن الحكم الواقعي او الدليل القطعي او ليس ح كما اجمعوا على الحكم ظاهرا فقد اجمعوا على
احتمال عدمه ايضا وان كان مرجوحا فكيف يصح دعوى القطع بالحكم لمكان الاجماع الاول و
هو قاض برد الثاني وكلاهما اجماع انما القطع على نحو الدعوى فيكون الحاصل بالاجماع هنا
وفي كل موضع يحتمل ان يكون مدركه ظنيا كما هو الغالب انما هو القطع بالرجحان وبذلك
نعلم الفرق بين ما نحن فيه وبين ما مر نوره مثلا من القياس على الاطباء والصيارفة فانهم انما
يرجعون الى حقايق محسوسة وعلامات معروفة بقدرة ادراكها على غيرهم واين هذا مما يستظهر
ويستقرب الحكم وما ادعوه من ان تراكم الظنون وتعاضدها يورث العلم انما يصح في مثل ما
نحن فيه حيث لم يكن الاصل غير الظن ولو لذا اعتبروا في التواتر الاستناد الى الحس الا ترى انه

لو اخبر الف الف بظن عدالة شخص او صحته او بنبوته لم يفد القطع واليقين واقعا بل غاية ما يورث
الظن القايم مقام مشاهدة اماراتها الظاهرية كما حصل للمخبرين لاستحالة زيادة الفرع على الاصل و
كذا لو اخبروا عن ظن برؤية الهلال المحتمل لغيره او نحو ذلك لم يحصل من اخبارهم القطع بما اخبروا
به ولذلك جاز لنا تكذيب اليهود والنصارى على كثرتهم في اخبارهم بقتل المسيح ع وصلبه حيث
لم يكن خبرهم ناشئا عن علم في الاصل لتشابه الشخص بعضهم ببعض وتغير المصلوب عن حاله الموجب
لاشتباهه بغيره كما بينه المتكلمون ولولا اخبار الله تعالى بكذبهم لما حكمنا بصدقهم ولا بكذبهم في نفس الامر
وان كذبناهم في حكمهم بما لا علم لهم به ثم ان ما ابديه الوجه المذكور من التوجيهات المسطورة لا يجدي هنا
كما مرت الاشارة اليه في طي المباحث السابقة والقول بان الاجماع خبر في الاصل انما يسلم اذا كان
المدرك في حكم الخبر وليس كل اجماع كذلك ضرورة بل من الجائز ان يكون حكم المجمعين انما كان عن
احد الاصول الشرعية والقواعد الظنية كما مرت الاشارة اليه كاصل الاباحة واصل البراءة او اصل
الطهارة او نحو ذلك سلمنا ولكن من بعض المجمع عليه في المقبولة بالخبر انما يريد به الصحيح الذي رفع
السؤال عنه دون المستنبط من الجمع بين الادلة وترجيح بعضها على بعض والقول بان العلة المذكورة علية
الحجية لزوم المقطوع بانتفاء الريب عنه انما هو الخبر المجمع على روايته اذا بلغ المجمعون في الكثرة الى حد
يفيد القطع لا انا نعلم الحكم على ظنه وان قلوا او كانوا عدولا كما هو محل النزاع فانه محل الريب عند
الخصم وكون الكبرى كلية لا ينافي ان يكون المراد كل خبر مجمع عليه كما يقتضيه السياق الوجه السابع هو
السادس المتقدم الا انه لا يعتبر فيه انكشاف حجة عليه بل انكشافه وجود الدليل المعتبر التام السالم
عن المعارض بحيث لو وقفنا عليه كان نص الكتاب كما حكموا ولم نخطئه وهو حجة ايضا كالقسم السادس
ان لم يكن موجبا القطع بالحكم الواقعي الاولي فيكون الاجماع حينئذ الاعتبار من الادلة المعتبرة التي
تفيد العلم بالحكم الظاهري الفرعي لا الواقعي الاولي الا في مواضع نادرة وهو واضح كما يتفق
كثيرا في اجماع ساير ارباب الفنون كاهل اللغة والعربية ونحوهم يجري فيه ما جرى في سابقه
ويرد عليهما ما ورد على سابقهما من انه غير متوقف على اركان القاعدة الكلامية وليس موصلا الى
الاحكام الواقعية الاولية كما ادعوه في زعمهم وبنيانهم الوجه الثامن ان ينكشف عنه وجود
نص قاطع او ينكشف كون هذا الدليل الظاهر الغير السليم من القدح والمعارض قطعيا ويحصل
ذلك من اتفاق جماعة من فضلاء اصحاب الائمة ع واضرابهم ممن شانهم عدم الاعتماد الا على النص
القطعي كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وابان بن تغلب واشباههم او ثقة جلالة اهل العصر

وعزهم فانا اذا رايناهم متفقين على حكم من الاحكام لم يظهر له نص عندنا كان ذلك كاشفا عن وجود
نص معتمد معلوم لديهم في ذلك وان لم نقف عليه كما مر في احوال والد الصدوق ره وحوالة اليه
وكذا اذا رايناهم متفقين على الافتاء برواية لم تثبت صحتها او ثبت ضعف سندها عندنا او رايناهم
متفقين على ترجيح رواية على اخرى لم يتبين لنا وجه رجحانها فان اتفاقهم يكون في الاول كاشفا عن
اطلاعهم على ما يوجب صحة الخبر وفي الثاني عن وجود المرجح وان لم نظفر به ومن هنا ينكشف ما ذكر
في احد الاصحاب علم انه راى الامام الغائب عجل الله فرجه او احد ابائه ره فقد اعتمد على هذا الوجه
جملة ممن تاخر ممن يميل الى طريق المحدثين وارباب العلم اليقيني واختاره صاحب الفوائد
المدنية قايلا ان الكليني وغيره نقلوا عن هولاء اي اصحاب الائمة ع وارباب النصوص ادعاء
اجماع العصابة في مواضع عديدة ومناديهم كانت موجودة في كتب القدماء وذكر ثقة الاسلام
في الكافي بعد ذكر الاخبار الدالة على توريث الجد والجدة مع ولديهما ما لفظه هذا قد روى الا
ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ ثم روى خبرا اخر
وقال ليس هذا مما يوافق اجماع العصابة ومن ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن فضال باسناده عن
ابي الحسن موسى بن جعفر ع في بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ثم قال
ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ومن ذلك ما ذكره
الصدوق في كتاب الامالي وغيره من مسايل كثيرة ادعى انها من دين الامامية التي اجمعت
عليها وذكر جملة من المسايل الفقهية والاحكام الشرعية الاصولية والفروعية وقال المحقق الاسترابادي
في الفوائد المدنية واعلم ان جماعة من الاصحاب اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين اخرين الاول
اتفاق جمع من قدماء الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة بخلافها والاجماع
بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية وقد
ورد التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية المشتملة على فوايد كثيرة
لكن الاعتماد على الخبر المحفوف بقرينتهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة والثاني
اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه ره
عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف بينهم وهذا
ايضا معتبر عندي لانه يفيد دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على
احوالهم انتهى وهذا الوجه من الاجماع بعد تسليم تماميته وسلامته من الايرادات السابقة

وان

وان هولاء الاجلاء قد يؤديهم فهمهم الى خلاف فهمنا لو عرض الدليل علينا وقد يغفل احدهم عن
معارض او مرجح او نحو ذلك ليس هو الاجماع المصطلح عند الاصحاب وعولوا عليه في جميع الاعصار
وبنوا عليه اكثر الاحكام من مسايل الحلال والحرام اذ هو قليل الجدوى لا ينفع الا في مسايل نادرة
جدا لكاد يلحق بالمعدوم **الوجه التاسع** ما يرجع الى سابقه ولكن يخالفه في الكاشف بان ينكشف
قول الامام او رايه او ينكشف وجود دليل قطعي او ظني من تتبع السيرة المستمرة للائمة او الامامية التي تلقاها
كافة متقدميهم ومتاخريهم بان يراهم متسالمين على ذلك خلفا عن سلف بلا انكار وخاشي فان
ذلك يكشف عن اجماع علمائهم الكاشف عن قول المعصوم وربما يكون كاشفا عن رايه فانه ما كان
ليترك شيعته واصحابه كلهم متسالمين على حكم من الاحكام مخالف لرايه ولا يرشد احدا منهم الى خطاءهم
وغفلتهم الى ذلك وربما يكون كاشفا عن سنة متبعة ثابتة باحد الوجوه المتقدمة ويرد عليه الايرادات
السابقة والكلام فيه كالكلام مع انه لا ينتفع به الا فيما هو من قبيل الضروريات التي لا تحتاج الى دليل
ولا يبتني على تلك القاعدة الكلامية ولا يترتب عليه ما رتبوه من اكثر الاحكام الشرعية **الوجه العاشر**
وهو ايضا نظير ما مر الا انه يخالفه من جهة الكاشف بان ينكشف عادة قول المعصوم او رايه من تتبع
الاخبار المتكاثرة المتظافرة المروية في الكتب المعتبرة فانها اذا وجدت متطابقة متوافقة في الحكم
خالية عن المعارض ليس لها راد من الاصحاب ابدا وشاذ لا يعبأ به فانه يعلم من ذلك قبول العلماء لها
واتفاقهم على العمل بمضمونها ثم ينكشف من ذلك قول المعصوم ورايه والى ذلك اشار المحقق ره في العزية
في رواية انما الاعمال بالنيات قال انه قد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم اعرف من فقهائنا من ردها
ولا طعن فيها فجرت مجرى الاخبار المقبولة وذكر الشهيد في الذكرى في صحيحة زرارة المتضمنة لنوم
النبي ص عن صلوة الغداة انه لم يرد لها راد ونقل كلام شيخ الطائفة في العدة المتقدم في خبر الواحد ينطبق
على ذلك وقال ــــ في كتاب الحج من الخلاف اذا كانت لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج و
ياخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار
المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة وليس ما يخالفها فدل على اجماعهم على ذلك وله نحو ذلك كثير
وقد ذكر الشهيد في الذكرى في توجيه ما ادعاه الشيخ والمرتضى وغيرهما من الاجماع في مسايل كثيرة
مع ظهور الخلاف في بعضها حتى من الناقل نفسه وجوها جمع بها منها قصد اجماعهم على روايته بحكم
معين تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة ع ولا يخفى ان هذا يحتمل ان يسمى بالمعكوس فانهم يدعون ان
الاجماع كاشف عن الدليل وقد جعلوا الدليل هنا كاشفا عن الاجماع والله قد صرح الاصحاب

بان الاجماع السكوتي ليس بحجة وهذا اشبه شيء به فان غاية ما في ذلك عدم الرد وهو لا يستلزم القبول
هو ايضا مبني على كون عدم وجدان الرد والمعارض دليلا على عدمهما وهو ايضا ممنوع كما لا يخفى
يشهد به انا كثيرا ما نزعم ذلك ثم ينكشف خلافه وكثيرا ما يتفق للفضلا كثيرا مثل ذلك ولا سيما من جرت
عادته في تتبع المواضع المالوفة والمواطن المعهودة المعروفة والاقتصار على ذلك ويبتني ايضا على
اثبات القول بالدليل لا الدليل بالقول ويبتني الانكشاف منه على ما مضى في الوجوه السابقة ويرد
عليه جملة من الايرادات المتقدمة ولقد اجاد العلامة المجلسي ره في مرآة العقول حيث استغرب قول الكليني
لعدم التمكن في زمانه من تميز المجمع عليه من غيره مع اختلاف الاخبار الا بما قل وندر وقال ما لفظه
ان الاطلاع على المجمع عليه في الفتوى في الازمنة السالفة متعسر بل متعذر ونحوه المشهور بين السلف بحسب
الفتوى لعدم شيوع الانتساب سابقا واما المجمع عليه في النقل والرواية والتكرر في الاصول المعتبرة فالاطلاع
عليه متعسر ايضا لتوقفه على تتبع كل الاصول المعتبرة الوجه الحادي عشر ان يكشف قول المعصوم
او رايه من تتبع قواعد العلماء في الفقه والاصول وانهم ينصوا جميعا على الحكم بالخصوص وهو طريق واسع
فاذا ثبت اجماعهم على حجية ظاهر الكتاب والسنة وعلى كون الامر شرعا او لغة للوجوب وان الفاظ
العموم حقيقة فيه او غير ذلك من القواعد المقررة المتفق عليها ثم وجد في الكتاب والسنة المجمع على حجيتها
نحو ما ذكر من امر بشيء او نهي عنه او لفظا عاما ولم يجد بعد الفحص ما يصرفه عن ظاهره ووقع الكلام في وجوب
ذلك الشيء او حكم بعض افراد ذلك العام فحج يمكنه في مقام الاستدلال لا في مقام نقل الاقوال ان يستند في
ذلك الى الاجماع ويعتذر بان الاجماع على القاعدة التي هي الاصل اجماع على افرادها التي هي فروعها
وعلى هذا يبتني قولهم ان ظاهر الاصحاب كذا او قضية المذهب كذا او نحو ذلك من العبارات وقد شاع
اعتبار هذا الوجه واستعماله في الاصول والفروع وقد استعمله المعتبر والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن
ادريس ويمكن ان يبتني عليه كثير من الاجماعات المتناقضة وغيرها مما وجد في كتبهم ولم يصرحوا على خلاف
ولا سيما ما ذكروه واحتجوا به في المسائل الخفية والفروع النادرة التي قل من تعرض لها قبلهم او شاع
فيها الخلاف بينهم وكثيرا ما يستدل بنحوه في مقام الاحتجاج كما في الاحتجاج عن مؤمن
الطاق في مباحثة جرت بينه وبين بعض المخالفين فقيل له هات حجتك فيما ادعيت من طاعة علي
فقال اما من القران وصفا فقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فوجدنا عليا ع بهذه الصفة من القران في قوله عز وجل والصابرين في الباساء والضراء وحين البأس
يعني في الحرب والشدة اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون فوقع الاجماع من الامة بان

٢٤٦

عليا ع كان اولى بهذا الامر من غيره لانهم لم يفروا عن زحف قط كما فر غيره في غير موضع فقال الناصبي صدقت
وذكر الشيخ المفيد في الفصول حيث سئل عن الدليل على ان المطلق ثلاثا في مجلس واحد يقع منه طلقة
واحدة فقال الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ومن اجماع المسلمين ثم استدل من
الكتاب بظاهر قوله تع الطلاق مرتان ثم قال واما السنة فان النبي قال كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو
رد وقال ما وافق كتاب الله فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين ابدا وان الواحدة
لا تكون ثلاثا فا وجبت السنة ابطال طلاق الثلاث للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله واستدل
ابن ادريس ايضا في السرائر بنحو ذلك وحكى المحقق في المسائل المصرية عن المفيد والمرتضى في جواز ازالة
النجاسة بغير الماء من المايعات فقال واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا ولا نص
فيه فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لانه من اصلنا العمل بدليل الاصل
ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا
فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل
الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة ع انتهى وتقدم في نقل كلام الشيخ في العدة ما يدل على اعتماده
على هذا الوجه وذكر في الخلاف في حكم ما اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين في القتل ثم بان بعد القتل فسقهما
قبله حيث حكم بسقوط القود وبكون الدية من بيت المال وقال دليلنا اجماع الفرقة فانهم رووا ان ما
اخطات القضاة من الاحكام فعلى بيت المال ثم قال بعده بلا فصل فيما اذا تعددت الشهود وحين اعتق
المريض حال المرض وعين كل غير ما عينه الاخر ولم يف الثلث بالجميع انه يخرج السابق بالقرعة وقال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم لانهم اجمعوا على ان كل امر مجهول فيه القرعة وهذا من ذلك وله كثير من الاستدلال
بالاجماع على هذا النحو في كتبه سيما في الخلاف ونحوه غيره فانظر يا اخي كيف آل الامر الى هذا الحد
الى التهاون في النقل وكيف يسوغ لك الاعتماد على الاجماعات المنقولة في زبرهم وبعد ما تبين لك انها كانت
مبنية على هذه الاحتمالات والاوهام وكيف يجوز بناء الاحكام الشرعية والاصول الدينية المتلقاة من الوحي
من الملك العلام على هذه الظنون التي هي من قبيل الرجم بالغيب والقول على الله بلا شك ولا ريب
وكيف يحصل لك القطع بل كيف يكشف هذه الاجماعات عن راي الائمة ع الطاهرين ع وعن الحق
الواقعي المبين وانت بالامس تناقش في ثبوت الاخبار وصحتها عن الائمة الاطهار التي رواه
مثل زرارة وهشام وصفوان وبريد والفضيل ونحوهم من الثقات الابرار وشهد بصحتها الفضلاء
الناقدون الاخبار ممن صححوها وهادوها وصدرها المحمدون الثلاث في الكافي والفقيه والتهذيب

والاستنباط وامسيت تدعى القطع بالكشف عن راى الائمة ع بهذه التقولات الفاسدة والتمحلات الكاسدة
ولقد اجاد المحقق ره حيث بالغ فى القدح فى هذا الوجه فى رسالة العزيه قايلا ان الاتفاق على لفظ
مطلق شامل لبعض افراده الذى وقع فيه الكلام لا يقتضى الاجماع عليه لان المذهب لا يصار اليه من
اطلاق اللفظ ما لم يكن معلوما من القصد لان الاجماع ما خوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه
فلا يدخل فى الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل
مذهبهم لدلالة عموم القران وان كانوا قايلين له انتهى قوله وانت اذا امعنت النظر بعين التحقيق
علمت ان جل اجماعاتهم التى ادعوها فى كتبهم وربما تتم من هذا القبيل كما يرشد الى ذلك ما اشرنا اليه سابقا
من صعوبة الظفر باقوال اصحاب الائمة ع ومن بعدهم سيما فى المسايل النظرية التى يقع فيها الالتباس و
تعذر الاحاطة باقوالهم ومصنفاتهم فضلا عن ارائهم فالظاهر انهم بنوه على هذا الوجه ثم وقع لهم فى ذلك
مسامحات ومساهلات فلذا تناقضت اجماعاتهم واضطربت كلماتهم فربما ترى الشخص الواحد منهم يدعى
الاجماع على حكم فى كتاب ثم يدعيه على خلافه فى اخر ثم يصحح الاحتجاج بالوجه المذكور فى بعض المقدمات
لدواع صحيحة كالرد على المخالفين المنكرين لاخبارنا وقواعدنا الخاصة او تقريب الطريق الى بيان المسئلة
لا ان يحصل مبنى الاحكام الالهية والفروع الشرعية المتلقاة من الوحى الالهى التى لا تدركها العقول
كما يشير الى ذلك احتجاج المفيد وهو من الطاق ويقرب من ذلك ما رواه فى تحف العقول مرسلا عن
الهادى ع فى رسالته الطويلة الى اهل الاهواز انه قال فقد اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم ان القران
حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفى حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون
وذلك بقول رسول الله لا تجتمع امتى على ضلالة فاخبران جميع ما اجتمعت عليه الامة كلها حق هذا
اذا لم يخالف بعضها بعضا والقران حق لا اختلاف بينهم فى تنزيله وتصديقه فاذا شهد القران بتصديق خبر
وتحقيقه وانكر الخبر طايفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت فى الاصل على تصديق الكتاب
فان هى جحدت وانكرت لزمها الخروج من الملة الخبر ونحوه ما مر فى رواية الاحتجاج وروى الحميرى
فى قرب الاسناد عن البزنطى فى الصحيح قال سمعت الرضا ع يقول قال ابو حنيفة لابى عبد الله ع
تجيزون شهادة واحدة ويمين قال نعم قضى به رسول الله ص وقضى به على ع بين اظهركم
بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله ع اتعجب من هذا انكم تقضون بشهادة
واحد فى مائة شاهد فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسئل عن مائة
شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد وروى الشيخ الطوسى عن العياشى عن

الحلال

٢٦٠

حلال عن الرضا ع نحو ذلك واغرب من ذلك ما ذكره بعض من تاخر فى وجه الاجماع وهو
ان يحصل لبعض الاولياء العلم بقول امام الزمان ع بعينه ولم يكن ماموراً باخفائه وكتمانه او كان ماموراً
باعلانه بغيره فى مقام الاستدلال بصورة الاجماع خوفا من التكذيب والاذى عن الضلال وربما
يكون العلم بقول الامام ع كما ذكره الاصل فى كثير من الزيادات والاعمال المعروفة التى لا يوجد مستندها
ظاهرا او يحتمل ان يكون منشاها ذلك فيكون كاحد الكيفيات المعروفة للاستخارة بالسبحة والدعاء العلوى
المصرى والدعاء الذى سمعه ابن طاوس فى السرداب الشريف وما نقله راوى قصة الجزيرة الخضراء
المعروفة وغيرها ولا يخفى عليك ان العلم بقول الامام على الوجه المذكور بعد زمن الغيبة على الفرض عما
فيه من القصور انما يتفق للاوحدى من الناس نادرا فكيف يحصل مبنى الاحكام الشرعية والفروع الفقهية
العامة لجميع الخلق ويرتب عليه من الاحكام ما لا يحصى ومن الفروع ما لا يستقصى وبالجملة فهذه التمحلات
الفاسدة والتكلفات الباردة الخالية عن التحقيق من قبيل العريق يتشبث
باى داع لادراكها وجعلها مستندا للاحكام الالهية فذروه ولا ترد ولا تقبل وما تشبث كما امرتم وحيث
بالله اللهم اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم والحق المبين وانقذنا من شبهات
المضلين ولا تكلنا الى انفسنا فنكون من الهالكين بمحمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

الفصل الثالث فى الاجماع المنقول وقد اختلف فى حجيته القايلون بالاجماع المحصل على اقوال
شتى واراء متفرقة وانت بعدما احاطتك بحقيقة الحال فى الاول لا ترتاب فى الثانى ومن الاصل يعلم
حكم الفرع وقد اضطربت كلماتهم واختلفت عباراتهم فى وجه الاستدلال على حجيته وربما استدل عليه
بالاجماع وهو مع كونه غفلة عظيمة مصادرة فى محل النزاع ومنهم من يستدل عليه بما دل على حجية خبر
الواحد لكونه من جملة الاخبار فان كان منقولا بالتواتر فهو فى حكم المحصل وان كان منقولا
بالاحاد دخل فى خبر الواحد فكل دليل يدل على حجية خبر الواحد يدل على حجية الاجماع المنقول من الايات
والاخبار والاجماعات والعقل ولا يخفى عليك فساد هذه الدعوى فان الادلة التى استدل بها
على حجية خبر الواحد امور اشرنا اليها فى المقام حتى ينتفع بها الناظر هنا فى مقام الاخبار ويكون على
بصيرة فى المقامين فمنها اية النبأ وهى قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وليس معناها خطاب
النبى ص واصحابه او غيرهم ايضا بانه اذا اخبركم فاسق عن معتقده الذى يدعى القطع به فتبينوا ولا
تصدقوه ولا سيما انا قلنا بدلالتها على قبول دعواه مع شهادة امارة ظنية عليها واذا لم يبن وكل منطوقها
ذلك فكذا مفهومها لو سلمنا وحاله فنا بنها تصديق العادل فى كون معتقده ما اخبر به وعدم

فالفتوى ما في ضميره لقوله لا الحكم بموافقته لما في الواقع ونفس الامر فالعدالة انما تقتضي دفع
محذور احتمال الكذب وتقوم مقام التواتر الرافع لاصالة في المحسوسات خاصة كما مر ولا تقتضي
دفع محذور احتمال الخطاء الشايع في غيرها ولا يندفع بالتواتر ولذا لم يعتبر في غيرها ولم يقم دليل
عقلي ولا نقلي ولم يعهد من الشارع وجوب قبول دعوى كل عادل في كل ما يدعي القطع به من حكم
عقلي او شرعي او معنى آية او رواية استدلالا بحس او نظر ومنها آية النفر وليس فيها الا الحث على
النفر الى بلاد التفقه لسماع الاحكام الماخوذة من سيد الانام وحملها ونقلها الى من لم يسمعها ليعمل بها
واين هذا من جلوس الانسان في بيته وادعائه القطع باداء النظر التي كثر فيها الالتباس في شرق الارض
وغربها وسهلها وجبلها وبرها وبحرها وادعاء القطع براى امام الزمان الذي لا يراه ولا تصل اليه
اقواله وافعاله واحواله ومنها آية الكتمان وهي قوله تعالى والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب وغاية ما فيها حرمة كتمان ما انزل الله ووجوب اظهاره للناس ليعملوا
به واين هذا من اظهار ما وقع في القلب بالحدس والنظر بلا كتاب ولا خبر ليعملوا به بل يجب كتمان هذا
وعدم ابرازه لئلا يضل غيره من يضل ويزل من يزل ومنها ما دل على امر النبي ص بالابلاغ المستلزم للايصال باخبار
الآحاد كقوله ص ليبلغ الشاهد الغايب وقوله ص رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
ونحو ذلك مما مر في حجية الاخبار ومن المعلوم ان ذلك لا دخل له فيما نحن فيه اصلا ومنها الاجماع المنقول
في العدة وغيرها وقد عرفت حاله وعلى تقدير قابليته دلالته فانما يدل على حجية اخبار الآحاد المنقولة
بالسماع والمشاهدة عن النبي والائمة ع بعد اجتماع شرايط خاصة وقد صرح في العدة باختصاصه بما هو
مروي في اصولنا المعتبرة المعروفة المعتمدة التي عليها مبنى عمل الامامية وعدم جريانه فيما رواه الامامي
العدول عنهم ع فكيف الحال فيما نحن فيه ومع ذلك فالاستدلال به غفلة عظيمة لاضافته الى الدور الظاهر
ولان ذلك غفلة عن الاطلاع على مذهب الامامية فان منهم من احال التعبد بخبر الواحد من جهة
العقل او منع من وقوعه في الشرع وهم المعظم من مصنفي قدمائهم وادعى جماعة منهم اجماع الامامية
عليه بل كونه من ضروريات مذهبهم كما مر في كلام المرتضى وغيره وهؤلاء كيف يحتمل احد في شانهم القول
بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ولا سيما من حجية التكشف كيف والمنكرون لاخبار الآحاد من المخالفين
لم يقولوا بحجيته منهم اولى بذلك لتقييد امر الاجماع عندهم وكثرة مداركهم الموجبة للعلم وتصريحهم
بعدم جواز العمل بالظن مطلقا ومنهم من لم يعرف الاجماع المحصل ولا سيما على ما هو المدار اذ لم
يستند اليه الا بما تقدم للرد على المخالف او لدليل آخر كاصحاب الائمة ع واضرابهم من منكري خبر الواحد

ومثبتيه

ومثبتيه وهؤلاء ايضا لا يتوهم في حقهم ما ذكر ومنهم من عمل بخبر الواحد والاجماع وقال بحجيتهما
بحث عن احكامهما الا انه لم يتعرض لحكم الاجماع المنقول ولم يستند اليه في كتبه ومصنفاته مع كثرة
استناده الى غيره من الادلة والامارات الضعيفة ومنهم من خالف للاجماع المنقول كثيرا في مقامات
كثيرة ولم يعتد به كما لا يخفى على من تتبع كلمات المحقق والعلامة والشهيدين ومن تقدمهم وتاخر عنهم فكيف
يدعي مع ذلك اجماع الامامية على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ومن ادلة حجية خبر الواحد
ما ظهر من سيرة النبي ص في ارسال الآحاد من الرسل لابلاغ الاحكام الى النائين عنه فان ذلك كما اشير
اليه سابقا قد ثبت بالنقل الشايع المعتضد بما هو معلوم من قلة الصحابة وعدم امكان ارسال عدد التواتر
منهم الى كل صقع وناحية وبقاء بعضهم وحيدا او محكيا بقليل منهم ومن المعلوم ان هذا غير متناول
لما نحن فيه ومنها ما تقدم في محله من الاخبار المستفيضة بل المتواترة بالمعنى كقوله ص نضر الله امرءا
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقول الصادق ع الراوية لحديثنا يشدد به قلوب شيعتنا افضل
من الف عابد وما ورد عنهم ع من قولهم حديث واحد تاخذه من صادق خير لك من الدنيا وما فيها
وقوله ع في شان كتب بني فضال خذوا ما رووا وذروا ما راوا وقول صاحب العصر و
الزمان واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
وقوله ع لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا انا نفاوضهم سرنا ونحمله
اياه اليهم ومنها ما ورد في وجوب متابعة آثار رسول الله ص والائمة ع وسنتهم ومنها ما ورد في
باب التراجيح بين الاخبار بالاخذ بما وافق الكتاب وما خالف العامة وما اشتهر بين الاصحاب
وما وافق الاحتياط وبخبر الاوثق والاعدل والافقه والاورع ونحو ذلك وما دل على اطاعة الله
والرسول واولي الامر ونحو ذلك من الاخبار التي تقدمت في محلها ولا يخفى ان الاستدلال
بها على حجية الاجماع المنقول طريف فانها صريحة في عكس ذلك وفي جملة منها مقابلة الرواية
للراي وفي جملة منها ذم من دان الله بغير سماع من صادق وفي بعضها كلما لم يخرج من هذا
البيت فهو باطل وفي جملة منها الفرق بين الشيعة وساير الناس بان اولئك اخذوا عن امثالهم
وهؤلاء اخذنا عن رسول الله ص وعلى ولا سواء وقد اشار سلطان العلماء في حاشية المعالم
الى ذلك حيث انه ذكر استدلال صاحب المعالم على ثبوت الاجماع بخبر الواحد بان دليل
خبر الواحد يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره واورد عليه بما لفظه قد يقال كون المسألة
اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسايل الاجتهادية التي يجري

فيما الترجيح لوقوع الخلاف في شرايط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث احتياج اد[خ]ول
المعصوم فيه بالقراين والامارات المفيدة للظن بدخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد
الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتامل اقول وانت اذا تاملت الوجوه التي مر ذكرها وبنى عليها
الاجماع تعلم ان ما اشار اليه يجري في صورة التصريح بكيفية الاطلاع ايضا ولعل الامر بالتامل
اشارة الى ذلك والمحقق في رسالة الغرية بعد ان ذكر جملة من ادلة القول بالمضايقة في القضا
الاجماع ذكر في جملة جوابه ان الحجة في قول المعصوم ونحن لا نعلم دخوله فيهم فان ادعى هو
العلم بذلك منعناه ورددناه الى علمه ثم قال واما بعينه من خالف وبانه على ان الحق في خلا[فهم]
فانا نحتج لو تيقن انه لا قايل سواهم اما مع الاحتمال فلا فان ادعى انه يعلم ذلك اعرض عنه لانه
عين المكابرة ولو قال المرتضى نحتج بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن لا نعلم ذلك فلا يجوز
تقليده فيه على ان الاجماع قد يشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك انتهى وقال ايضا في الرد على
من ادعى ان الاوامر اي اوامر الشرع للفور فان قال فقد ادعى المرتضى الاجماع على ذلك
قلنا لم نعرف نحن من الاجماع في هذا ما عرفه السيد فعرضنا ان نتوقف حتى نعلمه وقال في المعتبر
لئن منا عليه اما نحن فلا نعلم ما ادعاه وله كثير من امثال هذه العبارات في جملة من احتجاجاته
وانت بعد ما وقفت على وجوه حجية الاجماع واصلات كلماتهم واضطرابهم في المبنى لا ترتاب
في عدم الحجية واي فرق بين مدعي تحصيل الاجماع باحدى الطرق النظرية وبين مدعي تحصيل
الحكم بمراعاة ادلته وكيف قالوا بحجية الاول على المنقول اليه دون الثاني مع ان كلاهما نظري يحتاج
الى فكر وحدس ويرجع الى الراي دون الرواية ولا نعني ان المدعي للاجماع على اي وجه
من الوجوه المتقدمة بناه فكيف يقبل نقله اما بالنسبة الى من قال باسنادها اجمع فواضح واما
بالنسبة الى من قال باسناد بعضها دون بعض فلاشتباه الامر عليه فكيف يقبل النقل ولا يعلم المبني
ولعله بناه على الطريق الذي يزعم فساده والقول بانهم انما صنفوا كتبهم لتكون مرجعا لمن يخلفهم
الى اخر زمن الغيبة فينبغي ان يكون مرادهم من الاجماع حيث اطلقوه ما اجمعوا على حجيته والاعتماد
عليه بلا نكير منا من التدليس كما ذكروا نحوه فيما صدر من علماء الرجال من الجرح والتعديل
لا يصلح فاسد الا ان مبنى ادلة المصنفين على قواعدهم الاصولية المهذبة لمعرفتها وتحقيقها في كتبهم
والمفتين على ما صح عندهم وحرروه في محله ولم يصنفوا لمقلديهم ولم يصنفوا كتبهم الا على ذلك
وما عليهم اذا صح الدليل عندهم اجماعا كان او غيره ان يكون حجة عند غيرهم ام فاسدا

انهم

انهم قد يستدلون بخبر يذكرونه مرسلا او اسندوه لا يمكن ان يعمل به غيرهم فلا يعتنون بذكر سنده
ولا يحققون به مع كثرة رواته فما ظنك بغيره على انك قد عرفت سابقا من تتبع كلماتهم وتصفح عباراتهم
كما في عبارة الشيخ والمرتضى وابن زهرة وابن ادريس انه متى ثبت عند احدهم الحكم بدليل
يراه في نظره دالا عليه ولو بظاهره ولم يقف على معارضه سارع الى دعوى الاجماع عليه
ومن ذلك ما ذهب اليه الشيخ من انه اذا ظهر القول بين الطايفة ولم يعرف له مخالف ولم يظهر
ما يدل على صحته او فساده وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم وقد مر ما يدل على فساد ذلك
وعلى تقدير صحته هو حيث ان المخالف قادح فيه قطعا وكذا وجدان الدليل المخالف له وبالجملة
فتفصيل وجوه الفساد يحتاج الى كتاب مفرد **الفصل الرابع** اعلم ان اساطين ارباب الاجماع
المعول عليهم في الوفاق والنزاع قد كفونا مؤنة القدح في الاجماع ورده وابطاله كما لا يخفى
على المتتبع للكتب الفقهية الاستدلالية في المسايل الاصولية والفروعية وان كان ابناؤه على غير اساس
لم يزل الحكم في البناء فمنهم ابن ادريس الحلي الذي اكثر الاستناد الى الاجماع في محل الخلاف
والنزاع وطرح الاخبار الصحيحة المعتبرة في مقابله لم يلتفت الى الاجماعات المدعاة في كلام غيره
بالمرة فقال في بحث الاستبراء من السراير في منع وجوب الاستبراء قبل غسل الجنابة بعد نقل الخلاف
في ذلك قد بينا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته الى دليل غير الاجماع ولا دليل
على ذلك انتهى مع ان ابن زهرة في الغنية حكى الاجماع على ذلك وبعيد عدم اطلاعه عليه مع
نقله كثيرا من فتاوى الغنية وقال في صلوة الرجل مع المراة محاذية له او متقدمة له بحيث
لا يكون بينهما عشرة اذرع حيث نقل عن الشيخ الحكم ببطلانها ورده بما محصله انه لا اجماع على
ذلك لمخالفة المرتضى فيه وحكمه بالكراهة وخلو كلام مشيخة اصحابنا من ذلك مع ان الشيخ في الخلاف
وابن زهرة في الغنية نقلا الاجماع على ذلك وفيه اخبار كثيرة صحيحة معتبرة وذكر في حكم الجهار
الجهر بالقرائة في ظهر الجمعة للمنفرد ان الاجماع غير حاصل والرواية فيه مختلفة مع ان الشيخ في
الخلاف حكى الاجماع على ذلك وروى فيه بعض الاخبار الصحيحة وذكر ايضا في حكم من فاتته صلوة
الجمعة ان الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ان الصلوة لا يكون فيها الا فرض واحد اي
صلوة كانت مع ان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على تعدده في صلوة الجمعة وروى فيه روايات
معتبرة مستفيضة وذكر في حكم اتيان البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال في الخلاف ليس لاصحابنا
فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه الغسل لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا نعرفه لان الاصل

برائة الذمة وليس في وجوبها دلالة قال ابن ادريس لما وقفت على كلام كثير تعجبت والذي وقع
به الكفارة يدفع به القضاء مع حمله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قولهم م اسكتوا عما
سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول
المذهب تقتضي نفيه وهي برائة الذمة والخبر المجمع عليه انتهى مع ان الشيخ قد صرح في ط بان الظاهر
من المذهب وجوب القضاء وفي عبارته من ذلك الكثير الوافر لمن تتبع كتاب السرائر ومنهم
المحقق رحمه الله وقد تقدم بعض عباراته الدالة على ذلك هنا وفي خبر الواحد وفي غيره وقال
في اول المعتبر في الاجماع انه حجة بانضمام المعصوم فلو خلى المائة من فقهائنا لما كانت حجة الى
ان قال فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة
قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وقال في تحديد الكر بثلاثة اشبار
ونصف في الابعاد الثلاثة بعد تضعيف مستنده من الاخبار ولا تقنع الى من يدعي الاجماع
هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف واشار بذلك الى صاحب الغنية وغيره وقال في اتمام الفصل
النجس كما بعد ايراد دليل على طهارته بعد وروده واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من الاول
لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في مسائل
منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائة
نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة ويقصد بذلك الطعن على ابن ادريس فانه قال
في الاحتجاج على طهارة سؤرها انا لنا التمسك بالاصل وربما نقل المانع بانه كافر ويحتج
بمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة
باقية فانا لا نعلم ما ادعاه واراد بذلك ابن ادريس او غيره وله في المعتبر وغيره كثير من ذلك و
منهم العلامة قال في التحرير في زكاة الفطرة ولو نشزت اي الزوجة سقطت مؤنتها ولم يجب
عليه اي على الزوج فطرتها وابن ادريس اخطأ هنا حيث اوجبها وادعى الاجماع وهو غريب
انتهى واوضح ذلك في المنتهى بانه لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا داود
فكيف يتحقق الاجماع وقال في التحرير لو وطي في فرج بهيمة ولم ينزل قال الشيخ لا نص فيه
ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا ونفيه قوة و
ذكر في المنتهى اختلاف الاصحاب في وجوب الكفارة في الحايض واختار الاستحباب ثم حكى
عن المرتضى والشيخ في الخلاف انهما احتجا على الوجوب بالاجماع ورده بانا لم نحققه قال و

يدعى

يدعى فيه ذلك وفيه ما فيه من الخلاف وله في التذكرة والمنتهى والمختلف وغيرها كثير من ذلك
وقد جمع الشهيد الثاني ره مسائل كثيرة ادعى الشيخ الطوسي فيها الاجماع مع انه نفسه خالف في
٢٦٢ حكم ما ادعى الاجماع فيه اي في كتاب ادعى فيه الاجماع في موضع آخر منه او في غيرها
مع التصريح بمنع الاجماع او بدونه وافرد تلك المسائل للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى
الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى فمنها
ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ نكاحها ففي الخلاف الاجماع
على ذلك وفي النهاية وكتابي الاخبار انه لا ينفسخ ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها
انه اذا اشترى الامة حاملا كره وطيها ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية تحريمه قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ومنها انه اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك ففي موضع من الخلاف
الاجماع على التحريم على اب اللامس وابنه وكذا امها وان علت وبنتها وان سفلت على اللامس و
في موضع آخر منه تخصيص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها ان من تزوج امة على حرة كان لزوجة الحرة الخيار
في فسخ نفسها لا في فسخ الامة ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي التبيان تخييرها في العقدين كليهما و
منها ثبوت خيار الفسخ بالجب متى وجد ففي موضع من ط الاجماع عليه وفي موضع آخر منه عندنا
لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه ايضا ومنها المنع من طلاق
الولي عن المجنون ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك ومنها المنع من وقوع الطلاق بالكتابة
مطلقا ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك للغايب ومنها المنع من ارث المطلق مريضا زوجته
اذا كان الطلاق باينا ففي موضع من الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه وفي موضع آخر منه دعوى
الاجماع مطلقا وفي النهاية اثبات التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية ومنها ان الحامل بتوامين
لا تبين الا بوضع الاخير ففي الخلاف والمبسوط اجماع اهل العلم عليه وفي النهاية انها تبين بوضع الاول
ولا تنكح حتى تضع الثاني ومنها انه اذا كان له عبد قد جنى عمدا لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان
خطأ جاز ففي الخلاف الاجماع عليه وفي المبسوط الذي صنفه بعده مذهبنا انه ان كان عمدا انفذ العتق
وان كان خطأ لم ينفذ ومنها دفع الكفارة الى الصغير ففي الخلاف الاجماع على اشتراط ذلك وفي
ط اعتبار تعلقه على الشرط والصفة ومنها انه اذا وطئ المولى بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة
ففي الخلاف الاجماع عليه وفي ط تقوية عدم الكفارة وتخصيصها بالوطي في المدة ومنها سراية
العتق مع انتقال النقص الى من اعتق عليه بغير الاختيار كالارث ففي الخلاف الاجماع عليها

وفي ط منعها ومنها ما اذا نذر ان يهدى هديا واطلق ففي الخلاف الاجماع على انه ينصرف الى النعم
ويعتبر فيه صفات الاضحية وفي ط يجزى كل ذبيحة حتى الدجاجة ومنها صيد الكلب الذى علمه غير
المسلم وارسله المسلم ففي الخلاف الاجماع على حله وعدم اشتراط تعليم المسلم وفي ط اختيار اشتراطه
وعكس على ذلك ومنها حكم الغربان ففي الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على تحريم اكلها وفي
النهاية وكتابى الاخبار الحكم بكراهتها وفي ط الحكم بحرمة الكبير الاسود الذى يسكن الجبال والابقع و
ذكر من ابن هما للعلامة ظاهرا في غراب الزرع وهو الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر منه ودعوى
ان حلها هو الذى ورد في رواياتنا مع انه لم يوجد بذلك رواية اصلا ومنها حكم الجرى والمارماهى
ففي كتاب الحدود من النهاية ان من استحلها وجب قتله وهو يقتضى ثبوت اجماع المسلمين كافة
على تحريمها وفي كتاب الاطعمة منها الحكم بكراهتها وهذا غريب عجيب ومنها تناول المضطر الخمر
لعطش او غيره ففي الخلاف الاجماع على تحريمه مطلقا وفي النهاية الحكم بجوازه ومنها حكم الجناية
على بعض اعضاء الدابة ففي الخلاف الاجماع على ان كلما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي احدها
نصفها وفي ط الحكم بالارش في اطراف الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجماعة ومنها حكم ارث الولا
ففي الخلاف الاجماع على انه ان كان المعتق رجلا ورث ولاءه اولاده الذكور والاناث وفي النهاية و
الايجاز وعتق المبسوط اختصاص ورثته الذكور بالاناث وفي ميراث المبسوط ما في الخلاف ومنها حكم
ميراث الخنثى ففي الخلاف الاجماع على انه يورث بالقرعة وفي المبسوط والايجاز يورث نصف النصيبين
ومنها حكم ما اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى البينة بالحق ففي الخلاف الاجماع على انه لا يحكم له بها
وفي موضع من قضاء المبسوط انها تسمع وفي آخر منه سماعها مع عدم علمه بها او نسيانه ومنها حكم
نكول المنكر ففي الخلاف الاجماع على عدم القضاء به وفي النهاية اختيار القضاء به ومنها حكم تعارض تقديم
الملك والسيد ففي الخلاف الاجماع على ترجيح السيد وفي ط ترجيح تقديم الملك ومنها الحكم بالعدالة
بظاهر الاسلام ففي الخلاف الاجماع على عدالة المسلم الى ان يظهر منه الفسق وفي غيره خلاف ذلك
ومنها حد العبد في القذف ففي الخلاف الاجماع على انه كحد الحر وفي ط الحكم بتنصيفه عليه ومنها
حكم ولد المرتد حال ارتداد ابويه ففي كتاب قتال اهل الردة من الخلاف الاجماع على جواز استرقاقه
ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام وفي كتاب المرتد منه ومن المبسوط جوازه مع بلا
فرق بين الدارين ومنها حكم ما اذا كان المدعى عليه القتل للواحد اكثر من واحد مع اللوث ووجبت
على الجميع اليمين فهل يتوجه عليهم جميعا خمسون يمينا او على كل واحد خمسون يمينا ففي الخلاف الاجماع

على انه

على انه وفي ط اختيار الاول ومنها حكم ما اذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله واوضحه ثالث
فسرى الى نفسه ففي الخلاف الاجماع على انه ليس لولى الدم ان يقتص منهم في الجراح ثم يقتلهم وله قتلهم
اذا اراد وفي ط له القصاص فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الموضح ثم يقتله ومنها حكم ما اذا قطع
زيد ناقصة الاصبع يدا تامة ففي الخلاف الاجماع على انه يقتص منه ويؤخذ منه دية الاصبع وفي ط له
فضل الشجاج من هذا الحكم بذلك ايضا وفي موضع آخر منه بعد ذلك بجواز يد ذات اصابع بيد
الكامل ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله اما لو استحق ديتها لم يجز وحدها بل مع دية الاصبع ومنها حكم
قلع السن السوداء ففي الخلاف الاجماع على ان فيها ثلث ديتها وفي النهاية ان فيها ربع الدية ومنها حكم دية
الخصيتين ففي الخلاف الاجماع على ان في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى الثلث
وفي ط في كل واحد ربع الدية ومنها دية الخصيتين ففي الخلاف الاجماع على ان في اليمنى الثلث وفي اليسرى
الثلثين وفي ط والنهاية في كل واحدة النصف ومنها حكم القاتل عمدا اذا قتل هل يجب الكفارة في ماله
اولا ففي الخلاف الاجماع على الاول وفي ط الحكم بالثاني ومنها حكم الآباء والاولاد في العقل ففي الخلاف الاجماع
على عدم دخولهم فيه وفي النهاية الحكم بدخولهم انتهى وقد انهى بعض المحققين المسائل التى ادعى الشيخ
فيها الاجماع وخالف نفسه الى ما يزيد على مائة مسئلة في كتاب واحد او اكثر ودعا على الاجماع
على خلافها ايضا وقال الشهيد الثانى ايضا في رسالة صلوة الجمعة حصول الظن من الاجماع المنقول
في المواضع التى ظهر فيها الخلاف خصوصا مع ظهور خطائه في ذلك كثيرا ثم قال مالفظه واما ما
اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما اماما الطائفة و
مقتدياهم في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب او شذوذ
الموافق لهما فهو كثير لا يقتضى الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية
وحده حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منهما و
وجوب رفع اليدين لها وان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا
وان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر
الحمل سنة وان الهبة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذى رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة
درهم فمتى زاد عنها رد اليها وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التى
اختص هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ قال وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من
ذلك واكثر لا يقتضى الحال ذكره انتهى وصرح في المسالك بان الاجماع الذى يحتج بمخالفته في العلامة

هو ما علم دخول المعصوم في جملة المجمعين لاسطلقا اجماعهم ثم قال فلا عبرة بقولهم وان كثر القايل وقد
تمادى بعضهم فسمى مثلهم اجماعا بل سمى المشهور ومخالفه مثل ذلك غير قادح بوجه من الوجوه كما
تقتضيه قواعدهم الدالة على حجية الاجماع فتنبه لذلك لئلا تقع في الغلط اغترارا بظاهر اصطلاح
واعتمادا على الدعوى انتهى وممن اختار ذلك المحقق الاردبيلي وتلميذه وقال العلامة المجلسي
في كتاب الصلوة من البحار ان الاجماع عندنا على ما حققه علماؤنا في الاصول هو قول جماعة من
الامة يعلم دخول قول المعصوم في اقوالهم وحجيته انما هي باعتبار دخول قوله ع فهو كاشف عن الحجة
والحجة انما هي قوله ثم قال والاجماع بهذا المعنى لاريب في حجيته على فرض تحققه والكلام في ذلك
قال ثم انهم لما رجعوا الى الفروع كانهم نسوا ما اسسوه في الاصول فادعوا الاجماع في اكثر المسايل سواء
ظهر الاختلاف فيها ام لا وافق الروايات المنقولة فيها ام لا حتى ان السيد واضرابه كثيرا ما يدعون
الاجماع فيما يتفردون في القول به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار هذا المدعى للاجماع
قولا آخر في كتابه الاخر وكثيرا ما يدعي احدهم الاجماع على مسئلة ويدعي غيره الاجماع على خلافه فيغلب
على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول بان سموا الشهرة عند جماعة من الاصحاب
اجماعا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلهم انما احتجوا به فيمقابلة المخالفين
ردا عليهم او تقوية لغيره من الدلايل التي ظهرت لهم ثم قال ان دعوى الاجماع انما شاعت من زمن
السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم فهم ناقلون عمن
تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوة خبر مرسل ومثل
هذا يمكن ان يركن اليه عند الضرورة وفقد دليل آخر اصلا ثم قال وما قيل من ان مثل هذا الشيخ
قالتنا في الذي يوجد في الاجماعات يكون في الروايات ايضا فما حجية الاخبار ووجوب العمل بها
مما تواترت به الاخبار واستقر عليه عمل الشيعة بل جميع المسلمين في جميع الاعصار بخلاف الاجماع الذي
لا نعلم حجيته ولا تحققه ولا ماخذه ولا مراد القوم منه ومن تتبع موارد الاجماعات وخصوصها
اتضح له حقيقة الامر فيها انتهى وفيه جواب عما زعمه قوم من وقوع نحو هذا الخلل في اخبار العدول
الثقات ولم يقدح ذلك في حجيتها وانه قد جاز العمل بشهادة الشاهد اذا وقعت بصورة الاخبار
والجزم وان كانت مستندة واقعا الى ظاهر اليد والتصرف والفراش والاقرار ونحوها او استصحاب
الملك ونحوه مع انه لو صرح بذلك في شهادته وقال ان الظن كذا او يقتضي الاستصحاب كذا او اظن
ان الامر كذا لم يقبل منه فلو كان مجرد احتمال الاستناد الى مثل هذا واقعا قادحا فيها لوجب

الاقتصار

الاقتصار في ادائها وقبولها على ما اذا لم يتطرق اليها شبهة من هذه الجهة فلا يتمكن ح غالبا من
اثبات الدعاوى بالبينات وهو يسد اكثر ابواب الحكومات ولذا صرح في الاخبار بالاكتفاء بما ذكر
فالعبرة اذا بظاهر الاخبار والشهادة فيجب العمل بمقتضاها والحكم به من دون تجسس عن السبب والمستند
والحكم فيما نحن فيه ايضا كذلك والجواب اما عن الاخبار فبما اشار اليه العلامة المجلسي على ان
الاصل في معظم الاختلاف فيها انما هو الائمة ع نحن اوقعنا الاختلاف بينكم وذلك لحكم ومصالح
كثيرة تقدمت الاشارة الى جملة منها وقد امرونا ع بالعمل بها مع اختلافها واعطونا قاعدة للترجيح الى
ان ينتهي الى التخيير من باب التسليم او التوقف او الاحتياط وما صدر منها للتقية فقد اجازوا عليهم السلام
لنا العمل بها مع الجهل بورودها للتقية واما ما وقع فيها من الخلل من جهة الرواة والخطأ والسهو والنسيان
والاشتباه والتحريف والزيادة والنقصان فانما صدر ذلك من المجموع لا من كل واحد من الرواة حتى
ان واحدا منهم اذا كثر في نقله الخطاء والكذب لم يعتمد على خبره من حيث هو لفقد شرط العمل
وهو الثقة والضبط وهذا بخلاف الخطاء بالاجماع وهذا كله بالنسبة الى العامل باخبار الاحاد واما
بناء على الاقتصار على المتواتر والمحفوف بالقراين وان ما دخل الينا من الاخبار المودعة في الاصول
المعتبرة والجوامع المشتهرة من باب الخبر المحفوف بالقراين كما مرت الاشارة اليه فهو في غناه عن ذلك نعم ربما
يتخيل جمع منهم حجية الاجماعات المنقولة على انسداد باب العلم واصالة حجية الظن في الشريعة فيستند
الى الاجماعات المنقولة لافادتها الظن وقد تقدم ما يدل على فساد هذا الاصل الغير الاصيل الذي
فتح ابواب الضلال والتضليل بلا مزيد عليه على ان انسداد باب العلم بعد تسليمه لا يقتضي الا جواز العمل
بالظن في طريق الوصول الى الادلة السمعية المعروفة المعروفة التي امرنا بالرجوع اليها واستفادة
طريقة الاحكام منها وهو النقل والرواية على وجه السماع والمشاهدة فيقوم الظن منه وهو المنقول مقام
طريق الاحاد الغير المحفوف بقرينة توجب العلم ولا الثابت حجيته بدليل يعتد به مقام العلمي منه وهو
المتواتر والمحفوف بالقراين لانسداد بابه ولا يكتفي فيه بمطلق الظن كما في قول الراوي اظن ان الامام ع قال
كذا وفعل كذا او قرر فلانا على كذا ولذا لم نقل بحجية الظن الحاصل من القياس ومن فتوى الفقيه
ونحو ذلك ولا يلزم من انسداد باب العلم بالاحكام بعد تسليم جعل الظن طريقا مستقلا لمعرفتها
لان الايات المتواترة والاخبار المتظافرة تنادي باختصار المدرك في الكتاب والسنة فاذا
انسد باب العلم بهما ساغ العمل بالظن الموصل اليهما ولا يجوز فتح باب غيرهما واضافة دليل اخر
غير موصل اليهما ومع قطع النظر عن الايات والاخبار فمقتضى الاصل الذي اسسوه الاقتصار

على الظن الحاصل منهما فضلا ان الاقتصار على الكتاب والسنة ترجيح للراجح المفرز الذي ترتفع به الحيرة
وكان مناط العمل في ازمنة النبي ص والائمة ع مع تحقق الانسداد الذي ادعوه في كثير منها بل هو
اشد من هذا الزمان بمراتب كثيرة كما مرت الاشارة اليه واليه ان الظن الحاصل منهما اقوى من غيره
كما لا يخفى فتثبت بذلك اهدانا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة **الباب الثامن** في الدليل الدليل العقلي
العقلي الذي جعلوه رابع الادلة الشرعية وعولوا عليه في كثير من المسائل الاصلية والفرعية وربما قدموه
على الدليل النقلي بل طرحوه عند معارضته له اذا عرفت هذا فاعلم ان الدليل العقلي قسمان قسم لا
يتوقف على الخطاب بل يستقل العقل بحكمه من دون خطاب من الشارع كاصل العدم واصل البراءة
والاباحة العقلية وجملة من الاصول الآتية ومنه وجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم و
استحباب الاحسان وكراهة منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار وهذا القسم
منه ما يدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنه ما يدرك بالنظر كقبح الصدق
الضار وحسن الكذب النافع والقسم الثاني ما يتوقف على الخطاب بان يستنبطه العقل من خطاب
الشارع كمقدمة الواجب المطلق واستلزام الامر بالشي النهي عن ضده ومفهوم الموافقة ومفهوم
المخالفة ومنصوص العلة ودلالة الاقتضاء كقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان صحته تتوقف
على تقدير المؤاخذة ودلالة الاشارة نحو قوله تع وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تع وفصاله
في عامين فانه يعلم منهما ان اقل الحمل ستة اشهر ودلالة التنبيه والايماء ويعبر عنها بتنقيح المناط
وشرطها ان يكون قطعيا كان يكون المنقح الاجماع او العقل كقوله ع اعتق رقبة حين قال له الاعرابي
واقعت اهلي في شهر رمضان فانه يقطع ان الاعرابية لا مدخل لها في ذلك وان العتق واجب
على كل من واقعت بذلك اعرابيا او غيره ذكرا او انثى او خنثى وعلى هذا مدار الفقهاء والعلماء في
الاستدلال بل مدار العلم والتفاهم في الخطابات ثم ان كلامهم في الدليل العقلي الذي جعلوه دليلا
رابعا في الاحكام وعولوا عليه في الحلال والحرام مجمل غير منقح فان العقل الفطري الخالي عن شوائب
الاوهام والضروري الذي تتفق عليه العقول والافهام لا يستقل الا نادرا في معرفة احكام الله
العلام بل شانه التسليم والانقياد التام والاذعان بصدق النبي والامام ثم هو الحجة في معرفة
الحجج وسلوك المنهج وبه يعرف الصادق على الله فيصدق وبه الكاذب على الله فيكذب وبذلك تظافرت
الآثار والاخبار عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار ففي خبر ابن سكيت انه قال
للرضا ع فما الحجة على الخلق اليوم فقال الرضا ع العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب
على

على الله فيكذبه فقال ابن السكيت هذا هو والله الجواب وفي عدة روايات ان الله تبارك و
تعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا وان الانبياء انما امروا ان يكلموا الناس
على قدر عقولهم وعنه ع العقل نور في القلب يفرق فيه بين الحق والباطل وعنه ع ان العاقل
من اطاع الله وان الجاهل من عصى الله وعنه ع همة العقل ترك الذنوب واصلاح العيوب
وفي النهج قال ع كفاك من عقلك ما اوضح لك سبيل غيك من رشدك وعن الصادق ع العقل
دليل المؤمن وفي الكافي عن الكاظم ع يا هشام ان الله تع بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب يا هشام
ان الله تبارك وتعالى اكمل للناس الحجج بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم على ربوبيته بالادلة يا
هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل واما الباطنة
فالعقول والاخبار والآثار في ذلك اكثر كثيرة قد عقد لها المحدثون ابوابا وكيف كان فالعقل الذي
هو حجة ويعتد به الحجج يحكم بانه لا مجال له في الاحكام الالهية ويوجب الاذعان والتسليم و
الانقياد والرجوع الى صاحب الشريعة لان يفتح بابا آخر في مقابله للاحكام الالهية ويوجب
الاذعان والتسليم والانقياد والرجوع الى صاحب الشريعة لا ان يفتح بابا آخر في مقابله للاحكام
الالهية والفروع الشرعية والظاهر ان مرادهم بالدليل العقلي في الاحكام الاصول الظنية والقواعد
الاعتبارية المتداولة على السنتهم كاصل الاباحة والاستصحاب واصل البراءة واصل العدم ونحو
ذلك من الاصول ومسئلة مقدمة الواجب ومسئلة الضد ونحوهما والعقل الصحيح يحكم ايضا بان هذه
الامور الاعتبارية والاصول الظنية والقواعد الاختراعية لا مجال لها في الاحكام الالهية وان الظن
لا يغني من الحق شيئا عقلا ونقلا آية ورواية وعن علي بن الحسين ع قال ان دين الله لا يصاب
بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم وفي
رسالة الصادق ع المروية في الكافي واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من
خلقه في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس وقد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وعنه ع
انه قال من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف الى ان قال ولو كان ذلك عند الله جائزا
لم يبعث الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس سفهوا الحق واستغنوا
بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا
ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم الحديث قال المحدث الشريف

نعمة الله الجزايري في كتاب الانوار النعمانية في معرفة النشأة الانسانية ان اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من اهل الرأي والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الانبياء حيث لم يأت على وفق عقولهم حتى نقل ان عيسى على نبينا وآله وعليه السلام لما دعا افلاطون الى التصديق بما جاء به اجاب بان عيسى رسول الله الى ضعفة العقول فاما انا وامثالي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال الانبياء و الحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من امورهم الا على العقل فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا انه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي او تأولناه بما يرجع الى العقل ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون الى اشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها لوجود ما تخيلوا انه دليل عقلي كقولهم بنفي الاحباط في العمل تعويلا على ما ذكروه في محله من مقدمات لا تفيد ظنا فضلا عن العلم وسنذكرها انشاء الله في انوار القيمة مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحباط الذي هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب يعتريه ومثل قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحصل له الاسهاء من الله تعالى في صلوة قط تعويلا على ما قالوه من انه لو جاز السهو في الصلوة لجاز عليه في الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات والضعاف والمجاهيل على حصول مثل هذا الاسهاء وعلل في تلك الروايات بانه رحمة للامة لئلا يعير الناس بعضهم بعضا بالسهو الى غير ذلك من مسائل الاصول واما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية والقول بما ادت اليه الاستدلالات العقلية واذا عملوا بالدلائل يذكرون الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل انما هو العقل وهذا منظور فيه لانا نسألهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه اصلا في الاصولين والفروع فنقول ان اردتم ما كان مقبولا عند عامة العقول فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي وذلك كما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها حد تقف عنده فمن ثم ترى كلا من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضها ويأتي بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك لا ترى دليلا واحدا مقبولا عند عامة العقلاء والافاضل وان كان المطلب متحدا فان جماعة من المحققين قد اعترفوا بانه لم يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب وذلك ان الدلائل التي ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم برهان على بطلانه فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت الى الاستدلال به كافة الخلق فكيف يتم على غيره مما توجهت اليه احاد

المحققين

المحققين وان كان المراد به ما كان مقبولا بزعم المستدل به واعتقاده فلا يجوز لنا تكفير الحكماء و الزنادقة ولا تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن على من ذهب الى مذهب يخالف ما نحن عليه وذلك ان اهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب الى دلائل كثيرة في العقل وكانت مقبولة في عقولهم معلومة لهم ولم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل القول الآخر او دلائل النقل وكلاهما لا يصلح للمعارضة لما ظنه ان دليل النقل يجب تأويله ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على غيره لان عنده مثله ويجب عليه العمل بذلك مع ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم وتفسيق اكثر طوائف المسلمين وما ذلك الا لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل العقل انتهى كلامه رفع مقامه وقال العالم الرباني المحقق المحدث البحراني في المقدمة العاشرة من مقدمات الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة قد اشتهر بين اكثر اصحابنا رضي الله عنهم الاعتماد على الادلة العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الادلة النقلية ولذا تراهم في الاصولين متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الاول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع اليه والا طرحوه بالكلية وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية اول ما يبدؤون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيدا له ومن ثم قدم اكثرهم العمل بالبراءة الاصلية والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على الاخبار الصحيحة باصطلاحهم بل الموثقة قال المحقق رحمه الله في بعض مصنفاته في مسألة جواز ازالة الخبث بالمائع ونحوه حيث ان السيد المرتضى اختار الطهارة من الخبث به ونسب ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل ثم قال المحقق قدس سره بعد كلام في البين اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى فانظر الى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه من اصالة العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وانما نازعه في هذا الجزئي لحصول الفرق بينه وبين الفردين المذكورين وستأتيك هذه المسألة في مبحث الماء المضاف انتهى وبالجملة فكلامهم تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى متفق الكلمة على ما قلناه ولم ار من رد ذلك وطعن فيه سوى المحقق المدقق السيد نعمة الله الجزائري ثم ساق كلام المتقدم الى آخره ثم قال بعد نقله اقول وقد سبقه الى هذه المقالة الامام الرازي حيث قال هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف

عليها وجب ان يقبلها ولا ينكرها اصلا وحيث نرى ان الذى يعتبر احد الخصمين برهانا فان الخصم
الآخر يعتبره غير ضرورى ولا يفيده ظنا ضعيفا علمنا ان هذه الاشياء ليست ببراهين بل هى مقدمات
ضعيفة انضافت الطبيعة والحجة اليها فتخيل بعضهم كونها برهانا مع ان الامر فى نفسه ليس كذلك
والحق فالمثبت يحتج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادت الجزم واليقين فاما ان يقال
ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية فح يلزم صدق النقيضين وهو باطل واما ان يقال احديهما
صحيحة والاخرى فاسدة الا انه متى كان الامر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك
الحجة باطلة فى نفسها مع ان الذى تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل
على ان العقول تجزم بصحة الفاسد جزما ابتداء فاذا كان كذلك كان العقل غير مقبول القول فى
البديهيات واذا كان كذلك فح تفسد جميع الدلايل فان قالوا العقل انما جزم بصحة ذلك الفاسد
لشبهة متقدمة مقتولة وقد حصل فى تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة فان كان ذلك لشبهة اخرى
لزم التسلسل وان كان ابتداء فقد توجه الطعن والثم فانا نرى الدلايل القوية فى بعض المسايل العقلية
متعارضة مثل مسئلة الجوهر الفرد فانا نقول كل متحيز فان يمينه غير يساره وكلما كان كذلك
فهو منقسم فينتج ان كل متحيز منقسم ثم نقول الآن لم يكن حاضرا بل بعضه واذا كان غير منقسم كان
اول عدمه فى آن آخر متصلا بآن وجوده فلزم تتالى الآنات ولزم منه كون الجسم مركبا من اجزاء
لا تتجزى فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا عن احدهما ونعلم ان احد الكلامين مشتمل
على مقدمة باطلة وقد جزم العقل بصحتها ابتداء ثم اخذ فى تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل الذيل
فان قلت مقتضى ما ذكرت من عدم الاعتماد على الدليل العقلى يلزم ان لا يكون العقل معتبرا بوجه
من الوجوه مع انه قد استفاضت الآيات القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل
على ما يرجحه وانه حجة من حجج الله سبحانه كقوله تعالى ان فى ذلك لايات لقوم يعقلون اى يعملون
بمقتضى عقولهم وفى غير موضع من الكتاب العزيز لايات لقوم يتفكرون لايات لاولى الالباب
لايات لاولى النهى انما يتذكر اولوا الالباب لذكرى لاولى الالباب وذم قوما لم يعملوا بمقتضى
عقولهم فقال سبحانه افلا يعقلون ولكن اكثرهم لا يعقلون ذلك بانهم قوم لا يعقلون افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوبهم اقفالها الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل
وذم عكسه وفى الحديث عن ابى الحسن ع حين سئل فما الحجة على العباد اليوم قال فقال ع
العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفى آخر عن الصادق ع

قال

قال ع حجة الله على العباد النبى والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وفى آخر عن الكاظم ع يا هشام ان
لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل والائمة واما الباطنة فالعقول
قلت لا ريب ان العقل الصحيح الفطرى حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شانه وهو موافق للشرع
بل شرع من داخل كما ان ذلك الشرع من خارج لكن ما لم تغيره غلبة الاوهام الفاسدة وتتصرف فيه العصبية
او حب الجاه او نحوهما من الاغراض الكاسدة وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع فيأتى الشرع مؤيدا
له وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيأتى الشرع كاشفا له ومبينا وغاية ما دل عليه هذه الادلة
مدح العقل الفطرى الصحيح الخالى من شوائب الاوهام العارى عن كدورات العصبية فانه بهذا المعنى حجة الهية
لادراكه بصفاء نورانيته واصل فطرته بعض الامور التكليفية وقبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها
وهو اعم من ان يكون بادراكه ذلك اولا او قبوله لها ثانيا كما عرفت ولا ريب ان الاحكام الفقهية من عبادات
وغيرها كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار فى النهى عن القول فى
الشريعة بغير سماع منهم وعلم ماخوذ عنهم ووجوب التوقف عن الفتوى والرجوع الى الاحتياط فى العمل
ان لم يعلم الحكم عنهم ع ووجوب الرد اليهم فيما خفى وجهه واشكل امره من الاحكام وما ذاك الا لقصور العقل
الاطلاع على اغوارها واحجامه عن التلجج فى لجج بحارها بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل
وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار على النهى على اصحاب القياس بذلك ومن الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية
ابى حمزة عن ابى جعفر ع فى حديث طويل قال ان الله لم يكل امره ولا خلقه الى ملك مقرب ولا الى نبى مرسل
لكنه ارسل رسلا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره الحديث ومنها كتاب آبى
عمرو ع قال قلت له رد علينا الشئ ليس عندنا فى كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر
وان اخطات كذبت على الله ورواية يونس عن ابى الحسن ع قال من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه
ضل وفى حديث آخر عن امير المؤمنين ع ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذه
وفى آخر لما قال له السائل ما رايك فى كذا قال ع اى محل للراى هنا انا اذا قلنا حديثا حدثنا عن رسول
الله ص عن جبرئيل عن الله عز وجل الى غير ذلك من الاخبار المتواترة معنى الدالة على كون الشريعة توقيفية
لا مدخل للعقل فى استنباط شئ من احكامها بوجه نعم عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد وهذا
نرى ما دلت عليه تلك الادلة التى اوردها المعترض الا انه يبقى الكلام بالنسبة الى ما لا يتوقف على
التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلى المتعلق بذلك بديهيا ظاهرا لبداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين
فلا ريب فى صحة العمل به والا فان لم يعارضه دليل عقلى ولا نقلى فكذلك وان عارضه دليل آخر عقلى

فان تايد احدهما بنقل كان الترجيح للمتايد بالنقل والا فالاشكال وان عارضه دليل نقلي فان تايد ذلك
العقلي ايضا بنقل كان الترجيح للعقلي الا ان هذا في الحقيقة تعارض في النقليات والا فالترجيح للنقلي
وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق واما لو اريد
به المعنى الاخص وهو الفطري الخالي عن شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وان
شذ وجوده بين الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم انتهى كلامه زيد في علو اكرامه اقول
وكثيرا ما يتفق ان يكون شيء حسنا عند عقولنا قبيحا في الواقع وبالعكس لكون ما نظنه علة تامة غير
تامة في الواقع لفقد شرط او وجود مانع وعلى هذا لو فرضنا ان العقل ادرك جهة في فعل تحكم بحسنه
لم يجز لنا ان نحكم بصدقه لجواز تخلفه عن معارضة جهة اخرى موجبة لقبحه مع رجحان التاثير على الاولى
ثم لو احاط العقل بالعلة التامة فحكم باعتبارها بالحسن والقبح لقطعنا بصدق حكمه لانه حكم بوجود المعلول عند
وجود علته التامة ولعل ذلك يتحقق نادرا وقد مر ما يدل من الاخبار على انحصار الدليل في الكتاب والسنة
وان كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وانه ليس عليكم ان تقولوا بشيء لم تسمعوه منا وغير ذلك من
الاخبار المتواترة الدالة على سد ابواب الاجتهادات الامامية عنهم ع ولا نقول انا نعارض الحجة العقل
فيما يقطع به بل الغرض ان اكثر هذه الاستدلالات التي يتخيل انها عقلية وهمية خطابية ظنية والعقل الصحيح يحكم
بعدم صحة الاستناد اليها والتعويل عليها مضافا الى الشرع ولو كان العقل حجة لزم عدم حجيتها لم يجد العقل
السليم حكما قطعيا ضروريا او جزما يقينيا لا يحتمل النقيض في شيء من الاحكام الشرعية والفروع الفقهية
من عبادات ومعاملات سوى افراد نادرة قد قامت عليها الادلة بل هي ضرورية غنية عن الدليل واضح
السبيل وتمام الكلام في هذا الباب يتم في فصول **الفصل الاول** اعلم ان القائلين بكون الحسن والقبح عقليين
اختلفوا في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع فالاكثر على الملازمة وذهب جماعة منا ومن العامة الى
عدم الملازمة وانهما وان كانا عقليين ولكن لا ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع واستدلوا على
المطابقة بان العقل يحكم بالحسن والقبح قطعا كما في حكمه بحسن العدل والاحسان وقبح الظلم والعدوان
والعقل الصحيح لا يخطى لان اتهامه بالخطاء وعدم المطابقة في الضروريات يفضي الى انقطاعه في المعارف
الواجبة كاثبات الصانع وان كلما حسنه الشارع وقبحه كان يجب ان يامر به وينهى عنه والا لكان يجيز
ترك الواجب اللازم كشكر المنعم ورد الوديعة وفعل القبيح المحظور كقتل النفوس ونهب الاموال
وذلك عليه تعالى محال وان كلما كان لفعل جهة الحسن فقد كلف به فامر به ونهى عنه لاقتضاء الحكمة ذلك
اذ عليه تقويم النظام والانتظام وان كل فاعل للمامور به يستحق الثواب وكل تارك له اداوفا على المنهي

عنه

عنه يستحق العقاب فاذا سلمت هذه المقدمات لزم التطابق والتلازم بين الحكم العقلي والشرعي ولكن قد
عرفت من البحث السابق ان هذه المقدمات غير تامة مضافا الى ان ما يحكم به الشرع مغاير لما يحكم به العقل
لان الذي يحكم به الشرع هو ترتب الثواب والعقاب والذي يحكم به العقل انما هو ترتب المدح والذم والحكم ٢٠٩
باحد المتغايرين لا يستلزم الحكم بالاخر الا ان يدل الدليل على التلازم من عقل او نقل وليس فليس وعدم
قيام الدليل على التلازم كاف في اثبات المطلوب فكيف وقد قام الدليل على العدم مضافا الى الايات القرآنية
والسنة القطعية من تعذيب قبل ارسال الرسل وتبليغ الاحكام واتمام الحجة على الخلق بما ورد من معذورية
الجاهل في كثير من الاحكام وان ما حجب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وانا لا نكلف قبل البيان و
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولله الحجة البالغة ان الله
يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما كان ربك مهلك القرى بظلم و
اهلها غافلون الم تاتهم الرسل والشرائع ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا لولا
ارسلت الينا رسولا وهذه كلها صريحة في ان ما لم يرد من الشارع بواسطة الانبياء والحجج فيه حكم ولم يبلغ الناس
فلا عذاب ولا عقاب عليهم فاين حكم العقل بالوجوب والتحريم واين الملازمة ونحو ذلك جملة من
الاخبار المعتبرة ومنها رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال قال لي اكتب فاملى على ان من
قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وفي الحديث
وفي ذلك اخبار كثيرة قد مر جملة منها من توقف التكليف على التعريف وان على الله بيان ما يصلح الناس
ارائه الطريق وانه لا يخلو زمان من امام معصوم يعرف الناس ما يصلحهم ما يفسدهم وما دل على ان اهل
الفترة واشباههم معذورون ويكون تكليفهم يوم الحشر وذلك ايضا مقتضى اللطف الذي قال به جمهور العدلية
بان لا يقع العذاب والعقاب الا بعد التبليغ وقيام الحجة واستدل الفاضل التوني على ذلك بانه يبعد من الله
ان يوكل احكامه او بعضها الى ادراك العقول مع شدة اختلافها في الادراك والاحكام من غير انضباط
بنص او شرع فانه يوجب الاختلاف والنزاع مع ان دفعه احد الفوائد في ارسال الرسل ونصب
الائمة ع وانزال الكتب والحاصل ان مطلوب الشارع هو الاتفاق ايضا مطلوب من كل احد وتوكيل
بعض الاحكام الشرعية الى العقول التي لا تتفق على حد يفضي الى اختلاف الاحكام واختلاف الناس
في الدين وهو نقض لغرض الحكيم انتهى وللسيد السند المحقق المعاصر كلام جيد في شرح الوافية كلام
جيد لا باس بايراده وان طال به المقام قال بعد ايراد كلام الفاضل التوني المتقدم وغيره ان هذا ان
تم انما يتم فيما لم يقطع العقل من الاحكام او قطع ولكن بطريق الكسب والاستدلال لا اضافة الى الاختلاف

غالبا اما اذا قطع بطريق الضرورة فلا لاستحالة اختلاف العقول في ضروريات العقل والا فليس
بضروري لديه واتفاقه مع شدة الاختلاف ادل دليل على مطابقة ما اتفقت فيه للواقع والحق ان
دعوى الملازمة ان كانت كلية على الاطلاق بحيث تتناول ما حكم به العقل بالاستدلال ايضا كما هو ظاهر
اطلاق كلامهم توجه ما اورده المعاصر من تجويز بعض الاحكام الى ما تختلف فيه العقول من الادلة
عن قانون الحكمة لمخالفة الغرض الخ لكن المعويد على السلب الكلي اى لا شيء من حكم العقل بمستلزم حكم الشرع
كما ينطق به وجوه النظر لو تمت وان كانت مختصة بما حكم به ضرورة لم يتوجه هذا السؤال فان قلت رد
هذه الاحكام الشرعية الى الامور المختلفة ليس بعزيز في الشريعة أليس قد جعل اخبار الاحاد مدركا
للاحكام مع ما فيها من الاختلافات الشديدة قلت لم يجعلها مدركا حتى ضبط قوانين التخلص
من الاختلاف حسبما هو مسطور في باب التعادل والتراجيح على ان الخطاب هو الطريق الاصح
الموصل الى مراد الشارع غاية ما هنالك انه عرض له الاختلاف ثم الكلام فيما نضر اليها وما خذها
الا بالقاطع والثاني في بنائه هنا ثم التحقيق ان الذي يلزمه الحكم الشرعي انما هو الحكم العقلي
الضروري فانه هو الذي يحيل مخالفته للواقع فيكشف به حكم الشارع معه واما الكسبي فلا علاقة
بينه وبين الواقع فكيف يدعى الملازمة بينه وبين حكم الشارع مع ان العلم به فرع القطع بالمطابقة
للواقع فان قلت اذا قطعت بحكم ولو بالاستدلال امتنع لديك مخالفته للواقع والا لانتفى القطع
ومتى قطعت بالمطابقة قطعت بحكم الشارع لاستحالة مخالفته للواقع قلت ليس الكلام في
خصوصيات كل قطع قطع وانما الكلام في كبروية هذه الضابطة وهو انه كلما قطع العقل بحكم علم
ان الشارع حكم به ومن البين توقف هذه الملازمة على الملازمة بين قطع العقل ومطابقة ما
قطع به للواقع وهي ممنوعة بديهة والا لزم اجتماع النقيضين لثبوت قطع بعض العقول بشيء وقطع
بعض آخر بنقيضه وبالجملة فانت اذا قطعت وان كنت لا تجوز ان يكون الامر على خلاف ذلك
في الواقع لكنك تجوز على غيرك ان يخطئ فيما قطع به ولم يجز مخالفته للواقع فكيف تتبع مع ذلك
جعله طريقا الى الشارع فان قلت انما اكتفيت في المعارف الواجبة اللتي يجب فيها مطابقة
الواقع بالاستدلال وكذا في اثبات مدارك الاحكام كحجية الاجماع وخبر الواحد كان اقصى
مدى همتك تحصيل الواقع فما بالك لا تكتفي في اثبات الحسن والقبح بذلك واقصى ما هنالك
اثبات مدرك لحكم خاص من الاحكام الشرعية وهل بعد القطع من مطلب قلت اقصى مبالغ
التكليف في الاعتقاد وغيره القطع ولو كلفنا وراء ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق وليس البحث

في

في ذلك انما الكلام في احداث مدرك للاحكام الشرعية لم يقع ضرورة اليه ولم يرد من جانب الشرع
ما يدل عليه فلا بد وان يكون مفضيا الى الواقع وذلك لان اثبات الاحكام الشرعية لا يكون الا بما قرره
الشارع دليلا وجعله مدركا اذ الكلام في اثباته ولا يفيد القطع بان الشارع حكم في نفس الامر
بذلك الا اذا كان حكم العقل ضروريا لاستحالة مخالفته للواقع واما الاجماع فمن يعتمد في اثباته
على السمع من كتاب او سنة فذلك هو الطريق الشرعي في جعله مدركا للاحكام ومن يعتمد في
حجيته على الكشف فما بعد الكشف والمعاينة من مطلب اذ الغرض الوصول الى الواقع والمفروض في
تحصيل الاجماع هو القطع بحكم الشارع وهذا بخلاف ما نحن فيه فان اقصاه القطع بحكم العقل
وهو لا يستلزم حكم الشارع الا بواسطة القطع بمطابقته للواقع وهو في حيز المنع لما نرى من قطع
الاثنين بالمتناقضين ومعلوم ان الواقع لا يختلف وعساك ان تقول ان مرجع التحسين والتقبيح الى
وجدان العقل وكلما يرجع الى الوجدان لا يحتاج الى الاستدلال ويكون بديهيا لا تختلف فيه العقول
خصوصا اذا كان الحسن والقبح ذاتيين فنقول لا ارتياب في وجدان ان كلا من الذاتي والعرضي قد
يكون بديهيا كما في العدل والظلم والكذب في الدفاع عن النفس المحترمة والصدق عليها وقد يكون
نظريا يحتاج في ادراكه الى ترو وربما لا يبلغ الى القطع ولو بعد التروي البالغ بل اقصاه الظن
بل ربما لا يخرج عن دائرة الشك كما في الكذب عن الدفاع عن قليل من المال والصدق عليه وربما اشتبه
الامر بجريان العادة فلا يدري ان حسنه او قبحه في نفسه او لجريان العادة وكيف كان فالذي يستلزم
الحكم الشرعي انما هو ما لا تختلف فيه العقول وليس الا البديهي الذي يقطع به بمجرد الملاحظة فان
قلت اوما يكفيك في اطلاق الملازمة اجماع الامامية فان هذا التفصيل الذي ذهبت اليه لا يعرف
لاحد قلت دعوى الاجماع على العموم في حيز المنع وليت هذه المسئلة اعني دعوى الملازمة بين
حكم العقل وحكم الشرع من المسائل التي يذكرها اهل الاستدلال ليعرف فيها الوفاق والخلاف على
ان من تعرض لها كالشيخ فظاهر كلامه هو ما نقول بل ظاهره وقوع الخلاف من غير المحصلين وكان
يريد اهل الحديث ثم اتفاق المتكلمين مما ليس مما يكشف عن مقالة المعصوم والمعلوم من طريقتهم
المنع من الاستبداد بالعقل في الاحكام الشرعية والاخبار في ذلك متظافرة فان قلت اذا جاز
عروض الحسن للقبيح والقبح للحسن فما انكرت ان يكون ما حكمت بحسنه او قبحه وان كان ضروريا قد عرض
له ما غيره عما هو عليه وقد خفي عليك واطلع عليه من لا يخفى عليه خافية الست تعلم ان العقول
مما تحكم بوجه لقبح كشف الرأس في شدة الحر والبرد والمطر والريح على درس الاجتهاد ولو ان الله

جل شانه ندب اليه في الاحرام واقدم عليه معظم اهل الناس وسفهوا رايه وقالوا انه مجنون و
كذا الهرولة ورمي الجمار والمرار الموسى على الراس الا قرع ولا ريب في اشتماله على اطراف حكم وخفايا
وجوه الحسن على العقل في التكاليف غير عزيز كالبدء بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء والنهي عن
السرف في استعمال الما ولو على شاطئ البحر وطلب المتيمم مع العلم بعدم الما ونحو ذلك فكيف يصح
بعد هذا كله حديث الملازمة فكلما فيما كان بديهي الحسن او القبح مقطوعا بعدم ظهور الخلاف فيه
كالظلم والعدل وانقاذ النفوس المحترمة واما لا فيما كان مظنة للعروض فانه لا يكشف وهذا كما احتج
بعضهم في التعويل على الخبر الضعيف في المندوب بانه يرجو النفع مامون الضرر فيكون حسنا ويترتب
عليه ان خبر مظنة التشريع والحيلة فالقطع بما هو عليه حسن القطع وقبح العقل لما ذكر في المنافع
بعد ثبوت الداعي ولا سيما مثل هذا الداعي ممنوع واي حكمة ابلغ من الاتيان بالتسوية بين الشريف
والضعيف والملك والسوقة في الاتيان الى بيته من كل فج عميق عراة حفاة شعثا غبرا منتشرين للخضوع
والخشوع والاستكانة قد نبذوا الملاذ والنساء والطيب وراء ظهورهم وفارقوا الاهل والاولاد
والعباد يضجون بالتوبة ويلبون بالاجابة ليشاهدوا ما هم اليه صائرون يوم القيمة وكذا كل من عمل
من تلك الاعمال وان كان مما ينكره بالنظرة الاولى ولكن اذا تاملته وجدته على جانب من الحسن
تقتضيه الحكمة ويحكم به العقل انتهى وهو كلام جيد وجيه الا انه كما عرفت سابقا لم يرد للعقل الذي هو
بهذه المثابة تصرفا في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية الا في نادر من المسائل الضرورية والا ذلك
بالاجماع في المقام اطرف شي وما ذاك الا لكثرة التخليط والبناء على غير اساس فتراهم يستدلون
على الجماع بالعقل وعلى العقل بالاجماع وقد عرفت سابقا حقيقة الحال **الفصل الثاني** اعلم ان الاصول
العقلية اللتي يستند اليها الطايفة الاصولية كثيرة ويتشعب منها شعب كثيرة وربما ارجعها بعضهم الى
اربعة الاول الاصل بمعنى الدليل كما يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة وثانيها الراجح
كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة وثالثها القاعدة كما يقال الاصل في البيع اللزوم والاصل في
تصرفات المسلمين الصحة ورابعها الاستصحاب كما يقال اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل
مقدم وربما انهاها بعضهم الى اربعة عشر الاول اصالة عدم الشي الحادث الثاني اصالة عدم
تقدم الحادث الثالث اصالة نفي وجوب فعل وجودي الى ان يثبت دليله الرابع نفي
التحريم في فعل وجودي كذلك الخامس نفي تخصيص العام الى ان يثبت المخصص السادس نفي
تقييد المطلق الى ان يثبت القيد وفي معناه نفي النسخ السابع نفي الاشتراط فيختلف فيه الى ان

يثبت وهو راجع الى احد السابقين الثامن نفي مطلق الحكم الى ان يثبت دليله التاسع نفي تغير الحكم الشرعي
في الحالة السابقة وهو المسمى بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي اثباتا او نفيا العاشر نفي تغير الحالة السابقة
الى ان يثبت تغيرها وهو المسمى بالاستصحاب في غير نفس الحكم الشرعي اثباتا ونفيا ايضا الحادي عشر القاعدة
الكلية الثاني عشر الحالة الراجحة الثالث عشر الدليل كالبرهان والكتاب والسنة الرابع عشر الكتاب المعتمد كما
يقال اصل حريز واصل محمد بن مسلم والقسم الاول من معنى الاصل عقلي لان العقل يحكم بان من الامور المعلومة
المتحققة في نفس الامر هو عدم كل حادث بالنسبة الى وجوده ومن اثبت حدوث شي فقد اثبت له عدما
سابقا وهذا معنى كون عدم الحادث اصلا بالنسبة الى وجوده ولا يرتفع هذا اليقين الا بالعلم بوجوده من
من طريق الحس او العقل او النقل فاذا ادعى احد ان الحادث حكم من الاحكام الشرعية فعليه الدليل والا كان
الحكم منفيا بالاصل فيمكن للفقيه ان يقول ان الاصل عدم الحكم حتى يثبت واصل برائة شعبة من هذا الاصل
لا يقال ان هذا الاصل لم يبق على حاله بعد ورود الاخبار المتظافرة من الشارع باعلامه في كل واقعة حكما
الاحكام لانا نقول ليس المراد من اصالة نفي الحكم ظهيرا وانما حتى يخالف ما ذكرو انما المراد نفي التكليف
الحكم ووجود الحكم في نفس الامر والواقع لا يجدي نفعا ولسنا مكلفين بالواقع ما لم يصل الينا والا لزم التكليف
بالاطلاق ولا المعنى الثاني فهو راجع الى الاول في الحقيقة ومثاله الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال في
لم يعلم هل وقعت النجاسة قبل الاستعمال ام بعده فيقال الاصل عدم تقدم النجاسة فلا يجب غسل ما لاقى
ذلك الماء قبل رؤية النجاسة وتوضيح ذلك ان يقال انه لما حصل لنا القطع بتحقق اعدام جميع الحوادث في
الواقع واستصحابها الى الان الذي علمنا او ظننا حصول الوجود فيه فيكون الراجح عندنا في كل آن سابق
على ذلك الآن العدم فيصح ان نقول الاصل عدم وجود هذا الحادث في الآن المقدم على الآن الذي
علم او ظن وجوده فيه وفي الآن المتقدم على هذا المتقدم وهكذا يرجع القهقرى الى الازل ولا يجوز ان
يحكم بعدم تقدم حادث على حادث آخر لاجل هذا الاصل اذ ليس الملحوظ على هذا التقدير الا عدم انقطاع
استمرار العدم الازلي لكل حادث بتوسط حصول وجوده فتقدم الحادث على هذا هو سبق وجوده بالنسبة
الى الآن الذي علمنا او ظننا فيه الوجود فليس التقدم والتاخر مضافا الى امرين متغايرين حادث واما اذا لاحظنا
الحادثين وحصل لنا العلم بوجود واحد منهما في آن وارتفع لاجله القطع او الظن الحاصل بالعدم السابق
ثم حصل لنا العلم بوجود الآخر في الآن الذي بعد ذلك الآن مثلا ولكن لا نعلم قبل ذلك الآن المتاخر هل هو آن
حدثه وخروجه من العدم الى الوجود ام هو آن ظهور وجوده عندنا وعلمنا به وقد حصل هو قبل ذلك الآن
بآن او بزمان فحينئذ لنا ان نقول ان الراجح عندنا استمرار عدم الحادث الثاني الى الآن المتاخر الذي انكشف

وجوده علينا ولا يجزم ذلك الرجحان لاجل احتمال ان يكون حدوثه في آن متقدم على ذلك الآن واما في
الاول فلعدم انقطاع العلم او الظن بعدمه في الآن المتقدم فتبين لاجله تقدم وجوده على هذا الحادث واما هذا
الحادث فالراجح تاخر وجوده وهو معنى اصالة عدم تقدمه على الآخر واما القسم الثالث فهو اصالة الابراء
وباقي الكلام فيها وأما القسم الرابع اصالة الاباحة وباقي الكلام فيها الخ واما القسم الخامس والسادس والسابع
فمعنى الاصالة فيها هو ان الراجح عند كل مخاطب ارادة المتكلم المعنى الظاهر من كلامه الى ان يقوم دليل على
خلافها فالراجح ارادة العموم من العام والاطلاق من المطلق والدوام والاستمرار فيما لم يتبين له غاية ونهاية
وعدم التقييد بشرط عند ذكر شيء مع السكوت عن اشتراطه به وهذه كلها ظاهرة واما الكلام في انه هل يجب
العمل بالعام والمطلق وما ظاهره الدوام قبل الفحص عن المخصص والمقيد والناسخ ام لا فلان اشهرهما الثاني واما
القسم الثامن فقد ظهر حاله مما سبق واما القسم التاسع والعاشر فباقي الكلام فيهما الخ واما القسم الحادي
عشر ففيه تفصيل فان كان تلك القاعدة دل عليها دليل من الكتاب والسنة عول عليها والا فلا والثاني عشر والرابع
عشر امرهما واضح ومن الاصول المتداولة على الستهم قولهم الاصل في العقد الحلول اي حلول الاجل والمراد
بالقاعدة اي الاصل الذي وضع عليه العقد ان يترتب عليه اثره ومطلوب العقلاء في الاغلب حصوله
عاجلا ومنها قولهم الاصل في الاحكام التابعة لمسببات ان تناط بحصول المسمى كالحمل المعلق على بعض العلاوة
فيشترط في القضاء العلاوة خروجه بتمامه دون بعضه والاصل هنا بمعنى الظاهر الراجح لان الظاهر ان حصول البعض
معنى مجازي للفظ ومنها قولهم الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع خرجت بالدليل
كاجبار السيد عبده على النكاح واجبار الاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح
صلاحا له كظهور امارة التوقان او رجاء الشفاء المستند الى قول الاطباء والاصل هنا مرجعه الى اصالة عدم
الحادث ويمكن ان يراد منه الغالب لان تلك المواضع قليلة بالنسبة الى العدم ومنها قولهم الاصل يقتضي قصر
الحكم على مدلول اللفظ وان لا يسري الى غيره لولا الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص
الا على مذهب التجزية في السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص
في النفس على وجه والاصل هنا بمعنى الظاهر الراجح لان ظاهر الكلام الصادر عن المتكلم وبناء على عدم سرايته
ومنها قولهم الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يؤذن له في ذلك الا في مواضع خرجت بالدليل كتحمل
الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم والتحمل في زكوة الفطرة
عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقات الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده وتحمل
المزوج ولي الصغير المهر من ماله والاصل هنا بمعنى القاعدة المستفادة من العقل والشرع وهو انه

لايجوز

لا يجوز لاحد ان يفعل فعلا كلف به غيره عوضا عن ذلك الغير بحيث يترتب عليه الاثر له من الثواب
وعدم العقاب وبراءة الذمة الا اذا جوز الشارع للمكلف هذا التحمل سواء كان تجويزه في ضمن الايجاب والالزام
او ضمن غيره لان مقتضى التكليف اتيان المكلف الفعل بنفسه الا ما خرج بالدليل فيما اذن الشارع وجوز
التحمل في المواضع السابقة وهذا من المسلمات الا ان العبارات قاصرة عن ادائه بل ظاهر العبارة ان التحمل
موقوف على اذن ذلك الغير وانت خبير بان اذن الغير وعدم اذنه لا مدخل له في جواز هذا التحمل
اللهم الا ان يكون الاصل فيه بمعنى الغالب الكثير لانا اذا حصرنا فيكون المغياة الغالب من مواضع التحمل
عدم جوازه مع الاذن من المتحمل عنه ولكن في مواضع قليلة وقع التحمل عن غير الاذن في الموضع المشتبه يحمل
على الغالب ومنها قولهم الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة والاصل في الكلام الحقيقة والاصل في الاستعمال
الحقيقة والاصل هنا بمعنى الراجح وهو على قسمين قسم يكون فيه المعنى الحقيقي معلوما ومعنى مجازي كذلك ولم
يعلم ان المتكلم اراد اي الاستعمالين فيحمل على المعنى الحقيقي بلا خلاف بينهم وقسم يكون عكس ذلك كقوله عم الفقاع
خمر ان استعمال لفظ الفقاع في الخمر معلوم وكون الخمر معنى حقيقي او مجازي للفقاع غير معلوم وهذا محل
الخلاف بين المرتضى وغيره فالمرتضى يقول الاصل في الاستعمال الحقيقة وهم يقولون الاستعمال اعم من الحقيقة
ومنها قولهم قد يتعارض الاصل والظاهر ويقدم الكلام فيه وقد يكون الاصل فيه بمعنى الاستصحاب وقد يكون بمعنى غيره
وقد يكون المراد بالظاهر ظاهر الحال وقد يكون المراد ظاهر اللفظ فينبغي ان يلاحظ ومنها قولهم الاصل عدم
القبض الصحيح بالنسبة الى البيع ونحوه فان اريد به القاعدة فلا بد من بيانها اذ لا نعرف قاعدة شرعية تقتضي ذلك
وان اريد به معنى الراجح فالقدر المسلم هو كون عدم القبض راجحا لان القبض حادث والاصل عدم وجوده
اما بعد وجود القبض فكون عدم الصحيح منه اصلا دون عدم الفاسد لا يظهر له وجه الا اللهم صحة افعال المسلم
ومنها قولهم الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره الا ما خرج بالدليل في بعض الموارد والاصل هنا بمعنى
القاعدة والدليل الشرعي لان المستفاد من الادلة الدالة على اشتراط صحة العبادات بالنية وقوع النية من
الفاعل لا من غيره ومنها قولهم الاصل في البيع اللزوم اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات اللزوم
لانه وضع البيع شرعا لنقل كل من مال المتبايعين الى الآخر المقتضي لصفة اللزوم وكذا في سائر العقود
اللازمة ولا ينافي ذلك نقضه بدليل خارجي كاقسام الخيار ونحوها وفائدة هذا الاصل احتياج ثبوت الخيار
والتسلط على الرد الى الدليل دون اللزوم الذي هو اللازم للبيع ومنها قولهم الاصل في تصرفات المسلم
الصحة اي القاعدة التي وضع عليها حكم المسلم بالذات هي الصحة في تصرفاته وبناء فعله على الصحة الا
اذا عرض عارض مبطل لفعل المسلم ويدل على هذه القاعدة ما ورد من وجوب حمل افعال المسلمين على

حاصل الرشاد والسداد دون الفساد وهذا يتجه فيما اذا فعل المسلم فعلا يمكن ان يكون على وفق الشرع
وان لا يكون على ذلك فلا ريب فى انه يجب حمله على الاول دون الثانى اصلا كما قال على سبعين محملا من الخير
كوثب سمعك وبصرك عن اخيك المؤمن ان بعض الظن اثم واما بالنسبة الى الافعال التى يشترط فيها العلم
والالتفات وكان يمكن صدور هذا الفعل على وجه العلم والالتفات وعلى وجه الغفلة والجهل بوجوب مثل فعله
فى هذه الحالة على كونه صادرا عن علم والتفات مشكل ومنها توهم الاصل ان كلا من الواجب والندب يجزى
عن صاحبه لعدم اعتبار الجهتين الا اذا دل الدليل على خلافه كاجزاء الواجب عن الندب فى صلوة الاحتياط
التى يظهر الغناء عنها وكذا الصيام يوما بنية القضاء من شهر رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق بذلك
ثواب الندب وكصوم يوم الشك بنية شعبان فانه يجزى عن الواجب اذا تبين انه من شهر رمضان ويجب
ذلك والاصل هنا اما ان يكون بمعنى الراجح لان الغالب الراجح عدم صحة الفعل اذا نوى لا على وجهه الراجح
فاذا لم يكن صحيحا كيف يترتب عليه الثواب او غيره واما ان يكون بمعنى القاعدة المستفادة من الدليل الشرعى
وتوضيح ذلك ان المكلف لو نوى الوجوب فى فعل ليس هو واجبا عليه فى الواقع بل او نوى الندب فى
الفعل الواجب وانما يكون الفعل الصادر عنه لغوا الا ان يكون مندوبا يترتب عليه الثواب فى الصورة
الاولى ويترتب عليه ما يترتب على الواجب من الثواب واسقاط القضاء والعقاب فى الصورة الثانية لان
ما نواه لم يفعله وما فعله لم ينوه فلا مطابقة بين المنوى والمنوى ولا عمل الا بنية وايضا مقتضى قوله ع
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ان يقع كل فعل على الوجه الذى نواه المكلف ومثل هذا الفعل فى
الصورة الاولى وقع على وجه الوجوب ولكنه لما لم يكن واجبا فى الواقع لم يكن الوجوب الذى نواه المكلف
مطابقا للواقع بل هو وجوب اخترعه المكلف ولما لم ينو الندب لم يقع مندوبا فلا بد ان يقصد
المكلف فى كل فعل الوجه الواقعى له من الوجوب والندب حتى يترتب عليه الاثر واذا لم ينوه كذلك
لم يترتب عليه الاثر فيكون لغوا بلا ثمرة فكيف يكون مجزيا عما فى الذمة وهذا كله بناء على اعتبار نية الوجه
والحق عدمه وان الادلة لم تدل على اكثر من نية القربة والحديث المذكور يعزيه اخره من قوله ع
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى امراة الخ ظاهر فى
ان كل فعل قصد به وجه الله تعالى فهو لله وما قصد به غير الله فليس لله ومنها الاصل التداخل او انه على
التقسيم اصالة عدم التداخل عند اجتماع الاسباب وليس المراد بالتداخل المذكور التداخل الحقيقى
اذ هو من الممتنعات صيرورة الشيئين شيئا واحدا فى الواقع بل المراد ما يشبه التداخل مجازا و
كذا ليس المراد بالاسباب فى كلامهم العلل العقلية التامة اذ يستحيل اجتماع علتين مستقلتين على

معلول

معلول واحد وليس المراد بها ايضا الاسباب الشرعية التى هى بعض متعلقات خطاب الوضع بل المراد
الاسباب التى لها صلاحية فى ترتب المسببات عليها فى الجملة والمراد بالاصل هنا هو الراجح اذ
الغالب الكثير وربما احتمل بعضهم ان يراد به الاستصحاب كما فى توهم الاصل عدم الحادث وفيه نظر وتعلم
بيان ذلك على ان الظ ان الشارع اذا امر باوامر متحدة فى النوع وجعل كل واحد من افراد ذلك النوع
سببا غير سبب الاخر فليس مطلوبه حصول مسمى ذلك النوع المتحقق فى ضمن فرد من تلك الافراد بل
الظ ان مطلوبه ايقاع كل واحد من افراد ذلك النوع عند تحقق سببه وبالجملة فالعرف والعادة
يقضيان بان الظ تعدد المسببات عند تعدد الاسباب والاصل عدم تداخلها وايضا ربما توقف البراءة
اليقينية على عدم التداخل كما اذا امر الشارع اذا نسيت السجدة فاسجد للسهو واذا قمت فى التشهد
فاسجد للسهو واذا قمت قياما زائدا او تكلمت سهوا فاسجد للسهو ولا ريب انه لا يحصل البراءة اليقينية الا
بالاتيان بسجود السهو ثلاث مرات اذا صدرت تلك الامور الموجبة لها ومثل ذلك متبادر فى العرف والعادة
والمحاورات والتبادر قاضية بما ذكر وما يقال من انا نمنع الظهور كما فى الامر بالاغسال فان الظ اقتضاء
كلها لمسمى الغسل وهو يتحقق فى ضمن فرد واحد وان اريد به الاستصحاب كما يقولون الاصل عدم الحادث
ففساده ظاهر وانما الاشتباه من شيوع ان الاصل العدم بينهم فلم يحققوا معناه واستعملوه فى
غير موضعه وان كان المراد به الغلبة والكثرة فهو ايضا باطل كما لا يخفى ويدل على التداخل صدق الامتثال
لان تعدد الاسباب لا يوجب تعدد المسببات وان قلنا بعدم جواز اجتماع علل مستقلة على معلول
واحد لان ذلك فى الاسباب العقلية دون الشرعية على ان هذا الاصل على تقدير تسليمه معارض
باصل عدم التكليف بالامر الزائد فلا يخفى ضعفه لان دعوى ظهور التداخل وحصول الامتثال
بل مكابرة ونحن لا ننكر التداخل فى بعض الموارد لدلالة بعض الاخبار عليه بل ربما كان فيها دلالة
على هذا الاصل اذ لو كان مما يقتضيه العرف لكانت الاخبار الواردة فيه تحصيلا للحاصل وبيانا للظاهر
المعلوم كقولنا من لم يكن نائما فهو يقظان وصدق الامتثال المدعى ان كان من جهة ورود الادلة
بتداخل الاغسال ونحوه فهو مسلم وان كان مطلقا فممنوع واصل البراءة مع تسليم جريانه فى العبادات
لا يعارض هذا الاصل بعد فرض ورود الاوامر بالمسببات المتعددة وتبادر التعدد منها ومنها اصالة الطهارة
ويدل عليه مضافا الى الاجماع فى الحقيقة رجع الى وجوب الاجتناب عن موضوعها فى الاكل والشرب
ونحوهما من الاستعمالات وكذا وجوب الاجتناب عن ذلك الموصوف بها فى الصلوة ونحوها من العبادات
المشروطة بالطهارة وكون مرجعها الى انتفاء التكليف حتى يثبت الاشتغال ذمة والاصل براءة الذمة من

من التكاليف اضافا الى الادلة الدالة على اصالة الاباحة لان هذا الاصل فرع منه وجزئي من جزئياته
لان معنى قولنا الاصل الطهارة في الاشياء التي لا نعلم طهارتها ولا نجاستها بنص خاص بها ولا من عموم
شامل لها شمولا ظاهرا انه تجوز الصلوة معها مع كون هذا الجواز حكمها الواقعي من حيث انها امر غير
معلوم الحكم وحكمها الظاهري من حيث انها شي خاص ولعل حكمها الواقعي من حيث الخصوصية مخالف
لحكمها الظاهري وكون الاباحة حكما لها ايضا الشي من حيث انه مبهم الحكم وظاهرا من حيث انه شي خاص
جار في كل ما لا سبيل حكمه الا الاخبار الخاصة كالخبر الموثق الذي تلقته الطايفة بالقبول من قوله ع كل شي
نظيف حتى تعلم انه قذر وقولهم ع كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر واعلم ان هذه الاصول سوى ما قام
عليه الدليل الشرعي منها غاية ما يحصل منها اذا سلمت من المناقشات الظن فمن يعول على الاصل الغير الا
من اصالة حجية الظن بها يصول وعليها يعول فله ربما يطرح الاخبار المعتبرة الصحيحة باصطلاح القدماء لانها
اما موثقة او حسان او ضعاف باصطلاح الحادث ومن لا يعول على ذلك الاصل يقدم العمل بالاخبار
باخذها ولا يلتفت الى هذه الاصول الظنية التي احدثتها العامة العمياء ولم تقم عليها الادلة الشرعية وعلى
تقدير التنزل وتسليم حجية الظن فلا ريب عند ارباب الانصاف المايلين عن التعصب والاعتساف ان
الاخبار التي طرحوها بزعم ضعفها لمعارضة هذه الاصول الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل
من هذه الاصول فانظر بعقلك يا اخي وانصف اي الظنين احق بالاتباع الظن الحاصل من الاصول
العامية والقواعد الظنية ام الظن الحاصل من الاخبار التي شهد بصحتها العلماء الاخيار والعلماء
الابرار ورواها الثقات الاجلاء الابرار افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان
يهدى فما لكم كيف تحكمون **الفصل الثالث** في البرائة الاصلية قد تطلق البرائة الاصلية ويراد بها اصل
البرائة اي الاصل الذي هو البرائة فيكون الاضافة بيانية وقد حكى على حجيتها الاجماع والاصل هنا
بمعنى الراجح لظهور رجحان البرائة من التكليف لما في شغل الذمة من الوهن لاحتياجه الى وجود
الدواعي وصدور التكليف وتعلقه بالمكلف والراجح في ذلك كله العدم حتى يعلم خلافه واصالة برائة
الذمة بهذا المعنى امر مستمر يمكن ان يتعلق به في نفي كل تكليف يشك فيه من دون حاجة الى مراعاة الاستصحاب
لان الاستصحاب كما ياتي انه عبارة عن الحكم ببقاء ما ظن بقائه واحتمل زواله لما علم بقائه وقد عرفت
ان رجحان البرائة امر مستمر لا يزول وقد تطلق البرائة الاصلية ويراد بها البرائة العقلية المعلوم
حصولها قبل صدور التكليف ويحتاج في التعلق بها الى مراعاة الاستصحاب ويكون التمسك بها عبارة
عن استصحابها وهذا القسم من الاستصحاب هو المسمى عندهم باستصحاب حال العقل والفرق بين المقامين

ان البرائة الفعلية قطعية لكن بقائها الذي يراد اثباته بالاستصحاب ظني بخلاف اصل البرائة فانه
في نفسه ظني واستمراره اي صحة التعلق به في كل ان ظني ثم انه كثيرا ما يشتبه اصل البرائة باصل
الاباحة والفرق بينهما ان البرائة تقال في مقابلة التكليف وانما يتعلق باصل البرائة في الرد على
من يدعي حكما زايدا تكليفيا كوجوب الوتر واستحباب صلوة الضحى او وضعيا كما يدعي ان في عين الدابة
نصف قيمتها فيقول انا نفي ما يثبت الربع ودعوى الزيادة يحتاج الى دليل لاصالة البرائة من الزايد
ولهذا اعلان اصل الاباحة فانه انما يتعلق به في الرد على من يمنع من الاقدام على فعل من الافعال
او تناول شي مما خلق الله من ماكول او مشروب او ملبوس او نحو ذلك فيقول الاصل في الافعال
الاباحة وفي الاشياء الحل فيحتاج الى دليل على المنع فاذا قيل لك مثلا ان ضرب الدابة للشي حرام تعلقت
باصل الاباحة واذا قيل لك ان عليه كفارة تعلقت باصل الاباحة واصل البرائة قد حكوا الاجماع
عليه واصل الاباحة مختلف فيه حكوا فيه ثلاثة اقوال اصل الاباحة واصل الحظر والتوقف والشيخ المفيد
ره يتوقف في الاباحة ويقول بالبرائة وكذا اهل الحظر وربما يظن ان بين دعوى اصالة الحظر و
اصالة البرائة تناقضا وليس كذلك اذ اي تناقض في ادعاء ان الافعال كلها واجبا على الحظر المنع
العقل من التصرف في مال الغير حتى يدل دليل على الاباحة وان الذمة برية من التكليف بعمل من الاعمال
وجوبا او ندبا وقال المحقق الامين الاسترابادي ما لفظه واما التمسك بالبرائة الاصلية في نفي حكم شرعي
لان الاصل في الممكنات العدم سواء ظهرت بشبهة مرخصة عنها او لم تظهر فقد قال به كل علماء العامة و
كل المتاخرين من اصحابنا حتى قال المحقق الحلي في اصوله اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية
يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البرائة الاصلية وقال ايضا اما اختلف الناس على اقوال وكان بعضها
يدخل في بعض كما اختلف في حد الخمر فقال قوم ثمانون واخرون اربعون وفي دية اليهودي فقيل
كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم
وانكره اخرون واما القايلون بذلك فقالوا قد حصل اجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف
في الزايد والبرائة الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينتفي الزايد بالاصل وان التقدير تعدد
عدم الدلالة الشرعية وتقريبا ان مع عدمها يكون العمل بالبرائة الاصلية لازما الا ان الذمة مشغولة
وقد اختلف فيما تبرء به الذمة وفي الاقل خلاف وبالاكثر تبرء الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا
لبرائة الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل
وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد و

مغايراً للاشتغال بالاقل فيكون الاحتمال للاكثر والاشتغال المطلق منفياً بالاصل لا يقال فان لم يثبت
دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه وكان التوقف
احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل الا اذا علمناه مع تقرير علم الدلالة الشرعية بحسب
العمل بالبرائة الاصلية في غير ما تعم به البلوى في اوايل كتاب المعتبر وانا اقول التمسك بالبرائة
الاصلية من حيث هي هي انما يجوز قبل اكمال الدين واما بعد ان اكمل الدين وتواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار ع بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وكل واقعة تقع فيها الخصومة بين اثنين ورد فيها
خطاب قطعي من قبله تع حتى ارش الكف فلا يجوز قطعاً وكيف يجوز وقد تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار ع بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين بانه بعد ان اكمل الدين لا تخلو واقعة
عن حكم قطعي وارد من الله تع وبان من حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول هذا
المقام مما زلت فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام فحري بنا ان نحقق المقام ونوضحه بتوفيق الملك
العلام وبدلالة اهل الذكر عليهم السلام فنقول التمسك بالبرائة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين
للحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما يتم عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد
من كلامهم ع وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوز
من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تع لا يقال بقي اصل آخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد
من الله تع موافقاً للبرائة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب وذلك لان خطابه تع
تابع للحكم والمصالح ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة قد يكون ايجاباً وقد يكون تحريماً وقد يكون تخييراً
وقد يكون غيرها لا يعلمه الا هو جل جلاله ونقول هذا الكلام في قوة نظير ان يقول الاصل في
الاجسام تساوي نسبة طبايعها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم بطلان هذا المقال ثم اقول
الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلاثة امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات
بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بيناً عن البرائة
الاصلية واوجب التوقف فيها ورايت في آخر كتاب جمع الجوامع وشرحه من كتب اصول الشافعية
حكاية حسنة في هذا المقام فاستمع لها ففي جمع الجوامع اذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان
مأموراً فبادر فانه من الرحمان وان كان منهياً فاياك فانه من الشيطان وان شككت امامور ام منهي
فامسك وفي شرح الفاضل بدر الدين الزركشي له القسم الثالث ان شك في كونه مامورا او
منهياً فالواجب الامساك عنه لقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اقتصر المص على هذه الاحوال

الثلاثة

الثلاثة لانها طلب العلم وعليها مزيد رحمى العمل وانا اقول ايها الناظر اللبيب انظر كيف انطقهم الله
بالحق من حيث لا يدرون ثم اقول الاشتباه قد يكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه مثلا وقد
يكون في حرمة فعل وجودي وعدم حرمته مثلا وقد جرت عادة العامة وعادة المتاخرين من علمائنا
بالتمسك بالاصل في القسمين ولما ابطلنا جواز التمسك بها لعلمنا بانه تم اكمال ديننا ولعلمنا بان كل واقعة
تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة او تخاصم فيها اثنان ورد فيها خطاب قطعي من الله تع خال عن معارض
ولعلمنا بان كل ما جاء به نبينا ص مخزون عند العترة الطاهرة ع ولعلمنا بانهم ع لم يرخصونا في التمسك بالبرائة
الاصلية فيما لم نعلم الحكم الذي ورد فيه بعينه واوجبوا الاحتياط في بعض صوره فعلينا ان نبين ما يجب
ان يعمل به في القسمين ثم قال واما التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي على حكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك
شرعي لعدم الحكم في الوقايع اجماعاً فانما يتجه على مذهب العامة وقال المحقق في اوايل كتاب
المعتبر يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما
لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب
والحظر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال في كتاب الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل
الشرعية فاذا ادعى مدع حكماً شرعياً جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبرائة الاصلية فنقول لو كان
ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
احدهما انه لا دلالة عليه شرعاً بان ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية
ان يبين انه لو كان الحكم ثابتاً لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق
للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة
فيها لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم والله اعلم انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول لقد احسن واجاد المحقق الحلي فيما نقلنا عنه ومارايت مثلها يكون حكيماً
بعد السيد المرتضى ورئيس الطايفة قدس الله سرهما الا اياه ويشهد بذلك من تتبع كلامه في كلام الاصول
في كتاب المعتبر وكلام غيره من المتاخرين وتحقيق كلامه ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية
عنهم ع في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها واذا لم يظفر بحديث يدل على ذلك
الحكم ينبغي ان يحكم قطعاً عادياً بعدمه لان جما غفيرا من افاضل علمائنا اربعة آلاف منهم تلامذة الصادق ع
كما مر نقله عن المعتبر كانوا ملازمين لائمتنا ع في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة ع اظهار
الدين عندهم في تلك المدة وتاليفهم كلما يسمعونه منهم في اصول لئلا يحتاج الشيعة الى سلوك طريق العامة

ولنقل بما في تلك الاصول في زمن الغيبة الكبرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يضيعوا من في اصلاب
الرجال من شيعتهم كما تقدم في الروايات المتقدمة ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسك بان نفي ظهور الدليل
على حكم مخالف للاصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع مثاله نجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة و
وجوب قصد سورة معينة عند البسملة ووجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم وقد نقل عن امير المؤمنين
ما يدل على ما ذكرناه حيث قال لمحمد بن الحنفية ما مضمونه لو سئلت عن دليل على وحدة الاله فقل لو كان اله
آخر لظهر منه اثر واقول تحقيق المقام ان الاصوليين والكلاميين والمنطقيين يعدون تلك المقدمة
امثالها بالقطعيات العادية ويشهد بذلك من تتبع شرح العضدي لمختصر الحاجبي وشرحي المواقف والمقاصد
ولا يجوز التمسك به في غير المسئلة المفروضة لا عند العامة القائلين انهم اظهر عند اصحابه كلما جاء به وتوفرت
الدواعي على اخذه ونشره وما خص احدا بتعليم شئ لم يظهره على غيره ولم يقع بعده فتنة اقتضت اخفاء
بعض ما جاء به انتهى كلام المحقق الاسترابادي اقول كلامه لا يخلو من اضطراب فان التمسك بالبرائة
الاصلية بمعنى اصالة نفي الوجوب حتى يرد علينا او يبلغنا دليل من الشارع مما لا ينبغي النزاع فيه لان الادلة
تدل عليه من العقل والنقل كتابا وسنة لان التكليف بالشئ مع عدم الاعلام به تكليف للغافل وتكليف بما لا يطاق
وهو قبيح عقلا ونقلا اية ورواية ولا ينافي ذلك ما ثبت ان لله في كل واقعة حكما من الاحكام لان المراد من
اصالة البرائة ليس نفيها في الواقع حتى ينافي ما ذكر وانما المراد نفي التكليف بذلك الحكم ظاهرا او وجود
الحكم في نفس الامر والواقع لا يجب نفعا والا لزم تكليف ما لا يطاق ولم يدع احد ان ما يحتمل الوجوب حكمه
الوجوب والا لزم تكليف الغافل ولذا نقل المحدث الحر العاملي الاجماع على حجيتها ويدل على ذلك جملة من الايات
والاخبار المتقدمة في ابواب الادلة الدالة على ان التكليف موقوف على البيان والابلاغ والوصول الى المكلف
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا الى غير ذلك من الايات والاخبار المتقدمة في محلها ثم جعل هذا
الاصل حجة في مقابلة الاخبار الواردة في الاصول المعتبرة والجوامع المشهورة اللتي شهد اساطين الاصحاب
والعلماء الاطياب بصحتها او تواترها او اعتقادها بالقراين الموجبة العلم بزعم انها ضعيفة او موثقة او حسنة
بالاصطلاح الحادث مما لا ينبغي الاصغاء اليه ولا الاعتماد عليه كما عرفت الاشارة اليه وقد اشار الى ذلك
المحقق المحدث العاملي في هداية الابرار فقال واعلم ان حكم البرائة بعد ثبوت محمد صادقنا فليل الجدوى
لان كل ما نهى به البلوى موجود فيها وترجيح العمل بالبرائة على ما لم يرو الثقة الامامي منها غفلة سفسطها على
ان الناس لا اجماع الاصوليين على ان اصل البرائة انما يفيد الظن لا غير وهذه الاخبار اللتي يطرحونها اذا

عارضتها لا تقصر عن افادة الظن بمجردها فكيف اذا شهد لها مثل الكليني والصدوق بالصحة مع معرفتهما بحال
رواتها في جرحهم وتعديلهم فلعلهم لم يجرحوا بصدقهم لما حكموا بصحتها فانظر بعقلك اي الظنين احق بالاتباع ظن
يستند الى قول المعصوم او ظن يستند الى قول فلان وفلان ولقد ضيق على نفسه وعلى غيره من يطرح الاخبار
الصحاح والموثقات اذا خالفت الاصل فان الحسن لو وقع مثل ابراهيم بن هاشم في طريقه والموثق لو وقع مثل الحسن
بن فضال في طريقه لا يقصر عن افادة الظن الذي يعتبره ويعمل به عند من عرف احوال الرجال بل الطعن في رواية
ابراهيم بن هاشم ما يوجب الطعن في دلوه على الائمة انه روى عن غرابة الاسناد او وروايته عن ابيه وانما مع كونه
غير معتمد يوجب دنا هله في الرواية وعدم الاعتماد عليه بل يوجب الطعن في الكليني ايضا لان اكثر رواياته
بما ظن احدا من مقلدة الامامية فضلا عن علمائهم رضي بذلك او يجوزه فان قلت ان الشهيد الاول صرح
في الذكرى بان الاصل يفيد اليقين فلا تعارضه اخبار المجروحين قلت لو صح هذا لبطل التكليف لان خبر
العدل الامامي غاية ما يفيد الظن الغالب عندكم وهو لا يعارض اليقين فيجب طرحه عند المعارضة لانهم
وانتم لا تقولون بذلك فعد هذا القول خطأة من الشهيد اولى من جعله من جهة ما يفيد ما تقدم من كلام انتهى
في اصل الاباحة وقال المحدث الحر العاملي بعد ان نفى الخلاف في اصل البرائة وذكر الخلاف في اصل الاباحة
وقوى العدم لا يقال ما الفرق بين مقام الوجوب والتحريم مع ان ترك الحرام واجب وترك الواجب حرام
لانا نقول الفرق من وجوه منها انه لا خلاف بين العلماء والعقلاء في الاول وانما الخلاف في الثاني ومنها
ان القول باصالة وجوب كل فعل الا ان يثبت عدم الوجوب او القول بوجوب التوقف والاحتياط عند
ذلك يستلزم كلها تكليف ما لا يطاق لان كل فعل او كثيرا من الافعال يحتمل الوجوب وهي اكثر من ان يمكن الاتيان
بها ومنها انه يستلزم تكليف ما لا يطاق من وجه آخر وهو ان كثيرا من الافعال يحتمل الوجوب والتحريم ولا يمكن
الجمع بين الفعل والترك ومنها ان الترك ايسر من الفعل ولا يمكن الاتيان بفعلين فصاعدا في وقت واحد
ويمكن ترك ما لا يحصى من الافعال في وقت واحد واقتضت الحكمة تخفيف التكليف ورفع الحرج ومنها ان دفع الضرر
واجب عقلا دون جلب النفع كما تقرر عندهم وقد قالوا ان الكمال ليس في اجتناب الاكتساب وان الازالة
اهم من التحلية كالمريض فان الحمية انفع له من الدواء ولذا ورد في الحديث الحمية رأس الدواء ومنها ان المحرمات
موانع والواجبات اسباب للنجاة ومعلوم ان الموانع اعظم تأثيرا فان واحدا منها يغلب الاسباب كلها
ومنها ان احاديث اصالة عدم الوجوب ليس لها معارض ظاهرا واحاديث التوقف والاحتياط فيها
تصريح باختصاص ذلك بمقام التحريم كما عرفت وتعرف وكذا ما دل على الحكم الاول ومنها ان غير المكلف يمنع
من كثير من المحرمات ويعاقب عليها مع عدم تحريمها عليه كالقتل والضرب والزنا واللواط والسرقة والغلاف

الاموال ونحو ذلك ولا يجبر على المكلفين وكذا الكفار بل وكذا البهائم ومنها ان النية والاخلاص شرطا
في فعل الواجبات واجزائها لا في ترك المحرمات واجزائها وان توقف حصول الثواب على ذلك ونية
ما يدل عليه **الفصل الرابع** في اصالة الاباحة بالمعنى الذي تقدم والكلام فيها يقع في مقامين **المقام الاول**
في الكلام فيها قبل ورود الشرع هل حكمها الاباحة والتحريم او الوقف وتفصيل ذلك ان الاشياء اما ضروري لا
يمكن البقاء والتعيش بدونها كالتنفس في الهواء والاغتذاء في كونها غير ممنوع منها قبل ورود الشرع عند من
لم يجوز التكليف بما لا يطاق واما غير ضروري يمكن البقاء والتعيش بدونها وهي محل النزاع فمنها ما يدرك
العقل حسنها او قبحها وتنقسم الى الاحكام الخمسة لانه ان اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما ان تكون تلك
المفسدة في فعله فحرام او في تركه فواجب الا ان اشتمل على مصلحة في فعله فمندوب او في تركه فمكروه والا
يشتمل على مصلحة ايضا فمباح وما لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها لكنها مما ينتفع بها كشم الورد واكل الفاكهة
مثلا فهذه قبل ورود الشرع مما اختلف في حكمها فاكثر اصحابنا ومنهم المرتضى والعلامة والمعتزلة البصرية على
الاباحة ويحكى عن بعض الاصحاب والمعتزلة البغدادية انها على الحظر وذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وبعض
العامة الى الوقف بمعنى انا نجزم ان هناك حكما ولم نعلم ما هو اباحة او تحريم والحكي عن الاشاعرة انه لا حكم لها
قبل ورود الشرع واستدل الاولون بانها منفعة خالية عن امارة المفسدة العاجلة والاجلة والاذن في
التصرف معلوم عقلا فكانت حسنة اما انها منافع فظاهر واما انها خالية عن المفسدة فلان الفرض ذلك و
اما ان الاذن في التصرف معلوم عقلا فلانه لا مضرة على المالك في الانتفاع بها واما ان كل ما كان كذلك
فهو حسن فلانا نعلم حسن الاستظلال تحت جدار الغير والنظر في مرآته اذا خلا عن امارات المفسدة و
كان غير مضر بالمالك لان العلم بالحسن دائر مع العلم بهذه الاوصاف وهي موجودة فيما نحن فيه فوجب
الجزم بحسنها وانها مباحة وهذا معنى القول بانها منافع بلا مفسدة واحتج القائلون بالتحريم باحتمال اشتمالها
على مفاسد غير معلومة ولا يجوز ان يكون احتمال المفاسد كافيا في كون الشيء قبيحا فلا يتم ما ذكرتم و
ان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا واجيب بانه لو قبح الاقدام لاحتمال المفسدة لقبح
الترك لاحتمال المفسدة ايضا وفيه وجوب الانفكاك عن كل واحد منهما المستلزم للتكليف بما لا يطاق وايضا
العبرة في كون الشيء قبيحا لاشتماله على مفسدة مستندة الى امارة واما احتمال المفسدة الخالية عن الامارة فلا
بها الا ترى انهم يلومون من امتنع عن الجلوس تحت حائط محكم البناء باحتمال سقوطه ويحكمون بان تحرز
المضرة في الفعل من غير امارة على ذلك حمق يفعله اصحاب السوداء والجنون ونحو ذلك وهذا يدل على
ان الشيء اذا كان خاليا عن امارات المفسدة لا قبح فيه عقلا لا نسلم كونه تصرفا بغير اذن المالك فان

وجه العقلية

الاذن

الاذن فيه معلوم بالعقل كالاستظلال بحائط الغير فانا نعلم قطعا اذنه في ذلك سلمنا لكن لا نسلم ان
التصرف في ملك الغير مطلقا حرام وانما هو فيما يتضرر به المالك وهو هنا منزه عن التضرر فلا يحرم و
لا يخفى ضعف حجج الطرفين وعدم سلامتها من النقض في البين ولا يخفى عليك ان هذا الاصل انما
يتجه على اصل العامة القائلين بخلو الزمان عن الحجة وعدم وجوب وجود المعصوم ولا يتم على اصولنا معشر
الامامية من عدم خلو الارض عن امام معصوم وان بعث الرسل سابق على خلق الرعية وان الحجة قبل الخلق
ومع الخلق وبعد الخلق وانما بحث في ذلك العامة جريا على اصولهم الغير الاصلية وتبعهم جملة من اصحابنا
كما في كثير من المواضع غفلة عن حقيقة الحال وجعل التمهيد التاسع في التمهيد للمسائل المتفرعة عليها ادلة وبحث
واحدة ولم يوجد من يفتي بها فيبقى حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا و
منها ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يرجع اليه فيبتنى على هذا الاصل وينظر الاتيان
ما انه فلا تصح الصلوة فيها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة من
وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ومنها ما لو زعم بعضهم مما اذا رأى النبي غيره على فعل من الافعال هل
يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة فان قلنا اصل الاشياء
على التحريم دل التقرير على الجواز من جهة الشرع وان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوائد هذا الخلاف
الاخيرات رفعه هل يكون نسخا ام لا فانه رفع البراءة الاصلية بايجاب شرعية العبادات ليس نسخا على ما
حقق في محله وانت بعد علمك بفساد الاصل تعلم فساد المبني وما يتفرع عليه واكثر المسائل الاصولية
التي يتفرعون عليها مجرد فضول لا اصل لها على اصولنا **المقام الثاني** في الاباحة الشرعية بمعنى انه تعلق
بعثة الرسل وورود الشرع فهل الشيء الذي لم يصل الينا الحكم الخاص به من الشارع حكمه الاباحة بمعنى عدم اشتغال
الذمة به لان الحكم بالاشتغال مع عدم العلم بالدليل تكليف بما لا يطاق ولدلالة الآيات والروايات الدالة على
ذلك او حكمه الحظر لقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه ولدلالة الاحاديث الدالة على وجوب اجتناب الشبهة
او التوقف بمعنى عدم العلم والمعروف من مذهب المجتهدين القول بالاباحة ومن مذهب الاخباريين
التوقف وربما يعزى الى بعضهم القول بالتحريم ولم نقف على قائله ولعل المراد انه حيث يجب التوقف
لعدم العلم يحكم بتحريم الاقدام للاولين قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا حيث امتن تعالى على عباده
بانه خلق لهم جميع ما في الارض ولو لم يكن على الاباحة لم يحسن الامتنان وقوله تعالى وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وقوله تعالى وما لكم الا تأكلوا

مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم مثير ابو ذلك الى قوله في المائدة من قبل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى واحل لكم الطيبات وقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله تعالى يا بني اسرائيل كلوا واشربوا من رزق الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله وقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقوله تعالى فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه وقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشانا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تاكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون وقوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا تاكل منه انعامهم وانفسهم افلا يبصرون وقوله تعالى واخرجنا منها حبا فمنه ياكلون الى قوله تعالى لياكلوا من ثمره وما عملته ايديهم افلا يشكرون وقوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وقوله تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماءها ومرعاها والجبال ارساها متاعا لكم ولانعامكم وقوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي امالي الشيخ عن الصادق ع الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وفي عوالي اللئالي انه ع قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص والخبر الاول صريح في تاصيل هذا الاصل

والاخبار ان

٢٧٨

والاخبار ان ينفعنا هذا الاصل واصل البراءة وقال السيد الصدر الشريف هذا الحديث سواء كان خبرا او انشاء يدل على الاباحة الشرعية اما الانشاء فظاهر واما الاخبار فلان اخبار المعصوم ع بانعدام الحكم النهي عنه فيكم غير مشغول بلزوم الترك حكم حكم انشاء الاباحة والقول بانه مخصوص بالخطابات الشرعية بمعنى ابقاء العام على عمومه والمطلق على اطلاقه الى ظهور المخصص او المقيد او حمله على ما قبل اكمال الشريعة او انه مخصوص بمن لم تبلغه احاديث النهي عن الشبهة واحاديث الاحتياط او حمله على ما لا يحتمل التحريم بل يحتمل الوجوب والاباحة او انه مخصوص بما تعم به البلوى للظن بانه لو لم يكن مباحا لنقل حكمه او حمله على التقية او القول بانه لا يصدق انه لو ورد النهي عما لا نص فيه في احاديث التوقف او القول بان المراد منه ما لا يعلم كونه فردا للنوع معلوم الحلية او لنوع معلوم الحرمة كاللحم الدائر بين الميتة والمذكى وما شابه هذه فارتكاب لخلاف الظاهر لا يجوز الا لضرورة انتهى وفي الحديث المشهور الناس في سعة ما لم يعلموا وفي الكافي في باب نوادر البرقي عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري اسفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال ع هم في سعة حتى يعلموا وروى الصدوق عن الصادق ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ولا معنى لوضع نفس الحكم الوجوبي بل المراد وضع التكليف والمؤاخذة وهما وجوديان ويتعلقان بالواجب والحرام فعلا وتركا وتركا وفعلا ثم احتمل بعضهم ان يراد بما حجب الامور الغامضة التي لا تصل عقولهم اليها كاسرار القضاء والقدر ومعنى منها سقوط التكليف بتعلمها والتفكر فيها ولا يخلو من بعد ومن الاخبار النبوي المشهور رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وعد منها ما لا يعلمون وظاهره الدلالة على رفع المؤاخذة الاخروية عن الجاهل بالوجوب لو تركه وبالحرمة لو فعله وهذا هو معنى الاباحة الشرعية وفي الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار بطريق صحيح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو حلال لك ابدا الى ان تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي الكافي في باب الجبن عن ابي عبد الله ع قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة وفي التهذيب عن ضريس الكناسي في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله قال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وفي الكافي وقرب الاسناد عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه

بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وفي الكافي وغيره عن بشر بن مسلمة في الصحيح عن ابي الحسن ع في جدي رضع
من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله وفي
وتفسير العياشي عن الباقر ع انه سئل عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو قال
فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها والآيات المتقدمة
وجملة من الاخبار لا تخلو من مناقشة الا ان بعض الاخبار صريح في ذلك ومعناه ان ما لم يبلغنا فيه خطاب
من الشارع فنحن في سعة من فعله وتركه تسهيلا من الله تعالى وتخفيفا ورحمة وهذا لا ينافي كون حكمه في
نفس الامر الاباحة او التحريم فان المراد الاباحة بالنسبة الينا لا انه مباح في الواقع وفي علم الله وربما كان المباح
على احد محرما على آخر بحسب الخطاب الشرعي ويعضد ذلك ان الناس منذ بعث النبي ص لم يؤخذ عليهم
الاستيذان من ارباب الشريعة وحوليها في جميع حركاتهم وسكناتهم في قيامهم وقعودهم ونومهم و
مشيهم وركوبهم وماكلهم ومشاربهم ومحاوراتهم وصناعاتهم وسائر اعمالهم بل هم في ذلك كله على
ما بنا نوف الى ان يرد النهي كما قال ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي الا ترى انه ع لما قام [illegible] الناس
نادى مناديه ان لا يقربن احد في نفسه حتى يستاذن امامه تركهم على ما هم عليه واعترض على الاحتجاج
على الاستدلال بالادلة المتقدمة بان الآيات لا دلالة فيها على المطلوب لا صراحة ولا ظهورا وبعد الاغماض
من المناقشات تمنع الاستدلال بالظواهر القرآنية من دون ورود تفسير فيها عن اهل بيت العصمة ع
الاخبار بعد تسليم دلالتها احاد فلا تقوم حجة في مثل هذا الاصل الذي يترتب عليه كثير من الاحكام على
انها موافقة للعامة واخبار التثليث مخالفة لهم فترجح عليها لما تقرر في محله ومنها عدم ورود النهي و
عدم حصول العلم بالحكم والحال ان النهي قد ورد في اخبار التثليث والاحتياط على هذا
مضمون هذه الاخبار مخصوصا بما قبل اكمال الشريعة او بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار
فيبقى مضمونها الآن غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضها فانضاف الى موافقة اخبار التثليث
للاحتياط دون اخبار الاباحة وهو احد المرجحات واستدل القائلون بالتوقف بالاخبار الدالة على
تثليث الاحكام ووجوب التوقف والسكوت عما لا يعلم ووجوب الرد فيما لا يعلم الى ائمة الهدى ع
فعن المرتضى ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء
لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله

عز وجل

عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وفي الصادق ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي آخر قلت له ما حق الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وفي ثالث من فرط تورط
ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه وفي رابع من شك
او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وفي الباقر ع ان الله احل
حلالا وحرم حراما وفرض فرائض وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين
من شانك فشانك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وفي الصادق ع لو ان العباد اذا جهلوا
وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وفي المرتضى ع في كتاب له الى عثمان بن حنيف فانظر الى ما تقضمه من هذا
المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه وعنه ع قال لا ورع كالوقوف
عند الشبهة وعنه ع قال من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تقحم الشبهات
وفي النبوي الامور ثلاثة امر بين لك رشده فاتبعه وامر بين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله عز وجل وعنه ص ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والشبهات بين ذلك كما لو ان راعيا
رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا الشبهات وعنه ع قال ايها الناس حلالي
حلال الى يوم القيامة وحرامي حرام الى يوم القيامة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان
وبدع من بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها كان كمن
رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه فاتقوا حمى الله ومحارمه وعنه ع قال دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وعن الصادق ع اورع الناس من وقف عند الشبهة وقال ع لا تجامعوا في النكاح على الشبهة
وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وعن احدهما ع
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان لكل شيء حكما
ولكل شيء حدا وكل شيء في الكتاب ولكن لا تبلغه عقول الرجال والمسئلة لا تخلو من اشكال والله
العالم بحقايق الاحوال ولا ريب ان القول بالتثليث احوط وان كان القول الاول اظهر قال
المحقق العاملي في هداية الابرار في تتمة كلامه السابق فان قلت روى الصدوق عن الصادق ع
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهذا هو معنى البراءة الاصلية قلت ظاهر الحديث غير

معارض بالاحاديث الكثيرة الدالة على وجوب التوقف والاحتياط والسؤال من العلماء وانما معنى هذا
الحديث الشريف انه لا يتعلق باحد حكم التكاليف الشرعية ولا يؤاخذ بفعلها ولا تركها الا بعد بلوغ
الخطاب من الشارع وهو يدل على الرخصة والعفو عن فعل وجودي ليس فيه مفسدة او وجب المنع
ولم يصل الينا فيه خصوص نهي فاذا فعلناه لم نكن مؤاخذين وقد ورد في هذا المعنى احاديث آخر نحو
قول الصادق ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقول النبي ص رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون الحديث وكل ذلك يدل على العفو عن الغافل
والجاهل وعدم المؤاخذة لا على نفي الحكم الذي هو معنى البراءة الاصلية ويدل على ان معنى هذه
الاحاديث ذلك ما ذكره الشيخ المفيد في مسئلة املاها في تفسير الحديث المشهور من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية قال المحقق بحادث يجب ان يرجع في ذلك الى العلماء من شيعة الائمة
ليعلم ذلك من جهتهم ع ثم قال ان كان الحادث مما لا يعلم بالسمع اباحته من حظره فانه على الاباحة
الى ان يقوم دليل سمعي على حظره وهذا الذي وصفناه انما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع اليه
عند الضرورة لفقد الامام المرشد ولو كان الامام ظاهرا ما وسعه غير الرد والعمل على قوله انتهى كلامه
وهو يدل على ان عادم العلم بالحكم الشرعي بعد التفحص غير مؤاخذ في تركه ولا يكلف به من باب الرخصة
حيث انه بذل جهده فهو معذور عند الله تع ولا يدل على نفس الحكم بل ولا على حصول الظن بنفيه في الواقع
كما هو معنى البراءة عند من يقول بها وهذا هو المفهوم من الاحاديث الشريفة والله الموفق اذا عرفت
هذا فاعلم ان الخيرة قد تكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه او في حرمة فعل وجودي وجوازه
مثلا وقد تمسك العامة والمتأخرون من الخاصة في المقامين بالبراءة الاصلية وبعد ان نطق الكتاب
باكمال الدين وصرحت الاحاديث بانه لا واقعة الا وفيها حكم معين يجب طلبه من عند اهله وما لم يعلم
من جهتهم ع يجب التوقف عن تعيينه فلا يبقى للبراءة الاصلية حكم في نفي شيء من الاحكام ان شاء الله
ومن شاء انتسب **الفصل الخامس** في الاستصحاب وهو اثبات ما علم تحققه في الزمن الثاني لفقد ما ينافيه فيه
ثم ان هذا الشيء قد يعلم تحققه بالعقل او الحس وبالجملة من غير الدليل الشرعي وذلك الدليل قد يكون هو
الاجماع وقد يكون غيره والشيء المعلوم التحقق قد يكون وجوديا وقد يكون عدميا وكلاهما اما وجود الحكم
الشرعي او عدمه واما امر خارج متعلق او علة واما غير هذه ثم قد يكون المستصحب متيقنا كالزوال وقد يكون
مظنونة وقد يكون موهومة وقد يكون من الامور القارة بالذات وقد يكون من غيرها وقد يكون الحكم
الشرعي تخييريا وقد يكون ايجابا وقد يكون الاستصحاب موضوعا غير مسلم لحكم شرعي معلوم كما في ان

البول ناقض للوضوء لكن لا نعلم تحققه فنقول الاصل عدمه فهو متطهر وقد يكون الامر بالعكس كما لو علم
ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فنقول قبل وقوعه كان متطهرا فهو الان متطهر فليس بمحض
وقد يعرض لموضوع الحكم المستصحب تغير في بعض ماهيته وقد لا يعرض له ذلك ولا فرق بينهما عند القائل
واما اذا عرض له التغير في نفس ماهيته فلا يجري فيه الاستصحاب لخروجه عن الاسم الذي هو مناط
الحكم الشرعي وكلامهم غير منقح في تحرير محل النزاع كما في اكثر المسائل الاصولية فبعضهم يجعل موضوع المسئلة
استصحاب الحال من غير تفصيل ويختلفون هل هو حجة ام لا وينقلون فيه الخلاف من العامة والخاصة كما
نقله في المعالم والزبدة ويجعلون البحث عن استصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف منفردا عن البحث
عن استصحاب الحال فيجعلون ما سوى الاول من افراده وينقلون الخلاف من بعض في الاول والوفاق منه في
الثاني كما فعله العلامة في النهاية وقسمه المحقق في المعتبر الى اقسام ثلاثة الاول استصحاب النفي في الحكم الشرعي
وسماه استصحاب حال العقل وقال هو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل
براءة العهدة وجعل منه استصحاب الاقل عند الاختلاف في الاقل والاكثر كما يقول بعض الاصحاب في
عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربعها فنقول ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية
والثاني عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه قال ومن هذا القسم القول بالاباحة لعدم الدليل الوجوب
والثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة ومعنى قوله التمسك بالبراءة اي استصحابها
وانما سمي باستصحاب حال العقل لان الدليل على تحقق هذا العدم في الزمان الاول هو العقل وفي عبارته
مسامحة وقال الشهيد الثاني في التمهيد تبعا للشهيد الاول في القواعد قد عد استصحاب الحال حجة عند
اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما
كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي حتى يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية
وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت
شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب
حكم الاجماع في موضع النزاع ومثل له بالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة وكان الاولان يجعلوا استصحاب
الحال اصلا يبحث عن حجيته وعدمها ثم يقسم باعتبار قسمة الحال المستصحبة والدليل الدال على وجودها
في الزمان الاول الى اقسام وقال الفاضل التوني الاحكام الشرعية تنقسم الى ستة اقسام الاول و
الثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والندب والثالث والرابع الاقتضائية
المطلوب فيها الكف والترك وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة و

والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع منه والمضايقة
بمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده واذا عرفت هذا
فاذا ورد امر بطلب شيء فاما ان يكون موقتا اولا وعلى الاول اما ان يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه
في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك ح في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني
بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظ وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة
الامر التكرار والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة
واحدة في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا ان الامر للفور اولا والتوهم بان الامر اذا كان للفور
يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير مخفي على المتامل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب في شيء ولا
يمكن ان يقال بان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد
ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام في النهي بل هو اولى بعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار
والتخييري ايضا كذلك فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب
واما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر
والكسوف لوجوب صلوته والزلزلة لصلوتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في
الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة والحيض والنفاس لتحريم الصوم والصلوة الى غير ذلك فينبغي ان
ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو خاص
وهو الدوام الى ان يتحقق المزيل وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا
وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو آخر فانها
اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من
اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء آخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل
جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام
الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام
الخمسة انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب
عنه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فتكون
كذلك بعده ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان
فكذا بعده اي كان مامورا ومكلفا بالصلوة بتيممه قبله فكذا بعده فان مرجعه الى ان تيممه كان متطهرا قبل

رجحان

وجدان الماء فكذا بعده فالطهارة من الشروط فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب
لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت
انتهى وقد اورد عليه انه قد يجري الاستصحاب في الوقت ايضا وذلك فيما اذا كان الامر موقتا واول وقته
وآخره معلوم ولكن عرض الشك في حدوث الآخر والغاية فيتمسك بالاستصحاب ح واذا كان التكليف
غير مشروط بشيء كالعلم بالغاية او المزيل فلا يخلو ذلك الامر اما ان يكون موقتا ام لا وعلى التقديرين فاما
ان نقول بافادته المرة او التكرار اولا وعلى التقادير فاما ان يعلم ان الحكم لا مزيل له او شك فلا ندري
هل له مزيل ام لا او نعلم ان له مزيلا وعلى التقدير الاخير فاما ان لا نعلم انه ما هو او نعلم وعلى هذين التقديرين
اما ان يعلم وقت حدوثه ووقت عدمه او شك فيه ثم الموقت لا بد له من آخر وغاية فاما ان لا نعلمها او نعلمها
وعلى التقديرين فاما ان نكون عالمين بحدوث الغاية او شاكين فيه وفي اكثر هذه الصور يجري الاستصحاب
اذ لا يعلم من الامر اشتغال الذمة عند عروض الشك في بقاء التكليف فيحتاج في اثبات ذلك الى الاستصحاب
شغل الذمة ومن الكلام في الامر يعلم الكلام في النهي وكيف كان فغاية ما يتبين ان وجود الشيء
في حال او زمان يظن منه بقاؤه ظنا ولا انه يقتضي ظن بقاء وجوده في الاستقبال لقضاء العقل به في اكثر
الوقائع وعلى ذلك بناء اكثر مقاصد العقلاء في امور معاشهم ومعادهم فاذا كان معتبرا في اكثر الموارد
حصل الظن باعتباره في باقي الموارد والعمل بالظن واجب وان الاحكام الشرعية مبنية على الادلة
انا نعلم وجوب العمل به لو لم يتطرق اليه معارض من نسخ او غيره وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب وفيه انه
اخص من المدعى لاختصاصه بمتعلق الحكم الشرعي واستدل ايضا بان المقتضي للحكم الاول ثابت
فيثبت الحكم والمعارض لا يصلح رافعا فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان المقتضي الاول ثابت فلانا نتكلم
على هذا التقدير واما ان المعارض لا يصلح رافعا فلان المعارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال
الحكم لكن احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه فيكون كلاهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن
رافعه ولان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب
ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا ينعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد
طرفيه الى الآخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه وبان الفقهاء
عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل
به اما الاولى فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة
ثوبه في حال بقي على ذلك حتى يعلم خلافها ومن شهد بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها ومن

غاب جنبة مستقلة حكم ببقاء الكذ ولم تقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وما ذاك الا لاستصحاب
حال حياته وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب واورد عليه انه قياس مع الفارق وما
يقال انه من باب تنقيح المناط واتحاد طريق الحكم لانا نقول ان المثبت لذلك اما الاجماع او العقل وهما
مفقودان هنا وايضا لا نسلم ان بناءهم على اليقين السابق كان تعويلا على حجية الاستصحاب بل لعله كان لقيام
ادلة اخرى على ذلك من سنة او اجماع ولما دل على حجية البراءة الاصلية ولان الباقي لا يحتاج في بقائه
الى المؤثر ورد بالمنع والاستقراء وبالجملة فغاية ما لهم من الادلة على الابقاء وادلتهم لا تزيد على الظن و
الاستدلال بالظن على الظن لا معنى له لعدم قيام دليل قطعي من عقل او نقل على حجية الاستصحاب واحتج النافون
مع ذلك بان التسوية بين الوقتين في حكم ان كان لاشتراكهما في مقتضى ذلك الحكم كان قياسا وان كان
تسوية بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا والاستناد في التسوية الى الادلة المتقدمة ضعيف لما عرفت
من ضعفها وغاية ما يحصل منها الظن وفيه ما عرفت ولان العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض فيكون باطلا
لان الاستدلال به كما يصح ان يكون حجة لمستدل يصح لخصمه مثاله انه اذا قال الثابت قبل وجود الماء
للمصلي المتيمم في صلوته فيثبت ذلك الحكم اذا وجد الماء كان لخصمه ان يقول الثابت اشتغال الذمة
بصلوة متيقنة فيجب ان يبقى الشغل مستصحبا حتى يعلم البراءة منه يقينا ولا يحصل الا بالفعل ولانه
او يقول لو وجد هذا الماء قبل الصلوة لما جاز له الدخول فيها بتيمم فكذا بعد الدخول فيها وقد اطال
السيد المرتضى ره في الاستدلال على عدم حجية الاستصحاب بانه اثبات حكم بغير دليل لانهم يقولون ان الرائي
للماء في الصلوة قد ثبت قبل رؤيته له بالاجماع مضيه في الصلوة فيجب ان يكون على هذه الحالة مع رؤية
الماء وهذا جمع بين حالتين في الحكم من غير دلالة جامعة لان الحالتين مختلفتان من حيث كان غير واجد
للماء في احدهما وواجدا له في الاخرى فكيف يسوي بين الحالتين من غير دلالة واذا ثبت الحكم في
الحال الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان ذلك الدليل متناولا للحالتين فلا استصحاب وان
كان مختصا بالحالة الاولى فالثانية عارية عن الدليل ثم اطال الكلام في ذلك وقد عرفت ضعف ادلة
المثبتين والنافين وما بينهما من المجادلات والاشتغال بتسويد القرطاس بذكر هذه التعليلات العليلة و
الاعتبارات الواهية تضييع للعمر وههنا جملة من الاخبار يمكن الاستدلال بها على حجية الاستصحاب لم
يتعرض لها الاكثر سوى شاذ ممن تاخر وقد ذكرها بعض المحدثين منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء

قلت

قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين و
الا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفي خبر عن زرارة
في الصحيح قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو قال تغسل من
ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان
رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم
تشكك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وروى الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت
له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وروى الشيخ عن الصفار عن القاساني انه قال
كتبت اليه وانا في المدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه
الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وفي البحار عن الصدوق عن ابيه باسناده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض
اليقين وعن امير المؤمنين ع قال من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع
بالشك وفي رواية اخرى من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
والفاضل التوني بعد ان اورد شطرا من هذه الاخبار قال لا يخفى ان هذه الاخبار انما تدل على حجية الاستصحاب
في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول الحال على ما ذكرت من ان ورودها في
مواضع مخصوصة الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع في مواضع كثيرة مخصوصة
بالحكم باستصحاب الملك وجواز الشهادة حتى يعلم الرافع والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار

وعدم جواز قسمة تركة الغايب قبل مضى زمان يعلم فيه عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته وجواز عتق

الابق من الكفارة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فان الحكم فى خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة

السابقة ليس لخصوص هذه المواضع بل لان اليقين لا يرفعه الا يقين مثله انتهى وارود عليه المحقق الخوانساري فى

ان محل النزاع ما كانت الحالتان فيه مختلفتين والدليل انما دل على تعلق الحكم بالحالة الاولى خاصة

غاية الامر انه لم يوجد له رافع فى الحالة الثانية وقد عرفت انه لا يكفى فى ثبوته عدم الرافع او الرافع مع

وجوده والدليل فى هذه الاخبار قد دل على العمل باليقين مستمرا الى حصول يقين الرافع مثلا يقين

الطهارة يجب البناء عليه والحكم به الى ان يحصل يقين الحدث والفرق بين المقامين ان متعلق اليقين

فى موضع الاستصحاب انما هو الحالة الاولى فان يقين صحة التيمم لواجد الصلوة فى مثالهم مقصور على

حال عدم الماء واما فى مدلول تلك الاخبار فجميع الحالات الى ظهور يقين الرافع فامر الشارع بالبناء على

يقين الطهارة متعلق بجميع الحالات والاوقات الى ان يحصل يقين الرافع بخلاف حكم بصحة التيمم والدخول

به فى الصلوة فانه مقصود على حال عدم الماء والظاهر ان منشأ الشبهة عدم حمل العلم واليقين المستحيل على

ما هو فى الواقع ونفس الامر بمعنى انه اذا تطهر من الحدث او غسل ثوبه من النجاسة فقد حصلت الطهارة

من الحدث والخبث يقينا فيستصحب هذا اليقين الى يقين وجود الرافع وهو غفلة ظاهرة فان اليقين

فى هذه المواضع واشباهها انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع وهو اعم من ان يكون مع العلم بعدمه

ام لا لان العلم بعدمه اذ الشارع لم يناط الاحكام بالواقع لتعذره فالظاهر مثلا ليس الاجازة لمن

يعلم بملاقاة النجاسة له لا ما علم عدم الملاقاة له والحلال ليس الا ما لم يعلم تحريمه لا ما علم عدم تحريمه

والنجس ليس الا ما علم ملاقاة النجاسة له لا ما لاقته النجاسة مطلوح فاذا كان اليقين انما هو عبارة عن عدم

العلم بالرافع فهو ثابت لما تعلق به فى جميع الحالات والاوقات الى ان يحصل العلم بوجود الرافع هذا انما

وقع النهى عن نقض اليقين الا بيقين مثله من تلك الاخبار التى سردها منها واما فى جملة منها فانا

مقصودة على افرادها وحينئذ فان الحكم فى خصوص هذه المواضع الخ ممنوع وبالجملة فان الاستصحاب

المتنازع فيه انما هو عبارة عن اجراء الدليل بعد ثبوته من موضع الى موضع آخر عار من الدليل

وهذه الاخبار التى نقلها مما لا مجال للنزاع فيه لاستمرار الحكم فيها وشموله الى ظهور الرافع انتهى وفى

بعض كلامه نظر لا يخفى وقال المحقق الخوانسارى بعد ان نفى حجية الاستصحاب لعدم قيام دليل عقلى

او نقلى عليه ويستثنى منه ما اذا كان دليل شرعى على حكم بالاشتراط حتى يحصل مزيل الخ اذا حصل ذلك

الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ثم استدل عليه بروايات عدم نقض اليقين

بالشك

٢٨٢

بالشك ثم قال فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذى ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه

اذا حصل اليقين فى زمان فينبغى ان لا ينقض فى زمان آخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه

قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون

شئ يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم فى زمان ليس مما يوجب حصوله

فى زمان آخر لولا عروض شك وهو ظاهر فان قلت الشك فى كون الشئ مزيلا للحكم مع اليقين

بوجوده كالشك فى وجود المزيل او لا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة

فى الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شئ وشككنا فى صدقها على شئ آخر فح لا ينقض اليقين بالشك

واما اذا لم يثبت ذلك بل ثبت ان ذلك الحكم مستمر فى الجملة ومزيله الشئ الفلانى وشككنا فى ان الشئ الآخر

ايضا مزيل ام لا فح لا ظهور فى عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم

العقل فى مثل هذه الصورة خصوصا مع ما ورد فى بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة فيما لا يعلم انتهى

اعلم ان الاستدلال بأخبار عدم نقض اليقين بالشك مبنى على افادة المعرف باللام العموم وفيه منع لانها

حقيقة فى الجنس والعهد الخارجى وحيث لا عهد صرفت الى الجنس على ان دفع ايجاب الكلى يتحقق فى ضمن

البعض والتمسك بالاستصحاب محل بمقصودهم لان المعرفة فى سياق النفى لا تفيد العموم بل لابد من اثبات النكرة

حتى يفيد ذلك اللهم الا ان يقال تأكيده بابدا يرفع ذلك لانه يبعد ان يكون قيد للمنفى ولا النفى التأبيد فى

الزمان فى البعض ومن الاخبار المناسبة للمقام صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا

حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه

فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه

فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب

السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى

فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابرى ثم بعثت بها

اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفى المرتضوى ما ابالى ابول

اصابنى ام ماء اذا لم اعلم وفى حسنة الحلبى اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه فان

ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفى صحيح عبد الله بن على الحلبى قال سألت ابا عبد الله

عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء وصحيحة ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا ع الخياط او القصار

يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول فى عمله قال لا بأس وصحيحة ضريس الكناسى

قال سئلت ابا جعفر ع عن الجبن والجبن يعمله في ارض المشركين بالروم أنأكله فقال اما ما علمت انه قد خالطه
الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة
والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري
ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين
ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان
وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم احدث
شيئا قال كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ورواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم
قال فقال له الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله ع أفيحل الشراء
منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك
هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز
هذا ما قامت للمسلمين سوق **تنبيه** قال المحقق الاسترابادي واما القول باستصحاب حكم شرعي
في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها كمسألة من دخل في الصلاة بتيمم لفقد الماء
ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او بعده ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلاة
واحدة تامة او بعدها فقد قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا كالعلامة الحلي قدس
الله سره في احد قوليه والشيخ المفيد وانكره الحنفية واكثر اهل الاستنباط من اصحابنا والحق عندي
قول الاكثر لوجوه الاول عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعا وما ذكره علماء الشافعية ومن
وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظن البقاء ومن جواز العمل بذلك الظن شرعا مردود من
وجهين اولهما ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارية
وموضوع المسألة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول وثانيهما ما تقدم في
براهين قاطعة من ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثاني انه قد

ورد

ورد شرعا في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الذي اعتبروه وفي بعضها حكم يخالفه فعلم ان الاستصحاب
بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن تأمل في الاحاديث الواردة في حكم المتيمم الذي وجد
الماء بعد دخوله في الصلاة وفي حكم المسافر الذي عزم على اقامة عشرة ثم بدا له وفي رواية خلف بن
٢٨٤ حماد الواردة في اشتباه دم العذرة بدم الحيض بعد ان ازيلت البكارة باعتبار تطوق القطنة و
انغماسها بان الاول من العذرة والثاني من الحيض مع ان مقتضى الاستصحاب الحكم بكونه دم البكارة
وفي رواية زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع
عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض وفي رواية ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
وفيما رواه بعدة طرق عن الصادق ع في رجل رأى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وفيما رواه عنهم ع بعدة طرق في رجل يطهر
بعد البول ان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب
الذي اعتبروه الوجه الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكم الله وقد تواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار ع بانه بعد اكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط في العمل
ايضا في بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاحاديث وسيجيء طرف منها في هذا الكتاب ثم اقول ينبغي ان
يسمى هذا المسلك بالسراية لا بالاستصحاب لانه من باب سراية حكم موضوع الى موضوع آخر **ثم اقول**
اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات الدين احديهما
ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا ص الى ان يجيء ص بنسخه وثانيهما انا نستصحب كل امر من الامور
الشرعية مثل كون رجل مالك الارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل وكونه على وضوء وكون ثوبه
طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلاة او طواف الى
ان نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين
وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه وقد يكون قول القصار المسلم او من في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج
الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية لا بقاء العدالة ليس من الامور

الحيه لانا نقول العدالة معتبرة في باب الشهادات واما النجاسات فنحن على ما ننا وعلى انه الحديث
مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس وكلاهما مما يدرك بالحس ثم قال ع واما
التمسك باستصحاب نفي حكم شرعي سواء كانت فيه شبهة محرمة ام لا فقد قال به متاخرون من اصحابنا
وانا منعه والحنفية فقد عرضت انا منعه على الحنفية بانه قولكم بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي
نفسه حكم وانا اقول هذا النظر الدقيق لا نحكم وذلك لوجهين احدهما ما حققناه سابقا من طرو حالة
تغير فيها موضوع المسالة وثانيهما ان لا اعتبار النفي الازلي بحيث احدهما استصحاب والثانية تناو
نسبته الى جميع الازمنة والاحوال لان كل ممكن اذا خلي ونفسه كان معدوما كما تقرر في موضعه ومنظور
الحنفية اعتبار الحجة الثانية ثم اقول قد رايت في كلام اقوام من فحول الاعلام من الخاصة والعامة
ما يتعلق بعموم تفطنهم بالفرق بين استصحاب النفي الازلي وبين اصالة النفي وسيجيئ زيادة توضيحه
فرق بينهما في فصل المعقود لبيان الاصطلاحات التي تعم بها البلوى انتهى ثم اقول كما لا يجوز التمسك
باصالة النفي كذلك لا يجوز التمسك باستصحاب النفي الازلي لعين ما ذكرنا من الادلة واما الامثلة
الموجودة للصورة الثانية من صورتي الاستصحاب المعتبرتين ثم اورد الروايات السابقة وزاد صحيحة علي بن
مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
ثم يقال انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضا وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا
ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله والمراد ان حكم النجاسة
غير حكم الجنابة فلو كان بدنه نجسا يكون حكمه حكم نجاسة الثوب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في
عمله قال لا باس وصحيحة ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض
المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم
انه حرام وصحيحة حماد بن سوير عن ابي عبد الله ع انه سئل وانا حاضر عن جلد بيد صنع من خنزير

حتى

حتى يثب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه وصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وصحيحة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر ع عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه يعني اذا
اشتريته من رجل ظاهره الاسلام لانه في سوق المسلمين ويفهم من احاديث هذا الباب انه اذا اتفقت
في الذهن ان من لم يقل بالتسمية في الذبح تحريم الذبيحة الماخوذة من يده وانه اذا وجدت مطروحة
في ارض من لم يقل بالتسمية لا يحرم ولا بعد في ذلك لجواز ان يكون صيد من لم يقل بالتسمية من حلبا
الحرمة في حكم الشارع وروايته انا اذا اخذنا الدبس من يد من يقول بعقاب التلثين نحكم بحليته واذا
اخذناه من يد من لا يقول بذلك نحرمه بحكمه وقع التصريح بذلك في الاحاديث المطلوبة في الاشربة
ورواية قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن
على الاسم الا المسلم ورواية سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا فقال لا باس
ما لم تعلم انه ميتة واورد رواية الكرخي المشتملة على السؤال عن سفرة وجدت في الطريق المتقدمة في اصل
الاباحة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها
فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس
به ورواية حسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني
اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد
رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
معه انا ان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
ورواية محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها
واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها و
صحيحة زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام قال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما
اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ورواية
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه

قال كلما دق ولانا كلما صعف تلك انى اوثق به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة واعلم ان الاحاديث
اللتى نقلناها فى هذا الموضع كلها متواترة المعنى ثم [٢] قولـه انه قد وقعت من جمع من متاخرى
اصحابنا الغفلة عن ذلك فى الاحاديث اغلاط فى هذه المباحث من جملتها ان الفاضل المدقق
الشيخ على ره افتى فى بعض كتبه بان ظن غلبة النوم على المكلف كاف فى نقض الوضوء وقد علمت تواتر
الاخبار ببطلان ما افتى به ومن جملتها ان كثيرا منهم زعموا ان قولهم ع لا تنقض اليقين ابدا الا
... بيقين آخر جار فى نفس احكامه وقد فهمنا انه مخصوص بافعال الانسان واحواله وشبههما
من الوقايع الجزئية ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قولهم ع كل شى طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة
الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم يعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها وقد مر من المعلوم ان مرادهم ع
ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز الشارع بين فرديه
بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس كذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز الشارع بين فرديه
بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومن جملتها ان كثيرا منهم لم يتفطنوا الفرق بين ما اذا
علمنا نجاسة شخص محصور بين شخصين معينين او اشخاص معينة او حرمته ولم نقدر على التميز بينهما او
بينها وبين ما اذا لم نعلم نجاسة شخص او حرمته فاجروا حكم الصورة الثانية والاحاديث الواردة فيها
فى الصورة الاولى ومن جملتها ان جماعة من ارباب التدقيق منهم زعموا انه اذا علمنا نجاسة ثوب مثلا
لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد بذلك شاهدان عدلان لان اليقين لا ينقض الا بيقين
او بما جعله الشارع فى حكم اليقين وهو شهادة العدلين فى الوقايع الجزئية واقول [٣] قولـه لنا
على بطلان دعوتهم دليلان الاول ان اللبيب الذى تتبع احاديثنا بعين الاعتبار والاختيار
يقطع بانه يستفاد منها ان كل ذى عمل مؤتمن فى عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم ذلك كلما
فانظر الى الاحاديث الواردة فى القصارين والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها او
الحديث الصريح فى ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة لكن لا بد من قريحة قويمة وفطنة مستقيمة
والا اشتبه عليك ونظيرك فان كلا ميسر لما خلق له الدليل الثانى ان هذه المسألة مما يعم به
البلوى فلو كان حكمها مضيقا كما زعموا لظهر عنهم ع انتشار واضح بين ولم يظهر منهم ع الا ما يدل
على التوسعة وقد بلغنى ان جماعة من فحول علمائهم الورعين يجيبون الثياب النجسة للقصار
ثم يسترجعونها ومن المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة وقد نبهناك على نبذة
من اغلاط المتاخرين فى فهم الاحاديث الواردة فى الفروع ايضا لتعلم انه يجب عليك سلوك

طريقة

طريقة قدمائنا قدس الله ارواحهم بان تعتمد فى كل ما لم تعلم على معنى يكون الحديث صريحا فيه او يكون لا
يبقى قطعيا للمعنى الذى صرح به الحديث وبالجملة يجب عليك التوقف فى كل موضع يمكن عادة ان
يقع فيه غلط من الراوى انتهى **الباب التاسع** فى جملة من المسائل **الاولى** قال العلامة فى التحرير
بعد تعريف الفقه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والاصول وقال فى المنتهى الحق
ان مرتبة هذا العلم يعنى الفقه متاخرة عن غيره وذلك لافتقاره الى سائر العلوم واستغنائها عنه اما
تاخيره عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا محالة مسبوق بمعرفة التكليف
والمكلف واما تاخيره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا بل لا بد فيه من الاستدلال
واصول الفقه متكفل بكيفية ذلك الاستدلال وبهذا الاعتبار كان متاخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان
فساد الطرق وصحتها واما اللغة والنحو والتصريف فلان مبادى هذا العلم انما هو القران والسنة وغيرهما
ولا شك ان القران والسنة عربيان فوجب تقديم البحث عن النحو والتصريف على البحث عن هذا العلم
انتهى ونحوه عبارة المعالم وغيرها وقد مر فى بحث الاجتهاد ما فى ذلك من الكلام وقال المحدث
الحر العاملى فى تحرير الوسائل فى ضعف التوقف ما لفظه ان ذلك التضعيف من وجوه منها عدم ظهور
دليل يتعلق على الوجوب بل ولا ظنى يعتد به فكيف يجوز الحكم بالوجوب او الايجاب بغير دليل خصوصا
مع تواتر النهى عن العمل بالظن ومنها ان التوقف المدعى واضح البطلان فان كثيرا ممن لم يقرأ العلوم المذكورة
يعلم الاحكام او اكثرها ويفهم ظواهر الايات والروايات او اكثرها ومنها ان هذه العلوم لم تكن مدونة
ولا معروفة فى اوايل الاسلام قطعا ولا فى زمن النبى ص كما هو معلوم لمن تتبع فكيف عرف الناس الفقه الا
وعمل بها خواص النبى ص والائمة ع من غير احتياج الى هذه العلوم وان توقف الفقه عليها وكيف اثنوا ع
على اولئك العلماء والفقهاء الجاهلين بهذه العلوم التاركين لهذه الواجبات على قولكم وكيف تركوا ع
الامر بالمعروف فلم يامروا بهذه الواجبات خواصهم وشيعتهم ولم يعلموهم اياها بل قوم عنهم يجادلوا
... انهم ع قالوا اما انه شر عليكم ان يقولوا بشى ما لم تسمعوه منا وان الكلام والمنطق مستحدثان فى زمن
المأمون بعد المائتين فيلزم ان الاسلام والدين ناقضا فى تلك المدة الطويلة حتى كمل بكتب الكفار و
علومهم وكيف يجامع وجوب تعلم هذين العلمين بعد كمال الدين والدليل وقد تواتر عنهم ع النهى
عن علم الكلام وتواتر ايضا ان المعرفة الاجمالية بديهية فطرية لا كسبية وان المعرفة التفصيلية تجب اخذها
من الكتاب والسنة لا من العقول الناقصة وقد ذكر جماعة من العلماء ان اصول الفقه من مخترعات
ابى حنيفة وصرح الشيخ الطوسى فى اول كتاب العدة بانه لم يؤلف احد قبله من الامامية فى اصول

الفقه الا المفيد فانه الف رسالة غير وافية بالمراد وكان في عصر الاربعمائة بل بعدها بسنين محمد
التأمل يظهر انه الف العدة في رد الاصول لا في اثباتها لانه صرح ببطلان الاجتهاد والظن
ورد المدارك التي زعم ابو حنيفة وامثاله انها حجة واجاب عن ادلتها كما فعل السيد المرتضى في كتبه
ولم يقبل منها الا القليل النادر اما خلطه او ادخاله في العربية ومما يدل على ذلك ان العلامة في التذكرة
نقل الاقوال في فروع ابي حنيفة كثيرة وعن جماعة كثيرين من العامة ولم ينقل عن احد من علماء الامامية
قولا الا الشيخ والمرتضى فظهر ان المتقدمين من الشيعة لم يكونوا يعرفونه ويعيبون بمن صار كعلم الكلام و
المنطق بل اعظم فسادا او مخالفة للاحاديث كما ياتي ومنها ان هذه العلوم محدثة وقد روى عنهم عليهم السلام كل
محدث بدعة وما روى عليكم بالتلاد ومنها ان الاحاديث المتواترة الاتية في كتاب القضاء الدالة على طريق العمل
امرنا الائمة ع بخلاف القواعد الاصول بناء المخالفة مباينة كمال المباينة فهل يجوز ترجيح ما اخترعه العامة
على ما تواتر عن النبي ص والائمة المعصومين ع ومنها ان ادلتهم التي اوردوها في حجية تلك المدارك كلها ظنية
بل ادلة الكلام في غير المعرفة الاجمالية التي هي بديهية غير كسبية كلها ظنية الا النادر وادلة اصول الفقه كلها
ايضا ظنية الا النادر والمنطق لا فائدة فيه يعمل بها والظن لا يعتمد عليه في الاصول اتفاقا كما ياتي ومنها
ان تلك المدارك ظنية فكيف يجوز الاستدلال عليها بدليل ظني وهو دوري وادلة العربية ظنية وقد ورد الامر
بتعلمها وقد صح النقل بان امير المؤمنين ع هو الذي وضع النحو والعربية للاحتياج اليها شاملة للنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة ولا ريب في ان لها نفعا تاما في فهم الكتاب والسنة لكن اكثر الاحكام لا يتوقف
فهمها عليها بالنسبة الى اكثر الناس فيضعف القول بوجوبها عينا لعدم الدليل الصريح في العموم بل في اصل الحكم
انتهى اقول روى الصدوق في الخصال باسناده عن الصادق ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي
تكلم به خلقه الحديث وفي عدة الداعي عن الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان
افضلهما عند الله عز وجل ادبهما قال قلت قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال
بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وفي السرائر عن
موسى الكاظم عن ابائه قال قال رسول الله ص من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع وفي الكافي عن
الكاظم ع قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا قيل علامة فقال
وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي ص
ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة
او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل ويمكن حمله على المبالغ في العربية كما يشعر به لفظ العلامة والمراد بالعربية

غير

غير المتعارف منها الآن او لكونها في ذلك الزمان غير محتاج اليها المسألة الثالثة قال المحدث الحر العاملي
بعد ان ذكر عبارة جماعة من الاصحاب في الاجماع ومنها عبارة صاحب المعالم المتقدمة في محلها ما ملخصه
والذي ينبغي الجزم به خلاف ما قالوه من حجية الاجماع وكونه دليلا او كاشفا عن قول المعصوم لوجوه اثني
عشر الاول عدم دلالة قطعية على حجية الاجماع بل ولا على امكان تحققه بل ولا على امكان الاطلاع عليه
والدليل الظني غير معتبر في الاصول كما صرحوا به واتفقوا عليه فان اصحابنا ردوا ادلة حجيته كما عرفت و
اكتفوا بالفرض ولا يخفى عليك ما فيه بعد تامل عبارة المعالم وقد عرفت منها ضعف ادلة حجيته حتى ان علماء
العامة انفسهم ضعفوها واستدلوا باجماع الصحابة على العمل بالاجماع وهو دوري واجابوا عنه بما لا يليق نقله
ولا يخفى فساده الثاني الحديث الصحيح الذي ياتي في كتاب القضاء من روايات الكليني وهو مروي بثلاثة طرق
عن الصادق ع وغيره ودلالته ظاهرة واضحة على ان حجية الاجماع من مخترعات العامة المخالفين للائمة ع اقول
الحديث الذي اشار اليه مروي في روضة الكافي عن حفص المؤذن وعن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها وعن اسمعيل بن مخلد السراج قال خرجت
هذه الرسالة من ابي عبد الله ع الى اصحابه وذكر الرسالة الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله قبل موته فقالوا
نحن بعدما قبض الله عز وجل رسوله ص يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض رسول الله ص
وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرء على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ
بذلك وزعم ان ذلك يسعه الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا
مقاييسه خلافا لامر محمد ص كذلك لم يكن لاحد بعد محمد ص ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه ثم قال واتبعوا
آثار رسول الله ص وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم ورايكم فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه
ورايه بغير هدى من الله وقال ايها العصابة عليكم باثار رسول الله ص وسنته وآثار الائمة الهداة
من اهل بيت رسول الله ص من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك و
رغب عنه فقد ضل وذكر الرسالة بطولها وفي الكافي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج
لهلكوا الثالث الاحاديث المتواترة الدالة على وجوب الرجوع اليهم في جميع الاحكام بل ادلة
الامامة دالة على ذلك عند التامل وعلى تقدير تحقق دخول الامام تنتفي فائدة الاجماع الرابع
ان استدلالهم بالآيات ظاهر الضعف لعدم دلالتها كما عرفوا به بعد البحث وحققه السيد
المرتضى في الشافي واستدلالهم بخبر لا تجتمع امتي على خطاء فاسد لضعف سنده اولا ولم

يروه غير العامة وقد رده وضعفه بذلك رئيس المحدثين ابن بابويه في مجلس ركن الدولة من اصحابنا
واما ما يروى في كتاب تحف العقول من استدلال الامام ع به في رسالة طويلة فلا ريب في
انه اراد الاستدلال على العامة بما يعتقدونه فهو دليل الزامي لهم لا دليل في الواقع ومثله كثير في
استدلال الائمة ع بل الظاهر ان مراده ع هناك الاجماع على الرواية لا على الراي وهو معنى التواتر وقد
يستعمل الاجماع بهذا المعنى في كلام الرواة المعاصرين للائمة ع وقد ذكر بعض العلماء ان اول من روى
الخبر ابو بكر وتوصل به الى البيعة ونصب الخلافة فهو متهم في روايته ومثله وقد اجاب عنه السيد
المرتضى باحتمال النهي ولا يوثق بارادة النفي وقد اجاب عنه بعض المعاصرين بانه لو تم لثبت دلالته
على حجية اجماع جميع الامة لا بعضهم واهل كل عصر بعض الامة لا كلهم وجميع الامة مجموع الانس و
الجن من المسلمين من اول النبوة الى يوم القيمة ولا سبيل الى العلم به ولا الظن وقد ذكر نحوه المرتضى في
الشافي ويخطر بالبال انه على تقدير تسليمه لا يبعد ان يراد به ان الامة لا يجتمعون على خطاء ولا صواب
وبيانه ان كل احد يميل بطبعه الى الخطاء لان النفس لامارة بالسوء فاذا كانت الامة لا تجتمع على الخطا
وهو موافق لميل الطبع والنفس فكيف تجتمع على الصواب فيصير الحديث كقوله تعالى ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك ويخطر بالبال ايضا على تقدير ثبوت الخبر ان المراد بالخطاء فيه السهو والنسيان
ضد العمد كقوله تعالى لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا يعني ان الامة لا تجتمع على السهو والنسيان
في نقل شيء من الكتاب والسنة ونحوهما كحساب الايام والشهور والسنين بل ان نسي شخص او جماعة
حفظ الباقون ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا ريب ان اجماع الامة كلهم على نسيان
شيء واحد محال عادة فيصير دليلا على حجية النقل المتواتر والاجماع المصطلح الخامس انهم اعترفوا
بانتفاء فائدة الاجماع عند ظهور الامام وبانحصار فائدته في زمان الغيبة وبعدم امكان الاطلاع
على حصوله من غير جهة النقل وغفلوا عن انه لم ينقل اجماع في كتب الاصحاب الا في زمن الغيبة
ومن المعلومات ان ناقله لم يكن له سبيل الى الاطلاع على حصول الاجماع كما اعترفوا به لان زمانه كثيرا عنه
في ذلك ظنا فيرجع الامر الى الشهرة ولا دليل على حجيتها كما قالوه بل الدليل دال على عدمها ولا
يحصل بذلك النقل علم بدخول الامام بل ولا ظن يعتد به وعلى تقدير حصول ظن به لا دليل على حجيته
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد ادعى بعض من يميل الى حجية الاجماع انه كاشف عن دخول
قول المعصوم ع وقال بعضهم لا بد من وجود جماعة من مجهولي النسب ليظن دخول المعصوم وقال
بعضهم انه اذا اشتهر قول بين الامامية ولم يظهر مخالف وكان قول الامام غير موافق فلا بد من ظهور

الامام

الامام وبيان قوله ظ والا لانتفت فائدة نصب الامام وبطل اللطف ولم يمكن الاستدلال بالاجماع
والذي ذكروه في هذا الباب باطل لا وجه له وقال مولانا محمد طاهر في شرح حجب في جوابهم اقول
ما ذكروه هنا ضعيف سخيف لانه لا يترتب مفسدة على عدم صحة الاحتجاج بالاجماع اذا لم يعلم
دخول المعصوم فيه والتحقيق عندي انه لا يجب على المعصوم الظهور واظهار الحق لان احكام
الله اما احتياطية والمكلفون بها المعاصرون للنبي والائمة ع لقدرتهم على الاستعلام واما اضطرارية
ونحن المكلفون بها فنعمل بما دل عليه الايات وروايات الثقات وما لم تدل عليه اية ولا رواية فنتوقف
فيه ونعمل بالاحتياط ولا يجب ح على الامام الظهور واظهار الحق ونقل عن ابن زهره في كتاب الغنية
انه قال ان امام الزمان عندنا موجود العين فيما بين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه
فالنكير من معرفة اجماع الامامية والامام من جملتهم على مذهب بعينه ثم قال قول هذا الفاضل
ضعيف لانه يمكن ان يكون الامام ع في جزيرة من جزاير البحر لا يلاقي ولا يعاشر الناس او يكون له مانع
من الظهور واظهار الحق والتحقيق انه لا سبيل لنا الى العلم بدخول قول الامام الغائب في اقوال المجمعين
انتهى ملخصا ثم حكى عبارة الشهيد الثاني في رسالة الجمعة المتقدمة في مبحث الاجماع ثم قال ونحوه
كلام جماعة من علمائنا ثم قال والعجب ممن يدعي وجوب ظهور الامام في بعض الصور وليت شعري ما
الدليل عليه ومتى اتفق ظهوره وخروجه في زمان الغيبة في مدة تزيد على ثمانمائة سنة وكيف ترك هذا
الواجب مع عصمته ومن اين يعلم انه يقدر على ذلك بل من المعلوم انه لو ظهر لترتب على ظهوره اعظم
المفاسد وادى الى قتل جماعة من الشيعة وهو واضح السادس ان دليل حجية الاجماع ظني كما عرفت
ودلالته على دخول قول الامام ظني ضعيف وقد تواتر النهي عن العمل بالظن في الايات والروايات
كما ياتي انشاء الله وقد خصه بعض المتاخرين تبعا للعامة بالاصول مستدلا باختصاصهم باصول الدين من غير مخصص
يعتد به وهذا من اعظم مطالب الاصول فكيف يعمل فيه بالظن والعجب من بعض المتاخرين انه يدعي حجية
الاجماع دليل ظني كما يدعيه العامة مع انه عند التامل اوهن من بيوت العنكبوت السابع ان الاجماع
على تقدير تحقق دخول المعصوم انما هو حجة باعتبار قول المعصوم فلا يكون حجة لان قول المعصوم بدونه
الاجماع حجة والاجماع بدون قول المعصوم ليس بحجة فلا معنى لقولنا الاجماع حجة بشرط كذا بل فيه
تمويه ومغالطة ولا ينبغي ان يقال قول ابي حنيفة حجة مع قول المعصوم وقول ابن الجنيد حجة مع قول
المعصوم ع وكذا كل عالم او جاهل من الخاصة او العامة بل من الكفار ولا يخفى انه قول سخيف جدا بل
لا وجه له اصلا وكونه كاشفا والاكتفاء بمحض الفرض ايضا سخيف لا سبيل الى اثباته وقد صرح بنحو ذلك

الشيخ في العدة فانه نقل ما نقل عن المتكلمين بأجمعهم والفقهاء بأسرهم يعني العامة القول بأن الاجماع حجة
ثم اختار انه ان تحقق دخول قول الامام فهو حجة كما قال فان قيل اذا كان المعتبر هو قول الامام فلا فائدة
في ان تقولوا الاجماع حجة بل ينبغي ان تقولوا الحجة قول الامام قيل له الامر كذلك وفائدة الاجماع انه قد
لا يتعين قول الامام فيعتبر الاجماع ليعلم ان قوله ع داخل فيهم ولو تعين قوله لم يعتبر سواه انتهى ثم احتج
عن ادلتهم وردها وقال لا دليل على كونه حجة لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع واذا لم يكن دليل وجب
القطع على نفي كونه حجة لعدم ما يدل عليه وقال السيد المرتضى ان قالت العامة انه اذا كان الاجماع
عندكم مثل الخبر لبعد تحققه وعدم خروجه عن معنى الخبر لان العلة فيه قول المعصوم ع فلم جعلتموه
دليلا مستقلا مغايرا للخبر قلنا لو كنا مبتدئين بذلك ورد علينا ما ذكرتم لكنكم لما اعتقدتم هذا الاصل
وسلمتموه اهل يتمشى ذلك عندكم اجبناكم بانه اذا تحقق قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين علمنا بهذا
الدليل فان كان الاجماع الذي قد حررتموه اصلا هو هذا وافقناكم عليه والا فليس بحجة عندنا انتهى و
قد نقل علماء العامة عن جميع الشيعة انهم يقولون بعدم حجية الاجماع كما ذكره العضدي في شرح مختصر
الاصول وغيره من علمائهم الثامن انه على تقدير تحقق دخول قول المعصوم في الاجماع الواقع من اهل
المشرق والمغرب يتطرق احتمال التقية على الامام بل يقوى هذا الاحتمال جدا عند دخول العامة في
الاجماع كما في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان فنقل المعصوم المخالف لهذا الاجماع اقوى من الاجماع
حجية ثم على قول العامة دون الخاصة وانما ورد عنهم ع في حديث عمر بن حنظلة وغيره ان اجماع الشيعة
على معصوم حديث موافق له ويرجح ذلك الحديث على معارضه لا انه دليل مستقل بل هو مرجح كمخالفة العامة
التي هي اقوى المرجحات وليست بدليل شرعي بل الاجماع على البيعة اقوى الاجماعات وحاله معلوم
في النقل بما دونه قال المحقق في اصوله لا يجوز ان ينعقد الاجماع على مسألة ثم ينعقد بعده اجماع
على خلافها والا كان قول المعصوم خطأ لاستحالة ما كان قوله الاول تقية لانا نقول الاجماع لا ينعقد
ما لم يعلم الاتفاق قصدا انتهى وفيه انه يحتمل ان يكون قوله الثاني ايضا تقية وفرض العلم بعدم التقية و
يكون قوله قصدا بعيد جدا بل محال عادة لبقاء الاحتمال الا مع مخالفة الاجماع للعامة وقد عرفت ان
العلم بدخوله ع ايضا محال في زمن الغيبة التاسع ما ظهر وتحقق من التساهل العظيم والتسامح
في دعوى الاجماع كما يظهر بالتتبع والتأمل في كتب الاستدلال ومن اختلافهم في معنى الاجماع الذي
يستعملونه فيه وفي اعتبار قول من العلماء في الاجماع وعدمه فكيف يستدل به او يعتمد عليه وكثيرا ما يدعي
بعض العلماء الاجماع في مسألة ثم يخالفه في فتواه وتصنيفه ثم ينقضه وينكره وقد يدعيه ويدعي غيره بل

هو

هو الاجماع على خلافه وقد يدعيه في مسألة لم يوافقه فيها احد كما ذكره الشهيد الثاني كما مر نقله وقد اعتذر
لهم الشهيد بوجوه منها تسميتهم ما اشتهر اجماعا وعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف واجماعهم
على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة والمعنى الاخير مخصوص بالمتقدمين ويوجد في كلام
الشيخ والمرتضى احيانا العاشر انهم اعترفوا بعدم امكان الاطلاع على انعقاد الاجماع من غير جهة النقل
ومعلوم ان التواتر لم يحصل في شيء من نقل الاجماع في المسائل النظرية التي تحتاج الى الاجتهاد لا على ان
التواتر مشروط باستناد المخبرين الى الحس والاعتقادات غير محسوسة بل احتمال التقية واخفاء الاعتقاد
قائم في كل واحد منهم ولم يحصل نقل محفوف بالقرائن المفيدة للعلم بدخول قول الامام بل القرائن الدالة
على ضعف النقل وعدم العلم بدخول قوله ع للقطع بامتناع اطلاع الناقل عليه عادة والخبر الخالي عن القرينة
ستعرف ضعف حجيته بل هنا فكيف يكون دليلا شرعيا الحادي عشر انهم ذكروا انه لا يعلم دخول
قول الامام في الاجماع الا بوجود مجهول النسب من اهل الحل والعقد وقد صرح الشهيد الثاني وغيره من المحققين
بامتناع هذا الفرض بل بامتناع حصر اهل الحل والعقد من اهل المشرق والمغرب ومعرفتهم فضلا عن
معرفة اعتقاد كل واحد منهم في جميع المسائل او اكثرها الثاني عشر انه بعد التأمل والتدبر يظهر انه لا يحصل
من نقل الاجماع والاطلاع عليه الا الاجماع الذي هو بمعنى الشهرة وقد حقق الشهيد الثاني ووالده انه لا حجية
بهذه الشهرة فانها راجعة الى متابعة الشيخ الطوسي وحسن الظن به ولا يمكن تخصيصها بمن تقدم زمانه عليه
والمبين ذلك بحجة ان حاصله الكثرة والآيات الدالة على ذم الكثرة ومدح القلة كثيرة جدا وقد جمعناها
في الفوائد الطوسية فذكرنا اكثر من خمسين آية والاحاديث الدالة على ذلك اكثر واذا عرفت حال هذا
الاصل الضعيف والدليل الضعيف فلا فائدة في ذكر فروعه وفروعه المذكورة في كتب بعض المتأخرين
من علمائنا تبعا للعامة فانه لا دليل عليها وقد صرح المحقق وجماعة من المحققين بانها فروض محضة لا يمكن
تحققها ولا اكثرها ولا تحقق انتهى كلامه رفع مقامه **المسألة الثالثة** قد اختلفوا في حجية منصوص العلة وهو ما
اذا نص الشارع على علة الحكم وعلم ان ما عداها ساقط عن الاعتبار فهل يتعدى الى ما عدا ذلك الحكم
الذي وجد فيه تلك العلة كما اذا قال حرمت الخمر لاجل الاسكار او لعلة الاسكار وورد مثل تلك العلة
في النبيذ والفقاع ونحوهما فاكثر الاصوليين على حجيته والمرتضى علم الهدى وجماعة على عدم الحجية
قال المحقق ره اذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار
ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا وقال العلامة ره الاقوى
عندي انه اذا كانت العلة منصوصة وعلم وجودها في الفرع كانت حجة واحتج في النهاية لذلك بانه

الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة
لذلك الحكم فاين وجدت وجب وجود المعلول ثم حكى عن المانعين الاحتجاج بان قول الشارع حرمت الخمر
لكونها مسكرة يحتمل ان تكون العلة هي الاسكار وان تكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبرا
في العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس واجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة فان تجويز ذلك
يستلزم تجويز مثله في العقليات حتى يقال الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها بمحل خاص وهو محلها فالحركة
القائمة بغيره لا تكون علة المتحركية سلمنا امكان كون القيد معتبرا في الجملة لكن العرف يسقط هذا القيد
عن درجة الاعتبار فان قول الاب لابنه لا تاكل هذه الحشيشة لانها سم يقتضي منعه عن اكل كل حشيشة
تكون سما سلمنا عدم ظهور الغاء القيد لكن دليلكم انما يمشي فيما اذا قال الشارع حرمت الخمر لكونه مسكرا
اما لو قال علة حرمة الخمر هي الاسكار انتفى ذلك الاحتمال ثم اورد الاعتراض بان الحركة ان عنيتم بها
معنى يقتضي المتحركية فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون المتحركية وان عنيتم بها امرا آخر فلنا في قيد ذلك الاختصاص
فيه شك فلم امر لا بد في ابطاله من دليل مستقل وقولكم العرف يقتضي الغاء هذا القيد قلنا ذلك عرف
بالقرينة وهي شفقة الاب المانعة من تناول المضر فلم قلتم انه في العلة المنصوصة كذلك وقولكم لو صرح بان
العلة هي الاسكار انتفى ذلك الاحتمال قلنا في هذه الصورة يستلزم الاسكار الحرمة اينما وجد لكنه ليس
بقياس لان العلم بان الاسكار من حيث هو اسكار يقتضي الحرمة يوجب العلم بثبوت هذا الحكم في كل محاله ولم
يكن العلم بحكم بعض تلك المحال متاخرا عن العلم بالبعض فلم يكن جعل البعض فرعا والآخر اصلا اولى من
العكس فلا يكون هذا قياسا ثم قال بعد ذلك والتحقيق في هذا الباب ان يقال النزاع هنا لفظي لان المانع
انما منع من التعدية لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا محتمل لان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص
بالخمر فلا يعم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار المختص
بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك ثم النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر
لكونه مسكرا هل هو بمنزلة علة التحريم الاسكار ام لا فيجب ان يجعل البحث في هذا لا في ان النص على العلة
هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها فان ذلك متفق عليه انتهى كلامه ره قال في المعالم بعد
نقل ذلك عن العلامة ره واقول كان العلامة ره لم يقف على احتجاج المرتضى في هذا الباب فلذلك
حسب النزاع فيه بين القوم لفظيا وانهم متفقون في المعنى وكلام المرتضى ره مصرح بخلاف ما ظنه
فانه احتج على المنع بان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك
الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية الى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة

مفسدة

٢٦٠

مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى بعض الوجوه دون بعض وعلى قدر دون قدر قال و
هذا باب في الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطي لوجه الاحسان فقيرا دون فقير ودرهما دون درهم وفي
حال دون اخرى وان كان فيما لم نعطه الوجه الذي لاجله اعطينا بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص
على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه
وليس لاحد ان يقول اذا لم يوجب النص على العلة التخطي كان عبثا وذلك انه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه
وهو ما له كان هذا الفعل المعين مصلحة هذا كلامه ره وهو دال على كون النزاع في المعنى ظاهرا فلا وجه
لدعوى العلامة ره الاتفاق فيه نعم من جعل الحجة ما ذكره فهو موافق في المعنى فلا ينبغي ان يعد في المانعين
انتهى كلام صاحب المعالم ره اقول لو كان يمكن في العلة التي ينص عليها الشارع شاهد حال يدل
على سقوط اعتبار ما عدا ذات العلة لكان لحجية منصوص العلة وجه كما ذهب اليه المحقق والعلامة ولكن
انى يتاتى ذلك في العلل الشرعية ولو وجد مثل ذلك فهو نادر جدا كما لا يخفى على المتتبع للعلل الشرعية الواردة
في الفروع الفقهية والحاصل انه تخلف المعلول عن العلة ان سلم فانما هو في العلل العقلية دون الشرعية
لتخلفها عن العلل العقلية في كثير من اللوازم كتوارد علتين او اكثر منها على معلول واحد شخصي كما في تداخل الاغسال
والاجتزاء بغسل الصلوة المقتضية عن نجسة المحل ونحو ذلك والحاصل منع كون العلل الشرعية بحيث يلزم
من وجودها وجود المعلول ومن اكثر التتبع فيها ووقف على جملة مما في كتاب علل الشرايع لم يبق له ريب
في ذلك وادعاء ان المتبادر من العلل الشرعية كونها عللا تامة حقيقية مع ذلك لا يخفى ضعفه ثم اعلم
ان القوم جعلوا محل النزاع انما هو التصريح بعلة الحكم بان يكون كالقاعدة الكلية كان يقول انما
حرمت الخمر لاسكارها او علة حرمة الخمر هي الاسكار ونحو ذلك لا وجود له في اخبارنا فانا لم نجد نصا منصوص
واي فصول ولكن القوم جعلوا محل النزاع ذلك ولما جاوزوا الى الفروع نسوا ذلك او تناسوه كما فعلوا في
الاجماع وحكموا بالتعدية فيما اذا كان في النص ايما للعلة او اشارة اليها او اشعار بها وقد عرفت الكلام فيما
اذا وقع التصريح بها فكيف اذا لم يكن تصريح ومنه يعلم ضعف ادلة المثبتين وقال المحقق الخوانساري
في الحرير ويظهر من المحقق في المعتبر عدم القول بحجيته وذهب الشيخ ايضا الى عدم حجيته والمرتضى قول الاكثر
ومن واضح الوجوه منها ما ذكره العلامة والمرتضى ومنها تواتر الاحاديث عنهم ع بالنهي عن العمل بالقياس
على وجه العموم والاطلاق فدخل منصوص العلة وليس له مخصص والدلالات العقلية لا دليل على حجيتها
على تقدير وجوده ليس بمعلوم فيكون مردودا ومنها ان كل دليل اوردوه لابطال القياس شامل لهذا
القسم من غير دليل يخرجه ومنها ان من تامل العلل المنصوصة حق التامل علم ان اكثرها او اكثرها

على مجازية او جزء علة بل كثير منها من قبيل حسن التعليل المذكور فى البديع وظهران تلك العلل لو وجدت فى
بعض الافراد لا كلها فكيف يوثق بها ويجزم بتعديها الاحكام بسببها ومنها انهم استدلوا على حجية هذا القياس
بالقياس فقالوا ان قول الشارع حرمت الخمر لاسكارها بمنزلة ما لو قال علة التحريم هى الاسكار وهذا دور
ومنها ان المحققين من علمائنا منعوه ولم يعمل به الا الشاذ ومنها انه من مطالب الاصول فلا يعمل فيه
على دليل ظنى ومنها ما يأتى فى القضاء من الاحاديث الظاهرة فى المنع من هذا القسم الى غير ذلك من الوجوه
انتهى المسئلة الثالثة فى مفهوم الموافقة ويسمى مفهوم الاولوية وقد عرفوا المفهوم بانه ما دل عليه اللفظ لا
فى محل النطق اى يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله كدلالة منع التأفيف فانها دالة على حكم الضرب وهو
التحريم وهما غير مذكورين وكآية الزلزال وهى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فانها تدل على مجازاة ما فوق الذرة وقس عليها غيرها ثم انه ان كان حكم المسكوت عنه موافقا للمذكور نفيا
او اثباتا فمفهوم موافقة والا فمفهوم مخالفة والاول يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب لان الفحوى ما يفهم
منه على سبيل القطع وهنا كذلك واللحن هو المعنى ولما كان هذا النوع من المفهوم مما يسبق فهمه الى الذهن سمى
بهذا الاسم اشعارا بانه كان معناه ثم انهم نقلوا الخلاف هنا فى موضعين الاول فى انه هل يشترط فى مفهوم
الموافقة ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور ام تكفى المساواة ومثال الاول اية التأفيف والثانى
قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا حيث دلت على
تحريم الاحراق وهو مساو مع الاكل فى الاتلاف ومنهم من يسمى ما فيه الاولوية فحوى الخطاب وهذا لحن الخطاب
والمحكى عن الشهيد الثانى انه اشترط الاولوية ومنع حجية المساوى الثانى ان هذه التعدية هل هى قياس خرجت
حجيته بالدليل ام ليست بقياس وانما هى دلالة لفظية قال فى المعالم ذهب العلامة فى التهذيب وكثير من
العامة الى ان تعدية الحكم فى تحريم التأفيف الى انواع الاذى الزائدة عنه من باب القياس وسموه بالقياس الجلى
وانكر ذلك المحقق ره وجمع من الناس واختلفوا فى وجه التعدية فقيل انه دلالة مفهومية وهو الذى
وسموه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقة لكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور ويقابله مفهوم المخالفة
وهو ما يكون غير المذكور فيه مخالفا للمذكور فى الحكم ايضا ولحن الخطاب وقال قوم انه منقول عن موضوعه
اللغوى الى المنع من انواع الاذى وهو صريح كلام المحقق ره حجة الذاهبين الى كون مثله قياسا
انه لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك المقصود من الحكم كالاكرام فى منع التأفيف والمعنى لما
لم يعترض لاثبات الحكم حتى يكون قياسا بل يكون شرطا فى دلالة الملفوظ على حكم المفهوم لغة ولهذا يقول
به كل من لا يقول بحجية القياس ولو كان قياسا لما قال به النافى له ورد بانه لا نافى للقياس الجلى اعنى ما يثبت

الحكم

الحكم فيه بطريق الاولى حتى يقال انه قايل بهذا المفهوم دون القياس وبجعل ذلك حجة على انه ليس
بقياس وحجة النافين القطع بافادة الصيغة فى مثله المعنى المذكور من غير توقف على استحضار القياس
واجيب بان التوقف على استحضاره هو القياس الشرعى لا الجلى فانه مما يعرفه كل من يعرف اللغة
من غير افتقار الى نظر واجتهاد واذا عرفت ذلك فالحق ما ذكره بعض المحققين ان النزاع هنا لفظى
لا طائل تحته انتهى كلام صاحب المعالم اقول الحق فى هذا المقام ان يقال بالتفصيل فى المقام
وهو ان هذه التعدية ان كان مرجعها الى الدلالة اللفظية بحيث يفهمها كل عارف باللغة والوضع كما
يفهم غيرها من المعانى التى يحكم بكونها مرادة للمتكلم فهذا المفهوم حجة لرجوعه الى التبادر ودلالة الالفاظ
وهذا كما فى قولهم لا تأكل من هذا الطعام حبة ولا تشرب من هذا الماء قطرة ولا تأخذ من هذا الصندوق
درهما ولا من هذه الدنانير دينارا ونحو ذلك مما لا يتبادر الى الذهن ارادة الحكم على الاعلى من
الادنى بلا توقف ومنه قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا
الى غير ذلك من الايات والامثال التى لا ارتياب فى فهمها اهل العرف ومرجع هذا الى حجية الدلالة
اللفظية واما النزاع فى ان المخاطب هل فهم هذا المعنى بتوسط حركة ذهنية سريعة من الاصل الى
الفرع وملاحظة للمعنى المناسب للحكم ام كان فهمه من اللفظ ابتداء من غير حركة فكرية فلا ثمرة
له وان لم يكن للدلالة بهذه المثابة بان احتاج فى التعدية الى استنباط العلة وكونها اشد مناسبة فى
الفرع فلا ريب فى عدم حجيته وجميع ما دل على المنع بالعمل بالظن شامل له والادلة الدالة على المنع
بالعمل بالقياس شاملة له ايضا ويدل على بطلانه بخصوصه جملة من الاخبار قد مرت فى باب القياس و
منها ما رواه المشايخ الثلاثة فى كالصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله ع ما
تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه
ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و
نقول الذى جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا
قيست محق الدين توضيح قوله تعاقل الرجل الى ثلث الدية اى تساويه او انها تساويه فيما كانت من
الاطراف الى ثلث الدية والتعاقل من العقل بمعنى الدية وانما سميت الدية عقلا لان الديات كانت

٢٩١

نعقل جناه ولى الدم ولقد جرى للصادق ع مع ابى حنيفة محاجات كثيرة فى ابطال القياس واكثرها فى
ابطال القياس الاولوية كما مرت الاشارة اليه فى المحل المشار اليه واما ما ورد فى بعض الاخبار من
الاحتجاج بقياس الاولوية فهو محمول على الزام الخصم بمعتقدهم والجدال بالتى هى احسن وبعضها محمول
على القسم الاول كالخبر اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وفى آخر كيف لا يجب
الغسل والحد يجب فيه وفى الرضوى فى قوله تعالى لا تدركه الابصار قال لا تدركه اوهام القلوب فكيف
تدركه ابصار العيون وفى الصادق ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه
وفى آخر لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق وفى ثالث ادنى العقوق
اف ولو علم الله ايسر منه لنهى عنه وفى رابع اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان
احل له دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها فاذا عرفت هذا التفصيل بان لك
الحال فى جميع المفاهيم فان الراجع منها الى الدلالة اللفظية يكون حجة والا فلا وقد صرح بما ذكرنا
العلم العلامة المحقق الفريد البهبهانى فى بعض فوايده فقال اذا ورد من الشارع حكم بجزئى فان كان بالارجاع
عليه يفهم ويتبادر حكم جزئى آخر منه عرفا ويتبادر استعارة فيكون ذلك الحكم اى الحكم الجزئى الآخر من
جملة مفاهيم لفظ الشارع ومدلوله فيكون حجة لما دل على حجية ساير مفاهيم الفاظ الشارع ويعبر عن
ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم المخالف والوصف ومفهوم الغاية الى غير ذلك والتعبير عن المفهوم
الموافق بالقياس والطريق الاولى لعله لا مشاحة فيه وان لم يتحقق بالاطلاع عليه الفهم المذكور
والتبادر المزبور لم يكن حجة لعدم الدليل بل الدليل العدم ايضا لعموم ما دل على المنع من القياس وغيره
ذلك ثم اورد رواية سماعة عن الكاظم ع قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد
علينا شئ الا وعندنا فيه شئ مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشئ الصغير ليس عندنا
فيه شئ فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس انما هلك
من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى
بيده الى فيه وحسنة محمد بن حكيم قال قلت لابى الحسن موسى ع فقهنا فى الدين واغنانا الله
بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون فى المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا تحضره المسألة ويحضره
جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شئ فنظرنا الى
احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فناخذ به فقال هيهات هيهات فى ذلك والله هلك
من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال على وقلت قال محمد بن حكيم

هشام

هشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لى فى القياس ثم قال لا يقال العموم المذكور شامل للشق
الاول ايضا فالمقتضى وان كان بالنسبة اليه موجودا الا ان المانع غير مفقود لانا نقول ما دل
على المنع هو اجماع الشيعة وان الحكم الشرعى لا يثبت بمجرد الظن وما دل على المنع من العمل بالظن
والاخبار الواردة فى المنع عن العمل بالقياس والاجماع غير محقق فيما نحن فيه جزما على ان كثيرا
من الاصول متفقون على ان القائلين بالقياس متفقون على عدم المنع من العمل بالمفهوم الموافق
واما الثانى والثالث فبملاحظة ما دل على حجية المفاهيم وما لم يتبادر لم يتحقق منها ضرورة واما
الاخبار الواردة فى المنع من العمل بالقياس فلا تأمل فى افادتها الدلالة على المنع من العمل به مطلقا الا انه
لا بد من معرفة مرادهم من لفظ القياس فى تلك الاخبار ولا تأمل فى ان مرادهم من القياس هو الامر
الذى اصحابه القائلين بحجيته وقال بحجيته بعض الخاصة فرع باصل بجامع على سبيل النظر والاجتهاد
لا ما كان مفهوما من كلام الشارع بحيث يفهمه ويعرفه اهل العرف وكل من يعرف اللغة ثم يحتج بكتب
المفاهيم الى النظر والاجتهاد والاستنباط ويكثر فيه القيل والقال والنزاع والجدال والتشاجر فلا
تتمشى لديه الا اهله ويشير الى ما ذكرنا المطاعن الواردة فيها على ابى حنيفة واضرابه والمعاتبة المذكورة
عليه وعلى امثاله وكذا ما ورد فيها من الامثلة الخاصة مثل قياس ابليس بين الماء والطين وصلوة
الحايض بصومها فى القضاء وصلوة النافلة بالصوم المستحب فى عدم الفعل مع اشتغال الذمة بالواجب
من نوعه وغير ذلك على انه يظهر بالتتبع والتأمل عدم دخول ما كان مفهوما لغة وعرفا فلا اقل من
حصول الشك من دخوله فان احتمل عدم شموله له وبمجرد الاحتمال لا يثبت المنع كما ذكرنا غير مرة انتهى
ملخصا المسألة الخامسة اختلفوا فى حجية الشهرة والمشهور عدم حجيتها ومن ثم قال بعض الاصحاب لو كانت الشهرة
حجة لكانت ليست بحجة لان المشهور عدم حجيتها ومن قال بانسداد باب العلم وانه بعد انسداده صار
الاصل حجية الظن مطلقا قال بحجية الشهرة لحصول الظن منها بل رجحها على الاخبار الصحيحة فى مقابلها لان المدار
على الظن وهو حاصل من الشهرة غير حاصل من الاخبار المخالفة لها وقد تقدم بطلان هذا الاصل الغير
الاصيل فيبطل ما تفرع عليه وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه
واستقربه ان كان مراده الحاقه فى الحجية لا فى كونه اجماعا فبحجيته لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على
الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل وبقوة الظن فى جانب الشهرة سواء كانت
شهرة فى الرواية بان يكثر تدوينها او الفتوى قال ولو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على
الرواية وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوى فالظاهر ترجيح الضعيف انتهى واورد

علي ان عدالتهم انما تمنع من الافتاء بغير دليل ولا يلزم ان يكون ذلك الدليل صوابا ولا على القطع اذ
ربما ظنوا ما ليس بدليل دليلا وربما كان مستند الشهرة خبر واحد او اصل برائه او اصل اباحة او
نحو ذلك مما ليس بحجة عند آخرين على ان الخطاء والاشتباه غير مامون عليهم ولا سيما في مثل هذه الموارد وتقليد
الفقيه لهم في ذلك غير جاير على مقتضى اصولهم ولا ينقض بعض ذلك بالرواية وخبر الثقة لقيام الدليل القطعي
على حجيته كما مر في محله وليس المناط في حجية حصول الظن وحصول الظن من الشهرة في بعض الموارد غير
منكر ولكن الكلام في الاعتماد على هذا الظن ولصاحب المعالم وغيره في ذلك مسلك آخر وهو ان الشهرة
التي يحصل معها قوة الظن انما هي الشهرة الحاصلة قبل زمان الشيخ لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشهورا في
كلام الاصحاب حدث بعد زمان الشيخ كما نبه عليه والدي في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث مبينا
لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه
وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة
بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته قال الوالد ومن اطلع على ما
بينته وحققه الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس ره قال
السيد في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس ان الحمصي حدثه انه لم يبق
للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب
على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وفيه انه ان اراد مجرد حصول الظن من شهرة القدماء
فليس ذلك بمنكر وان اراد الحجية بناء على اصله الغير الاصيل فقد عرفت ما فيه واحتج بعض الفضلاء المعاصرين
على حجيتها بانها اقوى من خبر الاحاد والاستصحاب فيثبت لها الحكم بطريق اولى ولا اقل من ان يكون الاخذ
بها من باب تنقيح المناط وبما استفاض في الاخبار بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب كما في المقبولة ورواية
زرارة وغيرهما وبان الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة حجة واقوى من الخبر الصحيح وذلك كله لكان الشهرة و
بان الاصل حجية الظن في الشرعيات حتى الامارات الا ما قام الحجة على المنع منه كالعمل بالقياس والاستحسان ولا ريب انه
يحصل من الشهرة ظن غالب قوي وذلك يقتضي حجيتها وانت خبير بان مرجع هذه الاستدلالات الى اصالة
حجية الظن وقد عرفت فساد المبنى على ان الاول قياس اولوية خارج عن مدلول اللفظ وليس بحجة في الفروع
فضلا عن الاصول كما بين في محله ولانا نمنع كونها اقوى من خبر الواحد الصحيح لانه ان كان المراد انها
اقوى من جهة الحجية فهو اول البحث وان اريد ان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من خبر
الواحد والاستصحاب فهو بعد تسليمه مبني على ان الظن حجة مطلقا فيقدم الاقوى وقد عرفت فساده ومنع

كون

كون ذلك من باب تنقيح المناط لان من شرطه ان يكون المنقح العقل او الاجماع وهما مفقودان هنا
ومن الثاني ان غاية ما دلت عليه تلك الاخبار كون الشهرة مرجحة لاحد الخبرين على الاخر لا كونها
حجة بنفسها كما مر تحقيقه كما ان ساير المرجحات المذكورة في تلك الاخبار ليست بنفسها حجة من دون
تعارض بل مرجحة كما لا يخفى وبذلك يعرف الجواب عن الثالث ايضا واما الجواب عن الرابع فقد بينا
سابقا ان الادلة العقلية والنقلية ايضا من الكتاب والسنة انما دلت على اصالة عدم حجية الظن مطلقا لا العكس كما مر في
محله وبعد تسليم الانسداد المدعى فهو لا يقتضي اصالة حجية الظن مطلقا وانما يقتضي جواز العمل بالظن
فيما انسد باب العلم فيه لا فتح باب آخر ومن المعلوم ان التكليف سابقا انما كان بالكتاب والسنة
لا بغيرهما وبعد انسداد باب العلم فيهما يتعين التعويل على الظن الموصل اليهما لا مطلقا او الاقتصار على ظنون
مخصوصة اعتبرها الشارع المسئلة السادسة قد وقع الخلاف في ان الكفار هل هم مكلفون
بفروع الشريعة ام لا فالمحكي عن الاكثر الاول وعن الحنفية والاسترابادي في الثاني ومال اليه جماعة من
المحدثين وفصل آخرون بانهم مكلفون بالنواهي دون الاوامر وربما نسبوا خلافهم هذا على ان حصول
الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف ام لا فمن قال بالشرطية نفى التكليف ومن نفاها اثبته
وانت خبير بان عدم اشتراط الحصول في شرائط الصلوة كالطهارة ونحوها مما تشهد به الصريح
الكتاب والسنة ثم ان ظاهر الاكثرين ان محل الخلاف الاحكام الخمسة وخصه بعضهم بالوجوب
والتحريم متعلقا بان ثمرة الخلاف وقوع العقاب ولا عقاب على غيرهما واستدل الاولون بقوله
تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون فانه عام يشمل المسلمين
والكفار وقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني
هذا صراط مستقيم فانه خطاب عام لبني آدم يشمل المسلمين والكفار وقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانها بعمومها تشمل المسلمين والكفار وقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فمن جميل عن الصادق ع في الاية قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة
قال بل عامة ولا سيما في بعض هذه الايات تخصيص الخطاب بالمؤمنين كما في عدة مواضع من قوله
يا ايها الذين آمنوا لان حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص لعدم المنافاة بينهما كما في قوله من
ظاهر فليعتق رقبة وقوله ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة على ان تقييد الناس بالمؤمنين انما يصح
ان لو كانت الاية يا ايها الذين آمنوا اعبدوا ربكم ولله على المؤمنين حج البيت بحيث يكونان متوارددين
على محل واحد مع ان الايات التي فيها يا ايها الذين آمنوا انما وردت في محل آخر وحكم آخر من اقامة

الصلوة والسعي الى الجمعة على ان خطاب المؤمنين ليس لتخصيصهم كما نص عليه جماعة من المفسرين بل
لانهم هم المتاهلون للامتثال المنتفعون به لكن دون غيرهم ومن الايات التي يمكن الاستدلال بها على
ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى حيث ذمه على ترك الصلوة ولو كان غير
مكلف بها لما استحق الذم وقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة فانه تعالى ذمهم على عدم ايتاء
الزكوة وهي من الفروع وقوله تعالى في ذم الكفار اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
وورد عنهم ع في تفسيرها انهم ما اتخذوهم الهة وانما صدقوهم في كل ما قالوا وكل ما افتوا لهم واحتج
القائلون بعدم تكليفهم بالفروع بانها لو كانت واجبة عليهم فاما ان يكون واجبة حال الكفر او حال
الاسلام وكلاهما باطل اما الاول فلامتناعها منه حال الكفر لانها مشروطة بالقربة وهي متعذرة من الكافر
وايضا لا تصح منه حال الكفر اجماعا واما الثاني فلسقوطها عنه بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله واجيب
بان الكفر لا يصلح مانعا لتمكنهم من ازالته كما في شرايط الصحة التي ليست موجودة حين التكليف كالطهارة
والستر وغيرهما ثم لو كان التكليف بالفروع مشروطا ببقائهم على الكفر لامتنع على ان مراتب الايمان
مختلفة متفاوتة كمراتب العبادة ولعل ادناها ما هو حاصل لكل احد بالفطرة الاولى التي فطر الناس عليها
وذلك يكفي لتوجه الخطاب وورود التكليف وقيام الحجة فالامر التكليفي بالعبادة متوجه الى الكفار
مشروطا بتقديم المعرفة المستانفة كاشتراط الصلوة للمحدث بتقديم الطهارة واشتراط اداء الذين
يلتزمون بالسعي اليه فكان الطهارة والسعي واجبان على من وجب عليه الصلوة محدثا واداء الدين
ساكنا فكذا الكفار يصح ان يجب عليهم العبادة بهذا التكليف وشرط الايمان بها الايمان
اولا ثم الاتيان بها واستدل ايضا بلزوم تكليف ما لا يطاق او تكليف الجاهل بما هو جاهل به
تصورا وتصديقا يعني تكليف ما لا يطاق وهو باطل ثم بعدم الدليل وهو دليل العدم وبالاخبار
الدالة على وجوب طلب العلم فان مورد ها المسلم دون الكافر وبانه لم يعلم منه ع انه امر احدا
ممن دخل في الاسلام بقضاء صلوته وبغسل الجنابة وبغيره ان الجاهل ان كان غافلا فهو معذور مسلما
كان او كافرا لقبح تكليف الغافل كما تقدم والا فهو غير معذور وقد ورد في وجوب طلب العلم ما يعم
المسلم والكافر كقولهم ع لا يسع الناس البقاء على الجهالة لا يعلمون تلك المسئلة ونحو ذلك وعدم الامر
بقضاء الصلوة لما ورد من ان الاسلام يجب ما قبله على ان عدم العلم بالامر بما يدل على تكليفهم لا
يدل على العلم بالعدم مع انه روى في المنتهى عن قيس بن عاصم واسد بن حصين ما يدل على انه امر ع

بالعقل

بالعقل لمن اراد الدخول في الاسلام ثم الاولى الاحتجاج على ذلك ببعض الاخبار الواردة في المقام فمنها
هي التي عول عليها المحقق الاسترابادي والمحدث الكاشاني والمحقق البحراني فمنها ما رواه في الكافي
عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال
ان الله بعث محمدا ص الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد
رسول الله ص واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم
يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما
فانه متى لم يجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله فبطريق اولى معرفة ساير الفروع التي هي
متعلقات من الامام ومنها ما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج في حديث الزنديق لما جاء بايات من القران
اشتبهت عليه قال ع فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية وشهادة ان لا اله الا الله فلما
اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة ثم
الصوم ثم الحج الحديث ومنها ما رواه القمي في تفسيره في قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وهم بالاخرة كافرون حيث قال ع اترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم
يشركون به حيث يقول ويل للمشركين الاية انما دعى الله العباد للايمان فاذا امنوا بالله ورسوله
افترض عليهم الفرض ومنها ما روى عن الباقر ع في تفسير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم الاية حيث قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمامورين
الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول وهذه الاخبار كالكلام في دلالتها بحال فان مقتضاه الحكمة
ترتب التكليف ويمكن رده بانه لا يدل على عدم تكليف الكفار بالفروع فان المسلمين مكلفون بجميع الفروع مع
انهم في اول الاسلام لم تنزل عليهم التكاليف دفعة بل تدريجا على ان ظاهرها عدم تكليف الكفار بالاصول
ايضا وان معرفة النبي ليست بواجبة على من لم يعرف الله والاولوية ممنوعة وبالجملة فالاستناد في هذا الاصل
الى هذه الاخبار في مقابلة الايات القرانية وجملة من الاخبار الصحيحة مع موافقتها للعامة فيه ما فيه
والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الصادق ع في حديث قال
فيه ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه الا
وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها الى ان قال فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار
والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا اله الا الله الى ان قال وفرض على اللسان القول والتعبير عن
القلب بما عقد عليه واقر به قال الله تبارك اسمه وقولوا للناس حسنا وقال قولوا امنا بالله الى ان قال و

وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء
الى ما اسخط الله الى ان قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا
يحل له وهو عمله الى ان قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله
وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات الى ان قال وفرض على الرجلين
ان لا يمشى بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله الى ان قال وفرض على الوجه
السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة الخبر وعن الصادق في قوله ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا قال يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر اليه والفؤاد عما عقد عليه وعن حماد
بن عثمان والشيباني قال سئل رجل العالم ع الى ان قال ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح بني آدم
وقسمه عليها وفرقه عليها فليس من جوارحهم جارحة الا وهي موكلة من الايمان بغير ما وكلت به اختها الى
ان قال وفرض على القلب غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين وفرض على
العينين غير ما فرض على السمع وفرض على السمع غير ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض
على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه الخبر و
عن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء
انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا الى ان قال واذا دخل الكافر قبره قالت
لا مرحبا بك ولا اهلا الى ان قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط فيقول يا عبد الله من انت فما
رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه
فتوضع حيث راى مقعده من النار الحديث وعن الباقر ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان
عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى
اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم
اولادا حميت عنهم واثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا ضيعت فيه حق الله كان
وباله على وكان نفعه لغيري الحديث ونحوه آخر وعن الصادق ع قال يسئل الميت في قبره عن خمس
عن صلوته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت الحديث وورد ايضا في اخبار كثيرة انه
يسئل في القبر الا من محض الايمان او محض الكفر وورد ايضا ان الاسلام مبني على هذه الخمس فيكون الكافر
مكلفا بها وروي في عدة اخبار انه يسئل عن الحجة القائم بين اظهرهم وعن الامامة والنكير لتكليف

الكفار

الكفار بالفروع منكر التكليف بها وعن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين ع يعظ الناس ويزهدهم
في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله ص وقال فيها ابن آدم ان اجلك
اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض
الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك ملكان ناكر ونكير ليسألاك
ويشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك
وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك
فيما كنت افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك الخبر والترغيب فيه ان الخطاب لابن آدم و
هو يعم المسلم والكافر ولما تقدم ايضا ان الكافر يسئل في قبره ونحوه غيره وعن جابر عن ابي جعفر ع قال
قال النبي ص ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل
وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته
حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته يدل
على ذلك كثير من الاخبار الواردة في سؤال القبر والحشر والنشر والعذاب والاخبار الواردة في شهادة اهل
الذمة في الوصية وانهما يقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
وما روي في الكافي والمحاسن والعلل عن الصادق ع قال انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في
الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو
بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلى قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته
وفي العلل عن الباقر ع انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر
شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويامل من الشر ما لا يدركه وفي كلام الاخلاق عن النبي ص في مواعظه لابي ذر
ان المؤمن ليرى ذنبه كانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه وان الكافر ليرى ذنبه كانه ذباب على انفه و
في الكافي عن قثم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف
خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم
وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم
وهو اعلم بهم ونحوه في الفقيه والمحاسن والعلل وفي الكافي عن ابي جميل عن ابي جعفر ع قال ان اناسا
اتوا رسول الله ص بعد ما اسلموا فقالوا يا رسول الله ايؤخذ الرجل منا بما كان عمل في الجاهلية بعد اسلامه
فقال لهم رسول الله ص من حسن اسلامه وصح يقين ايمانه لم ياخذه الله تبارك وتعالى بما عمل في الجاهلية

ومن صحبه سلام ولم يصحح يقين ايمانه اخذه الله تبارك وتعالى بالاول والآخر وعن فضيل بن عياض قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يحسن في الاسلام ايؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال فقال النبي ص من احسن في الاسلام لم
يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر وعن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر ع قال مر نبي من انبياء بني اسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه خارج منه قد شعثته الطير و
مزقته الكلاب ثم مضى فرفعت له مدينة فدخلها فاذا هو بعظيم من عظمائها ميت على سرير مسجى بالديباج حوله
المجمر فقال يا رب اشهد انك حكم عدل لا تجور هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين امته بتلك الميتة
وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين امته بهذه الميتة فقال عبدي انا كما قلت حكم عدل لا اجور ذلك
عبدي كانت له عندي سيئة او ذنب امته بتلك الميتة لكي يلقاني وليس له عندي حسنة وعن الصادق ع
قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له انما يذكر ليغفر له وان
الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته وعنه ع العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات
فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة وان المؤمن ليذكر ذنبه
بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته
وفي الكافي والتهذيب والفقيه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير او
خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وفي الفقيه عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سأله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم
وميتتهم ايحل للامام ان يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين فقال ذلك للامام وللمسلمين حلال وهي على
اهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره وفي العيون عن ياسر الخادم قال كتبت من نيسابور الى المأمون ان
رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور في فقراء
المسلمين فقال المأمون للرضا ع ما تقول في ذلك فقال الرضا ع ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين
فاكتب اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس وقريب منه مروي
في الكافي والتهذيب والفقيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والمتتبع يقف على اخبار كثيرة
متفرقة تدل على ذلك **الباب العاشر** في السؤالات الواردة على مذهب القدماء والمحدثين ودعواهم
العلم واليقين والجواب عنها على طريقتهم جميعا ذكرها المحقق الاسترابادي وغيره ونحن ننقل خلاصتها
مع زيادة تكميل وتوضيح **السؤال الاول** ما قولكم في الخبرين الذين رواهما المحقق الحلي في آخر

السرائر

٢٩٦

السرائر نقلا من جامع البزنطي عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال انما علينا ان نلقي الاصول وعليكم
ان تفرعوا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال علينا القاء الاصول و
عليكم التفريع حيث ان فيهما دلالة على الاستنباط والاجتهاد وذلك مما تنكروه على المجتهدين **الجواب**
ان هذين الخبرين لنا لا علينا وذلك لان مفهومهما انهما صريحان في كون الاصول والقواعد الكلية لا بد
من اخذها عنهم عليهم السلام وصدورها منهم وتفريع الجزئيات عليها وارجاعها الينا كما في قولهم ع كل
شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
وقولهم ع اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقولهم ع لا تنقض اليقين الا بيقين
مثله وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر ونحو ذلك من الاصول المرعية
والقواعد الكلية والضوابط المرعية الواردة عنهم ع وذلك مما ندين الله به ولكنكم يا قوم اخترعتم
قواعد ووضعتم ضوابط لم ترد عنهم ع ولم تصدر منهم ع ورسمتم عليها من الاحكام الالهية ما لا يحصى و
من الفروع الشرعية ما لا يستقصى كما نبهنا على جملة منها سابقا كوجوب المقلد برسالة الصدر ونحوها
من مسائل الاصول تبعا للعامة العمياء الذين امرتم بمخالفتهم لان الرشد في خلافهم ولم يكن اصحابكم وقدماؤكم
يعرفون اولئك اسما ولا رسما وكانوا يدينون الله بالاعراض عن هذه الفضول مع اعترافكم بنجاتهم وانه
لم يعترفوا بحاجتكم لتواتر الاخبار وتظافر الآثار مضافا الى الآيات القرآنية بالتحذير عن القول على الله
والافتاء بغير علم والرجوع الى غير اهل الذكر والاستبداد بالعقول والآراء والظنون والاهواء ان هي الا
اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فاستعدوا للجواب بين يدي رب الارباب وسلطان
يوم الحساب فستقفون وتسألون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق ان الظن لا يغني من الحق شيئا من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فيا اخواني ما هذه الغفلة والتسامح
والتساهل والتدبر في الآيات القرآنية والاحاديث المعصومية تنفتح لكم ابواب العلوم الربانية والمعارف
اليقينية ولا تصرفوا اعماركم في الاصول العامية والقواعد الظنية والاعتبارات الاستحسانية والشبهات الظلمانية
لو كان الوارد عن ائمتكم ع عليكم القاء الاصول وعليكم التفريع لكان لكم عذر في ذلك ولكن ورد بلفظ
الخطاب عليهم ع القاء الاصول فتأملوا يا اخواني في الاصول الفضول التي وضعوها في كتب الاصول
وفرعتم عليها الاحكام الالهية المتلقاة من الوحي اهي ماخوذة عن ائمتكم ام وردت عن ائمتكم خلافها كثيرا

وقد قلدتم فيها العامة العمياء من حيث لا تشعرون وخالفتم فيها الايات والروايات من حيث
لا تعلمون اتامرهم احلامهم بهذا ام هم قوم طاغون اتامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه
ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاءه فلهم ان يقولوا
وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه واداءه فتعالوا اخواننا الى الاجتماع
على الحق والى المائدة التى دعانا الله اليها وهى الكتاب والسنة ودعوا ما سواهما واتركوا ما عداهما فوالله لا
يوجد العلم الا هنا وكلما يخرج من اهل البيت فهو نور وكل ما لم يوخذ عنهم فهو عاطل فاين تذهبون و
انى تبرحون وما تطلبون تركتم العيون الصافية والبحار الزاخرة والنجوم الزاهرة والاقمار المنيرة
وذهبتم الى عيون كدرة مالحة وشبهات ظلمانية وظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فلعمرى لو صرفتم هذه الاعمار التى صرفتموها فى معرفة اصول الحنفية
والشافعية وما يتفرع على تلك الاصول العامية والقواعد الظنية من الدقايق الخفية واقوال المعتزلة و
الاشعرية فى اخبار اهل بيت النبوة ومعادن العلم والصفوة ائمة الحق والسنة الصدق اهل الذكر الذين
امر الله بمسئلتهم واولى الامر الذين امر الله بطاعتهم وحفظتم اخبارهم وتتبعتم اثارهم والرعاية لها والدراية
بها لانفتح لكم من ابواب الاصول والفروع ما يكفيكم الى اخر الزمان ويغنيكم عن شبهات اخوان
الشيطان واهل الضلال والطغيان قال الله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء وقال تعالى وكل شىء
احصيناه فى امام مبين وقال تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وقال الصادق عم ما من شىء الا
وفيه كتاب وسنة وقيل لابى الحسن الكاظم عم اتى رسول الله الناس بما يكتفون به فى عهده قال نعم وما يحتاجون
اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شىء فقال لا هو عند اهله وقال الصادق عم ان الله انزل
فى القران تبيان كل شىء حتى والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا
انزل فى القران الا وقد انزله الله فيه وقيل للكاظم عم اكل شىء فى كتاب الله وسنة نبيه او تقولون فيه فقال
بل كل شىء فى كتاب الله وسنة نبيه وفى الرضوى ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين وانزل عليه
القران فيه تبيان كل شىء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كلا
فقال عز وجل ما فرطنا فى الكتاب من شىء وانزل عليه فى حجة الوداع وهى اخر عمره اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين الى ان قال وما ترك شيئا
يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به وفى
ابنا فرى فقد قبض رسول الله وقد اكمل الله لكم الدين وبين لكم سبل النجح فلم يترك لجاهل حجة والاخبار

فى ذلك

296

فى ذلك اكثر من ان تحصى واوسع من ان تستقصى ولعلنا نذكر فى باب على حدة جملة من الاصول والفروع
الماخوذة من اخبارهم عم لتكون انموذجا للمعرفة غيرها انتهى اقول قال المحقق الاسترابادى وهنا فائدة
شريفة هى ان الانظار العقلية قسمان قسم يكون مواد مادة الفكرية بل صورته ايضا من جانب اصحاب
العصمة عم وقسم لا يكون كذلك فالقسم الاول مقبول بحمد الله تعالى غير غريب اليه لانه معصوم من الخطاء والقسم
الثانى غير مقبول لكثرة وقوع الخطاء فيه واثبات النبى عم رسالته على الامة انما هو من باب انه بعد الاطلاع على معجزته
يحصل القطع بدعواه بطريق الحدس كما يظهر من الاحاديث او من القسم المقبول من النظر والفكر والتخريج
الرجيه الفروع من القواعد الكلية الملقاة منهم عم من هذا القسم المقبول هكذا ينبغى ان تحقق هذا المقام
وذلك فضل الله يوتيه من يشاء السؤال الثالث انه لا معنى للاخباريين عن العمل بالظن المتعلق
احكامه تعالى او بنفيها وذلك لان الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن اهل
الذكر عم قد يحتمل التقية وقد تكون دلالته ظنية اقول نحن قد بينا الجواب عن ذلك بطرق عديدة
فى بحثه الاسناد وقال المحقق الاسترابادى فى هذا المقام ان اكثر احاديث اصحابنا المدونة فى
كتبنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القراين الحالية او المقالية وانواع القراين كثيرة من جملتها ان
الحكيم فى مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره لا سيما اذا اجتمعت فيه غاية الحكمة
مع العصمة ومن جملتها تعاضد الاخبار بعضها ببعض ومن جملتها خصوصيات اجزاء بعض الاحاديث
ومن جملتها قرينة السؤال والجواب والدلالة التى لم تعترضها بمعونة القراين لا توجب الحكم
عندهم وانما توجب التوقف واما احتمال التقية فغير قادح فيما حققناه لما سبق من انه يكفى
احد القطعيين ومن ان مناط العمل القطع بان الحكم ورد عنهم عم لا الظن بانه حكم الله فى الواقع
ومما يدل على الفرق بين المجتهدين ما ذكره الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثانى ره فى كتاب المعالم
حيث قال فى مقام الرد على من منع فى جواز العمل بخبر الواحد بانه يفيد الظن فيكون معتبرا كما اعتبر
الشارع شهادة العدلين لافادته الظن ليس الحكم فى الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين
فيتوقف باشتهارها كما اشار اليه المرتضى ره فى معنى الاسباب او الشروط الشرعية كزوال الشمس
وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها على خلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف
منوطا بالظن انتهى كلامه ونذكر مثالا لتفرق عند من يعمل بالدلالات الظنية والاجتهاد ذات
الوضيه يجوز فى الحديث الوارد من احتلم فى احد المسجدين الاثنا وبا طلاق لفظه تارة تقييد
بحسب القراين الحالية وغالب الاحوال وذلك يوجب خلاف اراء المجتهدين فكل يعتمد على

ظلمن ترجيح احد الاحتمالين على الاخر وعند الاخباريين المتمسكين بالتوقف الى اليقين يجوز فتاء بالقدر الذي دلالة لفظ عليه قطعية ويجب التوقف عن الفتوى والعمل في القدر الزائد عليه فعلى قول من رجح من اهل الاجتهاد جانب اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمان الغسل اقل او مساويا لزمان التيمم ولم يحتج غسله الى ازالة النجاسة في المسجد بان يكون نائما في المسجد الحرام مثلا فيحتلم فيدخل السيل فيه فيقوم من النوم وهو واقع جوف السيل وعلى قول من رجح جانب القرينة يجب الغسل في الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من يساوي الاحتمالات في نظره يجب التوقف عند بعض والحكم بالتخيير عند بعض وعلى طريقة الاخباريين يجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين لولم تكن دلالة من خارج تعيين احدهما ومصداق التوقف في بعض المواضع ترك الافعال الوجودية وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفي بعض المواضع الاتيان بفعل وجودي مع الاطلاق في نيته او مع ترديد ماله ومآل الاطلاق واحد او مع ذكر الاحتياط في نيته ومآل الكل واحد كما سيجيء تحقيقه في كلامنا انشاء الله وما نحن فيه من قبيل الثاني لانا نعلم اشتغال الذمة باحد الفعلين الوجوديين ولا نعلم بعينه ونعلم ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما اذا علمنا الفعل الواجب بعينه فان قلت كيف تكون نيتهما قلت قصد القربة المطلقة في العبادات كافية ولو تنزلنا عن ذلك المقام فله قصد الوجوب المطلق في كل واحد منهما ومرادي من المطلق ما يعم الواجب بالاصالة والواجب من باب الواجب بالمقدمة وللقائل ان يقول قد علمنا جواز الغسل او وجوبه من جهة وجوب مقدمة الواجب ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم اذا حظر بالك تلك المقدمات ويرد عليه انه يحتمل ان لا يجزي الغسل ويتعين التيمم في حكم الله تعالى ولا بد من الجمع بينهما لتحصيل اليقين ببراءة الذمة واذا تحير الفقيه في وجوب صلوة الجمعة عليه في زمن الغيبة وجوبا عينيا وفي وجوب صلوة الظهر بدلها يجب عليه التوقف عن تعيين احد الاحتمالين كما هو مقتضى الاحاديث ومصداق هذا التوقف يجب ظاهر النظر ايضا الجمع بين الفعلين الوجوديين اعني صلوة الجمعة وصلوة الظهر لانا نعلم اشتغال الذمة باحدهما ولا نعلم ان الاشتباه ليس مسقطا لوجوبها وقد ظهر عليك من ذلك ان حرمة الجمع بينهما مخصوص بما اذا علمنا ما هو الواجب بعينه على ان القاعدة الشريفة المنقولة المستفادة من قوله ع اذا اصبتم بمثل هذا ولا تدرون فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا وتعلموا ومن حديث اطباق العلماء المتضمن لوجوب الاحتياط بان يصلي اربع صلوات الى اربع جهات ومن غيرها يقتضي وجوب الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين في هذين

الموضعين واشباههما ومع هذا عند النظر الدقيق الاكتفاء بصلوة الظهر بعد فوت وقت صلوة الجمعة قطعا بان صلوة الظهر مبرئة للذمة ويأتيها غير بدعة ويحتمل ان تكون صلوة الجمعة بدعة لفقد بعض شرائطها بخلاف ما اذا تحير الفقيه في تعيين قدر المسافة هل هو عند الشارع اربعة فراسخ او ثمانية فان احتمال البدعة مشترك بين القصر والاتمام وكذلك احتمال الوجوب بخلاف ما اذا تحير بين وجوب التيمم وبين وجوب الغسل للخروج عن المسجد فان احتمال البدعة واحتمال الوجوب مشترك بين الطرفين فافهم فان هذه من معظم الدقائق واحفظها تنتفع بها كثيرا انتهى **السؤال الثالث** انه قد ذكر المحقق في اصوله وهو في اكثر ابوابه اختصار كتاب العدة لرئيس الطايفة مع زيادات وايرادات من قبله رجع عنها في اواخر عمره في كتاب المعتبر في مقام الرد على ما نقلناه عن رئيس الطايفة حيث قال والذي اذهب اليه وهو مذهب شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره السيد المرتضى قدس الله روحه والبركات يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى قال المحقق واما ما يفتقر الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم يكن مأثوما ويدل على وضع الاثم عنه وجوه احدها انه مع استفراغ وسعه يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني ان تعيين الحكم المتعين (؟) مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا فاحشا حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعم الفسق وشمل الاثم لان القائل منهم بالقول اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا الثالث ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات فان قيل الا نسلم ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن طريق للمكلف الى العلم بها كان نصبها عبثا او لما كان لذلك المفتي طريق الى العلم بالحكم مع تعذر استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق **والجواب** قوله لا بد من نصب دلالة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم ومثاله جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها لوجب اطراحها فما المانع ان تكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك

الا ترى ان العموم يخصص مع وجود المخصص ويعمل بعمومه مع عدم المخصص انتهى كلام المحقق ره الجواب انك قد
عرفت سابقا ان كلام شيخ الطايفة ره هو الموافق للايات القرانية والاخبار المتواترة المعصومية الصريحة
في ان المخطي غير معذور وان من لم يحكم بما انزل الله فاسق او ظالم او كافر وغير ذلك من الايات المتكثرة
والاخبار المتواترة وان الظن لا مجال له في الشريعة ولم يتعبدنا الله به حتى يلزم التعبد بما يجوز عليه الخطأ
وهو موافق لاصول الامامية وقواعد العدلية المطابقة للادلة النقلية من انه يجب على الله نصب
الدليل الموصل الى التكليف ولا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
فالهمها رشدها وتقواها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فما لم يصل الينا فيه البيان الموصل
لنا مكلفين به وما كلفنا به فيه دليل موصل وما اجاب به المحقق ره من ان القبلة هو الظن في موضع
الحكم لا غيره ضعيف والكلام انما هو في المثال الاول كما تقدم تحقيقه مفصلا وقال المحقق الاسترابادي في
هذا المقام بعد نقل كلام المحقق ره اقول جوابه ان الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها المحقق ره مبني على
مقدمة ظنية وعلى قياس احكام الله تعالى على غيرها وكلاهما مردودان ومن المعلوم ان العمل بالظن في نفس احكام
الله تعالى ينتهي الى تخريب الدين والى تصحيح ما وقع من الحروب من المنافقين واعداء الدين كما تقدم في كلامنا
واما العمل بالظن في غير احكامه تعالى كتعيين جهة القبلة وعدد الركعات وقيم المتلفات واروش الجنايات
بنفي الله ذلك والوجه الاول ايضا مردود لان خلاصته جارية فيمن كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف
الشريعة فانه معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار ع مع انه عمل بخلاف الشريعة والجواب ان
كونهم معذورين اعم من كون خطائهم مشروعا لجواز ان يكون سبب كونهم معذورين غفلتهم عن تعيين القواعد
الشرعية وحاصل الغفلة والجهالات المعذورية فيهم حاصل من غيبة الله تعالى حججه من عباده كما في اهل
الفترة فانه يكلفهم يوم القيامة كما في الروايات كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار ودفعهم حاصل من طلب الله
تعالى العمل بالظن ومدعاك القسم الثاني ودليلك يدل على القدر المشترك فلو تم دليلك يلزم تحقق القسم
الثاني في اهل الفترة والوجه الثاني ايضا مردود لما حققته ومن تامل في قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وفي نظايره يقطع بانه تعالى مهد طريقا كل من سلكها نجى من الاغلاط والخطأ
وتلك الطريقة التمسك باصحاب العصمة ع في كل ما يحتاج اليه من العقايد والاعمال والتوقف عند
عدم القطع بكلامهم ع ومن المعلوم ان من لم يسلك هذه الطريقة فما استفرغ وسعه ثم اقول ان شئت
تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام وقد لا يراد الاول
فنقول الاختلاف في الفتاوى قسمان احدهما ان يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروايات

ومن

ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يودي الى تناقض لابتناء احد القولين على ما ورد من
باب التقية كما حققه رئيس الطايفة قدس سره وقدمنا توضيحه والاختلافات الواقعة بين قدمائنا
الاخباريين اصحاب الائمة ع من هذا القبيل كما تقدم نقله عن رئيس الطايفة ثانيهما ان يكون سببه
غير ذلك من الاستنباطات الظنية ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك بل تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار ع ان المفتي المخطي ضامن وعليه وزر من عمل بفتياه وقال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم يحتاج اليه الامة قد انزل الله في كتابه لكن لا تبلغه
عقول الرجال وعلمه النبي ص وبينه امير المؤمنين ع كذلك ومن المعلوم انه لا اختلاف فيما انزل الله تعالى
كما مر بيانه سابقا فكل من اختلف في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على حديث وارد من باب التقية يكون حاكما
بغير ما انزل الله و اقول يمكن ان يقال الجماعة التي وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف وهم جماعة قليلة
نشئوا في زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل فيما اظن ثم بعدهما تبع على منوالهما الشيخ
المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم من وافقه من المتاخرين معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك
طريقة الاستنباطات الظنية مما ينقض لما هو من ضروريات مذهبنا من انه ع بعد ما جاء في كل واقعة تحتاج اليها
الامة الى يوم القيامة بحكم وخطاب خطي واودع كلما جاء به عند الائمة ع وامر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمونه
والرد اليهم والتمسك بكلامهم ع وهم ع مهدوا اصولا لرجوع الشيعة اليها لاسيما في زمن الغيبة الكبرى انتهى
ملخصا اقول كلامه ره جيد في المقام وما اطال به المحقق البحراني ره في البحث معه لا يرد عليه كما لا يخفى على
من تامل كلامه فان المحقق المشار اليه معترف بان الاستنباطات من القواعد الخارجة عن الكتاب والسنة صاحبها
غير معذور فيها كما صرح به في كلامه ره واما الاختلافات الراجعة الى اختلاف الافهام في معنى الاخبار فهي
راجعة الى القسم الاول وصاحبها معذور وان اخطأ في فهمه لورود الاخبار بان التكاليف الالهية منوطة
بافهام المكلفين من الادلة الشرعية كما تقدمت الاشارة اليه السوال الرابع كيف عمل الاخباريين في فعل
وجودي يحتمل ان يكون حراما في الشريعة ظهرت فيه شبهة الحرمة كحديث ضعيف او لم تظهر والجواب ان
مقتضى قواعدهم وجوب التوقف ومصداق التوقف ترك كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه فيجب ترك
ذلك الفعل وبذلك ضيق فاعله كما يستفاد من الاحاديث الواردة في تثليث الاحكام والاحاديث الدالة
على وجوب التوقف والاحتياط في الشبهات لا يقال ان الحديث الضعيف ليس بحجة لانا نقول قد وردت
احاديث كثيرة متظافرة انه لا يجوز رد حديث اتى به مرجئ او خارجي او قدري ونسبنا اليهم بل لا يجوز
تكذيبه فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله وقد ذكرنا هذه الاخبار سابقا السوال الخامس كيف علمكم

فى حديث ضعيف يدل على وجوب فعل وجودى الجواب انه يجب التوقف عن تعيين احد المحتملات
بان لا يقع منه فعل او قول او ترك مبنى على القطع باحد المحتملات بعينه ويجوز له ان يأتى بفعل او قول
او ترك يجامع جميع المحتملات او يجامع حال التردد والشك فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب والحرمة يجب
عليه تركه ما دام كذلك واذا دار بين الوجوب والندب والكراهة فله فعله غير معتقد وله تركه ولا يجب
السؤال والتفتيش عن الحكم ونحن معذورون مأمونون ولما ورد عنهم ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم السؤال السادس كيف علمكم فى حديث صحيح يحتمل الوجوب والحرمة كامر يحتمل التهديد الجواب نوجب
التوقف ومصداقه هنا الترك كامر وقد روى ثقة الاسلام فى الكافى عن معوية بن عمار فى الصحيح قال
سئلت ابا عبد الله ع عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ما ندرى عليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم
منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه
بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وعن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا
الى الوقت وهى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكة وهى طامث حلال
فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسئلوا ابا جعفر ع عن
ذلك فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ووجه التوضيح انها تركت فعلا واجبا فى الواقع لاحتمال
حرمته عندها والامام ع قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن بقولها بقوله ع قد علم الله نيتها السؤال
السابع ان يقال كيف علمكم فى حديث صحيح يحتمل الحرمة والكراهة الجواب انا نوجب التوقف
وقد مر بيان مصداقه السؤال الثامن كيف علمكم فى حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب وجوابه ان يقال
بوجوب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله بنية مطلقا احتياطا
وكذلك مع تساوى الاحتمالين وان كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فوجوبه موضوع عنا وبعد
ما احطت خبرا بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف والتثبت فى كل واقعة لم يكن حكمها بينا واضحا
وباحاديث التثبت المعتبرة اللتى رواها الفريقان وبقول الكاظم ع فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
حيث قال قلت ان بعض اصحابنا سئلنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا وبما روى عند الفريقين عنه ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن اتقى الشبهات استبرء لدينه وبقول الكاظم ع فى مكاتبة عبد الله بن صباح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب
الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وبقولهم ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وبذلك يسهل

الجواب

الجواب عما ذكر قال المحقق الاسترابادى فى الفوائد المدنية وهنا فائدة اخرى هى انه قد حصر
الامور فى ثلاثة احدها بين رشدها وثانيها بين غيها وثالثها ما ليس هذا ولا ذاك وسماها شبهة
فعلم من ذلك ان كلا البين متعين حتى الظنى شبهة الغاية الثانية انه فى كلامهم وقع اطلاق الجهل على
غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظانا والجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه على
الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل بالمعنى الاخير لا يجب عليه الاحتياط والا لزم تكليف
الغافل وقد ورد فى هذا المعنى صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم ع قال سئلته عن الرجل
يتزوج المراة فى عدتها بجهالة اهى ممن لا تحل له ابدا فقال اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها
وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باى الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها فى عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم
عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو فى الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور فى ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذى تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا واما قلنا ان المراد بالجاهل فى هذه الصحيحة الغافل لا الظان والمتردد لانهما يقدران
على الاحتياط دون الغافل السؤال التاسع كيف حكمكم فى الظواهر القرانية مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود و
قوله تعالى او لامستم النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وفى ظواهر السنن النبوية مثل قوله ص لا ضرر
ولا ضرار فى الاسلام قال المحقق الاسترابادى وجوابه ان يقال نحن نوجب الفحص عن احوالهما والرجوع
الى كلام العترة الطاهرة ع فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بها والا اوجبنا التوقف والتثبت
ولا يجوز العمل بما تمسكت به العامة من انه ص لم يخص احدا بتعليم كل ما جاء به وبتعليم تفسير القران وما
جاء به من نسخ او قيد او تاويل او تخصيص بل اظهر كلما جاء به عند اصحابه وتوفرت الدواعى على اخذه و
نشره ولم يقع بعده ص فتنة اوجبت اخفاء بعضه ومن انه لولا ذلك لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ولزم الاغراء بالجهل وذلك لما علم من الذهب ضرورة من انه ص اودع كلما جاء به عند العترة الطاهرة ع و
امر الناس بسؤالهم والرد اى الرجوع اليهم واى بيان اقوى من ذلك ولنذكر امثلة لوجوب التوقف
والاحتياط منها اذا وقع نكاح لم نعلم صحته وفساده يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزويج
بخامسة وباختها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من نفسها وان لا تتزوج بغيره ويجب على الزوج احد الامور
الثلاثة اما طلاقها واما العقد الجديد واما الانفاق عليها ان رضيت بمجرد الانفاق وان طلبت احد
الامرين الطلاق او العقد الجديد يجب عليه ولو امتنع من ذلك لوجب حبسه من باب الامر بالمعروف و

والنهي عن المنكر ومن باب الدفاع ولو هرب فرارا من احد الامرين ولم يتمكن منه تلفا بل ان يتقوّم
من قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن الحديث الشريف المتضمن لجواز ان يطلق الحاكم زوجة المفقود
الخبر بعد الاختبار وهذا من باب منصوص العلة المسمى بالقياس الجلي والقياس بطريق الاولى جواز ان
يطلقها ومنها اذا وقع بيع بستان لا نعلم صحته بتقويم احد من باب الجبر بعمارته ولا يجوز للبايع ولا
للمشتري التصرف في ثمرته ويجوز حفظها وبيعها من باب الجبر الى ان يظهر الحق ولو كلف احدهما الاخر
باختيار احد الامرين من الاقالة وتجديد الصيغة الصحيحة يجب على الاخر ذلك ولو ابى او هرب فرارا فقد
سقط حكمها **السؤال العاشر** كيف علمكم فيما اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة وتحيرنا في وجه الخلاص منها
لجهلنا بكيفيتها **وجوابه** انا نوجب التوقف ومصداقه هنا الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين كما
مر بيانه مثاله اذا عزم مسافر على اقامة عشرة ثم بدا له قبل ان يصلي صلوة تامة او بعدها ولم يقطع بان هم
حكم الله ولم يتمكن من سؤال عالم به يجب عليه الاحتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث
المتضمنة وجوب التوقف والتثبت وتحت القاعدة الشريفة المستفادة من كلام الكاظم ع في صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج المتقدمة وتحت نظايرها ويجب عليه الامساك عن المفطرات بنية الاحتياط كما مر في مسئلة المتحير
في وجوب صلوة الجمعة عليه او صلوة الظهر مكانها لا يقال الجمع بين القصر والاتمام غير منقول من الشارع فيكون
بدعة لانا نقول ان الاحاديث المتضمنة لوجوب الاحتياط او لوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه
اذن وتصريح بوجوب الجمع ولا استبعاد في ذلك بل له نظاير في الشريعة من جملتها من فاتته صلوة
لا يعلمها بعينها ومن جملتها من يريد الصلوة في الثوبين المشتبهين ومن جملتها المتحير في تعيين جهة القبلة
بخلاف ما اذا وجب على رجل وطي امرأته واشتبهت باجنبية فانه وجب عليه الترك لان وطي
الاجنبية محرم مثله بخلاف الجمع بين القصر والاتمام فانه محرم عند العلم بوجوب احدهما بعينها لا مطلقا
السؤال الحادي عشر كيف علمكم فيما اذا كانت الحيرة في غير احكام الحدث مثاله وقد وجد مسافة قد
لم يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثاله الاخر شك في هلال شهر رمضان المبارك او هلال
عيد الفطر او هلال عيد الاضحى او ان الصوم يضر بالمريض ام لا او ان على الكرم بلغ مقدار النصاب
ام لا **وجوابه** ان كل صورة يكون تحصيل القطع فيها متعذرا او متعسرا اكتفى الشارع فيها بالظن او بالقطع
بالعلامات المفيدة للظن مثل اشتغال جهة الكعبة ومثل اضرار الصوم بالمريض فيجب الفحص ومع العجز
يحتاط المتحير في القبلة ويتمسك بالاصل المتحير في الاضرار فيبني على عدم الاضرار وكل صورة يمكن
من القطع فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ المسافة الحد
المعتبر

المعتبر شرعا وكبلوغ الابل قدر النصاب المعتبر شرعا اعتبر امرا حسيا من رؤية او شهادة او غيرها
فيجب الفحص ومع العجز عن الظفر بالمقصود يبنى على العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد الفطر
ويحتاط في هلال عيد الاضحى لاشتغال ذمته بايقاع افعال الحج في وقت معين وقد اشتبه عليه بالغيم
هذا مقتضى الخيالات الاصولية التي علا بها حسب وقد نطق كما هنا والحق ان حكم الاهلة الثلاثة واحد
وكلها داخل تحت القاعدة الشريفة المتواترة وهي قولهم ع لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه
بيقين اخر فيحكم ببقاء الشهر الاول الى ان يحصل اليقين بما اوجب شرعا الحكم بدخول الشهر الثاني كشهادة
عدلين او اخبار حسي مفيد لليقين لقرينة مقامية واما امرهم ع بتكرار اعمال ليلة القدر اذا اشتبه
الهلال لغيم فهو كامرهم ع بصوم يوم الشك بنية شعبان ولا يدل على مشروعية الوقوف بعرفة مثلا
يوم الثامن اذا اشتبه الهلال احتياطا لا بطريق الوجوب ولا بطريق الاستحباب كما لا يدل على مشروعية
صلوة العيد يوم التاسع مثلا احتياطا اذ ليس وقوف مطلوب شرعا يوم الثامن ولا صلوة عيد
يوم التاسع بخلاف العمل ليلة القدر فانه مشروع في غير ليلة القدر وبخلاف الصوم فانه مشروع
في سلخ شعبان ايضا ويحتاط في مسئلة المسافة بالجمع بين القصر والاتمام كما يحتاط في مسئلة بلوغ
الماء قدر الكر بالاجتناب عنه والتيمم ويتوقف في مسئلة بلوغ الابل البعيدة عنه قدر النصاب لينظر
حقيقة الحال والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة المشتمل على قولهم ع تأخذ بالحايط لدينك يدل
في وجوب القطع في مسئلة الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة صريحة في كفاية
الظن في مسئلة القبلة ثم **اقول** انظر ايها اللبيب كيف فرق الشارع بين الحيرة في نفس
احكامه وبين الحيرة في غير احكامه فاوجب التوقف في الاولى دائما واوجب البناء
على العدم تارة والبناء على الاحتياط تارة في الثانية فلا مجال لما فعله العامة وجمع من الخاصة
في كثير من المسايل الاصولية من اجراء حكم مسئلة المتحير في غير احكامه تعالى من البناء على العدم في
مسئلة المتحير في نفس احكامه تعالى **السؤال الثاني عشر** هل يكون عندكم حكم هلال شهر رمضان وحكم
بلوغ المال حد النصاب وحكم بلوغ المال قدر الاستطاعة للحج واحدا بعينه كما يجب في مسئلة
الهلال الفحص كذلك يجب هنا ام لا **وجوابه** انه ليس حكم المسئلتين واحدا وذلك لانه بلغنا وجوب
صوم شهر معين من اشهر السنة فيجب رعاية ذلك فيجب الفحص ولم يبلغنا انه لا بد من بلوغ ما لنا
قدر النصاب او قدر الاستطاعة في وقت ما حتى يجب علينا الفحص عن ذلك واذا حدث في
قلبنا ظن بلوغ المال قدر النصاب فله صورتان احدهما صورة يتعذر تحصيل القطع بالقدر

الواجب منها عادة كما فى الخمس والاخرى لا تتعدد كما فى الابل وحكم الصورة الثانية حكم بلوغ
المسافة الحد معتبر شرعا وحكم بلوغ الماء قدر الكر وفى الصورة الاولى يكفى الظن والحديث الوارد فى
باب الزكوة المتضمن حرض الاثار على اصولها ثم خمات المال لحصة الفقراء اذا اراد ان يتصرف فيها
صريح فى كفاية الظن فى الصورة الاولى وتوضيح المقام انا لا نحكم بوجوب الزكوة فى الخمس وفى الابل
الا بعد القطع ببلوغهما قدر النصاب لدخول هذه الواقعة تحت قولهم ع لا تنقض اليقين بالشك ابدا ان
الحالة السابقة القطع بعدم وجوب النصاب عندنا وبعدم وجوب الزكوة فى مالنا وبعد ما قطعنا
بذلك نفرق بين البابين والقدر الواجب بان فى احدهما يكفى الظن كما فى جهة الكعبة دون الاخر
كما فى بلوغ الماء قدر الكر وكما فى بلوغ المسافة قدر القصر ومن ظن انه احتلم صلح فيجب ان يتفحص لكن
ظن انه اصاب ثوبه نقطة من بول عند من يقول بان خطاب الشارع اذا كان من باب الكراهة او الندب
يعم الصبى المميز وعند من يقول باختصاص خطاب الشارع كله بالبالغ العاقل لا يجب بقى الكلام
فيمن ظن انه كمل خمس عشرة سنة هل يجب عليه الفحص ام لا وجوابه واضح لان تعلق التكاليف انما
يكون بعد ثبوت البلوغ السوال الثالث عشر هل يكون حكم فعل بلغنا حديث ضعيف صريح فى وجوبه
وحكم فعل بلغنا حديث صحيح صريح فى انه مطلوب غير صريح فى وجوبه واحدا من جهة جواز
الترك وجوابه ان للفرض اقساما صورا احدها ان يكون الظاهر الوجوب ولم يكن نصا فيه ومن
المعلوم ان الترك ح من باب الجرأة فى الدين وتعيين الاحتمال الظاهر كذلك جرأة فى الدين
فيجب الاحتياط فى الفتوى والعمل وثانيها تساوى الاحتمالين وهنا يجب التوقف من تعيين
احدهما مصداقه الاحتياط وثالثها ان يكون الظاهر الندب وقد مضى حكمه سابقا فى السوال
الثامن لا يقال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع صريحة فى وجوب الاحتياط فى هذا الموضع
ايضا لانا نقول تلك الصحيحة وردت فيمن علم اشتغال الذمة بشئ ولم يعلم كيفية بعينها ورواية عبد الله
بن سباح عن الكاظم ع وردت فيمن علم ان الصلوة واجبة عليه فى وقت معين ولم يقطع بدخول
ذلك الوقت فان قلت قوله ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك شامل لما نحن فيه قلت لا يوجب القطع
لجواز ان يكون المراد به العدول عن فعل وجودى يحتمل الحرمة الى ما لا يحتمل الحرمة او يكون المراد
به الاستحباب كما ذهب اليه جمع من العامة والخاصة وذلك ان نقول الفرض الاول والصورة الثانية
مندرجان تحت قوله ع ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم وقوله ع رفع عن امتى تسعة
اشياء من جملتها ما لا يعلمون فنحن معذورون ما دمنا متفحصين وخرج عن تحتها كل فعل وجودى لم

لم يقطع

لم يقطع بجوازه بالحديث المشتمل على حصر الامور فى ثلاثة وبنظايره ومن هنا ظهر عليك وانكشف
لديك الفرق بين احتمال وجوب فعل وجودى وبين احتمال حرمته بانه لا يجب الاحتياط فى المسئلة
الاولى ويجب الاحتياط فى المسئلة الثانية ومن جملة الغرايب اللتى وقعت من جمع من متأخرى
الخاصة موافقا للعامة انهم اذا ادا خطابا يحتمل وجوب فعل واستحبابه كالاحاديث الواردة فى غسل
الجمعة يفتون بان المظنون انه مندوب فى حكم الله تعالى ويتمسكون فى ذلك بالبراءة الاصلية وكذلك
اذا ادا خطابا يحتمل الحرمة والكراهة يفتون بان المظنون انه مكروه فى حكم الله تعالى للبراءة الاصلية
وعدم ظهور مخرج عنها وهم فى غفلة عن دقيقة هى انا علمنا ورود حكم من الله تعالى فى هذه الواقعة
ولم نعلمه بعينه هل هو وجوب او ندب او حرمة او كراهة ومن المعلوم ان احكام الله تعالى تابعة للحكم
والمصالح المنظورة له تعالى ولم يمكن ان يقال مقتضى الحكمة موافقة البراءة الاصلية وبالجملة التمسك بالبراءة
الاصلية انما يتجه عند من لم يقل بالواجبات الذاتية ومحرماتها ثم على هذا المذهب انما يتجه قبل كمال
الدين او بعده مع تجويز خلو بعض الوقايع عن حكم وارد من الله تعالى نعم يمكن ان يقال بناء على ما نقله
فى كتاب العدة رئيس الطايفة عن سيدنا الاجل المرتضى ره من انه ذهب الى ان فى زمن الفترة الامر
على الاباحة بمعنى انه لم يتعلق باهل زمن الفترة شئ من التكاليف المحضية عنهم الواردة من الله تعالى
اذ تعلق التكاليف يتوقف على بلوغ الخطاب عند الاشاعرة ويتوقف على احد الامرين تفطن العقل
بالحكم او ببلوغ الخطاب عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء الامرين فى زمن الفترة فانتفى
تعلق التكليف اى من لم يتفطن بحكم الله فى الواقعة لم يتعلق به ذلك الحكم لكن هذا خلاف ما علم
لانهم لم يبقوا على ذلك بعد زمان الفترة بل يقولون هكذا نزلت الشريعة وبين القاسمين
بون بعيد وتوضيح المقام ان اهل الفترة معذورون لغفلتهم عن ورود الشريعة وكذلك من علم اجمالا
ولم يعلم تفصيلها وبعد العلم بالتفصيل فى امهات الاحكام مثل الله اذن لكم ام على الله تفترون ومثل
لا تقف ما ليس لك به علم ومثل ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ومثل قوله تعالى الم يوخذ عليهم
ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وغير ذلك لا يتجه العذر ثم اعلم ان التمسك بما اختاره
السيد المرتضى فى زمن الفترة انما يجرى فى زمن الغيبة فى سقوط وجوب فعل وجودى وفى
الفتوى بسقوطه عنا ما دمنا جاهلين متفحصين ولا يجرى فى سقوط حرمته لانه بلغنا القواعد
الكلية الواردة عنهم ع المشتملة على وجوب الاجتناب عن كل فعل وجودى لم نقطع بجوازه عند الله
هكذا ينبغى ان يحقق هذه المباحث والتكلات على توفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر ع

٢٠٣

السؤال الرابع عشر اذا اغتسل رجل غسل يوم الجمعة ولم يكن على وضوء ثم شك في كون الوضوء
بعد غسل الجمعة بدعة وفي وجوبه بعد للصلوة وعجز عن تحصيل العلم بما هو حكم الله كيف يكون حكمه
جوابه يجب عليه الوضوء لانه علم اشتغال ذمته بما يتوقف على الطهارة ولم يعلم ان الطهارة
يحصل بها او الوضوء بعد الغسل بدعة اذا علم ان الغسل يغني عنه والمعروض انه جاهل بحكم الله
فيه وكذلك اذا شك احد في ان الذي خرج منه بول او مني مع علمه بانه احدهما يجب عليه الطهارتان
لما مر السؤال الخامس عشر كيف حكمكم في ماء وردت عليه نجاسة وشك في بلوغه كرا وعدم الاعتبار
والاخبار والحصر المائية هل توجبون الجمع بين الطهارتين او تكتفون بالتيمم او بالوضوء بهذا الماء
جوابه ان مقتضى الاحاديث الواردة في باب الكر تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه
كرا وتعليق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كرا ومقتضى هذين التعليقين ومقتضى الروايات الدالة
على وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه بعينه وجوب التوقف عن الحكمين ومن المعلوم ان التوقف
ملزوم للاجتناب عنه فتعين الاكتفاء بالتيمم وهذه المسألة عندي كأكثر ما اختاره من القطعيات
لا يقال الاصل عدم بلوغه كرا فيحكم بنجاسته لانا نقول يلزمك وجوب الاجتناب عمن يلتزم بعدم
انه علم كريته وايضا هذا خلاف ظاهر النصوص لان ظاهرها تعليق الحكمين على العلمين وايضا لا يصح
استعمال لفظ الاصل هنا بشيء من معانيه كما لا يخفى على اللبيب لا يقال الاصل طهارة الماء واستفاض
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر وبان كل ماء طاهر حتى تستيقن انه
قذر لانا نقول التمسك بالاصل وبتلك الاخبار انما يتجه اذا لم يعلم سابقا تلك الحالة وبعلمها علمنا
طروها لا يتجه ثم اعلم ان هنا اقساما ثلاثة المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم
عليه بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب عنه ومن المعلوم ان الملاقي لاحد الثلاثة
حكمه حكم احد الثلاثة والمتأخرين في هذه المسألة تدقيقات لا تنفي غليلا ولا تروي عليلا وتابعه
يختلف طريقة الاحتياط في احكام الله تعالى فيجب قلة البضاعة في علم الحديث وكثرتها وهذا
تقتضي وجوب رجوع المتحير الواجب عليه الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا النوع من الاحتياط
الواجب عند الامكان ومع العجز عن ذلك او الغفلة عنه فهو موكول الى طريقة تحصل بالهرج وحفظ
الحرج البين الواضح والعاطل عند الصوم بالمرض فقد يكون من الظنون الوجدانية المختصة
بصاحب المرض وقد يكون من الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففي الصورة الاولى هو موكول
الى نفسه ووقع التصريح به في الاحاديث معللا بقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة واما طريق

حفظ انواع الودايع فيختلف باختلاف الامكنة والازمنة ويجب بتجارب الناس فيجب الرجوع
فيه الى ظن اهل الخبرة كما في خرص الاثمار ومع الغفلة عن ذلك او العجز عنه فهو موكول الى ما يحصل
باله ولا حاجة في جميع تلك الصور الى القطع وتبين لما مر من الفرق بين باب احكام الله تعالى وبين باب
غير احكام الله تعالى وهنا دقيقة اخرى وهي انه كثيرا ما تجامع برائة الذمة من الاثم اشتغال الذمة بقيمة
الشيء او بالدية ولتكن هذه الفوائد على ذكر منك تنتفع بها في مواضع لا تعد ولا تحصى ان شاء الله تعالى
السؤال السادس عشر كيف حكمكم فيمن شك بين حرمة عبادة ووجوبها عليه كمرأة حاضت عند الميقات
وشكت بين وجوب الاحرام عليها وبين حرمته ولم تجد عالما بحكم الله تعالى تسأله وكمرأة اشتبه عليها
وعلى اهل الخبرة من النساء ان دمها دم الحيض او العذرة او القرحة فشكت في حرمة الصلوة وفي
وجوبها وكفاقد الطهورين شك بين وجوب الصلوة وبين حرمتها ولم يجد عالما بحكم الله تسأله
وجوابه ما تقدم من وجوب التوقف ومن ان مصداقه هنا ترك الفعل الوجودي لعدم القطع بجوازه
تقدم ان تقريره في المرأة اللتي تركت الاحرام عند الميقات لحيضها وجهلها بحكم الله فيها مؤيد لما
ذكرناه من ان مصداق التوقف هنا ترك الفعل الوجودي وايضا قد تواتر عن الائمة الاطهار عليهم السلام
ايالدان شغل الناس برايك او تدين الله بما لا تعلم والمتردد بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بما طلبه
الله منه بل هو ان يدين الله بها ولكان الاستصحاب الذي اعتبره الشافعية وجمع من متأخري الخاصة جاريا في احكام
الله تعالى لما نطقت الاحاديث بخلافه في هذه المواضع فعلم ان معنى قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك
وانما تنقضه بيقين اخر كما مر وينادي عليه مواضع وورود ذلك الحديث واشباهه ان الذي جعلوه الشارع
ناقضا للشيء انما جعل اليقين به ناقضا لا الظن به ولا الشك فيه السؤال السابع عشر ما قولكم في حيوان
خرج من البحر لم يعلم حكم الله فيه وجوابه التوقف ومصداق التوقف الاجتناب عن اكله وترك الافتاء
بحله وبحرمته وترك الانكار على من اكله اذا احتمل علمه بحليته لا يقال قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم جار هنا لانا نقول من المعلوم ان المراد به ما حجب الله ما حجب الله العلم بوجوبه
عن العباد وجوبه موضوع عنهم وعدم تحتمه وكذلك ما حجب الله العلم بحرمته حرمته موضوع عنهم
ما حجب الله العلم بوجوب التوقف فيه التوقف فيه موضوع عنهم وهنا وجوب التوقف معلوم بالروايات
وعدم تحتمه ثم اقول ما اشتهر في كتب الشافعية وجمع من متأخري الطائفة كتمهيد القواعد للشهيد
الثاني من الفرق بين الطهارة وبين حلية الاكل لان النجاسات محصورة وما ليس بنجس غير محصور
وما كول اللحم محصور وغير ماكول اللحم غير محصور فعلى هذه القاعدة نحكم بطهارته وبعدم حلية اكله

كلام خطابي خيالي لا يجوز التمسك به في احكام الله تعالى فابلغ الشيء الذي يجب علينا الاجتناب عنه شبهة
ادام يجتنب عنه غيرنا لا يجوز لنا نهيه لان النهي عن المنكر انما يكون مع علم الناهي بحرمته لا يقال الوقوف
على الشبهة يجب عليه اجتنابه لانا نقول ربما يكون هو في غفلة عنها او ربما يعلم حاله والجواب الاول ابنه
على انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ ما اشتبه عليه **السؤال الثامن عشر** ان المتاخرين
القائلين بجواز التمسك في احكام الله تعالى النظرية بغير خطاب صحيح صريح قد تحيروا في كثير من المسائل
التي تعم بها البلوى كصلوة الجمعة في زمن الغيبة الكبرى وكوجوب غسل الجنابة لنفسه او لغيره وكبعض مسائل
باب الميراث وباب الطلاق وكثير من مسائل الرضاع وكقيود نيات العبادات كنية غسل الجنابة في اوائل
ليالي شهر رمضان وكمصرف الخمس في زمن الغيبة مع سعة طرق الاستدلالات والاستنباطات الظنية عندهم
فما تقولون انتم في شيء من هذه المسائل مع عدم اعتمادكم الا على العلم قال المحقق الاسترابادي في الجواب
انه ان روعيت الاحاديث الواردة عن العترة الطاهرة ع الموجودة في كتب الائمة الثلاثة ره او كتاب غيرهم
من الثقات وروعيت القرائن الموجبة للقطع بورودها عنهم ع كالقرينة العادية القاطعة بان اصحاب الائمة
مع وجود كثير من الاتقياء الاعلام واصحاب التدقيق والورع والتحقيق فيهم ومع شدة حرصهم في اخذ
الاحكام عنهم ع وفي ضبطها وفي حفظها ونشرها وتاليفها ونقدها وتصحيحها كانوا متمكنين من ذلك في مدة
تزيد على ثلاثمائة سنة والقاطعة في انهم لم يقصروا في ذلك بل الفوا وصححوا وضبطوا ونشروا وكالقرينة العادية
القاطعة بان الائمة الثلاثة قدس الله ارواحهم اقتفوا اثرهم في ذلك واخذوا احاديث كتبهم من اصولهم الصحيحة
ولم يخلطوا بينها وبين ما ليس ماخوذا منها من غير نصب علامة مميزة بينها فان فيه تخريب الدين وقصدهم
ارشاد المسترشدين وكاجماع اخبار الائمة الثلاثة بان احاديث كتبهم صحيحة بمعنى ثبوت ورودها عنهم ع
وكتعاضد ذلك بما نقلناه عن السيد المرتضى وبما نقلناه عن المحقق الحلي والفاضل صاحب كتاب المعالم
والمنتقى قدس الله ارواحهم وبما نقلناه عن الفاضل محمد بن ادريس الحلي وبما نقلناه عن كتاب الكشي
من انه اجمعت العصابة في حق ثمانية عشر رجلا من مصنفي الاصول على تصحيح ما يصح عنهم ومن المعلوم ان
اصول جمع من متاخري هؤلاء كانت جامعة لاحاديث جميع ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق الحلي
في المعتبر ويقطع به المتتبع الماهر اللبيب حق رعايتها لكان موضع الحيرة في المسائل التي تعم بها البلوى
من النوادر ومحل هذه الاشكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما ينبغي وبسبب عدم الرعاية احد الامور
منها ان اهل الاستنباطات الظنية قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة
العمل ومنها عدم رعايتهم القرائن الاصولية المذكورة في كلامهم ع ومنها انهم اذهانهم باعتبارات عقلية

اصولية

٣٠٤

اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية قطعية فتحيرون في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها
قلة تفكرهم في اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات ومن اجتماعها في الذهن
وهي توجب القطع العادي في كثير من المواضع ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها
عدم استقامة طبع بعضهم الى ان قال واما اختلاف علمائنا الاخباريين في بعض الفتاوى فسببه اختلاف
ما بلغهم من احاديثهم ع وهذا النوع من الاختلاف لا ينتهي الى تناقض لابتناء احد طرفي الاختلاف على ما ورد من
جهة ضرورة التقية كما حققه رئيس الطائفة قدس سره **السؤال التاسع عشر** انه يقال ان رئيس الطائفة طرح
في كتابي الاخبار وغيرهما بعض الروايات التي يظهر من القرائن انها من جملة الروايات الماخوذة من الاصول
المعتمدة معللا بانه ضعيف قال المحقق الاسترابادي في جوابه انه ليس المراد بالصحيح والضعيف في كلامه وفي كلام
من تقدمه المعنى المراد منهما عند العلامة الحلي ومن جاء بعده بل الصحيح عندهم ثلاثة معان احدها ما قطع بوروده
عن المعصوم ع وثانيها ذلك مع قيد زائد وهو انه لم يظهر معارض له اقوى منه في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة
مضمونه في الواقع اي انه حكم الله في الواقع وان لم يقطع بوروده عن المعصوم ع وكذلك الضعيف عندهم ثلاث
معان مقابلة لتلك المعاني الثلاثة ويشهد بذلك اللبيب المتتبع وتوضيح المقام ان الشيخ الطوسي ره صرح في كتاب
العدة بان كل حديث عمل به في كتبه اخذه من تلك الاصول التي وقع اجماع الطائفة على ورود كل ما فيها من
الروايات عن اصحاب العصمة ع ولم يعمل بغيره وصرح بانه قد طرح العمل ببعض الروايات لان معارضا اقوى منه اما
لاجل انه موافق لروايات كثيرة او لاجل انه جمع بين ذلك الاجماع وبين قرينة سنح ومراده من الضعيف هذا
المعنى لا انه لم يثبت وروده عنهم ع ويؤيد ذلك انه كثيرا ما يقول هذا الحديث ضعيف لانه شاذ اي يخالف
احاديث اخر كثيرة **الباب الحادي عشر** قد اشتهر بين الاصحاب التسامح في ادلة السنن والكراهة بل ربما
ادعى بعض من تاخر عليه الاجماع كما هي عادتهم في جميع ابواب الفقه فعل الطعن في الخبر بضعف السند
بالاصطلاح الحديث حمله على الكراهة ان كان نهيا وعلى الاستحباب ان كان امرا واغلب المستحبات والمكروهات
يثبتونها بالاخبار الضعيفة مع شدة اهتمامهم وتدقيقهم في رد الاحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على الوجوب
والتحريم لمخالفتها للاصل كما فعلوا في غسل الجمعة ونحوه وقد اعترضهم في ذلك جملة من محققي متاخري المتاخرين
اولهم فيما اظن السيد السند صاحب المدارك بان الاستحباب والكراهة ايضا حكمان شرعيان كالوجوب والتحريم
والحكم الشرعي يحتاج في ثبوته الى دليل صحيح ومعقول صريح فلا وجه للفرق بين الاستحباب والكراهة وبين الوجوب
والتحريم والاكتفاء بالادلة بل لا يكتفى بالاخيرين ورب ما روي ذلك في المواعظ والنصائح والزواجر والقصص
وربما تجاوزوا في ذلك فاكتفوا في ثبوت الكراهة والاستحباب بما يعم الرواية الضعيفة وفتوى الفقيه والمذكور

والوجادة في كتب الحديث او الفقه او الادعية او ظهر الكتب او نحو ذلك وقد وقعوا في حيص وبيص
في التخرج عن ذلك وسلكوا طرقا واعتذروا باعذار فاسدة منها ان الحكم الشرعي تارة يكون بعنوان
الجزم فيتوقف على الدليل القطعي وتارة يكون بعنوان الظن فيتوقف على الدليل الظني بشرط كونه
من المجتهد وتارة يكون بعنوان الاحتمال فيتوقف على الامارات المفيدة لذلك كالخبر الضعيف سندا
ومتنا ودلالة وكالشهرة وفتوى الفقيه الواحد وهذا الثالث لا مانع منه للمجتهد وغيره بمجرد
العقل ما لم يكن كذبا عمدا واما العمل فلا مانع منه ومنها ان المراد بقولهم يجوز العمل بالخبر الضعيف
في فضائل الاعمال دون مسائل الحرام والحلال انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل
وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الخبر الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
ومنها ان معنى التسامح في ادلة السنن والكراهة ان الخبر الضعيف لا يجعلونه دليلا عليهما الا
مؤيدا ومقويا لما ورد فيهما من الاخبار المعتبرة والمعنى انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح
وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة حال الضعيف فيكون عاملا به في الجملة لا ان
الخبر الضعيف يستقل في اثباتهما ولا يخفى على النظر فساد هذه الاعتذارات وهل يصلح العطار
ما افسد الدهر ولكن ضيق الخناق يلجئ الى مثل هذه الاعذار والغريق يتشبث بالحشيش والسبب
في ذلك انهم لما بنوا في تقسيم الاحاديث على ذلك الاصطلاح الحديث وقصروا وجوب العمل على
الصحيح وبعضهم عليه مع الموثق وبعضهم مع الحسن ضاق عليهم الخناق في الاحكام الشرعية لان
الصحيح منها باصطلاحهم بالنسبة الى سائر الاقسام كقطرة من سحاب او نقطة من حباب بل اكثر الاخبار
من القسم الضعيف بزعمهم فكادت الشريعة ان تضمحل فالجأوا الى امور احدها النكوص الى مذهب
القدماء والرجوع الى طريقتهم في الصحة فتراهم يصححون مراسيل ابن ابي عمير وغيره بالصحة و
كذا اخبار جملة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كما هو محقق ومنها تعليل العمل
بالخبر الضعيف بانه منجبر بالشهرة او بعمل جملة من الاصحاب او بكونه في احد الاصول المعتبرة
ونحو ذلك ومنها ان الاستحباب والكراهة مما يتسامح في ادلتهما فلا باس باثباتهما بالاخبار
الضعيفة ومنها فتح ابواب الظنون وان التعبد بظن المجتهد صار اصلا في الشريعة وقس على
ذلك سائر اعذارهم الفاسدة واعتذاراتهم الكاسدة التي لا تقف على حد ولا تنتهي الى عد وان
الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك ولو انهم رضوان الله عليهم جروا على طريقة

القدماء

القدماء واكتفوا بتصحيحهم كما عولوا على توثيقهم وجرحهم وتعديلهم لكانوا بمغناة عن هذه الاعمال
ولو انهم حيث قالوا بالتعبد بالظن واصالة حجيته في الشريعة وامعنوا النظر في ان هذه الاخبار
التي شهد بصحتها العلماء الابرار والفضلاء الاخيار وضمن صحتها ارباب الجوامع العظام واخبروا
بانها الحجة فيما بينهم وبين الله وتاملوا في الاخبار المتواترة معنى الدالة على وجوب العمل بالاخبار
المنقولة عنهم عليهم السلام وعدم جواز ردها وتكذيبها وفي الادلة العقلية والبراهين القطعية التي
اشرنا الى جملة منها في ابواب الاول وسلكوا سبيل الانصاف وتجنبوا طريق التعسف والاعتساف
يحصل لهم اليقين القطعي والعلم الجزمي بوجوب العمل بهذه الاخبار والتعويل على هذه الاثار لانها
ان لم تكن قطعية او صحيحة كما ادعاه السيد المرتضى وغيره من الاعلام فلا اقل من حصول الظن منها
وانكار ذلك تعصب وعناد ولجاج ولداد ولا ريب ان الظن الحاصل منها اقوى من تلك الظنون
الحاصلة من القواعد الغائبة والاصول الظنية التي عولتم عليها في الاحكام الالهية والشريعة النبوية
فاوجبوا العمل بها لذلك فاين تذهبون وانى تؤفكون وما هذه الغفلة العظيمة والزلة الجسيمة على ان الذي
تقتضيه ادلتكم هو ذلك ايضا لانكم اعتذرتم في التعويل على الظن بانسداد باب العلم بالاحكام الشرعية
فلو لم يجب العمل بالظن لزم اما تكليف ما لا يطاق او ارتفاع التكليف ولا ريب انه بعد تسليم انسداد
باب العلم انما يجوز العمل بالظن فيما انسد فيه باب العلم لا فتح ابواب اخر وحيث كانت الحجة على الخلق في
الاعمال الكتاب والسنة المعلومات فاذا انسد باب بهما فليعمل بالظن الموصل اليهما كاخبار الاحاد ونحوها
لا فتح باب آخر كالعمل بالظن الحاصل من الشهرة او من الاجماع المنقول او من فتاوى الفقهاء ونحو ذلك
كما اشرنا الى ذلك سابقا فاذ عما ذكرنا اتضح عذر المحدثين في الاعتماد على تلك الاخبار في ادلة السنن
والكراهة ومن يتق الله يجعل له مخرجا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا لا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها فلا تكليف الا بعد البيان ثم ان جملة من متاخري المحدثين وارباب العلم واليقين ذكروا ان القوم
لو استندوا في الاعتذار عن التسامح بجملة من الاخبار الواردة في المقام لكان اولى من تلك الاعتذارات
في مقام الخصام فاستند اليها جملة من متاخريهم في مقام الخصام وذكر الاعتذار بها تخلصا
من ذلك الالزام وهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي ثواب الاعمال
عن صفوان عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك
وان كان رسول الله ص لم يقله وفي نسخة وان لم يكن على ما بلغه وفي المحاسن عن هشام بن سالم عن

الصادق ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ص كان له ذلك الثواب
وان كان النبي لم يقله ونحوه في الاقبال وعدة الداعي ومن طريق الجمهور عن جابر قال قال رسول
الله ص من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم
يكن كذلك وقد نقلوا عن ان الاستدلال بهذه الاخبار لا ينطبق على اصولهم الغير الاصلية وقواعدهم
المختلفة اما اولا فلانه ليس في هذه الاخبار خبر صحيح باصطلاحهم وثانيا ان جملة منها اخص من المدعى
والاستناد في ذلك الى الاجماع المركب قد عرفت حكمه وثالثا ان الاستدلال على مسئلة اصولية قد رتبوا
عليها جل الاحكام الالهية والسنن النبوية بالاخبار الاحاد الضعيفة باصطلاحهم مما لا يرتضيه الجاهل فضلا
عن العالم العاقل ورابعا ان غاية ما في هذه الاخبار بعد التسليم والتنزل التسامح في ادلة الاستحباب فاذا
تنزلوا في الكراهة وادخال الكراهة في المستحب من التكلفات الفاسدة وخامسا ان الظاهر من قوله
فصنعوا ان كون العمل في نفسه خيرا اي راجحا شرعا معلوم الرجحان فيقيد به اطلاق العمل في الاخبار
الاخر فيكون عدم اشتراط صدق الخبر بالنظر الى اعطاء الثواب الموعود لا اثبات اصل الاستحباب و
رجحان الفعل شرعا كما هو المدعى وسادسا ان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار انه اذا ورد في خبر ضعيف
ترتب الثواب على عمل ساغ الاتيان به مع ان المستحبات التي يتسامحون فيها اكثرها لم يذكر فيه ثواب اصلا
فضلا عن المكروهات والاعتذار بان مجرد الامر بالعبادة يستلزم ترتب الثواب عليها لا يخفى ما فيه لانه
خارج عن مدلول الخبر وسابعا ان الثواب كما يكون في المستحب يكون في الواجب ايضا فالاستدلال
بذلك يقتضي التعميم والتفصيل تحكم وثامنا ان بين هذه الروايات وآية التثبت وهي قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا عموما وخصوصا من وجه فلا وجه لتخصيص الثانية بالاولى بل العكس اولى لقطعيته و
تايده بالاصل اذ الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة فلم لم يعكس الامر ويخص الاخبار بسماع الثواب
من العدل وتوضيح ذلك ان الآية تقتضي عدم الاعتماد على خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن
او بغيرها وهذه الاخبار تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد سواء كان المخبر عدلا ام غير عدل طابق
الواقع ام لا والترجيح للآية لما تقدم ويكون قوله ع وان لم يكن الامر كما بلغه ونحوه اشارة الى ان خبر
العدل قد يحصل فيه الخطاء فتثبت في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وبالله الاعتصام في جميع الاحكام

الباب الثاني عشر المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان الجاهل الشرعي غير معذور وعظم
الا فيما قام الدليل على معذوريته كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وفرعوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل
الذي لم يكن مجتهدا ولا مقلدا فانه يجب عليه معرفة واجبات الصلوة على احد الوجهين المذكورين و

عارضهم

عارضهم جملة من المحققين في ذلك وان الذي يستفاد من الادلة معذورية الجاهل مطلقا الا ما خرج
العكس ومنهم المولى المقدس الاردبيلي والسيد السند صاحب المدارك والمحقق المحدث الاسترابادي
العارف المحدث الكاشاني والمحدث الشريف نعمة الله الجزائري والمحقق البحراني وغيرهم الا ان كلامهم لا
يخلو من اضطراب في تحرير محل النزاع فظاهر كلام المولى المقدس معذورية الجاهل اذا طابق فعله
الواقع بان اتى بالمامور به على وجه يطابق الواقع لانه جاهل بالمطابقة وعدمها وظاهر كلام المحدث
الشريف معذوريته مطلقا وظاهر كلام المحدث الاسترابادي ونحوه المحقق البحراني معذورية الجاهل
اذا كان غافلا لا اذا كان شاكا او ملتفتا الى جهله فانه يجب عليه تحصيل العلم وطلبه والا فالتوقف
والاحتياط كما مرت الاشارة اليه وهو الاقوى عندي وعليه تنطبق الادلة وبه يجمع بينها وانه انما
يعذر في الحدود وسائر الحقوق اذا ادعى الجهل بشرط ان يكون ذلك ممكنا في حقه ويتبين ذلك كما
تاتي الاشارة اليه في الاخبار ويدل على عدم معذورية الجاهل الغير الغافل حسبما تقدم الآيات والاخبار
الواردة بوجوب طلب العلم وقد مر ذكرها ولنشر هنا الى جملة منها قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفي الصادقي طلب العلم فريضة على كل مسلم الا
ان الله يحب بغاة العلم وفي آخر طلب العلم فريضة ونحوها جملة من الاخبار وسئل ابو الحسن ع
هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه فقال لا وفي المرتضوي الا ان طلب العلم اوجب
عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم
مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الصادقي تفقهوا في الدين فانه من لم
يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وفي آخر لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا وفي آخر
انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي آخر لا يسع الناس حتى يتفقهوا ويسألوا ويعرفوا امامهم
ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في الباب الاول
من الكتاب وفي التهذيب والكافي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة تزوجت
رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل
اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر
لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها

بها الحد وزوجها لا ينقد منها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى
يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها ساخط قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال
اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة
لا يحل لها ان تتزوج زوجين ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام
ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود وهذا الخبر مما يدل على ما اشرنا اليه سابقا وفي الكافي عن
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني
عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
وبخبر آخر ورواه في التهذيب ايضا الا انه قال فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد
وهذا الخبر يدل على ما اشرنا اليه من التفصيل فان ظاهره ان السائل عالم بوجوب الجزاء في الجملة
لكنه متردد بين كونه عليهما معا جزاء واحد بالشركة فيه او على كل واحد جزاء بانفراده فامره ع بالاحتياط
في مثله مع عدم احكام العلم حتى يسأل فيعلم وفي الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن رجل تزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته
ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله
حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان في احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد
لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا قوله [illegible] فيه اشارة الى بعض التفصيل السابق وفي الكافي والفقيه
عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت في عدة فقال ان كانت تزوجت في
عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان
عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت في عدة من بعد موت زوجها قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة
ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة فقال ما من امراة
اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك
قلت ان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فقال
نعم وفيه اشارة الى ما مر من الاخبار الدالة على معذورية الجاهل ما رواه في الكافي [illegible] عن شعيب قال

سألت

سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب
الى ان قال فاخبرت ابا بصير فقال سمعت جعفرا ع يقول ان عليا ع قضى في رجل تزوج امراة لها زوج
فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ورواه في الفقيه
عن شعيب عن ابي بصير وفي [illegible] عن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت في عدتها
بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان
كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي
طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها
عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا وعن
علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه
قد بقي عليها من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت
على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها
ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة
وفي الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما
كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها
قال فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل
اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وفي التهذيب عن زرارة وابي بصير قال جميعا سألنا
ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال قال ليس
عليه شيء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في
السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم
وعن عبد الرحمن بن ابي نجران مثله وعن عبد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه في
الكافي والتهذيب والفقيه عن الحلبي مثله وفي الكافي عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من
صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت
ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وفي يب عن عبد الله بن سنان وفي الكافي
عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى
دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها ان تحرم من مكانها من مكة او من المسجد وعن زرارة
عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا
بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت
اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وفي يب عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها
فقد تم حجه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى
الى الحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان
رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل وفي الكافي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
فقد تم حجه الخبر وفي يب عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وعن عبد الصمد
بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لابي عبد الله ع
اني كنت رجلا اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء وافتوني هؤلاء ان
اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما
لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع
بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس
وفي الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان
اصابه محل ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وعنه في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس
عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء

بجهالة

بجهالة كان او جهل وعن زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الحديث وفي يب نحوه وفي الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل وقع على اهله وهو محرم قال جاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه
وفي يب عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء الخبر وعن زرارة وابي بصير جميعا قال سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وفي الفقيه قال الصادق ع في حديث ان جامعت وانت
محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وعن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا
عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف
النساء قال بئسما صنعت فجهلت فقلت ابتليت بذلك قال لا شيء عليك وفي يب عن معاوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان
عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل
وفي الكافي عن زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني
في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الخبر وعن معاوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل وعن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على
اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد
سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا
قال ليس عليك شيء وفي يب نحوه الا انه قال في آخره ولكن فلانا فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا
تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء وفي يب عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي
له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وفي الكافي عن
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك يعني تقليم الاظفار ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وعن الصادق ع فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له

ان يصليهما بمنى وعن جميل عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي وعن
جميل انه سئل ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه و
في الكافي عن جميل نحوه وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او
جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي التهذيب نحوه وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او
قلم اظفاره او حلق راسه ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وعن جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج
فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب
الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة و
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وفي الفقيه نحوه وعن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي
التهذيب عن حريز مثله وفي الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة وفي الكافي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل دعوناه الى جملة ما دعي اليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شيء من
الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها وعن
ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير
زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه و
كما عن ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا
وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه
الحد وفي الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر
واكل الربا وزنا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة

انه

انه قرء السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته
واقمت عليه الحد اقول فيه وفي جملة من اخبار الباب دلالة على صحة ما يفهمه المكلفون من محكمات
الكتاب كما مر في محله وفي الكافي وغيره عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا
فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن
اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر
الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال
عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ع ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلى
عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرء عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له
ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لقد قضى امير المؤمنين ع
بقضية ما قضى بها احد كان قبله وساق الخبر وهو في تفاوت وقد مر في الباب الاول وفي باقي الابواب السابقة
جملة من الاخبار تدل على المقام منها الاخبار الدالة على انه رفع عن الامة اشياء وعد منها ما لا تعلمون والاخبار
الدالة على ان المعرفة من صنع الله والاخبار الدالة على ان من لم يعرف شيئا فليس عليه شيء والاخبار الدالة على
ان على الله البيان والتعريف والارشاد وفي الصادق ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وفي احتجاج الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم وفي ثالث ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله
ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة **فصل** قال المولى
المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد ما حاصله وبالجملة كل من فعل ما في نفس الامر وان لم يعرف كونه
كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهلها بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك
وفعل فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقد دليلا و
او وصل الى المطلوب وان كانت تقليدا كما يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين وفي كلام
الشارع اشارات اليه مثل مدحه جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم بحجيتها وصحة حج من
مر بالموقف وتمثيله صلى الله عليه لعمار حين غلط في التيمم الا صنعت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا لصح
مع انه ما كان يعرف وفي تصحيح من نسي كثيرا من افعالها واحكامها مع عدم العلم والشريعة السهلة السمحة
تقتضيه وما وقع في اوائل الاسلام من قبوله ع مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة وكذا فعل
الائمة وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع المسائل فقد خفي على كافة المؤمنين مع علم العلم

لصح وان البنت اللتي بلغت الا اوليها اذا بلغت تسعا كيف يجب عليها معرفة اصول الدين بالدليل واحكام
الصلوة باسرها مع ان تحقيقها العدالة في غاية الاشكال والمستفاد من الادلة وقوع الفعل على الوجه
المامور به دون الوجه فلا يرد ان فعل الواجب على الوجه المامور به موقوف على المعرفة والعلم به ودونه
يبقى في العهدة ولو سلمنا الوجوب فلا نسلم البطلان حال عدمه سيما عن الجاهل والغافل عن وجوبه او
تقليده من لا يجوز تقليده او اخذه عن الادلة مع كونه من غير اهلها لا خفاء في صعوبة العلم الذي يجب
سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوايل البلوغ ثم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسايط
مع انهم ما يعرفون العدالة وسمعتهم اباها واخذهم عنهم فروع العلم بعد التهم ومعرفة العدالة ما يحصل
غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الان ما حصلوا شيئا انتهى ملخصا واستجوده صاحب المدارك
وقد اورد عليه المحقق السبزواري في الكفاية بان احد الجاهلين ان صلى في الوقت والاخر في غير الوقت
فلا يخلو اما ان يستحق العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان
استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا
ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع جل التكاليف
وهذه مفسدة واضحة لا يحل الاجتراء ومعلوم فساده ضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما
في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق
من غير ان يكون لاحدهما ضرب من التمييز والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج من المقدور في استحقاق
المدح او الذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان واما الاشارات اللتي ذكرها
فكل منها قابل للتاويل فيشكل الاعتماد عليها والتعويل وليس المقام محل التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان
كان الاشكال فيه وفي نظايره ثابتا انتهى وانت خبير بان الايراد والاصدار على اطلاقهما مشكلان وكلام
المحقق الاردبيلي حسن ان كان الجاهل غافلا لا اذا كان عالما بالجهل او ظانا والايراد لا يتوجه على الغافل
فانا نختار الشق الثاني ونقول انهما لا يستحقان العقاب على ترك مراعاة الوقت لعدم علمهما بالوجوب
وعدم التكليف به لاستحالة تكليف الغافل واما الصلوة مع شرايطها المعلومة لهما فقد فعلاها وهي
الواجبة عليهما وبعد ما قبلنا عليهما ان ركعاهما ثم يجب على الثاني الاعادة في الوقت لو فرض انه علم فيه
ان الملازم للصلوة بشرط العلم به وجوب رعاية الوقت فهذا وان اتى بالصلوة في وقتها لكنه لم
يات بشرطها والمشروط يعدم بعدم شرطه فيجب عليه الاعادة في الوقت لو علم فيه ان الملازم للصلوة
المشروطة به لان الشرط لم يدل على هذا الاشتراط دليل واما القضاء ففرض مستانف ومن ذا البعض

ما في قوله ولو انفتح الخ فان استحالة تكليف الغافل لا نقض فيه بل هو مقتضى قواعد العدلية ولو فرض
ان احدا علم بوجوب السعي ولكنه تركه واتفق انه صلى صلوة تامة خالية عن المفاسد والاخر علم انه
كذلك وسعى فالاول معاتب على ترك السعي لا على ترك الصلوة لاتيانه بها لا يقال اذا لم يستحق العقاب على
ترك المراعاة بجهله بدونها فيستحق المدح عليه وهو ظاهر البطلان لانا نقول لا ملازمة بين استحقاق المدح
وعدم استحقاق العقاب بان يكون كلما لا يستحق عليه العقاب يستحق عليه المدح الا ترى ان تارك الزنا من
غير قصد القربة لا يستحق العقاب ولا يستحق المدح فغاية الامر ان يكون الجاهل بمراعاة الوقت المصلي
فيه اقل ثوابا من العالم الذي راعى الوقت وصلى فيه لان الثاني تقرب الى الله بفعلين والاول بفعل واحد
ثم بعد فرض تمامية الدليل على معذورية الجاهل لا معنى للاستبعاد وفتح باب التاويل بلا داع مفض الى
الوقوع في الضلال والتضليل فصل استدل المحدث الشريف الجزايري على معذورية الجاهل مطلقا بقوله ع
رفع عن امتي ما لا يعلمون وقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا ونحوهما ثم قال لو سلمنا انه لا يعذر في كل الاحكام
لكن نقول بعض الاحكام يثبت بضرورة الدين كوجوب الصلوة والزكوة والحج والصيام وتحريم الزنا واللواط
وبعضها بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة ونحوه وبعضه مما وقع فيه الخلاف فالاول لا عذر للجاهل
فيه وكذا الثاني على الاظهر والثالث معذور للاخبار ولانه لم يكن لها مصداق ولان الله سبحانه لم يوجب
على الجهال التعلم حتى اوجب على العلماء ان يعلموهم كما دلت عليه الاخبار فاذا ابطلتم عبادة الجهال لترك
التعلم فابطلوا عبادة العلماء بترك التعليم اذا اوقعوا العبادة في الوقت الموسع لان الامر بالشيء عندكم يستلزم
النهي عن ضده ولان كثيرا من الجهال يعتقدون ان ما ياتون به من الاعمال والعبادات هو ما كلفوا به
وتكليفهم بغير ذلك من باب تكليف الغافل واكثرهم مستضعفون ولانه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة
ومن اتى بها غير ماخوذة من الفقيه الجامع للشرايط وقد دلت الاخبار على كفر تارك الصلوة فيلزمكم
تكفير اكثر الخلق وفي ذلك من الضيق والحرج وتعطيل الاحكام ما لا يخفى بل جماعة من العلماء العارفين
لا يعرفون التسمية للسورة وكذا بالنسبة الى التسليم ولا يفرقون بين اجزاء التشهد الواجب والمستحب وكذا
في ساير اجزاء الصلوة ولانك لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار بل اعصار النبي ص والائمة ع لما
وجدتها متوافقة في شان العوام والجهال في المعرفة والجهل والعذر وعدمه والفقير الذي يطلع على
عادته بالصحة في هذه الصور لو اوقعها بين يدي الامام ع لعابها عليه كما يعيب هو على العامي كما يرشد
اليه خبر حماد بن عيسى الذي هو من اجلاء رواة الصادق ع واكابرهم وثقاتهم ففي الصحيح ان الصادق ع
قال له يوما يا حماد تحسن ان تصلي فقال يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد

ثم صلى قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة او سبعون سنة ما يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابنى الذل فى نفسى فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل
القبلة الحديث ولم يأمره ع بالاعادة او القضاء فما ظنك بغير حماد ولما ورد فى الاخبار الصحيحة ان
الايمان على درجات متفاضل الناس فيها وانه لا ينبغى لصاحب الدرجة العالية ان يبرء من صاحب
السفلى بل يدعوه اليها بالرفق ولم يكن الجاهل عذر لما كان على درجة من درجات الايمان ولو ظهر حكما
الوادعه ورايت ان ما فى ايدى العلماء من الفتاوى التى عملوا بها مدة عصرهم على اختلاف ارائهم فيها
ما كان يمكن منه الا القليل لان حكم الله ع فى كل واقعة حكم واحد كما نصوا عليه وليس لهم عذر الا انهم عملوا
بالظنون والاحتياطات وقواعد الاجتهاد وهذا انما يكون عذرا للعوام حيث انهم عملوا بظنونهم واعتقادا
ان عبادتهم كانت على جادة الصواب ولان جماعة من الشيوخ والنساء وسكان القرى والصحارى لو كلفوا
كما يقولون باخذ الاحكام من المجتهد الحى لزم منه التكليف بالابطال هذا حاصل ما استدل به وانت بعد
وقوفك على ما اوضحناه فى باب الاجتهاد والتقليد وذكرناه من التفصيل هنا تعرف حقيقة الحال وما فى
بعض كلامه من النظر وقال المحقق الصدر الشريف فى شرح الوافية تحقيق المقام هو ان معرفة الحكم اما ان
تكون جزء من الاسلام او لا وما ينافيه او لا فان كان الاول فلا يعذر بجهله وهو من مسئلة البحث
وعلى الثانى اما بلغه وجوب المعرفة فلم يسئل ولم يتعلم او سئل وتعلم من غير المجتهد وهذا على مذهب الاول لا يكون
عليه بالحكم مطابقا للواقع والثانى ان لا يكون كذلك او لم يبلغه الوجوب وحينئذ لم يسئل عنه ولم يبحث عن طلبه
ومعرفته فمن لم يبلغه فهو معذور ويعنى انه لا يعاقب انه لا حجة الا بعد التبليغ والبيان واما لزوم القضاء فيما
له قضاء فهو تابع لدلالة الدليل لان القضاء فرض مستأنف كما هو الحق ومن بلغه الوجوب وترك السؤال
فهو معاقب على ترك الطلب مع الامكان واما العقاب على كل ما تركه من الواجبات وفعله من المحرمات
فموضع تامل ولا يبعد القول بان الصلاة قبلا دين يضرب علانية ان لم يعمل بواحد ولحد مما كتب
اليه معتذرا بانى احرى مع ان المولى امره بالتعليم لحكمه كما سابق واما من سئل وتعلم من غير المجتهد فلا يصدق
عليه الجاهل كما لا يصدق على مقلد المجتهد المخطئ فلا يشمله ادلة عدم معذورية الجاهل لو فرض سلامتها من
الاعتراض والقضاء كما تقدم هذا انما يكون حيث فعله مطابقا للواقع واما اذا كانت الكل مطابقا فلا يعلم
العقاب والقضاء اظهر فظهر مما قررناه ان الاحكام المعذورية فى كل الاقسام الثلاثة التى ذكرها سواء
كانت بمعنى عدم العقاب ام بمعنى عدم القضاء انتهى فصل قد اختلف الاصحاب فى وقوع

التحريف

٣٩١ التحريف والنقصان فى القران المجيد والفرقان الحميد فالمشهور بينهم العدم واليه ذهب المرتضى والشيخ
والصدوق وجل المجتهدين وقيل بالوقوع وهو المحكى عن الشيخ المفيد والشيخ ابى القاسم على بن احمد الكوفى
صاحب كتاب البدع المحدثة بل حكى عنه انه ادعى اجماع اهل القبلة على عدم نقصانه وهو ظاهر على
بن ابراهيم فى تفسيره والكلينى والطبرسى فى الاحتجاج وجملة المحدثين وحكى العلامة المجلسى والمحقق
البحرانى عن الشيخ المفيد انه قال فى اجوبة المسائل السروية ما القطرات التى بين الدفتين من القران
جميعه كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شئ آخر من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقى مما انزل الله قرانا
عند المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام لم يضع منه شئ وان كان الذى جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله
فى جملة ما جمع لاسباب دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها ما شك فيه ومنها ما تعمد اخراجه
وقد جمع امير المؤمنين ع القران المنزل من اوله الى آخره والفه حسب ما وجب من تاليفه فقدم المكى على
المدنى والمنسوخ على الناسخ ووضع كل شئ منه فى موضعه فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق ع اما والله لو
قرئ القران كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمى من كان قبلنا وقال ع نزل القران اربعة ارباع ربع فينا
وربع فى عدونا وربع قصص وامثال وربع قضايا واحكام ولنا اهل البيت فضائل القران ثم قال
المفيد ره غير ان الخبر قد صح عن ائمتنا ع انهم امروا بقراءة ما بين الدفتين وان لا نتعداه الى زيادة فيه
ولا نقصان منه حتى يقوم القائم ع فيقرء للناس القران على ما انزله الله وجمعه امير المؤمنين ع وانما
نهونا عن قراءة ما وردت به الاخبار من احرف تزيد على الثابت فى المصحف لانها لم تأت على التواتر
وانما جاء بها الاحاد والواحد قد يغلط فيما ينقله ولانه متى قرء الانسان بما يخالف بين الدفتين غرر
بنفسه من اهل الخلاف واغرى به الجبارين وعرض نفسه للهلاك فمنعونا ع من قراءة القران بخلاف
ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه انتهى اقول يستفاد من كلامه ره امور الاول وقوع السقوط
والحذف من القران الشريف لا وقوع الزيادة والتحريف الموجبان لتغير المعنى فلا يقدح ذلك فى حجية
ما بين الدفتين وترتب الاحكام عليه الثانى ان غاية ما يستفاد من الادلة ويقطع به منها انما هو وقوع
التغيير فى الجملة واما القطع بان هذه الآية مثلا كانت كذا فحرفت منه كذا او غيرت الى كذا فلا لان
ذلك انما ورد فى احاد الاخبار ولا يحصل القطع بها ولا يسوغ العمل به عند من لا يجوز العمل بخبر الواحد
مثل المفيد ره علاوة وقوع التغيير فى الجملة فان جميع الاخبار الواردة فى المقام قد اشتركت انها
سيقت فى ذلك فيعول عليها وهذا جيد عند التحقيق الثالث انا مامورون بالعمل بما بين الدفتين الآن
من التحريف عليه ولا يجوز لنا التعويل على ما ورد فى احاد الاخبار من الالفاظ التى وردت انها من القران

قرانه او عملا وهذا ايضا مما يدل عليه جملة من الاخبار ا لباب كما يأتى انشاء الله مع ما يلزم ببطلانه الاجماع والاخبار
اذا عرفت هذا فاعلم انا لم نقف على حجة للشهود يعتد بها وانما استندوا الى اخبار ضعيفة و[illegible]
واهية فاستند بعضهم الى الاجماع المنقول الذى حكاه المرتضى وقد عرفت حال الاجماع المحقق فكيف بالمنقول
سيما المنقول بخبر الواحد وسيما فى موضع النزاع وسيما المخالف فيه اساطين الطائفة واجلاء الفرقة الناجية
كما عرفت واذا لم يعتنوا بخلاف على بن ابراهيم والكلينى والطبرسى لكونهم من المحدثين فلا اقل من عدم
الاعتناء بخلاف الشيخ المفيد على ان الاجماع المنقول بعد سلامته من المناقشات والايرادات وتسليم
حجيته فى حكم خبر واحد فكيف يعارض به الاخبار الصحيحة الصريحة المتواترة معنى على ان المستفاد من جملة
من كلمات من تعرض للمسئلة فى المقام حصول الشهرة على ذلك دون الاجماع بل وقوع الخلاف ففى
مجمع البيان للطبرسى ره اما الزيادة فيه فمجمع على بطلانها واما النقصان فيه فقد روى جماعة من اصحابنا
وقوم من حشوية العامة ان فى القران تغييرا ونقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذى نصره
المرتضى وقال شيخ الطائفة فى التبيان واما الكلام فى زيادته ونقصانه فمما لا يليق به لان الزيادة فيه
مجمع على بطلانها والنقصان منه فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه واستدل جماعة منهم بان وقوع التغيير
فيه ينافى حجيته ومن ضرورة الدين انه الحجة بل اعظم الحجج بل عليه تعرض الحجج وانه معجزة النبى وذلك ينافى
الاعجاز وبقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبقوله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج وقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وبما روى ان ما بين دفتى المصحف كلام الله وبانه لو وقع فيه
ذلك لم يعلم صحة الصلوة المشروطة بقراءة الحمد والسورة كما انزل الله وبما ذكره الصدوق من ورود الاخبار
بقراءة القران وثواب ختمه وقراءة كل سورة منه فى الصلوة وغيرها وتعيين زمان الختم ونحو ذلك كله ينافى
التغيير والنقصان وبان ما ورد فى بعض الاخبار من الالفاظ التى حذفت او غيرت يأباها الذوق
السليم والذهن المستقيم ولكون اخبار التغيير احادا امكن تاويلها وحملها على التقية وانت خبير
بما فى هذه الاستدلالات من الركاكة سيما فى مقابلة الاخبار الصحيحة واكثرها من قبيل الامور الخطابية
التى لا تفيد شيئا فضلا عن الظن وفضلا عن العلم وبعد ما علمت مضمون كلام المفيد ومفاد الا
الاتية تعلم انها اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فان سقوط شىء منه لا ينافى حجيته
واعجازه وعرض الاخبار عليه سيما مع تضمن الاخبار ودلالة الاجماع على وجوب العمل بما فى
ايدينا ومضمون الاية الاولى انه لا يبطله ما سبق من الكتب كالتوراة والانجيل ولا يجيئ كتاب اخر
يأتى من بعده وليس لذلك دخل فى المقام وفى الباقرى المروى فى تفسير القمى ما حاصله انه

لا يأتيه

٢١٣

لا يأتيه الباطل من قبل التوراة ولا من قبل الانجيل والزبور ولا من خلفه يعنى لا يأتى من بعده كتاب
يبطله وفى مجمع البيان عن الصادقين ع ما حاصله انه ليس فى اخباره عما كان او يكون فى المستقبل
باطل ونحوه الكلام فى الاية الثانية واما الثالثة فيكفى فى ذلك كونه محفوظا عند امام الزمان او فى اللوح
المحفوظ وصحة الصلوة بالفاتحة والسورة وقراءة السور وختم القران لا ينافى المدعى كما عرفت على
انه لم يدع احد وقوع التحريف فى كل سورة منه والرواية لا دلالة لها بوجه مع انها [illegible]
ولعل الاستدلال على وقوع التحريف بالايات الاخر اوضح من الاستدلال بهذه الايات كقوله تعالى فنبذوه
وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله وقوله
الذين يلحدون فى اياتنا لا يخفون علينا وقوله تعالى وان فريقا منهم يلوون السنتهم بالكتاب وما هو من الكتاب
الاية وقوله تعالى الذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وقوله تعالى الذين جعلوا
القران عضين لتايدها بالاخبار الاتية بل تفسير بعضها بالمدعى واما ما يدل على وقوع التحريف والنقصان
فى القران فاخبار كثيرة نذكر جملة مما وقفنا عليه منها فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى باسناده
عن سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابى عبد الله ع وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرؤها
الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام القائم ع قرء كتاب الله عز وجل على حده واخرج المصحف الذى
كتبه على ع وقال اخرجه على ع الى الناس حتى فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله كما انزله على محمد ص
قد جمعته من اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القران لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما
ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان على ان اخبركم حين جمعته لتقرؤه وعن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله ع قال ان القران الذى جاء به جبرئيل الى محمد ص سبعة عشر الف اية اقول المعروف ان
مجموع ما فى ايدينا من القران فى هذا الزمان ستة الاف وستمائة وست وستون اية فيكون الساقط عشرة
الاف واربعة وثلاثون اية وعن ابن ابى نصر قال دفع الى ابو الحسن ع مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت
فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيه اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم قال فبعث
الى ابعث الى بالمصحف وعن زيد بن الجهم الهلالى عن ابى عبد الله ع انه قرء ولا تكونوا كالتى نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون ائمة هى ازكى من ائمتكم قال قلت
جعلت فداك ائمة قال اى والله ائمة قلت فانا نقرأ اربى قال ما اربى واومى بيده فطرحها الحديث
وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ومن يطع الله ورسوله فى ولاية على والائمة
من بعده فقد فاز فوزا عظيما هكذا انزلت وعن جابر عن ابى جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الاية

[illegible]

على محمد ص بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله في علي بغيا وعن جابر قال نزل جبرئيل بهذه
الآية على محمد ص هكذا ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فأتوا بسورة من مثله وعن منخل عن
ابي عبد الله ع قال نزل جبرئيل على محمد ص بهذه الآية هكذا يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا
في علي نورا مبينا وعن جابر عن ابي جعفر ع ولو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي لكان خيرا لهم وعن
جابر عن ابي جعفر ع قال جاءكم محمد بما لا تهوى انفسكم بموالاة علي فاستكبرتم ففريقا من آل محمد
كذبتم وفريقا تقتلون وعن محمد بن سنان عن الرضا ع في قول الله عز وجل كبر على المشركين بولاية
علي ما تدعوهم اليه يا محمد من ولاية علي هكذا في الكتاب مخطوطة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
قوله تعالى فستعلمون من هو في ضلال مبين يا معشر المكذبين حيث انبأتكم برسالة ربي في ولاية
علي والائمة من بعده من هو في ضلال مبين كذا انزلت وفي قوله تعالى ان تلووا او تعرضوا فقال
ان تلووا الامر او تعرضوا عما امرتم به فان الله كان بما تعملون خبيرا وفي قوله تعالى فلنذيقن الذين
كفروا بتركهم ولاية امير المؤمنين عذابا شديدا في الدنيا ولنجزينهم اسوأ الذي كانوا يعملون وعن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله ع ذلك بانه اذا دعي الله وحده واهل الولاية كفرتم وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في قول الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع ثم قال هكذا
والله نزل بها جبرئيل على محمد ص وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد ص
هكذا فبدل الذين ظلموا آل محمد حقهم قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا آل محمد ص حقهم رجزا
من السماء بما كانوا يفسقون وعنه عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا ان الذين ظلموا
آل محمد ص حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك
على الله يسيرا ثم قال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فآمنوا خيرا لكم
وان تكفروا بولاية علي فان لله ما في السموات وما في الارض وعن جابر عن ابي جعفر ع قال هكذا نزلت
هذه الآية ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وعن الحسين بن سياح عمن اخبره قال قرأ
رجل عند ابي عبد الله ع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقال ليس هكذا هي
انما هي والمأمونون فنحن المأمونون وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال هذا صراط علي مستقيم
وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا فأبى اكثر الناس بولاية علي الا كفورا
قال ونزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق من ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
انا اعتدنا للظالمين آل محمد نارا وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن قول الله

عز وجل

عز وجل يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم قال يريدون ليطفئوا ولاية امير المؤمنين بافواههم قلت والله
متم نوره قال والله متم الامامة الى ان قال قلت ليظهره على الدين كله قال يظهره على جميع الاديان عند قيام
القائم قال يقول الله والله متم ولاية القائم ولو كره الكافرون بولاية علي قلت هذا تنزيل قال نعم اما هذا الحرف
فتنزيل واما غيره فتأويل الى ان قال قلت فاصبر على ما يقولون قال يقولون فيك واهجرهم هجرا جميلا وذرني
يا محمد والمكذبين بوصيك اولي النعمة ومهلهم قليلا قلت ان هذا تنزيل قال نعم الخبر وعن جابر عن ابي جعفر ع
قال قلت له لم سمي امير المؤمنين ع قال الله سماه وهكذا انزل في كتابه واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم وان محمدا رسولي وان عليا امير المؤمنين وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق
ولن ينطق ولكن رسول الله ص هو الناطق بالكتاب قال الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت
جعلت فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص وعن محمد بن سليمان عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا
نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم اقول يعني القائم ع وعن
محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد ص هكذا
والله نزل بها جبرئيل على محمد ص وعن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين ع واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد وعن ابي ظبيان عن ابي عبد الله ع
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها وعن حماد بن عثمان قال تكون عند ابي عبد الله ع فقرأ ذوا عدل
منكم قال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت به الكتبة اقول يحتمل ان يكون المراد بذي العدل في الآية الامام
اي شاهده بعد النبي وعن ابن تطل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا تسألوا عن اشياء لم تبد لكم ان تبد لكم تسؤكم
وعن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله ع وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك انا
نقرؤها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فقال ان فيها الحسنى وعن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع والذين
كفروا اولياؤهم الطاغوت وعن جرير القمي وهو محمد بن عبد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن ع له
ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه الآية وعن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله ع ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها وعن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واتبعوا ما تتلو

الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرؤه ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن
ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب
وعن هيثم بن المختار قال قال ابو عبد الله ع كيف يقرؤ وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا
كانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر
الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تلوت التائبون العابدون
فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى آخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين
العابدين وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول من انفسنا
عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم وعن ابي ضال عن هشام فانزل الله سكينته
على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرؤها وهكذا تنزيلها وروى العلامة المجلسي في
البحار عن كتاب سليم بن قيس عن سلمان ان امير المؤمنين ع لما رأى غدر الصحابة وقلة وفائهم لزم بيته
واقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه وكان في الصحف والشظاظ والاسيار والرقاع
فلما جمعه كله وكتبه بيده تنزيله وتأويله والناسخ منه والمنسوخ بعث اليه ابو بكر ان اخرج فبايع فبعث
اليه اني مشغول فقد آليت على نفسي يمينا ان لا ارتدي برداء الا للصلوة حتى اؤلف القرآن واجمعه
فسكتوا عنه اياما فجمعه في ثوب واحد وختمه ثم خرج الى الناس وهم مجتمعون مع ابي بكر في مسجد رسول الله
فنادى علي باعلى صوته ايها الناس اني لم ازل منذ قبض رسول الله ص مشغولا بغسله ثم بالقرآن حتى جمعته
كله في هذا الثوب الواحد فلم ينزل الله على رسوله آية من القرآن الا وقد جمعتها وليس منه آية الا وقد اقرأنيها
رسول الله ص وعلمني تأويلها ثم قال علي ع لا تقولوا غدا انا كنا عن هذا غافلين ثم قال لهم علي ع لا تقولوا يوم
القيمة اني لم ادعكم الى نصرتي ولم اذكركم حقي وادعكم الى كتاب الله من فاتحته الى خاتمته فقال له عمر ما اغنانا
بما معنا من القرآن عما تدعونا اليه ثم دخل علي ع بيته وروى ايضا في احتجاج امير المؤمنين ع على القوم في زمن
عثمان برواية سليم انه قال طلحة لعلي يا ابا الحسن شيء اريد ان اسألك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم
فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا برسول الله ص بغسله وكفنه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى
جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني حرف واحد ولم ار ذلك الذي كتبت والفت وقد
رأيت عمر بعث اليك ان ابعث به الي فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد رجلان على آية
كتبها واذا لم يشهد عليها غير رجل واحد ارجاها فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة قوم
كانوا يقرؤن قرآنا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب وقد جاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها فذهب

رموز المجلسي

ما فيها

٣١٢

ما فيها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمر واصحابه الذين الفوا ما كتبوا على عهد عمر وعثمان يقولون ان
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس
على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له علي ع يا طلحة
ان كل آية انزلها الله جل وعلا على محمد ص وكل حلال او حرام او حد او حكم او شيء يحتاج اليه الامة الى يوم
القيمة مكتوب باملاء رسول الله ص وخط يدي حتى ارش الخدش الى ان قال ثم قال طلحة لا اراك
يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن الا تظهره للناس قال يا طلحة عمدا كففت عن جوابك
فاخبرني عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما
فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا قال طلحة حسبي ثم قال طلحة
فاخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك قال
الى الذي امرني رسول الله ص ان ادفعه اليه وصيي واولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن ثم يدفعه
ابني الحسن الى ابني الحسين ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله ص
حوضه مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم وروى ايضا في احتجاج الحسن ع واصحابه على
معاوية انه ع قال لمعاوية نحن نقول اهل البيت ان الائمة منا وان الخلافة لا تصلح الا فينا وان الله
جعلنا اهلها في كتابه وسنة نبيه ص وان العلم فينا ونحن اهله وهو عندنا مجموع كله بحذافيره
وانه لا يحدث شيء الى يوم القيمة حتى ارش الخدش الا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله ص وخط
علي ع بيده وزعم قوم انهم اولى بذلك منا حتى انت يا ابن هند تدعي ذلك وتزعم ان عمر ارسل الى ابي
اني اريد ان اكتب القرآن في مصحف فابعث الي بما كتبت من القرآن فقال تضرب والله عنقي قبل ان
يصل اليك قال ولم قال لان الله تعالى اياي عنى ولم يعنك ولا اصحابك فغضب عمر ثم قال ابن ابي طالب
يحسب ان احدا ليس عنده علم غيره من كان يقرأ من القرآن شيئا فليأتني فاذا جاء رجل فقرأ شيئا
معه فيه آخر كتبه والا لم يكتبه ثم قالوا قد ضاع منه قرآن كثير بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ عند
اهله قال المجلسي ره في البحار فقد وردت اخبار كثيرة في كثير من الآيات انها نزلت على خلاف القراءة
المشهورة كآية الكرسي وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا وغيرهما وروى ايضا عن الكنز في قوله تعالى
قل ارأيتم ان اهلكني الله ومن معي تأويله روى علي بن اسباط عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن هذه الآية فقال هذه الآية مما غيروا وحرفوا ما كان الله ليهلك محمدا ص ولا من كان
معه من المؤمنين وهو خير ولد آدم ولكن قال الله عز وجل قل ارأيتم ان اهلكني الله ومن معي اقول

كانت الصحيفة سفينة والقلم انما هكذا ان اهلككم الله ومن معكم بقرينة ما يأتي وعن محمد البرقي برفعه
عن عبد الرحمن بن سلام الاشهلي قال قيل لابي عبد الله ع قل ارايتم ان اهلكني الله قال لما انزلها الله
هكذا وما كان الله ليهلك نبيه ع ومن معه ولكن انزلها قل ارايتم ان اهلككم الله الاية ثم قال الله
لنبيه ان يقول لهم قل هو الرحمن امنا به وعليه توكلنا فستعلمون من هو في ضلال مبين وعن العبرتائي باسناده
عن ابن نباتة قال سمعت عليا ع يقول كاني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلمون الناس القرآن كما انزل
قلت يا امير المؤمنين او ليس هو كما انزل قال لا محي منه سبعون من قريش باسمائهم واسماء آبائهم وما ترك
ابا لهب الا ازراء على رسول الله ع لانه عمه قال … في البحار وحكى في رسالة تقريبه سني هكذا
جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد الاشعري القمي ابي القاسم ره وهو مصنف وروى مشايخنا عن اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قال … امير المؤمنين ع وساق الحديث الى ان قال باب التحريف في الايات التي
هي خلاف ما انزل الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله فقال … ابو عبد الله ع للقارئ هذه الاية ويحك خير امة يقتلون ابن رسول الله فقال جعلت
فداك فكيف هي فقال انزل الله كنتم خير ائمة اما ترى الى مدح الله لهم في قوله تأمرون بالمعروف و
تنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحه لهم دليل على انه لم يعن الامة بأسرها الى ان قال تكون امة هي اربى
من امة فقال … ابو عبد الله ع لمن قرء هذا عليه ويحك ما اربى فقال له جعلت فداك فما هو فقال
انما انزل الله عز وجل ان تكون ائمة هي ازكى من ائمتكم انما يبلوكم الله به وروى ان رجلا قرء على امير
المؤمنين ع ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون فقال ع ويحك يعصرون الخمر فقال الرجل يا
امير المؤمنين فكيف فقال ع انما انزل الله عز وجل ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون
اعنيه يمطرون وهو قوله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وقرء رجل الى ابي عبد الله ع فلما تبينت
الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فقال … ابو عبد الله ع الجن كانوا يعلمون
انهم لا يعلمون الغيب فقال الرجل فكيف هي فقال انما انزل الله فلما خر تبينت الانس ان لو كان الجن
يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ومنه في سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه
شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة قال … ابو عبد الله ع لا والله ما هكذا انزلها الله
انما هي فمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه اماما ورحمة ومن قبله كتاب موسى ومثله في
آل عمران ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فقال … ابو عبد الله ع
انما انزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ومنه قوله وكذلك جعلناكم

امة

امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهو ائمة وسطا وقوله في سورة عم يتساءلون ويقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا انما هو كنت ترابيا اي علويا وذلك ان رسول الله ص كنى امير المؤمنين بابي تراب ومثله في
اذا الشمس كورت قوله واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت ومثله الذين يقولون ربنا هب لنا من
ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما قال ابو عبد الله ع لقد سألوا عظيما ان يجعلهم ائمة
للمتقين انما انزل الله جل وعز الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعل لنا من
المتقين اماما الى ان قال وقرء رجل على ابي عبد الله ع سورة الحمد على ما في المصحف فرد عليه وقال اقرء
صراط من انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين وقرء آخر ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير
متبرجات بزينة فقال ابو عبد الله ع ليس عليهن جناح ان يضعن من ثيابهن غير متبرجات بزينة وكان يقرء حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة المغرب وكان يقرء فان تنازعتم
في شيء فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم وقرء هذه الاية في دعاء ابراهيم رب اغفر لي
ولولدي يعني اسمعيل واسحق وكان يقرء وكان ابواه مؤمنين وطبع كافرا وكان يقرء ان الساعة اتية اكاد
اخفيها من نفسي وقرء وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث يعني الائمة ع وقرء الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وقرء النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو اب لهم وقرء وجاءت سكرة الموت بالحق وقرء وتجعلون شكركم انكم تكذبون وقرء واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير
الرازقين وقرء اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وقرء فستبصر ويبصرون بايكم المفتون
وقرء وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة لهم ليعمهوا فيها وقرء ولقد نصركم الله ببدر وانتم ضعفاء قال
ابو عبد الله ع ما كانوا اذلة ورسول الله فيهم وقرء وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وقرء
افلم يتبين الذين امنوا ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا وقرء هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان اصلياها
فلا تموتان فيها ولا تحييان وقرء فاتى الله بنيانهم من القواعد قال … ابو عبد الله ع بيته مكرهم هكذا
نزلت وقرء يحكم به ذوا عدل منكم يعني الامام وقرء وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله وقرء ويسئلونك
الانفال وروى عن ابي جعفر ع انه قال نزل جبرئيل بهذه الاية هكذا وقال الظالمون آل محمد حقهم ان تتبعون
الا رجلا مسحورا وقرء ابو جعفر ع لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله
شهيدا وقرء ابو جعفر ع هذه الاية فقال … هكذا نزل بها جبرئيل على محمد ص ان الذين كفروا وظلموا آل محمد
حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها وكان ذلك على الله يسيرا وقال ابو جعفر ع

نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقال الظالمون آل محمد حقهم غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزا من السماء بما كانوا يفسقون وقال ابو جعفر ع نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا فان للظالمين آل محمد حقهم عذابا دون ذلك ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعني عذاب الرجعة وقال ابو جعفر ع نزل جبرئيل على محمد ص فابى اكثر الناس بولاية علي الا كفورا وقرأ رجل على ابي جعفر ع كل نفس ذائقة الموت فقال ابو جعفر ع ومنشورة هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص انه ليس من احد من هذه الامة الا سينشر فاما المؤمنون فينشرون الى قرة اعينهم واما الفجار فيحشرون الى خزي الله واليم عذابه وقال نزلت هذه الآية هكذا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين آل محمد حقهم قال ونزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين آل محمد حقهم نارا احاط بهم سرادقها وروي عن ابي الحسن الاول ع انه قرأ افلا يتدبرون القرآن فيقضوا ما عليهم من الحق ام على قلوب اقفالها وسمعه يقرأ ان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين علي وقرأ ابو جعفر وابو عبد الله ع فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقرأ ان تتوبا الى الله فقد زاغت قلوبكما وقرأ ابو عبد الله ع اني ارى سبع بقرات سمان وسبع سنابل خضر واخر يابسات وقرأ يأكلن ما قدمتم لهن وقرأ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وقرأ في سورة مريم اني نذرت للرحمن صمتا وقرأ رجل على امير المؤمنين ع فانهم لا يكذبونك فقال امير المؤمنين ع بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكن نزلت بالتخفيف يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وصلى ابو عبد الله ع بقوم من اصحابه فقرأ قتل اصحاب الاخدود وقال الاخدود وقرأ رجل عليه وطلح منضود فقال لا وطلع منضود وقرأ والعصر ان الانسان لفي خسر وانه فيه الى آخر الدهر وقرأ اذا جاء فتح الله والنصر وقرأ الم يأتك كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقرأ في جنت في تضليل وسأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله والفجر قال ليس فيها واو انما هو الفجر وقرأ رجل على ابي عبد الله ع جاهد الكفار فقال رأيتم وسمعتم ان رسول الله ص قاتل منافقا انما كان يتألفهم وانما قال الله عز وجل جاهد الكفار بالمنافقين وروي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لرجل كيف تقرؤه لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين والانصار باب تأليف القرآن وانه على غير ما انزل الله عز وجل ثم قال ما حاصله فمن الدلالة عليه في باب الناسخ والمنسوخ ان عدة الوفاة في الجاهلية كانت سنة فانزل الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخت بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع انها فيما يلينا الناسخة قبل المنسوخة فعلم ان هذا التأليف على خلاف ما انزل الله ثم ذكر كثيرا من الآيات من هذا القبيل ومما فيه تقديم وتأخير وانفصال واتصال

ونحو ذلك

ونحو ذلك وفي تفسير النعماني وفي اوله قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني رحمه الله في كتابه في تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يقول الى ان قال ولقد سأل امير المؤمنين ع شيعته عن مثل هذا فقال ان الله تبارك وتعالى انزل القرآن على سبعة اقسام كلها شاف كاف وهي امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص وفي القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ومقدم ومؤخر وعزائم ورخص وحلال وحرام وفرائض واحكام ومنقطع وغير منقطع ومعطوف وغير معطوف وحرف مكان حرف ومنها ما لفظه خاص ومنه ما لفظه عام محتمل العموم ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ومنه ما لفظه ماض ومعناه مستقبل ومنه ما لفظه على الخبر ومعناه حكاية عن قوم آخر ومنه ما هو باق محرف عن جهته ومنه ما هو على خلاف تنزيله ومنه ما تأويله في تنزيله ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله بعد تنزيله ومنه آيات بعضها في سورة وتمامها في سورة اخرى ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله الى ان قال ع اما ما حرف من كتاب الله فقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تحرفت الى خير امة الى ان قال ومنه ان تكون ائمة هي ازكى من ائمتكم فجعلوها امة وقوله في سورة يوسف ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون اي يمطرون فحرفوه وقالوا يعصرون ظنوا بذلك الخمر قال الله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وقوله فلما خر تبينت الانس ان لو كان الجن يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فحرفوها بأن قالوا فلما خر تبينت الجن الخ وقوله في سورة هود افمن كان على بينة من ربه يعني رسول الله ص ويتلوه شاهد منه وصيه اماما ورحمة ومن قبله كتاب موسى فحرفوها على حرف فذهب معنى الآية وقال سبحانه في سورة آل عمران ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولآل محمد فحرفوا آل محمد وقوله ثم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى وسطا بين الرسول وبين الناس فحرفوها وجعلوها امة ومثله في سورة عم يتساءلون ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابيا فحرفوها وقالوا ترابا الخبر وروى الطبرسي ره في الاحتجاج قال في رواية ابي ذر الغفاري انه لما توفي رسول الله ص جمع علي القرآن وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم كما قد اوصاه بذلك رسول الله ص فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي ع وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن فقال له عمر ان عليا جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان نؤلف القرآن و

تسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان انا فرغت
من القرآن على ما سألتم واظهر على القرآن الذي الفه اليس قد بطل ما قد عملتم قال عمر فما الحيلة قال زيد انتم
اعلم بالحيلة فقال عمر ما حيلته دون ان نقتله ونستريح منه فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر
على ذلك فلما استخلف عمر سأل عليا ان يدفع اليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان جئت
بالقرآن الذي جئت به الى ابي بكر حتى نجتمع عليه فقال عليه السلام هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر
لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به ان القرآن الذي عندي
لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ولدي فقال عمر فهل وقت لاظهاره معلوم قال عليه السلام نعم اذا قام القائم
من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه وفي خبر من ادعى التناقض في القرآن قال عليه السلام
واما هفوات الانبياء وما بينه الله في كتابه ووقوع الكناية عن اسماء من اجترم اعظم مما اجترمته الانبياء
ممن شهد الكتاب بظلمهم فان ذلك من اول الدلائل على حكمة الله عز وجل الباهرة وقدرته القاهرة وعزته الظاهرة
لانه علم ان براهين الانبياء تكبر في صدور اممهم وان منهم من يتخذ بعضهم الها كالذي كان من النصارى في
ابن مريم فذكرها دلالة على تخلفهم عن الكمال الذي تفرد به عز وجل الم تسمع الى قوله في صفة عيسى حيث
قال فيه وفي امه كانا يأكلان الطعام يعني ان من اكل الطعام كان له ثقل ومن كان له ثقل كان بعيدا مما
ادعته النصارى لابن مريم ولم يكن عن اسماء الانبياء تجبرا وتعززا بل تعريفا لاهل الاستبصار ان الكناية عن
اسماء ذوي الجرائر العظيمة من المنافقين في القرآن ليست من فعله تعالى وانها من فعل المغيرين والمبدلين
الذين جعلوا القرآن عضين واعتاضوا الدنيا من الدين وقد بين الله قصص المغيرين بقوله الذين يكتبون
الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وبقوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب
وبقوله اذ يبيتون ما لا يرضى من القول بعد فقد الرسول مما يقيمون به اود باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى
بعد فقد موسى وعيسى من تغيير التوراة والانجيل وتحريف الكلم عن مواضعه الى ان قال عليه السلام وليس يسوغ
مع عموم التقية التصريح باسماء المبدلين ولا الزيادة في اياته على ما اثبتوه من تلقائهم في الكتاب لما في ذلك
من تقوية حجج اهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا وابطال هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له
الموافق والمخالف بوقوع الاصطلاح على الائتمار لهم والرضا بهم ولان اهل الباطل في القديم والحديث
اكثر عددا من اهل الحق ولان الصبر على ولاة الامر مفروض لقول الله عز وجل لنبيه فاصبر كما صبر اولو العزم
من الرسل وايجابه مثل ذلك على اوليائه واهل طاعته بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فحسبك من الجواب في هذا الموضع ما سمعت فان شريعة التقية تحظر التصريح باكثر منه ثم قال عليه السلام بعد

ذكر

ذكر بعض الآيات الواردة في شأنهم ع وتأويلها وانما جعل الله تبارك وتعالى في كتابه هذه الرموز التي لا
يعلمها غيره وغير انبيائه وحججه في ارضه لعلمه بما يحدثه في كتابه المبدلون من اسقاط اسماء حججه منه وتلبيسهم
ذلك على الامة ليعينوهم على باطلهم فاثبت فيه الرموز واعمى قلوبهم وابصارهم الى ان قال ع واما ظهورك على
تناكر قوله فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى
نكاح النساء ولا كل النساء ايتاما فهو مما قدمت لك ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن وبين القسط في
اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القرآن وهذا وما اشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين
فيه لاهل النظر والتأمل ووجد المعطلون واهل الملل المخالفة للاسلام مساغا الى القدح في القرآن ولو شرحت
لك كلما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال وظهر ما تحظر التقية اظهاره من مناقب الاولياء
ومثالب الاعداء وفي قرب الاسناد عن ابن عبد الحميد قال دخلت على ابي عبد الله ع فاخرج الي
مصحفا فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فاذا فيه مكتوب هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا
فيها لا تموتان فيها ولا تحييان يعني الاولين وتفسير علي بن ابراهيم في تفسيره عن الثمالي عن ابي
جعفر ع قال ما احد من هذه الامة جمع القرآن الا وصي محمد ص وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص قال لعلي يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه
ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي
حتى اجمعه فان كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه وقال رسول الله ص لو ان الناس
قرءوا القرآن كما انزل ما اختلف اثنان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت هذا كتابنا ينطق
عليكم بالحق قلت انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص ولكنه فيما حرف من كتاب
الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال بل هي وتجعلون شكركم
انكم تكذبون وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا عليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وفي الخصال
بسنده عن جابر قال سمعت رسول الله ص يقول يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة
يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول
العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثو على الركبتين للخصومة فيقول الله جل جلاله
لي انا اولى بذلك وفي العيون في خبر رجاء بن الضحاك ان الرضا ع كان يقرأ في سورة الجمعة
قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وفي ثواب الاعمال

سندا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان
يوم القيمة في جوار محمد ص وازواجه ثم قال سورة الاحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش
وغيرهم يا بن سنان ان سورة الاحزاب فضحت نساء القريش من العرب وكانت اطول من سورة
البقرة ولكن نقصوها وحرفوها وفي بصائر الدرجات باسناده عن البزنطي قال استخلفني ابو الحسن
ع الى القادسية فقلت عليه فقال اكترلي حجرة لها بابان باب الى الخان وباب الى الخارج فانه استر
عليك قال وبعث الي بزنفيجة صالحة ومصحف وكان ياتيني رسوله في حوائجه فاشتري له وكنت
يوما وحدي ففتحت المصحف لاقرا فيه فلما نشرته نظرت في لم يكن فاذا فيها اكثر مما في ايدينا اضعافه
فقدمت على قراءتها فلم اعرف شيئا فاخذت الدواة والقرطاس فاردت ان اكتبها لكي اسأل عنها
فاتاني مسافر قبل ان اكتب منها شيئا معه منديل وخيط وخاتمه فقال مولاي يامرك ان تضع المصحف
في منديل وتختمه وتبعث اليه بالخاتم قال ففعلت وعن الصادق ع قال تلا رجل عنده هذه الآية
علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء فقال ابو عبد الله ع ليس فيها من انما هي واوتينا كل شيء وفي مناقب
ابن شهراشوب ومن عجيب امره في هذا الباب انه لا شيء من العلوم الا واهله يجعلون عليا قدوة
فصار قوله قبلة في الشريعة فمنه جمع القرآن ذكر الشيرازي في نزول القرآن وابو يوسف يعقوب
في تفسيره عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك كان النبي ص يحرك شفتيه عند الوحي ليحفظه فقيل له
لا تحرك به لسانك يعني بالقرآن من قبل ان تفرغ من قراءته عليك ان علينا جمعه وقرآنه قال ضمن
الله محمدا ان يجمع القرآن بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب قال ابن عباس فجمع الله القرآن في
قلب علي وجمعه علي بعد موت رسول الله ص بستة اشهر وفي اخبار ابي رافع ان النبي ص قال في
مرضه الذي توفي فيه لعلي يا علي هذا كتاب الله خذه اليك فجمعه علي في ثوب فمضى الى منزله فلما قبض
النبي ص جلس علي فالفه كما انزل الله وكان به عالما وحدثني ابو العلاء العطار والموفق خطيب خوارزم
في كتابيهما بالاسناد عن علي بن رباح ان النبي ص امر عليا بتاليف القرآن فالفه وكتبه جبلة بن
سحيم عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لو ثني لي الوسادة وعرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفا
كتبته واملاه علي رسول الله ص ورويتم انه انما ابطأ علي ع عن بيعة ابي بكر لتاليف القرآن
ابو نعيم في الحلية والخطيب في الاربعين بالاسناد عن السدي عن عبد خير عن علي ع قال لما
قبض رسول الله ص اقسمت او حلفت ان لا اضع ردائي على ظهري حتى اجمع ما بين اللوحين
فما وضعت ردائي حتى جمعت القرآن وفي اخبار اهل البيت انه ع الى ان لا يضع رداءه على

عائشة

عاتقه الا للصلوة حتى يؤلف القرآن ويجمعه فانقطع عنهم مدة الى ان جمعه ثم خرج اليهم به في ازار
يحمله وهم مجتمعون في المسجد فانكروا مصيره بعد انقطاع مع البتة فقالوا لامر ما جاء ابو الحسن فلما توسطهم
وضع الكتاب بينهم ثم قال ان رسول الله ص قال اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا الكتاب وانا العترة فقام اليه الثاني فقال له ان يكن عندك قرآن
فعندنا مثله فلا حاجة لنا فيكما فحمل ع الكتاب وعاد به بعد ان الزمهم الحجة وفي خبر طويل عن الصادق ع
انه حمله وولى راجعا نحو حجرته وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون
ولهذا قرأ ابن مسعود ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبعوا قرآنه حمران بن اعين قال لي
ابو جعفر ع وقد قرأت له معقبات من بين يديه ومن خلفه قال وانتم قوم عرب كيف تكون المعقبات
من بين يديه قلت كيف نقرأها قال له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله وروى الكشي
في رجاله سندا عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال انزل الله في القرآن سبعة باسمائهم فمحت قريش
ستة وتركوا ابا لهب وعن البزنطي قال لما اتى بابي الحسن ع اخذ به على القادسية ولم يدخل الكوفة واخذ
به على برابي البصرة قال فبعث الي مصحفا وانا بالقادسية ففتحته فوقعت بين يدي سورة لم يكن فاذا
هي اطول واكبر مما يقرؤها الناس قال فحفظت منها اشياء قال فاتى مسافر ومعه منديل وطين وخاتم
فقال هات فدفعته اليه فجعله في المنديل ووضع عليه الطين وختمه فذهب عني ما كنت حفظت منه
فجهدت ان اذكر منه حرفا واحدا فلم اذكره وفي تفسير العياشي عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع
انا اقرأ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فقال ع وكيف تكون المعقبات من
بين يديه انما تكون المعقبات من خلفه انما انزلها الله له رقيب من بين يديه ومعقبات من خلفه
يحفظونه بامر الله وعن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله ع ان في القرآن ما مضى وما يحدث و
ما هو كائن كانت فيه اسماء الرجال فالقيت وانما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة
وعن داود بن عمر عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتنا فيه مسمين وقال سعيد
بن الحسين الكندي عن ابي جعفر ع بعد مسمين كما سمي من قبلنا وعن ميسر عن ابي جعفر ع قال لولا
انه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن وعن
ابي بصير قال قال جعفر بن محمد ع خرج عبد الله بن عمرو بن العاص من عند عثمان فلقي امير المؤمنين ع
فقال له يا علي بيتنا الليلة في امر نرجو ان يثبت الله هذه الامة فقال امير المؤمنين ع لن يخفى علي ما بيتم
فيه حرفتم وغيرتم وبدلتم تسعماية حرف ثلثماية غيرتم وثلثماية بدلتم فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم

ثم يقولون هذا من عند الله الى آخر الآية وفي تفسير فرات بن ابراهيم معنعنا عن حمران قال سمعت
ابا جعفر ع يقرء هذه الآية ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل محمد على العالمين قلت ليس يقرء
كذا فقال ادخل حرف مكان حرف وعن ميسرة عن الرضا ع قال لا يرى في النار منكم اثنان ابدا
لا والله ولا واحد قال قلت اصلحك الله اين هذا في كتاب الله قال في سورة الرحمن وهو قوله تعالى
لا يسئل عن ذنبه منكم انس ولا جان قال قلت ليس فيها منكم قال بلى والله لقد ثبت فيها وان اول من غير ذلك
لابن اروى ولو لم يقرء فيها منكم لسقط عقاب الله عن الخلق اقول ابن اروى هو عثمان وفي تفسير
القمي قال حدثني ابي عن الحسين بن خالد انه قرء ابو الحسن الرضا ع الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه
سنة اي نعاس ولا نوم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الآية وفيه في قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران قال العالم ع
نزلت ابراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين فاسقطوا آل محمد من الكتاب وعن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قرئت على ابي عبد الله ع كنتم خير امة تقتلون امير المؤمنين والحسن والحسين ابني علي فقال
القاري جعلت فداك كيف نزلت قال نزلت كنتم خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وفي مجمع البيان في قوله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا الآية قال في قراءة اهل البيت وآل محمد على العالمين وفي قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
الآية قال يروى عن ابي عبد الله ع ولتكن منكم ائمة وكنتم خير ائمة اخرجت للناس وفي امالي الشيخ
باسناده عن الصادق ع انه كان يقرء ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد
على العالمين قال هكذا نزلت وفي غيبة النعماني باسناده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع
كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل وعن علي بن
عقبة عن ابي عبد الله ع انه قال كان شيعة علي في ايديهم المثاني يعلمون القرآن وفي دعاء صنمي قريش
المشهور المتلقى بالقبول عند الاصحاب بعد كل آية حرفوها وقد اشتهر ان آية الغدير نزلت هكذا بلغ
ما انزل اليك في علي وانها كذلك مرسومة في مصحف ابن مسعود اقول والاخبار في ذلك كثيرة
جدا ولعل ما لم نذكره اكثر مما ذكرناه وكيف يسوغ لمؤمن يخاف مقام ربه ان يطرح هذه الاخبار
او يأولها بمجرد اعتبارات ضعيفة وشبهات واهية سخيفة هي اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن
البيوت وطرح هذه الاخبار في مقابلتها فيه ابطال للشريعة الغراء وطعن على الملة المحمدية الزهراء
ولو تطرق الطعن على مثل هذه الاخبار على كثرتها وانتشارها وصراحتها لامكن الطعن على اخبار الشرع

كلا

كلا اذ الاصول واحدة وكذا الطرق والرواة والمشايخ وربما يقال من ان طرحها او تاويلها انما هو
لاجل الدفاع عن كتاب الله والذب عن شريعة رسول الله ص فمما لا ينبغي ان يصغى اليه او يعول عليه
لانه لا شناعة على دين الاسلام اعظم من قتل الامام وسفك دماء اولاد النبي الكرام وسبي ذراريهم
بين الخاص والعام وانما الشناعة على من ارتكب ذلك وكيف يسوغ الاعتراف بخيانتهم في احد الثقلين
دون الآخر مع ان خيانتهم في العترة اشد ضررا على الدين واعظم فسادا في الاسلام والمسلمين وفي
الخبر المشهور بين الفريقين العامة والخاصة ان النبي ص لما سئل جماعة من الصحابة ما فعلتم بعدي اجابوا
بتحريف الثقل الاكبر وحرقه وتبديله وقتل الثقل الاصغر وحديث الرايات المشهور يشهد بذلك ويعضد
ذلك ما تواتر عن النبي ص ورواه الفريقان من انه يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل وفي الامم
السالفة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ومن المعلوم المسلم المجمع عليه والمنصوص عليه تحريفهم التوراة و
الانجيل وكيف يجوز العقل تحريف القرآن الكريم ولا يجوز تحريف الكتب المنزلة من قبل وفي حديث
المفضل المروي في منتخب البصائر عن الصادق ع ان القائم ع اذا ظهر يقرء صحف نوح وصحف ابراهيم
والتوراة والانجيل والزبور فيقول اهل التوراة والانجيل والزبور هذه والله صحف نوح وابراهيم حقا
ما اسقط وبدل وحرف منها هذه والله التوراة الجامعة والانجيل الكامل وانها اضعاف ما قرء فيها ثم
يتلو القرآن فيقول المسلمون هذا والله القرآن ما حرف وما بدل الحديث وما يتخيل من ان ما ورد في علاج
التعارض بالعرض على كتاب الله مناف لذلك فخيال فاسد كما اشرنا اليه وذلك لاتفاق الكلمة على نفي
الزيادة وقد روى العياشي عن الصادق ع ان القرآن قد طرح منه آي كثيرة ولم يزد فيه الا حروف قد
اخطات بها الكتبة وتوهمها الرجال وما ورد في بعضها من الزيادة محمول على ذلك فلا منافاة ح في عرض
الاخبار عليه سيما اذا كان الساقط في غير الاحكام الشرعية مع انهم ع لم يرخصوا لنا في ذلك ولم ياذنوا
الا بعد علمهم بان ما يعرض عليه كلام الله تعالى واما قوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه
وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا دلالة لهما على المدعى فقد ورد عنهم ع في تفسير
الآية الاولى كما في المجمع وتفسير القمي انه ليس في اخباره عما كان او يكون باطل ولا يبطله ما تقدمه
من التوراة والانجيل والزبور ولا ياتي من بعده كتاب يبطله والحفظ في الآية الثانية عن تطرق
شبه الكفار والمنافقين حيث لا يوجد فيه قدح ولو سلم ان المراد بالحفظ ونفي الباطل ما يعم الحفظ
من التغيير والتبديل لقلنا ان القرآن محفوظ عند اهله ويكفي ذلك ولا يجب حفظ كل نسخة من نسخه كيف
وقد مزق واحرق كما صنع الوليد وعثمان وقد عزى بعض العامة الى الاصحاب القول بنقص القرآن

وجعل ذلك من المطاعن عليهم وذلك يدل على ان هذا القول مشهورا بين الامامية او متفقا
عليه منهم كما هو ظاهر الشيخ ابي القاسم علي بن احمد الكوفي فانه على ما حكى ادعى الاجماع على
ذلك واعجب من ذلك اعتراف العامة والخاصة بتهاون امرهم في الزمن الاول في جمع القرآن
حتى وكلوا ذلك الى زيد بن ثابت وحده وهم يعلمون انه انما انزل نجوما في مدة متطاولة تزيد على
عشرين عاما وربما كان عند احدهم السورة او بعضها حتى ان من قرء البقرة كان عندهم مشارا اليه
وان من جمعه فانما جمعه من جريد النخل وصفايح الحجارة وصدور الرجال مع ما تواتر من اختلاف
المصاحف اختلافا كثيرا وان عثمان احرق جملة منها وذلك مذكور في كتب سيرهم وتواريخهم
واحاديثهم وفي الكشاف عن ابي في سورة الاحزاب انها كانت تعدل سورة البقرة او هي اطول
وقد قرانا فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وحكي عن
الاتقان عن ابن عمر قال لا يقولن احدكم قد اخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه
قرآن كثير وعن عائشة قالت كانت سورة الاحزاب تقرء في زمان النبي ص مائتي آية فلما كتب
عثمان المصاحف لم يقدر منها الا ما هو الآن وعن الحاكم في المستدرك عن حذيفة قال ما تقرؤن
ربعها يعني براءة وعنه عن ابي قال قال رسول الله ص ان الله امرني ان اقرء عليك القرآن
فقرء لم يكن الذين كفروا وقرء فيها لو ان ابن آدم سئل واديا من مال فاعطيه سئل ثانيا وان اعطي
ثانيا سئل ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب الى غير ذلك من رواياتهم
ثم ان القوم اعترفوا بان القرآن جمع مرتين مرة في زمن النبي ص ومرة في زمن عثمان ولا يسعهم انكار
الاختلاف بين الجمعين وان عثمان قد حمل الناس اجمع على جمعه ونهاهم عن التعويل على جمع غيره
بل واحرق ساير المصاحف واختلفوا في الترتيب وفي كيفية النزول واعترفوا بان جمعه الاول انما
كان من صحف متفرقة ومن اشخاص كثيرين وانه كان عند الرجل السورة او بعضها او الآية
او الآيتان فمن اين حصل القطع لهم بعدم فوت شيء من ذلك واي فضيلة لامير المؤمنين ع في
جمع القرآن اذا كان مثل جمعهم فتدبر وتثبت ولا يغترّ بتلك الذين لا يوقنون ولا تقنع بالوجوه
والاستبعادات الواهية الكاسدة وتلك الاجتهادات الفاسدة في مقابلة النصوص الصحيحة والآثار
الصريحة والله العالم بحقايق الامور **الفصل** اعلم انه ربما يختلج في خاطرك او يخطر في ذهنك
انه يلزم مما ذكرت في هذه الاوراق نسبة جملة من العلماء والفضلاء والاذكياء والادباء والصلحاء
الى الخروج عن الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ومخالفة الشريعة الغراء والملة الزهراء وفي ذلك قدح

في

في علماء الدين وحبرة الاعلام من المسلمين فكيف يحتمل الاحكام وعلى من يعتمدون وممن يأخذون كيف
وان لهم بادراك هذه المسايل الدقيقة والغويصات العميقة فاعلم ان ذلك كله محض استبعاد واستبعاد
محض وليس لذلك مدخل في الشريعة النبوية والملة الحنيفية وهذا الاستبعاد بعينه قد نقض به العامة
على الخاصة في تخطئتهم جمهور المسلمين وتقليدهم الاساطين في احكام الدين والشرع المبين ولنذكر لك
ههنا الاخبار والآثار الواردة عن العترة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار الواردة في ذم
علماء السوء والتحرز منهم والتعويل عليهم والركون اليهم وذكروا من يجوز اخذ العلم عنه ومن لا يجوز و
صفة العلماء الذين يجوز الرجوع اليهم وصفاتهم فهذا هو القانون الالهي والميزان الشرعي الذي وضعه
الشارع فاعمل عليه وخذ به وقد ذكرنا لك جملة من الاخبار فيمن يجوز الرجوع اليه في زمن الغيبة في باب
الاجتهاد والتقليد وقد ذكرنا هنالك جملة من الاخبار وضممنا اليها امورا ان لزم التكرار فروى ثقة الاسلام
في الكافي عن الفضيل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قلت له بم يعرف الناجي قال من كان فعله لقوله
موافقا فاثبت له الشهادة ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وعن السجاد ع في حديث
قال ان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا وعن امير المؤمنين ع في حديث
عن النبي ص قال العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل
النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعى عبدا الى الله
فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى
وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن الجعفري عن الصادق ع قال
ان العلم اذا لم يعمل به زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا وفي المرتضوي في حديث
ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحاير الذي لا يستفيق عن جهله بل قد رايت ان الحجة عليه اعظم والحسرة
ادوم على هذا العالم المنسلخ عن علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حاير باير وعن المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا رايتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء
يحوط ما احب وقال ع اوحى الله الى داود ع لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن
طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة
مناجاتي من قلوبهم وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الفقهاء امناء الرسل
ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم
على دينكم وعن الباقر ع قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه

فليتبوأ مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وعن الصادق ع قال قال عيسى بن مريم ويل للعلماء السوء كيف تلظى عليهم النار وعن الباقر ع في قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره وعن الصادق ع قال يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد انتهى ما في الكافي وفي قرب الاسناد عن علي ع قال اياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانهم فتنة كل مفتون وفي الخصال عن امير المؤمنين ع قال قطع ظهري رجلان من الدنيا رجل عليم اللسان فاسق ورجل جاهل القلب ناسك هذا يصد بلسانه عن فسقه وهذا بنسكه عن جهله فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين اولئك فتنة كل مفتون فاني سمعت رسول الله ص يقول يا علي هلاك امتي على يدي كل منافق عليم اللسان وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع الفتن ثلاث حب الدنيا هو سيف الشيطان وشرب الخمر هو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا قال وقال عيسى بن مريم الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره وفي العلل والخصال مسندا عن علي ع قال ان في جهنم رحى تطحن افلا تسألوني عن طحنها فقيل له فما طحنها يا امير المؤمنين قال العلماء الفجرة والقراء الفسقة والجبابرة الظلمة والوزراء الخونة والعرفاء الكذبة وفي الخصال عنه ع قال ان الله يعذب ستة بستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل وعن الصادق ع قال ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ منه فذاك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف فذاك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه شيئا من قوله او قصر في شيء من امره غضب فذاك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلفين فذاك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلا فذاك في الدرك السابع من النار وفي عقاب الاعمال مسندا عن النبي ص قال سيأتي على امتي زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ولا من الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود وفي الكافي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع انه سئل عن مسألة فاجاب فيها قال فقال الرجل ان الفقهاء لا يقولون

[illegible]

هذا

هذا فقال يا ويحك وهل رأيت فقيها قط ان الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي ص وعن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن ع بم اوحد الله عز وجل فقال يا يونس لا تكن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك كتاب الله عز وجل وقول نبيه كفر وقد مر في رواية الكافي عن ابي الحسن الثالث ع اعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله وفي تفسير الامام وفي الاحتجاج بالاسناد الى ابي محمد العسكري ع قال قال علي بن الحسين ع اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد يتقي من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة اقول السمت الطريق وهيئة اهل الخير والهدي الطريقة والسيرة والتماوت التناسك المرائي والتخاضع اظهار الخضوع والمهانة اي المذلة والحقارة يختل الناس اي يخدعهم وينبو يتجافى والشوهاء المرأة القبيحة المشوهة الخلقة واخذته العزة بالاثم اي حملته الانفة وحمية الجاهلية على الاثم الذي يؤمر باتقائه والعشواء الناقة

اللتي لا يتخذ اماما جائرا بعده وبه اى بقوله كناية عن الاستدراج وفي تفسير الامام قيل لامير المؤمنين ع
من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى قال العلماء اذا صلحوا قيل فمن شر خلق الله
بعد ابليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمين باسمائكم وبعد المتلقبين بالقابكم والاخذين لامكنتكم
والمتامرين في ممالككم قال العلماء اذا فسدوا هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقايق وفيهم
قال الله عز وجل اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وروى الكليني والطبرسي وغيرهما عن
صاحب الزمان قال واما الحوادث فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله الخبر وقد مر كثير من اخبار هذا الباب في الباب الاول والثاني في الاجتهاد والتقليد وفي باب
الراى والقياس وغيرها فراجعها الفصل في جملة من المسائل الجليلة والفوائد النبيلة تذكر في ضمن
فصول وفوائد الاول قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيشابوري من علماء اصحابنا واجلائهم
وعلمائهم وفضلائهم وكان ممن روى عن ابي جعفر الثاني وقيل عن الرضا ايضا في كتابه المسمى بالايضاح في الرد
على القوم المتسمين بالجماعة المنسوبين الى السنة انا وجدناكم تقولون ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيه
الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم وحلالهم وحرامهم ومواريثهم وصدقاتهم وساير احكامهم وان
رسول الله ص لم يكن يعرف ذلك او عرفه ولم يبينه لهم وان اصحابه من بعده وغيرهم من التابعين استنبطوا
ذلك برايهم وقاسوا احكاما سموها سنة اجروا الناس عليها وزعموا ان جاوزوها الى غيرها وهم
فيها مختلفون يحل فيها بعضهم ما يحرمه بعض ويحرم بعضهم ما يحله بعض وقلتم في حق الشيعة انهم يقولون
ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه ص فبين لهم جميع ما يحتاجون
اليه من امر دينهم صغيرا او كبيرا فبلغهم اياه خاصا وعاما ولم يكلهم فيه الى رايهم ولم يتركهم في عمى ولا شبهة
علم ذلك من علمه وجهل من جهله فاما ما ابلغهم عاما فهو ما الامة عليه من الوضوء والصلوة والخمس
والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من الزنا والرشا
والاعتداء والظلم والربا واكل مال اليتيم وما اشبه ذلك مما يطول تفسيره وهو معروف عند العامة و
الخاصة واما ما ابلغه خاصا فهو ما وكلنا اليه من قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا مما لا يجوز ان يكون من جعل الله الطاعة على الناس ان يدخل في مثل
ما هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ان الظالمين ليسوا بائمة يعهد اليهم في
العدل على الناس وقد ابى الله ان يجعلهم ائمة وعلمنا ان قوله تبارك وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا

الامانات

٣٢٢

الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل عهد عهده اليهم ثم يعهد هذا العهد الى
ائمة يحسنون يحكمون بالعدل ولا يجوز ان يامر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه وانما امر
ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال بعد كلام طويل ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف الاول
فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال والحرام والفرايض
والاحكام وان رسول الله ص لم يعلم ذلك او علمه ولم يبينه للناس وما الذي اضطركم الى ذلك قالوا
لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين والحلال والحرام عن النبي ص وان جميع ما اتانا
عنه اربعة الاف حديث في التفسير والحلال والحرام والفرايض من الصلوة وغيرها فلا بد من النظر فيما لم يات
الرواية عنه واستعمال الراي فيه وتجويزه قال لنا قول رسول الله ص لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي
قال بالكتاب قال فان لم يكن في الكتاب قال فبالسنة قال فان لم يكن في السنة قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله فعلمنا انه قد اوجب من الحكم ما لم يات به في كتاب ولا سنة وانه لا بد من استعمال الراي
وقوله ص انما مثل اصحابي فيكم مثل النجوم بايها اقتديتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة فعلمنا انه لم يكن
الذي لم ياتنا به ولم يبينه لنا وتقدم في ذلك اصحابه الاولون فيما قالوا فيه برايهم من الاحكام والفرايض
والحلال والحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز وانهم لم يخرجوا من الحق ولم يكونوا ليجتمعوا على
باطل فلا بد لنا ان نسلم لهم فيما فعلوا اذ قد رضينا بهم فانهم الجماعة والكثرة ويد الله على الجماعة ولم يكن الله ليجمع
الامة على ضلال فقلنا لهم ان اكذب الروايات وابطلها ما نسب الله تعالى فيه الى الجور وما نسب نبيه الى
الجهل وفي قولكم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجوير له في حكمه وتكذيب لكتابه لقوله
اليوم اكملت لكم دينكم ولا تخلو الاحكام ان تكون من الدين او ليست من الدين فان كانت من الدين فقد
اكملها وبينها لنبيه ص وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة للناس اليها ولا يجب في قولكم عليهم ما ليس
في الدين وهذه شنعة لو دخلت على اليهود والنصارى في دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة
وهو متصل بمثلها من تجهيلكم النبي ص وادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين وحق الشنعة
اقرب مما ادعيتم به من هاتين الشنعتين اللتين ركبتموها في الله وفي رسوله قال وفيما ادعيتم من قول النبي ص
لمعاذ تكذيب بما انزل الله وطعن على رسول الله ص فاما ما كذبتم به من كتاب الله فانه قد سماه في سورة كتابا
وقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
وقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه
الى الله وقوله ولا يشرك في حكمه احدا وقوله الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين وقوله له الحكم واليه ترجعون

وقوله فاصبر لحكم ربك وما اشبهه مما في الكتاب يدل على ان الحكم لله وحده فزعمتم انه ليس في الكتاب و
لا فيما انزل الله على نبيه ص ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه وان معاذا يهتدي الى ما لم يوح الله الى
نبيه ص وانه يهتدي بغير ما اهتدى به النبي ص واوجبتم لمعاذ ان رايه في الهدى كالذي اوحى الله الى
نبيه ص فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة اذ كانت النبوة بوحي ينتظر ومعاذ لا يحتاج الى وحي بل يلقى برايه
من قبل نفسه فانكم كما قال الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء
ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فصار معاذ عندكم يهتدي برايه ولا يحتاج في الهدى الى الوحي والنبي و
النبي يحتاج الى الوحي ولو اجتمع الملحدون على ابطال نبوته ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا
الله تعالى ان اصل الاختلاف في الامم كان بعد انبيائهم فقال كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم فجعلتم اهل البغي وعلة الاختلاف ثم رضيتم واقتديتم بالخلاف واهل الخلاف وزعمت
قلوبكم عن هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وحقق ذلك عليكم قول الله ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولذلك خلقهم فاتبعتم اهل الخلاف واتبعنا من استثناه الله بالرحمة فلا سنات عليكم با... عليكم
ان تقوم لكم الحجة احلتم على الله بالتجويز في الحكم من تكليفه كما زعمتم اياكم ما لم يبينه لكم وعلى نبيه ص التجهيل
في قولكم وانه لم يبين لكم الطاعة من المعصية وعلى اهل الحق والمصدقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء
وعلى الحق من احكام الكتاب بالعيب والالحاد في كل باب من كتابنا هذا عليكم شنعة لا مخرج لكم منها فتتبعها
من ذلك انكم جعلتم رسول الله ص الرسالة ان يحكم معاذ لانه لا يجوز للنبي ص ان يحكم بخلاف الحق فصيرتم
معاذا اماما للنبي ص لا تبعا في قولكم الا الاتباع به والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
فصيرتم حكم معاذ حكما لا يحتاج معه الى حكم الله ولا الى ما انزل فكنتم في ذلك كما قال الله ذلك بانه
اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير فابيتم على الله ان تجعلوا الحكم له كما
قال وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين وان حرم بعضهم ما احل بعض ثم لمن بعدنا لتابعين الى يوم
القيامة ورضي منكم ان يكون الحكم لغير الله ونحن نقول الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون و
من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فلا رجعتم
بكتاب الله اذ تخالفوه لقد الزم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بما انزل الله ولقد زعمتم ان بعض
الصحابة والتابعين حكموا بغير ما انزل الله فجعلتم غاية الوصف فيه والنقص له ثم تجاوزتموه الى ان
جعلتم النبي ص اقر ام به ورضيه وما يبلغ الملحدون الى ما اتيتم به من نقيصة النبي ص مع ونحكم في

الصحابة

الصحابة ومما يبطل ما ادعيتموه على النبي ص من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقال عز وجل ثناؤه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقال قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون فزعمتم ان النبي ص جوز لمعاذ الحكم برايه فيما حظره الله
على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا ما اداه نبيه وانزله عليه وقبل ذلك ما حظره على نبيه داود فقال وداود و
سليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا
حكما وعلما وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فحظر عليهم القول الا بالحق
وقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم
عرض مثله ياخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة
خير للذين يتقون افلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين فانظروا
كيف اخذ الله عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وكيف زعمتم ان النبي ص جوز لمعاذ القول
على الله برايه ولجميع الصحابة ثم انظروا من الذين يمسكون بالكتاب الذين يقولون ان الحكم فيه وبه والذين
يزعمون ان الحكم فيه ولا به وقد قال الله لنبيه ان اتبع الا ما يوحى وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي
وان اهتديت فبما يوحي الي ربي انه سميع قريب فزعمتم ان الصحابة ومن بعدهم استغنوا برايهم وهديهم
بغير ما هدى الله به نبيه وان المؤمنين قد هدوا لما لم يهد الله له النبي والله يقول فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فزعمتم ان النبي ص لم يهتد لما
اختلف فيه من الحق وقد هدى الله له المؤمنين فقد صيرتموهم في حد الربوبية وذلك ان الله انما تعبد خلقه
بان امرهم ونهاهم واحل لهم وحرم عليهم واجرى عليهم الاحكام بذلك فوعد الثواب من اطاعوا وعد العقاب
من عصاه وكذلك جعلتم لهم الاحكام على الناس فمن عصاهم عاقبتموه واوجبتم عليه معصية الله وعقوبة
الدنيا والاخرة ومن اطاعهم نسبتموه الى السنة والجماعة وصار عندكم من اهل الثواب في الدنيا والاخرة
فلو اراد الله فيما تعبدهم به وامرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم ولقد نسبتموهم الى انهم يعرفون الطاعة و
المعصية والحكم فيهما برايهم وقد منعتم النبي ص من ذلك والوحي ياتيه فلئن كانوا كما زعمتم يحكمون الحكم
فيما ورد عليهم وان ذلك ليس فيما انزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله ص فلقد حكمتم بالاستغناء

عن بعثة النبي ص وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون كما زعمتم الحكم بما ليس فيهما واو ذلك في معنى قولكم
ان الله بعث النبي ولا حاجة بهم اليه وانزل الكتاب وهم مستغنون عنه وذلك ان الكتاب والسنة دلالة
على ما يحتاج الناس اليه من امر دينهم فاذا كان هؤلاء يعرفون ما ليس في الكتاب ولا في السنة مما بالناس
اليه الحاجة فما حاجتهم الى الكتاب والسنة فلان كانت الاحكام من الدين فقد اكملها في قوله اليوم اكملت
لكم دينكم وان لم تكن من الدين فما بالعباد اليه حاجة ولقد الزمتكم ان كانت عندكم من الدين ان تقولوا
ان الله قد ابطل حظه من الدين مما ليس في الكتاب ولا السنة وكفى بها شنعة ولقد رجعتم في قولكم على الله انه
كان يامر بالصغير من الامر ويوكد فيه ويقول ما تقول فيه تاكيدا وتغليظا ويهمل كثير العظم الخطير في الدين
وذلك انه يقول جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا
ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء
عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم امنا امر جل ثناؤه بالكتاب
للمال صغيرا او كبيرا الى اجله ويكل التحكيم في دفعه المال الى غيره وبا مر بقبض الرهان ويكل الحكم في دفعه
المال الى اراء الرجال ويقول تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم والله خبير بما يصنعون فيامر بغض الابصار ويكل الحكم في الفروج الى الرجال ويقول
قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم

من

من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون
عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم فبين لهم هذا الصغير ليفعلوه وبيّنا
عليهم جل ثناؤه ان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فيعرف عليهم خلاخلهن وخلاخل وان
يرى نحورهن وشعورهن ومحاسنهن ويكل الحكم في فروجهن الى المامورين بغض الابصار والمنهيين
عن النظر من ذلك الى ما نهي عنه والله لو اردتم ان تحتجوا علينا فبلغوا الغاية في تجهيله تعالى الله عن قوله
فيما ياتي ويذر فعلتم انه يامر بالصغير ويهمل الكبير ويؤول الامر في صغار الامور ويكل كبيرها الى حيله نكتم
قد بلغتم الغاية في تجهيله ولقد خلتم الله جل ثناؤه ذلك لتنقلوا عن الحكم وما تقولوا منها وقد علمتموها
ربكم ثم كذلك ما امر به جل ثناؤه من المواريث في كتابه واموال اليتامى والفروج ورق الرقاب والاوفا
والطلاق وكل الحكم فانظروا الى طعنكم على الله وعلى رسوله والى اتباعكم الى ابتداع غير السنة والله تعالى قال
المشركون ليس في اسما الله ولقد اقروا بربوبيته الا انهم قالوا الالهتهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
وكذلك قلتم ما اطعنا هؤلاء الا ليقربونا فاطاعتهم الى الله فيما امرونا به ونهونا عنه جهلهم بامر الله به ونهيهم
عنه ولا رسوله فزعمتم ان طاعتهم تقربكم الى الله زلفى وانتم تقرؤون كتاب الله تعالى وهو يقول فاصبر
لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت واصبر لحكم ربك فانك باعيننا فوالله ما صبرتم لحكم الله وجعلتم
الحكم لغيره والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والله يقول ويقولون امنا بالله وبالرسول
واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون فكيف يدعي الدعي الى الله الا ان يدعوا الى كتابه وكيف يدعون الى رسوله
الا ان يدعوا الى سنته فاذا زعمتم ان من الحكم ما ليس في الكتاب ولا السنة فليس قد ابطلتم دعاء الناس
الى الله والى رسوله ولو اقتصصنا كل ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا اضعاف ما كتبناه
فيما اقتصصنا ما يكتفي به من يعقل انتهى كلام الفضل ولا يخفى انه صريح في بطلان الاجتهاد وفتح باب
الظنون والاخذ بالاصول العامة والقواعد الظنية والاستحسانات الاعتبارية كما عليه متاخروا
الاصحاب بغير شك وارتياب قال المحقق الكاشاني لما كان اهل الخلاف المتسمين بالسنة جاحدين
بالكتاب والسنة منكرين لفضل ائمة الحق اضطروا الى القول بالرأي والاجتهاد وانكار كون احكام
الشرع كلها مبينة في الكتاب والسنة فانهم اتفقوا الا يعلموها وايضا فان ائمتهم كانوا مجتهدين في الاحكام
لانهم اصحاب اغراض واهواء فكانوا يتبعونهم في ذلك واما الشيعة فلعلم ائمتهم بجميع احكام الشرع

ونبلغهم اكثر الاحكام اليهم لم يحتاجوا الى ذلك ولم يانفوا من رد بعض الاحكام الى ائمتهم وعلمائهم
على ان ائمة اهل الخلاف سنوا لهم الاجتهاد والقول بالراى ما قاله ابن ابي الحديد من علمائهم في
شرحه لنهج البلاغة فانه قال عند الرد على من زعم ان عمر كان احسن سياسة واصح تدبيرا في الحروب
وغيرها من امير المؤمنين ع ما محصله ان امير المؤمنين كان مقيدا بقيود الشريعة ملتزما لاتباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير اذا لم يكن للشرع موافقا ولم يكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك ولسنا بهذا القول زارين على عمر ولكن
عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عمومات النصوص بالآراء والاستنباط
من اصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويامر امرائه بالكيد والحيلة ويؤدب
بالدرة والسوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون
به التاديب كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين ع يرى ذلك وكان يقف مع
النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة ويطبق امور الدنيا على امور الدين ويسوق
الكل مساقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنص فاختلفت طريقاهما في الخلافة والسياسة يقول
المؤلف لله در ابن ابي الحديد فقد اجاد وافاد ونطق بالصواب والسداد فاذا كان امير المؤمنين ع
بهذه الحالة في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية مع عصمته وتاييده بروح القدس فكيف يسوغ لنا مع قصور
عقولنا وافهامنا التعويل في الاحكام الشرعية التعويل على الظنون الاجتهادية الماخوذة من الاصول
الظنية والقواعد العامية والاعتبارات الاستحسانية واشباهها على ما فهمناه ان لم يسامحنا الله تعالى بلطفه
عن زلاتنا ومسامحة هفواتنا كنا من الهالكين الثامنة قال العارف الرباني المحقق المحدث الفاضل
في الاصول الاصيلة ما ملخصه ان من تمسك في دينه بكتاب الله عز وجل واهل بيت نبيه ع لن يضل
قط ولن يزل ومن اخذ طريقا آخر ذل وضل وذلك لما دريت ان علمهما من الله سبحانه فلا يتطرق فيه
الريب ولا الخطأ ولا غلط ولا سهو ولا تغيير واما علم غيرهما فلا يعلم جزما كونه كذلك قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد بهم الائمة المعصومون كما
في الاخبار المستفيضة ولان غيرهم غير مامونين عليه ان يامر بخلاف امر الله فيلزم ان يامرنا الله بالتناقض
تعالى عن ذلك وعن النبي ص في اخبار كثيرة اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعض الاخبار من جعلهما
امامه قاداه الى الجنة ومن جعلهما خلفه ساقاه الى النار وفي بعضها وهما الخليفتان من بعدي وفي
رواية انه ص قال في حجة الوداع في مسجد الخيف اني فرطكم وانكم واردون علي الحوض حوض عرضه
ما بين بصرى وصنعاء فيه قدحان من فضة عدد النجوم الا واني سائلكم عن الثقلين قالوا يا رسول الله

وما

وما الثقلان قال كتاب الله الثقل الاكبر طرف بيد الله وطرف بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا
وعترتي اهل بيتي فانه قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كاصبعي هاتين
وجمع بين سبابتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين سبابته والوسطى فتفضل هذه على هذه وسئل امير
المؤمنين ع عن معنى الحديث من العترة فقال انا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم
وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردا على رسول الله ص حوضه رواه الصدوق في
اكمال الدين وعن النبي ص قال مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق في
اخبار كثيرة مشهورة وعن امير المؤمنين ع في خطبة له ولقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص انه قال اني
واهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم
فانهم اعلم منكم كبارا واحلم الناس صغارا فاتبعوا الحق واهله حيث كان وقال ع ان العلم الذي
هبط به آدم من السماء الى الارض وجميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عندي وعند عترتي فاين
يتاه بكم بل اين تذهبون رواهما علي بن ابراهيم في تفسيره وفي نهج البلاغة في الخطبة الاولى في
وصف النبي ص فقبضه الله كريما صلى الله عليه وآله وخلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها اذ لم يتركوهم
هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه
ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه مفسرا جمله
ومبينا غوامضه بين ماخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه
معلوم في السنة نسخه وواجب في السنة اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب لوقته وزائل
في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه وبين مقبول في ادناه
وموسع في اقصاه وفي التهذيب باسناده الصحيح عن الصادق ع قال انا اذا وقفنا بين يدي الله
تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل بنا وبهم ما اراد وفي رواية اخرى قلنا
بكتابك وسنة رسولك وروى في الكافي عنهم ع من اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه ص زالت الجبال
قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال ورواه الصدوق عن امير المؤمنين ع
وباسناده عن جعفر ع انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من
عندنا اهل البيت ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد
العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وباسناده عن ابي عبد الله ع في حديث له فليذهب الحسن
يمينا وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا ههنا وعنه ع كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار بيده

المجيد و غيره ع اذا اردت العلم الصحيح فخذ عنا اهل البيت فانا رويناه و اوتينا شرح الحكمة و فصل الخطاب
ان الله اصطفانا و اتانا ما لم يؤت احدا من العالمين و في الكافي عن ابي اسحق قال دخلت على ابي جعفر
ع فسمعته يقول ان الله عز و جل ادب نبيه ص على محبته فقال و انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال
عز ذكره و ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و قال و من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال
و ان النبي ص فوض الى علي و اهل بيته فسلمتم و جحد الناس و نحن فيما بينكم و بين الله و ما جعل الله لاحد
خيرا في خلاف امرنا و في المجالس باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع قال يا ابا بصير نحن شجرة العلم و نحن
اهل بيت النبي ص و في دارنا مهبط جبرئيل و نحن خزان علم الله و نحن معادن وحي الله من تبعنا نجى و من
تخلف عنا هلك حقا على الله عز و جل و الاخبار من هذا القبيل تخرج عن الحصر و العد و لعل هذا الاصل لا يحتاج
الى بيانات لظهوره في الغاية و النهاية و ليت شعري ما حمل الناس على ان تركوا سبيل الله الذي هداهم اليه
ائمة الهدى و اخذوا سبلا شتى و اتبعوا الاراء و الاهواء كل يدعو الى طريقه و يبعد عن الاخرى ثم ما الذي
حمل مقلديهم على تقليدهم في الاراء دون تقليد ائمة الهدى ان هي الا طريقة ضيزى ضرب الله مثلا رجلا
فيه شركاء متشاكسون و رجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ثم قال ان اخبار
الائمة المعصومين ع المضبوطة في كتب ائمة الحديث من اصحابنا و رواتنا الذين بها غاية معالمهم ع في
زمان الغيبة الكبرى و ان نسبتها اليهم قريبة من نسبة تصانيف العلماء الى مصنفيهم يعرف بها مذاهبهم
و علومهم و حكمهم و هي الحجة علينا اليوم بعد كتاب الله و السنة و يدل على ذلك ما استفاض عنهم ع
في هذا المعنى و هو ما رواه الصدوق في اكمال الدين في ساق التوقيع القائم ع اما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله عليهم ثم ذكر جملة من الاخبار الامرة
بالرجوع الى الرواة و الكتب و الروايات و قد قدمنا شطرا وافيا منها في طي الابواب المتقدمة
و منها الصادق المروي في الكافي تزاوروا فان في زيارتكم احياء القلوب و ذكرا لاحاديثنا و ان احاديثنا
تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم و نجوتم و ان تركتموها ضللتم و هلكتم فخذوا بها
و انا بنجاتكم زعيم و قال ابو جعفر ع لابان بن تغلب اجلس في مسجد النبي و افت الناس فاني
احب ان ارى في شيعتي مثلك و قال الصادق ع لفيض بن المختار اذا اردت حديثنا
فعليك بهذا الجالس و اومى بيده الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين
و قال ع ما احد احيى ذكرنا و احاديث ابي الا زرارة و ابو بصير ليث المرادي و محمد بن مسلم و بريد
بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله و امناء ابي على حلال الله و حرامه و الاخبار في هذا المعنى
متواترة

متواترة و قد ذكرناها في طي الابواب السابقة في مواضع شتى الثالثة اعلم انه قد ورد في الكتاب و السنة
اصول صحيحة و قواعد كلية صريحة يستنبط منها كثير من الاحكام الشرعية و المسائل الفقهية و لا يحتاج
معها الى الاصول العامية و القواعد الظنية و قد ادرجوا في التفريع عليها و الرجوع اليها و قالوا ع انما علينا
ان نلقي اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا و في اخر علينا القاء الاصول و عليكم التفريع فتأمل كيف حصروا
الاصول بالاصول المأخوذة منهم و الصادرة عنهم و لم يأذنوا الا في تأصيل اصول و التفريع عليها او الرجوع
الى الاصول غيرهم و اذ ترى الناس التفريع على اصولهم و قد ذكر جملة من تلك الاصول المحدث الحر العاملي في
الفصول المهمة في اصول الائمة و من تلك الاصول الاخبار المتقدمة في بحث الاستصحاب الدالة
على عدم نقض اليقين بالشك من قولهم ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك و لكن ينقضه بيقين اخر و قولهم ع لا
ينقض اليقين الا بيقين مثله و يدخل في هذا الاصل فروع كثيرة نبهنا لك هنالك على جملة منها و منها ما اذا
خرج من فعل ثم شك في غيره لقولهم ع اذا شككت في شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء و منها ما ورد
عنهم ع في اخبار عديدة في الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين او ثلاثة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال
الا اخبرك بما يجمع لك هذا و اشباهه فقال كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال ابو عبد الله ع
و هذا من الابواب التي يفتح منها كل باب الف باب و منها ما يستفاد من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج و قوله يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر و في الحسن المروي في الكافي و غيره عن عبد الاعلى قال قلت
لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا
و اشباهه من كتاب الله عز و جل ما جعل عليكم في الدين من حرج و منها قوله ص انما الاعمال بالنيات
و انما لكل امرئ ما نوى و نحوه من الاخبار الواردة في النية و منها الصحيح الصادق ع و غيره كل شيء يكون فيه حرام
و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه و زاد في اخر مثل الثوب قد اشتريته و هو سرقة
او المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهرا او امرأة تحتك و هي اختك او رضيعتك
و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة و يمكن الاستدلال به على حجية البينة مطلقا و المراد
من هذه القاعدة ان الشيء المعين الذي قد يكون حلالا و قد يكون حراما لعارض كالطير المأكول اللحم فان
فيه من وجه حلال و من جهة حرام لا كالطير المطلق الذي منه حلال و منه حرام فلا يحل الحرام منه لعدم العلم
بحرمته و لو ورد عنهم ع في الميتة و المذكى اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ثم تأكل ثمنه و في
المرتضوي اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز
و جل رضي من المال بالخمس و منها ما ورد في الشهادات و الاحكام و غيرها ففي رواية معوية بن وهب

قال قلت للصادق الرجل يكون في داره فيغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن
لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا أحدث
له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه دار فلان بن فلان و
مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول
أبق غلامي وأبقت أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه
أفنشهد على هذا إن كلفناه ونحن لا نعلم أنه أحدث شيئاً قال كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو
أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه وفي رواية حفص بن غياث عنه ع أنه قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً
في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال فقال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره
فقال أبو عبد الله ع أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله ع فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله ع
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ومنها جملة من الأخبار الواردة في المطاعم والمشارب ففي الصحيح أنه
ما رأيت مثل أبي جعفر ع قط سألته قلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف
قال قلت فالبيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت في بعضها حلية كل ما
كان له قانصة ومنها القاعدة الواردة في معذورية الجاهل في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومنها قاعدة
المستفادة مما مر من الآيات والأخبار في أصل البراءة إلا ما خرج ومن قولهم ع ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم وسئل عمن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا وعنه ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومن قولهم
لا تكليف إلا بعد البيان ومن قوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ومن الصحيح
الصادق ع وغيره قال قال رسول الله ص رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة ومنها الأخبار
المتعلقة في الوقوف عند الشبهة والاحتياط في الدين ومنها ما يستفاد من قولهم ع إن الله حد حدوداً
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من
الله لكم فاقبلوها فإنه يستفاد منه أن ما لم يصل إلينا من التكاليف ولم يثبت في الشرع فلا نكلف به أنفسنا
ولا نخوض فيه ومن ذلك ما خاض فيه المتأخرون من وجوب تعيين الوجه وسائر القيود في النية في العبادات
والعلم بتعيين أحدها فإنه من الفضول اسكتوا عما سكت الله عنه ومنها ما يستفاد من أخبار التثليث
إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات

خير

خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات إلى آخره ومن قوله دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك ونحو ذلك من الأخبار التي مرت في محلها ومنها ما يستفاد من الأخبار الواردة في
كيفية الجمع بين الأخبار والترجيح حسبما مر في محله الرابعة قال بعض المحققين ما حاصله أنه لا يجوز
التعويل على الظن في الاعتقادات ولا الإفتاء عليه في العمليات سواء حصل ذلك الظن من اتباع الهوى و
استحسان العقل أو القياس الفقهي أو اجتهاد الرأي أو الشهرة أو اتفاق الجماعة أو البراءة الأصلية أو استصحاب
الحال أو غير ذلك من وجوه الاستنباطات إلا ما صح عن أهل البيت ع بأحد الاصطلاحين وكانت دلالته
صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسية فإن الشرع لن يتبين
إلا بالعقل والعقل لن يهتدي إلا بالشرع والعقل كالبناء والشرع كالأساس ولم يثبت بناء ما لم يكن أس ولن
يغني أس ما لم يكن بناء وأيضاً العقل كالبصر والشرع كالشعاع ولن ينفع البصر ما لم يكن شعاع من خارج
ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر فلهذا قال تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من
اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه وأيضاً فالعقل كالسراج والشرع كالزيت
الذي يمده فإنه ما لم يكن زيت لم يشتعل السراج وما لم يكن سراج لم يضئ الزيت وعلى هذا نبه بقوله تعالى
الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة إلى قوله نور على نور و
أيضاً فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما متعاضدان بل متحدان ولكون الشرع عقلاً
من خارج سلب الله اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن نحو صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولكون
العقل شرعاً من داخل قال تعالى في صفة العقل فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم فسمى العقل ديناً ولكونهما متحدين قال نور على نور وقال يهدي الله لنوره من يشاء فجعلهما نوراً واحداً
فالعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور كما تعجز العين عند فقد النور وعن أمير المؤمنين ع أنه قال العقل
عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع ولا ينفع مسموع ما لم يكن مطبوع كما لا ينفع نور الشمس ونور
العين ممنوع فقد ظهر من هذا أنه لا طريق إلى العلم بالأحكام الشرعية المختلف فيها في زمان الغيبة إلا
لذي العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعد أخذها من الأصول المحكمة من الكتاب والسنة
الثابتة وأخبار أهل البيت المسموعة عنهم ع بواسطة أو بلا واسطة والناس إنما هلكوا فيما هلكوا بتركهم
ذلك واتباع آرائهم قال الله عز وجل ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون و
قال ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال ألم يؤخذ

عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان هم
الا يظنون وقال ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الى غير ذلك
من الايات واما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى وقد تجاوزت حد التواتر ثم ساق الكلام في نقل
جملة من الاخبار والاقوال الى ان قال واما الملازمات الظنية مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخاص وما يجري مجراه والترجيحات الاستحسانية وغيرها فيدل على عدم حجيتها عدم ورود دلالة قطعية عليه
ولا اذن شرعي معتبر على جواز العمل بها وكذا الاجماع بمعنى اتفاق اهل العصر على امر مع انه امر خفي
غير منضبط يتعسر العلم به بل يتعذر ومثله لا يصلح لان يكون مناطا لاحكام الله تعالى وقد اعترف جمع من
العامة بمثل ذلك في علة القياس على انك قد سمعت نفي حجية الاجماع صريحا في رسالة الصادق ع وادعى
بعض الفضلاء تواتر اخبارهم ع بذلك واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعدا على حكم بشرط ان نعلم
دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متأخري اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلي
وغيره من المحققين بانه من الفروض النادرة قال المحقق الحلي واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام قول
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار
اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع
جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى كلامه وايضا فانه على تقدير ثبوته يرجع
الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالا فترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتأخرين
من اصحابنا لا وجه له واما ما ظن ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي دون في ضمنه ظني فهو من
بعض الظن كيف وانما ينقل الاجماع واحد او اثنان ولا يسند الى زمان ظهور المعصومين ولو اسند
فليس له طريق الى القطع به لان خبر الواحد لا يفيد القطع والمتواتر لا بد ان ينتهي الى الحس وتحقق
الاجماع بحيث يعلم قطعا دخول المعصوم في الجملة من غير علم به بخصوصه امر غير محسوس كما هو ظاهر
ويستحيل عادة وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم وايضا لا يتبين مراده منه مع ان لفظ
الاجماع يطلق على معان متعددة كما ذكره الشهيد في الذكرى مع انه لا حجة في شيء منها وايضا فان
الناقلين لمثل هذا الاجماع كثيرا ما يخطئون في هذا النقل ويختلفون فيه اكثر من اختلافهم في اخبار
الاحاد كما يظهر لمن تتبع مواضع نقلهم اياه وقد افرد الشهيد الثاني ره قريبا من اربعين مسألة نقل
الشيخ الطوسي ره فيها الاجماع مع انه بنفسه خالف في الحكم فيها بعينها اما في كتابه ذلك بعينه او في
كتابه الاخر وكثيرا ما يقع منهم نقل الاجماع في مسألة على حكم ونقل الاجماع على خلاف ذلك الحكم
بعينه

بعينه في تلك المسألة بعينها اما في ذلك الكتاب بعينه او في غيره فضلا عن نقل الخلاف فيها مثل ما وقع
من الشيخ الطوسي نقله الاجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع ونقله اياه على عدم وجوبه عليه ايضا
ولهذا ارسل الشهيد لفظ الاجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم اطلاعهم
على المخالف او ما يقرب من ذلك صونا لكلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد
عليه اصلا الخامس قال المحقق المحدث الكاشاني في الاصول الاصيلة انه لا يجب على كل مكلف ان
يتفقه في الدين ويتعلم ما انزل الله جل جلاله على سيد المرسلين ص من معرفة الله سبحانه وصفاته و
مقربيه واليوم الاخر ومعرفة مكارم الاخلاق لتكتسب ومساويها لتجتنب ومعرفة شرائع الاحكام و
معالم الحلال والحرام لان العبيد انما خلقوا للعبادة كما قال الله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون والعبادة لا تتأتى الا بالعلم بالمعبود ومقربيه وثمرة العبادة وكيفيتها قال النبي ص
طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين وفي الكافي عن الصادق ع قال تفقهوا
في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين و
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وفي الصحيح آية الكذاب بان يخبرك خبر السماء والارض
والمشرق والمغرب فاذا سألته عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء وعن النبي ص انما العلم ثلاثة
آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل قيل ان الاول اشارة الى العلوم الاعتقادية
من معرفة الله وصفاته ومقربيه واليوم الاخر والثاني اشارة الى علم امانات النفس وتعديل قواها وتهذيب
الاخلاق والثالث اشارة الى علم الشرائع ومسائل الحلال والحرام اقول العلوم الدينية منحصرة
في هذه الثلاثة وفيها جاءت الشرائع والرسل وهي المسماة بالعلم والحكمة والفقه والذكر والهدى
والنور وما يؤدي مؤداها واما غير هذه الثلاثة فليس من العلم والحكمة في شيء وليس في تحصيله كل
الخير اصلا وجميع مقاصد الكتاب والسنة واخبار اهل البيت ع ترجع الى هذه الثلاثة بل جميع
وعظ الواعظين وتذكير المذكرين وكلمات الاوائل والاواخر من الانبياء والاولياء والعلماء والحكماء
تنتهي اليها وكلها فريضة على كل مكلف بقدر وسعه وطاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها فكل من حصل
مرتبة منها واستعد لاخرى فوقها فصاعدا وجبت عليه تلك الاخرى وهكذا ولا ينتهي الا بانتهاء طاقته
الا انه يجب تقديم الاهم فالاهم ووجوب الاولين يخص الطالب من الاخير عيني والباقي كفائي
والثلاثة مرتبة في الفضل والشرف على ترتيبها في الذكر وطريق تحصيلها اما تحقيق او تقليد والتحقيق ما
يكون للانبياء والاولياء ع الاخذين علومهم من الله سبحانه بالعين فيها حق اليقين كما قال سيد الاولياء

او كشف الغطا ما اذ دت يقينا والتقليد اما عن بصيرة وهو الاخذ بمحكمات الكتاب والسنة واخبار
اهل البيت وترك المتشابهات على تشابهها كما كان قدماء اصحابنا الاخباريين بمعلومة ويشهد عليه
جماعة من اهل عصره وقبل ذلك وهم الذين قال مولانا الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما الحديث واما عن غير بصيرة فمنه ما يسوغ وهو تقليد اولئك الاخباريين في فتاويهم احياء
كانوا ام امواتا اذ لا اثر للموت في ذلك فان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم
القيمة واهل هذا التقليد هم المخاطبون في الحديث المذكور بقوله ع انظروا وعليكم ونحوهما ومنه ما لا
يسوغ وهو قسمان قسم يسمى في عرف المتشرعة بالاجتهاد وهو الاخذ بالمتشابهات الظنية بمعاونة
الاصول الفقهية المأخوذة من جمهور العامة بالترجيح والتظني كما فعله اكثر متأخري اصحابنا موافقا
للعامة وادى ذلك بهم الى اختلافات شديدة وهذا منهي عنه في اخبار كثيرة وآيات غير يسيرة وقسم
يسمى في عرفهم بالتقليد وهو تقليد هؤلاء المجتهدين اذا كانوا احياء واما تقليدهم بعد موتهم فلا يجوز
باعترافهم ايضا بمقتضى اجتهادهم قولا واحدا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة بارائهم بعد موتهم و
ردهم هذا دون ساير ارائهم تحكم والفرق بان هذه مسئلة اصولية وتلك مسايل فرعية غير مجد لكون
كليهما اجتهادية وانما حمل هؤلاء على الاجتهاد طلبهم التفقه في الاحكام وجعل المتشابه بمنزلة المحكم
والاقتدار على الفتوى في كل مسئلة مع ان الاحكام ثلاثة كما ورد في الاخبار المستفيضة انما الامور
ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك الحديث والمتشابه ليس بمنزلة
المحكم كيف ومتابعة المحكم مأمور بها ومتابعة المتشابه منهي عنها قال الله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم و
الراسخون هم الائمة المعصومون ع كما ورد عنهم والاقتدار على الفتوى في كل مسئلة مخصوص بهم ع
وليس لغيرهم ذلك بل الواجب على غيرهم في بعض المسايل رد الحكم اليهم والتوقف في الفتوى و
الاحتياط في العمل او التخيير كما مر بيانه مفصلا روى البرقي في محاسنه باسناد موثق عن محمد بن
الطيار قال قال لي ابو جعفر ع تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسئلونك عن شيء الا قلت
فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذا فاعلم انا وهو معرفة ما نعمل به معلوم لنا وما لا نعلم وهو
معرفة الحكمة في الواقع فلا يهمنا ان نعلم فان الحكمة في اخفاء بعض المسايل وابهامه مع ان حاجة

المكلفين

المكلفين اليها جميعا سواء قلنا الحكمة في اكثر الامور الشرعية غير معلومة لنا ولكن يمكننا ان نشير ههنا
الى ما يكسر سورة استبعاده فنقول يحتمل ان تكون الحكمة فيه ان يتميز المتقي المتدين باحتياطه في الدين
وعدم جرأته حول الحرج خوفا عن الوقوع فيه ممن لا تقوى له ولا يبالي بالوقوع فيه فيتفاضل بذلك درجات
الناس ومراتبهم في الدين او يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير في كثير من الاحكام وهذه
رحمة من الله تعالى وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة ومما لا نعلم من
الحكم اكثر مما نعلم ثم قال اعلم ان الضرورة لا تدعو الى الاجتهاد بالمعنى المذكور في احكام الله تعالى
فضلا عن تقليد المجتهد حيا كان او ميتا لان محكمات الكتاب والسنة واخبار ائمتنا ع مضبوطة
والضوابط الكلية عنهم ع منقولة مقررة ثم ليس الاجتهاد والمجتهد ومعرفة المجتهد المقلد بل فهم فتاوى
المجتهدين من عباراتهم باسهل من فهم محكمات الكتاب والسنة واخبار اهل البيت ع بل الامر بالعكس
فان الفاظ الكتاب والسنة والاخبار صحيحة مضبوطة واكثر الاحاديث اجوبة الاسولة والسؤال
قرينة قوية على فهم المراد فيسهل بذلك فهم مدلولاتها واما تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد من
الاصول الموضوعة والصناعات المعتبرة ثم معرفة كيفية تحصيلها ثم الخوض في الاجتهاد لمن
اراده او معرفة المجتهد والتميز بينه وبين المتشبه به لمن اراد التقليد او فهم فتاويهم من عباراتهم
المتناقضة ففي غاية الصعوبة لعدم انضباطها وشدة الاختلافات فيها ولو لم يكن على المقلد الا
هذا التميز لكان حرجا بينا وتكليفا شططا واما التعارض والاختلافات فمشتركة بل هي في اقوال
المجتهدين اكثر منها في اخبار اهل العصمة ع مع ان لاختلافات الاخبار ضوابط وقواعد مقررة
وقد تكلم فيها ائمة الحديث وغيرهم وشرحوها وبينوها ووفقوا بين مختلفاتها وكشفوا عن وجه ذلك
شكر الله مساعيهم بخلاف عبارات المجتهدين واختلافات فتاويهم المجردة عن الدليل والنص المعصومي
فانها لا ضابطة لها والشهرة ليست بحجة وسيما الشهرة التي هي في البين اليوم فانها شهرة من
المتأخرين المجتهدين دون قدماء الاخباريين وما خرقها غير معلوم ورب مشهور لا اصل له ورب
اصيل لم يشتهر كما يعرفه من جرب وايضا قد ورد عنهم ع في حديث التعارض الاخذ بالاحتياط او
التخيير او غيرهما وهو اذن للمكلفين عامة بالعمل بالاخبار المختلفة الواردة عنهم ع على النهج المقرر ولا
اذن عنهم ع في الاجتهاد بل ورد المنع عنه فضلا عن الاخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبته الى المعصوم
خصوصا مع اضطراب فتاويهم بل فتاوى الواحد منهم بحسب كتبه واوقاته مرفاه فان قيل لم يصل الينا من
الكتاب والسنة واخبار اهل البيت ع حكم جميع المسايل ولا كل احد يقدر على ان يستنبط منها ما يرد

عليه من القضاء بان المجتهدين يستنبطونها ويدونها ويبذلوا فيها غاية المجهود مع انهم اهل الافهام الثاقبة وقرائحهم
النافذة اللتي نعلم انها اقوى من افهامنا وقرائحنا قلنا قد عرفت ان ما لم يصل الينا علمه من الكتاب
والسنة واخبار اهل البيت ع يجب رد علمه الى الله ورسوله والائمة ع ثم التوقف فيه والاحتياط
ان امكن والا فالتخيير لا رده الى ظنون المجتهدين وان من قدر ان يستنبط الحكم من كلام المجتهدين قدر
ان يستنبط من متون الاحاديث فان قلت من لم يقدر على استنباط الاحكام من الحديث ولا الترجيح
من اختلافات ائمة الحديث لعدم علمه بالعام والخاص والمقيد والمطلق ونحو ذلك ولم يميز الحديث
المعمول به من الشاذ ولا الموافق للعامة من المخالف لهم ولا الموافق للكتاب من المخالف له الى
غير ذلك مما لا بد فيه ولم يكن عنده قول من يجوز تقليده حتى يرجع اليه فكيف يصنع قلنا وجود
قول من يجوز تقليده من ضروريات الدين ومن تمام شرائط التكليف فلا يجوز خلو الزمان عنه
فلو خلا بلد منه وجب على اهله النفر الى بلد يمكنهم فيها تحصيل ذلك كما في آية النفر واذا كان ذلك
واجبا بالله فلا يجوز لاحد الاشتغال عن التحصيل بشيء من العبادات ولا غيرها الا بقدر تحصيل المعاش
الضروري لا غير ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثومين اذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير
ذلك واما خلو جميع البلاد منه فغير جائز لاستلزامه رفع التكاليف وفسق جميع الامة وخروجهم
عن العدالة وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من احكام الدين فان قلت من كان قادرا على استنباط
الاحكام من كتب الحديث وكان في البلد من هو اعلم منه بطريق الاستنباط واكثر تتبعا واوفر تفقها
فهل يجب عليه الرجوع الى قول الاعلم الافقه او يعتمد على فقاهة نفسه قلنا اذا كان ذو قوة على
تتبع ذلك الاعلم وتفقهه اكثر من وثوقه على فقاهة نفسه او ان كان في الواقعة المخصوصة فيجب
يجب عليه الرجوع اليه فان قلت فهل لدرجة الفتوى واهليتها حد لا يصلح لمن هو دونه فما قلنا اما
الفتوى على سبيل البت والقطع وفي جميع الاحكام فلا يجوز الا للمحقق الاخذ من الله سبحانه بلا تقليد
نقلا معنى فذكر شرائطه في كلام الصادق ع وقد يجوز لغيره اذا سمع منه مشافهة من غير اشتباه ومن
هذا القبيل ما ورد عن الصادق ع انه قال لبعض صحابه اجلس في مسجد المدينة وافت الناس
فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك واما غير ذلك فيجوز لمن عرف من الكتاب والسنة المجمع عليه
بين المسلمين اي ما هو من ضروريات الدين او المجمع عليه بين الفرقة المحقة اي ما هو من ضروريات
المذهب ان يفتي منها خاصة على سبيل البت بعد معرفته بالله ورسوله وبما جاء به رسوله ص ولو
اجمالا لان الكتاب والسنة من عندهما وبعد معرفته بالعلوم العربية بقدر ما يتوقف فهم الكتاب

والسنة

والسنة عليه لانهما عربيان واما المسائل المختلف فيها فان كان لاحد الاقوال موافقا لظاهر الكتاب
والسنة واخبار اهل البيت جميعا ولا معارض له من الثلاثة اصلا كوجوب الجمعة حال غيبة الامام ع
فيجوز الافتاء فيه بهذا القول على سبيل البت لمن ظهر له حقيقة ذلك ولم تؤثر فيه شبهات الناس بعد
كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل البيت ع وتأكيدهم في ذلك والا فلا يجوز لغير المحقق واخذ
منه من غير اشتباه ان يفتي باحد الاقوال على سبيل البت كما عرفت سابقا فانما هو على الاحتياط
لانه في محضه غير مخالف لاثم فيقول المستفتي فيه روايتان وانت مخير في العمل بايهما شئت
او لك ان تفعل كذا مقتصرا على احدى الروايتين او الاولى ان تعمل بكذا والاحتياط يقتضي
ذلك او كذا مفتيا من الجمع بين الادلة الى غير ذلك مما يفعله اكثر اصحابنا في اكثر فتاويهم فيعبرون
على الاظهر او الاقوى او الاحوط او الاشهر ونحو ذلك وبالجملة يفتي على سبيل الاحتمال بما هو
الارجح بزعمه بناء على اصوله الماخوذة من المحقق المعصوم ع بشرط ان يكون ذلك بعد تحصيله
المشار اليها وزيادة هي ان يكون عارفا بكل ما يتعلق بتلك الواقعة وبكل ما يتعلق به حكم الترجيح
عند التعارض كالعلم بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمقيد والمطلق والمبين والمجمل والافقه
والاعدل من الراويين الى غير ذلك وان يكون ذا فهم مستقيم ليس فيه اعوجاج وصاحب طبع
سليم لا يعتوره لجاج وهو المعبر عنه عند اصحابنا بالقوة القدسية وهي العمدة في هذا الباب و
بها يتمكن من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده
على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم قال واما الاصطلاحات المنطقية
فليس الى تعلمها مزيد حاجة ولذلك لم يذكرها القدماء وذلك لان الفكر والاستدلال غريزيان للانسان
اذ لا شك ان كل مكلف عاقل له قوة فكرية يرتب بها المعلومات وينتقل بها الى المجهولات وان
لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات كما نشاهد في بدء الحال من الاطفال فكما صاحب البصيرة
يدرك المحسوسات وان لم يعلم كيفية الاحساس هل هو بخروج الشعاع او انطباع الصورة في
الجليدية او غير ذلك كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل وان لم يعلم كيفية الفكر و
الاستدلال وبالجملة نسبة علم المنطق الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر بعينه فكما ان الانسان
اذا كان له قوة شعرية وطبيعة يقول الشعر ويميز بين صحيحه وفاسده وان لم يتعلم المنطق و
احتمال الخطأ مشترك بين العالم به والجاهل ولكن سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة

ولو كان يحصل التمييز من المنطق في العصمة عن الخطأ لكان اهله اعلم الناس واصوبهم في المذاهب
ولم يقع الخطأ منهم اصلا وليس كذلك كما هو معلوم فاذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على
الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا الحديث ويجوز ان يحصل هذه المرتبة ويتحقق في علم دون آخر
بل في مسئلة دون آخرى كما يستفاد من رواية ابي خديجة انظروا الى من كان منكم قد عرف شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم والمجتهد المطلق الذي اخترعه المتأخرون لا وجود له في الاعيان لما
ان في كل واقعة خطابا واصحابا قطعيا وان كثيرا منها مخفي عند اهل البيت ع وانه يجب التوقف في
كل واقعة لم يعلم حكمها وما من مجتهد الا وقد توقف في كثير من المسائل وقد عرفت عدم جواز التمسك
بالبرائة الاصلية ولا الاستصحاب في الحكم وعمومات الكتاب والسنة لا تفي بجميع الاحكام وقد قال
بتعذر المجتهد المطلق جمع من العامة كالآمدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية وغيرهما مع
كثرة طرق الاستنباطات عندهم فكيف لا يكون متعذرا عندنا مع قلة الطرق نعم لا بد في المفتي ان يكون
قد حصل من المسائل ما يعرف به قدرته على الاستنباط ورده الفروع الى الاصول فانه ما لم يبلغ هذه
لا يعتمد على شيء من احكامه وفتاويه انتهى كلام المحدث الكاشاني **اقول** وفي بحث كلام مرة نظر يعرف
مما مر في باب الاجتهاد والتقليد ثم اقول الحاكم في الشريعة حقيقة هو النبي والامام واطلاق الحاكم على
العارف باحكامهم والآخذ عنهم ع مجاز نسبة كنسبة القتل الى المجتهد الناقل لحكمه والذي يسوس الناس
باحكامه كما اشير الى ذلك في الاخبار التي مرت في الباب الاول وغيره من قولهم ع نحن ساسة الناس على
عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء والى ذلك اشير في المقبولة وغيرها
بقولهم فاذا حكم بحكمنا وبالجملة فرق واضح بين اثبات الاحكام الشرعية بمعنى وضعها والتعبد بها او
ثبوتها بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب العمل بها فان اثبات نفس الحكم والحكم بانه حلال او حرام مثلا
مختص بمن لا ينطق عن الهوى ولا يكون الا عن يقين بوحي من الله او الهام او نفث في الروع او بتحديث
روح القدس او نحو ذلك مما يختص بالمعصومين ع والى ذلك اشارت الآيات القرآنية والسنة النبوية والاخبار
المعصومية من قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون وقوله ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الفاسقون وما ورد من قوله ع لشريح
جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وما رواه المشايخ الثلاثة عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في

المسلمين

المسلمين لنبي او وصي نبي ونحوهما من الاخبار وبهذا المضمون واما ثبوت الاحكام الواردة عن الائمة
عندنا ووجوب العمل بها علينا فيكفي فيه النقل الذي تطمئن النفس الى صحته وثبوته واطلاق الحاكم
على مثله مجاز كما عرفت نعم يشترط فيه ما عرفت من عدم التعدي عن الكتاب والسنة وعلم فتح باب
غيرهما وغير ما يرجع اليهما مما يتوصل به الى الظن بالحكم الواقعي كالقياس والشهرة والاجماع المنقول
والقواعد الاصولية والضوابط العامية المستنبطة من مسئلة مقدمة الواجب والنهي عن الضد ونحوها
كما عرفت ذلك مفصلا مشروحا في طي الابواب السابقة وفي مصباح الشريعة قال الصادق ع
لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل
حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل
ماخوذ بجهله ماثوم بحكمه قال النبي ص اجرأكم بالفتيا اجرأكم على الله عز وجل اولا يعلم المفتي انه هو
الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الحاجز بين الجنة والنار ثم قال قال امير المؤمنين ع لقاض
هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا
قال اذا هلكت واهلكت الخ والشواهد على ذلك من الاخبار اكثر من ان تحصى وقد مرت في
طي الابواب السابقة **السادسة** قال المحقق الكاشاني يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة ان
يجتنب الاثم فالاثم وياخذ بالاقرب فالاقرب من اليقين ولا يترك ما يعينه الى ما لا يعينه ولا
يهتم الا بما يهم غيره ولا يدخل في اختلافات الناس ومخاصماتهم والعصبيات الباردة فانها
داء ممرضة للقلب بل ياخذ اولا بما اتفق عليه العقلاء قاطبة من وجود صانع حكيم عالم قادر غني
سميع بصير ليس كمثله شيء على الاجمال من غير تفتيش لحقيقته وماهيته وكيفية صفاته وغير ذلك
فانه مشوش لقلوب اكثر الخلق ثم ياخذ بما اتفقوا عليه ايضا من صدق الانبياء ع في دعواهم
النبوة وفيما جاءوا به من الاحكام جملة وبما اتفق عليه الكل ايضا من وجود نشأة اخرى وهي
دار الجزاء وهو مما اخبر به الانبياء ع قاطبة ثم ياخذ بمقتضى ما اتفقوا عليه جميعا من ان
مدار النجاة في تلك النشأة هو التقوى والاعمال الصالحة والاخلاق الحسنة ومدار الهلاك
في اضدادها فان ذلك مما لا يختلف فيه من له ادنى بصيرة والتقوى هي الاخذ باليقين
وترك الشبهات كما في الحديث المشهور المتفق عليه حلال بين وحرام بين وما بينهما متشابهات
فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ثم اذا اهتدى الى الاسلام وامن بخاتم النبيين ويكون طالبا للحق
فلا محالة يهتدى الى محبة اهل بيته ع والاقرار بفضلهم وطهارتهم اذا لم يكن مريض النفس خبيث القلب

وان لم يقر بعد بامامة من ثبتت له الامامة منهم لان الكتاب والسنة مشحونان بذلك ولم يختلف فيه ذو
بصيرة من اهل الاسلام وكذلك اصول العبادات من الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانها مما لا خلاف في اصلها وان اختلف في شرائطها وادابها وكذلك
متابعة النبي واهل بيته في اخلاقهم وادابهم وعاداتهم فاذا اخذ بذلك كله على التسليم والانقياد طالبا
للحق ومرضاة الله هداه الله البتة الى الايمان وجعله من الفرقة المحقة الناجية انشاء الله ثم اذا وفق
الى معرفة الائمة الاثنى عشر ع وعرف امام زمانه وخرج من الجاهلية فعليه ان يتبعهم ويقتفي اثرهم فاذا
لم يكن له طريق الى حضرتهم ع فياخذ باخبارهم واثارهم فان الكلام قائم مقام المتكلم فيتبع الاقرب الى اليقين
والاتفاق اصحابهم فالاقرب ولا بد من اختلافهم فلا بد وهكذا ولا يوسع دائرة الخلاف ما وجد اليه سبيلا
بل يسكت عما سكت الله عنه ومما يدل على هذه المذكورات من الايات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله وقوله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله سبحانه في مواضع كثيرة الذين
امنوا وعملوا الصالحات وقوله عز اسمه يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقوله جل ذكره واذا
رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقال عز من قائل ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله سبحانه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله جل شانه واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء الى غير ذلك من امثال هذه الايات وهي كثيرة وفي الكافي والتوحيد عن الصادق ع
قال اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ولا تخاصموا
الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه ص انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن
الناس وانكم اخذتم عن رسول الله ص اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان يدخل
في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره وعنه ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا نكت في قلبه
نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد
مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن
يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وفي التوحيد عنه ع انه سئل عن المعرفة المكتسبة

هي

هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل وعطائه هي قال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال
وعن محمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن هلال انه سأل عن الرجل يعني ابا الحسن ع انهم نهوا عن الكلام
في الدين فتأول مواليك المتكلمون بانه انما نهي من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل
ذلك كما تأولوا او لا فكتب ع المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكثر من نفعه وعن الصادق ع قال لما كف الناس
والصمت يتم له في الرزق وعن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن ع مر اصحابك ان يكفوا من السنتهم ويدعوا
الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عز وجل وعن الصادق ع قال لا تخاصموا الناس او من لا ورع له
وعن ابيه ع قال الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك وروي ان رجلا قال للحسين بن علي ع اجلس
حتى نتناظر في الدين فقال يا هذا انا بصير بديني مكشوف علي هداي فان كنت جاهلا بدينك فاذهب فاطلبه
ما لي وللمماراة وفي اعتقادات الصدوق قال امير المؤمنين ع من طلب الدين بالجدل تزندق وقال
الصادق ع هلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء وفي مصباح الشريعة عن الصادق ع
اتق الله وكن حيث شئت ومن اي قوم شئت فانه لا خلاف لاحد في التقوى والتقوى محبوب عند كل فريق
وفيه جماع كل خير ورشد وهو ميزان كل علم وحكمة واساس كل طاعة مقبولة والتقوى ماء ينفجر من عين المعرفة
بالله يحتاج اليه كل فن من العلم وهو لا يحتاج الا الى تصحيح المعرفة بالخمود تحت هيبة الله وسلطانه ومزيد
التقوى يكون من اصل اطلاع الله عز وجل على سر العبد بلطفه وهذا اصل كل حق واما الباطل
فهو ما يقطعك عن الله الحديث فالزم ما اجمع عليه اهل الصفاء والتقى من اصول الدين وحقائق
اليقين والرضا والتسليم ولا تدخل في اختلاف الخلق ومقالاتهم فيصعب عليك وقد اجمعت الامة
على ان الله واحد ليس كمثله شيء وانه عدل في حكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يقال له في شيء
من صنعه لم ولا كان ولا يكون شيء الا بمشيته وانه قادر على ما يشاء وصادق في وعده ووعيده
وان القرآن كلامه وانه كان قبل الكون والمكان والزمان وان احداث الكون وفناءه عنده سواء ما ازداد
باحداثه علمه ولا ينقص بفنائه ملكه عز سلطانه وجل سبحانه فمن اورد عليك ما ينقض هذا الاصل
فلا تقبله وجرد باطنك لذلك تر بركاته عن قريب وتفوز مع الفائزين وروي ان ثعلبة الاسدي
سأل رسول الله ص عن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فقال ص ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واصبر على ما اصابك حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى
متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع امر العامة وقد مضى عن امير المؤمنين ع

ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تضيعوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا
لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث
وقال العلامة المحقق حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي ره في رسالة كتبها لبعض
اخوانه اعلم ايدك الله ايها الاخ الصالح العزيز ان اقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمه قول
لا اله الا الله محمد رسول الله ص ثم اذا صدق الرسول فينبغي ان يصدقه في صفات الله واليوم الاخر
وتعيين الامام المعصوم وكل ذلك مما يشتمل عليه القران من غير مزيد وبرهان اما في الاخرة فبالايمان
بالجنة والنار والحساب وغيره واما في صفات الله تعالى فانه حي قادر عالم مريد كان متكلم ليس كمثله شيء
هو السميع البصير ولا يجب عليه ان يبحث عن هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرها حادث او
قديم بل لو لم يخطر له حقيقة هذه المسألة حتى مات مات مؤمنا ولا يجب عليه تعلم الادلة التي حررها
المتكلمون بل مهما خطر في قلبه تصديق الحق بمجرد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلف
رسول الله ص العرب باكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمر العرب واكثر عوام الخلق الا من
وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدوثه ومعنى الاستواء والنزول وغيره
فان لم يأخذ ذلك بقلبه فانما الواجب عليه ما اعتقده السلف يعتقد في القران انه كلام الله مخلوق
ويعتقد ان الاستواء حق والايمان به واجب والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة والكيفية فيه مجهولة
ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث عن الحقيقة والكيفية وان لم يعتقد ذلك وغلب على
قلبه الاشكال والشك فان امكن ازالة الشك والاشكال بكلام قريب من الافهام ازيل وان لم يكن قويا عند
المتكلمين ولا مرضيا فذلك كاف ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب ومهما ذكرت
الشبهة لا يؤمن ان تثبت بالخاطر والقلب فيضل فهمه عن ذكر جواب الشبهة فيظنها حقا لقصوره عن ادراك
جوابها اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقا لا يحتمله عقله ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش
وعن الكلام فيه وانما زجروا ضعفاء الانام واما ائمة الدين فلهم الخوض في الاشكالات ومنع الكلام عن
العوام يجري مجرى منع الصبيان عن شاطئ الدجلة خوفا من الغرق ورخصة الاقوياء فيه تشبه
رخصة الماهر في صنعة السباحة الا ان ههنا موضع غرور ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله
يظن انه يقدر على ادراك الحقايق كلها وانه من جملة الاقويا فربما يخوضون ويغرقون في بحر
الجهالات من حيث لا يشعرون والصواب منع الخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار

الا

الا بواحد منهم واثنين ممن يجاوز سلوك مسالك السلف في الايمان بالرسل والتصديق المجمل بكل ما انزل
انزل الله تعالى واخبر به رسول الله ص فمن اشتغل في الخوض فيه فقد اوقع نفسه في شغل شاغل اذ
قال رسول الله ص حين راى اصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه ابهذا امرتم
تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا فهذا تنبيه على
نهج الحق واستيفاء ذلك شرحناه في كتاب قواعد العقايد فاطلبه منه انتهى وذكر بعض المحققين ما
ملخصه انه لما انتهت الخلافة الى اقوام تولوا بغير استحقاق واستبهال واستقلال بعلم الفتاوى و
الاحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم لاستفتائهم في جميع مجاري
احكامهم وكان العلماء قد تفرغوا لعلم الاخرة وتجردوا لها وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق
باحكام الخلق واقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوهم هربوا واعرضوا واضطر الخلفاء
الى الالحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الولاة
عليهم مع اعراضهم فانكبوا على طلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فاكبوا
على علم الفتاوى وعرضوا انفسهم على الولاة وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات فمنهم من حرم
ومنهم من انجح ولم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين
طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله في كل
عصر من علماء دينه ثم ظهر بعدهم من الصدور والامراء من سمع مقالات الناس في قواعد العقايد
ومالت انفسهم الى سماع الحجج فيها فغلبت رغبته الى المناظرة والمجادلة في الكلام فانكب الناس
على علم الكلام واكثروا فيه التصانيف ورتبوا طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات
في المقالات وزعموا ان غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن سنة رسول الله ص وقمع البدعة
ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما تولد
من فتح بابه من الشنآن والخصومات المفضية الى تخريب البلاد وفساد العباد ومالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذاهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على مسائل الخلافية وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد
اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات وهم
مستمرون عليه الى الان وليس ندري ما الذي قدر الله فيما بعدنا من الاعصار فهذا هو الباعث
على الاكباب على هذا العلم والمناظرة ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم اخر من العلوم لمالوا اليه

ايضا لم يكتوا عن التعلل والاعتذار بان ما اشتغلوا به علم الدين وان لا مطلب لهم سوى التقرب الى
رب العالمين انتهى وقال المولى محمد طاهر القمي اعلموا يا اخواني رحمكم الله ان الله خلقكم فسواكم
فعدلكم في اي صورة ما شاء ركبكم ثم السبيل يسركم و فهمكم ما به كلفكم و علمكم ما اراد منكم بصركم
ثم بالرسول ايدكم وبالاخذ بما اتاكم امركم وبوجوب اتباعه اخبركم ثم بآل الرسول شرفكم وبمشكوة
علومهم نوركم وبوجوب اتباعهم الزمكم وعن طاعة غيرهم حذركم فاياكم اياكم من اتباع من عاداهم و
تقليد من سواهم من الحكماء والمتكلمين ولا تعاظم عندكم اراءهم وان عظم في اسماعكم اسماءهم فلا يعجبكم
اتفاقهم على الخطاء فان المعصوم من عصمه الله والمحفوظ من حفظه الله فعليكم بكتاب الله وسنة
رسول الله واحاديث حجج الله المعصومين من الخطاء المحفوظين من اتباع الهوى صلوات الله عليهم
ما دامت السموات العلى والارضون السفلى فان قلت كيف يمكن التمسك في المسائل العلمية والمطالب القطعية
بالاخبار المروية باسناد احاد قلنا ليس الامر كما توهمت بل المعاني المتواترة في اثار الائمة ع كثيرة جدا
وما لا يكون من الاخبار متواترا لا نقول انها بنفسها تفيد العلم او انها بنفسها حجة في الاصول بل نقول انها
مشتملة على الادلة القاطعة والبراهين الساطعة فمن هذه الحيثية تفيدك العلم واليقين وتوصلك الى
اوضح مناهج الدين وتخرجك من ظلمات شبهة الشياطين وتخلصك من وساوس شكوك المجادلين وقيود
الشبهة التي اجتاحها نزل من ترك اثار الائمة المعصومين وهلك من هلك بمخالفة الدين المبين فان
اردت استخراج ذلك من اثارهم واستنباط مطالبك من اخبارهم فعليك بعلاج نفسك المريضة
من ورود الشبه المشككة والشكوك المرسوبة بمداومة ذكر الموت فانه جلاء للقلوب ومطهرة للنفس عن
العيوب ثم عليك بتقويتها بذكر الله في اناء الليل واطراف النهار وبالدعاء والتلاوة والاستغفار فاذا
صح قلبك وطابت نفسك فاستعمل ما قلناك عليه ترى العجب انتهى كلامه اقول ما ذكره
احد القرائن الدالة على صحة الاخبار وقد مر ذكر قرائن كثيرة تدل على ذلك فلا تغفل تنبيهات قد
استبان الى ارباب الاذهان الثاقبة واتضح لدى اصحاب الافهام الصائبة من مطاوي ما حرر في تلك
الابواب والفصول من البراهين القطعية والمطالب اليقينية التي تذعن بها ارباب العقول وتطابق
فيها المعقول والمنقول ان المذهب القويم والمقصد الجسيم والصراط المستقيم هو ما عليه قدماء اصحابنا
الاساطين ارباب العلم واليقين المنكرين للعمل بالظن والتخمين ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم
القيمة عليه دليل قطعي وبرهان علمي وان جميع ذلك وجميع ما جاء به النبي ص من العلوم الالهية والمعارف
الربانية والاحكام الشرعية مودع عند الائمة الهادية المهدية وان القرآن الكريم والفرقان العظيم و

ان

ان اشتمل على علم ما كان ويكون وما من رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وما فرطنا في الكتاب
من شيء ولكن لا تدركه عقول الرجال والاحاطة به مختص بالمعصومين وكل شيء احصيناه في امام مبين
وانه يجب على كافة الخلق الرجوع اليهم والاخذ منهم والتعويل عليهم وان اخبارهم واثارهم قائمة مقامهم
ان اثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الاثار وان كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وكلما لم يصدر
عنهم فهو باطل وان العلم الصحيح لا يوجد الا عندهم وان من تمسك بكلامهم لا يزل ولا يضل كما قال ع خذوا
باحاديثنا وانا بنجاتكم زعيم وانهم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هوى وانه لو عبد العابد
بين الركن والمقام الف عام او اكثر وقام ليله وصام نهاره بدون ماخذ منهم ع كان عمله هباء منثورا
بل كان وبالا عليه وكانت حسناته سيئات وانه لا يجوز تقليد من عاداهم كائنا من كان والاخذ من الثقات
احكامهم ونقلة رواتهم ليس بتقليد كما عرفت وان من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان يحكي عن الله
فقد عبد الله وان كان يحكي عن الشيطان فقد عبد الشيطان واياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتقلده فيما
قال وان الحاكم والمفتي انما يجب اتباعهما اذا اسند الحكم منهم لا اذا استنده الى رأيه واستنباطه واخذه من الاصول
الظنية والقواعد العامية والاستحسانات الاعتبارية واللوازم الخفية التي تخفى كثيرا ولا تصيب اتفاقا الا يسيرا
وان ذلك يشير قوله ع فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وتفسيل الحاكم والمفتي في
ايدي هذا بان قال اخذته عن كتاب الله وسنة نبيه واهل بيته وكان ثقة عدلا فليقبل منه وليعمل به ولا يسكت
الحاكم والمفتي عن ذلك فانه قد اخذ عليه الميثاق ما هذا الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان قال اخذته من الاجماع المعقد او الاستصحاب او اتفاق الاراء او
الشهرة او قاعدة كذا كمسئلة الضد ومقدمة الواجب ونحو ذلك مما صار اليوم مبنى الاحكام الالهية والفروع
الشرعية فليضرب به عرض الحائط ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فاولئك
هم الكافرون من ترك كتاب الله وسنة نبيه فقد كفر شرقا او غربا والله لا يوجد العلم الا ههنا وما زعمه
بعض القاصرين ممن لم يعثر على العلم بغير قاطع ولم يعط التامل حقه في جميع المواضع ان القسم
الاول من التقليد فهو واضح الفساد بين البطلان لدى كل من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وقد اصحب
منهم ان الذي يرجع الى الواسطة بينه وبين المجتهد وان كان معتقدا لا يسميه تقليدا ويزعمون ان الذي
يرجع الى ناقل الحكم عن المعصوم مقلد له وقد عرفت ان التقليد بانه قبول قول الغير بلا دليل مع انه قد يوجد
الاخبار متظافرة عن العلماء وشيعتنا المتعلمون فمن دام ان يجمع ابوابا الى الاحكام الواقعية والاصول من غير
سوى كلامهم ع من القول بحجية الاصول الظنية والقواعد العامية والاستحسانات الاعتبارية والاعتبارات

الوهمية ويعول في الاحكام الالهية على شهرة الاراء والاجماع المنقول وقياس الاولوية ومنصوص العلة و اللوازم
الخفية ومسئلة الضد ووجوب المقدمة وتقديم الاصل على الظاهر او العكس من ساير المسائل الاصولية
والقواعد الظنية المسطورة في كتب الاصول الفضول فقد سقط ابعد ما بين السماء والارض وان اصر على
ذلك فبيننا وبينه كتاب الله وسنة نبيه من الايات المتظافرة والاخبار المتواترة والبراهين العقلية والادلة
القطعية فان اصر على ذلك وكلناه الى الله والله يحكم بيننا وبينه وهو خير الحاكمين وقد استبان انه من تلك
البراهين القطعية ان ما لم يصل الينا حكمه منهم ع يجب علينا فيه التوقف والاحتياط كما اوضحناه مفصلا
مشروحا اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا والا فها واومى بيده الى فيه من اجاب عن كل ما سئل فهو مجنون نصف
العلم لا ادري ولا يبالي من قول لا ادري واذا رايت المتصدر على الناس والتلبيس فهذا الذي يجيب عن كل ما
سئل او اكثره ولا يسمع منه لا ادري او لا اعلم فاتهمه ولو ان الناس بنوا امرهم على ان كل من اخبرهم او افتاهم
سئلوه عن ماخذه لما تجرى المتصدى على ذلك اذ لا يسعه الافتراء ولا يمكنه ادعاء ما كان عليه عينه ولكن العامة
العمياء دبروا التدبير اسبابا ان لا يسئل المفتي والعالم عن الماخذ ويجب على الناس الاخذ بقوله والتعويل
عليه ولا يجوز رده وتبعهم جماعة من اصحابنا غفلة عن حقيقة الحال ولم يعلموا ان ذلك مختص بالمعصوم ع والعامة
لانكارهم المعصوم جعلوا علماءهم قائمين مقامه واوجبوا اتباعهم على الخلق مع انه قد روى في الكافي عن
ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه
ان رسول الله ص نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من
كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال ولا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
فاذا كان الامام يجيب المسائل فكيف يسكت غيره اذا سئل عن الماخذ وليت شعري اي شيء علامة مميزة بين
الفقهاء من العلماء وبين المتكلمين لما لا يعنيهم والخائضين في الشبهات والمرتكبين للجهالات والمعولين على الظن
والتخمين في الدين المبين وسئل ع عن مسئلة فاجاب فيها فقال الرجل ان الفقهاء لا يقولون هذا فقال يا ويحك
وهل رايت فقيها قط ان الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة المتمسك بسنة النبي ص وقال
الصادق ع اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وقال ع من خالف كتاب الله وسنة محمد ص
فقد كفر وفي رواية من نظر برايه هلك ومن ترك كتاب الله عز وجل وقول نبيه كفر وفي المرتضوي يا معشر
شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها
واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق

اشباه

اشباه الكلاب نازعوا الحق واهله وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من الكفار الملاعين فسئلوا عما لا
يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم فضلوا واضلوا الحديث وفي الكافي
من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى يوم القيمة وفيه في قوله تعالى فلينظر الانسان
الى طعامه قيل ما طعامه قال علمه الذي ياخذه عمن ياخذه وقال ع في قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فاتبعوهم وفي اخرى اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم الى عبادة انفسهم ما
اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي الصادقي من دان
الله بغير سماع من عالم صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه
الله لخلقه فهو مشرك وذلك الباب هو الامين المامون على سر الله المكنون وقال ع اذا سئل الرجل منكم
عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكا واذا قال المسئول لا ادري
فلا يتهمه السائل وقال ع ان من اجاب في كل ما يسئل عنه لمجنون وفي المرتضوي لا يستحي الجاهل اذا
سئل عما لا يعلم ان يتعلم ولا يستحي احدكم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم والاخبار في ذلك اكثر من ان
تحصى واوسع من ان تستقصى وتقدم جملة منها في جل الابواب السابقة ومن جملة من الاخبار المتواترة
معنى ان المجتهد في تفتيش احكامه تعالى من غير استناد الى اية محكمة او نص صريح مخطئ اثم وبخطئه ورد
من عمل بفتياه وان من بذل جهده واتعب جسمه في استنباط حكم من غير الكتاب والسنة ان اصاب
لم يوجر وان اخطا كذب على الله وسقط ابعد ما بين السماء والارض وان من افتى الناس بغير علم ولا
هدى من الله لعنته ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب وان العلم المعتبر
في ذلك احد امرين اما العلم بحكم الله الواقعي او الحكم الواصلي وهو ان هذا الحكم وارد عن المعصوم ولو
بواسطة خبر ثقة لتواتر الاخبار بوجوب العمل به وان كان وروده من باب التقية وانه لم يحصل الظن بانه حكم
الله في الواقع بل هذا هو الواقع بالنسبة الينا وان المراد بالعلم ما تطمئن به النفس كما صرح به المرتضى وغيره
وان رواية الثقة للخبر وتجويزه العمل به يفيد ذلك وان احاديث الكتب التي تداولها بين قدمائنا والاصول
اللتي كان مدارهم على العمل بها لا تخلوا عن اقسام ثلاثة اما ان يكون مضمون الخبر متواترا واما ان يكون
مقترنا بقراين توجب القطع بصحة مضمونه واما ان لا يكون هذا ولا ذاك بل يكون مما انعقد اجماعهم
على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصوم ع وليس هناك مانع شرعي عن العمل به وان احاديث هذه الكتب
اللتي بايدينا الان ماخوذة من تلك الاصول الصحيحة واحاديثها لا تخلو عن احد تلك الاقسام وان ما عمل

بل النجح في كتاب الاخبار لا يخلو من الاقسام المذكورة كما صرح به في اول الاستبصار وقد مر شهادة
المحمدين الثلاثة بصحة ما في كتبهم وشهادة اساطين العلماء من المتقدمين والمتأخرين بصحتها وذكر
القرائن الدالة على صحتها واعتراف علم الهدى وغيره بانها متواترة والعجب كل العجب ممن ينكر على حزب الله
واتباع ال الله والمعولين على كتاب الله وسنة رسول الله من ادعائهم العلم بصحة هذه الاخبار
المودعة في الاصول المعتبرة التي عليها المدار في الايراد والاسناد في جميع الاعصار والامصار واشتهارها
اشتهار الشمس في رابعة النهار والتي يشهد بصحتها العلماء الابرار والفضلاء الاخيار وامر الائمة بالاخذ
بها وسمات النجاة لمن عمل عليها وركن اليها وقامت القرائن الداخلة والخارجة على صحتها وكان المخبر
بصحتها في غاية الوثاقة ونهاية العدالة ومنتهى الخبرة والمعرفة مضافا الى ما اشتملت عليه من الانوار اللفظية
والمعنوية والمعاني القطعية والشواهد العقلية وظهور انوارها لمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في الله
غير مقصر ولا قاصر واطمانت النفس اليها وركونها اليها كلا انكم توزعوا امركم وشددتم على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا وينسب من ادعى ذلك الى الكذب والحماقة والسفاهة والجهالة ويستهزئ به و
يتحيل منه ويتلاعب بكلام مكابرة وعلوا وعصبية وعنادا ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا
يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون ثم يقدم غير مكترث ولا مبال بما قال ولا قيل له ويدعي العلم القطعي
واليقين الحتمي باتفاق اراء الجمع الكثير والجم الغفير المختلفي الاراء والاذهان والالسنة والبلدان في سائر
الاعصار والامصار مع تفرق بعضهم عن بعض وغيبة بعضهم عن بعض وخفاء جملة منهم في زوايا الخمول
وعدم تاليف بعضهم في معقول او منقول وعدم امكان الاخبار من جملة منهم اصلا مع انه جالس في
بيته بل في حجرته لم يطلع شرق الارض وغربها ولا برها وبحرها ولا سهلها وجبلها ولم يحط بتاليفاتهم
ولم ينظر الى جميع مؤلفاتهم ولم يطالع اكثر مصنفاتهم بل ربما خفي عليه مذاهب علماء بلده بل اخلائه
واخوانه واصدقائه وخلانه ولا يبالي بما قال ولا قيل له واعجب من ذلك انه يدعي العلم بقول الامام الذي
غاب منذ سبعمائة سنة واعظم من ذلك انه يدعي العلم برأيه فضلا عن قوله ولا يكترث من ذلك
ويوجب على غيره اتباعه في ذلك غير خجل ولا مستحي ولا متهم نفسه وينكر على غيره ذلك الامر الواضح
والطريق اللائح والنهج القويم والصراط المستقيم الذي يحكم به العقول ويذعن له ارباب المعقول والمنقول و
ويدعي ما خالف العيان وناقض البرهان وتشهد ببطلانه الانس والجان فالله يحكم بيننا وبينهم وهو
خير الحاكمين وكان بعض القاصرين الجاهلين المعاندين للحق المبين يدعي الفرق بين المقامين
ويحاول اصلاح ما افسده في البين فيقول انا لا نحتاج في العلم بقول المعصوم ودليله الى اتفاق الكل

بل نعتبر

بل نعتبر اتفاق جمع ولو اثنين او ثلاثة بحيث يعلم ان الامام داخل فيهم فيقال له انك قد نسيت او تناسيت
ما ذكره ارباب الفن من تعريف الاجماع وبيان حقيقته وذكرناه هنا مع ان ذلك لا يدفع عنك ادعاءك
العلم بالاشهر والمشهور وفتوى الاكثر كما ملئتم بذلك الكتب والدفاتر مضافا الى ان ذلك خروج عن المصطلح
ثم كيف حصل لك العلم برأي امام العصر فضلا عن قوله مع انه مستتر عن الابصار لم يدع احد لقائه
في ليل او نهار ولم يعلم اهو في سهل ام في جبل في بر او بحر مع استفاضة الاخبار عنهم ع بانه من ادعى رؤيته
قبل الصيحة والسفياني فهو كذاب مفتر ولا يقال اني لا ادعي الكشف عن قول الامام العصر بل يكفيني الكشف
والعلم بقول احد الائمة الماضين لمطابقة اقوالهم اجمعين لانا نقول قد بينا بطلان ذلك بوجوه عديدة لا
تحصى في باب الاجماع فلا نشتغل بالتكرار ثم انه كيف حصل لما ادعيته في هذا الزمان ذلك على العلماء الاعيان
المعاصرين للائمة الطاهرين واغرب من ذلك ادعاء بعضهم انه اذا اجتمع العلماء على مسئلة وفيهم مجهول
النسب علمنا ان ذلك المجهول هو الامام مع ان المجهول لا حجة في قوله اصلا وان كان حجة في نفسه
لان حجية الكلام فرع معرفة المتكلم وانه معصوم في ذلك لا يقال ان المعترض رجل ثقة ادعى امرا ممكنا فليس
لك ان تكذبه في ادعائه وان لم يجب عليك تصديقه والانسان على نفسه بصيرة والعلم قد يحصل لقوم دون
اخرين وليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم لانا نقول الحمد لله الذي ارغمك فيما فررت منه وحجته على غيرك
ونسبته الى السفه ومن عاب اصحاب ومن حزب الاخبار وقع فيها مع ان ادعاءك مخالف للبرهان
والوجدان وان علمك مطابق للادلة والبرهان ثم اقول انكم بالامس قد ادعيتم انسداد باب
العلم في غيبة الامام ولذا فتحتم ابواب الظنون والتخمين لعدم التمكن من تحصيل العلم في الدين ولولا ذلك
لارتفع التكليف او لزم التكليف بما لا يطاق واليوم قد اصبحتم تدعون حصول العلم بالحكم الواقعي من اجماع
الاراء وقد ملأتم الطوامير والكتب والدفاتر بادعائكم الاجماع ولو في محل النزاع في جل الاحكام ومسائل
الحلال والحرام وقد ادعى اساطينكم انه لولا الاجماع لم يبق للفقه عمود ولم يتحصل لعمود وان اكثر المسائل
تثبت به فما اخطر ابواب العلم عندكم مفتوح فايا لكم بدا ثم جعلكم في دعوى الانسداد كانكم نسيتم او تناسيتم
ما لزمكم من ادعاء الامرين من التناقض والعناد ولكن لا عجب في ذلك فكم لكم من دعاوي يناقض بعضها
بعضا واذا كان البناء على غير اساس لم يزل الامر في التباس ثم انكم يا اخواني مع هذه المناقضات
والمكابرات قد جنيتم امر دينكم القويم على اساس مختل الاركان متهافت البنيان مخالف لنص القرآن
لانا نسألكم هل التكليف باق ام لا فلا يرتضون العقول بقائه ثم نقول لكم ان التكليف الالهي قد وقع
بالحق او الباطل فتقولون بالحق فنقول لكم هل يغني الظن من الحق فان قلتم لا فقد خصمتم انفسكم

وابطلتم مذهبكم وان قلتم نعم فقد خالفتم قول الله تعالى في محكم كتابه ان الظن لا يغني من الحق شيئا
ثم نقول لكم ثانيا ان التكليف هل وقع مشروطا باحكام معينة او غير معينة بل تابع لظنون المجتهدين كما عليه
جمهور المخالفين فتقولون بالاول فنقول لكم هل نصب عليها دليلا وارسل اليها ام لا فان قلتم نعم لزمكم ما لزمهم
مما لكم ويجب اركاتكم متابعة الحق غير معذورين بل اثم صاحبه والمخطي ورد من عمل بغيره وعبادته وعباده
مقلديه باطله وان قلتم لم ينصب عليها دليلا ولا ارسل اليها لزم الشرع صحة تكليف ما لا يطاق وهو باطل عقلا
ونقلا ايه ورواية ثم نقول ثالثا ان التكليف الالهي هل هو مشروط بمراد الله تعالى او بمراد العبد تقولون بالاول
وهو المعول فنقول لكم هل اراد الله مراده بلغه العباد ام لا فان قلتم بالاول ناقضتم مذهبكم وابطلتم قولكم
وان قلتم بالثاني لزمكم ما تقدم مع مخالفة العقل والنقل لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ثم نقول رابعا انكم تعترفون
بان العبادات بل والمعاملات توقيفية اي موقوفة على الورود من الشارع فهل تعتقدون فيها على ما
بلغكم ووصل اليكم من الشارع ام لا فان قلتم بالاول فمرحبا بالوفاق وان قلتم بالثاني كذبتم ادعائكم انها
توقيفية ثم نقول خامسا ان التكليف هل هو بعد التوقيف ام لا فان قلتم بالاول فمرحبا بالوفاق فان قلتم
بالثاني فقد خالفتم الايات المتظافرة والاخبار المتواترة التي مرت اليها الاشارة وتقدم ذكرها في الابواب
السابقة ثم يا اخواني انكم معترفون بان عملكم بالظنون الاجتهادية في زمن الغيبة انما هو لاجل الضرورة
وهو من باب اكل الميتة وقد قررتم وافدتم ان الضرورة تتقدر بقدرها وانه لا يجوز الاكل من الميتة زيادة
على ما يسد الرمق واراكم قد خضتم في الفروع الغريبة والمسائل النادرة العجيبة مما لم يقع ولا يكاد يقع كما لا يخفى
على من تتبع كتب الفقه الاستدلالية ووردتم في التفريعات والمسائل على تفريعات العامة العمياء مع كثرة
ما خذتم ووجوه سبلهم من فتح باب القياس والاستحسان وغيرها وهذا مخالف لما قررتموه من ان ذلك
من باب اكل الميتة وان الضرورة يتقدر بقدرها اي يتقدر بها في مرض ذي راسين او جدين او قرنين
وتفريع ما لا يحصى من الاحكام عليه فليتكم يا اخواني اقتصرتم على الظنون المستفادة من الكتاب والسنة
وانكم عما سكت الله عنه رحم الله امرء امسك الفضول من كلامه ثم يا اخواني قد اتعبتم انفسكم و
اسهرتم ليلكم واشغلتم نهاركم بالتعرض للفروع الخفية والمسائل الدقيقة والمشكلات العميقة التي لم
تكونوا محتاجين اليها وتعرضتم انه ربما احتاج غيركم اليها وسئلكم عنها فتركبون الشبهات وتخوضون
في الظلمات وتخالفون محكمات الايات ونصوص الروايات فما هذه الغفلة وقد قال من علم بما علم
كفى ما لم يعلم وفي القرآن وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ويقولون بما ليس

لكم به

٣٢
لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وما احسن ما مثل ذلك بعض مشايخنا او لعله غيره من ان مثله مثل من
قد اشرف على الهلاك وهو مشغول بتعلم دواء الحيض والاستحاضة معتذرا بانه ربما سئلني امراة عن ذلك
فاعالجها وهو يعلم انه رجل لا يحيض ولا يحتاض وقد غفل عن نفسه واشتغل بتعلم معالجة مفروضة ربما
وقعت لغيره ولا يغرنك بعض المغترين ولا يستفزنك بعض المتكلمين من ان الاعتماد على
الاخبار لا يحصل بقيام القرائن الداخلة والخارجة عليها وشهادة الجمع الكثير والجم الغفير بصحتها
لا يمكن ان يحصل منها الجزم المطابق للواقع وان حصل منها الاطمئنان والعلم لانا نقول هذه شبهة
لا تختص بالاخبار ولا بحصول الاطمئنان والعلم من الاخبار بل تشمل جميع المعلومات والمعتقدات فانهم
قد قسموا الاعتقاد الجازم الى مطابق للواقع وغير مطابق له ولكن قد ورد عن اهل بيت العصمة
ومعدن العلم والحكمة ما يزيل هذا الاشكال وان القسم الثاني لا وجود له فروى البرقي في كتاب المحاسن
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء
وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وعن سيف بن عميرة وعبد الله العزيز العبدي
وعبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل
الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو
لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفي توحيد الصدوق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق
وقال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاء الى السعادة ولا ينقله من السعادة
الى الشقاء لا يقال انه من المعلومات ان كثيرا من الناس يجزمون بما هو خلاف الواقع كما في اكثر ارباب
الملل الباطلة والمذاهب الفاسدة وانه قد تظافرت الاخبار عنهم ع بان الشيطان قد يلم ببعض
القلوب الا كل ذنب فانه يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق وان له لمة على كثير من الناس
ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم لانا نقول اذا حقق وتامل ذلك المدعي للجزم تبين انه ليس
بجازم وموردا الروايات التي اشير اليها ومقتضاها انه لا يوجب جزما وانما هو مما يحصل به الظن
ويؤيد ذلك ما ذكره بعض المحققين ان اليقين له موجب مخصوص لا يحصل الا به كالاحساس وغيره ومن
المعلوم ان القضية الكاذبة ليس لها موجب يوجب الجزم بها كما في اليقين وانما الامارات الموجبة
الى حصول الظن بالقضايا الكاذبة فهي كثيرة مشاهدة تتميم قال المحقق الرضي القزويني ما ملخصه
بعد عد ادلة الاحكام عند المجتهدين واما دليل العقل فقد حصره بعض مصنفي الاصول منهم

في اصل ضعيف استحسانا وبعضهم ضم اليه امورا اخر وعبر عن المجموع بدلايل العقل فيقول لا تصور ان
دليل العقل كيف ان يعد من جملة الادلة الشرعية ثم الشروع في تفصيلها فنقول المراد بدليل العقل ههنا
ما اعتقد العقل به من حيث هو ان الحكم الشرعي يجب ان يكون على طبقه وان لم يقم عليه شيء من الادلة
السابقة فبهذا الاعتبار يكون شرعيا ايضا وقد عد منه المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وجوب قضاء الدين
ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ونحو ذلك ثم قال ـــ وهنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها
الاولى ان المنكرين للحسن والقبح العقليين كالاشاعرة من العامة لا يتأتى لهم ان يتمسكوا في شيء من
ادلة العقل كالاستصحاب ونحوه فان اثبات حكم شرعي بالعقل اعتراف بحسنه عند التحقيق مع ان الواقع منهم
خلافه فانا نقول اثبات الحكم الشرعي بالعقل موقوف على اثبات ان مرتكب القبيح العقلي مثلا كالظلم ملوم في
العاجل معاقب في الآجل ايضا حتى يصير حراما شرعيا وهذا خلاف التحقيق الذي اليه الفحول من العلماء
ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والاخبار المأثورة بل المتواترة معنى في
انه لم يتعلق باحد تكليف الا بعد بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة الثاني ان اثبات حكم
العقل بان الحكم الشرعي في المسألة الفلانية يجب ان يكون هكذا انما يمكن ان يتصور اذا افاد دليل
ظنا به لا اقل وبعض من هذه الدلايل كالاستحسان والمصالح المرسلة وان لم يبعد فيه ذلك ولكن بعضا آخر
منها كاصالة النفي وما يشبهها مما يستبعد فيه افادة ظن بعدم الحكم بل التحقيق ان غاية ما يحصل للعقل من
مثلها الحكم بان طريق العمل هو هذا واين ذلك من الحكم الواقعي الذي يطلب اهل الاجتهاد تحصيل الظن
به اذا عرفت هذا فاعلم ان عمدة دلايل العقل التي اشتهر عدها من جملة الادلة الشرعية امران الاول
الاستصحاب وهو اثبات الحكم او نفيه في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته او نفيه في الاول فيكون قسمين استصحاب
الاثبات واستصحاب النفي فالاول حجة عند جمع من اعلام الخاصة دون الثاني والثاني عند
جمع آخر دون الاول او معه والشافعية وبعض الحنفية على حجية الجميع واكثر الحنفية على النفي خاصة وقد
يطلق الاستصحاب على العمل بمثل الحكم السابق وهذا المعنى لا يكون معدودا من تلك الادلة وقد كان اشتبه
ذلك على بعض ثم نقل كلام المحقق الاسترابادي المتقدم في الاستصحاب والثاني البراءة الاصلية
ويقال لها اصالة النفي وهي غير استصحاب النفي عند المحققين واصلها حرفت به بعضهم مثل ما عجبها
العامة والمتأخرين من الخاصة حتى ان المحقق الحلي صرح في اصوله باطباق العلماء على انه مع عدم
الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية لكن قد رجع عن جواز التمسك بها
في غير ما يعم به البلوى على ما يظهر من اوايل كتاب المعتبر وتوجيه الفرق بين ما يعم به البلوى وغيره

ههنا ان يقال ان الغالب فيما لو كان له حكم لنقل الينا واشتهر فيظن من عدم وجدان حكم فيه بعدم الحكم
بخلاف ما لم يعم به البلوى ولا يخفى انه يرجع هذا الاصل الى اصل آخر مشهور بل متفق عليه بينهم وهو
ان عدم مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم ثم نقل عبارة المحقق وكلام
المحقق الاسترابادي المتقدمين في اصالة البراءة ثم قال ـــ ولا يخفى ان الاشتباه في الاحكام غير منحصر
في ذينك المقامين يعني في الوجوب وعدمه والحرمة وعدمها بل قد يكون في استحباب فعل وعدمه وفي
كراهة فعل وعدمها بل في اباحة فعل وعدمها ايضا وبالجملة يجري ذلك الاشتباه في جميع الاحكام الخمسة فيلزم
من كون البراءة مظنة لعدم الحكم ان يرجح المجتهد بها في كل من هذه الصور جانب العدم وقد مرت الاشارة الى
انها ليست مظنة لحكم اصلا نعم غاية الامر ان يحصل منها اعتقاد لزوم العمل على طبقه وليس هذا ظنا بان الحكم الواقعي
انما هو العدم ولو فرض حصول الظن في هذه الصور بهذا الحكم فقد مر الاشارة الى انه بعد الامعان نظيره ليس
منها بل هو من مدرك آخر كالتتبع وعدم الوجدان وهو اصل آخر عندهم يعبرون عنه بان عدم مدرك شرعي
لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع وهكذا الحال عند التحقيق في حال استصحاب النفي بل
الاثبات ايضا في موضع طرأت فيه حالة لم نعلم شمول الحكم الاول لها والحاصل ان هذه الاصالة وما
اشبهها ليست امارة في نفسها حتى يحصل بتقدير التنزل وتسليم حجية الاجتهاد ايضا يجب ان لا يكون
حجة اصلا فلا يحتاج في ابطالها الى تجشم اجراء الدلايل المبطلة لاصل الاجتهاد فيها بل يناسب المقام ان
التعرض لابطالها بخصوصها بعد ابطال اصلها بناء على ان يقتضي التنزل تسليم اصلها كما لا يخفى ثم لو تنزلنا عن
مرتبة هذا التنزل ايضا وسلمنا افادتها الظن بعدم الحكم فلا يخفى انه يجب ان يخص على هذا التقدير ايضا بصورة
عدم تحقق معارض لها ولو كان في غاية الضعف فانه بوجود اصل المعارض كاف لاسقاط حكمها فلا
يتصور ان يفيد معه ظنا بعدم الحكم وهذا ظاهر بالوجدان ولكن كثيرا ما يستدل بها العلامة في المخ على عدم
الحكم مع تحقق المعارض وان كان ضعيفا ايضا كما يظهر بالتتبع وايضا كثيرا ما يتمسك بها في مقابل من تمسك في الاثبات
بالاحتياط كما في مسألة تعدد كفارة الشيخ والشيخة اذا افطرا الشهر هل هو مد او مدان ذهب الشيخ ره الى الثاني
محتجا بالاحتياط واختار العلامة الاول متمسكا بالبراءة في مقابل الاحتياط المذكور وربما يعكس الامر فيتمسك
بالاحتياط في مقابل البراءة كما في مسألة تقدير الفطرة من اللبن المردد بين اربعة ارطال وستة ارطال
ورجح الشيخ ره بالاحتياط على الاربعة الموافقة للبراءة وكما في مسألة قضاء صوم السبعة بدل الهدي هل يجب على
ولي المكلف الذي مات قبل صومها مع القدرة عليه ام لا رجح الوجوب على قضاء الموافق لمذهب الشيخ
ره متمسكا بالاحتياط في مقابل البراءة والتحقيق في المقام ان الاحتياط المذكور ايضا لا يوجب ظنا بالحكم بل

غاية ما يفيد هو طريقة العمل لا غير فمن يقول بحجية الاجتهاد انما يكون اثبات حكم به كنفي حكم بالبرائة
فالعمل به في اثبات الاحكام او نفيها باحدهما بعينه في مقابل الآخر وخصوصا بالبرائة في مقابل الاحتياط مشكل
جدا فلا تغفل ثم اعلم انهم قد يتمسكون في الشبهات باصل آخر سوى اصالة البرائة كقولهم الاصل اجزاء كل
من الواجب والندب عن الآخر والاصل عدم بلوغ الماء كرا والاصل صحة البيع والاصل صحة تصرفات
المسلم وامثال ذلك فالضابط فيها انه لا يعتبر شيء منها الا ما له مستند من كتاب او سنة او ما يجري مجراهما فهي
من كبائر القواعد الكلية المتلقاة من الشارع فيجب ان يؤخذ كلية الا ما يظهر لها مخصص معتمد عليه كقولهم ع
الماء طاهر حتى يعلم انه قذر وقولهم لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين وقولهم كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر وقولهم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
واما بعض المجتهدين فربما يعتقدون قاعدة كلية باستقراء غير تام للاحكام جزئيا قليلا او ياخذون ظاهر عام بعض
الروايات المخصصة ثم يضعونها في القياس المرتب لاثبات حكم موضوع القضية الكلية فيستخرجون منه فتاوى بعيدة
عجيبة وربما تكون روايات صحيحة صريحة في التخصيص كما في مسألة الحيض هل يجامع الحمل ام لا ذهب الى الاول السيد المرتضى
ايضا لما يرويه صحيحة عبد الرحمن وصحيحة صفوان وصحيحة ابي بصير والى الثاني ابن ادريس ولعله الاول ابن الجنيد و
احتج عليه على ما نقل عنه العلامة ره في المختلف بقياس من الشكل الثالث تحريره كل حامل مع رؤية الدم يصح طلاقها
اجماعا ولا شيء من الحائض يصح طلاقها اجماعا فحسب الكبرى قاعدة كلية فاستنتج منه لا شيء من الحامل
المذكورة بحائض فقد رد بها تلك الروايات المخصصة غفلة بان هذه القاعدة ليست بكلية لظهور
تلك المخصصات انتهى ملخصا نصيحة صحيحة تنبه الغافلين وتوقظ الراقدين نختم بها الكتاب فان فيها
تبصرة لاولي الالباب يا ايها المتبعون طريق السداد والراجون الفوز والفلاح في المعاد والطالبون
للحق اليقين والسالكون مسالك الصدق في مناهج الدين ان المؤلف الاقل الحقير المعترف بالقصور
والتقصير ما آل جهدا في اهداء النصيحة في هذه الاوراق لاخوان الدين ولم يقصر خيرا في ارشاد المؤمنين
فاتبعوا يا اخواني ما فيها ان كنتم بالله واليوم الآخر تؤمنون وشقوا امواج الفتن بسفن النجاة لعلكم
تظفرون واتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون فاني لم اذكر فيها اسمي ولا وصفي ولا رسمي طالبا
وجه الله وابتغاء مرضاة الله ومعترفا باني لست من فرسان هذا الميدان ولا ممن غلب السبق بين
من الاقران وبضاعتي قليلة البضاعة وصرفت جوهرة العمر في الاضاعة ولكني لم اذكر شيئا ادعوكم اليه من تلقاء
نفسي ولا انا داعيكم لاتباع رأيي وهواي وظني وحدسي ولكني ادعوكم الى متابعة الثقلين العظيمين
الجليلين الذين خلفهما لامة خير النبيين وسيد المرسلين والى اتباع خزائن اسرار الوحي والتنزيل و

معادن

معادن جواهر العلم والتأويل الامناء على الحقائق والخلفاء على الخلائق اولي الامر الذين امر الله بطاعتهم و
اهل الذكر الذين امر الله بمسئلتهم واهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والراسخين
في العلم الذين ورثوا علم الكتاب كله تنزيلا وتأويلا وتفسيرا سفينة نوح التي من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق
في امواج الضلالة وهم انوار الله في البلاد وساسة العباد وحجج الله على الحاضر والباد ولا تتبعوا
اهواء قوم قد ضلوا من قبل عن الدليل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فان هذا صراط الله مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وذروا الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا واتبعوا آراءهم واهواءهم
فتفرقوا فرقا وتشعبوا شعبا افلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا
عباد الله خولا ومال الله دولا وذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب فليكن سعيك يا اخي
للنجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون وهمتك في طلب الخلاص يوم يعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
ولا تغتر بالكثرة والشهرة فما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا يستفزنك الشيطان بما يوحي الى اوليائه
المعاندين ولا يوهمك خوضهم في الدقائق والقيل والقال واعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال
فان السلامة في التسليم لمن لا ينطق عن الهوى وسلوك طريقه وطريق اهل بيته الذي من ضل عنه فقد خسر
وباع الآخرة بالاولى وكان ممن غلب عليه التقليد او تكلف متعصب عنيد او جاهل بليد لا يميز بين القشر واللباب
ولا يعرف الخطأ من الصواب فينسب الى الحق والجهالة والقصور والتقصير والضلالة ويزعم ان الحق في فكره
وان اخطأه واصابه فهو كما قيل انما نظر الى ما احبه والحكم بيني وبينه الكتاب والسنة والعقل السليم
والفكر الثاقب ثم المباهلة فالله يحكم بيننا وبينه وهو خير الحاكمين ولله در العالم الرباني والمحقق الذي
ليس له ثاني حيث قال في اوائل كتاب المعتبر في النهي عن المستبد بفهمه لشهوته المستغرق وقته
في اهويته مع ايثاره الاشتهار بآثار الابرار واختياره الانتظام في سلك الاخيار واملاك ذلك في جبلته
او لانه وسيلة الى الحطام بما حبته فيتم هذان الخلقان نفاقا عزيزيا وحرصا على الرياسة الدنيا طبعيا
فاذا طرقت لغيره مسئلة عليه حتى علته المراح ورشحته القوادم ثم عمه نفاقه عن الكاشفة فيرسل الضجع
في ردع المناصحة ويقول لو كان كذا كان اقوم او لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما او ادرع مقاما
فاذا طرقه مثله تشاغل عن الاستفادة بما عنده من بطيء عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة
من الدجال وكان كثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستنكره ويجهل نكره
غير ان تحصيله فينزله منزلة الجامد على التأويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل
انا سمعنا انا ساحر فعليك باعمال النظر فيما يقال مستفرغا وسعك في درء الاحتمال فاذا تعين

لك الوجه فهنالك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة واعلم انك مخبر فى حال فتواك
عن دينك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم
فاجعل فهمك تلقا قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما
انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف
قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر

انتهى كلامه رفع مقامه والحمد لله
رب العالمين
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
والصلوة على محمد وآله
الطاهرين